

# الرسالة

للامام المطالبين  
محمد بن ابراهيم الشافعي  
١٥٠-٤٠٥ هـ

تحقيق وشرح  
احمد محمد شاكر



لِلإِمَامِ الْمُطَهَّرِ  
مُحَمَّدِ بْنِ دَرِيْسِ الشَّافِعِيِّ

٢٠٤ - ١٥٠

لَمَّا نَظَرْتُ الرِّسَالَةَ لِشَافِعِيٍّ أَذَمَّنِي،  
لِأَنِّي زَلَيْتُ كَلَامَ رَسُولِ عَلِيٍّ فَصَحَّ نَاصِحٌ،  
فَبَاتِي لِأَكْثَرِ الدَّعَاةِ لَهُ .  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ

عن أصل بخط الربيع بن سليمان  
كتبه في حياة الشافعي

بتحقيق وشرح  
أحمد محمد شاكر

هذا السفرُ القيمُ يضمُّ بين دفتيه :

١ - المقدمة

٢ - السماعات

٣ - اللوحات المصوّرة

٤ - كتاب الرسالة مشروحا محققاً :

الجزء الأول س ٠٠٥ - ٢٠٣

د الثاني ٢٠٤ - ٣٨٧

د الثالث ٣٨٩ - ٦٠١

٥ - الاستدراك ٦٠٣ - ٦٠٨

٦ - جريدة المراجع ٦٠٩ - ٦١٠

٧ - مفاتيح الكتاب :

١ - فهرس الآيات ٦١٢ - ٦٢٠

٢ - د الأبواب ٦٢١ - ٦٢٣

٣ - د الأعلام ٦٢٤ - ٦٤٦

٤ - د الأماكن ٦٤٧ - ٦٤٨

٥ - د الأشياء ٦٤٩ - ٦٥٤

٦ - د المفردات ٦٥٥ - ٦٥٨

٧ - د الفوائد الفوقية ٦٥٩ - ٦٦٢

٨ - الفهرس العلمي ٦٦٣ - ٦٧٠



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .  
هذا كتاب ( الرسالة ) للشافعي .

وكنى الشافعي مدحاً أنه الشافعي .

وكنى ( الرسالة ) تقريظاً أنها تأليف الشافعي .

وكفاني فخراً أن أنشر بين الناس علم الشافعي .

[ مع إعلانيهم نهية عن تقليده وتقليد غيره ]<sup>(١)</sup>

ولو جاز لعالم أن يُقلد عالماً كان أولى الناس عندي أن يُقلد : الشافعي .

فإني أعتقد - غير غالٍ ولا مسرفٍ - أن هذا الرجل لم يظهر مثله في علماء

الإسلام ، في فقه الكتاب والسنة ، وتفوذ النظر فيهما ودقة الاستنباط . مع قوة

العارضه ، ونور البصيرة ، والإبداع في إقامة الحججة وإخام مناظره . فصيحُ اللسان ،

ناصر البيان ، في الذروة العليا من البلاغة . تأدب بأدب البادية ، وأخذ العلوم

والمعارف عن أهل الحضرة ، حتى سَمِعَ عن كل عالمٍ قبله وبعده . نبغ في الحجاز ،

وكان إلى علمائه مرجعُ الرواية والسنة ، وكانوا أساطينَ العلم في فقه القرآن ،

ولم يكن الكثيرُ منهم أهلَ لسنٍ وجدلٍ ، وكادوا يعجزون عن مناظرة أهل الرأي ،

فجاء هذا الشابُّ يناظر وينافح ، ويعرف كيف يقوم بحجته ، وكيف يُلزمُ أهلَ

الرأي وجوبَ اتباعِ السنَّةِ ، وكيف يُثبِتُ لهم الحججةَ في خبر الواحد ، وكيف

(١) اقتباس من كلام المزي في أول مختصره بمحاشية الأم ( ج ١ ص ٢ ) .

يُفَصِّلُ للناس طرقَ فهم الكتاب على ما عَرَفَ من بيان العرب وفصاحتهم ، وكيف يدلُّهم على الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ، وعلى الجمع بين ما ظاهره التعارض فيهما أو في أحدهما . حتى سماه أهل مكة « ناصر الحديث » . وتواترت أخباره إلى علماء الإسلام في عصره ، فكانوا يفتنون إلى مكة للحجِّ ، يناظرونه ويأخذون عنه في حياة شيوخه ، حتى إن أحمد بن حنبل جلس معه مرة ، فجاء أحد إخوانه يعتب عليه أن ترك مجلس ابن عُيينة - شيخ الشافعي - . ويجلس إلى هذا الأعرابي ! فقال له أحمد : « اسكت ، إنك إن فاتَكَ حديثٌ بعلوِّ وجدته بنزولٍ ، وإن فاتَكَ عقلٌ هذا أخافُ أن لا تجده ، مارأيتُ أحدًا أفتةً في كتاب الله من هذا الفتى » . وحتى يقول داودُ بن علي الظاهري الإمام في كتاب مناقب الشافعي : « قال لي إسحاقُ بن راهويه : ذهبتُ أنا وأحمد بن حنبل إلى الشافعي بمكة فسألته عن أشياء ، فوجدته فصيحاً حسنَ الأدب ، فلما فارقتاه أعلني جماعةً من أهل الفهم بالقرآن أنه كان أعلم الناس في زمانه بمعنى القرآن ، وأنه قد أوتي فيه فهماً ، فلو كنتُ عرفته لَلزِمْتُهُ . قال داود : ورأيتُه يتأسف على ما فاتته منه » . وحتى يقول أحمد بن حنبل : « لولا الشافعي ما عرفنا فقهَ الحديث » . ويقول أيضاً : « كانت أفضيتنا في أيدي أصحاب أبي حنيفة ماتنزع ، حتى رأينا الشافعي ، فكان أفتة الناس في كتاب الله ، وفي سنة رسول الله » . ثم يدخلُ العراقَ ، دارَ الخلافة وعاصمة الدولة<sup>(١)</sup> ، فيأخذ عن أهل الرأي علمهم ورأيهم ، وينظر فيه ، ويجادلهم ويحاجهم ، ويزداد بذلك بصراً

(١) دخل الشافعي بغداد ثلاث مرات ، الأولى وهو شاب سنة ١٨٤ أو قبلها في خلافة هرون الرشيد ، والثانية في سنة ١٩٥ ومكث سنتين ، والثالثة سنة ١٩٨ فأقام بها أشهراً ، ثم خرج إلى مصر .

بألفقه ، ونصراً للسنة ، حتى يقول أبو الوليد المكيُّ الفقيه موسى بن أبي الجارود :  
 « كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعي أخذ كتب ابن جريج <sup>(١)</sup>  
 عن أربعة أفسسٍ : عن مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، وهذان فقيهان ، وعن  
 عبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، وكان أعلمهم بابن جريج ، وعن عبدالله  
 بن الحرث الحزومي ، وكان من الأثبات ، وانهت رياسة الفقه بالمدينة إلى مالك  
 بن أنس ، رحل إليه ولازمه وأخذ عنه ، وانهت رياسة الفقه بالعراق إلى  
 أبي حنيفة ، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن جلاً ليس فيها شيء إلا وقد سمعه  
 عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث ، فتصرف في ذلك ، حتى  
 أصل الأصول ، وقعد القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف ، واشتهر أمره ، وعلا  
 ذكره ، وارتفع قدره ، حتى صار منه ما صار » .

ثم دخل مصر في سنة ١٩٩ فأقام بها إلى أن مات ، يعلم الناس السنة  
 ووقعة السنة والكتاب ، وينظر مخالفه ويحاجهم ، وأكثرهم من أتباع شيخه  
 مالك بن أنس ، وكانوا متعصبين لمذهبه ، فبهزم الشافعي بعلمه وهديه وعقله ،  
 رأوا رجلاً لم تر الأعين مثله ، فلزموا مجلسه ، يفيدون منه علم الكتاب وعلم  
 الحديث ، يأخذون عنه اللغة والأنساب والشعر ، ويفيدهم في بعض وقته  
 في الطب ، ثم يتعلمون منه أدب الجدل والمناظرة ، ويؤلف الكتب بخطه ،  
 فيقرؤون عليه ما ينسخونه منها ، أو يملئ عليهم بعضها إملاءً ، فرجع أكثرهم عما  
 كانوا يتعصبون له ، وتعلموا منه الاجتهاد ونبذ التقليد ، فلأ الشافعي طباق  
 الأرض علماً .

ومات ودفن بمصر ، وقبره معروف مشهور إلى الآن . وعاش ٥٤ سنة ،

(١) انهت رياسة الفقه بمكة إلى ابن جريج .

ولد سنة ١٥٠ بقرّة ، ومات ليلة الجمعة ودفن يوم الجمعة بعد العصر آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤<sup>(١)</sup> (الجمعة ٢٩ رجب سنة ٢٠٤ يوافق ١٩ يناير سنة ٨٢٠ ميلادية ، ٢٣ طوبة سنة ٤٣٦ قبطية) .

وليس الشافعي ممن يترجم له في أوراق أو كراريس ، وقد ألف العلماء الأئمة في سيرته كتباً كثيرة وافية ، وجد بعضها وقد أكثرها . ولعلنا نوفق إلى أن نجتمع ماتفرق من أخباره في الكتب والدواوين ، في سيرة خاصة به ، إن شاء الله .

وقد يفهم بعض الناس من كلامي عن الشافعي أني أقول ما أقول عن تقليد أو عصبية ، لما نشأ عليه أكثر أهل العلم من قرون كثيرة ، من تفرقهم شيعاً وأحزاباً علمية ، مبنية على المصيبة المذهبية ، مما أضر بالمسلمين وأخرم عن سائر الأمم ، وكان السبب الأكبر في زوال حكم الإسلام عن بلاد المسلمين ، حتى صاروا يحكمون بقوانين تخالف دين الإسلام ، خنعوا لها واستكانوا ، في حين كان كثير من علمائهم يأبون الحكم بغير المذهب الذي يتعصبون له ويتعصب له الحكماء في البلاد . ومما أدهأ أن أرضي لنفسي خلة أنكرها على الناس ، بل أبحث وأجد ، وأتبع الدليل الصحيح حينما وجد . وقد نشأت في طلب العلم وتفقهت على مذهب أبي حنيفة ، ونلت شهادة العالمية من الأزهر الشريف حنفياً ، ووليت القضاء منذ عشرين سنة أحكم كما يحكم إخواني بما أذن لنا في الحكم به من مذهب الحنفية . ولكني بجوار هذا بدأت دراسة السنة النبوية أثناء طلب العلم ، من نحو ثلاثين سنة ، فسمعت كثيراً وقرأت كثيراً ، ودرست أخبار العلماء والأئمة ، ونظرت في أقوالهم وأدلتهم ، لم أتصّب لواحد منهم ، ولم أحد عن سنن الحق فيما بدلى ، فان أخطأت فكما يخطئ الرجل ، وإن أصبت فكما يصيب الرجل . أحترم رأيي ورأي غيري ، وأحترم ما اعتقده حقاً قبل كل شيء وفوق كل شيء . فمن هذا قلت ما قلت واعتقدت ما اعتقدت في الشافعي ، رحمه الله ورضى عنه .

---

(١) ذكر المرحوم مختار باشا في التوفيقات الالهامية أن الشافعي مات في ٤ شعبان ، وهو خطأ .



## كتاب الرسالة

ألف الشافعي كتباً كثيرة ، بعضها كتبه بنفسه وقرأه على الناس أو قرؤه عليه ، وبعضها أملاه إملاءً ، وإحصاء هذه الكتب عسير ، وقد فقد كثيرٌ منها . فألف في مكة ، وألف في بغداد ، وألف في مصر . والذي في أيدي العلماء من كتبه الآن ما ألفه في مصر ، وهو كتاب ( الأم ) الذي جمع فيه الربيعُ بعضَ كتبِ الشافعي ، وسماه بهذا الاسم ، بعد أن سمع منه هذه الكتب ، وما فاته سماعه يبين ذلك ، وما وجدته بخط الشافعي ولم يسمعه بينه أيضاً ، كما يعلم ذلك أهلُ العلم ممن يقرؤون كتابَ ( الأم ) . و ( كتابُ اختلاف الحديث ) وقد طبع بمطبعة بولاق بحاشية الجزء السابع من الأم . و ( كتابُ الرسالة ) . وهما مما روى الربيع عن الشافعي منفصلين ، ولم يدخلهما في كتاب ( الأم ) .

ولمناسبة الكلام عن كتب الشافعي وكتاب الأم خاصة ، يجدر بنا أن نقول كلمة فيما أثاره صديقنا الأديب الكبير الدكتور زكي مبارك - حول كتاب ( الأم ) منذ بضعة أعوام ، فقد تعرض للجدل في هذا الكتاب ، عن غير بينة ولا دراسة منه لكتب المتقدمين وطرق تأليفهم ، ثم طرق رواية التأخرين عنهم لما سمعوه ، فأشبهت عليه بعض الكلمات في ( الأم ) فظنها دليلاً على أن الشافعي لم يؤلف هذه الكتب . واستند إلى كلمة رواها أبو طالب المكي في ( قوت القلوب ) ، ونقلها عنه الغزالي في الإحياء ، معناها : أن كتاب الأم ألفه البويطي ، ثم أخذه الربيع بعد موته فادعاه لنفسه . ثم جادل الدكتور زكي مبارك في هذا جدالاً شديداً ، وألف فيه كتاباً صغيراً ، أحسن ما فيه أنه مكتوب بقلم كاتب بليغ ، والحجج على نقض كتابه متوافرة في كتب الشافعي نفسها . ولو صدقت هذه الرواية لارتفعت الثقة بكل كتب العلماء ، بل لارتفعت الثقة بهؤلاء العلماء أنفسهم ، وقد رووا لنا العلم والسنة ، بأسانيدهم الصحيحة الموثوق بها ، بعد أن تعد علماء الحديث سير الرواة وتراجهم ، ونفوا رواية كل من حامت حول صدقه أو عدله شبهة ، والربيع المرادى من ثقات الرواة عند المحدثين ، وهذه الرواية فيها تهمة له بالتلبيس والكذب ، وهو أرفع قدراً وأوثق أمانة من أن نظن به أنه يختلس كتاباً ألفه البويطي ثم ينسبه لنفسه ، ثم يكذب على الشافعي في كل ما يروى أنه من تأليف الشافعي ، بل لو صح عنه بعض هذا كان من أكذب الرُباعين وأجرئهم على الفرية !! وحاش لله أن يكون الربيع إلا ثقة أميناً . وقد ردّ مثل هذه الرواية أبو الحسين الرازي الحافظ محمد بن عبد الله بن جعفر التوفي سنة ٣٤٧ ، وهو والد الحافظ تمام الرازي ، فقال : « هذا لا يقبل ، بل

البويطي كان يقول: الربيع أثبت في الشافعي مني ، وقد سمع أبو زرعة الرازي كتب الشافعي كلها من الربيع قبل موت البويطي بأربع سنين . انظر التهذيب للحافظ ابن حجر ( ٢٤٦ : ٣ ) .

وقد يظن بعض القارئ أن أسوأ الرد على الدكتور ، ومعاذ الله أن أقصد إلى ذلك ، وهو الأخ الصادق الودّ ، ولكن ماذا أصنع ؟ وهو يرى أوثق رواة كتب الشافعي - الربيع المرادى - بالكذب على الشافعي ، ثم ينتصر لرأيه ، ويسرف في ذلك ، ويغونه قلمه ، حتى ينقل عن الأم قلا غير صحيح ، ينتهي به إلى أن يرى الشافعي نفسه بالكذب !! فيزعم في كتابه أن عبارة « أخبرنا » لاتدل على السماع في الرواية ، وأن الإخبار معناه أحيانا النقل والرأي ، ثم ينقل عن الأم أن الشافعي قال في ( ج ١ ص ١١٧ ) « أخبرنا هشيم » ويقول : « إن الشافعي لم يلق هشيمًا ، فقد توفي هشيم ببغداد سنة ١٨٣ والشافعي إنما دخل إلى بغداد سنة ١٩٥ . » وأصل هذا الاستدراك للسراج البلقيني ، وهو مذكور بحاشية الأم ، ولكن ليس في كلام الشافعي « أخبرنا هشيم » بل فيه « هشيم » فقط ، وهذا يسمى عند علماء الحديث تعليقاً ، وذلك أن يروي الرجل عن من لم يلقه من الشيخ شيئاً فيذكر اسمه فقط على تهدير « قال » ، أو يقول صريحاً « قال فلان » . وليس بهذا بأس ، بل هو أمر معروف مشهور ، ولا مطعن على الراوي به . ولذلك بين البلقيني الأمر ، فان لكلامه بقية حذفها الدكتور ، وهي : « فلكونه لم يسمع منه يقول بالتعليق : هشيم ، يعني : قال هشيم » . ولكن الدكتور زكي مبارك فاته معنى هذا عند علماء المصطلح ، فحذفه . ثم زاد فيما نقل عن الشافعي كلمة « أخبرنا » ليؤيد بها رأيه الذي اندفع في الاحتجاج له .

\* فائدة : أخطأ السراج البلقيني في هذا الموضع ، في إيهامه أن الشافعي لم يدخل ببغداد إلا سنة ١٩٥ لأنه ثبت أنه دخلها سنة ١٨٤ وسمع من محمد بن الحسن كثيراً من العلم . كما أخطأ أيضاً في حاشية أخرى كتبها بعد هذا الموضع ( الأم ١ : ١١٨ ) عند قول الشافعي « أخبرنا ابن مهدي » فقال : « هكذا وقع في نسخة الأم أن الشافعي يقول : أخبرنا ابن مهدي » والشافعي لم يجتمع بابن مهدي . ووجه الخطأ أن الشافعي وابن مهدي تعاصرا ، وكلاهما دخل ببغداد ، والغالب أن ابن مهدي كان يدخل الحجاز ، والمعروف بالديهي عند علماء الحديث أن الراوي المدلل إذا قال « حدثنا » أو « أخبرنا » كان الحديث متصلاً ، وأنه إذا قال « عن فلان » لمن ثبت لقاءه إياه ولو مرة واحدة حمل على الاتصال أيضاً ، لا يخالف أحد منهم في ذلك . ( انظر الرسالة رقم ١٠٣٢ ) وإنما اختلفوا فيمن يقول « عن فلان » لشخص عاصره ولم يثبت أنه لقيه ولو مرة ، فالبخاري لا يحمله على الاتصال ، ومسلم وأكثر أهل العلم يجعلونه متصلاً أيضاً ، وهو الراجح الصحيح . ولا يخالف أحد من العلماء في أن الراوي الذي يقول « حدثنا » أو « أخبرنا » لما لم يسمع فأنما هو كذاب وضاع ، فالشافعي الصادق الأمين إذا قال « أخبرنا ابن مهدي » فقد أخبره ، لا يجوز فيه غير هذا .

و ( كتاب الرسالة ) ألّفه الشافعي مرتين . ولذلك يعده العلماء في فهرس مؤلفاته كتابين : الرسالة القديمة ، والرسالة الجديدة . أما الرسالة القديمة فالراجح

عندى أنه ألفها في مكة ، إذ كتب إليه عبد الرحمن بن مهدي<sup>(١)</sup> « وهو شابٌ أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن . ويجمع قبول الأخبار فيه ، وحبّة الإجماع وبيان الناسخ والمسنوخ من القرآن والسنة . فوضع له كتاب الرسالة »<sup>(٢)</sup> وقال علي بن الديني : « قلت لمحمد بن إدريس الشافعي أجيب عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه ، فقد كتب إليك يسألك ، وهو متشوق إلى جوابك . قال : فأجابه الشافعي ، وهو كتاب الرسالة التي كتبت عنه بالعراق ، وإنما هي رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدي »<sup>(٣)</sup> . وأرسل الكتاب إلى ابن مهدي مع الحرث بن سريج النقال الخوارزمي ثم البغدادي ، وبسبب ذلك سُمي « النقال »<sup>(٤)</sup> .

والظاهر عندى أن عبد الرحمن بن مهدي كان إذ ذاك في بغداد ، دخلها سنة ١٨٠ ، ولكن الفخر الرازي يقول في كتاب مناقب الشافعي (ص ٥٧) : « اعلم أن الشافعي رضى الله عنه صنف كتاب الرسالة ببغداد ، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة ، وفي كل واحد منهما علم كثير » . وأياً ما كان فقد ذهبت الرسالة القديمة ، وليس في أيدي الناس الآن إلا الرسالة الجديدة ، وهي هذا الكتاب . وقد تبين لنا من استقراء كتب الشافعي الموجودة التي ألف بمصر أنه ألف هذه الكتب من حفظه ، ولم تكن كتبه كلها معه . انظر إليه يقول في كتاب الرسالة (رقم ١١٨٤) . « وغاب عني بعضُ كتبي ، وتحققتُ بما يعرفه أهل العلم مما حفظتُ ، فاقتصرتُ خوف طول الكتاب ، فأتيتُ

(١) عبد الرحمن بن مهدي الحافظ الإمام العلم ، قال الشافعي : لأعرف له نظيراً في الدنيا . ولد سنة ١٣٥ ومات في جمادى الآخرة سنة ١٩٨ . (٢) رَوَاهُ الحَظْبِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي تَارِيخِ بَغْدَادٍ (٢ : ٦٤ - ٦٥) وَسِيَّاقِي فِي السَّمَاعَاتِ بِرَقْمِ (٥٢) وَرَوَاهُ أَيْضاً البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ ، قَلَّ عَنْهُ يَاقُوتٌ فِي مَعْجَمِ الأَدْبَاءِ (٦ : ٣٨٨ - ٣٨٩) . (٣) رَوَاهُ الحَظْبِيُّ ابْنَ عَبْدِ البَرِّ بِإِسْنَادِهِ فِي الاِئْتِقَاءِ (س ٧٢ - ٧٣) . (٤) الاِئْتِقَاءِ (س ٧٢) وَالأَنْسَابِ (ورقة ٥٧٦) وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ (١ : ٢٤٩) .

بعض ماقيه الكفاية ، دون تقصّي العلم في كل أمره . ويقول في كتاب اختلاف الحديث ( ص ٢٥٢ ) : « وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حيطان الرقاشي ، ولا أدري أذخه عبد الوهاب بينهما فزال من كتابي حين حوّلته من الأصل أم لا ؟ والأصل يوم كتبتُ هذا الكتاب غائبٌ عني » .

والظاهر عندي أيضاً أنه أعاد تأليف كتاب الرسالة بعد تأليف أكثر كتبه التي في (الأم) ، لأنه يشير كثيراً في الرسالة إلى مواضع مما كتب هناك ، فيقول مثلاً (رقم ١١٧٣) : « وقد فسرتُ هذا الحديث قبل هذا الموضع » . وهذه إشارة إلى ما في الأم ( ٦ : ٧٧ ) .

والراجح أنه أملى ( كتاب الرسالة ) على الربيع إملاءً ، كما يدل على ذلك قوله في ( ٣٣٧ ) : « تخفف فقال : علم أن سيكون منكم مرضى . قرأ إلى : فاقروا ماتيسر منه » . فالذي يقول « قرأ » هو الربيع ، يسمع الإملاء ويكتب ، فإذا بلغ إلى آية من القرآن كتب بعضها ثم يقول « الآية » أو « إلى كذا » ، فيذكر ما سمع الانتهاء إليه منها ، ولكن هنا صرح بأن الشافعي قرأ إلى قوله « فاقروا ماتيسر منه » .

والشافعي لم يسم « الرسالة » بهذا الاسم ، إنما يسميها (الكتاب) أو يقول « كتابي » أو « كتابنا » . وانظر الرسالة (رقم ٩٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٥٧٣ ، ٦٢٥ ، ٧٠٩ ، ٩٥٣) وكذلك يقول في كتاب (جامع العلم) مشيراً إلى الرسالة « وفيما وصفنا ههنا وفي (الكتاب) قبل هذا » . (الأم ٧ : ٢٤٣) . ويظهر أنها سميت « الرسالة » في عصره ، بسبب إرساله إياها لعبد الرحمن بن مهدي<sup>(١)</sup> .

(١) وقد غلبت عليها هذه التسمية ، ثم غلبت كلمة « رسالة » في عرف المتأخرين على كل كتاب صغير الحجم ، مما كان يسميه المتقدمون « جزءاً » . فهذا العرف الأخير غير جيد ، لأن « الرسالة » من « الإرسال » .

وهذا كتاب ( الرسالة ) أول كتاب أُلف في ( أصول الفقه ) بل هو أول كتاب أُلف في ( أصول الحديث ) أيضاً . قال الفخر الرازي في مناقب الشافعي ( ص ٥٧ ) : « كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ، ويستدلون ويمترضون ، ولكن ما كان لهم قانونٌ كليٌّ مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة ، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ، ووضَعَ للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع . فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسطاطاليس إلى علم العقل » . وقال بدر الدين الزركشي في كتاب البحر المحيط في الأصول ( مخطوط ) : « الشافعي أول من صنف في أصول الفقه ، صنف فيه كتاب الرسالة ، وكتاب أحكام القرآن ، واختلاف الحديث ، وإبطال الاستحسان ، وكتاب جماع العلم ، وكتاب القياس » . وأقول : إن أبواب الكتاب ومسائله ، التي عرّض الشافعي فيها للكلام على حديث الواحد والحجة فيه ، وإلى شروط صحة الحديث وعدالة الرواة ، وردّ الخبر المرسل والمنقطع ، إلى غير ذلك مما يعرف من الفهرس العلمي في آخر الكتاب - : هذه المسائل عندي أدقُّ وأغلى ما كتب العلماء في أصول الحديث ، بل إن المتفقه في علوم الحديث يفهم أن ما كتبت بعده إنما هو فروعٌ منه ، وعالةٌ عليه ، وأنه جمع ذلك وصنّفه على غير مثال سبق ، لله أبوه .

( كتاب الرسالة ) بل كتب الشافعي أجمع ، كتب أدبٍ ولغة وثقافة ، قبل أن تكون كتب فقهٍ وأصولٍ ، ذلك أن الشافعي لم تُهجنه عُجمةٌ ، ولم تدخل على لسانه لكنةٌ ، ولم تُحفظ عليه لحنه أو سقطته . قال عبد الملك بن هشام النحوي صاحب السيرة : « طالت مجالستنا للشافعي فاسمعتُ منه لحنه قط ، ولا كلمة غيرُها أحسنُ منها » . قال أيضاً : « جالستُ الشافعي زماناً ، فما

سمعتُه تكلم بكلمة إلا إذا اعتبرها المعتبر لا يجد كلمة في العربية أحسن منها» -  
 وقال أيضاً: « الشافعي كلامه لغةٌ محتجٌ بها ». وقال الزعفراني: « كان قوم من أهل  
 العربية يختلفون إلى مجلس الشافعي معنا ، ويجلسون ناحية ، فقلت لرجل من  
 رؤسائهم : إنكم لاتعاطون العلم فلم تختلفون معنا ؟ قالوا : نسمع لغة الشافعي » -  
 وقال الأصمعي : « صححتُ أشعار هذيل على فتي من قريش ، يقال له محمد بن  
 إدريس الشافعي » . وقال ثعلب : « المعجبُ أن بعض الناس يأخذون اللغة  
 عن الشافعي ، وهو من بيت اللغة ! والشافعي يجب أن يؤخذ منه اللغة ، لا أن  
 يؤخذَ عليه اللغةُ ». يفي يجب أن يحتجوا بألفاظه نفسها ، لا بما نقله فقط . وكفي  
 بشهادة الجاحظ في أدبه وبيانه<sup>(١)</sup> ، يقول : « نظرتُ في كتب هؤلاء النَّبَغَةِ<sup>(٢)</sup>  
 الذين نبغوا في العلم ، فلم أرَ أحسنَ تاليفاً من المطليبيِّ ، كأنَّ لسانَه ينظمُ الدرَّ » .  
 فكتبه كلها مثلُ رائعة من الأدب العربيِّ النقيِّ ، في الذروة العليا من البلاغة ،  
 يكتب على سجيته ، ويميلُ بفطرته ، لا يتكلف ولا يتصنع ، أفصحُ نثرٍ تقرأه  
 بعد القرآن والحديث ، لايساميه قائلٌ ، ولا يدانيه كاتبٌ .

وإني أرى أن هذا الكتاب (كتاب الرسالة) ينبغي أن يكون من الكتب  
 المقررة في كليات الأزهر وكليات الجامعة ، وأن تُختار منه فقراتٌ لطلاب  
 الدراسة الثانوية في المعاهد والمدارس ، ليفيدوا من ذلك علماً بصحة النظر  
 وقوة الحججة ، وبياناً لا يروون مثله في كتب العلماء وآثار الأدباء .  
 وقد عني أئمة العلماء السابقين بشرح هذا الكتاب ، كما ظهر لنا من

(١) الجاحظ صنو الشافعي ، ولد في أول سنة ١٥٠ التي ولد فيها الشافعي ، وعمر نحواً من  
 ضئفي عمره ، مات في المحرم سنة ٢٥٥ (٢) « نبغة القوم » بفتح النون والباء : وسطهم .

تراجم بعضهم ومن كتاب (كشف الظنون) ، والذين عرفت أنهم شرحوه  
خمساً نقرأ :

١ - أبو بكر الصيرفي محمد بن عبد الله ، كان يقال : إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد  
الشافعي ، تفقه على ابن سريج ، مات سنة ٣٣٠ ذكر شرحه في كشف الظنون وطبقات  
الشافعية ( ٢ : ١٦٩ - ١٧٠ ) والزركشي في خطبة البحر .

٢ - أبو الوليد النيسابوري الإمام الكبير حسان بن محمد بن أحمد بن هرون القرشي  
الأموي ، تلميذ ابن سريج ، وشيخ الحاكم أبي عبد الله ، وصاحب المستخرج على صحيح مسلم ،  
ولد بعد سنة ٢٧٠ ومات ليلة الجمعة ٥ ربيع الأول سنة ٣٤٩ ( الطبقات ٢ : ١٩١ - ١٩٢ )  
ولم يذكر شرحه ، وذكره الزركشي وكشف الظنون .

٣ - القفال الكبير الشافعي ، محمد بن علي بن إسماعيل ، ولد سنة ٢٩١ ومات في آخر  
سنة ٣٦٥ ذكره الزركشي وكشف الظنون والطبقات ( ٢ : ١٧٦ - ١٧٨ ) .

٤ - أبو بكر الجوزقي النيسابوري الإمام الحافظ محمد بن عبد الله الشيباني ، تلميذ الأعم  
وأبي نعيم ، وشيخ الحاكم أبي عبد الله ، وصاحب المسند على صحيح مسلم ، مات في شوال  
سنة ٣٨٨ وله ٨٢ سنة ( الطبقات ٢ : ١٦٩ ) ولم يذكر شرحه ، وذكره كشف الظنون .

٥ - أبو محمد الجويني الإمام ، عبد الله بن يوسف ، والد إمام الحرمين ، مات سنة ٤٣٨  
( الطبقات ٣ : ٢٠٨ - ٢١٩ ) ولم يذكر الشرح ، وذكره الزركشي وكشف الظنون .

ولعل غيرهم شرحه ولم يصل خبره إلى . ولكن هذه القروح التي عرفنا أخبارها لم أسمع  
عن وجود شرح منها في أية مكتبة من مكاتب العالم في هذا العصر .

## نسخ الكتاب

لم أر نسخة مخطوطة من ( كتاب الرسالة ) إلا أصل الربيع ونسخة ابن  
جماعة . ولكننا نجد في السماعات - التي سيرها القارئ - أن أكثر الشيوخ وكثيراً  
من السامعين كانت لهم نسخ يصححونها على أصل الربيع ، وأن نسخة ابن جماعة  
قوبلت على أصول مخطوطة عديدة ، فأين ذهبت كل هذه الأصول؟! لأدرى .  
وقد طبع الكتاب في مصر ثلاث مرات :

- ١ — الأولى بالمطبعة العلمية سنة ١٣١٢ بتصحیح ( يوسف صالح محمد الجزماوى ) ، فى ( ١٦٠ صفحة ) بقطع الثمن ، وهى طبعة مملوءة بالأغلط . وهى التى نشير إليها بحرف ( ج ) .
- ٢ — الثانية بالمطبعة الشرفية سنة ١٣١٥ فى ( ١٤٤ صفحة ) بقطع الربيع ، وقد طبعت عن أصل الربيع بالواسطة ، نقلها أولا ( محمد مصطفى الكاتب بالكتبخانة الحديوية سنة ١٣٠٨ ) ثم نسخت عنها نسخة فرغ منها كاتبها ( فى يوم الأحد ١٤ صفر سنة ١٣١٠ ) على ذمة ناشرها ( الشيخ سليم سيد أحمد إبراهيم شرارة القباني ) ، وهذه النسخة أقل من سابقتها أغلطا فى الجزء الأول من تسميم الربيع ، ثم يظهر أن مصححها عارض بنسخ أخرى أو بالطبعة السابقة ، فكثرت مخالفته لأصل الربيع ، وكثرت فيها الأغلط ، ولكن ميزتها أن فيها كل الساعات التى على الأصل ، وإن أخطأ الناسخ فى قراءة كثير منها ، وهو فى ذلك معذور . وهى التى نشير إليها بحرف ( ش ) .
- ٣ — الثالثة بمطبعة بولاق سنة ١٣٢١ على نفقة السيد أحمد بك الحسينى المحامى رحمه الله ، فى ( ٨٢ صفحة ) بالقطع الكبير ، وهى مملوءة بالأغلط أيضاً ، ومخالفة فى كثير من المواضع لأصل الربيع ، ولا أدرى عن أى النسخ طبعت ، وإن كنت أظن أن مصححى مطبعة بولاق رجعوا كثيراً إلى نسخة ابن جماعة . وهى التى نشير إليها بحرف ( ب ) .

وقد ذكرنا فى تعليقنا على الرسالة مواضع مخالفة هذه النسخ للأصل ، ليكون القارئ على بينة من أمرها ، فلا يظن أننا أخطأنا فى مخالفتها ، أو قصرنا فى المقابلة ، وليوقن أن هذه الطبعة أصح الطبعات وأجودها .

ويجمل بى فى هذه المناسبة أن أنوه بفضل إخوانى ( أنجال المرحوم السيد مصطفى البابى الحلبى ) إذ ساروا على الخطئة المثلثى ، خطة أبيهم رحمه الله ، فى إحياء الكتب العربية القيمة ، وإخراجها للناس تملأ العين وتسرى القلب ، محافظين على آثار سلفنا الصالح رضى الله عنهم ، فبدلوا ما بدلوا من جهد ومال ، فى سبيل إخراج هذا الكتاب ، فكان لى من تشجيعهم وأناتهم عون كبير فى تحقيقه وشرحه ، حتى سلخت فى ذلك نحو ثلاث سنين ، والحمد لله على توفيقه .



## أصل الربيع

من أول يوم قرأتُ في أصل الربيع من (كتاب الرسالة) أيقنتُ أنه مكتوبٌ كُلهُ بخط الربيع ، وكلما درسته ومارسته ازددتُ بذلك يقيناً ، فتوقيعُ الربيع في آخر الكتاب بخطه بإجازة نَسَخِهِ إذ يقول : « أجاز الربيعُ بن سليمان صاحبُ الشافعيّ نسخَ كتاب الرسالة ، وهي ثلاثة أجزاء في ذى القعدة سنة خمس وستين ومائتين ، وكتب الربيعُ بخطه »<sup>(١)</sup> - : فهم منه أنه كان ضنيناً بهذا الأصل ، لم يأذن لأحدٍ في نسخه من قبلُ ، حتى أذن في سنة ٢٦٥ بعد أن جاوز التسعين من عمره ، وعبارةُ الإجازة تدلُّ على ذلك ، لخالفها المهود في الإجازات ، إذ يجيزُ العلماء لتلاميذهم الرواية عنهم ، أما إجازةُ نسخ الكتاب فشئٌ نادرٌ ، لا يكون إلا لمعنى خاصٍ ، وعن أصلٍ حجةٍ لاتصل إليه كلُّ يدٍ .

والخابرُ بالخطوط القديمة يجزمُ بأن هذه الإجازة كتبتها اليدُ التي كتبت الأصل ، وأن الفرق بين الخطين إنما هو فرقُ السنِّ وعلوها ، فاضطرت يدُ الكاتب بعد أن جاوز التسعين ، بما لم يوجد في خطه في فتوته لم يجاوز الثلاثين<sup>(٢)</sup> وقد خشيتُ أن أثق برأيي وحدي في ذلك ، فأردتُ أن أتثبت ، فاستشرتُ أحدَ إخواني ممن لهم خبرةٌ بينةٌ وعلمٌ بالخطوط ، فواضني على أن كاتبَ الإجازة كاتبُ الأصل وكاتبُ عناوين الأجزاء الثلاثة شخصٌ واحدٌ ، لا فرقَ بينها إلا أنه كتَبَ العناوين بالخط الكوفي ، وكتَبَ الإجازة وهو شيخ كبير .

(١) انظر صورتها في اللوحة (رقم ٩) وفي (ص ٦٠١) من الكتاب .

(٢) ولد الربيع سنة ١٧٤ ومات في ٢٠ شوال سنة ٢٧٠ .

وأنا أرجح ترجيحاً قريباً من اليقين أن الربيع كتب هذه النسخة من إملاء الشافعي ، لما بينتُ فيما مضى ، ولأنه لم يذكر الترحم على الشافعي في أي موضع جاء اسمه فيه ، ولو كان كتبها بعد موته لدعاه بالرحمة ولو مرة واحدة ، كعادة العلماء وغيرهم .

وقد حاول الدكتور (ب . موريتس<sup>(١)</sup>) أن يُدخل الشك على تاريخ هذه النسخة ، فادّعى في كتاب الخطوط العربية أنها مكتوبة سنة ٣٥٠ تقريباً . فمن ذلك تردّد بعض إخواني ممن تحدثت إليهم في أن الربيع كتبها ، وزعموا أنها نسخة مكتوبة بعد الربيع بدهرٍ ، وأن ناسخها نقلها ونقل نصّ الإجازة ، ثم لم يبين أنه نقلها !! وهذا رأي لا يثبت على النقد ، لأن المعروف في نقل الكتب أن الناسخ إذا نسخ الكتاب وتاريخ كتابته وما كُتب عليه من إجازة أو سماعٍ مثلاً - : أثبت أن هذا نصّ ما كان على النسخة التي ينقل منها . ثم الذي ينقضه نقضاً ارتعاشُ القلم الظاهرُ في كتابة الإجازة ، فلو كانت منقولة عن نسخة أخرى ما افترق خطها عما قبلها ، ولكان الجميع على نسق واحدٍ .

وكان مما احتجوا به لرأيهم ورأي الدكتور موريتس أنها مكتوبة على الورق ، وأن الورق لم يكن معروفاً في ذلك العهد كثيراً ، بل كان جُلُّ الكتابة على البردي . وهذا مردود بأن الورق كثروفاً في القرن الثاني من الهجرة . ( انظر مثلاً صبح الأعشى ٢ : ٤٨٦ ) . واحتجوا أيضاً بأن خطها ليس بالقلم الكوفي ، الذي كان يكتب به أهل القرن الثاني والثالث . ومن العجب أن هذه الشبهة عرضت أيضاً لبعض العلماء الأقدمين ، وردّها القلقشندي قال : « ذكر صاحبُ

(١) كان مديراً لدار الكتب المصرية من ٢٥ أكتوبر سنة ١٨٩٦ إلى ٣١ أغسطس

سنة ١٩١١ .

إعانة المنشئ أن أول ما نقل الخط العربي من الكوفي إلى ابتداء هذه الأتلام المستعملة الآن - : في أواخر خلافة بني أمية ، وأوائل خلافة بني العباس : قلت : على أن الكثير من كتاب زماننا يزعمون أن الوزير أبا علي بن مقله<sup>(١)</sup> هو أول من ابتدع ذلك . وهو غلط ، فانا نجد من الكتب بخط الأولين فيما قبل المائتين مائيس على صورة الكوفي ، بل يتغير عنه إلى نحو هذه الأوضاع المستقرة ، وإن كان هو إلى الكوفي أميل لقربه من نقله عنه « (صبح الأعشى ٣ : ١٥) وكان القلقشندى بهذا يصف نسخة الرسالة ، ففي حروفها شبه بالخط الكوفي ، ولم يكن الخط الكوفي مهجوراً في تلك العصور ، بل كانوا يكتبون به المهارق والوثائق ، وكانوا يتأقنون به في كتابة المصاحف وغيرها ، ولذلك نرى الربيع يكتب في عناوين الأجزاء الثلاثة كلمات (الجزء الأول . الجزء الثاني . الجزء الثالث) بالخط الكوفي ، ويكتب تحتها كلمات (من الرسالة رواية الربيع بن سليمان بن محمد بن إدريس الشافعي) بخط وسط بين الكوفي وبين خطه في داخل الكتاب (انظر اللوحات رقم ٣ ، ٤ ، ٥ ، مقارنا برقم ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

والخطوط العربية القديمة التي وجدت في دور الكتب ودور الآثار تدل على أن هذا الخط كان معروفاً في القرن الثاني ، قبل ابن مقله ، كما قال القلقشندى . ومن مثل ذلك أن من الأوراق البردية الموجودة بدار الكتب المصرية ورقة مؤرخة سنة ١٩٥ يشبه خطها خط كتاب الرسالة ، بل إن الشبه بينهما قريب جدا ، حتى ليكاد المطلع عليهما أن يظن أن كاتبهما تلمس الخط على معلم واحد ، وهذه الورقة منشورة في الجزء الأول من كتاب (أوراق البردى العربية) الذي ألقه المستشرق جرومان وترجمه الدكتور حسن إبراهيم ، وطبع بدار الكتب

(١) الوزير أبو علي محمد بن علي بن الحسن ، من وزراء الدولة العباسية ، ولد سنة ٢٧٢ ومات سنة ٣٢٨

سنة ١٩ وهى ( برقم ٥١ فى اللوحة رقم ٨ ) وقد صَوَّرَناها ، وصوِّرنا  
قطعةً من ( ص ٣٦ من الأصل ) ووضعناهما متجاورتين فى صفحة واحدة  
( لوحة رقم ١٠ ، ١١ ) لسهل على القارئ المقارنة بينهما ، ورسمنا سهماً أمام  
تاريخ ورقة البردى ( سنة ١٩٥ ) . ومما لاشك فيه أن خط الربيع يعتبر من  
خط أهل القرن الثانى ، لأنه ولد سنة ١٧٤ والشافى دخل مصر فى أواخر  
سنة ١٩٩ فاتخذ الربيع خادماً له وتلميذاً خاصاً ، وكان الشافى يقول له : « أنت  
راوية كتبى » . وحين قدم الشافى مصر كان الربيع مؤذناً بالمسجد الجامع  
بفسطاط مصر - جامع عمرو بن العاص - وكان يقرأ بالألحان ، ومعنى هذا أنه  
كان كاتباً قارئاً فى أواخر القرن الثانى ، فقد تعلم الخط والقراءة صغيراً كما  
يتعلم الناس .

ثم يرفع كلُّ شك فى نسب هذه النسخة احتفالاً العلماء العظماء ،  
والأئمة الحفاظ الكبار بها ، منذ سنة ٣٩٤ إلى سنة ٦٥٦ وإثباتُ خطوطهم  
عليها وسماعتهم ، بل إثباتُ أنهم صححوا نسخهم وقابلوها عليها ، كما ترى فيما  
يأتى من السماعات والتوقيعات ، ويحرصون على إثبات سماعتهم فيها طلاباً صغاراً ،  
ثم إسماعهم إياها لغيرهم شيوخاً كباراً . وترى الأسرَ العلمية الكبيرة يتسابقون  
إلى سماعتها ، فيسجلون أسماءهم عليها .

فانك ترى - مثلاً - من أئمة الحفاظ الكبار من أهل العلم ، الذين  
سموا الكتاب فى هذه النسخة - :الحافظ الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين ،  
وصديقه الحافظ الأمير ابن ماكولا ( فى السماعات رقم ٨ - ١١ ) والحافظ  
أبا الفتىان الدهستانى ( فى رقم ١٢ ) والحافظ الكبير ابن عساكر صاحب تاريخ  
دمشق ( فى رقم ١٨ ، ٢١ ) والحافظ عبد القادر الرهاوى ( فى رقم ٢٢ ، ٢٣ )

والحافظ تاج الدين القرطبي ( في رقم ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ) والحافظ زكي الدين  
البرزالي ( في رقم ٢٧ ، ٢٨ ) .

وترى أن أسرةَ الحافظ ابن عساكر سمع منها في هذه النسخة أحد عشر  
رجلا : الحافظ ابن عساكر عليُّ بن الحسن بن هبة الله ، وأخواه محمد وأحمد ،  
وابناه : القاسم والحسن ابنا عليٍّ ، وحفيدها : محمد وعليُّ ولدا القاسم ، وأبناء أخيه :  
عبد الله وعبد الرحمن ونصر الله وعبد الرحيم : أبناء محمد بن الحسن ( انظر  
السماعات ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥ ) . وأسرة الخشوعيِّ سمع منها سبعة نفرٍ :  
أولهم طاهر بن بركات بن إبراهيم الخشوعي ، ثم ابنه إبراهيم ، ثم بركات بن  
إبراهيم ، ثم أولاده : إبراهيم وأبو الفضل وعبد الله أبناء بركات بن إبراهيم ،  
ثم عثمان بن عبد الله بن بركات ( انظر السماعات ١٢ ، ١٦ ، ١٨ ،  
٢٢ - ٢٨ ) .

ثم الحافظ ابن عساكر لا يكفيه أن يسجّل اسمه في السماعات ، فيكتب بخطه  
أربع مرات على النسخة : « سمع جميعه وعارض بنسخته عليُّ بن الحسن بن هبة الله »  
( انظر التوقيع رقم ٣٩ ) . وكذلك غيره من الحفاظ والعلماء ، مما يظهر من  
التوقيعات ( ٣٢ - ٤٥ ) .

ثم يُتلج الصدرَ ويملؤه يقيناً أن نجد شهادةً بخط أحد العلماء الحفاظ  
الأثبات القدماء ، يسجل فيها أن هذه النسخة بخط الربيع ، فترى هبة الله بن  
أحمد بن محمد بن الأكَفاني ( المتوفى في ٦ محرم سنة ٥٢٤ عن ٨٠ سنة ) يكتب  
بخطه ثلاثةَ عناوين للأجزاء الثلاثة ، يسوق فيها إسناده إلى الربيع ، ثم يكتب  
فوق عنوان الأول منها مانصه : « الجزء الأول من الرسالة لأبي عبد الله الشافعي  
بخط الربيع صاحبه » . ويكتب فوق عنوان الثالث ما نصه : « الجزء الثالث

من الرسالة بخط الربيع صاحب الشافعي . وأما عنوان الجزء الثاني ففوقه :  
« الثاني من الرسالة » ويظهر أن باقي الكلام ممحواً بمعارض من عاديات  
الزمان . وتجد صورة عنوان الجزء الأول في (اللوحة رقم ١) قترى فيها في الزاوية  
العليا اليمنى خطَّ الحافظ ابن عساكر ، وبجواره خط شيخه ابن الأكفاني .  
وقد ظننتُ أول الأمر أن هذه الشهادة بخط ابن عساكر ، ثم تبين لي من  
دراسة خطوط السماعات والعناوين أنها خط ابن الأكفاني .

ثم نرى أيضاً أن هؤلاء العلماء - وهم أقرب منّا عهداً بالربيع - يتكفون  
النصَّ في السماعات كلها أو أكثرها على اسم مالك النسخة ، إشارة إلى شدة  
العناية بها ، وإشادة بما لمالكها من ميزة وفخر ، أن حاز هذا الأثرَ الجليلَ  
النفيسَ .

أفيظنُّ ظانُّ أو يتوهم متوهمٌ أنهم يصنعون كل هذا لنسخة مزيفة مزورة؟!  
أو يخفى عليهم من شأنها ما لم يخفَ على الدكتور موريتس ، وهم أخبرُ بالخطوط  
وأعلم بالعلم ، وهم يروون الكتابَ بأسانيدهم رواية سماعٍ وقراءة؟!

وكثيراً ما عجبتُ : لماذا عيَّن تاريخها الذي زعم ، سنة ٣٥٠ تقريباً ، ثم  
تبينتُ من أين الوهم . فوجدتُ في حاشية نسخة العماد ابن جماعة بجوار الفقرة  
( ١٢٦ من الكتاب ) مانصه : « بلغ مقابلةً على أصلٍ سُمع مراتٍ ، تاريخه  
من حين نسخ ثلاثمائة وثمان وخمسون سنة » ثم كُتب بحاشيتها  
في مواضعٍ آخر : « بلغ مقابلة على النسخة المذكورة » . فرجحتُ من هذا أنه  
رأى هذه الكتابة ، وليس بدار الكتب نسخ قديمة من الرسالة غير أصل  
الربيع ونسخة ابن جماعة ، فظنَّ أن نسخة ابن جماعة قوبلت على نسخة الربيع ،  
وأن هذا يدل على أن نسخة الربيع كتبت حول سنة ٣٥٠ ولكن هذا النصُّ

لا يؤدي هذا المعنى ، فإن نسخة ابن جماعة ترجّح أنها كُتبت له قبيل قراءتها على جدّه سنة ٨٥٦ وقوبلت على نسخة مضى عليها من حين كتابتها إلى حين مقابلة نسخة ابن جماعة عليها ٣٥٨ سنة ، أي أنها كُتبت قبيل سنة ٥٠٠ فالرقم ( ٣٥٨ ) هو عدد السنين التي تفرق بين النسختين ، لاتاريخ النسخة الأولى ، فهي غيرُ نسخة الربيع يقيناً .

## وصف النسخة

عدد أوراقها ٧٨ ورقة ، منها ٦٢ ورقة هي أصل الكتاب الذي بخط الربيع ، والباقي أوراقٌ زيدت في أوله وآخره ووسطه ، كُتبت فيها الساعاتُ وغيرها ، وغُلقت النسخةُ بجلدٍ قديم ، لا أستطيع الجزم بتاريخه ، واهله في القرن السادس أو السابع الهجري . وطول الورقة من أصل الكتاب (٢٥٨ سنتيمتر) وعرضها (١٤ س) والكتابة تملأ الصفحة تقريباً ، فإن طول السطر الواحد (١٢٥ س) وعدد السطور يختلف في الصفحات ما بين (٢٧ ، ٣٠) سطراً ، تشغل من طولها نحو (٢٤٥ س). وقد صورنا صوراً منها مصغرةً قليلاً إلى نحو الثلثين ، حتى تتسع لها مساحة الورق الذي تطبع عليه ، وهي اللوحات (رقم ٦ - ٩) . والخط مقروء واضح لمن خَبَرَ هذه الخطوطَ القديمة ، إلا في بعض المواضع النادرة ، مما يتبين لقارئ الكتاب بما علّقنا به عليه .

وقواعد الرسم التي كُتبت بها تختلف كثيراً عن القواعد التي يكتب بها المتأخرون ، وإحصاء ذلك لا تسمعه هذه المقدمة ، ولكننا نذكر بعض أنواعها . فمن ذلك أنه يكتب كل ما ينطق ألفاً في أواخر الكلمات بالألف ، وإن كان مما يكتب بالياء ، إلا كلمة ، « هكذا » وحرفي « إلى » و« على » فبالياء ، فيكتب مثلاً

« حتى » بالألف « حتا » . و « حكي » « حكا » . و « مستغنى » « مستغنا » .  
و « سوي » « سوا » الخ . وإذا كانت الكلمة تنطق بإمالة الألف لم يكتبها ألفا ،  
بل كتبها ياء ، إشارة إلى الإمالة ، مثل « هؤلاء » كتبها « هاولى » وكذلك  
« الإيلاء » كتبها « الايلي » . ويحذف ألف « ابن » مطلقاً ، وإن لم تكن بين  
علمين ، فيكتب مثلاً « عن بن عباس » . ويكتب كلمة « ههنا » « هاهنا » .  
وكلمة « هكذا » برسمين : الأكثر : « ها كذى » والبعض : « هكذى » .  
ويقسم الكلمة الواحدة في سطرين إذا لم يسعها آخرُ السطر ، فمثلاً كلمة « استدللنا »  
كتب الألف وحدها في سطر وبقية في السطر الآخر ( ص ٤٤ من الأصل  
س ١٠ ، ١١ ) وكلمة « زوجها » الزاى والواو في سطر والباقي في سطر ( ص  
٥٠ س ١١ ، ١٩ ) . وهذا كثير فيها .

وأما الثقة بها فاشتت من ثقَر ، دقة في الكتابة ، ودقة في الضبط ،  
كمادة المتقين من أهل العلم الأولين . فإذا اشتبه الحرف للهمل بين الإهمال  
والإعجام ، ضبطه بإحدى علامتى الإهمال : إما أن يضع تحته نقطة ، وإما أن يضع  
فوقه رسم هلال صغير ، حتى لا يُشَبَّه فيتصحف على القارئ . ومن أقوى الأدلة  
على عنايته بالصحة والضبط ، أنه وضع كسرة تحت النون في كلمة « النذارة »  
( رقم ٣٥ ص ١٤ من الأصل ) وهى كلمة نادرة ، لم أجدها في المعاجم إلا فى  
القاموس ، ونصَّ على أنها عن الإمام الشافعى . وهى تؤيد ما ذهبتُ إليه  
من الثقة بالنسخة ، وتدل على أن الربيع كان يتحرَّى نطق الشافعى ويكتب عنه  
عن بينة . ومن الطرائف المناسبة هنا أنى عرضت هذه الكلمة على أستاذنا  
الكبير العلامة أمير الشعراء على بك الجارم ، فإيا كنت أعرض عليه من على  
فى الكتاب ، فقال لى : كأنك بهذه الكلمة جئت بتوقيع الشافعى على النسخة .  
وقد صدق حفظه الله .



ومما يلاحظ في النسخة أن الصلاة على النبي لم تكتب عند ذكره في كل مرة ، بل كتبت في القليل النادر ، بلفظ « صلى الله عليه » . وهذه طريقة العلماء المتقدمين ، في عصر الشافعي وقبله ، وقد شدد فيها المتأخرون ، وقالوا : ينبغي المحافظة على كتابة الصلاة والتسليم ، بل زادوا أنه لا ينبغي للناسخ أن يتقيد بالأصل إذا لم توجد فيه . وقد ثبت عن أحمد بن حنبل أنه كان لا يكتب الصلاة ، وأجابوا عن ذلك بأنه كان يصلي لفظاً ، أو بأنه كان يتقيد بما سمع من شيخه فلا يزيد عليه . والذي أختاره أن يتقيد الناسخ بالأصل الذي يعتمد عليه في النقل ، أما إذا كتب لنفسه فهو بخير ، وليس معنى هذا أن يفعل كما يفعل الكتاب « المجددون !! » في عصرنا ، إذ يذكرون النبي باسمه « محمد » صلى الله عليه وسلم ، ولا يكتبون الصلاة عليه ، بل يذكره بصفة النبوة أو الرسالة أو نحوها ، لأن الله سبحانه نهانا عن مخاطبته باسمه : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ ولأن الله لم يذكره في القرآن إلا بصفة النبوة أو الرسالة ، أو باسمه الكريم مقرونا بإحداها . وانظر شرح العراقي على مقدمة ابن الصلاح ( ص ١٧٤ - ١٧٥ ) وتدريب الراوى ( ص ١٤٣ ) وشرحنا على ألفية السيوطي ( ص ١٥١ ) وشرحنا على مختصر علوم الحديث لابن كثير ص ( ١٥٨ - ١٥٩ ) وشرحنا على الترمذي ( ٢ : ٣٥٤ - ٣٥٥ ) .

## أصحاب النسخة

تبعثت السماعات الآتية ، وعرفت منها أكثر ما ليكي النسخة من أواخر القرن الرابع إلى منتصف القرن السابع . فأول مالكيها فيما أظن الأخوان : علي بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن الحسين الحنّائي أو أحدهما ، إذ سمعنا فيها الكتاب

من عبد الرحمن بن عمر بن نصر في سنتي ( ٣٩٤ و ٤٠١ ) ولكن لم ينصَ في  
سماعاتهما على ذلك ( رقم ١ - ٦ ) . وإنما ظننتُ ذلك لأن ابني أخيهما الحسين بن  
محمد الحنّائي ، وهما عبد الله وعبد الرحمن - : سمعا فيها على أبي بكر الحداد  
سنة ٤٥٧ ونُصَّ في السماعات على أنهما صاحبا الكتاب ( رقم ٨ - ١١ )  
فظننتُ من هذا أن الكتاب كان في ملك عميهما عليّ وإبراهيم ، ثم انتقل إليهما  
بالميراث أو غيره . ولكن سرعان ما انتقل من ملكهما إلى ملك الحافظ هبة الله  
بن الأَكفاني ، فسمع فيه على أبي بكر الحداد سنة ٤٦٠ ويظهر أن النسخة  
بقيت في ملكه إلى حين وفاته سنة ٥٢٤ أو على الأقل إلى آخر مجلس سمعتُ  
فيه عليه سنة ٥١٩ ( رقم ١٩ ) . ثم لم يتبين لي في ملك مَنْ كانت إلى شهر  
رجب سنة ٥٦٦ فقد كتب الفقيه العالم ضياء الدين عليّ بن عقيل بن علي التظلي  
( المولود سنة ٥٣٧ ) أنه سمعَ الكتابَ من أبي المكارم عبد الواحد بن هلال  
في سنة ٥٦٣ وأنه نقلَ سماعه إلى هذه النسخة في رجب سنة ٥٦٦ ( رقم ٢٠ )  
ثم سمعه مرةً أخرى على الحافظ ابن عساكر سنة ٥٦٧ ونُصَّ في مجلس السماع  
على أنه صاحب النسخة ( رقم ٢١ ) ثم كذلك سمعه هو وابنه الحسن في  
سنة ٥٧١ على أبي المعالي السلمي وأبي طاهر الخشوعي ( رقم ٢٢ ، ٢٣ ) . ثم لم  
يتبين أيضا في ملك مَنْ كانت ، إلى أن ذُكر في سنة ٦٣٥ أنها في ملك الإمام  
الحافظ تاج الدين القرطبي ، وتاجُ الدين القرطبي سمع الكتاب هو وأخوه إسماعيل  
قبل ذلك بثمان وخمسين سنة ، فقد سمعاه على أبي طاهر الخشوعي في سنة ٥٨٧  
( رقم ٢٤ - ٢٧ ) فإما أن يكون أبوهما أبو جعفر القرطبي ( ولد سنة ٥٢٨ ومات  
سنة ٥٩٦ ) مَلَكَ الكتابَ فأسمعهما فيه على أبي طاهر ، وإما أن يكون تاج الدين

نفسه ملكها بعد ذلك ثم سمعت عليه . ثم ثبت ملكها بعد في سنة ٦٥٦ للقاضي محي الدين عمر بن موسى بن جعفر (رقم ٢٨) . وكل هؤلاء الذين ملكوها كانوا في دمشق ، ولم نعرف ما كان من أمرها قبل ذلك من عهد الربيع (المتوفى سنة ٢٧٠) إلى عصر عبد الرحمن بن نصر في آخر القرن الرابع . ولم نعرف أيضاً ما كان من أمرها بعد القاضي محي الدين بن جعفر ، إلى أن دخلت في ملك الأمير مصطفى باشا فاضل ، وانتقلت مع مكتبته كلها إلى دار الكتب المصرية ، فعادت إلى بلدها الذي فيه ألفت وكتبت .

وألفت عصاها واستقر بها النوى \* كما قرأ عينا بالإياب المسافر

### نسخة ابن جماعة

لو انفردت لكنت أصلاً جيداً للكتاب ، ولكنها جاءت بجوار أصل الربيع ، فكانت فرعاً ضئيلاً ، إذ خالفته في مواضع كثيرة ، وكان الأصل هو الأصل ، وأين الترى من الثريا . غنى كاتبها بتجويد الخط ، ثم غنى صاحبها بمقابلتها وقراءتها ، ولكنه لم يتقن ذلك . ولعل عذره أن النسخة التي قابل عليها لم تكن عمدة ، وكتب بحاشيتها تقسيمها إلى أجزاء سبعة ، ولكنه نسى من التقسيم الأول والخامس ! فذكر عند الفقرة (٥٥١) « آخر الجزء الثاني » وعند (٨٢٧) « آخر الجزء الثالث » وعند (١١٢٨) « آخر الجزء الرابع » وعند (١٤٦٢) « آخر الجزء السادس » . وكتب بلاغات بالمقابلات على النسخة القديمة عند الفقرات (١٢٦ ، ٢٧٥ ، ٣٨٣ ، ٥١١ ، ٧٥٨) وسمعت على الجمال ابن جماعة ، جدّ العماد ، في ستة مجالس ، كتبت بلاغات أربعة منها بالحاوية

أمام الفقرات (٢٠٨ ، ٥٦٩ ، ٨٦٣ ، ١١٧٣) ولم يكتب الخامس ، وأما السادس  
فإنتهى بآخر الكتاب .

وهي مكتوبة على ورق جيد ، بخط نسخي جميل واضح ، مضبوطة مشكولة  
في الأكثر . وعدد أوراقها ١٢٤ ورقة ، في الصفحة منها ١٩ سطراً ، وطول  
السطر (١١س) وتشغل السطور من طول الورقة (١٨و٥س) وطول الورقة (٢٤و٧س)  
وعرضها (١٧و٥س) . وكانت أوراقها أكبر من ذلك ، ولكن لاندرى من الذي  
أعطاها لأحد المجلدين ، فانتقص من أطرافها ، حتى أضع بعض ما كتب في  
حاشيتها . وقد صورنا منها الصفحة الأولى والأخيرة مصفرتين ، في اللوحتين  
(١٢ ، ١٣)

وبعدُ : فلست بمستطيع أن أختتم هذه المقدمة قبل أن أؤدى ماوجب على  
من الشكر لإخواني الذين أثلوا كاهلي بفضلهم ، بما لقيتُ من معوتهم في إخراج  
هذا الأثر الجليل ، والسفر النفيس : ابن عمي السيد محمد السنوسي الأنصاري .  
والأخُ المخلص البارئ ، صديقي وزميلي من أول طلب العلم ، العالم المتقن المتفنن ، الشيخ  
محمد خيس هيبه ، وقد قرأتُ عليه الكتابَ حرقاً حرقاً ، ورجعت إليه في كل  
مشكلٍ عرض لي فيه . والاخوان العالمان الجليلان : الشيخ محمد نور الحسن ،  
والشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ، أستاذنا العربية بكلية اللغة بالأزهر ، وقد  
عرضت عليهما كثيراً من مشكلات العربية في الكتاب . ثم القأمون على  
نشر الكتاب ( أنجال المرحوم السيد مصطفى الحلبي ) وقد أتاحوا لي فرصة إخراجها  
وتحقيقه وشرحه ، فكانت منةٌ لهم على وعلى كل قارئٍ ومستفيد .

واليد البيضاء التي لانتسى ، ما لقيت من معونة أستاذنا العظيم ، العلامة  
الفيلسوف ( الدكتور منصور فهمي بك ) المدير العام لدار الكتب المصرية ، فقد

أمر حفظه الله بأن تُصَوَّرَ لى نسخة الربيع كلها، وأمر بإعلوتى نسخة ابن  
جماعة، وبأن يُسَهَّلَ لى كلُّ ما أريد من مصادر ومراجع. أحسن الله جزاءه،  
ووقفه لخدمة العلم والدين .

ونسأل الله المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها، المديمتها علينا، مع تقصيرنا  
فى الإتيان على ما أوجب به من شكره بها، الجاعلنا فى خير أمة أخرجت  
للناس: أن يرزقنا فهماً فى كتابه، ثم سنّة نبيه، وقولاً وعملاً يؤدى به عنّا  
حقّه، ويوجب لنا نافلة مزيدة<sup>(١)</sup>. ونسأله سبحانه العصمة والتوفيق ما

كتب  
أبو الأشبال  
أحمد محمد رشيد

عن كوبرى القبة ضحوة الجمعة

{ ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٥٨ }  
{ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٩ }

(١) اقتباس من الرسالة (رقم ٤٧) .

## السماعات وما ألحق بها

السماعات المثبتة في أصل الربيع تبدأ من سنة ٣٩٤ وتنتهي في سنة ٦٥٦ وهي متتالية متصلة الأسانيد ، أعنى أن الشيوخ الذين يُقرأ عليهم الكتاب أو يُسمع منهم نجدهم سمعوه قبل ذلك من شيوخهم ، وهكذا إلى عبد الرحمن بن عمر بن نصر الشيباني ، أقدم الشيوخ الذين أُثبت إسماعهم للكتاب . ثم نسخة ابن جماعة فيها سماع واحد ، سنة ٨٥٦ متصل الإسناد بسماعات الأصل ، كما سيتبين القارئ . وقد جعلت لها كلها أرقامًا متتالية يشار إليها بها .

وسماعات الأصل ثبت بعضها على عناوين الأجزاء الثلاثة التي بخط الربيع (لوحة رقم ٣ ، ٤ ، ٥) وباقيها كتب في أوراق ألصقت بالأصل وألحقت به في أوائل الأجزاء وأواخرها . وأكثرها تكرر إثباته ثلاث مرات في الأجزاء الثلاثة . وقد أُثبت كل السماعات مرتبة ترتيب وقوعها التاريخي ، الأقدم فالأقدم . وتوخياً للاختصار ذكرتُ من كل سماع متكرر واحدًا منه ، مع الإشارة إلى غيره وما فيه من زيادة فأئدة إن وُجدت . ولم أستثن من ذلك إلا السماعات التي بخط عبد الرحمن بن نصر ، لقيمتها التاريخية أولاً ، ولأنها مصورة في اللوحات على عناوين الربيع ثانياً ، ولأن صيغتها مختصرة ثالثاً . واستثنيت أيضاً بعض السماعات حين وجدتُ ضرورةً لذلك . والسماعات هي ( رقم ١ - ٢٨ ) ومن السماعات الأسانيد ، وهي أسانيد كاتبها من العلماء إلى الربيع راوي الكتاب رقم ( ٢٩ - ٣١ )

ومن السماعات أيضاً نوع مختصر ، يسجلُ أحدُ العلماء فيه سماعه بخطه ، كأن يقول « سمع فلان » أو « سماع فلان » ونحو ذلك . وكل الذين كتبوا ذلك ذكرتُ أسماؤهم في مجالس السماع إلا واحداً ، هو أبو القاسم البُوري هبة الله بن

معدِّ الدِّمِياطِي المتوفى سنة ٥٩٩ ( انظر رقم ٤٣ ) . وقد جمعها كلها من ثنايا السماع ، وحذفت المكرر منها مع الإشارة إليه ، ورتبتها الأقدم فالأقدم ، وسميتها « التوقيعات » ( رقم ٣٢ - ٤٥ ) .

ومما ألحق بالسماعات في أصل الربيع ، مما كتب العلماء بخطوطهم - :  
أحاديثُ وآثارُ رووها بأسانيدهم ، ذكرتها أيضاً بنصها ( رقم ٤٦ - ٥٩ ) .  
ثم يتلو ذلك ما كتب على نسخة العماد ابن جماعة ، من أسانيد وفوائد وسماعه على جده ( رقم ٦٠ - ٦٨ ) .

والأعلام المذكورون في هذه السماعات وما ألحق بها يزيدون على ثلاثمائة نفس ، أحصيتهم كلهم في فهرس في آخر هذه المقدمة . فأما الذين ذكروا في أسانيد الأحاديث والآثار فلم أقصد إلى ذكر تراجمهم ، خشية الإطالة ، ولأنه لا صلة بينهم وبين رواية الكتاب . وأما الآخرون : المذكورون في السماعات والتوقيعات فقد بذلت الوسع في البحث عن تراجمهم ، فن وجدت منهم ترجمته ، أشرت إليها بإيجاز ، وأحلت القارئ إلى موضعها ، ومن لم أجد سكت عنه ، ولا ادعى في ذلك غاية الكمال ، فما ذلك لأحد من الناس ، ولكنني اجتهدت وتحريت ، وحسبي هذا أداء للواجب على . وقد تكون ترجمة الرجل ممن لم أجد على طرف الثمام مني ، ثم أخطئها من حيث لأدرى . ومن وجدت ترجمته وضعت صورة نجم ( \* ) بجوار اسمه في الفهرس .

وقد رمزت لكتب التراجم التي رجعت إليها بحروف طلبها للاختصار، وهامو اصطلاحى فيها :

ع	تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر التوفى سنة ٥٩٩ . مخطوط بمكتبة تيمور باشا بدار الكتب المصرية .
مع	مختصر هذا التاريخ للرحوم الشيخ عبد القادر بدران
ش	شذرات الذهب لابن العماد الحنبلى التوفى سنة ١٠٨٩ طبع مصر ٨ أجزاء
ك	البداية والنهاية للحافظ ابن كثير التوفى سنة ٧٧٤ طبع منه بمصر ١٣ جزءاً
ح	تذكرة الخناز للحافظ الذهبي التوفى سنة ٧٤٨ طبع الهند ٤ أجزاء
ذ	ذبول تذكرة الحفاظ للحسين وابن فهد والسيوطى طبع مصر ١
ق	طبقات القراء لابن الجزرى التوفى سنة ٨٣٣ طبع مصر ٢
خ	الوفيات لابن خلكان التوفى سنة ٦٨١ طبع بولاق ٢
ط	طبقات الشافعية لابن السبكي التوفى سنة ٧٧١ طبع مصر ٦
ل	لسان الميزان للحافظ ابن حجر التوفى سنة ٨٥٢ طبع الهند ٦
در	الدرر الكامنة » » » طبع الهند ٤
ض	الضوء اللامع للسخاوى التوفى سنة ٩٠٢ طبع مصر ١٢
نس	الأنساب للحافظ السمانى التوفى سنة ٥٦٢ طبع تصوير بأوربة



# أصل الربيع

السماعات<sup>(١)</sup>

١ - سماع علي عبد الرحمن بن عمر بن نصر بخطه سنة ٣٩٤

في الجزء الأول

يقول عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد<sup>(٢)</sup> : إن علي بن محمد بن إبراهيم [ ١٢ ]  
بن الحسين الحنّائي<sup>(٣)</sup> ، بارك الله فيه ، سمع مني هذا الجزء ، وهو سماعي من أبي علي  
الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحصرى<sup>(٤)</sup> ، عن الربيع بن سليمان المرادى ،  
في شعبان من سنة أربع وتسعين وثلاثمائة ، نفعنا الله بالعلم في الدنيا والآخرة ،  
ولا جملهُ حجةٌ ، وحسبنا الله وحده ، بقراءتي عليه من أصل كتابي .

٢ - سماع آخر عليه بخطه سنة ٤٠١

في الجزء الأول

وسمع هذا الجزء مني أبو عبد الله أحمد بن علي الشرابي ، وإبراهيم بن محمد [ ١٢ ]  
بن إبراهيم بن الحسين الحنّائي<sup>(٥)</sup> ، بقراءة أبي بكر محمد بن محمد بن عبد الله الشاشي ،

(١) الأرقام بالماشية أرقام صحف الأصل وقد حافظنا على ألفاظ السماعات وإن كانت خطأ ،  
أو شاذة في الإعراب .

(٢) عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد البزار المؤدب ، مات في ١٩ رجب سنة ٤١٠  
(ش ٣ : ١٩٠) (ع ٢٣ : ١١٩) (ل ٣ : ٤٢٤) . (٣) « الحنّائي » نسبة إلى  
بيع الحناء ، كما بينه السمعاني في الأنساب في ترجمة أخيه « أبي عبد الله الحسين بن محمد » وعلي

هذا مقريٌ محدث حافظ ، مات في ربيع الأول سنة ٤٢٨ وله ٥٨ سنة (ش ٣ : ٢٣٨) .

(٤) الحصائري الفقيه راوي الأم عن الربيع ٢٤٢ - ٣٣٨ (ش ٢ : ٣٤٦) (ع ٩ :

٣٩٥) (ط ٢ : ٢٠٦) (ق ١ : ٢٠٩) . (٥) مات في ١٧ ذى الحجة سنة ٤٢٠

(ع ٤ : ٣٢٩) .

حفظهم الله . وكتب عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد ، في شهر رمضان من سنة إحدى وأربعمائة .

وسمع هذا الجزء مني أيضا ظفر بن المظفر الناصري<sup>(١)</sup> ، حفظه الله<sup>(٢)</sup> .

### ٣ - سماع في الجزء الثاني بخطه أيضا سنة ٣٩٤

[ ٦٢ ] يقول عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد : إن علي بن محمد بن إبراهيم الحنّائي نفع الله به سمعه مني مع ما قبله ، بما حدثني أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحصري عن الربيع ، وذلك في شعبان من سنة أربع وتسعين وثلاثمائة ، وأنا قراته عليه وعارضه بأصل كتابي .

### ٤ - سماع في الجزء الثاني بخطه سنة ٤٠١

[ ٦٢ ] سمع هذا الجزء وما قبله أبو عبد الله أحمد بن علي الشرابي ، وإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنّائي ، وعلي بن الحسين بن صدقة الشرابي ، وعبد الله بن أحمد بن الحسن النيسابوري ، وأحمد بن إبراهيم النيسابوري ، بقراءة الشيخ أبي بكر محمد بن محمد بن عبد الله الشاشي ، في شهر رمضان من سنة إحدى وأربعمائة . وكتب عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بخطه .

وسمع هذا الجزء أيضا ظفر بن المظفر الناصري ، ومحمد بن علي الحداد<sup>(٣)</sup> ، حفظهما الله ، وكتب بخطه<sup>(٤)</sup>

(١) أُلّهي التاجر الفقيه الشافعي ، مات في شوال سنة ٤١٩ (ع ١٨ : ٥٢٦) (ط ٣ : ١٩٨) وذكر تاريخ الوفاة سنة ٤٢٩ . (٢) يفهم مما يأتي في رقم (٦ ، ٩ ، ٣٠) أن هذا السماع كان في سنة ٤٠٨ .

(٣) محمد بن علي بن محمد بن موسى أبو بكر السلمي الحداد ، مات سنة ٤٦٠ (ع ٣٩ : ٩ - ١١) (ل ٥ : ٣١١) . (٤) لم يذكر هنا تاريخ هذا السماع ، ولكن علمنا مما سيأتي في الاسناد (رقم ٣٠) أن سماع ابن الحداد كان في سنة ٤٠٨

٥ - سماع في الثالث بخطه ( بدون تاريخ والمفهوم أنه سنة ٣٩٤ )

سمع هذا الكتاب من أوله إلى آخره ، بقراءتي ومعارضة كتابي بهذا [ ١١٢ ]  
الكتاب : أبو علي الحسن بن علي بن إبراهيم الأهوازي<sup>(١)</sup> حفظه الله ، وهلي بن محمد  
بن إبراهيم الحنائي ، نعمة الله بالعلم ، ومحمد بن علي النصيبي كلاًه الله ، والحمد لله  
كثيراً ، والصلاة على نبيه محمد وآله وسلم كثيراً ، وحسبنا الله وحده .  
وكتب عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بخطه .

٦ - سماع بخطه على الثالث سنة ٤٠١

وسمع هذا الكتاب من أوله إلى آخره أبو عبد الله أحمد بن علي الشراي ، [ ١١٢ ]  
وعبد الله بن أحمد النيسابوري الخفاف ، وأحمد بن إبراهيم النيسابوري  
وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنائي ، بقراءة الشيخ أبي بكر محمد  
بن محمد بن عبد الله الشاشي ، في شهر رمضان ، من سنة إحدى وأربعمائة ،  
وحسبنا الله وحده .

وسمع ظفر بن المظفر الناصري هذا الكتاب من أوله إلى آخره<sup>(٢)</sup>

---

(١) هو المحدث القريني ، مقرئ أهل الشام ، ولد في الحرم سنة ٣٦٢ ومات في ذي القعدة  
سنة ٤٤٦ (ش ٣ : ٢٧٤) (ل ٢ : ٢٣٧) (مع ٤ : ١٩٤) (ق ١ : ٢٢٠) .  
(٢) لم يؤرخ هذا السماع ، ويضم من الاسناد الآتي ( برقم ٣٠ ) ومما مضى في ( رقم ٤ )  
من سماع ابن المظفر مع ابن الحداد أن هذا كان في سنة ٤٠٨

## ٧ - سماع على أبي الحسن الحنائي بخط حمزة القلانسي سنة ٤١٦

[ ١٢ ] سمع جميعه من الشيخ أبي الحسن على بن محمد الحنأ ، رضى الله عنه ، حمزة بن أحمد بن حمزة القلانسي<sup>(١)</sup> ، وذلك في ربيع الأول من سنة ست عشرة وأربعمائة . والحمد لله وحده ، وصلواته على محمد رسوله وعبداه ، وعلى أئمة الهدى من بعده ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ثم كرر هذا بنحوه في (ص ١٠٣ أصل) وزاد في آخره (بعد القراءة والمعارضة بالأصل) . وتاريخه (جمادى الآخرة سنة ٤١٦) . ثم كرر ثالثا في (ص ١١١ أصل) ولكن ضاع أكثره وبقي منه سطران .

## ٨ - سماع على أبي بكر الحداد السلمي في سنة ٤٥٧ بقراءة الحميدي

[ ٥٣ ] سمع هذا الجزء من أوله إلى آخره على الشيخ الجليل أبو بكر محمد بن علي السلمى الحداد : أصحابه أبو الحسن عبد الله<sup>(٢)</sup> ، وأبو الحسين عبد الرحمن ، بقراءة

(١) كنيته أبو يعلى ، مات يوم الأربعاء ٤ جمادى الآخرة سنة ٤٥٠ (ع ١١٥ : ٤٩٥) (مع ٤ : ٤٣٨) ويقتبه بأبي يعلى حمزة بن أسد بن علي القلانسي ، صاحب التاريخ المطبوع في بيروت سنة ١٩٠٨ ، فهذا متأخر ، بدأ تاريخه من سنة ٣٦٠ تقريبا إلى صفر سنة ٥٥٥ ومات في ربيع الأول سنة ٥٥٥ وهو في عشر التسعين ، وله ترجمة في مختصر ابن عساکر (٣ : ٤٣٩) .

(٢) هو عبد الله بن الحسين بن محمد الحنأ ، كما سيأتي (رقم ٩ ، ١١) وله ترجمة في (مع ٧ : ٣٦٨) وذكر أنه مات سنة ٤٦٠ ولم يحدث إلا لعمر الدهستاني ، يعني أبا الفتيان الآتي في السماع (رقم ١٢) . وأما أخوه عبد الرحمن فلم أجده . ولهما أخ ثالث اسمه « أبو طاهر محمد بن الحسين بن محمد الحنأ دمشقي » من بيت الحديث والمداللة ، مات في جمادى الآخرة سنة ٥١٠ عن ٧٧ سنة (ش ٤ : ٢٩) . ولأبيهم « الحسين بن محمد بن إبراهيم الحنأ » ترجمة في (نس ورقة ١٧٨) وذكر أنه من أهل دمشق وأنه مات سنة ٤٠٥ ، وهو خطأ من الناسخ . وله ترجمة في (مع ٤ : ٣٥٥) وأنه مات سنة ٤٥٩ وهو الموافق (ش ٣ : ٣٠٧) .

الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي<sup>(١)</sup>، الرئيس أبو نصر هبة الله بن علي البغدادي<sup>(٢)</sup>، والشيخ أبو محمد عبد الله بن الحسن بن طلحة التنيسي<sup>(٣)</sup>، وولده محمد وطلحة، وعبد الملك بن علي الحضري، ومعضد بن علي الداراني، وحسين بن محمد المحوزي، وعبد الله بن أحمد السمرقندي<sup>(٤)</sup>، وحيدرة بن عبد الرحمن الدرّبندي، ومحمد بن محمد بن علي الطرسوسي، ومحمد بن أبي الوفاء السمرقندي. وذلك في سلخ صفر سنة سبع وخمسين وأربعمائة .

وهو سماعه من تمام<sup>(٥)</sup> وعبد الرحمن بن عمر بن نصر، جميعاً عن ابن حبيب الحصائري، عن الربيع، في التاريخ المذكور والمدة .

(١) هو الحافظ الحجة، صاحب الجمع بين الصحيحين، مات في ذي الحجة سنة ٤٨٨ وله نحو ٧٠ سنة (ش ٣ : ٣٩٢) (ح ٤ : ١٧) .

(٢) كذا في هذا السماع، ويوجد في هذا الصر (أبو نصر هبة الله بن علي بن محمد البغدادي الحافظ التوفي سنة ٤٨٨ عن ٤٦ سنة) ولكن سيأتي في الثلاث سماعات بعده باسم (علي بن هبة الله بن علي) وهو الأمير ابن ماكولا الحافظ الكبير المولود سنة ٤٢٢ والتوفي سنة ٤٧٨ أو نحوها . وهو مترجم في (ش ٣ : ٣٨١) و (ح ٤ : ٢) وهو الصواب، وكان ابن ماكولا صديقاً للحميدي الحافظ القاري في هذا السماع .

(٣) هو أبو محمد المعروف بابن النحاس، من أهل تنيس، قدم دمشق ومعه ابناه محمد وطلحة، ومات سنة ٤٦٢ قاله ابن عساكر (مع ٧ : ٣٦٣) وذكره ياقوت في البلدان (٢ : ٤٢٣) وأنه ولد سنة ٤٠٤ .

(٤) عبد الله بن أحمد بن عمر بن أبي الأشعث أبو محمد السمرقندي، مبع من الخطيب، وأجاز لابن عساكر ببعض مسموعاته، مات يوم الاثنين ١٢ ربيع الآخر سنة ٥١٦ وله ٧٢ سنة (ع ١٩ : ٦٢٩) (ش ٤ : ٤٩) .

(٥) تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي الحافظ أبو القاسم، قال أبو بكر الخدّاد : « مارأينا مثل تمام في الحفظ والخبرة ». مات في ٣ محرم سنة ٤١٤ وله ٨٤ سنة (ش ٣ : ٢٠٠) (ع ٧ : ٣١٣) (مع ٣ : ٣٤٢) (ح ٣ : ٢٤٣) .

٩ - سماع آخر عليه في سنة ٤٥٧

بقراءة الحافظ الحميدى وبخطه

[١٠٣] سمع جميعه من الشيخ أبو بكر محمد بن علي الحداد: أصحابه ، وم عبد الله  
وعبد الرحمن ابنا الحسين بن محمد الحنّائي ، والرئيس أبو نصر علي بن هبة الله  
البغدادي ، بقراءة محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدى ، وأبو محمد عبد الله  
بن الحسن بن طلحة التّنينسي ، وولده محمد وطلحة ، ومعضاد بن علي الداراني .  
وهو سماعه من عبد الرحمن بن نصر وتمّام بن محمد ، عن الحسن بن حبيب .  
وذلك في جمادى الأولى من سنة سبع وخمسين وأربعمائة .

١٠ - سماع آخر عليه في سنة ٤٥٧ بقراءة الحميدى

بخطين مختلفين ، ولكن كنى فيه (أبو عبد الله)

[١١١] سمع هذا الجزء من أوله إلى آخره على الشيخ أبو عبد الله محمد بن علي  
بن موسى السلمى الحداد ، بقراءة الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدى :  
الشيخان أبو الحسين عبد الرحمن ، وأبو الحسن عبد الله ، والشيخ الرئيس أبي نصر  
علي بن هبة الله البغدادي . وذلك في شهر ربيع الأول من سنة سبع وخمسين  
وأربعمائة .

وهو رواية الشيخ أبي عبد الله محمد بن علي بن موسى السلمى الحداد  
عن أبي القاسم تمام بن محمد الرازي وأبي القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر  
جميعاً عن الحسن بن حبيب ، عن الربيع بن سليمان ، عن الشافعي .

١١ - سماع الكتاب على ابن الحداد بخطه نفسه سنة ٥٧٧هـ؛

سمع مني هذا الجزء وما قبله من الأجزاء ، وهي رسالة أبي عبد الله الشافعي [ ١١١ ] رحمه الله ، وهو ، روايتي عن الشيخين المذكورين المسميين أمام خطي هذا وعارض الشيخين<sup>(١)</sup> ... .. صاحباها أبو الحسن عبد الله ، وأبو الحسين عبد الرحمن ابنا محمد الحنائي ، والشيخ الرئيس أبي نصر علي بن هبة الله بن علي ، بقراءة الشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدى . وذلك في ربيع الأول سنة سبع وخمسين وأربعمائة . حامداً لله ومصلياً على رسوله وآله وسلم .

١٢ - سماع عليه أيضاً بخط ظاهر بن بركات الخشوعي سنة ٤٦٠هـ

سمع جميعه على الشيخ الحافظ محمد بن علي بن محمد الحداد السلمى : صاحبه [ ١٢ ] أبو محمد هبة الله بن أحمد الأكفاني<sup>(٢)</sup> ، بقراءة أبي الفتيان عمر بن أبي الحسن الدهستاني<sup>(٣)</sup> ، وعبد العزيز بن علي الكازروني<sup>(٤)</sup> ، وعبد الله بن أحمد السمرقندى ، وأبو الكرم الحضرن بن عبد المحسن الفراء<sup>(٥)</sup> ، وكاتب الأسماء ظاهر

- 
- (١) كذا بخطه ، وموضع النقط كلمات لم أستطع قراءتها .  
(٢) هو هبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله الأكفاني الأنصارى الدمشقى الحافظ ، مات فى ٦ محرم سنة ٥٢٤ وله ٨٠ سنة (ش ٤ : ٧٣) (تاريخ ابن الفلانسى ص ٢٢٧) وابن الأكفاني سمع الجزء الأول أيضا سنة ٤٥٨ وسجل سماعه بخطه (ص ٩ أصل) كما سيأتى برقم (٣٤) .  
(٣) عمر بن أبي الحسن عبد الكرم الدهستاني أبو الفتيان الحافظ ، ولد سنة ٤٢٨ ومات فى ربيع الآخر سنة ٥٠٣ (ش ٤ : ٧) (ع ٣٢ : ٨٦) (ح ٤ : ٣٣) .  
(٤) عبد العزيز بن علي بن عبد الله أبو القاسم الكازروني ، حدث بدمشق ، ذكره (ع ٢٤ : ٢٢١) وسمع من تلميذه ، ولم يذكر وفاته .  
(٥) أبو الكرم الحضرن بن عبد المحسن بن أحمد بن بكر القيسى الفراء ، سمع منه أبو الفتيان . ذكره (ع ١٢ : ٥٠٢) ولم يذكر وفاته .

بن بركات بن إبراهيم الخشوعي<sup>(١)</sup>. وسمع من أول الجزء إلى الزكاة إبراهيم بن حمزة  
الجزائري، وحيدرة بن عبد الرحمن الدربندي، ومحمد بن أحمد الدراجزدي،  
في شهر ربيع الآخر سنة ستين وأربعمائة .

ثم كرر هذا السماع بنحوه (س ٦٢ من الأصل) بخط طاهر الخشوعي في التاريخ  
المذكور، ولم يذكر فيه «إبراهيم بن حمزة» ومن بعده .

ثم كرر أيضاً بنحوه في (س ١٠٩ من الأصل) بخط طاهر، في جادى الأولى  
سنة ٤٦٠ وزيد فيه بين السطور: (وسمع مع الجماعة عبد الله بن أبي بكر السمرقندي بالتاريخ)  
لأنه لم يذكر فيه . ثم كتب تحته بخط ابن الأكفاني (وعبد الله بن أحمد السمرقندي سمع  
مع الجماعة في التاريخ . وكتب هبة الله بن أحمد الأكفاني، وصح وثبت) .

### ١٣ - سماع على هبة الله بن الأكفاني

بخط عبد الرحمن بن صابر السلمي سنة ٤٩٥

[ ١٠ ] سمع جميع ما في هذا الجزء، وهو ما في الورقة البيضاء وعلى وجهها (الجزء  
الأول من رسالة محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله<sup>(٢)</sup>) على الشيخ الفقيه الأمين  
أبي محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفاني رضى الله عنه - : الشيخ الفقيه  
أبو الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوي المصيبي<sup>(٣)</sup>، وأبو الحسن محمد بن الحسين

(١) طاهر بن بركات بن إبراهيم بن علي بن محمد بن أحمد بن العباس بن هاشم، أبو الفضل  
القرشي المعروف بالخشوعي، سمع من الخطيب وغيره، وكتب عنه أبو الفتح الدهستاني،  
سأل ابن عساكر ابنه: لم سموا الخشوعيين؟ فقال: كان جدنا الأعلى يؤم الناس، فتوفى في  
الهرباب، فسمى الخشوعي. مات طاهر سنة ٤٨٢ (مع ٧: ٤٧)

(٢) الورقة البيضاء هي (س ٤ من الأصل) وعليها عنوان الجزء الأول بخط ابن الأكفاني،  
وهي المصورة في اللوحة (رقم ١) وباطنها (س ٥ من الأصل) صفحة بيضاء .

(٣) سمع أيضاً من الخطيب البغدادي، وهو آخر من حدث عنه بدمشق، مات سنة ٤٤٢ هـ  
في ربيع الأول وله ٩٤ سنة (ش ٤: ١٣١) (ع ٤٤: ٤٢٤) (ط ٤: ٣١٩)  
(ك ١٢٣: ٢٢٣) .



بن الحسن الشهرستاني ، بقراءة كاتب الأسماء عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمي<sup>(١)</sup> ، في سنة خمس وتسعين وأربعمائة ، في المسجد الجامع بدمشق .

١٤ — سماع عليه بخط محمد بن الحسين الشهرستاني سنة ٤٩٦

[ ٥٨ ] سمع هذا الجزء ، وهو الجزء الثاني من كتاب الرسالة ، على الشيخ الفقيه الأمين جمال الأمان أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الألفاني ، بقراءة الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمي ، والشيخ الفقيه الإمام أبو الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوي المصيصي ، وكاتب السماع محمد بن الحسين بن الحسن القفهي الشهرستاني . وذلك في التاسع والعشرين من رجب سنة ست وتسعين وأربعمائة ، وصح وثبت . وسمع مع الجماعة علي بن الحسن بن أحمد الحوراني القطان ، في تاريخه .

١٥ — سماع عليه أيضا بخط علي بن الحسن المرّي سنة ٤٩٩

[ ١١١ ] سمع جميع هذا الجزء من أوله إلى آخره على الشيخ الفقيه الأمين أبي محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الألفاني رضي الله عنه . : الشيخ الفقيه الإمام أبي الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوي المصيصي ، بقراءة أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد

---

(١) سمع منه الحافظ ابن عساكر ، وسمع بقراءته كثيراً ، وقال : « كان ثقة متحرزاً » . ولد في رجب سنة ٤٦١ ( ع ٢٢ : ٢٩٩ ) وأرخ وفاته في ٧ رمضان سنة ٥٠١ وهو خطأ قطعاً من النسخ ، لأنه سيأتي السماع بقراءته ( رقم ١٧ ) في سنة ٥٠٩ ولأن ابن عساكر يقول « حضرت دفنه » وابن عساكر ولد سنة ٤٩٩ ولم أجسد ترجمته في موضع آخر لأصح تاريخ وفاته .

بن علي بن صابر السلمي ، وأبو المعالي سعيد<sup>(١)</sup> بن الحسن بن المحسن الشهرستاني ،  
وأبو الفضل محمد<sup>(٢)</sup> ، وأبو المكارم عبد الواحد<sup>(٣)</sup> ، ابنا محمد بن المسلم بن هلال ،  
وأبو منصور عبد الباقي بن محمد بن عبد الباقي التميمي ، وأبو القاسم عبد الرحمن بن  
أحمد بن الحسن بن زرعة ، ومحمد بن عبيد بن منصور الهلالي ، وسمع جميعه كاتب  
الأسماء علي بن الحسن بن أحمد بن عبد الوهاب المرسي . وذلك في شهر ربيع الآخر ،  
وفي العشر الأول من جمادى الأولى سنة تسع وتسعين . وسمع النصف الأخير  
أبو الحسن أحمد بن عبد الباقي بن الحسين القيسي مع الجماعة في التاريخ المذكور .  
ثم كتب تحته بخط آخر : وسمع جميع الجزء مع الجماعة القاضي أبو المحاسن محمد بن  
الحسين بن الحسن الشهرستاني ، وعارض بنسخته .

١٦ - سماع آخر عليه بخط عبد الباقي بن محمد التميمي سنة ٥٠٩

[ ١٠ ] سمع جميع ما في هذا الجزء ، وهو ما في الورقة البيضاء وعلى وجهها (الجزء الأول  
من رسالة أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ) على الشيخ الفقيه الأجل  
الأمين جمال الأمانة أبي محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفاني رضي الله عنه ،  
بقراءة الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمي - ابنه  
أبو المعالي عبد الله<sup>(٤)</sup> ، والشيوخ أبو الفضل محمد ، وأبو المكارم عبد الواحد ،  
ابنا محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال ، وأبو البركات الخضر بن شبل بن الحسين

(١) لم أحسن قراءة هذا الاسم في الأصل ، فكنت كما ظننت !! وقد يمكن أن يقرأ  
( أسعد ) . (٢) محمد بن محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال أبو الفضل ، ولد سنة ٤٨٤  
ومات ليلة الجمعة ٥ أو ٦ صفر سنة ٥٣٧ (ع ٣٩ : ٣٢٩) .  
(٣) عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن الحسين بن هلال أبو المكارم ، ولد سنة ٤٨٩ ومات  
في ١٠ جمادى الآخرة سنة ٥٦٥ (ش ٤ : ٢١٥) (ع ٢٥ : ١١٩) .  
(٤) أبو المعالي بن صابر السلمي ولد سنة ٤٩٩ ومات في رجب سنة ٥٧٦ (ش ٤ :  
٢٥٦) وقال : « لب في شبابه ، وباع أصول أبيه في شبابه بالهوان ، توفي في رجب على  
طريقة حسنة »

الحارثي<sup>(١)</sup>، وأبو طاهر إبراهيم بن الحسن بن طاهر بن الحصني، وأبو إسحق إبراهيم بن طاهر بن بركات الخشوعي<sup>(٢)</sup>، وأبو طالب بن محسن بن علي المطاردى، وتمام بن محمد بن عبد الله بن أبي جميل، وكاتب السماع عبد الباقي بن محمد بن عبد الباقي بن محمد التيمي الموضلى. وسمع مع الجماعة أبو المعالي عبد الصمد بن الحسين بن أحمد بن تميم التيمي<sup>(٣)</sup>. وسمع من (الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله عليه معها) القاضي أبو الفوارس مطاعن بن مكارم بن عمار بن عجرة الحارثي، وأبو الحسين أحمد بن راشد بن محمد القرشي، وأبو القاسم نصر بن المسلم بن نصر النجار، وابنه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>، وتمام<sup>(٥)</sup> بن حيدرة الأنصارى. وذلك في جمادى الآخرة سنة تسع وخمسة، بدمشق، حماها الله تعالى ورسوله. والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. وسمع الجماعة المذكورون بأعلى ظهر الجزء الأول أيضاً في التاريخ المذكور، والحمد لله وحده. وسمع من (باب فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها) إلى آخر الجزء - :

(١) الفقيه الشافعي، عرف بابن عبد، ولد سنة ٤٨٦ ومات في ذي القعدة سنة ٥٦٢ (ش ٤ : ٢٠٥) (ع ١٢ : ٤٩٨) (مع ٥ : ١٦٢) (ط ٤ : ٢١٨) (ق ١ : ٢٧٠).

(٢) إبراهيم بن طاهر بن بركات بن إبراهيم بن عبي بن محمد أحمد بن العباس بن هاشم، أبو إسحق القرشي المعروف بالخشوعي الرفا الصواف. (ع ٤ : ٢٢٠) (مع ٢ : ٢٢٠) وقال : « كتبت عنه ، وكان ثقة خيراً ، توفي ليلة الجمعة ودفن يوم الجمعة ٢٢ شعبان سنة ٥٤٣ وشهدت دفنه بباب الفراديس » .

(٣) عبد الصمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الصمد بن محمد بن تميم بن غانم بن الحسن ، أبو المعالي التيمي (ع ٢٤ : ١٣٥) وقال : « كان أميناً لم يعرف بتسمع في شهادة » . ولد في النصف من جمادى الأولى سنة ٤٩٣ ومات في نصف رمضان سنة ٥٦١ .

(٤) عبد الرزاق بن نصر النجار ، مات في ربيع الآخر سنة ٥٨١ عن ٨٤ سنة (ش ٤ : ٢٧٢) ولم أجد ترجمة أبيه .

(٥) هنا بين السطور كلمة محمودة ولعل أصله (وسيدم بن تمام) وانظر ماسياتي في رقم (١٧) .

أبو محمد عبد الهادي بن عبد الله الأتابكي<sup>(١)</sup> ، وأبو عبد الله محمد بن شبل بن الحسين الحارثي ، في التاريخ المذكور . والحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم .

هذا السماع مكرر بنحوه في الجزء الثاني (س ٥٩ أصل) بخط أحمد بن راشد بن محمد القرشي في نفس التاريخ ، وفيه (وسيدم بن حيدرة الأنصاري) وسيأتي الكلام عليه في السماع بعده . ثم كرر في الثالث كذلك (س ١٠٩ أصل) وفيه زيادة (وأبو تمام كامل بن أحمد بن محمد بن أبي جيل) .

## ١٧ - سماع آخر عليه بخط أحمد بن راشد القرشي سنة ٥٠٩

[ ١٠ ] سمع من أول هذا الجزء إلى آخر ( الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله عليه معها ) على الشيخ الفقيه الأمين جمال الأمانة أبي محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأكتفاني ، صان الله قدره ورضى عنه ، بقراءة الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمي ، أبو الرضا سيدهم بن تمام بن حيدرة الأنصاري<sup>(٢)</sup> ، وأبو المجد عبد الواحد بن مهذب التنوخي<sup>(٣)</sup> ، وأبو بكر محمد بن الفقيه أبي الحسن علي بن المسلم السلمي<sup>(٤)</sup> ، وكاتب الأسماء أحمد بن

(١) مما يلاحظ من دقة التوثيق في السماع : أن الأتابكي هذا كتب في أصل السماع بعد المشورة ، ثم ضرب الكتاب على اسمه ، لأنه لم يسمع الجزء جميعه .

(٢) هكذا أرجح قراءة هذا الاسم ، بمد مقارنته في خطوط السماعات ، وقد ذكر في بعضها باسم « سيدم بن حيدرة » كأنه نسب إلى جده ، ولم أجد له ترجمة ، وقد يستغرب اسم « سيدم » ، ولكني رأيت في كتب التراجم هذا الاسم لبعض العلماء المتقدمين .

(٣) عبد الواحد بن محمد بن المهذب بن الفضل بن محمد بن المهذب التنوخي ، مات سنة ٥٥٤ (ع ٢٥ : ١٢١) .

(٤) هو محمد بن علي بن المسلم بن الفتح السلمي ، لم أجد ترجمته ، وسيأتي مسماعه مع أبيه في (رقم ١٨) .

راشد بن محمد القرشي الكعبي ، في رجب سنة تسع وخمسمائة . وكل له  
سماع الجزء جميعه .

١٨ - سماع آخر عليه سنة ٥١٨

بخط عبد الكريم بن الحسن الحصني

سمع جميع هذا الجزء ، وهو الجزء الأول ، على الشيخ الفقيه الأمين جمال الأمانة  
أبي محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأصفهاني رضي الله عنه ، وعورض به  
نسخة فيها ذكر سماعه - : الفقيه الأجل الأوحده أبو الحسن علي بن المسلم بن  
محمد بن الفتح السلمي<sup>(١)</sup> ، وولده أبو بكر ، وسمع الشيوخ أبو القاسم النجيب  
يحيى بن علي بن محمد بن زهير السلمي<sup>(٢)</sup> ، وأبو علي الحسن بن مسعود بن  
الوزير<sup>(٣)</sup> ، وأبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله<sup>(٤)</sup> ،  
وأبو عبد الله الحسين بن الخضر بن الحسين بن عبدان ، وأبو التمام كامل  
بن محمد بن كامل التميمي ، وأبو بكر محمد بن علي بن أحمد بن منصور الفسافي<sup>(٥)</sup> ،

(١) ذكره النووي في المجموع ( ٥ : ٣٦٧ ) فقال : « الإمام أبو الحسن علي بن المسلم  
بن محمد بن الفتح بن علي السلمي دمشقي ، من متأخري أصحابنا » وله ترجمة في ( ط : ٤ : ٢٨٣ )  
و ( ش : ٤ : ١٠٢ ) ولقبه « جمال الاسلام » مات في صلاة الفجر ساجداً في ذي القعدة  
سنة ٥٣٣ .

(٢) مات ليلة الثلاثاء ٣ رمضان سنة ٥٤٢ ودفن بمقبرة الفراديس ، وسمع منه الحافظ  
ابن عساكر شيئاً يسيراً ( ع : ٤٦ : ٣٤٧ ) .

(٣) الحسن بن مسعود بن الحسن بن علي بن الوزير ، مات بدمشق ، في ١٧ محرم سنة ٥٤٣  
( ع : ١٠١ : ٣٠١ ) .

(٤) هو الإمام الحافظ الكبير ، محدث الشام ، نحر الأئمة ، ثقة الدين أبو القاسم بن عساكر ،  
مؤلف ( تاريخ دمشق ) في ٤٨ مجلداً ، ولد في أول سنة ٤٩٩ ومات في ١١ رجب سنة ٥٧١  
( ش : ٤ : ٢٣٩ ) ( ط : ٤ : ٢٧٣ ) ( ح : ٤ : ١١٨ )

(٥) ترجم له ابن عساكر ( ع : ٣٨ : ٤٩٧ ) وقال « الفقيه الشافعي ، ابن شيخنا أبو الحسن  
المالكي ، وكان متميزاً في العلم ، سمعت بعض أصحابنا يفضله على أبيه ، وتوفي في حدائمه » =

وأبو القاسم الحسين بن أحمد بن عبد الواحد<sup>(١)</sup> الاسكندراني ، وأبو الثناء محمود بن معالي بن الحسن بن الخضر الأنصاري النجار ، وأبو بكر عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين القيسي<sup>(٢)</sup> ، وكاتب السماع عبد الكريم بن الحسن بن طاهر بن يمان الحصني ثم الحموي<sup>(٣)</sup> ، بقراءة الفقيه أبي القاسم وهب بن سلمان بن أحمد السلمي<sup>(٤)</sup> ، وذلك في العشر الثاني من رمضان سنة ثمان عشرة وخمسمائة. وسمع مع الجماعة المذكورين أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن أحمد<sup>(٥)</sup> القيسي ، وعيسى بن نهبان الضرير البرداني ، وأبو طاهر يونس بن سلمان بن أحمد السلمي ، وبركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعي<sup>(٦)</sup> ، وعمر بن ناصر النجار ، وأبو عمر عثمان بن علي بن الحسن اليوسى الربعي ، في التاريخ .

ثم ذكر أنه ولد في غرة جمادى الآخرة سنة ٤٦٣ وهل عن أبي محمد بن الأكفاني أنه مات في يوم الأربعاء ٣ جمادى الأولى سنة ٤٩٤ وهذا خطأ في تاريخ الوفاة ، أرجح أنه من الناسخين. لأن سماعه ثابت هنا في سنة ٥١٨ ولم أجده ترجمة في غير ابن عساكر ، وأما أبوه أبو الحسن المالكي النحوي الزاهد فهو شيخ دمشق ومحدثها ، مات سنة ٥٣٠ وله ترجمة في (ش : ٤ : ٩٥)

(١) لم أجده ترجمة، وذكر في سماع الجزء الثاني باسم «الحسين بن أحمد بن عبد الوهاب» .  
(٢) لم أجده ، وذكر في الثاني باسم « عبد الرحمن بن أبي الحسين القيسي القرشي » وفي الثالث « عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الباقي القيسي » .

(٣) القرشي النجار ، مات سنة ٥٥٤ (ع : ٢٤ : ٣١٩) .

(٤) المعروف بابن الزيف الفقيه الشافعي ، ولد سنة ٤٩٨ كما ذكره ابن عساكر ، ولم يذكر تاريخ وفاته . وسيأتي ذكر تسجيل سماعه بخطه برقم (٤٠) .

(٥) كذا هنا وفي الثالث . وذكر في الثاني باسم « إسماعيل بن إبراهيم بن أحمد بن محمد » ولم أجده ترجمته .

(٦) بركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعي أبو طاهر ، مسند الشام ، ولد في صفر سنة ٥١٠ ومات في ٧ صفر سنة ٥٩٨ (ش : ٤ : ٣٣٥) (ق : ١ : ١٧٦) . وذكره الحافظ ابن كثير في تاريخه في وفيات سنة ٥٩٧ (ك : ١٣ : ٣٢) وقال : « شارك ابن عساكر في كثير من مشيخته ، وطالت حياته بعد وفاته بسبع وعشرين سنة ، فألحق فيها الأحفاد بالأجداد » .

١٩ - سماع عليه بخط عبد الكريم أيضاً سنة ٥١٩

وسمع جميعه مع الجماعة المذكورة الشيخ الفقيه أبو القاسم علي بن الحسن بن [ ٧ ] الحسن الكلابي<sup>(١)</sup> ، والشيخ أبو العباس أحمد بن أبي القاسم بن منصور في العشر الثاني من ربيع الثاني من سنة تسع عشرة وخمسمائة . وسمع من أوله إلى أول (باب الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع) أبو عبد الله محمد ، وأبو الفضل أحمد ، ابنا الحسن بن هبة الله بن عبد الله<sup>(٢)</sup> في التاريخ .

هذا السماع والذي قبله تسكررا في مجلس واحد في الجزء الثاني (ص ٦٠ أصل) بخط عبد الكريم الحصني أيضاً في العشر الأخير من رمضان سنة ٥١٨ وفي آخره : أن محمداً وأحمد ابنا الحسن بن هبة الله ، وما أخوا الحافظ ابن عساكر ، سمعا نصف الجزء الثاني فقط ، فيظهر أنهما سمعا على الشيخ ثم سمعا في السنة التالية بفض الجزء الأول . ونس أول هذا السماع : « سمع جميع ما في هذا الجزء على الشيخ الفقيه الأمين جمال الأمانه أبي محمد هبة الله بن أحمد بن محمد بن الأكفاني رضی الله عنه ، وهو الجزء الثاني من الرسالة ، بعد وقوفه على ذكر سماعه من أبي بكر السلمي الحداد : الشيخ الفقيه الأجل الامام جمال الاسلام أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد بن الفتح السلمي وولده أبو بكر محمد الخ وزيد فيه من السامعين » أبو القاسم علي بن محمد بن أبي الملاء المصبي ، وعيسى بن قطان بن عبد الله الشرواني ، وأبو محمد عبد الله بن عثمان السقلي ، وأبو بكر وأخوه عمر ابنا ناصر النجار ، ومحمد بن برهم<sup>(٣)</sup> الوزيري ، وأبو الفضل بن صرمة بن علي بن محمد الحراني التاجر ، وأبو محمد عبد الرحمن بن عبد الواحد بن مرة .

ثم كرر مختصراً في الثالث (ص ١٠٩ أصل) بخط « وهب بن سلمان بن أحمد السلمي » في شهر ربيع الآخر سنة ٥١٩ .

(١) في سماع الجزء الثاني « علي بن الحسين بن الحسن » وهو خطأ ، قال ابن السبكي : « الفروف يجمال الأئمة ابن الماسح » ولد سنة ٤٨٨ ومات سنة ٥٦٢ (ط ٤ : ٢٧٢) .  
(٢) محمد وأحمد هذان أخوا الحافظ ابن عساكر ، ولم أجد ترجمتهما ، وسيأتي ذكر تسجيل محمد سماعه بخطه برقم (٤١) وسيأتي ذكر أولاده في السماع رقم (٢١) ووجدت ترجمة لحنيفة « محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن ابن عساكر » وقد سمع من الحافظ ابن عساكر عم والده ، مات سنة ٦٤٣ (ش ٥ : ٢٢٦) .

(٣) هكذا هو بدون نقط ، ولا أجزم بصحته ؟

٢٠ - سماع على أبي المكارم عبد الواحد بن هلال

بخط على بن عقيل بن علي سنة ٥٦٣ وكتب سنة ٥٧٠

[ ٥١ ]  
قرأت جميع كتاب رسالة الشافعي رحمه الله على الشيخ الإمام أبي المكارم عبد الواحد بن حمد بن المسلم بن هلال ، بحق سماعه من ابن الألفاني ، فسمع ابنه أبو البركات ، وحفيده أبو الفضل . وكتب على بن عقيل بن علي بن هبة الله الشافعي<sup>(١)</sup> ، وذلك في مجالس ، آخرها يوم الأحد تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وخمسة ، بدار الشيخ بدمشق . وصح وثبت . وتقلت سماعي إلى هنا في رجب سنة ستين وست وخمسة<sup>(٢)</sup> .

هذا السماع كرر بنصه تقريبا بنفس الخط في ( ص ١٠٣ أصل ) .

٢١ - سماع على الحافظ ابن عساكر

بخط عبد الرحمن بن أبي منصور سنة ٥٦٧

[ ٧ ]  
سمع جميع هذا الجزء على سيدنا الشيخ الفقيه الإمام العالم الحافظ الثقة ثقة الدين صدر الحافظ ناصر السنة محدث الشام أبي القاسم على بن الحسن بن هبة الله

(١) على بن عقيل بن علي بن هبة الله بن الحسن بن علي ، أبو الحسن التغلي الفقيه الدمشقي ، ولد سنة ٥٣٧ ( ط ٥ : ١٢٥ ) ولم يذكر تاريخ وفاته .

(٢) يظهر من كلام على بن عقيل هنا أنه سمع على أبي المكارم عبد الواحد في نسخة أخرى سنة ٥٦٣ ثم ملك هذه النسخة ( أصل الربيع ) بالبراء أو غيره فنقل سماعه إليها تسجيلاً له .



الشافعي أيده الله : - صاحبه الشيخ الفقيه الإمام العالم ضياء الدين أبو الحسن على بن عقيل بن علي<sup>(١)</sup> الشافعي تقهه الله بالعلم<sup>(٢)</sup> ، وحافده<sup>(٣)</sup> أبو طاهر محمد بن الشيخ الفقيه أبي محمد القاسم ، وبنو أخيه أبو المظفر عبد الله<sup>(٤)</sup> ، وأبو منصور عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> ، وأبو المحاسن نصر الله ، وأبو نصر عبد الرحيم<sup>(٦)</sup> ، بنو أبي عبد الله محمد بن الحسن<sup>(٧)</sup> ، بقراءة القاضي بهاء الدين أبي المواهب الحسن<sup>(٨)</sup> ، وأخوه الشيخ الفقيه أبو القاسم الحسين ، ابنا القاضي أبي القنائم هبة الله بن محفوظ بن صصرى<sup>(٩)</sup> ، والشيخ الفقيه أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعد الله الحنفي ، والأمير أبو الحرث عبد الرحمن بن محمد بن مرشد بن منقذ

- (١) هنا في سماع الجزء الثاني زيادة : [ بن هبة الله التغلبي ] .  
(٢) هنا في سماع الثاني وسماع الثالث زيادة : [ وابنا السمع الشيخ الفقيه أبو محمد القاسم ، وأخوه أبو الفتح الحسن ] . وانقاسم بن علي بن الحسن هو ابن الحافظ ابن عساكر ، وهو الحافظ أبو محمد ، قال ابن السبكي : « كتب الكثير ، حتى إنه كتب تاريخ والده مرتين ، وكان حفظه له » . وفي الشذرات : « كان محدثا فهما ، كثير المعرفة ، شديد الورع ، صاحب مزاج وفكاهة ، وخطه ضعيف عديم الاتقان » . ولد في جمادى الأولى سنة ٥٢٧ . ومات في ٩ صفر سنة ٦٠٠ ( ط ٥ : ١٤٨ ) ( ش ٤ : ٣٤٧ ) ( ح ٤ : ١٥٥ - ١٥٨ ) وأما أخوه الحسن فلم أجده .  
(٣) « حافده » يعني حافد السمع الحافظ ابن عساكر ، فهو ابن ابنة ، ولم أجد ترجمته .  
(٤) هو ابن أخي الحافظ ابن عساكر ، ولد سنة ٥٤٩ ومات في ربيع الأول سنة ٥٩١ ( ط ٤ : ٢٣٦ ) .  
(٥) هو نقر الدين أبو منصور عبد الرحمن بن محمد ، ابن أخي الحافظ ابن عساكر ، وهو شيخ النافعية بالشأم ، تقهه عليه جماعة ، منهم العز بن عبد السلام ، ولد سنة ٥٥٠ ومات في رجب سنة ٦٢٠ ( ش ٥ : ٩٢ ) ( ط ٥ : ٦٦ ) ( قوات الوفيات ١ : ٣٣٣ ) .  
(٦) أبو المحاسن نصر الله لم أجد ترجمته . وأخوه أبو نصر عبد الرحيم مات في شعبان سنة ٦٣١ ( ش ٥ : ١٤١ ) .  
(٧) بنو أخي الحافظ هؤلاء ، لم يذكروا في سماع الجزء الثاني ، وذكر في الثالث الأولان فقط .  
(٨) الحسن بن هبة الله بن صصرى ممن لزم الحافظ ابن عساكر وتخرج به ، ولد سنة ٥٣٧ ومات سنة ٥٨٦ ( ش ٤ : ٢٨٥ ) ( ح ٤ : ١٤٧ ) .  
(٩) الحسين بن هبة الله مسند الشام شمس الدين ، ولد بعد سنة ٥٣٠ ومات في ٢٣ محرم سنة ٦٢٦ ( ش ٥ : ١١٨ ) وسُمي فيه « الحسن » وهو خطأ مطبعي . وأبوما هبة الله مات سنة ٥٦٣ ( ش ٤ : ٢١٠ ) .

الكناني<sup>(١)</sup> ، وأبو عبد الله محمد بن شيخ الشيوخ أبي حفص عمر بن أبي الحسن الحموي<sup>(٢)</sup> ، وأبو الحسين عبد الله بن محمد بن هبة الله ، ولفقيه أبو نصر محمد بن هبة الله بن محمد<sup>(٣)</sup> ، الشيرازيان ، وخالد بن منصور بن إسحاق الأشنهي ، وعبد الرحمن بن عبد الله<sup>(٤)</sup> ، وأبو عبد الله الحسين بن عبد الرحمن بن الحسين بن عبدان ، وأبو العليان الحسين بن محمد بن أبي نصر الهداري<sup>(٥)</sup> ، والحسن بن علي بن عبد الله الباعثاني<sup>(٦)</sup> ، والخطيب عبد الوهاب بن أحمد بن عقيل السلمى ، وعلي بن خضر بن يحيى الأزموي ، وأبو بكر محمد بن الشيخ<sup>(٧)</sup> الأمين أبي القهم عبد الوهاب بن عبد الله الأنصاري<sup>(٨)</sup> ، والوجيه أبو القاسم بن محمد بن معاذ الحرقاني<sup>(٩)</sup> ، ومسعود بن أبي الحسن بن عمر التفليسي ، وإسماعيل بن

(١) يظهر أنه ابن أخي الأمير « أسامة بن مرشد بن علي بن منقذ » مؤلف كتاب ( لباب الآداب) . وقد ترجمت لأسامة ترجمة وافية في مقدم الكتاب ، وترجم ياقوت في معجم الأدباء لكثير من أعلام هذه الأسرة العظيمة ( ٢ : ١٧٣ - ١٩٧ ) .

(٢) في الثاني والثالث زيادة : [ والقاضي أبو المعالي محمد بن القاضي أبي الحسن علي بن محمد بن يحيى القرشي وابن أخيه عبد العزيز بن القاضي أبي علي ] .

(٣) هو القاضي شمس الدين محمد بن هبة الله بن محمد بن هبة الله بن يحيى الدمشقي الشافعي ، ولد سنة ٤٤٩ هـ روى عنه المنزري والبرزالي وغيرها ، وكان يصرف أكثر أوقاته في نشر العلم ، مات في جمادى الآخرة سنة ٦٣٥ ( ش : ٥ : ١٧٤ ) ( ط : ٥ : ٤٣ - ٤٤ ) .

(٤) في الثالث زيادة : [ الحلبي ] .

(٥) بدله في الثاني والثالث : [ وأبو علي الحسن بن علي بن أبي نصر الهداري ] ولعله ابن عمه . و « الهداري » واضحة في المواضع الثلاثة بالدال ثم الراء ، وأظنها نسبة إلى « الهدار » بتشديد الدال ، ويسمى به ثلاثة مواضع ، ذكرها ياقوت .

(٦) بدله فيهما : [ وأبو علي الحسن بن محمد بن عبد الله الباعثاني ] وهذه النسبة غريبة ، لا أدري أصلها ، وهي واضحة بهذا في المواضع الثلاثة .

(٧) فيهما : [ وأبو المكارم عبد الواحد ، وأبو بكر محمد ، ابنا الشيخ ] الخ .

(٨) هو نضر الدين بن الشيربي الدمشقي ، أحد المعدلين بها ، كان ثقة أميناً كيساً متواضعاً ،

ولد سنة ٥٤٩ هـ ومات يوم عيد الأضحى سنة ٦٢٩ ( ابن كثير ١٣ : ١٣٣ ) .

(٩) « الحرقاني » لم تنقطع في الأجزاء الثلاثة ، ولم أجد ترجمة هذا الرجل ، وفي الأنساب

« الحرقاني » بضم الحاء الهملة وفتح الراء ، نسبة إلى « الحرقات » من جبينه ، و « الحرقاني »

عمر بن أبي القاسم الاسفندبادي<sup>(١)</sup> ، وموسى بن علي بن عمر الهمداني ،  
وعبد الرحمن بن علي بن محمد الجويني ، الصوفيون ، وحسن بن إسماعيل  
بن حسن الاسكندراني ، وفضالة بن نصر الله بن حواش العرضي ، وعيسى  
بن أبي بكر بن أحمد الضرير<sup>(٢)</sup> ، وأبو بكر بن محمد بن طاهر<sup>(٣)</sup>  
البرُّوجردي ، ومكارم بن عمر بن أحمد<sup>(٤)</sup> ، وحمزة بن إبراهيم بن  
عبد الله ، وأبو الحسين بن علي بن خلدون ، وبركاسنا بن فرجاوز بن  
فريون الديلمي ، وعثمان بن محمد بن أبي بكر الإسفرائيني ، وعبد الله بن  
ياسين بن عبد الله اليميني ، وفارس بن أبي طالب بن نجا ، وفضائل بن طاهر  
بن حمزة ، وإسحاق بن سليمان بن علي ، وأحمد بن أبي بكر بن الحسين  
البصري ، وأحمد بن ناصر بن طعان البصراوي<sup>(٥)</sup> ، وإبراهيم بن مهدي  
بن علي الشاغوري ، وعبد القادر ، وعبد الرحمن ، ابنا أبي عبد الله محمد بن  
الحسن العراقي<sup>(٦)</sup> ، وعبد الرحمن بن أبي رشيد بن أبي نصر الهمداني<sup>(٧)</sup> ،  
وعثمان بن إبراهيم بن الحسين ، وكاتب الأسماء عبد الرحمن بن أبي منصور

بفتح الحاء المعجمة مع سكون الراء ، نسبة إلى «خرقان» من قرى سمرقند ، فانه أعلم لأبي  
النسبتين هو ؟ وانظر تلقيب هذا الرجل بالوجيه ، إذ لم يحز لقباً علمياً يعرف به ، كأنه ممن  
نسميهم الآن «الأعيان» ، وكما يفعل أصحاب الصحف في عصرنا من إطلاق هذا اللقب على  
الذين ليست لهم ألقاب رسمية من ألقاب الدولة !!

(١) هكذا رسمت بدون نقط ، ولا أعرف هذه النسبة ، والذي في البلدان والأنساب  
«أسفيدابان» بفتح الهمزة وسكون السين وكسر الفاء وفتح التال المعجمة وآخرها نون ،  
قرية من أصهبان ، أونيسابور .

(٢) في الثالث : [العراقي] بدل «الضرير» .

(٣) في الثالث : [وأبو بكر بن طاهر بن محمد] .

(٤) في الثاني : [ومكارم بن عمر بن أحمد الموصلي] . وفي الثالث : [وأبو المكارم سعيد  
بن عمر بن أحمد الموصلي] .

(٥) في الثاني بدله : [الخوراني] .

(٦) بدله في الثالث : [البنغادي] .

(٧) في الثاني والثالث زيادة : [وعبد الرحمن بن حصين بن حازم الأموي] .

بن نسيم بن الحسين بن علي الشافعي . وذلك في يومى الخميس والاثنين ثامن  
صفر سنة سبع وستين وخمسة ، بالمسجد الجامع بدمشق حرسها الله تعالى ،  
وحده ، وصلواته على محمد وآله .

كرر هذا السماع في الجزء الثانى ( ض ٦٠ أصل ) بتاريخ ( الخميس والاثنين حادى عشر  
وخامس عشر صفر ) . ثم ككرر في الجزء الثالث ( ص ١٠ ، أصل ) بتاريخ ( الخميس والاثنين  
ثامن عشر وثانى وعشرين صفر ) من السنة المذكورة ، وكلاهما بخط الكاتب نفسه . وقد  
بيننا الفروق بينهما وبين سماع الجزء الأول هذا في الحاشية .

٢٢ سماع على أبى المعالى عبد الله بن عبد الرحمن بن صابر السلمى  
وأبى طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعى  
بخط عبد القادر الرهارى سنة ٥٧١هـ

[ ٥١ ] سمع جميع هذا الجزء ، وهو الأول من ( كتاب الرسالة ) وما فى باطن  
القائمة البيضاء التى على أول الجزء<sup>(١)</sup> ، على الشيخ أبى المعالى عبد الله بن  
عبد الرحمن بن أحمد بن على بن صابر السلمى ، بروايته عن الأمين أبى محمد  
هبة الله الأكفانى فى سنة تسع وخمسة ، وعلى الشيخ أبى طاهر بركات  
بن إبراهيم الخشوعى - : الجزء دون الورقة التى فى أوله البيضاء<sup>(٢)</sup> ،  
برويته عن الشيخ الأمين أبى محمد هبة الله فى سنة ثمانى عشرة وخمسة ،

(١) القائمة البيضاء هنا غير الورقة البيضاء المذكورة فى السماع رقم ( ١٣ ) . فالمراد  
بالقائمة البيضاء هنا ( ص ٨ من الأصل ) وما فى باطنها هو الآثار التى بخط هبة الله بن الأكفانى ،  
( ص ٩ من الأصل ) وسيأتى نص ما كتب فيها برقم ( ٥٢ - ٥٧ )

(٢) انظر دقة التوثيق فى تحرير السماع ، فان أبى المعالى سمع الجزء وما فى باطن الورقة  
بقراءة أبيه عبد الرحمن بن صابر على ابن الأكفانى ، كما مضى فى السماع ( رقم ١٦ ) .  
وأما أبوطاهر الخشوعى فانه سمع الجزء دون الورقة ، وقد مضى سماعه ( برقم ١٨ ) .

بقراءة صاحب النسخة الشيخ الأجلّ الأمين ضياء الدين أبي الحسن عليّ بن عقيل بن عليّ التغلبيّ - : ولده أبو عبد الله الحسن جبره الله ، والشريف إدريس بن حسن بن عليّ الادريسيّ ، وعبد الخالق بن حسن بن هياج ، وأبو إسحق إبراهيم بن عليّ بن إبراهيم الاسكندرانيّ ، وإبراهيم بن بركات بن إبراهيم الخشوعيّ<sup>(١)</sup> ، وأحمد بن عليّ بن يعلى السلميّ ، وأحمد بن عساكر بن عبد الصمد ، وأبو الحسن عليّ بن عسكرو الحمويّ المعروف بابن زين النجار ، وكاتب السماع عبد القادر بن عبد الله الرهاويّ<sup>(٢)</sup> . وصح ذلك في جامع دمشق ، في العشر الأوسط من شهر رمضان سنة إحدى وسبعين وخمسمائة . والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً .

ثم كرر هذا السماع على الجزء الثاني ( ص ١٠٣ أصل ) بخط الكتّاب في التاريخ ، ولكنه أخطأ فيه فجعل الشيخ أباطاهر بركات الخشوعيّ أحد السامعين ، مع أنه أحد الشيخين اللذين قرئ عليهما الكتاب . ثم كرر ثالثاً على الثالث بزيادات ، فأينا إتياته بنصه ، وهو :

### ٢٣ - سماع عليّ أبي المعالي وأبي طاهر

بخط عبد القادر الرهاويّ سنة ٥٧١

[١١٠] سمع جميع هذا الجزء على الشيخ أبي المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن عليّ بن صابر السلميّ بحق سماعه فيه من الأمين أبي محمد هبة الله

(١) إبراهيم بن بركات بن إبراهيم الخشوعيّ ، « آخر من سمع من عبد الواحد بن هلال » مات في رجب سنة ٦٤٠ وله ٨٢ سنة ( ش ٥ : ٢٠٧ ) .

(٢) الحافظ عبد القادر الرهاويّ - ضم الراء - أبو محمد الخنليّ ، شيخ ابن الصلاح والبرزاليّ ، ولد في جادى الآخرة سنة ٥٣٦ ومات في ٢ جادى الأولى سنة ٦١٢ ( ش ٥ : ٥٠ ) ( ح ٤ : ١٧٤ )

الأكفاني في سنة تسع وخمسة ، وعلى الشيخ أبي طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعي ، بحق سماعه فيه من الأمين أبي محمد هبة الله سنة تسع عشرة وخمسة - : أبو عبد الله الحسن ، بن صاحب النسخة الشيخ الأجلّ الأمين أبي الحسن علي بن عقيل بن علي التغلبي جبره الله ، وإبراهيم ، وأبو الفضل ، ابنا بركات بن طاهر الخشوعي ، وعبد الكريم بن محمد بن محلي الكفرطائي<sup>(١)</sup> ، وإبراهيم بن علي بن إبراهيم الاسكندراني ، والشريف إدريس بن حسن بن علي الإدريسي ، وعبد الخالق بن حسن بن هياج ، وجامع بن باق بن عبد الله التميمي ، وأحمد بن علي بن يعلى السلمي ، وعبد الغني بن سليمان بن عبد الله المغربي ، وأحمد بن عساكر بن عبد الصمد ، وكاتب السماع عبد القادر بن عبد الله الرهاوي ، بقراءته . وصح ذلك بجامع دمشق ، في العشر الأوسط من شهر رمضان من سنة إحدى وسبعين وخمسة . وكذلك سمع أبو عبد الله بن ضياء الدين أبي الحسن علي بن عقيل الجزءين اللذين قبل هذا ، وصح ، الأول بقراءة أبيه ، والثاني بقراءة الرهاوي في التاريخ المذكور .

٢٤ - سماع علي أبي طاهر الخشوعي

بخط بدل بن أبي المعمر سنة ٥٨٧

سمع جميع هذا الجزء ، وهو الأول ، على الشيخ الامين أبي طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر القرشي الخشوعي ، بحق سماعه فيه من ابن الأكفاني ، بقراءة الفقيه أبي محمد عبد القوي بن عبد الخالق بن وحشى ، وأبو القاسم علي<sup>(١)</sup> بفتح الكاف والفاء وسكون الراء نسبة إلى « كفر طاب » وهي بلدة بالشام ، بين المرة وحلب .

[٥١]

بن الإمام الحافظ أبي محمد القاسم بن أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي<sup>(١)</sup> ، وأبو الحسن محمد ، وأبو الحسين إسماعيل ، ابنا الشيخ أبي جعفر أحمد بن علي بن أبي بكر بن إسماعيل القرطبي<sup>(٢)</sup> ، والفقير أبو الفضل جعفر بن عبد الله بن طاهر ، ومثبت السماع بدَلُّ بن أبي المَعَمَّر بن إسماعيل التبريزي<sup>(٣)</sup> ، وآخرون بفواتٍ . وذلك في شهر سنة سبع وثمانين وخمسمائة ، بجامع دمشق حرسها الله تعالى ، وصح . وسمع جميع هذا الجزء مع الجماعة في التاريخ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن محمد القفصي<sup>(٤)</sup> .

ثم كرر هذا السماع في الجزء الثاني (ص ١٠٣ أصل) بخط بدل بن أبي العمر [في مجالس آخرها في صفر سنة ثمان وثمانين وخمسمائة] وفيه [بمحق إجازته] بدل [بمحق سماعه فيه] ثم كرر في الثالث زيادات ، فرأينا لإثبات نصه ، وهو :

(١) أبو القاسم طي بن القاسم هذا حفيد الحافظ ابن عساكر ، ولد في ربيع الآخر سنة ٥٨١ ، وقد أحموم هنا وهو ابن ست سنين . مات في ١٣ جادى الأولى سنة ٦١٦ (ش ٥ : ٦٩) (ط ٥ : ١٢٦) .

(٢) لم أجد ترجمة لإسماعيل . وأما محمد فهو تاج الدين أبو الحسن القرطبي ، إمام الكلاسة وابن إمامها ، ولد بدمشق في أول سنة ٥٧٥ ، قال ابن ناصر الدين : كان حافظاً مشهوراً ، وإماماً مكثرأً مذكوراً . مات في جادى الأولى سنة ٦٤٣ (ش ٥ : ٢٢٦) وقال ابن كثير في تاريخه : «مسند وقته وشيخ الحديث في زمانه رواية وصلاًحاً» . (ك ١٣ : ١٧١) وذكره الذهبي في وفيات سنة ٦٤٣ (ح ٤ : ٣١٦) وأبوها هو «أبو جعفر القرطبي المقرئ الشافعي» ترجم له (ش ٤ : ٣٢٣) وقال : «إمام الكلاسة وأبو إمامها» ولد بقرطبة سنة ٥٢٨ ثم قدم دمشق فأكثر عن الحافظ ابن عساكر ، وكان عبداً صالحاً خيراً بالفراءات ، مات سنة ٥٩٦ .

(٣) أبو الخير المحدث الحافظ الثقة الرحال ، ولد بعد سنة ٥٥٠ ومات في جادى الأولى سنة ٦٣٦ (ش ٥ : ١٨٠) .

(٤) لم أجد ترجمته ، وينظر في نسبه : فأما «القفصي» بضم القاف مع سكنون الفاء ، نسبة إلى «قفص» بالضم ، قرية من متزهات بغداد ، وإما «القفصي» بفتح القاف مع سكنون الفاء ، نسبة إلى «قفصة» بالفتح ، بلدة بالمغرب . وافته أعلم .

٢٥ - سماع على أبي طاهر الخشوعي بخط بدل سنة ٥٨٨

[١٥٥] سمع جميع هذا الجزء ، وهو الثالث ، على الشيخ الأمين أبي طاهر  
بركات بن إبراهيم بن طاهر القرشي الخشوعي ، بحق سماعه فيه من  
ابن الألفاني ، بقراءة الشيخ أبي محمد عبد القوي بن عبد الخالق  
بن وحشى السلمى - : أبو القاسم علي بن الإمام الحافظ أبي محمد القاسم  
بن أبي القاسم على بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله ، وأبو الحسن محمد ،  
وأبو الحسين إسماعيل ، ابنا الإمام أبي جعفر أحمد بن علي بن أبي بكر القرطبي ،  
والفقيه أبو بكر بن حرز الله بن حجاج ، وأبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن محمد  
القصى ، وابنه إبراهيم ، ومثبت السماع بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل التبريزي .  
وسمع الجزء سوى خمس قوائم من أوله : أبو منصور بن أحمد بن محمد صصرى ،  
وأبو عبد الله محمد بن راشد بن عبد الكريم بن الهادى ، وآخرون بفوات .  
وذلك في شهر صفر سنة ثمان وثمانين وخمسة ، بدمشق .

وفي هذا السماع من الفوائد : أن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الفصلى سمع الأجزاء الثلاثة ،  
ولكن أباه محمد بن أبي بكر لم يسمع إلا الجزء الثالث . وأن الكتاب سمي أوراق الكتاب  
(قوائم) .

٢٦ - سماع على تاج الدين محمد بن أبي جعفر القرطبي ، وعز الدين  
الإربلى ، وإبراهيم بن أبي طاهر الخشوعي ، وزكى الدين البرزالى  
بخط عبد الجليل الأبهري سنة ٦٣٥

[١٥٣] سمع جميع هذا الجزء من (رسالة الشافعى رضى الله عنه) على المشايخ الأجلة  
الثقات ، صاحب الكتاب الامام العالم الحافظ تاج الدين أبي الحسن محمد بن



أبي جعفر بن علي القرطبي ، والفقير الإمام عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر الأيربلي ، وزكي الدين أبي إسحق إبراهيم بن بركات بن إبراهيم الخشوعي ، بسمع الخشوعي فيه من والده ومن ابن صابر كما ترى<sup>(١)</sup> ، وسمع الإمام تاج الدين القرطبي وعز الدين الأيربلي من أبي طاهر بركات حسب ، بقراءة الإمام الحافظ زكي الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن محمد البرزالي<sup>(٢)</sup> - : الولد تقي الدين أبو بكر محمد بن الإمام تاج الدين المسموع المبدوء بذكره ، والحاج أبو علي حسن بن أبي عبد الله بن صدقة الصقلي<sup>(٣)</sup> ، وأبو المرجا سالم بن تمام بن عنان العرضي ، وأبنة عبد الله ، وعبد الرحمن اليونسي بن يونس بن إبراهيم ، وآباء عبد الله : محمد بن يوسف بن أحمد الحجابي<sup>(٤)</sup> ، ومحمد بن علي بن محمد النيني ، ومحمد بن صديق بن بهرام الصفار ، ومحمد بن يوسف بن يعقوب الأيربلي<sup>(٥)</sup> ، وأبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الرحمن الناسخ ، وإبراهيم بن داود بن ظافر الفاضلي<sup>(٦)</sup> ، ومخلص بن المسلم بن عبد الرحمن التكروري ، والشمس أبو محمد

(١) هذا السماع مكتوب في صفحة فيها سماع إبراهيم بن بركات من أبيه أبي طاهر ، ومن أبي العالی بن صابر ، وقد أشرنا إليه فيما مضى في السماع (رقم ٢٢) ولذلك قال هنا « كما ترى » .  
 (٢) هو الحافظ الرحال محدث الشام ، ولد سنة ٥٧٧ تقريبا . ومات ليلة ١٤ رمضان سنة ٦٣٦ (ش ٥ : ١٨٢) (ح ٤ : ٢٠٨) (ك ١٣ : ١٥٣) وهو جد الحافظ علم الدين البرزالي .

(٣) هو الأزدي القرقي الرجل الصالح ، إمام زاهد كبير القدر ، ولد سنة ٥٩٠ ومات بدمشق في ٢٢ ربيع الآخر سنة ٦٦٩ (ش ٥ : ٣٢٨) (ق ١ : ٢١٩) .

(٤) هكذا بدون قط ، ولم أعرف من هو .  
 (٥) محمد بن يوسف الأيربلي هذا شيخ الحافظ الذهبي ، روى عنه في التذكرة حديثا باسناده (٤ : ٢٠٩) قراءة عليه عن الحافظ البرزالي . ولد سنة ٦٢٤ ومات في ربيع الأول سنة ٧٠٤ (ش ٦ : ١١) وفي الدرر السكامة أنه مات في رمضان (٤ : ٣١٥) وعز الدين الأيربلي أحد السمعين عم أبيه .

(٦) هو جمال الدين أبو إسحق العسقلاني ثم الدمشقي القرقي ، صاحب السخاوي ، إمام حاذق مشهور ، ولد سنة ٦٢٢ ومات ليلة الجمعة أول جمادى الأولى سنة ٦٩٢ (ش ٥ : ٤٢٠) (ق ١ : ١٤) .

عبد الواسع بن عبد الكافي بن عبد الواسع الأبهري<sup>(١)</sup> ، وابن عمه كاتب السماع  
عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع الأبهري<sup>(٢)</sup> عفا الله عنه . وسمع ربيه  
إبراهيم بن عبد الوهاب بن علي الهمداني ، والعماد أحمد بن يحيى بن عبد الرزاق ،  
جميعه سوى المجلس العاشر ، وهو معلم في الحاشية بخط الإمام تاج الدين المسمع ،  
أوله ( باب النهي عن معنى دل عليه معنى ) . وسمع الشرف يوسف بن الحسن  
بن بدر النابلسي<sup>(٣)</sup> ، والضياء أبو الحسن علي بن محمد بن علي البالسي<sup>(٤)</sup> ، ومحمد  
بن سيد بن إبراهيم الحللوي : جميعه سوى من أول المجلس الثاني عشر إلى  
آخر الجزء ، وهو . . . . . (٥) وفات الضياء البالسي المجلس السابع أيضاً ،  
وهو معلم أيضاً بخط الإمام تاج الدين . وسمع . . . . .

(٦) . . . . .

وصحّ لهم ذلك في مجالس ، آخرها في جمادى الآخرة سنة خمس وثلاثين  
وستائة بالأشرفية .

هذا السماع مذكور في الجزء الأول ( ص ٥١ أصل ) ولكن آخره ضاع بتأكل الكتابة  
في ذيل الصفحة ، ولذلك اكتفينا بأبياته من الجزءين الثاني والثالث . وفي الجزء الأول زيادة بعد  
« محمد بن تاج الدين القرطبي » : [ ويوسف بن الإمام زكي الدين البرزالي الفارسي ] وزيادة  
[ عبد الرحيم بن ] مخلص بن المسلم ، بعد ذكر أبيه . ثم كرر في الثالث ورأينا لإثبات  
نصه ، وهو :

(١) القاضي شمس الدين الأبهري ، نسبة إلى « أبهر » بفتح الهززة وسكون الموحدة ،  
مدينة بنواحي قزوين ، ولد بها سنة ٥٩٩ هـ ، وسمع منه الحافظ المنذري ، مات في شوال  
سنة ٦٩٠ ( ش ٥ : ٤١٤ ) .

(٢) لم أجد ترجمته ، وذكر ( ك ١٣ : ١٧١ ) في وفيات سنة ٦٤٣ « المحدث الكبير  
تاج الدين عبد الجليل الأبهري » ، فطله هذا .

(٣) هو الحافظ أبو المظفر الدمشقي ، كان فهما يقظا بحسن الحفظ مليح النظم ، ولد بعد  
سنة ٦٠٠ ومات في ١١ محرم سنة ٦٧١ ( ش ٥ : ٣٣٥ ) .

(٤) « البالسي » باللام ، كما هو واضح في السماع ، نسبة إلى « بالس » مدينة بين الرقة  
وحلب ، وفي ( ش ٥ : ٣١٠ ) « البانسي » وهو تصحيف . والضياء البالسي محدث خطيب  
ولد سنة ٦٠٥ ومات في صفر سنة ٦٦٢ .

(٥) هنا كلتان لم يقرأ :

(٦) هنا سطران لم يقرأ .

٢٧ - سماع على المشايخ الأربعة أنفسهم

بخط عبد الجليل الأبهري سنة ٦٣٥

[١٥٥] سمع جميع هذا الجزء الثالث من (كتاب الرسالة ، للإمام العظيم الشافعي المطليبي رضي الله عنه ) على المشايخ الثلاثة الأجلة الأئمة : صاحب النسخة الإمام العالم الحافظ تاج الدين شرف الحفاظ أبي الحسن محمد بن أبي جعفر بن علي القرطبي ، والفقير الإمام عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر الإربلي ، وزكي الدين أبي إسحاق إبراهيم بن بركات بن إبراهيم الخشوعي ، بحق سماعهم من أبي طاهر بركات الخشوعي ، وسماع ولده أيضاً من أبي المعالى بن صابر ، بسماعهما عن ابن الألفاني ، بقراءة الإمام العالم الحافظ زكي الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن محمد البرزالي - : الولد النجيب تقي الدين أبو بكر محمد بن الإمام تاج الدين القرطبي ، أحد المسمعين المبدوء بذكر اسمه ، والحاج أبو علي حسن بن أبي عبد الله بن صدقة الصقلي ، وأبو القاسم عبد الرحمن اليونسي بن يونس بن إبراهيم ، وأبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الرحمن المصري الناسخ ، والشمس أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد بن خلف المحاي ، والعماد أحمد بن يحيى بن عبد الرزاق المقدسي ، وأبو عبد الله محمد بن يوسف بن يعقوب الإربلي ، ابن ابن أخى الشيخ عز الدين الإربلي أحد المسمعين ، ومحمد بن صديق بن بهرام الصفار ، وأبو إسحاق إبراهيم بن داود بن ظافر الفاضلي ، والشمس أبو محمد عبد الواسع بن عبد الكافي بن عبد الواسع الأبهري ، وابن عمه كاتب السماع عبد الجليل بن عبد الجبار الأبهري عفا الله عنه . وسمع ربيبه إبراهيم بن عبد الوهاب بن علي الهمداني من أوله إلى آخر المجلس الرابع عشر ،

وهو معلم بخط الإمام تاج الدين ، وهو خمسة أوراق من أوله . وسمع سالم بن تمام بن عنان العرضي وابنه عبد الله جميعه سوى أربعة أوراق من آخره ، وهو المجلس التاسع عشر ، المجلس الأخير . وسمع عثمان بن أبي محمد بن بركات الخشوعي<sup>(١)</sup> سوى خمسة أوراق من أوله ، مثل ماسمع إبراهيم الهمداني . وسمع مخلص بن المسلم بن عبد الرحمن التكروري وولده عبد الرحيم من أوله إلى آخر المجلس السابع عشر المعلم بخط الإمام تاج الدين ، وسمع الشهاب أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد اليمنى جميعه سوى المجلسين الخامس عشر والسادس عشر . وبلاغ المجالس كلها معلّم في الأجزاء الثلاثة بخط الإمام الحافظ تاج الدين القرطبي أدام الله توفيقه ، يكشف منه عدد المجالس لأصحاب القوات . وقراءة الكتاب كله في تسعة عشر مجلساً ، آخرها يوم الجمعة ثامن عشر شهر شعبان المبارك سنة خمس وثلاثين وستمائة ، بالكلاسة بزواية الحديث الأشرفية الفاضلية بجامع دمشق الحروسة . وصح .

٢٨ - سماع علي إسماعيل بن شاكر التنوخي ، وشرف الدين الإربلي ،  
 وشمس الدين بن مكتوم ، وعبد الله بن بركات الخشوعي  
 بخط علي بن المظفر الكندي سنة ٦٥٦

[٥٢] سمع جميع هذا الكتاب على المشايخ الأربعة : الإمام تقي الدين أبي محمد  
 إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر شاكر بن عبد الله التنوخي<sup>(٢)</sup> ، والإمام

(١) أبوه « أبو محمد » اسمه « عبد الله » كما سيأتي في ( رقم ٢٨ ) .  
 (٢) هو تقي الدين مسند الشام ، له شعر جيد وبلاغة ، وكان مشكور السيرة ، أنى عليه  
 غير واحد ، ولد سنة ٥٨٩ ومات في ٢٦ صفر سنة ٦٧٢ ( ش ٥ : ٣٣٨ )  
 ( ك ١٣ : ٢٦٧ ) .

الأديب شرف الدين أبي عبد الله الحسين بن إبراهيم بن الحسين الإربلي<sup>(١)</sup> ،  
 والمقرئ شمس الدين أبي الحجاج يوسف بن مكتوم بن أحمد القيسي<sup>(٢)</sup> ،  
 والأصيل أبي محمد عبد الله بن بركات بن إبراهيم الخشوعي<sup>(٣)</sup> ، بساعهم لجميعه ،  
 سوى الإربلي فإن سماعه من الجزء الثالث من الأصل ، من أبي طاهر الخشوعي  
 وهو محدّد فيه - : صاحبه الإمام العالم القاضي الزاهد محيي الدين أبو حفص  
 عمر بن موسى بن عمر بن موسى بن محمد بن جعفر الشافعي ، والإمام العالم  
 المفتي شمس الدين أبو الحسن علي بن محمود بن علي الشهرزوزي<sup>(٤)</sup> ، وابناه محمد  
 وأحمد ، والإمام سيف الدين داود بن عيسى بن عمر المكارري ، بعضه بقراءته  
 وأكثره بقراءتي ، والإمام العالم الحافظ فخر الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف  
 بن محمد النوفلي المعروف بالسكنجي<sup>(٥)</sup> ، وابنه جعفر حاضر ، والمفيد شرف الدين  
 أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن أبي طالب الأنصاري ، وشمس الدين  
 محمد<sup>(٦)</sup> ، ومحيي الدين يحيى ، ابنا كمال الدين أحمد بن نعمة بن أحمد المقدسي ،  
 وعبد اللطيف بن الإمام المفتي تقي الدين محمد بن رزين الحموي<sup>(٧)</sup> ، وجمال الدين

(١) ولد يوم الاثنين ١٧ ربيع الأول سنة ٥٦٨ بإربل ، وسمع بدمشق من الخشوعي  
 وغيره ، وكان يعرف اللغة معرفة جيدة ، وكان أديبا فاضلا ، مات يوم الجمعة ٢ ذى القعدة  
 سنة ٦٥٦ بدمشق (ش ٥ : ٢٧٤) (بغية الوعاة ص ٢٣١) .

(٢) روى عنه الزكر البرزالي مع تقدمه ، مات في ربيع الأول سنة ٦٦٥ عن ٨١ سنة  
 (ش ٥ : ٣٢١) .

(٣) مات في صفر سنة ٦٥٨ (ش ٥ : ٢٩٢) .

(٤) هكذا قطعت الزاي الثانية في الأصل ، والمعروف « شهرزور » بفتح الهمزة وسكون  
 الهاء وفتح الراء وضم الزاي وآخرها راء . ولم أجد ترجمة على هذا ولا ترجمة ابنه .

(٥) لم أجد ترجمته ولا ترجمة ابنه جعفر .

(٦) هو مدرس الشامية ، برع في مذهب الشافعي ، وجمع بين العلم والدين المتين ، مات في  
 ١٢ ذى القعدة سنة ٦٨٢ . وأما أخوه يحيى فلم أجده ، ولهما أخ ثالث اسمه « أبو العباس شرف  
 الدين أحمد » كان إماما في الفقه والأصول والعربية مات في رمضان سنة ٦٩٤ (ش ٥ :  
 ٣٧٩ - ٣٨٠) .

(٧) هو بدر الدين أبو البركات عبد اللطيف ، بن قاضي القضاة تقي الدين محمد بن الحسين بن

أحد بن عبد الله بن الحسين ، وإبراهيم بن المسمع الأول<sup>(١)</sup> ، وأحمد  
وعبد الكريم ، ابنا الإمام كمال الدين عبد الواحد الزمكاني<sup>(٢)</sup> ، وعبد القادر  
بن مجد الدين يحيى بن يحيى الخياط ، وأخوه لأمه يوسف بن الإمام شمس  
الدين محمد بن إبراهيم<sup>(٣)</sup> ، أسباط المسمع الأول ، ومحمد بن مجد الدين بن عبد الله  
بن الحسين ، وأبو بكر بن محمد بن أبي الفضل الأخلاطي ، الشافعيون ،  
والفقيهان أبو العباس أحمد بن سليمان الزواوي ، وأبو محمد عبد الله بن نصرون  
بن أبي الوليد الأندلسي ، المالكيان ، ومحمود بن علي بن أبي الغنائم المعروف  
بابن القسّال الحنبلي ، وآخرون أسماؤهم على نسخة الإمام فخر الدين ، منهم  
كاتب السماع علي بن المظفر بن إبراهيم الكندي ، وصح ذلك في مجالس ،  
آخرها في يوم الاثنين سادس عشر رمضان سنة ست وخمسين وستائة ،  
بجامع دمشق ، تحت قبة النّسر ، وأجاز المسوعون لمن سُمّيَ ما لهم روايته .

رزين العامري الحموي الأصل ، ثم المصري الشافعي ، كان من صدور الفقهاء وأعيان الرؤساء ،  
ولى القضاء في حياة أبيه ، وخطب بالأزهر ، ولد بدمشق سنة ٦٤٩ ومات بالقاهرة  
في ١٨ جادى الآخرة سنة ٧١٠ (ش ٥ : ٢٦) (ط ٦ : ١٣٠) (در ٢ : ٤٠٩) .  
(١) هو لإبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي ، مات في جادى الأولى  
سنة ٧٠٢ (در ١ : ١٨) .

(٢) كمال الدين الزمكاني عبد الواحد بن عبد الكريم ، كان قوى المشاركة في فنون العلم ،  
مات في المحرم سنة ٦٥١ وأما ابنه أحمد وعبد الكريم فلم أجدهما . وله ولد آخر هو «علاء  
الدين طلي بن عبد الواحد» الامام الفتي ، مات في ربيع الآخرة سنة ٦٩٠ وقد نيف على الحسين .  
ولطى هذا ابن هو واسطة عقدهم ، وهو «كمال الدين أبو المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد  
الحافظ» شيخ الحافظ الذهبي ، ولد في شوال سنة ٦٦٧ وقيل سنة ٦٦٦ ، ومات بيليس  
في رمضان سنة ٧٢٧ (ش ٥ : ٢٥٤ و ٤١٧ و ٦ : ٧٨) .

(٣) هو يوسف بن محمد بن إبراهيم بن عيسى الكردى ، سبط ابن أبي اليسر ، ولد  
سنة ٦٥٢ ، جمع منه الفرز بن جماعة وآخرون ، مات بأفراط في ذى الحجة سنة ٧٢٧  
(در ٤ : ٤٦٨) فقد أسمعوه الرسالة وهو ابن أربع سنين . وسيأتي اتصال إسناد العماد  
ابن جماعة به في رواية الكتاب في نسخته (رقم ٦١) .

## الأسانيد

٢٩ - إسناد في عنوان الجزء الأول بخط هبة الله بن الأَكفاني

وهو مصور في اللوحة رقم (١) وقد سمع سنة ٤٥٨

كما سيأتي برقم (٣٤) وسنة ٤٦٠ كما مضى برقم (١٢)

[ ٤ ] الجزء الأول من كتاب الرسالة عن أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي رحمه الله عليه ، رواية أبي محمد الربيع بن سليمان المرادي المؤذن عنه ، رحمهما الله ، مما أخبرنا به الشيخ أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن موسى السلمي الحداد رضي الله عنه ، عن أبوي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي الحافظ ، وعبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيباني ، رضي الله عنهما ، كلاهما عن أبي علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه الحصائري رحمه الله ، عن الربيع بن سليمان المرادي ، عن أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ، سماع هبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله الأَكفاني ، نفعه الله بالعلم .

ثم كتب ابن الأَكفاني بخطه في الذيل الأيمن من الصفحة مانصه :

توفي شيخنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد السلمي الحداد رحمه الله ليلة الأحد ، وصلى عليه يوم الأحد الظهر في الجامع ، وذلك في اليوم العاشر من شهر رمضان من سنة ستين وأربعمائة ، ودفن في باب الصغير ، رحمه الله ورضي عنه .

وقد تكرر العنوان وحده بهذا الإسناد في الجزء الثاني والثالث بخطه أيضاً ( ص ٥٨ و ١٠٨ أصل ) وكتب علي بن عقيل بن علي تحت السطر الأخير من عنوان الجزء الثالث مانصه : [ مما أخبرنا به عنه الشيخ الأمين أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن هلال ] ثم كتب تحت ذلك : [ سماع منه لعلي بن عقيل بن علي نفع به آمين ] .

وعلي بن عقيل سمع الكتاب من عبد الواحد بن هلال سنة ٥٦٣ كما مضى بخطه في السماع رقم ( ٢٠ ) ثم سجل سماعه أيضاً بخطه في ( ص ١١ أصل ) كما سيأتي برقم ( ٣٠ ) ثم كتب

بخطه أيضاً عنواناً للجزء الثانى وآخر للجزء الثالث كما سيأتى برقم ( ٣١ ) وأرجح أنه كتب كل هذا بعد أن ملك النسخة فى سنة ٥٦٦ هـ كما بينته فى حاشية السماع ( رقم ٢٠ ) وانظر ما يأتى برقم ( ٤٢ ) .

### ٣٠ - إسناد الكتاب بخط على بن عقيل بن على

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . إسناد الرحالة : أنا الشيخ الأمين أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن هلال ، قال : أخبرنا الشيخ الأمين أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله الأنصارى الأصفهاني رحمه الله ، قراءةً عليه فى سنة تسع وخمسة مائة ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن على بن محمد بن موسى السلمى الحدّاد ، قراءةً عليه ، فى شهر ربيع الآخر من سنة ستين وأربعمائة قال : أخبرنا أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازى الحافظ ، قراءةً عليه فى بيته فى سنة ست وأربعمائة ، وأبو القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيبانى ، قراءةً عليه فى سنة ثمان وأربعمائة ، قال : حدثنا أبو على الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه الحصارى ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان المرادى المؤذن ، قال : أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعى رضى الله عنه .

[١١]

### ٣١ - إسناد فى عنوان الجزء الثانى بخط على بن عقيل

الجزء الثانى من كتاب الرسالة . عن أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المطلبى . رواية الربيع بن سليمان المرادى عنه . رواية أبى على الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه عنه . رواية أبوى القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازى .

[٥٦]



وعبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيباني . كليهما عنه . رواية أبي بكر محمد بن علي بن محمد بن موسى السلمي الحداد عنهما . رواية الأمين أبي محمد هبة الله بن أحمد بن الأكفاني عنه . أخبرنا به عنه الشيخ الأمين أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن هلال . والإمام العالم الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي . سماع منهما لعلي بن عقيل بن علي الشافعي نفع به آمين .

وكرر هذا العنوان أيضاً في الجزء الثالث بخطه (ص ١٠٦ أصل) ويظهر من هذا أنها كتبا بعد سماع علي بن عقيل من الحافظ ابن عساكر علي بن الحسن بن هبة الله سنة ٥٦٧ هـ كما مضى في السماع (رقم ٢١) . وقد كتب الحسن بن علي بن عقيل تحت خط أبيه في الجزء من سماعه أيضاً بما نصه : [ ولابنه الحسن بن علي من الشيخ أبي العالی عبد الله بن عبد الرحمن بن صابر علي ابن الأكفاني ] والحسن سمع مع أبيه في سنة ٥٧١ هـ كما مضى برقم (٢٢ و ٢٣) .

## التوقيعات

تريد بالتوقيعات السماعات المختصرة التي يكتبها السامعون من العلماء بخطهم تسجيلاً لسماعهم على الكتاب ، وهذه مثلها مرتبة ترتيباً تاريخياً ، الأقدم فالأقدم :

٣٢ — « رواية أبي القاسم عبد الرحمن بن عمر الحنفي عن أبي علي الحسن بن حبيب عنه . سماع لعلي وإبرهيم ابني محمد بن إبراهيم الحنطائي ، ففهما الله بالعلم » .

هذا التوقيع مكتوب تحت عنوان الثالث الذي بخط الربيع (ص ١١٢ أصل ، لوحة رقم ٥) والظاهر أنه بخط أحد هذين السامعين ، وقد سمع أولهما من عبد الرحمن بن عمر بن نصر في سنة ٣٩٤ هـ ، والثاني في سنة ٤٠١ هـ كما مضى في السماعات (١ - ٦) وقد كتب نحوه في (ص ١٢ أصل ، لوحة رقم ٣) .

### ٣٣ - « سماع الكتاب كاملاً محمد السمرقندي »

هذا التوقيع مكتوب في (ص ١٢ أصل ، لوحة رقم ٣) ، وهو محمد بن أبي الوفاء السمرقندي ، مضى سماعه برقم (٨) سنة ٤٥٧ .

٣٤ - « بلغتُ سماعاً وطاهراً بن بركات الحشوعي وسلمان بن حمزة الحداد وأخواه هبة الله وعبد الكريم<sup>(١)</sup> . وذلك في رجب من سنة ثمان وخسين وأربعمائة . وصح »

هذا التوقيع في (ص ٩ أصل) وكلها بخط هبة الله بن الأكفاني .

٣٥ - « سماع لهبة الله بن أحمد الأكفاني نفعه الله به ، من الشيخ أبي بكر محمد بن علي الحداد ، رضى الله عنه » .

هذا التوقيع بخط هبة الله بن الأكفاني الذي سماع الكتاب سنة ٤٦٥ كما مضى برقم (١٢) وقد كتبه على عناوين الأجزاء الثلاثة التي بخط الربيع ، وهي (ص ١٢ ، ٦٢ ، ١١٢ أصل ، لوحات ٣ ، ٤ ، ٥) .

٣٦ - « فرغ من جميعه نسخاً وسماعاً وعرضاً عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر » .

هذا التوقيع مكتوب على الجزء الثالث (ص ١١٢ أصل ، لوحة رقم ٥) وكتب أيضاً على الجزئين الأول والثاني (ص ١٢ ، ٦٢ أصل ، لوحة رقم ٣ ، ٤) ولكن ضاع بعضه فيهما ، وعبد الرحمن بن صابر سماع سنة ٤٩٥ كما مضى في رقم (١٣) .

٣٧ - « سماع جميعه وعارض بنسخته محمد بن محمد بن المسلم بن هلال »

هذا التوقيع مكتوب على الصفحات (١٢ ، ٦٢ ، ١١٢ أصل ، لوحات ٣ ، ٤ ، ٥) وسماعه في سنة ٤٩٩ وقد مضى برقم (١٥) .

(١) عبد الكريم بن حمزة السلمي الحداد أبو محمد مسند الشام ، مات سنة ٥٢٦ هـ في ذي القعدة (ش ٤ : ٧٨) .

٣٨ - « سمع جميعه وعارض بنسخته محمد بن علي بن المسلم بن الفتح الشلمى » .

وهذا مكتوب في (س ٦٢ أصل ، لوحة رقم ٤) ومكرر في (س ١٢ ، ١١٢ أصل) بشىء من الاختصار . وسماعه سنة ٥٠٩ . وقد مضى برقم (١٧) .

٣٩ - « سمع جميعه وعارض بنسخته علي بن الحسن بن هبة الله »

هو المحافظ ابن عساكر ، وقد كتب هذه العبارة بخطه أربع مرات : على عنوان الأول والثاني اللذين بخط ابن الأكفاني ، وعلى العنوانين اللذين بخط الربيع (س ٤ ، ١٢ ، ٥٨ ، ٦٢ من الأصل) ولكن ليس في الأخيرة لفظ « جميعه » ، ولم يكتبها على عنواني الثالث ، أو لعله كتبها على طرف الصفحة ثم عاها البلى ، وانظر اللوحات (رقم ١ ، ٣ ، ٤) .

٤٠ - « سمع جميع هذا الجزء من أوله إلى آخره على الشيخ الفقيه الأمين أبي محمد هبة الله بن أحمد الأكفاني وهب بن سلمان بن أحمد الشلمى بقراءته في آخرين ، في شهر رمضان . . . »

هذا التوقيع مكتوب في (س ٦٢ أصل ، لوحة رقم ٤) وتاريخ السنة غير واضح ، ولكنه مذکور في السماع الذى مضى برقم (١٨) وأنه في سنة ٥١٨ .

٤١ - « سمع أكثره وعارض نسخته محمد بن الحسن بن هبة الله » .

هذا أخو المحافظ ابن عساكر ، وهو مكتوب في (س ١٢ أصل ، لوحة رقم ٣) وقد مضى سماعه برقم (١٩) في سنة ٥١٩ .

٤٢ - « سماع لعلى بن عقيل بن على نُفِعَ به »

وهذا مكتوب على عنوان الأول الذى بخط ابن الأكفاني (س ٤ أصل ، لوحة رقم ١) وقد كرره في عنواني الثاني والثالث ، وزاد في الثالث « أمين » (س ١٨ ، ١٠٨ أصل) وله توقيعات أخرى أشرنا إليها في (رقم ٢٩ ، ٣١) .

٤٣ — « سمع هذا الكتاب وقابل به نسخته أبو القاسم هبة الله

بن معدّ بن عبد العزيز بن عبد الكريم القرشي الدمياطي . »

كتب هذا التوقيع في ( ص ١٢ أصل ، لوحة رقم ٣ ) ولم يسبق ذكر هبة الله هذا في الساعات ، فهو فائدة جديدة . وهبة الله بن معد قفيه شافعي عرف بابن البوري ، نسبة إلى « بورة » وهي بلد قرب دمياط ، ينسب إليها السمك البوري ، تفقه على ابن أبي عسرون وابن الحل ، ثم استقر بالاسكندرية ، ودرس بمدرسة السلتي ، ومات سنة ٥٩٩ . وله ترجمة في ( ش ٤ : ٣٤٨ ) ( ط ٤ : ٣٢٢ ) ولم يذكر اسم جده « عبد العزيز » فيستفاد من خطه هنا .

٤٤ — « سمعته وما بعده على غير واحد ، وله نسخة : محمد بن يوسف

بن محمد النوفلي القرشي المعروف بالكنجبي ، وحضر ابني أبو الفضل جعفر جبره الله . »

هذا التوقيع مكتوب في الجزء الأول ( ص ٤ أصل ، لوحة رقم ١ ) وقد كتب أيضاً بنحوه في ( ص ٦٢ ، ١١٢ أصل ، لوحة رقم ٤ ، ٥ ) وسماعه مضى برقم ( ٢٨ ) سنة ٦٥٦

٤٥ — « الله خير حفظاً وهو أرحم الراحمين <sup>(١)</sup> . إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له

لحافظون . الحافظُ اللهُ . نِعَمَ القادرُ اللهُ . قَدَّرْنَا فنعم القادرون . وديعة محمد بن أبي جعفر ، كتب الله سلامته . »

---

(١) اقتباس من الآية ( ٦٤ ) من سورة يوسف . وقد قرأها حفص وحزمة والكسايني « حافظاً » وقرأ باقي السبعة « حفظاً » بكسر الحاء وسكون الفاء ، وقد كتبها تاج الدين القرطبي بدون الألف على هذه القراءة .

هذه العبارة مكتوبة في رأس (ص ٨ أصل) وهي بخط الإمام تاج الدين محمد بن أبي جعفر القرطبي المتوفى سنة ٦٤٣ ، وقد سمع الكتاب في سنتي ٥٨٧ ، ٥٨٨ ثم سمع عليه بعد دخول الأصل في ملكه في سنة ٦٣٥ ، كما مضى في الساعات (٢٤ - ٢٧) ويظهر من هذه العبارة أنه كتبها عند دخول الأصل في ملكه ، أي قبل سنة ٦٣٥

## الأحاديث والآثار<sup>(١)</sup>

أحاديث رواها أحد السامعين من عبد الرحمن بن نصر عنه في سنة ٤٠١

٤٦ — حدثنا أبو القاسم بن نصر، قال : ثنا أبو علي الحسن بن حبيب قال : [ ١١٢ ]

ثنا ابن أبي سفيان بقيسارية ، قال : ثنا الفرّياي ، قال : نا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نَصَرَ اللهُ وَجْهَ امرئٍ سمع منا حديثاً فبلغه كما سمعه ، فَرُبَّ مَبْلَغٍ أوعى من سامعٍ »<sup>(٢)</sup> .

٤٧ — وقال : أخبرنا عبد الرحمن بن حُبَيْش بن شَيْخ الفرغاني ، قال : حدثنا

زكريا بن يحيى السجزي ، قال : حدثنا وهب بن جرير بن حازم ، قال : حدثنا شعبة ، قال الشيخ : حدثني أبو يوسف يعقوب بن المبارك<sup>(٣)</sup> ، قال : حدثنا

(١) لم تذكر في الفهرس من رجال هذه الآثار إلا من ترجم له فقط .

(٢) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٤١٥٧ ج ١ ص ٤٣٦ - ٤٣٧) من طريق شعبة وإسرائيل عن سماك بن حرب ، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (ج ١ ص ٤٠) من طريق شعبة عن إسرائيل . ورواه الشافعي في الرسالة عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن عن أبيه (رقم ١١٠٢ و ١٣١٤) .

(٣) هكذا كتب الاسم ، فرسمته كما كتب ، ولم أعرف ضبطه ولا ترجمة صاحبه . وكنت أظن أنه يقرأ « المبارك » وليكني وجدت في الشذرات (٥ : ٢٣٢) اسم « المبارك » بهذا الرسم في نسب أحد العلماء ، فتركت ما هنا كما هو .

عبد الرحمن بن إسحاق المكي ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا شعبة .  
 عن علي بن مُدريك ، قال : سمعت أبا زُرعة يحدث عن حَرَشَةَ عن أبي ذَرِّ النَّفَارِيِّ  
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ،  
 قلت : مَنْ هم يا رسول الله ؟ خابوا وخَمِرُوا ، قال : المسيلُ إزاره ، والنَّانُ  
 والختال » (١)

٤٨ — وقرئ على الشيخ : حدثكم أبو إسحاق إبراهيم بن أبي ثابت ،  
 قال : حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن عاصم عن زِرِّ  
 بن حُبَيْش عن ابن مسعود قال : « كنتُ أرى غنماً لعُقبَةَ بن أبي مُعَيْط ،  
 فرَّبى رسولُ الله صلى الله عليه وأبو بكر ، فقال : يا غلام ؟ هل من لبن ؟  
 قال : نعم ، ولكنني مؤتمن ، فقال : هل من شاةٍ لم يَنْزُ عليها فحل ؟ فأنتبهت  
 بها ، فسح ضرعها ، فنزل اللبن ، فشرب وسقى أبا بكر ، ثم قال : للضرع :  
 أَقْلِصْ ، فَفَلَّصْ ، فأنتبهت بعد هذا فقلت له : يا رسول الله ؛ علمني من هذا القول ،  
 فسح يده على رأسي ، وقال : يرحمك الله ، إنك لعليمٌ معلمٌ » (٢)

هذه الأحاديث الثلاثة مكتوبة في الصفحة التي فيها عنوان الجزء الثالث المكتوب بخط الريح  
 (ص ١١٢ أصل ، لوحة رقم ٥) ، وهي بخط أحد الرواة عن أبي القاسم عبد الرحمن بن عمر  
 بن نصر ، كما هو ظاهر ، وكتب الكاتب بعدها : [ قرئ على الشيخ جيمه ، وسمع من بلغ  
 له بخطه في الثاني ] . ثم كتب تحتها هبة الله بن الأقفاني بخطه مانصه : [ سمع هبة الله بن أحمد

(١) الحديث رواه الطيالسي في مسنده عن شعبة (رقم ٤٦٧) ورواه أحمد في المسند  
 بأسانيد كثيرة (ج ٥ ص ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٧٧ -  
 ١٧٨) ورواه مسلم (١ : ٤١) والترمذي (٢ : ٢٢٧ من شرح المباركفوري) وأبو داود  
 والنسائي وابن ماجه . وفي رواياتهم كلها : « المنفق سلطته بالحلف الكاذب » بدل « الختال » .  
 (٢) « غليم » بضم الغين المعجمة ، تصغير « غلام » ويدل عليه ما في بعض الروايات « غلام  
 معلم » . والحديث رواه أحمد عن أبي بكر بن عيَّاش (رقم ٣٥٩٨) . ورواه أيضاً عن عفان  
 عن حماد بن سلمة عن عاصم (٣٥٩٩ و ٤٤١٢) (ج ١ ص ٣٧٩ و ٤٦٢) رواه الطيالسي  
 (رقم ٣٥٣) عن حماد بن سلمة ، ورواه أبو نعيم في الدلائل (ص ١١٣) من طريق  
 الطيالسي . ونسبه ابن كثير في التاريخ (٦ : ١٠٢) لليبي .

بن محمد الأكفاني من الشيخ أبي بكر محمد بن طلي الحداد رضى الله عنه [ . فالظاهر من هذا ومن مقارنة الخط بخط أبي بكر الحداد في السماع الماضي برقم (١١) (ص ١١١ أصل) أن هذه الأحاديث بخط أبي بكر الحداد ، وأنه هو الذى سمعها من عبد الرحمن بن نصر مع من سمع منه في السماع الثانى سنة ٤٠١ كما مضى في السماعات (رقم ٢ ، ٤ ، ٦) خصوصاً وقد ثبت من السماعات أن ابن الأكفاني لم يسمع الكتاب في هذا الأصل إلا من ابن الحداد وحده .

## أثران رواهما أحد السامعين في السماع

( رقم ٨ سنة ٤٥٧ )

٤٩ — حدثنا الشيخ أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكتّاني رضى الله عنه [ ٥٣ ] لفظاً . قال : أخبرنا أبو المعمر المسدد بن على بن عبد الله الأملوكى إمام جامع حمص قدم علينا ، إجازة ، قال : حدثنا القاضى أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن عمرو الرحبي سنة ثمان وستين وثلاثمائة ، قال : حدثنا أبو العباس أحمد بن منصور بن محمد البشيرى ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن عبد الله الفرغانى بنديسابور يقول : سمعت أبا بكر الشافعى يقول : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، فقلت : يارسول الله ، بما جُوزى الشافعى عن ذكره لك في كتاب الرسالة ؟ قال : جوزى ألا يؤوقف للحساب .

٥٠ — ثنا أبو العباس الشيرازى<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا عبد الواحد بن الحباب ، قال : سمعت أبا الحسن بن أبى صغير يقول : سمعت المزنى يقول : سمعت الشافعى يقول : من تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن نظر في الفقه نبأ مقدارُه ، ومن نظر في اللغة رآه طبعه ، ومن لم يهتد نفسه لم ينفعه علمه .

(١) هذا الاستنلاب تابع لما قبله ، والذي يقول « حدثنا أبو العباس الشيرازى » هو القاضى أبو بكر الرحبي .

٥١ — وحدثنى بعض فقهاء الشافعيين أن هذه رسالة الشافعى إلى

عبد الرحمن بن مهدي سأله فيها .

هذه الآثار الثلاثة مكتوبة في ( ٥٣ أصل ) وتمتها السماع على أبي بكر الحداد سنة ٤٥٧ الذى مضى برقم ( ٨ ) ويظهر أنها كلها بخط كاتب السماع في ذلك المجلس . والشيخ المروى عنه هذه الآثار هو الحافظ عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي التيمي الصوفى « الإمام المحدث مفيد دمشق ومحدثها » كما وصفه الذهبي في التذكرة ، وهو من شيوخ عبد الكريم بن حمزة السلمى الحداد الذى سمع الرسالة سنة ٤٥٨ كما مضى برقم ( ٣٤ ) وهبة الله بن الأصفهاني الذى سمعها سنة ٤٦٠ كما مضى برقم ( ١٢ ) وحدث عنه أيضاً الخطيب البغدادي والأمير ابن ماكولا . ولد سنة ٣٨٩ ومات في جمادى الآخرة سنة ٤٦٦ وله ترجمة في تذكرة الحفاظ ( ٣ : ٣٤٢ ) والأنساب للسماعى ( ورقة ٤٧٥ ) والشذرات ( ٣ : ٣٢٥ ) . والأثر الأول روى نحوه ابن السبكي في الطبقات ( ١ : ٩٨ ) بإسناده عن ابن بيان الأصفهاني أنه رأى مناماً مثله . والأثر الثانى سأتى نحوه بإسناد آخر رواه ابن الأصفهاني عن الخطيب البغدادي ( برقم ٥٥ ) ونقل الحافظ ابن حجر في ( توالى التأسيس من ٧٢ طبعة بولاق ) نحوه بدون إسناد ، وكذلك ابن السبكي في الطبقات ( ١ : ٢٤١ ) .

## آثار مكتوبة في ( ص ٩ أصل ) بخط هبة الله بن الأصفهاني

٥٢ — بسم الله الرحمن الرحيم . حدثنا الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن علي

بن ثابت الخطيب من لفظه في رجب من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، قال

أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن رزقويه ، قال : أخبرنا دعلج بن أحمد

قال : سمعت جعفر بن أحمد الشاماني<sup>(١)</sup> يقول : سمعت جعفر بن أخى أبي ثور

يقول : سمعت عمي<sup>(٢)</sup> يقول : كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعى وهو

شاب أن يضع له كتاباً فيه معانى القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه ، وحجة

(١) « الشامات » كورة كبيرة من نواحي نيسابور ، وجعفر هذا مات في ذى القعدة

سنة ٢٧٢ وله ترجمة في أنساب السمعاني ( ورقة ٣٢٧ ) ومعجم البلدان ( ٥ : ٢١٧ ) .

(٢) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد السكلي الفقيه البغدادي ، له ترجمة في تاريخ بغداد

( ٦ : ٦٥ ) والتهذيب وغيرهما .



الإجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، فوضع له كتاب الرسالة .  
قال عبد الرحمن بن مهدي : ما أصلى صلاةً إلا وأدعو للشافعي رحمه الله فيها .  
٥٣ — أخبرنا محمد ، قال : أنا دعلج ، قال أخبرنا الحسن بن سفيان ،  
قال : ثنا الحرث بن سريج النقال ، قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول :  
ما أصلى صلاةً إلا وأدعو الله تعالى فيها للشافعي رحمه الله تعالى .

٥٤ — أخبرنا محمد ، قال : أخبرنا دعلج ، قال : سمعت جعفر الشاماني  
يقول : سمعت المزني يقول : كتبتُ كتاب الرسالة منذ زيادة على أربعين سنة ،  
وأنا أقرأه وأنظر فيه ويقرأ عليّ ، فما من مرة قرأتُ أو قرئ عليّ إلا واستفدت  
منه شيئاً لم أكن أحسنه

ثم كتب ابن الأكفاني التوقيع الذي مضى برقم ( ٣٤ ) بعد هذا ، ثم كتب :

٥٥ — وحدثنا الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت  
الخطيب قراءةً من لفظه ، قال : أخبرني أبو القاسم الأزهرى ، قال : ثنا  
الحسن بن أحمد الصوفي ، قال : ثنا النيسابورى ، وهو عبد الله بن محمد بن زياد ،  
قال : سمعت المزني ، ح وحدثنا أبو طالب يحيى بن علي بن الطيب الدسكرى نطقاً  
بجلوان ، قال : ثنا أبو عروبة محمد بن جعفر النصبى بجرجان ، قال : ثنا عبد الله  
بن أبي سفيان بالموصل ، قال : سمعت المزني يقول : سمعت الشافعي يقول :  
من تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن نظر في الفقه نبيل مقداره ، ومن تعلم اللغة  
— وقال الدسكرى : من نظر في اللغة — رق طبعه ، ومن نظر في الحساب — وقال  
الأزهرى : ومن تعلم الحساب — تجزّل رأيه ، ومن كتب الحديث قويت حجته ،  
ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه .

بلغتُ سماعاً والحمد لله وحده ، وصح .

٥٦ — ونا الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت من لفظه  
في التاريخ ، قال : أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزقويه ، قال : سمعت أبا بكر

أحمد بن علي بن محمد بن القاسم النيسابوري يقول : سمعت غسان بن أحمد يقول :  
سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي يقول : أردت مالك بن أنس ، وقد حفظت  
الموطأ ، قدمت عليه ، فقال لي ، اطلب من يقرأ لك ، فقلت له : إن أعجبتك  
قراءتي ؟ فقرأتُ عليه الموطأ كله حفظاً .

٥٧- وبه قال سمعت الشافعي يقول : إذا قرأت على العالم قتل أخبرنا ،  
وإذا قرأ عليك قتل حدثنا .

[ وسمع ]<sup>(١)</sup> الجماعة المسمون أعلى هذا ، وصح .

هذه الآثار كلها في ( ص ٩ أصل ) بخط هبة الله بن الأصفهاني ، سمعها من الحبيب  
البغدادي صاحب التاريخ من كتاب ( تاريخ بغداد ) وقد بحث عنها فوجدت الأثر الأول منها ،  
وهو ( رقم ٥٢ ) في ترجمة الشافعي ( ج ٢ ص ٦٤ - ٦٥ ) ووجدت أيضاً ( رقم ٥٦ ) في  
ترجمة ابن القاسم ( ج ٤ ص ٣١٣ ) ولم أجد باقيها ، ولعلها مفرقة في مواضع منه يطول البحث  
عنها . والأثر ( ٥٦ ) نقل نحوه ابن حجر في توالي التأسيس ( ص ٥١ ) عن ابن أبي حاتم  
عن الربيع .

### كلمة لأبي حاتم (ص ٤ من الأصل)

٥٨- قال أبو حاتم : إذا قال الشافعي رحمه الله في كتبه « أخبرني  
الثقة عن ابن أبي ذئب » فهو ابن أبي فديك . وإذا قال « أخبرني الثقة  
عن الليث بن سعد » فهو يحيى بن حسان . وإذا قال « أخبرنا الثقة عن الوليد  
بن كثير » فهو عمرو<sup>(٢)</sup> بن أبي سلمة . وإذا قال « أخبرنا الثقة عن ابن جريج »  
فهو مسلم بن خالد الزنجي . وإذا قال « أنا الثقة عن صالح مولى التوأمة » فهو  
إبراهيم بن [ أبي ] يحيى<sup>(٣)</sup> .

هذه القائمة مكتوبة فوق الأصل الذي بخط ابن الأصفهاني ، وأظنها بخطه أيضاً ،  
وقد نقلها العلماء عن أبي حاتم وغيره ، ونقلوا نحوها مع بعض اختلاف ، وانظر تدریب الراوي  
للسيوطي ( ص ١١٣ - ١١٤ ) .

- (١) الزيادة ضائعة من الأصل بتأكل طرف الورقة ، فزادها لحاجة الكلام إليها .  
(٢) في الأصل « عمر » وهو خطأ ، وانظر الرسالة ( رقم ١٠٩٣ ) .  
(٣) في الأصل « بن يحيى » وهو خطأ .

## شعر للصنوبري في مدح أبي الحسن بن يزيد الحلبي

٥٩ — علي بن محمد بن إسحاق بن يزيد الحلبي أبو الحسن الفقيه<sup>(١)</sup>

قرأت بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر : أنا الشيخ الإمام أبو السعود

أحمد بن علي بن المجلي<sup>(٢)</sup> ، أنا الشيخ أبو منصور عبد المحسن بن محمد بن علي<sup>(٣)</sup>

قراءة من لفظه ، في المحرم سنة سبع وستين وأربعمائة ، أنشدني أبو الحسن بن

يزيد الحلبي<sup>(٤)</sup> لأبي بكر الصنوبري<sup>(٥)</sup> فيه يمدحه :

يزيدُ الفقهَ والفقهاءَ حبًّا      إلى [ قلبي ]<sup>(٦)</sup> فقيهُ بنِي يزيدِ  
تَنَاهَى ثم زاد على التناهي      وأشرفَ أن يزيدَ على المزيدي  
أبا الحسنِ ابتدىَ عمرًا مَدَاهُ      مَدَى لُبْدٍ وليس مَدَى لِيَبْدِ  
وعشَ عيشًا جديدًا كلَّ يومٍ      قريرَ العينِ بالعمرِ المديدِ  
فكم من مستفادٍ منه علمًا<sup>(٧)</sup>      يمدُّ إليك كَفَّ المستفيدِ

هذه القطعة مكتوبة في الأصل في (ص ٨) ولم أعرف كاتبها ، وقد أجيبت دعوة الشاعر للعالم ، فعاش مائة سنة .

(١) لم أجد هذه الترجمة في تاريخ ابن عساكر المحفوظ بالمكتبة التيمورية بدار الكتب ، لأن فيها نقصاً في مواضع كثيرة ، منها هذا الموضع ، فترجمة « علي بن أبي طالب » تبدأ في (ج ٢٩ ص ١٩٦) وتنتهي في (ج ٣٠ ص ١٨٤) ثم بعدها ترجمة « علي بن هبة الله » فسقط من آباء من اسمه « علي » من باقي حرف العين إلى حرف الهاء .

(٢) له ترجمة في (ش ٤ : ٧٣) ومات سنة ٥٢٥ .

(٣) هو أبو منصور الشيعي البغدادي ، ولد سنة ٤١١ ومات سنة ٤٨٩ (ش ٣ : ٣٩٢) (ق ١ : ٥٦٤) (ن ٤ : ٢١٥٥) .

(٤) هو الفقيه أبو الحسن بن يزيد الحلبي القاضي الشافعي ، المحدث الكبير ، نزيل مصر ، مات سنة ٣٩٦ عن ١٠٠ سنة (ش ٣ : ١٤٧) (قضاة مصر ص ٥٩٥) .

(٥) هو أحمد بن محمد بن الحسن الصنوبري ، شاعر معروف ، له ترجمة في (ع ٣ : ٢٠٩) (مع ١ : ٤٥٦) (نس ورقة ٣٥٥) (فوات الوفيات ١ : ٧٧) ولم يذكر تاريخ وفاته . وذكر في معجم البلدان في مادة « حلب » باسم « محمد بن الحسن » وهو خطأ في طبعة أوربة ومصر .

(٦) في الأصل « إلى » والزيادة ضرورية لوزن البيت ، فزدناها .

(٧) هكذا في الأصل بالنصب ، وهو شاهد آخر على إنابة الجار والمجرور مناب الفاعل مع نصب المفعول ، كما تكرر في الرسالة (انظر رقم ٤٥ من فهرس الفوائد اللغوية) .

## نسخة العماد بن جماعة<sup>(١)</sup>

٦٠ - عنوان النسخة (لوحة رقم ١٢)

كتاب الرسالة من تصانيف الإمام الشافعي رضي الله عنه . رواية حرمة بن يحيى التُّجِيبِي<sup>(٢)</sup> ، والربيع بن سليمان المؤذن المصري ، رحمهما الله ، عنه .

٦١ - إسناد العماد إسماعيل بن جماعة بالكتاب (لوحة رقم ١٢)

أخبرنا بها إجازةً معينة المسند عبد الرحيم بن محمد المصري<sup>(٣)</sup> ، بإجازته المعينة لها من الحافظ أبي عمر عبد العزيز بن محمد بن جماعة<sup>(٤)</sup> ، بروايته لها

(١) هو عماد الدين إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، وسيأتي باقي نسبه في ترجمة جده ، كنيته أبو الفداء ، وعرف كأصلافه بابن جماعة ، ولد بيت المقدس في ٢٣ رمضان سنة ٨٢٥ ، قرأ على الحافظ ابن حجر والجلال الخلي وغيرهما . ترجم له (ض ٢ : ٢٨٤) ولم يذكر تاريخ وفاته ، وأظنه مات بعد السخاوي .

(٢) « التُّجِيبِي » بضم التاء ، وحرمة كنيته أبو حفص ، وهو المصري الحافظ ، صاحب الشافعي وابن وهب ، روى عنه مسلم في صحيحه ، صنف المبسوط والمختصر ، وروى كتب الشافعي ، ولد سنة ١٦٦ ومات في شوال سنة ٢٤٣ ( التهذيب ٢ : ٢٢٩ ) ( ح ٢ : ٦٣ ) ( ش ٢ : ١٠٣ ) ( ط ١ : ٢٥٧ ) ( خ ١ : ١٩٥ ) .

(٣) هو عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم بن علي ، ناصر الدين بن الفرات المصري الحنفي ، ولد بالقاهرة سنة ٧٥٩ ، أخذ عن كثير من علماء عصره ، وأخذ عنه السخاوي وغيره ، مات يوم السبت ٢٦ ذى الحجة سنة ٨٥١ ، قال ابن حجر : « قد جاوز التسعين متعاً بسمعه وبصره ... وهو الآن مسند الديار المصرية » ( ض ٤ : ١٨٦ - ١٨٨ ) وأخطأ السخاوي فذكر إسماعيل بن ابراهيم بن جماعة في شيوخ ابن الفرات ، مع أنه تلميذه كما هو ظاهر . والصواب ما ذكره بعد ذلك أنه « أجاز له في عاشر شعبان سنة ٧٦٥ الفز أبو عمر بن جماعة فهرست مروياته بالسماع والإجازة » .

(٤) هو عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن صخر السكناني ، عز الدين قاضي المسلمين ، ولد في ٩ محرم سنة ٦٩٤ ، وولى قضاء الديار المصرية سنة ٧٣٨ ومات بمكة في ١٠ من جادى الأولى سنة ٧٦٧ ( ش ٦ : ٢٠٨ ) ( در ٢ : ٣٧٨ ) ( ط ٦ : ١٢٣ ) ( ذ ١٤١ ، ٣٦٣ ) .

عن أبي المحاسن يوسف بن محمد بن إبراهيم الدمشقي<sup>(١)</sup> مشافهةً ، قال :  
 أنا الحسين بن إبراهيم الإربلي ، ويوسف بن مكثوم القيسي ، وعبدالله بن بركات  
 القرشي ، وإسماعيل بن إبراهيم التنوخي ، قالوا : أنا أبو طاهر بركات بن إبراهيم  
 الخشوعي سماعاً ، قال الإربلي : خلا الجزء الأول فإجازةً منه ، بسنده باطنها ،  
 إسماعيل بن جماعة .

### ٦٢ - إسناد آخر له

وأخبرني جدي عبد الله بن جماعة عن جمع من أصحاب البدر بن جماعة  
 عنه<sup>(٢)</sup> ، أنا الحسين بن إبراهيم الإربلي ، وإسماعيل بن إبراهيم التنوخي ، عن بركات  
 الخشوعي ، بسنده .

### ٦٣ - إسناد آخر له

وأخبرني به الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي إجازةً<sup>(٣)</sup> ، بسماعه  
 للنصف الثاني منه من العلامة بهاء الدين أحمد بن حمدان الأذرعى<sup>(٤)</sup> ، أنا عبدالمؤمن

(١) هو سبط الإمام إسماعيل بن إبراهيم بن شاكر التنوخي ، وقد مضى سماعه منه ومن  
 الثلاثة معه في أصل الربيع برقم (٢٨) .

(٢) سيأتي الكلام على هؤلاء في (رقم ٦٨) .

(٣) هو الحافظ أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل انطرابلسي الحلبي ، سبط ابن العجمي ،  
 لكون أمه بنت عمر بن محمد بن أحمد بن العجمي الحلبي . ولد في ٢٢ رجب سنة ٧٥٣  
 وأخذ عن علماء عصره ، منهم البلقيني وابن الملقن والفيروزابادي والعراقي ، وكتب بخطه  
 الحسن الدقيق شرح ابن الملقن على البخاري في مجلدين ، وأصله في ٢٠ مجلداً ، وشرح هو  
 البخاري في مجلدين أيضاً . مات بحلب يوم الاثنين ٢٦ شوال سنة ٨٤١ (ض ١ : ١٣٨ -  
 ١٤٥) (ش ٧ : ٢٣٧) (ذ ٣٠٨ و ٣٧٩) .

(٤) هو شهاب الدين الأذرعى بفتح الراء ، نسبة إلى أذرعات ، بكسر الراء ، ناحية بالشأم .  
 ولد سنة ٧٠٧ ، وله مؤلفات كثيرة ، مات بحلب في ١٥ جمادى الآخرة سنة ٧٨٣ (ش ٦ :  
 ٢٧٨) (در ١ : ١٢٤) .

بن عبد العزيز الحارثي، أنا إسماعيل بن إبراهيم التنوخي، ويوسف بن مكتوم،  
بسندهما .

## ٦٤ - إسناد آخر له

وأخبرني به جمع عن ابن أمية<sup>(١)</sup> . . . عن أبي الحسن علي بن أحمد  
بن البخاري<sup>(٢)</sup> إجازة، بإجازته من أبي طاهر بركات بن إبراهيم، بسنده .

العنوان (رقم ٦٠) مكتوب بخط نسخي هو خط كاتب النسخة، ولم أعرفه، ولم يذكر  
تاريخ كتابتها، والراجع عندي أنها كتبت للعماد إسماعيل بن جماعة لقرأها على جده الحافظ  
عبد الله بن محمد بن جماعة، وسيأتي مجلس السماع (برقم ٦٨) وأما الأسانيد (رقم ٦١ -  
٦٤) فإنها كلها بخط العماد إسماعيل (لوحة رقم ١٢) .

## ٦٥ - فائدة مكتوبة على العنوان (لوحة رقم ١٢)

قال: أبو القاسم عثمان بن سعيد الأنماطي أخذ الفقه عن المزني والربيع،  
وأخذ عنه ابن شريج، وكان سبب نشاط الناس في كتب الشافعي. قال عن  
المزني: أنا أنظر في كتاب الرسالة عن الشافعي منذ خمسين سنة، ما أعلم  
أنى نظرت فيه مرة إلا وأنا أستفيد منه شيئاً لم أكن عرفته .

(١) هو عمر بن حسن بن يزيد بن أمية بن جمعة المراغي ثم الحلبي ثم الدمشقي ثم المزني،  
المشهور بابن أمية، مسند العصر، ولد في ١٨ رجب سنة ٦٧٩ قال ابن حجر: «ووم من  
أرخه بعد ذلك». حدث بالكثير، ورحل إليه الناس، وحدث نحواً من ٥٠ سنة، مات في  
٨ ربيع الآخر سنة ٧٧٨ وقد كاد يتم ١٠٠ سنة (ش ٦ : ٢٥٨) (در ٣ : ١٥٩)  
(٢) هو الفخر بن البخاري، مسند الدنيا، علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي الحلبي، ولد  
في آخر سنة ٥٩٥، وحدث بمصر ودمشق وبغداد وغيرها، روى الحديث فوق ستين سنة،  
وسمع منه الأئمة الحفاظ، منهم المنذرى والسياطي وابن دقيق العيد وتقي الدين بن تيمية. مات  
يوم الأربعاء ٢ ربيع الآخر سنة ٦٩٠ (ش ٥ : ٤١٤) (ك ١٣ : ٣٢٤) .

في ائدة مكتوبة بقلم ثخين ، وأظنها بخط إسماعيل بن جماعة أيضاً ، لغرب الشبه بين خطها وخط ما قبلها مع اختلاف القلم . وأبو القاسم الأعاطلي المذكور مات ببغداد في شوال سنة ٢٨٨ وهذه الفائدة مذكورة بنصها تقريباً في ترجمته (خ : ١ : ٣٩٢) وله ترجمة أيضاً في تاريخ بغداد (١١ : ٢٩٢) وفي (ش : ٢ : ١٩٨) .

## صورة أول النسخة

٦٦ — بسم الله الرحمن الرحيم . وهو حسبنا ونعم الوكيل . أخبرنا الأمين الثقة أبو طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعي قراءةً عليه ، قال : أخبرنا الشيخ الأمين أبو محمد هبة الله بن أحمد الأَكْفَاني قراءةً عليه وأنا أسمع ، في شهر سنة ثمان عشرة وخمسمائة ، قال : أخبرنا الشيخ أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن موسى السلمي الحداد قراءةً عليه في شهر ربيع الآخر سنة ستين وأربعمائة . قال : أخبرنا الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي قراءةً عليه في بيته سنة ست وأربعمائة ، وأبو القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيباني قراءةً عليه سنة ثمان وأربعمائة ، قال : أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه الحصارى ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان المرادى ، قال : حدثنا الشافعي رضي الله عنه قال .

هذا الإسناد مكتوب في أول الصفحة الثانية من النسخة عند بدء الكتاب ، كمادة المتقدمين في ذكر أسانيدهم إلى المؤلفين في أوائل الكتب ، ويظهر من هذا أن هذه النسخة كتبت عن نسخة لأحد السامعين من أبي طاهر الخشوعي ، ممن وصل لإسماعيل بن جماعة إسناده بهم ، في الأسانيد الماضية (رقم ٦١ - ٦٤) . وهذا الإسناد مصدق كل التصديقي للساعات المذكورة على أصل الربيع ، فانظر سماع أبي طاهر من ابن الأَكْفَاني سنة ١٨٥ (رقم ١٨) وسماع ابن الأَكْفَاني من أبي بكر الحداد سنة ٤٦٠ (رقم ١٢) وسماع أبي بكر من تمام وعبد الرحمن سنتي ٤٠٦ و ٤٠٨ (رقم ٤ ، ٣٠) .

## إسناد آخر

٦٧ — طريق آخر ، بسم الله الرحمن الرحيم . أنا الشيخ أبو غانب أحمد بن الحسن بن أحمد بن البنا الفقيه<sup>(١)</sup> رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع ، في جمادى الآخرة سنة إحدى وعشرين [ وخمسمائة ] ، قيل له : أخبركم الشيخ أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد الأبنوسى<sup>(٢)</sup> قراءة عليه وأنت تسمع فأقرّ به ، قال : أخبرنا أبو حفص عمر بن إبراهيم بن أحمد الكتّانى المقرئ<sup>(٣)</sup> ، قال : أنا أبو الحسن موسى بن جعفر بن محمد بن قرين العثمانى<sup>(٤)</sup> ، قال : أنا الربيع بن سليمان المرادى ، قال أنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى رضى الله عنه .

هذا الاسناد مكتوب بحاشية الاسناد الذى قبله فى النسخة ، وكلمة « وخمسمائة » مكتوبة فوق السطر بالجمرة . وهو إسناد لا يتصل بأسانيد أصل الربيع ، بل هو طريق مغاير لها .

(١) هو مسند العراقى البغدادى الحلبي ، مات فى صفر سنة ٥٢٧ وله ٨٣ سنة ( ق ١ : ٤٥ ) ( ش ٤ : ٧٩ ) وذكر فيه باسم « أحمد بن على » وهو خطأ ، فأبوه الفقيه الزاهد المقرئ اسمه « الحسن بن أحمد بن عبد الله أبو على بن البنا » له ترجمة فى ( ش ٣ : ٣٠٨ ) وطبقات الحنابلة لابن أبى يعلى ( ص ٣٩٧ ) .

(٢) لم أجد تاريخ وفاته ، وذكر فى ( ق ٢ : ٨٧ ) وأنه روى القراءة عن أحمد بن عبد الله السوسنجردى سنة ٣٩٠ وروى عنه القراءة الأخوان أحمد ويحيى ابنا الحسن بن أحمد بن عبد الله . يعنى أبا غالب بن البنا وأخاه . ثم وجدت الأبنوسى هذا فى تاريخ بغداد ( ١ : ٣٥٦ ) وأنه سمع من البارظنى ، ولد سنة ٣٨١ ومات فى شوال سنة ٥٧٤ .

(٣) هو صاحب أبى بكر بن مجاهد ، قرأ عليه وسمع منه كتابه فى القراءات ، ولد سنة ٣٠٠ ومات فى ١١ رجب سنة ٣٩٠ ( ش ٣ : ١٣٤ ) ( ق ١ : ٥٨٧ ) ( تاريخ بغداد ١١ : ٢٦٩ ) .

(٤) هو من شيوخ البارظنى ، وكان ثقة ، ولد فى المحرم سنة ٢٤٦ ومات يوم الأربعاء ١٢ ذى القعدة سنة ٣٢٨ ( تاريخ بغداد ١٣ : ٦٠ ) .



## السمع على الجمال ابن جماعة سنة ٨٥٦ ( لوحة رقم ١٣ )

٦٨ — الحمد لله وحده . قرأتُ جميع ( كتاب الرسالة ) هذا ، على مولانا شيخ الإسلام الخطيبي الجمالي أبي محمد عبدالله بن جماعة<sup>(١)</sup> ، فسح الله في مدته ، وأخبر به قراءةً عن العلامة أبي إسحق إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد الشامي<sup>(٢)</sup> ، والشرف أبي بكر بن الحافظ عز الدين عبد العزيز بن جماعة<sup>(٣)</sup> إجازة ، قال : أنا قاضي القضاة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة<sup>(٤)</sup> ، أنا الحسين بن إبراهيم الإربلي ،

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر بن عبد الله ، السكّاني الحموي المقدسي الشافعي ، ولد في ذي القعدة سنة ٧٨٠ ببيت المقدس ، من أسرة نبغ فيها كثير من العلماء الكبار ، عرف كل منهم بابن جماعة . أخذ عن شيوخ عصره ، منهم ابن الجزري وابن اللقن والعراقي والهشمي ، وكان خيراً تفتة متواضعاً ، كثير التلاوة والعبادة والتهجد ، مذكوراً بإجابة الدعوة ، مات بالرملة في ذي القعدة سنة ٨٦٥ ( ض ٥ : ٥١ ) ( ش ٧ : ٣٠٥ ) .

(٢) هو التنوخي البعلبي الأصل ، الدمشقي المنشأ ، نزيل القاهرة ، ولد سنة ٧٠٩ وأخذ عن العلماء الكبار ، منهم البرزالي والزمي وأبو حيان ، ومهر في القراءات ، وهو ممن أخذ عنه الحافظ ابن حجر ولازمه طويلاً ، وكان يعرف بالبرهان الشامي الضرير ، لما ذهب بصره ، مات ليلة الاثنين ٨ جمادى الآخرة سنة ٨٠٠ ( در ١ : ١١ ) ( ش ٦ : ٣٦٣ ) ( ق ١ : ١٣ )

(٣) هو أبو بكر بن عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة ، يعرف كسلفه بابن جماعة ، ولد في ٣ ذي القعدة سنة ٧٢٨ ، قال الحافظ ابن حجر : « كان يكتب خطأ حسناً ، ولديه فضائل ، رأيتُه يتناول الكتاب المكتوب المطوي ، فيقرأ ما فيه ، وهو في كفه ، من غير أن يشاهد باطنه ... وكان يدرى أشياء عجبية صناعية » . مات في ١٤ جمادى الأولى سنة ٨٠٣ ( ض ١١ : ٤٧ ) ( ش ٧ : ٢٧ ) .

(٤) هو شيخ الإسلام ، قاضي القضاة بمصر والشام ، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ، بدر الدين أبو عبد الله الحموي المصري الشافعي ، ولد عشية الجمعة ٤ ربيع الثاني سنة ٦٣٩ =

وإسماعيل بن إبراهيم التنوخي ، إجازة ، قالأ : أنا أبو طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعي ، بسنده في أوله<sup>(١)</sup> . فسمع جميع الكتاب والذى الخطيب الإمامي العالمى برهان الدين أبو إسحق إبراهيم ابن المسمع<sup>(٢)</sup> ، وأخواه محمد وموسى ، والأخوان العالمى النجمى محمد<sup>(٣)</sup> ، ومحب الدين أحمد<sup>(٤)</sup> ، والفضلاء زين الدين عبد الكريم بن أبى الوفاء ، وشمس الدين محمد بن الجمال يوسف بن الصفى المصرى<sup>(٥)</sup> ، وزين الدين عمر بن عبد المؤمن الحلبي<sup>(٦)</sup> ، وعلى بن خليل بن أبى قيس ، وسمع مؤموتاً جماعةً ، فسمع الأخ عز الدين من أوله ، وكذلك ناصرالدين محمد بن غرس الدين خليل الترجمان ، إلى (باب العلل فى الأحاديث) ، والعز عبد العزيز فقط من (باب الاجتهاد) إلى آخر الكتاب ، وزين الدين

== بحماسة ، وتبحر فى العلوم ، وتميز فى التفسير والفقه ، وجمع وصف ، وولى قضاء الاقليمين ، خدمت سيرته ، أضر بأخر عمره ، فاقطع للمبادة قريبا من ست سنين ، ومات فى جمادى الأولى سنة ٧٣٣ (در ٣ : ٢٨٠) (ش ٦ : ١٠٥) (ذ ١٠٧) (ط ٥ : ٢٣٠) (١) يشير إلى الاسناد الماضى برقم (٦٦) .

(٢) هو والد لإسماعيل ، وابن المسمع عبد الله ، عرف بكباقي أسرته بابن جماعة ، ولد سنة ٨٠٥ بيت المقدس ، وولى قضاء بلده وخطابتها ، مات فى آخر صفر سنة ٨٧٢ (ض ١ : ٧٢) .

(٣) هو أخو العماد لإسماعيل بن جماعة ، وهو أبو البقاء نجم الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة ، قاضى القضاة ، شيخ الإسلام ، ولد بالقدس فى أواخر صفر سنة ٨٣٣ ، سمع من جده ومن الحافظ ابن حجر وغيرهما ، مات بالهدس سنة ٩٠١ (ش ٨ : ٩) (ض ٦ : ٢٥٥) .

(٤) هو أخو العماد بن جماعة أيضاً ، كان خطيباً بالمسجد الأقصى ، مات ليلة السبت ٥ رمضان سنة ٨٨٩ وقد زاد على ٥٠ سنة (ض ١ : ١٩٥) .

(٥) هو أبو الفيث محمد بن يوسف بن أحمد الفاهرى الشافعى ، ولد سنة ٨٢٤ ، ولازم الحافظ ابن حجر وسمع عليه الكثير ، مات فى ذى الحجة سنة ٨٩٢ (ض ١٠ : ٨٩) .

(٦) ترجم له فى (ض ٦ : ٩٩) وقال « الحللى » بدل « الحلبي » . ولد سنة ٧٨٩ ولم يذكر تاريخ وفاته .

عبد الرحمن بن أحمد بن غازي<sup>(١)</sup> من (باب الصنف الذي يبين سياقه معناه) إلى آخر الكتاب ، وكذلك علي بن حسن بن الوزان ، وغرس الدين خليل بن الشهاب أحمد بن قطما<sup>(٢)</sup> [ سمع الكتاب خلا<sup>(٣)</sup> ] من قوله في (باب الحجّة بتثبيت خبر الواحد) : « قال الشافعي ثنا سفيان » فذكر حديث عمر « أذكر الله امرءاً سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئاً » الحديث ، إلى حديث سعيد بن جبير « قال قلت لابن عباس إن نوحا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بنى إسرائيل » الحديث ، ويوسف وإبراهيم ولدا تاج الدين عبد الوهاب قاضي الصلت<sup>(٤)</sup> ، من (باب كيف البيان) إلى (باب الصنف الذي يبين سياقه معناه) ، وسمع إبراهيم فقط من (باب اللعل في الأحاديث) إلى (باب الاجتهاد) ، وشرف الدين موسى بن شيخ التنكزية من (باب النهي عن معنى أوضح من معنى قبله) إلى (باب الاجتهاد) ، وعلاء الدين علي بن إبراهيم القرني<sup>(٥)</sup> من أول الكتاب إلى (باب الصنف الذي يبين سياقه معناه) ،

(١) سوازرمي المقدسي ، سبط المسمع عبد الله بن جماعة ، لازم الكمال بن أبي شريف ، مات قبل الكهولة سنة ٨٨٩ (ض ٤ : ٥٥) .

(٢) هكذا في السماع بدون قطع ، ولم أعرف من هو ؟

(٣) الزيادة مثبتة بحاشية السماع بخطه وسيشير إلى توكيدها في آخره .

(٤) لم أجد ترجمة يوسف ، أما إبراهيم فقد ذكره السخاوي ، وأنه رآه في مكة مجاوراً على خير في سنة ٨٩٧ ولم يذكر وقته . وأبوها عبد الوهاب بن أبي بكر بن أحمد بن عهد المشق الشافعي ، ولد سنة ٨٣٣ تقريباً ، وولى قضاء الصلت ؛ مات سنة ٨٩٣ (ض ١ : ٧٣ ، ٥ : ٩٩) ويظهر من هذا أن يوسف وإبراهيم كانا طفلين وقت السماع ، لأن أباهما كان شاباً في سنة ٨٥٦

(٥) ذكره السخاوي فقال : « نزيل بيت المقدس المتوفى به في » ولم يذكر تاريخ الوفاة (ض ٥ : ١٦٠) .

وزين الدين عبد القادر بن قطلوشاه من حديث ابن عمر<sup>(١)</sup> «أذكر الله امرءاً سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئاً» إلى آخر الكتاب . وأجازهم المُسَمِّعُ روايةَ الكتاب وما يجوز له روايته ، لافظاً قوله عقب القراءة ، وكانت في ستة مجالس ، آخرها نهار الخميس سابع عشر صفر سنة ٨٥٦ قاله وكتبه إسماعيل بن جماعة والملحق على الهامش [ سمع الكتاب خلا ] صحيح ما إسماعيل بن جماعة .

ثم كتب الشيخ المسوع بخطه تحت ذلك مانصه :

« صحيح ذلك . كتبه عبد الله بن محمد بن جماعة ، غفر الله تعالى له . »

هذا مجلس السماع الثابت بخط إسماعيل بن جماعة في آخر نسخته المقروءة على جده الجمال بن جماعة ، وتحت خط جده إثباتاً لصحته ، وهو المصور هنا ( لوحة رقم ١٣ ) .

---

(١) كذا بخطه في السماع ، والحديث حديث عمر .

## فهرس أعلام الساعات

وما ألحق بها (\*)

- |   |  |
|---|--|
| إبرهيم بن محمد بن أبي بكر القنصى ٢٤ ،         | * إبرهيم بن أحمد بن عبد الواحد الشامي ٦٨   |
| ٢٥  | * إبرهيم بن إسماعيل بن إبرهيم بن شاكر      |
| * إبرهيم بن محمد بن خليل سبط ابن الجبى        | التنوخى ٢٨                                 |
| ٦٣  | * إبرهيم بركات بن إبرهيم الخشوعى ٢٢ ،      |
| إبراهيم بن مهدي بن طلى الشاغورى ٢١            | ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٣                               |
| * أحمد بن إبرهيم بن عبد الله بن محمد بن جماعة | إبرهيم بن الحسن بن طاهر بن الحصنى الحموى   |
| محب الدين ٦٨                                  | ١٦   |
| أحمد بن إبرهيم النيسابورى ٦ ، ٤               | إبرهيم بن حمزة الجرجرائى ١٢                |
| أحمد بن أبي بكر بن أبي الحسن البصرى           | * إبرهيم بن خالد الكلبى أبو نور ٥٢         |
| ٢١  | * إبرهيم بن داود بن طاهر الفاضلى ٢٦ ، ٢٧ ، |
| * أحمد بن الحسن بن أحمد البنا ٦٧              | إبرهيم بن طاهر بن بركات الخشوعى ١٦         |
| * أحمد بن الحسن بن هبة الله بن عساكر ١٩       | * إبرهيم بن عبد الله بن محمد بن جماعة ٦٨   |
| * أحمد بن حمدان الأذرى ٦٢                     | إبرهيم بن عبد الوهاب بن أبي بكر ابن قاضى   |
| أحمد بن راشد بن محمد القرشى ١٦ ، ١٧           | الصلت ٦٨                                   |
| أحمد بن سليمان الزواوى ٢٨                     | إبرهيم بن عبد الوهاب بن على الممبائى ٢٦    |
| أحمد بن عبد الله بن الحسين ٢٨                 | ٢٧ ،                                       |
| أحمد بن عبد الباقي بن الحسين القيسى ١٥        | إبرهيم بن على بن إبرهيم الاسكندرانى ٢٢     |
| أحمد بن عبد الواحد الزملكانى ٢٨               | ٢٣ ،                                       |
| أحمد بن عساكر بن عبد الصمد ٢٢ ، ٢٣            | * إبرهيم بن محمد بن إبرهيم الحنائى ٢ ، ٤ ، |
| أحمد بن على التمرابى ٢ ، ٤ ، ٤ ، ٦            | ٣٢ ، ٧ ، ٦                                 |

(\*) الأرقام أرقام الساعات . وكل اسم بجواره نجمة فله ترجمة فى أول موضع ذكر فيه .

\* أحمد بن علي بن المحلى ٥٩  
 \* أحمد بن علي بن محمود المهرزوزى ٢٨  
 أحمد بن علي بن يعلى السلمى ٢٢ ، ٢٣  
 أحمد بن أبي القاسم بن منصور الجرجاني ١٩  
 \* أحمد بن محمد بن الحسن أبو بكر الصنوبرى  
 ٥٩  
 أحمد بن ناصر بن طمان البصراوي [الخوراني]  
 ٢١  
 أحمد بن يحيى بن عبد الرازق القدسى ٢٦ ،  
 ٢٧  
 إدريس بن حسن بن علي الأدريسى ٢٢ ،  
 ٢٣  
 إسحق بن سليمان بن علي ٢١  
 إسماعيل بن إبراهيم بن أحمد بن محمد القيسى ١٨  
 \* إسماعيل بن إبراهيم بن شاکر التنوخى ٢٨ ،  
 ٦١ - ٦٣ ، ٦٨  
 \* إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن جماعة ٦٠ ،  
 ٦٤ ، ٦٨  
 \* إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن أحمد القيسى  
 ١٨  
 إسماعيل بن أبي جعفر أحمد بن علي القرطبي  
 ٢٤ ، ٢٥  
 إسماعيل بن جماعة = إسماعيل بن إبراهيم  
 بن عبد الله  
 إسماعيل بن عمر بن أبي القاسم الاسفندابادى  
 ٢١  
 ابن أمية = عمر بن حسن بن مزيد  
 بن أميلة

البدر بن جماعة = محمد بن إبراهيم بن جماعة  
 \* بدل بن أبي المعز بن إسماعيل التبريزى ٢٤ ،  
 ٢٥  
 \* بركات بن إبراهيم بن طاهر الخنوصى ١٨ ،  
 ٢٢ - ٢٨ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٦ ،  
 ٦٨  
 أبو البركات بن عبد الواحد بن محمد بن المسلم ٢٠  
 برکاستا بن فرجوز بن فريون الديلى ٢١  
 برهان الدين سبط ابن العجمى = إبراهيم بن  
 محمد بن خليل  
 أبو بكر بن حرز الله بن حجاج ٢٥  
 أبو بكر الصنوبرى = أحمد بن محمد بن الحسن  
 أبو بكر بن طاهر بن محمد البروجردى ٢١  
 \* أبو بكر بن عبد العزيز بن جماعة ٦٨  
 أبو بكر بن علي بن المسلم = محمد بن علي  
 أبو بكر بن محمد بن طاهر البروجردى ٢١  
 أبو بكر بن محمد بن أبي الفضل الخلاطى ٢٨  
 أبو بكر بن ناصر النجار ١٩  
 تمام بن حيدرة الأنصارى ١٦  
 \* تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازى  
 ٨ - ١١ ، ٢٩ - ٣١ ، ٦٦  
 تمام بن محمد بن عبد الله بن ابن جميل ١٦  
 أبو ثور = إبراهيم بن خالد الكلبي  
 جامع بن باقى بن عبد الله التميمى ٢٣  
 \* جعفر بن أحمد الشامانى ٥٢  
 جعفر بن عبد الله بن طاهر ٢٤  
 جعفر بن محمد بن يوسف النوفلى ٢٨ ، ٤٤  
 \* حرمله بن يحيى التجيبى ٦٥  
 الحسن بن إسماعيل بن حسن الاسكندراني  
 ٢١

- \* حمزة بن أحمد بن حمزة القفلاسي ٧  
 حيدرة بن عبد الرحمن الدريندي ٨ ، ١٢  
 خالد بن منصور بن إسحق الأشعبي ٢١  
 \* الخضر بن شبل بن الحسين الحارثي ١٦  
 \* الخضر بن عبد المحسن الفراء ١٢  
 خليل بن أحمد بن فطسا ٦٨  
 داود بن عيسى بن عمر المهكاري ٢٨  
 سالم بن تمام بن عنان العرضي ٢٦ ، ٢٧  
 سعيد بن الحسن بن محسن الصهرستاني ١٥  
 سعيد بن عمر بن أحمد الموصلي ٢١  
 سلمان بن حمزة الحداد ٣٤  
 سيدم بن تمام بن حيدرة الأنصاري ١٦ ، ١٧  
 أبو طالب بن محسن بن علي المطاردى ١٦  
 \* طاهر بن بركات بن إبراهيم الحشوعي ١٢ ،  
 ٣٤  
 \* طلحة بن عبد الله بن الحسن بن طلحة التنيسي  
 ٨ ، ٩  
 \* ظفر بن المظفر الناصري ٢ ، ٤ ، ٦  
 عبد الله بن أحمد بن الحسن النيسابوري  
 الحفاف ٤ ، ٦  
 \* عبد الله بن أحمد السمرقندي ٨ ، ١٢  
 \* عبد الله بن بركات بن إبراهيم الحشوعي  
 ٢٨ ، ٦١  
 عبد الله بن جماعة = عبد الله بن محمد  
 بن عبد الرحمن  
 \* عبد الله بن الحسن بن طلحة التنيسي ٨ ، ٩  
 \* عبد الله بن الحسين بن محمد الحناني ٨ - ١١

- \* الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحصارى  
 ١ ، ٣ ، ٨ - ١١ ، ٢٩ - ٣٢ ، ٦٦  
 \* الحسن بن أبي عبد الله بن صدقة الصقلي  
 ٢٦ ، ٢٧  
 الحسن بن علي بن إبراهيم الأهوازي ٥  
 \* الحسن بن علي بن الحسن بن عساكر ٢١  
 الحسن بن علي بن عبد الله الباعثاني ٢١  
 الحسن بن علي بن عقيل بن علي التظلي ٢٢ ،  
 ٢٣ ، ٣١  
 الحسن بن علي بن أبي نصر الهداري ٢١  
 الحسن بن محمد بن عبد الله الباعثاني ٢١  
 \* الحسن بن مسعود بن الوزير ١٨  
 \* الحسن بن هبة الله بن محفوظ بن مصرى ٢١  
 أبو الحسن بن يزيد الحلبي = علي بن محمد  
 بن إسحق  
 \* الحسين بن إبراهيم بن الحسين الأربلي ٢٨ ،  
 ٦١ ، ٦٢ ، ٦٨  
 الحسين بن أحمد بن عبد الواحد الاسكندراني  
 ١٨  
 الحسين بن أحمد بن عبد الوهاب الاسكندراني  
 ١٨  
 الحسين بن خضر بن الحسين بن عبدان ١٨  
 الحسين بن عبد الرحمن بن الحسين بن عبدان  
 ٢١  
 أبو الحسين بن علي بن خلدون ٢١  
 الحسين بن محمد المحوزي ٨  
 الحسين بن محمد بن أبي نصر الهداري ٢١  
 الحسين بن هبة الله بن محفوظ بن مصرى  
 ٢١  
 حمزة بن إبراهيم بن عبد الله ٢١

عبد الرحمن بن حصين بن حازم الأموي ٢١  
عبد الرحمن بن أبي رشيد بن أبي نصر  
الهداني ٢١

عبد الرحمن بن عبدة الحلبي ٢١  
عبد الرحمن بن عبد الواحد بن مرة ١٩  
عبد الرحمن بن علي بن محمد الجويني ٢١  
\* عبد الرحمن بن عمر بن نصر الشيباني  
١ - ٨٤٦ - ١١١، ٢٩ - ٣٢، ٤٦ -  
٤٨، ٦٦ -

عبد الرحمن بن محمد بن الحسن العراقي ٢١  
\* عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن عساكر  
٢١

\* عبد الرحمن بن محمد بن مرشد بن منقذ ٢١  
عبد الرحمن بن أبي منصور بن نسيم بن الحسين  
٢١

عبد الرحمن بن يونس بن إبراهيم اليونسي  
٢٦، ٢٧

\* عبد الرحيم بن محمد بن الحسن بن عساكر  
٢١

\* عبد الرحيم بن محمد المصري ٦١  
عبد الرحيم بن مخلد بن المسلم التكروري  
٢٦، ٢٧

\* عبد الرزاق بن نصر بن المسلم بن نصر ١٦  
\* عبد الصمد بن الحسين بن أحمد التيمي ١٦  
\* عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكتاني ٤٩ -

٥١  
عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر الأربلي  
٢٦، ٢٧

عبد الله بن سالم بن تمام العرضي ٢٦،  
٢٧

\* عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن صابر  
١٦، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٢٧، ٣١

عبد الله بن عثمان السقلي ١٩  
\* عبد الله بن محمد بن الحسن بن عساكر ٢١  
عبد الله بن محمد بن سعد الله الحنفي ٢١  
\* عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن جماعة  
٦٤، ٦٤، ٦٤، ٦٨

عبد الله بن محمد بن هبة الله الشيرازي ٢١  
عبد الله بن محمد بن ياسين بن عبد الله البيني  
٢١

عبد الله بن ضررون بن أبي الوليد الأندلسي  
٢٨

عبد الباقي بن محمد بن عبد الباقي التيمي ١٥،  
١٦

\* عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع  
الأبهري ٢٦، ٢٧

عبد الخالق بن حسن بن هياج ٢٢، ٢٣  
عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن زرعة ١٥

عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين القيسي ١٨  
عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الباقي القيسي ١٨

\* عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمي  
١٣ - ١٧، ٣٦

\* عبد الرحمن بن أحمد بن غازي ٦٨  
عبد الرحمن بن أبي الحسين القيسي ١٨

عبد الرحمن بن الحسين بن محمد الحناني ٨ -  
١١



- \* عبد الواسع بن عبد الكافي بن عبد الواسع  
الأبهري ٢٦ ، ٢٧
- عبد الوهاب بن أحمد بن عقيل السلمي ٢١  
عثمان بن إبراهيم بن الحسين ٢١
- \* عثمان بن سعيد الأعماطي ٦٥
- عثمان بن علي بن الحسن اليوسي الرهبي ١٨
- عثمان بن أبي محمد بن بركات الخشوعي ٢٧
- عثمان بن محمد بن أبي بكر الاسفرائيني ٢١
- عز الدين بن إبراهيم بن عبد الله بن جماعة ٦٨
- \* علي بن إبراهيم الفزى ٦٨
- \* علي بن أحمد البخارى ٦٤
- علي بن الحسن بن أحمد الخوراني إلتطان ١٤
- علي بن الحسن بن أحمد بن عبد الوهاب المري  
١٥
- \* علي بن الحسن بن الحسن الكلابي ١٩
- علي بن الحسين بن الحسن الكلابي ١٩
- \* علي بن الحسن بن هبة الله الحافظ بن عساكر  
١٨ ، ٢١ ، ٣١ ، ٣٩
- علي بن حسن الوزان ٦٨
- علي بن الحسين بن صدقة الشرايبي ٤
- علي بن خضر بن يحيى الأرموى ٢١
- علي بن خليل بن أبي قيس ٦٨
- علي بن عسكر الحموى ابن زين التجار ٢٢
- \* علي بن عقيل بن علي ضياء الدين التظلي  
٢٠ - ٢٢ ، ٢٩ - ٣١ ، ٤٢
- \* علي بن القاسم بن علي بن الحسن بن عساكر  
٢٤ ، ٢٥
- \* علي بن محمد بن إبراهيم الحناني ١ ، ٣ ، ٥ ،  
٣٢

- عبد العزيز بن أبي علي بن علي بن محمد بن يحيى  
القرشى ٢١
- \* عبد العزيز بن طي الكازروني ١٢
- \* عبد العزيز بن محمد بن جماعة ٦١
- عبد الفتى بن سليمان بن عبد الله المغربي ٢٣
- \* عبد القادر بن عبد الله الرهاوي ٢٢ ، ٢٣
- عبد القادر بن قطوشاه ٦٨
- عبد القادر بن محمد بن الحسن العراقي ٢١
- عبد القادر بن يحيى بن يحيى الحياط ٢٨٠
- عبد القوى بن عبد الخالق بن وحشى السلمي  
٢٤ ، ٢٥
- \* عبد الكريم بن الحسن بن طاهر بن يمان  
الحصنى ١٨ ، ١٩
- \* عبد الكريم بن حزة الحداد ٣٤
- عبد الكريم بن عبد الواحد الزملكاني  
٢٨
- عبد الكريم بن محمد بن محلى الكفرطابي  
٢٣
- عبد الكريم بن أبي الوفاء ٦٨
- \* عبد اللطيف بن محمد بن رزين الحموى ٢٨
- \* عبد المحسن بن محمد بن علي ٥٩
- عبد الملك بن علي الحصرى ٨
- عبد المؤمن بن عبد العزيز الحارثي ٦٣
- عبد الهادي بن عبد الله الأتابكي ٦٦
- عبد الواحد بن عبد الوهاب بن عبد الله  
الأصارى ٢١
- \* عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن الحسن بن  
حلال ١٥ ، ١٦ ، ٢٥ ، ٢٩ - ٣١
- \* عبد الواحد بن مهذب التنوخى ١٧

\* القاسم بن علي بن الحسن بن عساكر ٢١  
 أبو القاسم بن محمد بن معاذ الحرثاني ٢١  
 كامل بن محمد بن كامل التيمي الكفرطاني  
 ١٨  
 \* محمد بن إبراهيم بن جماعة بدر الدين ٦١ ،  
 ٦٨  
 \* محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن جماعة  
 نجم الدين ٦٨  
 محمد بن أحمد الدراجمردى ١٢  
 \* محمد بن أحمد بن محمد الأبنوسى ٦٧  
 \* محمد بن أحمد بن نعمة بن أحمد المقدسى ٢٨  
 محمد بن بردس الوزيرى ١٩  
 محمد بن أبي بكر بن محمد القفصى ٢٥  
 \* محمد بن أبي جعفر أحمد بن علي القرطبي  
 ٢٤ - ٢٧ ، ٤٥  
 \* محمد بن الحسن بن هبة الله بن عساكر ١٩  
 ٤١  
 محمد بن الحسين بن الحسن الشهرستاني  
 ١٣ - ١٥  
 محمد بن خليل الترجان ٦٨  
 محمد بن راشد بن عبد الكريم بن الهاد  
 ٢٥  
 محمد بن سيد بن إبراهيم الحلوى ٢٦  
 محمد السمرقندى = محمد بن أبي الوفاء  
 محمد بن شبل بن الحسين الحارثى ١٦  
 محمد بن صديق بن بهرام الصفار ٢٦  
 ٢٧

\* علي بن محمد بن إسحق بن يزيد الحلبي الفقيه  
 أبو الحسن ٥٩  
 \* علي بن محمد بن علي البالى ٢٦  
 علي بن محمد بن علي بن أبي العلاء المصيصى  
 ١٩  
 علي بن محمود بن علي الشهرزورى ٢٨  
 \* علي بن المسلم بن محمد بن الفتح السلى ١٨  
 علي بن المظفر بن إبراهيم الكندى ٢٨  
 \* علي بن هبة الله بن علي البغدادي الأمير  
 ابن مأكولا ٨ - ١١  
 \* عمر بن إبراهيم بن أحمد الكناني ٦٧  
 \* عمر بن أبي الحسن الدهستاني ١٢  
 \* عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة ٦٤  
 \* عمر بن عبد المؤمن الحلبي ٦٨  
 عمر بن موسى بن عمر بن موسى ٢٨  
 عمر بن ناصر النجار ١٨  
 عيسى بن أبي بكر بن أحمد الضرير العراقي  
 ٢١  
 عيسى بن قطان بن عبد الله القرواني ١٩  
 عيسى بن نهبان الضرير برداني ١٨  
 فارس بن أبي طالب بن نجما ٢١  
 فضالة بن نصر الله بن حواش العرضى ٢١  
 فضائل بن طاهر بن حمزة ٢١  
 أبو الفضل بن بركات بن إبراهيم الخثوعى  
 ٢٣  
 أبو الفضل بن صرمة بن علي بن محمد الحراني  
 ١٩  
 أبو الفضل حفيد عبد الواحد بن محمد بن المسلم  
 ٢٠

\* محمد بن عبد الله بن الحسن بن طلحة التميمي  
٩٠٨

محمد بن عبد الله بن محمد بن جماعة ٦٨

\* محمد بن عبد الوهاب بن عبد الله الأنصاري  
٢١

محمد بن عبيد بن منصور الهلالي ١٥

\* محمد بن علي بن أحمد بن منصور الفسافي ١٨

\* محمد بن علي بن محمد بن موسى الحداد السلمي  
٤٠٨ - ١١٠ - ٢٩٠ - ٣١٠ - ٣٥٠ - ٦٦٠

محمد بن علي بن محمد بن يحيى القرشي ٢١

محمد بن علي بن محمد اليميني ٢٦ ، ٢٧

محمد بن علي بن محمود الشهرزوزي ٢٨

\* محمد بن علي بن المسلم بن الفتح السلمي ١٧ ،  
٣٨ ، ١٨

محمد بن علي النصيبي ٥

محمد بن عمر بن أبي الحسن الجموي ٢١

محمد بن أبي القاسم بن أبي طالب الأنصاري  
٢٨

محمد بن القاسم بن علي بن الحسن بن عساكر  
٢١

محمد بن محمد بن أبي جعفر القرطبي ٢٦ ،  
٢٧

محمد بن محمد بن عبد الله الشاشي ٢ ، ٤ ، ٤٦

محمد بن محمد بن علي الطرسوسي ٨

\* محمد بن محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال  
١٥ ، ١٦ ، ٣٧

محمد بن محمد الدين بن عبد الله بن الحسين ٢٨

محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدي ٨ -  
١١

\* محمد بن هبة الله بن محمد الشيرازي ٢١

محمد بن أبي الوفاء السمرقندي ٨ ، ٣٣

محمد بن يوسف بن أحمد بن خلف السحافي  
٢٦ ، ٢٧

\* محمد بن يوسف بن الصفي المصري ٦٨

\* محمد بن يوسف بن محمد البرزالي ٢٦ ، ٢٧

محمد بن يوسف بن محمد النوفلي المعروف  
بأبن الكنجي ٢٨ ، ٤٤

\* محمد بن يوسف بن يعقوب الإربلي ٢٦ ،  
٢٧

محمود بن علي بن أبي الفناهم ابن الفسال ٢٨

محمود بن معاني بن الحسن بن الخضر الأنصاري  
التجار ١٨

مخلص بن المسلم بن عبد الرحمن التكروري  
٢٦ ، ٢٧

مسعود بن أبي الحسن بن عمر التفليسي ٢١

مطاعن بن مكارم بن مهران بن عجرة الحارثي  
١٦

معضاذ بن علي البراني ٨ ، ٩

مكارم بن مهران بن أحمد الموصلي ٢١

أبو منصور بن أحمد بن محمد بن مصري ٢٥

\* موسى بن جعفر بن محمد بن قرين العبثاني ٦٧

موسى بن شيخ التنكزية ٦٨

موسى بن عبد الله بن محمد بن جماعة ٦٨

موسى بن علي بن عمر الهمداني ٢١

نصر الله بن محمد بن الحسن بن عساكر ٢١

\* نصر الله بن محمد بن عبد القوي المصيبي  
١٣ - ١٥

\* نصر بن المسلم بن نصر التجار ١٦

\* محمد بن عبد الله بن الحسن بن طلحة التميمي  
٩٠٨

محمد بن عبد الله بن محمد بن جماعة ٦٨

\* محمد بن عبد الوهاب بن عبد الله الأنصاري  
٢١

محمد بن عبيد بن منصور الهلالي ١٥

\* محمد بن علي بن أحمد بن منصور الفسافي ١٨

\* محمد بن علي بن محمد بن موسى الحداد السلمي  
٤٠٨ - ١١٠ - ٢٩٠ - ٣١٠ - ٣٥٠ - ٦٦٠

محمد بن علي بن محمد بن يحيى القرشي ٢١

محمد بن علي بن محمد اليميني ٢٦ ، ٢٧

محمد بن علي بن محمود الشهرزوزي ٢٨

\* محمد بن علي بن المسلم بن الفتح السلمي ١٧ ،  
٣٨ ، ١٨

محمد بن علي النصيبي ٥

محمد بن عمر بن أبي الحسن الجموي ٢١

محمد بن أبي القاسم بن أبي طالب الأنصاري  
٢٨

محمد بن القاسم بن علي بن الحسن بن عساكر  
٢١

محمد بن محمد بن أبي جعفر القرطبي ٢٦ ،  
٢٧

محمد بن محمد بن عبد الله الشاشي ٢ ، ٤ ، ٤٦

محمد بن محمد بن علي الطرسوسي ٨

\* محمد بن محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال  
١٥ ، ١٦ ، ٣٧

محمد بن محمد الدين بن عبد الله بن الحسين ٢٨

محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدي ٨ -  
١١

- \* يوسف بن الحسن بن بدر النابلسي ٢٦  
 يوسف بن عبد الوهاب قاضي الصلت ٦٨  
 \* يوسف بن محمد بن إبراهيم الكردى البمشقي  
 ٦١ ، ٢٨  
 يوسف بن محمد بن عبد الرحمن المصرى الناسخ  
 ٢٧ ، ٢٦  
 يوسف بن محمد بن يوسف البرزالي ٢٦  
 \* يوسف بن مكنوم بن أحمد القيسي ٢٨ ،  
 ٦٣ ، ٦١  
 يونس بن سلمان بن أحمد السلمي ١٨

- \* هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفاني ١٢ -  
 ٢٠ ، ٢٢ - ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ - ٣١ ،  
 ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٦٦  
 هبة الله بن حمزة الحداد ٣٤  
 هبة الله بن علي البغدادي = علي بن هبة الله  
 \* هبة الله بن معاذ بن عبد العزيز القرشي ٤٣  
 \* وهب بن سلمان بن أحمد السلمي ١٨ ،  
 ١٩ ، ٤٠  
 يحيى بن أحمد بن نعمة المقدسي ٢٨  
 \* يحيى بن علي بن محمد بن زهير السلمي ١٨

( من ٤ من الأصل ) وهو عنوان الجزء الاول بخط حية الله بن الأكفاني الثوري سنة ٢٤٤ هـ وعليه بخطه أيضاً شهادة بأن الأصل بخط الربيع

لوحة رقم ١




المجلد الاول  
في فضائل الامام جعفر الصادق

هذا الكتاب من تصانيف الامام جعفر الصادق عليه السلام  
الذي كان له اليد الطولى في كل فن من الفنون  
والدراية بالحكاية والبرهان والبيان والادب  
والجمل والمخاطبة والخطبة والالطاف والاعتدال  
والفقه والحساب والسنن والاعمال والارشاد والهداية  
والحكمة والفطنة والصلاح والفضيلة والجليلية  
والعظمة والهيبة والوقار والرياسة والسياسة  
والعزيم والتمسك والقسوة والجلدية والصلابة  
والثبات والوقوف والجلد والبرص والصلابة  
والثبات والوقوف والجلد والبرص والصلابة  
والثبات والوقوف والجلد والبرص والصلابة




لوحة رقم ٢ —

(من ٧ من الأصل) وفيها الساعات (رقم ١٨، ١٩، ٢١)









( من ١٢ من الأصل ) وهو عنوان الجزء الأول بخط الريح



عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن...  
 سبع وعشرون يوما...  
 كتابه على خدود النمل...  
 واول ما يخرج من عند الحسنة...  
 من على الخار ودي وعائنه...  
 في شهر ربيع الاخر من سنة...  
 سنة على...  
 سبع وعشرون يوما...  
 محمد بن احمد بن محمد بن...

# المسود الثاني

سبع وعشرون يوما...  
 كتابه على خدود النمل...  
 واول ما يخرج من عند الحسنة...  
 من على الخار ودي وعائنه...  
 في شهر ربيع الاخر من سنة...  
 سنة على...  
 سبع وعشرون يوما...  
 محمد بن احمد بن محمد بن...

هذا الكتاب...  
 كتابه على خدود النمل...  
 واول ما يخرج من عند الحسنة...  
 من على الخار ودي وعائنه...  
 في شهر ربيع الاخر من سنة...  
 سنة على...  
 سبع وعشرون يوما...  
 محمد بن احمد بن محمد بن...

هذا الكتاب...  
 كتابه على خدود النمل...  
 واول ما يخرج من عند الحسنة...  
 من على الخار ودي وعائنه...  
 في شهر ربيع الاخر من سنة...  
 سنة على...  
 سبع وعشرون يوما...  
 محمد بن احمد بن محمد بن...

(ص ٦٢ من الأصل) وهو عنوان الجزء الثاني بخط الربيح













بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل القرآن  
مدرسة للعباد

فان قرأنا ما بدأ على هذا الاثر النبيا اللطيفة كهل ان  
تخرج منها اكثر من اربع ولو نصح خمسة فتبع الكساح  
فلا كساح من واحد الا نطاح صح وقد كانت الخامسة  
من الجلال بوجهه كذلك الواحد بمعنى قول الله واحد لا اله الا هو  
ما وراءه كسر بالوجه الذي تجوز به النطاح وعلى اشارة الراجحة  
به لا تطلقا ليعرف نطاح الرجل المراد الاكثر عليه نطاح كسحا  
ولا فاعنا كسحا وان كساح من الله ايمانته السباغل طاردهون  
العتة والحالة ما فلتين من معنى من اكله لا يوجد الذي احسن  
كساح له نطاح لمرء او اقلق رأبه طاب العتة او اقول  
ايمنا فبها حكمت هو بالان الله لبت قل لا احد فيما اوحى  
كربا ال فسقا اهل لمرء الله به ما حكمت الاله معين احود سما  
ان لا اكثر على طاعة اعدا الاله استغنا الله وهذا العز لا  
اد اوجه رجل عما طبا به كل الذي يستقل له انه لا اكثر  
ما استمال الله كرم ما خارها كرم فهو له يقول له اطرا عاني  
رايها واغلبها وادروا حكمت الاله بمعنى سواد كساح  
الذين الذين راها اهل العمل القول الاله ان كان فبها  
كبره ما تحمله الاله يقول هذا معنى ما اراد الله تعالى قوله  
وآيات النطاح في كتاب السواكسنة الاله الاله ليهذا وروايت  
منه الاله فبها حكمت لفظ الاله فبها يكون اريد به  
الحق بل ما لا يكون محمله له فالتفان بها كما الحق الاله  
وكتبت قول الله قل لا احد فيما اوحى فبها اعطى نطاح  
منه سواكسنة رسول الله وروايت وكتبت ما كسوا كل من  
وهذا الاله ما يرد استغنا الاله بله وروايت  
بمعنى من سواكسنة كسوا الاله الاله الاله الاله

( ص ٦٣ من الأصل ) وهي أول الجزء الثاني من الكتاب بعد العنوان  
لوحة رقم ٧



وكان حسودا...  
بسم الله الرحمن الرحيم

لا والله لخطرت ان يكون اقل من ذلك فاجرت ما اجاز الصابون لم  
يخسر هذا احكاما للذين قلنا انها كثر قديما ان يثبت خبر الواحد  
استدلالا باشيا كلها او من اجزاء منه اذ النساء تعال  
يهدن بجمعه تفر من المرد والشهادة سواء الاتباع قلت نعم ما  
اعلم من اهل العرفه عما انا لاد وما هو وقت العدل يكون جاز  
الشهادة في امور عمود وديها في امور طر فاني هو سرودها  
ان استهدى موضع جرت به الى نفسه فباده من ان يرد ما كان الحرام  
لقد منع بها كثر لفسنه نكحها اول ولد او والد او ابوين بها كثرها  
ان موضع الطير سواءها ومعه في الشهاده ان <sup>الشهادة</sup> ~~الاستدلال~~ <sup>الاستدلال</sup> ~~الاستدلال~~  
بها على واحد ليدبره كثر ما او عقوقه والمرجل لم يرد له كثر او عقوقه  
او هو كثرها المر عده من كثره كثره داخل في كثره ولا عقوقه  
والا يبار الذي لزمه والعلمه كثره لدا الى من لعلمه ان يكون الله كثرها  
له منه لولده او والد فيقبل بشهادة انه لا طيبه ظاهر كثره  
سبع لفسنه و اوله ووالده وكثره لدا مما يمين منه من مواضع الطين  
المختلطة بما يكثر وكثره كثره لفسنه والا كثره ولا يبيع <sup>بها</sup> ~~بها~~ ولا يبيع  
بها شيئا مما يكثر في الناس ولا ما منه كثره كثره لولده وهو  
وهو كثره لدا كثره من النساء سواء ان كان يبيع كثره وكثره  
وهو كثره لدا كثره منه كثره كثره لدا منه يكون طينها كثره وكثره  
الخير وكثره كثره لفسنه كثره كثره كثره كثره كثره كثره كثره  
لما انما في النساء وكثره كثره لدا كثره كثره كثره كثره كثره كثره  
را من ان كثرها كثره كثره في كثره وبيات ذوا الياف كثرها  
كثره كثره كثره كثره كثره كثره كثره كثره كثره كثره كثره كثره  
كثره كثره كثره كثره كثره كثره كثره كثره كثره كثره كثره كثره  
المتكدر كثره كثره كثره كثره كثره كثره كثره كثره كثره كثره كثره كثره  
كثره كثره كثره كثره كثره كثره كثره كثره كثره كثره كثره كثره كثره  
كثره كثره كثره كثره كثره كثره كثره كثره كثره كثره كثره كثره كثره

(ص ١١٣ من الأصل) وهي أول الجزء الثالث من الكتاب بعد العنوان







لوحة رقم ١١ — الصورة رقم (٥١) من اللوحة (رقم ٧) من الجزء الأول من كتاب الأوراق البدية) وهي قطعة من مخطوط مؤرخ سنة ١٩٥

Arabic text fragment, likely a continuation of the Qur'anic text from the previous page.

لوحة رقم ١٠ — قطعة من الزاوية اليمنى من (س ٣٦ من الأصل) لقارة غطها بخط اللوحة رقم ١١ — الصورة رقم ١٠ من اللوحة (رقم ٧) من الجزء الأول من كتاب الأوراق البدية) وهي قطعة من مخطوط مؤرخ سنة ١٩٥

Arabic text fragment, likely a continuation of the Qur'anic text from the previous page.





# الرسالة من قصايف الإقمار

للشافعي في الفقه مني امير المؤمنين

الشيخ الفاضل والشيخ السلطان الميرزا محمد باقر

منه من الفقه مني امير المؤمنين

الشيخ الفاضل والشيخ السلطان الميرزا محمد باقر

منه من الفقه مني امير المؤمنين

الشيخ الفاضل والشيخ السلطان الميرزا محمد باقر

منه من الفقه مني امير المؤمنين

الشيخ الفاضل والشيخ السلطان الميرزا محمد باقر

منه من الفقه مني امير المؤمنين

الشيخ الفاضل والشيخ السلطان الميرزا محمد باقر

منه من الفقه مني امير المؤمنين

الشيخ الفاضل والشيخ السلطان الميرزا محمد باقر

منه من الفقه مني امير المؤمنين

الشيخ الفاضل والشيخ السلطان الميرزا محمد باقر

منه من الفقه مني امير المؤمنين

الشيخ الفاضل والشيخ السلطان الميرزا محمد باقر

منه من الفقه مني امير المؤمنين

الشيخ الفاضل والشيخ السلطان الميرزا محمد باقر

منه من الفقه مني امير المؤمنين

الشيخ الفاضل والشيخ السلطان الميرزا محمد باقر

منه من الفقه مني امير المؤمنين

لوحة رقم ١٢  
عنوان نسخة ابن جماعة

Handwritten notes and signatures in various directions, including a circular stamp on the right side.





# الرسالة

لِلْإِمَامِ الْمُطَهَّرِ  
مُحَمَّدِ بَنِي أَبِي شَاكِرٍ  
"١٥٠-٥٢٠ هـ"

تَحْقِيقٌ وَرِشاحٌ  
أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ



لِلْمَسَامِ الْمُطَابِقِي  
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الشَّافِعِيِّ

٢٠٤ - ١٥٠

لَمَّا نَظَرْتُ الرِّسَالَةَ لِشَافِعِيِّ أَذْهَلَنِي،  
لِأَنِّي رَأَيْتُ كَلَامَ رَجُلٍ عَامِلٍ فَضِيحٍ مُبْجَ،  
فَأَبَى لِأَنَّكَ تَرُدُّ الدُّعَاءَ لَهُ.

عبد الرحمن بن محمد بن

بتحقيق وشرح  
أبي الأسيبال  
أحمد محمد بن شيبان

كان الشافعي كالشمس للدنيا ، وكالماوية للناس .  
فانظر هل لذين من خلف ، أو منها عَوْضٌ ؟ !  
( الإمام أحمد بن حنبل )

طالت مجالستنا للشافعي ، فما سمعتُ منه لحنَةً قط .  
ولا كلمةً غيرُها أحسنُ منها .  
( عبد الملك بن هشام النحوي صاحب السيرة )

الشافعي كلامُهُ لَفَةٌ يُحْتَجُّ بِهَا .  
( ابن هشام أيضاً )

ألم ترَ آثارَ ابنِ إدريسَ بعده  
معالِمُ يَفْقَى الدهرُ وهي خوالِدُ  
مناهجٌ فيها للهدى مُتَصَرِّفُ  
مَوارِدُ فيها للرشادِ شرائعُ  
دلائلُها في المشكلات لوامعُ  
وتَنخِضُ الأعلامُ وهي فوارِعُ



فمن يَكِ عِلْمُ الشافعي إمامَهُ  
فَرَتَهُ في باحَةِ العلمِ واسعُ  
( أبو بكر بن دريد صاحب الجمهرة )

كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي، وهو شاب، أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحبّة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة: فوضع له كتاب «الرسالة».

قال عبد الرحمن بن مهدي: ما أصلى صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها.

وقال أيضاً: لما نظرت «الرسالة» للشافعي أذهلتني، لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح، فإني لأكثر الداء له.

قال المزني [أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، صاحب الشافعي، مات سنة ٢٦٤]:

قرأت كتاب «الرسالة» للشافعي خمسمائة مرة، ما من مرة منها إلا واستفدت فائدة جديدة لم أستفدها في الأخرى.

وقال أيضاً:

أنا أنظر في كتاب «الرسالة» عن الشافعي منذ خمسين سنة، ما أعلم أني نظرت فيه من مرة إلا وأنا أستفيد شيئاً لم أكن عرفته.

# المسجد الأول من لوساله

زواجر الربيع بن سليمان  
محمد بن زياد بن سنان

هذا العنوان صورة من عنوان الجزء الأول من الأصل  
وهو بخط الربيع بن سليمان صاحب الشافعي



## رموز نسخ الرسالة

الأصل : نسخة الربيع بن سليمان ، مخطوطة بدار الكتب المصرية ، وهي أقدم الكتب الثابت تاريخها . وقد كتب الربيع بخطه في آخرها إذناً بنسخها في ذى القعدة سنة ٢٦٥ وأنا أجزم بأنها كلها بخط الربيع ، وأنه كتبها في حياة الشافى ، أى قبل آخر رجب سنة ٢٠٤

- س : نسخة مطبوعة بمصر بالمطبعة الشرفية في سنة ١٣١٥  
عن نسخة منقولة عن أصل الربيع .
- ع : نسخة مطبوعة بمصر بالمطبعة العلمية في سنة ١٣١٢
- س : نسخة مطبوعة بمصر بالمطبعة الأميرية ببولاق في سنة ١٣٢١ مع كتاب « الأم » للشافى .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

... (١) الربيع بن سليمان قال :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان  
بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب  
بن عبد مناف المطلبى ، أن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
١ - الحمد لله الذى خلق السموات والأرض ، وجعل

الظلمات والنور ، ثم الذين كفروا ربهم يعدلون .

٢ - والحمد لله الذى لا يؤدى شكر نعمته من نعمه

---

(١) موضع البياض غير واضح فى الأصل بموادى الزمن على الورق . ولكنه مفهوم مما كتب فى أول الجزء الثالث من «الرسالة» أنه : [قال أبو القاسم عبد الرحمن بن نصر قال : نا أبو على الحسن بن حبيب ، قال نا الربيع بن سليمان] . وعبد الرحمن بن نصر هذا هو : أبو القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بن طى بن محمد بن إبراهيم بن الحسين الشيبانى الحنفى التوفى سنة ٤١٥ ، وهو أحد راوى الرسالة عن أبى طى الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحصارى الفقيه التوفى سنة ٣٣٨ ، والحصارى هو الذى رواها عن الربيع بن سليمان صاحب الشافى .

إِلَّا بِنِعْمَةٍ مِنْهُ ، تُوجِبُ عَلَى مُؤَدِّي مَاضِي نِعْمِهِ بِأَدَائِهَا : نِعْمَةٌ حَادِثَةٌ  
يَجِبُ عَلَيْهِ شُكْرُهَا .

٣ - وَلَا يَبْلُغُ الْوَاصِفُونَ كُنْهَ عَظَمَتِهِ . الَّذِي هُوَ كَمَا وَصَفَ  
نَفْسَهُ ، وَفَوْقَ مَا يَصِفُهُ بِهِ خَلْقُهُ .

٤ - أَمْحَدُهُ حَمْدًا كَمَا يَنْبَغِي لِكِرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ .

٥ - وَأَسْتَعِينُهُ أَسْتَعَانَةً مَنْ لَا حَوْلَ لَهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ <sup>(١)</sup> .

٦ - وَأَسْتَهْدِيهِ بِهُدَاهُ الَّذِي لَا يَضِلُّ مَنْ أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> .

٧ - وَأَسْتَغْفِرُهُ لِمَا أُرْزِقْتُ <sup>(٣)</sup> وَأُخْرْتُ - : أَسْتَغْفَارَ مَنْ

يَقْرُبُ بِعِبَادَتِهِ ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ ذَنْبَهُ وَلَا يُنَجِّيه مِنْهُ إِلَّا هُوَ .

٨ - وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ

مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

٩ - بَعَثَهُ وَالنَّاسُ صِنْفَانِ :

١٠ - أَحَدُهُمَا : أَهْلُ كِتَابٍ ، بَدَّلُوا مِنْ أَحْكَامِهِ ، وَكَفَرُوا

بِاللَّهِ ، فَافْتَعَلُوا كَذِبًا صَاغُوهُ بِالسَّنْتِهِمْ ، فَخَلَطُوهُ بِحَقِّ اللَّهِ الَّذِي  
أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ <sup>(٤)</sup> .

(١) هكذا في أصل الربيع ، وهو أجود ، وهو الموافق لما في س وج . وفي س « إلا بالله »  
وهو تحريف من الناسخ .

(٢) في ج « من لا ذنب عليه » وهو خطأ .

(٣) في اللسان : « وأزلف الصي قربه » ، وفي التنزيل : [ وأزلفت الجنة للمتقين ] : أي  
قربت ... وأصل الزلني : القربى . . . وفي الحديث : [ إذا أسلم العبد لحسن إسلامه  
يكفر الله عنه كل سيئة أزلفها ] أي أسلفها وقربها . والأصل فيه القرب والتقدم .

(٤) في ج « عليهم » وهو خطأ .

١١ - فَذَكَرَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى<sup>(١)</sup> لِنَبِيِّهِ مِنْ كُفْرِهِمْ ، فَقَالَ :  
(وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ  
الْكِتَابِ ، وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ ، وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَمَا هُوَ  
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ<sup>(٢)</sup>) .

١٢ - ثُمَّ قَالَ : ( فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ  
ثُمَّ يَقُولُونَ : هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، فَوَيْلٌ لَهُمْ  
مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ ، وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ<sup>(٣)</sup> )

١٣ - وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ( وَقَالَتِ الْيَهُودُ : عَزَّيْرُ بْنُ اللَّهِ ،  
وَقَالَتِ النَّصَارَى : الْمَسِيحُ بْنُ اللَّهِ ، ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ، يُضَاهِئُونَ  
قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا<sup>(٤)</sup> ) مِنْ قَبْلُ . قَاتَلَهُمُ اللَّهُ . أَنَّى يُؤْفَكُونَ ؟ !  
أَتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ .  
وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا . لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . سُبْحَانَهُ  
عَمَّا يُشْرِكُونَ<sup>(٥)</sup> ) .

١٤ - وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا  
مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا :

(١) في ج « فذكر الله تبارك وتعالى » ولفظ الجلالة ليس في أصل الربيع .

(٢) سورة آل عمران (٧٨) .

(٣) سورة البقرة (٧٩) .

(٤) ذكر في الأصل من الآيتين إلى هنا ، ثم قال : « إلى قوله يفسركون » .

(٥) سورة التوبة (٣٠ و ٣١) .

هُؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا . أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ اللَّهِ ، وَمَنْ يَلْمُنِ اللَّهَ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا<sup>(١)</sup> .

١٥ - وَصِنْفٌ كَفَرُوا بِاللَّهِ فَاِتَدَعُوا مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ، وَنَصَبُوا بِأَيْدِيهِمْ حِجَابَةً وَخُشْبًا<sup>(٢)</sup> وَصُورًا اسْتَحْسَنُوا ، وَنَبَزُوا<sup>(٣)</sup> أَسْمَاءَ افْتَعَلُوهَا ، وَدَعَوْهَا آلِهَةً عِبَدُوهَا ، فَإِذَا اسْتَحْسَنُوا غَيْرَ مَا عَبَدُوا مِنْهَا الْقُوَّةُ وَنَصَبُوا بِأَيْدِيهِمْ غَيْرَهُ فَعَبَدُوهُ : فَأُولَئِكَ الْمَرْبُ .

١٦ - وَسَلَكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعِجْمِ سَبِيلَهُمْ فِي هَذَا ، وَفِي عِبَادَةٍ مَا اسْتَحْسَنُوا<sup>(٤)</sup> مِنْ حُوتٍ وَدَابَّةٍ وَنَجْمٍ وَنَارٍ وَغَيْرِهِ .

١٧ - فَذَكَرَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ جَوَابًا مِنْ جَوَابِ بَعْضِ مَنْ عَبَدَ غَيْرَهُ مِنْ هَذَا الصَّنْفِ ، فَحَكَى جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنْهُمْ قَوْلَهُمْ : ( إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ<sup>(٥)</sup> ) .

١٨ - وَحَكَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ<sup>(٦)</sup> : ( لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ، وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا<sup>(٧)</sup> ) .

(١) سورة النساء (٥١ و ٥٢) .

(٢) ضبط في أصل الربيع بفتح الحاء ، فيكون بالإنفراد ، وهو بالضم - على أنه جمع - أنسب للسياق وأجود .

(٣) « نَبَزُوا » أى لَقَبُوا ، وَالْمَصْدَرُ « النَّبْزُ » بِسُكُونِ الْبَاءِ ، وَالْأَسْمَاءُ « النَّبْزُ » بِفَتْحِهَا .

(٤) فِي « س » اسْتَحْسَنُوهُ ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ .

(٥) سُورَةُ الزَّخْرَفِ (٢٣) .

(٦) فِي « س » ، سَ زِيَادَةٌ « أَنَّهُمْ قَالُوا » وَهِيَ زِيَادَةٌ ثَابِتَةٌ بِمَاشِيَةِ الْأَصْلِ بِحُطِّ مُخَالَفِ لِحْطِهِ ، وَيُظْهِرُ أَنَّهَا زِيَادَةٌ مِنْ بَعْضِ الْفَارِسِيِّينَ فَلَمْ نَسْتَحِزْ لِإِبَاتِهَا .

(٧) سُورَةُ نُوحٍ (٢٣ و ٢٤) .

١٤ ١٩ - وقال تبارك وتعالى : ( وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ  
إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا . إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ : يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا  
يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ؟ <sup>(١)</sup> ) .

٢٠ - وقال : ( وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ . إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ :  
مَا تَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا : نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا مَا كَيْفِينَ . قَالَ : هَلْ  
يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ؟ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ؟ <sup>(٢)</sup> ) .

٢١ - وقال في جماعتهم ، يَدَّكُرُهُمْ مِنْ نِعْمِهِ ، وَيُخْبِرُهُمْ <sup>(٣)</sup>  
ضَلَالَتَهُمْ غَامَةً ، وَمَنْهُ <sup>(٤)</sup> عَلَى مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ : ( وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ  
عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ،  
وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ <sup>(٥)</sup> فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا . كَذَلِكَ يُبَيِّنُ  
اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ <sup>(٦)</sup> ) .

٢٢ - قال <sup>(٧)</sup> : فكانوا قبل إتيانهم بمحمد صلى الله عليه <sup>(٨)</sup> :  
أهل كفرٍ في تفرقتهم واجتماعهم ، يجمعهم <sup>(٩)</sup> أعظم الأمور : الكفرُ

(١) سورة مريم (٤١ - ٤٢) .

(٢) سورة الشعراء (٦٩ - ٧٣) .

(٣) في ج « ويخبرهم » وهو مخالف للأصل .

(٤) هكذا هو في أصل الربيع ، مضبوطا بفتح الميم وتشديد النون المفتوحة . وهو

الصواب . وفي النسخ المطبوعة « ومنه » وهو خطأ .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية »

(٦) سورة آل عمران (١٠٣)

(٧) في « وج » قال الشافعي « وما هنا هو الموافق للأصل .

(٨) هكذا في أصل الربيع : لم يذكر السلام .

(٩) في النسخ المطبوعة « يجمعهم » وما هنا هو الصواب ، فقد ضبطت في الأصل

بضم الهاء .

بالله ، وابتداع ما لم يأذن به الله . تعالى عما يقولون علواً كبيراً ، لا إله غيره ، وسبحانه<sup>(١)</sup> وبجمده ، رب كل شيء وخالقه ،

٢٣ - مَنْ حَيٍّ مِنْهُمْ فَكَمَا وَصَفَ حَالَهُ حَيًّا : حَامِلًا قَائِلًا بِسَخَطِ رَبِّهِ ، مُزْدَادًا مِنْ مَعْصِيَتِهِ .

٢٤ - وَمَنْ مَاتَ فَكَمَا وَصَفَ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ : صَارَ إِلَى عَذَابِهِ .

٢٥ - فَلَمَّا بَلَغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، فَحَقَّ<sup>(٢)</sup> قَضَاءُ اللَّهِ بِإِظْهَارِ دِينِهِ الَّذِي اصْطَفَى<sup>(٣)</sup> ، بَعْدَ اسْتِعْلَاءِ مَعْصِيَتِهِ الَّتِي لَمْ يَرْضَ - : فَتَحَ أَبْوَابَ سَمَاوَاتِهِ بِرَحْمَتِهِ<sup>(٤)</sup> ، كَمَا لَمْ يَزَلْ يَجْرِي - فِي سَابِقِ عِلْمِهِ عِنْدَ نَزُولِ قَضَائِهِ فِي الْقُرُونِ الْخَالِيَةِ - : قَضَاؤُهُ<sup>(٥)</sup> .

٢٦ - فَإِنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : ( كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ<sup>(٦)</sup> ) .

٢٧ - فَكَانَ خَيْرُهُ الْمِصْطَفَى لِوَحْيِهِ ، الْمُنْتَخَبُ لِرِسَالَتِهِ ، الْمَفْضَلُ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ ، يَفْتَحُ رَحْمَتَهُ ، وَخَتِمُ نُبُوَّتَهُ ، وَأَعْمَ مَا أُرْسِلَ بِهِ مُرْسَلٌ<sup>(٧)</sup> قَبْلَهُ ، الْمَرْفُوعُ ذِكْرُهُ مَعَ ذِكْرِهِ فِي الْأُولَى ، وَالشَّافِعُ

(١) في « وج » « سبحانه » بدون واو العطف .

(٢) أى : ثبت وصار حقا . وفي ج « وحق » وفي س و « لحم » وكلها مخالف للأصل .

(٣) في ج « اصطفاه » وهو مخالف للأصل .

(٤) في ج « فتح أبواب سمواته لأتمته » وهو مخالف للأصل .

(٥) « قضاؤه » : فاعل « يجرى » .

(٦) سورة البقرة ( ٢١٣ ) .

(٧) في ج « مرسلا » وعليه فيكون « أرسل » بفتح الهمزة مبني للفاعل . وما هنا هو الذي

في أصل الريبه .

المُسْفَعُ فِي الْأُخْرَى ، أَفْضَلُ خَلَقِهِ نَفْسًا ، وَأَجْمَعُهُمْ لِكُلِّ خُلُقٍ رَضِيَهُ فِي دِينٍ وَدُنْيَا . وَخَيْرُهُمْ نَسَبًا وَدَارًا - : مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ .  
٢٨ - وَعَرَفْنَا وَخَلَقَهُ نِعْمَةً الْخَاصَّةَ ، الْعَامَّةَ النَّفْعَ فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا (١) .

٢٩ - فَقَالَ : ( لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ (٢) مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (٣) ) .  
٣٠ - وَقَالَ : ( لَتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا (٤) ) . وَأُمُّ الْقُرَى : مَكَّةُ وَفِيهَا قَوْمُهُ (٥) .

٣١ - وَقَالَ ( وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (٦) ) .  
٣٢ - وَقَالَ : ( وَإِنَّهُ لَدِكُّكَ لَكَ وَلِقَوْمِكَ ، وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ (٧) ) .

٣٣ قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا (٨) ابْنُ عُيَيْنَةَ (٩) عَنْ ابْنِ أَبِي

(١) هذا هو الصواب الموافق لأصل الريبع . وجاءت هذه الجملة في س « وعرفنا خلقه

نعمة للخاصة والعامة ، والنفع في الدين والدنيا به » . وفي ج « وعرفنا خلقه ونعمه

الخاصة والعامة ، والنفع في الدين والدنيا به » . وكلاما خطأ .

(٢) في الأصل لي هنا ، ثم قال : « لي : رءوف رحيم » .

(٣) سورة التوبة (١٢٨) .

(٤) سورة الشورى (٧) .

(٥) في ج « ومن فيها قومه » وهو مخالف للأصل .

(٦) سورة الشعراء (٢١٤) .

(٧) سورة الزخرف (٤٤) .

(٨) كلمة « قال الشافعي » مكتوبة في الأصل بحاشيته ، وتأكل الورق فلم يظهر منها

إلا القليل ، وأظن أنها بخط الريبع . وكلمة « أخبرنا » هنا وفي كل ماسياتي رسمت

في الأصل « أئزنا » اختصاراً على عادة المحدثين .

(٩) في س وج « أخبرنا سفيان بن عيينة » وما هنا هو الموافق للأصل .



تَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ ( وَإِنَّهُ لَدِكُرِّكَ لَكَ وَلِقَوْمِكَ ) قَالَ : يُقَالُ :  
يَمِّنُ الرَّجُلُ ؟ فَيُقَالُ : مِنْ الْعَرَبِ ، فَيُقَالُ : مِنْ أَيِّ الْعَرَبِ ؟ فَيُقَالُ :  
مِنْ قُرَيْشٍ (١) .

٣٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَا قَالَ (٢) مُجَاهِدٌ مِنْ هَذَا بَيِّنٌ فِي  
الآيَةِ ، مُسْتَنْفَى فِيهِ بِالْتَنْزِيلِ عَنِ التَّفْسِيرِ .

٣٥ - فَخَصَّ جَلَّ ثَنَاهُ قُوَّةً وَعَشِيرَةً الْأَقْرَبِينَ فِي التَّنَادِرَةِ (٣) ،  
وَعَمَّ الْخَلْقَ بِهَا بَعْدَهُمْ ، وَرَفَعَ بِالْقُرْآنِ (٤) ذِكْرَ رَسُولِ اللَّهِ ، ثُمَّ خَصَّ

(١) الْأَثَرُ رَوَاهُ أَيْضًا الطَّبْرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ ( ٢٥ : ٤٦ ) عَنْ مَهْرُونَ مَالِكٍ عَنْ سَفْيَانَ .

(٢) فِي س « وَمَا قَالَهُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٣) ضَبَطَتْ فِي الأَصْلِ بِكسْرِ التَّوْنِ . قَالَ فِي القَامُوسِ : « النَّذِيرُ : الإِنذَارُ ،

كَالنَّذَارَةِ ، بِالكسْرِ ، وَهَذِهِ عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » .

قَالَ الزَّيْدِيُّ : « قُلْتُ : وَجَمَلُهُ ابْنُ القَطَاعِ مِنْ مَصَادِرِ [ نَدَرْتُ بِالمَاءِ ] إِذَا عَلِمْتَهُ » .

(٤) لَفْظُ « قُرْآنٌ » ضَبَطْنَاهُ هُنَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَرَدَ فِيهِ فِي « الرِّسَالَةِ » بضم القافِ وَفَتْحِ

الرَّاءِ مَخْفَفَةً وَتَسْهِيلَ المَهْمُزِ . وَذَلِكَ اتِّبَاعًا لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - مؤلَّفِ الرِّسَالَةِ - فِي رَأْيِهِ

وَقَرَأْتَهُ . قَالَ الحُطَيْبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ ( ج ٢ ص ٦٢ ) « أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ

بْنُ مُوسَى بْنِ الفَضْلِ الصَّرِيِّ فِي بَيْتِنَابُورٍ قَالَ نَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَسَمِيُّ قَالَ نَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ المِصْرِيِّ قَالَ نَا الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ نَا إِسْمَاعِيلُ

بْنُ قُسْطَنْطِينَ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى شَيْبَلٍ ، وَأَخْبَرَ شَيْبَلٌ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ ،

وَأَخْبَرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى مُجَاهِدٍ ، وَأَخْبَرَ مُجَاهِدٌ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ،

وَأَخْبَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى أَبِي ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَقَرَأَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَرَأْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلِ بْنِ قُسْطَنْطِينَ ، وَكَانَ يَقُولُ : ( القُرْآنُ )

اسْمٌ ، وَلَيْسَ بِمَهْمُوزٍ ، وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْ ( قَرَأْتُ ) وَلَوْ أَخَذَ مِنْ ( قَرَأْتُ ) لَكَانَ كُلُّ

مَا قَرَأْتُ قُرْآنًا ، وَلَكِنَّهُ اسْمُ القُرْآنِ ، مِثْلُ التَّوْرَةِ وَالإِنْجِيلِ ، يَهْمُزُ ( قَرَأْتُ )

وَلَا يَهْمُزُ ( القُرْآنُ ) . وَإِذَا قَرَأْتُ القُرْآنَ : يَهْمُزُ ( قَرَأْتُ ) وَلَا يَهْمُزُ ( القُرْآنُ ) » .

وَهَذَا الإِسْنَادُ رَوَاهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَوَالِي النَّاسِيسِ ( ص ٤٢ ) بِإِسْنَادِهِ إِلَى الحُطَيْبِ ،

وَإِخْتِصَارِ التَّنِيزِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ الإِسْنَادُ بِأَمَّةِ الحَدِيثِ » . وَهَلْ

فِي لِسَانِ الْعَرَبِ فِي مَادَةِ ( قَرَأَ ) نَحْوُ هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَزَادَ : « وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ

مُجَاهِدِ القُرَيْشِيِّ : كَانَ أَبُو مَهْرُونَ العَلَاءُ لَا يَهْمُزُ القُرْآنَ ، وَكَانَ يَقْرَأُهُ كَمَا رَوَى عَنْ

قومه بالثذارة إذ بعثه ، فقال : ( وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ) .  
٣٦ - وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن رسول الله قال :  
« يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافِ ! إِنَّ اللَّهَ بِعَمَلِي أَنْذِرَ عَشِيرَتِي الْأَقْرَبِينَ ، وَأَنْتُمْ  
عَشِيرَتِي الْأَقْرَبُونَ » (١) .

= ابن كثير . وهل الحافظ ابن الجزرى فى طبقات القراء عن الشافعى عن ابن قسطنطين نحو ما نقل الخطيب ( ١ : ١٦٦ ) وهذا النقل عن الشافعى نقل رواية للقراءة واللغة ، ونقل رأى ودراية أيضا ، فان قراءة ابن كثير - قارى مكة - معروفة أنه يقرأ لفظ (قرآن) بدون همز . والشافعى ينقل توجيه ذلك من جهة اللغة والمعنى ، ولا يرده ، فهو يعتبر رأيا له حين أقره . وهو حجة فى اللغة ودراية ورواية : قال ابن هشام - صاحب السيرة المشهورة - : « جالست الشافعى زمانا فاسمعتة تكلم بكلمة إلا إذا اعتبرها المعتبر لا يجد كلمة فى الرئية أحسن منها » . وقال أيضا : « الشافعى كلامه لفة يمتج بها » .

وهذا الذى قلنا كله يقوى اختيارنا أن نضبط اللفظ على ماقرأ الشافعى واختار .  
وقد كان الأجدد بنا فى تصحيح كتاب « الرسالة » أن نضبط كل آيات القرآن التى يذكر الشافعى على قراءة ابن كثير ، إذ هى قراءة الشافعى كما ترى ، ولكنى أحجبت عن ذلك ، إذ كان شافعا على حسرا ، لأنى لم أدرس علم القراءات دراسة وافية ، والرواية أمانة يجب فيها التحرز والاحتياط .

(١) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ فى أى كتاب من كتب السنة . ويظهر لى من تعبير الشافعى بقوله « وزعم بعض أهل العلم بالقرآن » أنه لم يكن حديثا مرويا عنده بالإسناد ، بل هو من الأحاديث التى كانت تدور على ألسنة المفسرين ، كتل الأحاديث التى تدور فى كتب الفقه والأصول على ألسنة الفقهاء والأصوليين ، وكثير من هذه الأنواع لا يعرفه أهل العلم بالحديث . نعم قد روى البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى هريرة قال : « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله [ وأنذر عشيرتك الأقرين ] قال : يا معشر قريشا - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم ، لا أغنى عنكم من الله شيئا ، يا بنى عبد مناف ! لا أغنى عنكم من الله شيئا ، يا عباس بن عبد المطلب ! لا أغنى عنك من الله شيئا » الحديث ، واللفظ للبخارى ، انظر فتح البارى ( ٨ : ٢٨٦ ) . وروى مسلم ( ١ : ٧٦ ) وغيره من حديث قبيصة بن الحارث وزهير بن عمرو قال : « لما نزل [ وأنذر عشيرتك الأقرين ] انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى روضة من جبل ففلا أعلاها حجرا ، ثم نادى : يا بنى عبد مناف ! إني نذير » الحديث . وجاءت أحاديث أخرى بهذا المعنى . انظر الدر المنثور ( ٥ : ٩٥ - ٩٨ ) ولكن ليس فى شىء منها ما يوافق اللفظ الذى هنا : أنه قال لهم : « وأنتم عشيرتى الأقرين » .

٣٧ - قال الشافعي : أخبرنا ابن عُيينة<sup>(١)</sup> عن ابن أبي نَجِيحٍ عن مجاهد في قوله (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) قال : لا اذْكَرُ إِلَّا ذُكِرْتُمْ بِي : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ<sup>(٢)</sup> .

٣٨ - يعني<sup>(٣)</sup> ، واللهُ أعلم : ذِكْرُهُ عند الإِيمان بالله والأذان : ويحتمل ذِكْرَهُ عند تلاوة الكتاب<sup>(٤)</sup> ، وعند العمل بالطاعة ، والوقوف عن المصيبة .

٣٩ - فصلَّى اللهُ على نبينا<sup>(٥)</sup> كَلِمًا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ ، وَعَفَلَ عن ذِكْرِهِ الغافلون . وصَلَّى<sup>(٦)</sup> عليه في الأوَّلِين والآخِرِينَ ، أَفْضَلَ وَأَكْثَرَ وَأَزْكَى مَا صَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ . وَزَكَّانَا وَإِيَّاكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، أَفْضَلَ مَا زَكَّى أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ بِصَلَاتِهِ عَلَيْهِ . وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . وَجَزَاهُ اللهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى مُرْسَلًا عَنْ مَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ أَنْقَذَنَا مِنْ الْمَلَكَةِ ، وَجَعَلَنَا فِي<sup>(٧)</sup> خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، دَائِتِينَ بَدِينَهُ الَّذِي ارْتَضَى<sup>(٨)</sup> ، وَاصْطَفَى بِهِ مَلَائِكَتَهُ وَمَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ مِنْ خَلْقِهِ . فَلَمْ تُنْسِ بِنَا نِعْمَةً ظَهَرَتْ وَلَا بَطُنَتْ ، نِلْنَا بِهَا

- 
- (١) في س وج « سفيان بن عيينة » ، وما هنا هو الموافق للأصل .  
(٢) الأثر رواه أيضا الطبري في التفسير (٣٠٠ : ١٥٠ - ١٥١) عن أبي كريب وعمر بن مالك عن سفيان .  
(٣) في س وج « قال الشافعي : يعني » ، وهذه الزيادة ليست في الأصل .  
(٤) في ج « القرآن » بدل « الكتاب » وما هنا هو الموافق للأصل .  
(٥) في النسخ الثلاث المطبوعة « على نبينا محمد » ولكن الاسم الفعريف لم يذكر في أصل الريع .  
(٦) في س وج « وصلى الله » ، وما هنا هو الموافق للأصل .  
(٧) في كل النسخ المطبوعة « من » وما هنا هو الموافق للأصل .  
(٨) في ج « ارتضاه » وهو مخالف للأصل .

حَظًّا فِي دِينٍ<sup>(١)</sup> وَدُنْيَا ، أَوْ دُفِعَ بِهَا عَنَّا<sup>(٢)</sup> مَكْرُوهًا<sup>(٣)</sup> فِيهِمَا وَفِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا : إِلَّا وَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> سَبَّهَا ، الْقَائِدُ إِلَى خَيْرِهَا ، وَالْهَادِي<sup>(٥)</sup> إِلَى رُشْدِهَا ، الذَّائِدُ عَنِ الْهَلَكَةِ وَمَوَارِدِ السُّوءِ فِي خِلَافِ الرُّشْدِ ، الْمُنْتَبَهُ لِلْأَسْبَابِ الَّتِي تُورِدُ الْهَلَكَةَ<sup>(٦)</sup> ، الْقَائِمُ بِالنَّصِيحَةِ فِي الْإِرْشَادِ وَالْإِنذَارِ فِيهَا . فَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّى عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّهُ حَمِيدٌ مُجِيدٌ

٤٠ - وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ<sup>(٧)</sup> فَقَالَ : ( وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ . لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ<sup>(٨)</sup> ) فَفَقَلَهُمْ<sup>(٩)</sup> مِنَ الْكُفْرِ وَالْعَمَى ، إِلَى الضِّيَاءِ وَالْهُدَى . وَبَيَّنَّ فِيهِ مَا أَحَلَّ<sup>(١٠)</sup> : مَتَا بَالِ التَّوَسُّعِ عَلَى خَلْقِهِ ، وَمَا حَرَّمَ : لِمَا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْ حَظِّهِمْ فِي الْكَفِّ عَنْهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى . وَأَبْتَلَى طَاعَتَهُمْ بِأَنْ تَعَبَّدَهُمْ بِقَوْلٍ وَعَمَلٍ ، وَإِمْسَاكٍ عَنْ مَحَارِمَ حَمَاهُمْ هُوَا ، وَأَتَابَهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ مِنْ

(١) في ج « من دين » وهو مخالف للأصل .

(٢) في ج « أو دفع عنا بها » وهو مخالف للأصل .

(٣) في النسخ الثلاث المطبوعة « مكروها » بالنصب ، وما هنا هو الذي في أصل الربيع .

(٤) لم يذكر السلام في أصل الربيع .

(٥) في س و س « الهادي » بحذف الواو ، وما هنا هو الذي في الأصل .

(٦) من أول قوله « وموارد السوء » إلى هنا سقط من س وذكر في س و ج وهو ثابت في أصل الربيع .

(٧) في ج « وأنزل الله عليه الكتاب » وهو مخالف لما في الأصل .

(٨) سورة فصلت ( ٤١ و ٤٢ ) .

(٩) في س و ج « فقلهم به » وهو مخالف للأصل .

(١٠) في س « ماقد أحل » وهو مخالف للأصل .

الخلود في جنته ، والنجاة من تقمته : ما عَظَمَتْ<sup>(١)</sup> به نمته ، جل ثناؤه .

٤١ - وَأَعْلَمَهُمْ مَا أَوْجَبَ عَلَى أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ مِنْ خِلَافِ مَا أَوْجَبَ لِأَهْلِ طَاعَتِهِ .

٤٢ - وَوَعَّظَهُمْ بِالْأَخْبَارِ عَمَّنْ كَانَ قَبْلَهُمْ ، مِمَّنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُمْ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا ، وَأَطْوَلَ أَعْمَارًا ، وَأَحْمَدَ آثَارًا . فَاسْتَمْتَعُوا بِخِلَافِهِمْ<sup>(٢)</sup> فِي حَيَاةِ دُنْيَاهُمْ ، فَأَذَاقَهُمْ<sup>(٣)</sup> عِنْدَ نَزْوْلِ قِضَائِهِ مَنَابِيَهُمْ دُونَ أَمَالِهِمْ ، وَنَزَلَتْ بِهِمْ عِقُوبَتُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ آجَالِهِمْ ، لِيَمْتَبِرُوا فِي أَنْفِ الْأَوَانِ<sup>(٤)</sup> ، وَيَتَفَهَّمُوا بِجِلْيَةِ<sup>(٥)</sup> التَّبْيَانِ ، وَيَتَذَبَّهُوا قَبْلَ رَيْنِ الْغَفْلَةِ<sup>(٦)</sup> ، وَيَعْمَلُوا قَبْلَ انْقِطَاعِ الْمُدَّةِ ، حِينَ لَا يُعْتَبَرُ مُذْنِبٌ<sup>(٧)</sup> ، وَلَا تُؤْخَذُ فِدْيَةٌ ، وَتَجْدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُخَضَّرًا ، وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ يَدَيْهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا<sup>(٨)</sup> .

(١) في ج « بما عظمت » ، وهو مخالف للأصل .

(٢) « الخلاق » الحظ والنصيب من الخير . قال الزمخشرى في الكشاف : « هو ما خلق الإنسان : أي قدر : من خير . كما قيل له قسم : لأنه قسم ، ونصيب ، لأنه نصب : أي أثبت » .

(٣) كذا في أصل الربيع ، وهو واضح . وفي ب و ج « فأزقتهم » أي أبعثتهم ، والمعنى جيد ، ولكنه مخالف للأصل .

(٤) « الأنف » بضمين : الجديد المتأنف ، يريد هنا : فيما يستقبل من الأوان .

(٥) ضبطت كلمة « جلية » في أصل الربيع بكسر الجيم وإسكان اللام ، ولم أر لئلك وجهها يعتمد عليه . وأظن أن الضبط خطأ من بعض من قرأ في الأصل .

(٦) « الرين » : الطبع والتغطية . وكل ما غطى شيئاً فقد ران عليه .

(٧) « يعتب » ضبطت في الأصل بضم الياء وكسر التاء . أي لا يعتذر عذراً يقبل منه .

(٨) سورة آل عمران (٣٠) . وهذا اقتباس ، وأول الآية (يوم تجد كل نفس ) .

٤٣ - فكلُّ ما أنزل في كتابه<sup>(١)</sup> - جل ثناؤه - رحمةٌ  
وحجةٌ ، علمهٌ من علمه ، وجهلهٌ من جهله ، لا يعلم من جهله ، ولا  
يجهل من علمه .

٤٤ - والنَّاسُ فِي الْعِلْمِ طَبَقَاتٌ ، مَوْقِعُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِقَدْرِ  
دَرَجَاتِهِمْ فِي الْعِلْمِ بِهِ .

٤٥ - فَحَقَّ عَلَى طَلِبَةِ الْعِلْمِ بَلُوغُ فَايَةِ جُهْدِهِمْ فِي الْاِسْتِكْثَارِ  
مِنْ عِلْمِهِ ، وَالصَّبْرُ عَلَى كُلِّ جَارِضٍ دُونَ طَلْبِهِ ، وَإِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ فِي  
اِسْتِدْرَاكِ عِلْمِهِ : نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا ، وَالرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ فِي الْعَمَلِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ  
لَا يُدْرِكُ خَيْرٌ إِلَّا بِعَوْنِهِ .

٤٦ - فَإِنْ مِنْ أَدْرَكَ عِلْمَ أَحْكَامِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ<sup>(٢)</sup> نَصًّا  
وَاسْتِدْلَالًا ، وَوَقَّعَهُ اللَّهُ لِلْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِمَا عَلِمَ مِنْهُ : فَازَ بِالْفُضَيْلَةِ فِي  
دِينِهِ وَدُنْيَاهِ ، وَانْتَفَتَ عَنْهُ الرَّيْبُ ، وَنَوَّرَتْ فِي قَلْبِهِ الْحِكْمَةُ ،  
وَاسْتَوْجَبَ فِي الدِّينِ مَوْضِعَ الْإِمَامَةِ .

٤٧ - فَسَأَلُ اللَّهُ الْمَبْتَدِيَّ لَنَا بِنِعْمِهِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا ، الْمُدِيْمَا  
عَلَيْنَا<sup>(٣)</sup> ، مَعَ تَقْصِيرِنَا فِي الْإِتْيَانِ عَلَى مَا أُوجِبَ بِهِ مِنْ شُكْرِهِ بِهَا ،  
الْجَاعِلِنَا فِي خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ : أَنْ يَرْزُقَنَا<sup>(٤)</sup> فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ ،

(١) في س و ج « فكل ما أنزل الله في كتابه » ، وهو مخالف للأصل .

(٢) في ج « من كتابه » وهو مخالف للأصل .

(٣) هكذا في أصل الربيع ، وكذلك في س و ج . وفي س « أن يديعها علينا »  
وهو خطأ وتحريف ، يتنافى سياق الكلام .

(٤) في س « وأن يرزقنا » وهو يناسب قوله فيها « وأن يديعها » ولكنه مخالف  
للأصل ، ولا يناسب السياق الصحيح .

ثم سُنَّةِ نَبِيهِ ، وَقَوْلًا وَعَمَلًا يُؤَدِّي بِهِ عَنَّا حَقَّهُ ، وَيُوجِبُ لَنَا نَافِلَةً مَزِيدِهِ .

٤٨ - قال الشافعي : فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلةً إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها .

٤٩ - قال الله تبارك وتعالى : ( كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ <sup>(١)</sup> ) .

٥٠ - وقال : ( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ <sup>(٢)</sup> وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ <sup>(٣)</sup> ) .

٥١ - وقال : ( وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ <sup>(٤)</sup> ) .

٥٢ - وقال : ( وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ، مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ، وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا <sup>(٥)</sup> نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ، وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ <sup>(٦)</sup> ) .

---

(١) - سورة إبراهيم (١) .  
(٢) - في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .  
(٣) - سورة النحل (٤٤) .  
(٤) - سورة الحل (٨٩) .  
(٥) - في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى آخر الآية » .  
(٦) - سورة الشورى (٥٢) .

## باب

### كَيْفَ الْبَيَانُ ؟

٥٣ - قال الشافعي : والبيان <sup>(١)</sup> اسم جامعٌ لمعاني <sup>(٢)</sup> مجتمعةٍ

الأصولِ ، مُتَشَعِّبَةٌ الفروع :

٥٤ - فَأَقْلُ ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة : أَنَّهَا بَيَانٌ

لِمَنْ خُوِّطَ بِهَا يَمُنُّ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِهِ ، مُتَقَارِبَةٌ الْاِسْتِوَاءِ عِنْدَهُ ،  
وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَشَدَّ تَأْكِيدًا يَبَيِّنُ مِنْ بَعْضٍ <sup>(٣)</sup> . وَخُتِلَفَتْ عِنْدَ مَنْ  
يَجْهَلُ لِسَانَ الْعَرَبِ .

٥٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : جَمَاعٌ مَا أَبَانَ اللَّهُ خَلْقَهُ فِي كِتَابِهِ ، مِمَّا

تَعَبَّدُوا بِهِ ، لِمَا مَضَى مِنْ حُكْمِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ - : مِنْ وَجْهِهِ .

٥٦ - فَهِيَ : مَا أَبَانَهُ خَلْقَهُ نَصًّا . مِثْلُ جَمَلِ فَرَائِضِهِ ، فِي أَنْ

عَلَيْهِمْ صَلَاةٌ وَزَكَاةٌ وَحَجًّا وَصَوْمًا ، وَأَنَّهُ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا  
وَمَا بَطَنَ ، وَنَهَى الزَّانَا <sup>(٤)</sup> وَالْحَمْرَ وَأَكَلَ الْمَيْتَةَ وَالْدَمَ وَالْحَمَّ الْخَنْزِيرِ ،  
وَبَيَّنَ لَهُمْ كَيْفَ فَرَضَ الْوُضُوءَ ، مَعَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا بَيَّنَّ نَصًّا .

(١) في س و س « البيان » بحذف الواو، وهو مخالف للأصل .

(٢) كذا في الأصل بإثبات الياء ، وهو جائز ، وفي النسخ المطبوعة بحذفها

(٣) في ج « أشدنا كيدا من بيان بعض » وهو خطأ .

(٤) في ج « وحرمة الزنا » ، وهو خطأ . ويظهر أن ناسخها لم يفهم المراد من قوله

« ونهى الزنا » فخرها إلى ما وقع في فهمه . والمراد : ومثل النص الوارد في الزنا

والحمر الخ ، أي الحكم بخصوص في شأن هذه الأشياء ، مما هو بين واضح من لفظ

الآيات ، وليس مما يؤخذ منها استنباطا ، ولا هو مما يحتمل التأويل . وكلمة « نس »

في أصل الربيع مكتوب تحتها رأس صاد مفردة هكذا « ص » تأكيدا لها وبيانا ،

واحترازا من محرفيها ، كعادة الأقدمين في أصولهم الصحيحة الموثوق بها .



٥٧ - ومنه<sup>(١)</sup>: مَا أَحْكَمَ فَرَضَهُ بِكِتَابِهِ ، وَيَبِينُ كَيْفَ هُوَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ . مثلُ عددِ الصلاةِ والزكاةِ ووقتها<sup>(٢)</sup> ، وغيرِ ذلكِ من فرائضه التي أنزلَ من<sup>(٣)</sup> كتابه<sup>(٤)</sup> .

٥٨ - ومنه<sup>(٥)</sup>: مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ [صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup>] مِمَّا لَيْسَ اللَّهُ فِيهِ نَصٌّ حَكْمٌ ، وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ طَاعَةَ رَسُولِهِ [صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup>] وَالْإِتِّهَاءَ إِلَى حُكْمِهِ . فَمَنْ قَبَلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فَبَفَرَضَ اللهُ قَبْلَهُ .

٥٩ - ومنه : مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ الْاجْتِهَادَ فِي طَلَبِهِ ، وَابْتَلَى طَاعَتَهُمْ فِي الْاجْتِهَادِ ، كَمَا ابْتَلَى طَاعَتَهُمْ فِي غَيْرِهِ مِمَّا فَرَضَ عَلَيْهِمْ<sup>(٧)</sup> .

٦٠ - فإنه يقول تبارك وتعالى : ( وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ

(١) كذا في أصل الريب ، وله وجه بشيء من التأويل . وفي النسخ المطبوعة « ومنها » وهو الظاهر ، ولكنه مخالف للأصل .

(٢) كذا في أصل الريب « وقتها » بضمير المفردة ، وفي النسخ المطبوعة « ووقتها » .

(٣) كذا في الأصل « من » وفي النسخ المطبوعة « و » .

(٤) يعنى الفرائض والأحكام التي جاءت في القرآن ، بمجلة النصوص ، لم تذكر هيئاتها ولا تفاصيلها ، وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته القولية والعملية . والفرق بين هذا النوع وبين النوع الذي قبله : أن الأول في أصل الفرض وأصل الحكم . كالصلاة : أصل فرضها ثابت بالكتاب ، فهذا من النوع الأول ، وتفصيل موافقتها وعدد ركعاتها ثابت بالسنة القولية والعملية ، فهذا من النوع الثاني . ومثل تحريم الربا : أصله ثابت بالكتاب نصا ، فهذا من النوع الأول ، وتفصيل ما يدخل فيه الربا ، وكيف هو في التطبيق العملي ؟ : ثابت بالسنة القولية ، فهذا من النوع الثاني . وهكذا .

(٥) كذا في أصل الريب . وفي النسخ المطبوعة « ومنها » .

(٦) الصلاة على الرسول كتبت في أصل الريب بين السطور بخط آخر جديد غير خطه .

(٧) في ج « مما فرض الله عليهم » ، وهو مخالف للأصل . وإظهار الفاعل في مثل هذا السياق لا يناسب بلاغة الشافعي .

الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبَلُوا أَخْبَارَكُمْ<sup>(١)</sup> .

٦١ - وقال : ( وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ<sup>(٢)</sup> ) .

٦٢ - وقال : ( عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ<sup>(٣)</sup> وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ<sup>(٤)</sup> ) .

٦٣ - قال الشافعي<sup>(٥)</sup> : فَوَجَّهَهُمْ بِالْقِبْلَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وقال<sup>(٦)</sup> لنبيه : ( قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا<sup>(٧)</sup> ) ، فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ<sup>(٨)</sup> .

٦٤ - وقال : ( وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ،<sup>(٩)</sup> وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ، لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ<sup>(١٠)</sup> ) .

٦٥ - <sup>(١١)</sup> فَدَلَّهُمْ جِلْ تَنَاوَهُ<sup>(١٢)</sup> إِذَا غَابُوا عَنْ عَيْنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(١) سورة محمد (٣١) .

(٢) - سورة آل عمران (١٥٤) .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة الأعراف (١٤٩) .

(٥) في س « وقال » . وزيادة الواو خطأ وخلاف للأصل .

(٦) في س وج « فقال » وهو مخالف للأصل .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٨) سورة البقرة (١٤٤) .

(٩) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : عليكم حجة » .

(١٠) سورة البقرة (١٥٠) .

(١١) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » وليست في أصل الربيع .

(١٢) في ب « فدلهم الله جل تناؤه » .

على صواب الاجتهاد ، مما فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ ، بالمَقُولِ التي رَكَّبَ<sup>(١)</sup> فيهم ، المُمَيِّزَةَ بين الأشياءِ وأضدادها ، والعلاماتِ التي نَصَبَ<sup>(٢)</sup> لهم دون عَيْنِ المسجدِ الحرامِ الذي أمرهم بالتَّوَجُّهِ شَطْرَهُ .

٦٦ - فقال : ( وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي

ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ<sup>(٣)</sup> ) . وقال : ( وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ<sup>(٤)</sup> ) .

٦٧ -<sup>(٥)</sup> فكانت العلاماتُ جبالاً وليلاً ونهاراً ، فيها أرواح<sup>(٦)</sup>

معروفةُ الأسماءِ ، وإن كانت مُتخَلِّفَةً المَهَابِ . وشمسٌ وقرنٌ ونجومٌ ،

معروفةُ المَطَائِعِ والمَغَارِبِ والمَوَاضِعِ مِنَ الفَلَائِكِ .

٦٨ - ففَرَضَ عَلَيْهِمُ الاجْتِهَادَ بالتَّوَجُّهِ شَطْرَ المسجدِ الحرامِ ،

مِمَّا دَلَّهِمْ<sup>(٧)</sup> عَلَيْهِ مِمَّا وَصَفَتْ ، فكانوا ما كانوا مجتهدين غيرَ مُزَايِلِينَ

أَمْرَهُ جَلًّا ثَنَاؤُهُ . ولم يَجْعَلْ لَهُمْ إِذَا غَابَ<sup>(٨)</sup> عَنْهُمُ عَيْنُ المسجدِ الحرامِ

أَنْ يُصَلُّوا حَيْثُ شَاءُوا .

(١) في ب و ج « ركب » وهو غير جيد ، ومخالف لأصل الربيع .

(٢) في ج « نصبها » وهو مخالف للأصل .

(٣) سورة الأنعام (٩٧) .

(٤) سورة النحل (١٦) .

(٥) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في أصل الربيع

(٦) « الأرواح » : جمع ريح . قال الجوهري : « الريح واحدة الرياح والأرياح ، وقد

تجمع على أرواح ، لأن أصلها الواو ، وإنما جاءت بالياء لانكسار ما قبلها ، فإذا

رجعوا إلى الفتح عادت إلى الواو » . وأنكر بعضهم جمعها على « أرياح » وقالوا إنه شاذ .

(٧) كذا في أصل الربيع ، والمعنى به واضح . وفي ب و ج « بمادهم » وهو واضح

أيضاً . ولكنه مخالف للأصل .

(٨) في س « إذا غاب » وفي ب و ج « إذا غابت » والكل خطأ ، وما هنا

٦٩ - وكذلك أخبرهم عن قضاائه فقال : ( أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى <sup>(١)</sup> ) وَالسُّدَى الَّذِي لَا يُؤَمَّرُ وَلَا يُنْهَى .

٧٠ - <sup>(٢)</sup> وهذا يدلُّ على أنه ليس لأحدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> أَنْ يَقُولَ إِلَّا بِالِاسْتِدْلَالِ ، بِمَا وَصَفْتُ فِي هَذَا وَفِي الْعَدْلِ وَفِي جَزَاءِ الْعَبِيدِ ، وَلَا يَقُولُ بِمَا اسْتَحْسَنَ ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِمَا اسْتَحْسَنَ شَيْءٌ يُحَدِّثُهُ لَا عَلَى مِثَالِ سَبَقٍ <sup>(٤)</sup>

٧١ - فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ . وَالْعَدْلُ أَنْ يَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ <sup>(٥)</sup> ، فَكَانَ لَهُمُ السَّبِيلُ إِلَى عِلْمِ الْعَدْلِ وَالَّذِي يَخَالِفُهُ .

٧٢ - وَقَدْ وُضِعَ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ ، وَقَدْ وَضَعْتُ <sup>(٦)</sup> مُجْمَلًا مِنْهُ ، رَجَوْتُ أَنْ تَدُلَّ عَلَيَّ مَاوراءها ، مِمَّا فِي مِثْلِ مَعْنَاهَا <sup>(٧)</sup>

---

هو الصواب الموافق للأصل .

(١) سورة القيامة (٣٦) .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٣) لم تذكر الصلاة على الرسول هنا في أصل الربيع ، وكذلك في أكثر المواضع من الكتاب .

(٤) هنا في س و ج زيادة نصها : « ومنه ما دل الله تبارك وتعالى خلقه على الحكم

فيه ( في ج : على الحكم به ) ودلهم على سبيل الصواب فيه في الظاهر ، فوجههم

بالقبلة إلى المسجد الحرام ، وجعل لهم علامات يهتدون بها في التوجه إليه » وفي ج

« للتوجه إليه » . وهذه الزيادة ليست في أصل الربيع ، وهي كأنها خلاصة لبعض

ما مضى ، فلا لزوم لها ، ولا ندري من أين أتى بها الناسخون !!

(٥) في س « طاعة الله » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س و ج « وقد وصفت » وهو تصحيف ومخالف للأصل .

(٧) هنا في س و ج زيادة « إن شاء الله تعالى » .

## باب

### البيان الأول<sup>(١)</sup>

٧٣ - قال الله تبارك وتعالى في التمتع: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ<sup>(٢)</sup> فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ<sup>(٣)</sup>).

٧٤ - فكان يئناً عند من خوطب بهذه الآية أن صوم

الثلاثة في الحج والسبع<sup>(٤)</sup> في المراجع: عشرة أيام كاملة.

٧٥ - قال الله: (تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) فاحتملت أن تكون

زيادة في التبيين، واحتملت أن يكون أعلمهم أن ثلاثة إذا جمعت إلى سبع<sup>(٥)</sup> كانت عشرة كاملة<sup>(٦)</sup>.

(١) في ج «باب إجماع البيان الأول» ولو صحت لكان صوابها «جماع» بدون همزة، ولكنها خطأ ومخالفة للأصل.

(٢) هنا في س و ج زيادة «قال الشافعي» وليست في الأصل.

(٣) في الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى قوله: حاضري المسجد الحرام».

(٤) سورة البقرة (١٩٦).

(٥) كذا في الأصل، وله وجه من العربية، وفي النسخ المطبوعة «والسبعة».

(٦) في س «إلى سبعة»، وفي ج «أن الثلاثة إذا جمعت السبعة» وما هنا هو الموافق للأصل.

(٧) قال العلامة جار الله في الكشاف (١: ١٢١ طبعة مصطفى محمد): «فان قلت:

فأفائدة الفذلكة؟ قلت: الواو قد تنجى للإباحة في نحو قولك: جالس الحسن وابن سيرين. ألا ترى أنه لو جالسهما جميعاً أو واحداً منهما كان ممثلاً؟ ففذلكت نفا لثوم الإباحة. وأيضاً: ففائدة الفذلكة في كل حساب أن يعلم العدد جملة، كما علم تفصيلاً، ليحاط به من جهتين، فبتأكد السلم. وفي أمثال العرب: علمان خير من علم».

٧٦ - وقال الله<sup>(١)</sup>: (وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ قَتْمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً<sup>(٢)</sup>) .

٧٧ - فكانَ بيْنَا عندَ مَنْ خُوطِبَ بهذه الآية أن ثلاثين وعشرًا أربعون ليلة .

٧٨ - وقوله<sup>(٣)</sup>: (أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) : يَحْتَمِلُ مَا اخْتَمَلَتِ الْآيَةُ قَبْلَهَا : مِنْ أَنْ تَكُونَ : إِذَا جُمِعَتْ ثَلَاثُونَ إِلَى عَشْرٍ كَانَتْ أَرْبَعِينَ ، وَأَنْ تَكُونَ زِيَادَةً فِي التَّبْيِينِ .

٧٩ - وقال الله<sup>(٤)</sup> : ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ<sup>(٥)</sup> لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ<sup>(٦)</sup> ) .

٨٠ - وقال : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ<sup>(٧)</sup> هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْقُرْآنِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ<sup>(٨)</sup> ) .

٨١ - <sup>(٨)</sup> فَافْتَرَضَ عَلَيْهِمُ الصَّوْمَ ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ شَهْرٌ ، وَالشَّهْرُ

(١) لفظ الجلالة لم يذكر في س و ج .

(٢) سورة الأعراف (١٤٢) .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى فعدة من أيام آخر » .

(٥) سورة البقرة (١٨٣ و ١٨٤) .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : فعدة من أيام آخر » .

(٧) سورة البقرة (١٨٥) .

(٨) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

عندم ما بينَ الهَلَاتينِ ، وقد يكون ثلاثين وتسعاً وعشرين .

٨٢ - فكانت الدلالةُ في هذا كالدلالة [ في الآيتين، وكان<sup>(١)</sup> ]

١٨

في الآيتين قَبْلَهُ : في ابن جماعة « زيادةٌ تُبَيِّنُ جماع العدد » .

٨٣ - <sup>(٢)</sup> وَأَشْبَهُ الْأُمُورِ بِزِيَادَةِ تَبْيِينِ جُمْلَةِ الْمَدَدِ فِي السَّبْعِ

وَالثَلَاثِ ، وَفِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِئَةِ - : أَنْ تَكُونَ زِيَادَةً فِي التَّبْيِينِ ، لِأَنَّهُمْ

لَمْ يَزَالُوا يَعْرِفُونَ هَذِينَ الْمَدِينِ <sup>(٣)</sup> وَجَمَاعَهُ ، كَمَا لَمْ يَزَالُوا يَعْرِفُونَ

شَهْرَ رَمَضَانَ .

## باب

### البيان الثاني

٨٤ - <sup>(٤)</sup> قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ( إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ <sup>(٥)</sup> وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا <sup>(٦)</sup> ) .

٨٥ - وَقَالَ ( وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ <sup>(٧)</sup> ) .

(١) الزيادة من س و ج . ولم تتحقق من تحتها في الأصل لتأكل الورق في السطر الأخير من الصفحة .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٣) في ج « يعرفون بهذين المدينين » وفي س « بهذا العدد » وكلامها خطأ ومخالف للأصل .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : فاطهروا » .

(٦) سورة المائدة (٦) .

(٧) سورة النساء (٤٣) .

٨٦ - (١) فَاتَى كِتَابُ اللَّهِ عَلَى الْبِيَانِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ  
الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ ، وَفِي الْغَسَلِ مِنَ الْجَنَابَةِ .

٨٧ - ثُمَّ كَانَ أَقْلُ غَسَلِ الْوَجْهِ وَالْأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً ، وَاحْتَمَلَ  
مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا ، فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ الْوُضُوءَ مَرَّةً ، وَتَوْضُؤًا ثَلَاثًا ،  
وَدَلَّ (٢) عَلَى أَنَّ أَقْلَ غَسَلِ الْأَعْضَاءِ يُجْزِي ، وَأَنَّ أَقْلَ عَدْدِ  
الْغَسَلِ وَاحِدَةٌ . وَإِذَا أَجْزَأَتْ وَاحِدَةٌ فَالثَّلَاثُ اخْتِيَارٌ .

٨٨ - وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِي فِي الْاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ ،  
وَدَلَّ النَّبِيُّ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، وَمَا يَكُونُ مِنْهُ الْغَسَلُ ، وَدَلَّ  
عَلَى أَنَّ الْكُفَّيْنَ وَالْمِرْفَقَيْنِ مِمَّا يُغَسَّلُ ، لِأَنَّ الْآيَةَ تَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ  
حَدِيثُ الْغَسَلِ ، وَأَنْ يَكُونَ دَاخِلِينَ فِي الْغَسَلِ ، وَلَمَّا قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ : « وَيَلُ لِّلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ (٣) » - : دَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَسَلُ  
لَا مَسْحٌ .

٨٩ - (٤) قَالَ اللَّهُ : (وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ  
إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ (٥) ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ،

(١) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٢) في س وج « فدل » وهو مخالف للأصل .

(٣) حديث متواتر مشهور : رواه الشافعي ومسلم وغيرهما من حديث عائشة ، ورواه  
الشيخان من حديث عبد الله بن عمرو ، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة ،  
وللعديد طرق كثيرة في كتب السنة .

(٤) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي : و » وليست في الأصل .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « للمثولة : فلأُمِّهِ السُّدُسُ »



فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ<sup>(١)</sup> .

٩٠ - وقال : ( وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ<sup>(٢)</sup> إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ ، وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ<sup>(٣)</sup> ) .

٩١ - <sup>(٤)</sup> فَاسْتَعْنَىٰ بِالتَّنْزِيلِ فِي هَذَا عَنِ خَبَرٍ غَيْرِهِ . ثم كان لله فيه شرطٌ : أن يكون بعد الوصية والدين ، فدل الخبر على أن لا يجاوز بالوصية الثلث .

(١) سورة النساء (١١) .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى آخر الآية » .

(٣) سورة النساء (١٢) .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

## باب

### البيان الثالث

٩٢ - قال الله تبارك وتعالى : ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا <sup>(٢)</sup> ) .

٩٣ - وقال : ( وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ <sup>(٣)</sup> ) .

٩٤ - وقال : ( وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ <sup>(٤)</sup> ) .

٩٥ - ثم بيّن على لسان رسوله عدّد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها ، وعدّد الزكاة ومواقيتها ، وكيف عمل الحجّ والعمرة ، وحيث يزول هذا ويثبت ، وتختلف سننّه وتاتفق <sup>(٥)</sup> . ولهذا أشباه كثيرة في القرآن والسنة .

---

(١) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٢) سورة النساء (١٠٣) .

(٣) سورة البقرة (٤٣) وفي مواضع أخرى كثيرة .

(٤) سورة البقرة (١٩٦) .

(٥) « تاتفق » فعل مضارع لم تدغم فيه فاء الافتعال ، بل قلبت حرفا لينا من جنس

الحركة قبلها ، وهي لفة أهل الحجاز ، يقولون : « اتفق ، ياتفق ، فهو موافق » .

ولفة غيرم الإدغام ، فيقولون : « اتفق ، يتفق ، فهو متفق » . والشافعي يكتب

ويتحدث بلغته : لفة أهل الحجاز . وفي جميع النسخ المطبوعة « وتفق » وهو

مخالف للأصل .

## باب البيان الرابع

٩٦ - قال الشافعي : كُلُّ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ<sup>(١)</sup> ، وفيما كتبنا في كتابنا هذا ، مِنْ ذِكْرِ مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ تَعَلُّمِ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ - : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ .

٩٧ - مع ما ذكرنا<sup>(٢)</sup> مما افترض الله على خلقه من طاعة رسوله ، وَبَيَّنَّ مِنْ مَوْضِعِهِ<sup>(٣)</sup> الَّذِي وَضَعَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ دِينِهِ - : الدليل على أن البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله من أحد هذه الوجوه :

٩٨ - منها : ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه ، فلم يُحتجج مع التنزيل فيه إلى غيره .

٩٩ - ومنها : ما أتى على غاية البيان في فرضه ، وافترض طاعة رسوله<sup>(٤)</sup> ، قَبَّيْنِ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ اللَّهِ : كَيْفَ فَرَضُهُ ، وَعَلَى مَنْ فَرَضُهُ ، وَمَتَى يَزُولُ بَعْضُهُ<sup>(٥)</sup> وَيَثْبُتُ وَيَجِبُ .

(١) في س « مما ليس في كتاب » وهو مخالف للأصل .

(٢) في س « مع ذكرنا » بجذف « ما » ، وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٣) في س وج « وبين موضعه » وهو خطأ ، لا يناسب نسق الكلام وسياقه ، وهو أيضاً مخالف للأصل .

(٤) في س وج « فافترض الله طاعة رسوله » وهو مخالف للأصل .

(٥) هذا هو الصواب الذي في الأصل . وفي جميع النسخ المطبوعة : « ومتى يزول فرضه » .

١٠٠ - ومنها ما يَبْنِيهِ<sup>(١)</sup> عن سُنَّةِ نَبِيِّهِ ، بلا نَصِّ كتابٍ . ١٩

١٠١ - وكلُّ شَيْءٍ مِنْهَا بَيَانٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> .

١٠٢ - فَكُلُّ مَنْ قَبِلَ عَنِ اللَّهِ فَرَائِضَهُ فِي كِتَابِهِ : قَبِلَ عَنِ

رَسُولِ اللَّهِ سُنَّتَهُ<sup>(٣)</sup> ، بِفِرَاضِ اللَّهِ طَاعَةَ رَسُولِهِ عَلَى خَلْقِهِ ، وَأَنْ يَنْتَهُوا

إِلَى حُكْمِهِ . وَمَنْ قَبِلَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ فَعَنِ اللَّهِ قَبِلَ ، لِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ

مِنْ طَاعَتِهِ .

١٠٣ - فَيَجْمَعُ الْقَبُولُ لِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> :

الْقَبُولَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ اللَّهِ ، وَإِنْ تَفَرَّقَتْ فُرُوعُ الْأَسْبَابِ الَّتِي

قُبِلَ بِهَا عَنْهُمَا ، كَمَا أَحَلَّ وَحَرَّمَ ، وَفَرَضَ وَحَدَّ : بِأَسْبَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، كَمَا شَاءَ ،

جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، ( لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ، وَهُمْ يُسْأَلُونَ<sup>(٥)</sup> ) .

(١) كذا في الأصل ، وهو الصواب ، لأن المراد أن هذا النوع بينه الله عن السنة ، ولم

يبينه عن الكتاب بالنص فيه عليه . وفي النسخ المطبوعة « من » بدل « عن » .

(٢) في « قال الشافعي : ولكل شيء منها بيان في كتاب الله » : وفي ج « قال

الشافعي : وكل شيء منها بيانه في كتاب الله » . وكلاهما خطأ ومخالف للأصل ،

فليس المراد أن كل شيء في السنة بيانه في كتاب الله ، أو أن له بياناً في كتاب الله ،

بل المراد : أن كل شيء من السنة إنما هو بيان لفرع الله في كتابه ، فان النبي

صلى الله عليه وسلم هو المبين عن ربه ، والمأمور بأقامة دينه ، كما قال تعالى : ( لتبين

للناس ما نزل إليهم ) . فإورد في السنة الصحيحة وجب الأخذ به والطاعة له ، وإن

لم يرد في القرآن ، يقول الله تعالى : ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) .

وسترى هذا المعنى كثيراً فيما يأتي من كلام الشافعي رضي الله عنه في هذا الكتاب ،

وتراه أيضاً في ( كتاب جماع العلم ) من كتب ( الأم ) ( ج ٧ ص ٢٥٠ - ٢٥٤ ) .

(٣) في « وج « سنته » بالانفراد ، والمعنى واحد ، وما هنا هو الموافق للأصل .

(٤) في « وج « وسنة رسول الله » . وهو مخالف للأصل .

(٥) سورة الأنبياء (٢٣) .

## باب

### البيان الخامس

١٠٤ - قال الله تبارك وتعالى : ( وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ  
فَوَلِّ وَجْهَكَ <sup>(٢)</sup> شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا  
وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ <sup>(٣)</sup> ) .

١٠٥ - <sup>(٤)</sup> فَفَرَضَ عَلَيْهِمْ حَيْثُ مَا كَانُوا أَنْ يُوَلُّوا وُجُوهَهُمْ  
شَطْرَهُ و « شَطْرُهُ » جِهَتُهُ ، في كلام العرب . إذا قلت : « أَقْصِدُ شَطْرَ  
كذا » : معروف أنك تقول : أَقْصِدُ قَصْدَ عَيْنِ كَذَا ، يعني : قَصِدَ  
نَفْسِ كَذَا . وكذلك « تَلْقَاءُهُ » : جِهَتُهُ <sup>(٥)</sup> ، أى : أَسْتَقْبِلُ تَلْقَاءَهُ  
وَجِهَتَهُ ، وَإِنْ كَلَّمَا مَعْنَى وَاحِدٍ <sup>(٦)</sup> ، وَإِنْ كَانَتْ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةً .  
١٠٦ - وَقَالَ خُفَّافٌ بْنُ نُدْبَةَ <sup>(٧)</sup> :

- 
- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
  - (٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى فولوا وجوهكم شطره » .
  - (٣) سورة البقرة (١٥٠) .
  - (٤) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
  - (٥) في ج « تلقاء وجهته » وزيادة الواو خطأ .
  - (٦) في س و ج « بمعنى واحد » وهو مخالف للأصل .
  - (٧) « خفاف » بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء . قال ابن دريد في الاشتقاق (ص ١٨٨)  
« خفاف وخفيف : واحد ، مثل : كبار وكبير » . و « ندبة » بضم النون  
وإسكان الدال المهملة . ويقال بفتح النون . قال ابن دريد : « وندبة من قولهم :  
رجل ندب وامرأة ندبة : إذا كان سريع النهوض في الأمر » .  
وخفاف هذا هو ابن عمير بن الحرث السلمي ، وأمه ندبة : وكانت سوداء حبشية ،  
ولها ينسب ، وهو ابن عم الخنساء الشاعرة المشهورة ، وهو من فرسان العرب  
الممدودين ، أدرك الإسلام فأسلم وحسن إسلامه ، وشهد غزوة الفتح . وكان أحد  
أغربة العرب الثلاثة ، والآخريان : عنتر بن شداد العبسي ، وأمه زبيبة وهي سوداء ،  
والسليك بن عمير السعدي ، وأمه سلكة - بضم السين وفتح اللام - وكانت سوداء .

أَلَا مَنْ مُبْلَغٌ سَمْرًا رَسُولًا وَمَا تُفْنِي الرَّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرٍو  
١٠٧ - وَقَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْتَةَ (١) :

أَقُولُ لِأُمِّ زَيْنَبَاعٍ : أَقِيمِي صُدُورَ الْعَيْسِ شَطْرَ بَنِي تَمِيمِ  
١٠٨ - وَقَالَ لَقِيْطُ الْإِيَادِي (٢) :

وَقَدْ أَظْلَكُمُ مِنْ شَطْرِ ثَمَرِكُمْ هَوْلٌ لَهُ ظَلْمٌ تَفْشَاكُمْ قِطْعَمَا  
١٠٩ - وَقَالَ الشَّاعِرُ (٣) :

وانظر ترجمة خفاف في الاصابة (٢ : ١٣٨) والشعراء لابن قتيبة (ص ١٩٦) والأغاني (١٦ : ١٣٤ - ١٤٠) وفي الأغاني (١٣ : ١٣٣) أبيات له كأنها من القصيدة التي منها البيت الذي ذكره الشافعي .

(١) « جُوَيْتَةَ » بضم الجيم وفتح الهزلة وتشديد الياء المثناة التحتية ، بوزن « سمية » . وساعدة هذا لم أجد له ترجمة إلا كلمة مختصرة في كتاب المؤلف والمختلف لأبي القاسم الآمدي (ص ٨٣) وهلهما عنه ابن حجر في الاصابة (٣ : ١٦١) والبغدادي في الخزانة (١ : ٤٧٦ طبعة بولاق) . وقال ابن قتيبة في الشعراء في ترجمة أبي ذؤيب الهذلي (ص ٤١٣) إن أبا ذؤيب كان راوية لساعدة بن جُوَيْتَةَ الهذلي .

والبيت الذي نسب الشافعي هنا لساعدة بن جُوَيْتَةَ ذكره صاحب اللسان (٦ : ٧٥) ونسبه لأبي زيناب الجذامي ، والشافعي أعرف الناس وأعلمهم بشعر هذيل .

(٢) هو لقيط بن يعمر الإيادي ، وفي اسم أبيه خلاف . وانظر ترجمته في الشعراء لابن قتيبة (ص ٩٧ - ٩٨) والمؤلف للآمدي (ص ١٧٥) وهذا البيت من قصيدة له ينذر قومه عزو كسرى ، وهي في كتاب مختارات ابن الشجري : أول قصيدة فيه ، ومنها أبيات في ديوان المعاني لأبي هلال العسكري (١ : ٥٥) .

(٣) لم يسم الشافعي هذا الشاعر . والبيت ذكره الطبري في التفسير (٢ : ١٣ - ١٤)

ونسبه إلى شاعر هذلي لم يذكر اسمه ، وذكره أبو العباس البردق في الكامل (١ : ١١٢ و ٢ : ٣ طبعة الخيرية سنة ١٣٠٨) ولم ينسبه أيضاً ، وذكره صاحب اللسان في مادة (ش ط ر ٦ : ٧٥) ولم ينسبه ، وذكره في مادة (ح س ر ٥ : ٢٦٢)

ونسبه إلى قيس بن خويلد الهذلي يصف ناقة ، وكذلك الجوهرى في الصحاح ، وذكر أبو حيان في تفسيره العطر الأخير منه شاهداً لمعنى « حسير » (٨ : ٢٩٩) في

تفسير قوله تعالى في سورة الملك (آية ٤) : « ينقلب إليك البصر خاسثاً وهو حسير » ،

وذكره أبو سعيد السكري في شرح أشعار الهذليين مع أبيات أخرى (ص ٢٦١ -

٢٦٢ طبعة أوروبا سنة ١٨٥٤) . ونسبه إلى « قيس بن الميزابة » بفتح العين

ولسكان الباء التحتية المثناة وبالزاي ثم الراء ، وقال في (ص ٢٤٧) : « وهي أمه

إِنَّ الْعَسِيرَ بِهَا دَايَا مُخَامِرُهَا فَشَطْرَهَا بَصَرَ الْعَيْنَيْنِ مَسْحُورٌ (١)

وبها يعرف ، وهو قيس بن خويلد أخو بني صاهلة . ولقيس هذا ترجمة مختصرة في معجم الشعراء للرزباني (ص ٢٢٦) ، والروايات في هذا البيت مختلفة كما سترى بعد . وقد وضع البيت في نسخة س قبل بيت لقيط الأيادي ، وهو خطأ واضح لأن كلام الشامي بعده شرح له وليس شرحا لبيت لقيط .

(١) روايات نسخ الرسالة في هذا البيت مختلفة : فرواية ج :

« إِنَّ الْعَسِيرَ بِهَا دَايَا فِي مُخَامِرِهَا فَشَطْرَهَا بَصَرَ الْعَيْنَيْنِ مَسْحُورٌ »

وهو خطأ صرف . ورواية س :

« إِنَّ الْعَسِيرَ بِهَا دَايَا يُخَامِرُهَا فَشَطْرَهَا بَصَرَ الْعَيْنَيْنِ مَسْحُورٌ »

وأنا أرجح أن هذا تصرف من مصححي المطبعة الأميرية بيولاقي ، ليوافقوا به بعض ما رأوه في كتب اللغة . ورواية س موافقة لأصل الريبع الذي سئذنين ما فيه من خطأ ، وخلاف للروايات الصحيحة المعنى .

ورواية الصحاح واللسان والكامل والطبرى نصها :

« إِنَّ الْعَسِيرَ بِهَا دَايَا مُخَامِرُهَا فَشَطْرَهَا نَظَرَ الْعَيْنَيْنِ مَسْحُورٌ »

والخلاف بين رواية البيت في أصل الريبع وبين سائر الروايات - عدا رواية شرح أشعار المهذلين للسكري . فانها مبينة لباقي الروايات - : هذا الخلاف بسيط في حرفين وجوهري في حرفين :

أولا : كلمة « مخامرها » على اسم الفاعل ، وفي « بخامرها » فعل مضارع والمعنى فيها واحد .

وثانيا : كلمة « بصر العينين » في جميع نسخ الرسالة ، وفي سائر الروايات « نظر العينين » ومعناها واحد أيضا .

وثالثا : كلمة « العسير » بالراء في آخرها ، فإما في أصل الريبع وس وج « العسيب » بالباء الموحدة بدل الراء . وهي مخالفة لسائر الروايات ، وخطأ في المعنى أيضا . لأن « العسيب » : عظم الذنب ، و « العسيب » أيضا : جريد النخل إذا كشط عنه خوصه . ولا يصلح واحد من هذين المعنيين في هذا البيت . والصواب « العسير » بالراء ، وهي الناقة التي لم تذلل ، قال في اللسان : « ناقة عسير : اعتمرت من الإبل فركبت أو حمل عليها ولم تلين قبل » . لأن البيت في وصف ناقة ، كما نص عليه صاحب اللسان في مادة (ع س ر) وكما قال أبو العباس المبرد في الكامل (١) : (١١٢) في شرح البيت : « والعسير التي تصمر بذنها إذا حملت ، أي تشيله وترفعه ، ومنه سمى الذنب عوسراً ، أي تضرب بذنها ، ومعنى ذلك أنه ظهر من جهدها وسوء حالها ما أطيل معه النظر إليها حتى تحسر العيان ، والحسير : المعبي ، وفي القرآن :

١١٠ - قال الشافعي : يُرِيدُ : تِلْقَاءَ هَا بَصَرُ الْعَيْنِينَ ، وَنَحْوَهَا :

تِلْقَاءَ جِهَتِهَا .

١١١ - <sup>(١)</sup> وَهَذَا كُلُّهُ - مَعَ غَيْرِهِ مِنْ أَشْعَارِهِمْ : يَبِينُ أَنَّ شَطْرَ الشَّيْءِ

« يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرَ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِرٌ » . وَأَيْضًا فَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي بَعْدَهُ فِي أَشْعَارِ  
الْمَهْدَلِيِّينَ فِي الْكَلَامِ عَلَى النَّاقَةِ ، كَمَا سَنَذَكُرُ .

ورابعا : كلمة « مسحور » كتبت في أصل الربيع « مسجور » بالجيم ، وكذلك  
طبعت في س و ج وهي خطأ ليس لها معنى ، وأنا أرجح أن أصلها الحاء المهملة ، وأن  
النقطة وضعها تحت الحاء بعض الفارثيين في الأصل . ووصف البصر بأنه مسحور  
وصف معروف ظاهر المعنى ، ومنه قوله تعالى في سورة الأعراف في الآية (١١٦) :  
( فَلَمَّا أَفْتَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ ) . والذي في سائر الروايات « مسحور » :  
بتقديم الحاء على السين ، وقد سبق معناه في كلام البرد ، وقال في اللسان : « حسر  
بصره يحسر حسورا : أي كلَّ واطقطع نظره من طول مدى وما أشبه ذلك ، فهو  
حسير ومحسور » .

وأما رواية السكري في شرح أشعار المهديين فإنها مبينة تماما لهذه الروايات .  
قال مانصه :

« وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عَيْرَةَ :

إِنَّ النَّعُوسَ بِهَا دَايِمٌ يُخَامِرُهَا      فَنَحَّوْهَا بَصَرُ الْعَيْنِينَ مَخْزُورُ  
وَلِيْلَهَا لِقِحَّةً إِذَا تَأَوَّبَهُمْ      مِسْعٌ شَامِيَةٌ فِيهَا الْأَعَاصِيرُ  
النعوس : لِقِحَّةٌ تُحْمَدُ عِنْدَ النَّرِّ ، إِذَا حُلِبَتْ نَعَسَتْ . قَالَ :

نَعُوسٌ إِذَا دَرَّتْ جَزُورٌ إِذَا غَدَّتْ      بُوَيْزِلُ عَامٍ أَوْ سَدَيْسٌ كِبَازِلُ

يقال : خَزَرَ الْبَصَرَ يَخْزُرُ ، وَطَرَفَ أَخْزَرُ : إِذَا نَظَرَ مِنْ مُؤَخَّرِ عَيْنِهِ .

مِسْعٌ : اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّمَالِ ، مِسْعٌ وَنِسْعٌ ، يَقُولُ : إِذَا هَبَّتِ الشَّمَالُ فَبَرَدَتْ  
فَقِيهَا مُسْتَمْتَعٌ . »

انتهى كلام السكري . وهو واضح ، وليس في الرواية عنده موضع الشاهد في أن  
الشطر معناه الجهة أو النحو . ورواية الشافعي أصح ، لأنه كان أعرف الناس بشعر  
المهديين .

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .



فَصَدُّ عَيْنِ الشَّيْءِ : إِذَا كَانَ مُعَايِنًا فَبِالصَّوَابِ ، وَإِذَا كَانَ مُغَيَّبًا  
فَبِالاجْتِهَادِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مَا يَكُنُّ فِيهِ .

١١٢ - <sup>(١)</sup> وَقَالَ اللَّهُ : ( جَمَلٌ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا <sup>(٢)</sup> فِي  
ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ <sup>(٣)</sup> ) .

١١٣ - وَقَالَ : ( وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ مُمَّ يَهْتَدُونَ <sup>(٤)</sup> ) .

١١٤ - <sup>(٥)</sup> فَخَلَقَ لَهُمُ الْعَلَامَاتِ ، وَنَصَبَ لَهُمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ،  
وَأَمَرَ أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَيْهِ . وَإِنَّمَا تَوَجَّهُتُمْ إِلَيْهِ بِالْعَلَامَاتِ الَّتِي خَلَقَ لَهُمْ ،  
وَالْعُقُولِ الَّتِي رَكَّبَهَا فِيهِمْ ، الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْعَلَامَاتِ .  
وَكُلُّ هَذَا بَيَانٌ وَنِعْمَةٌ مِنْهُ جَلُّ ثَنَائِهِ .

١١٥ - وَقَالَ : ( وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ <sup>(٦)</sup> ) وَقَالَ : ( مِمَّنْ  
تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ <sup>(٧)</sup> )

١١٦ - وَأَبَانَ أَنَّ الْعَدْلَ الْعَامِلُ بِطَاعَتِهِ ، فَمَنْ رَأَوْهُ عَامِلًا بِهَا  
كَانَ عَدْلًا ، وَمَنْ عَمِلَ بِخِلَافِهَا كَانَ خِلَافَ الْعَدْلِ .

١١٧ - وَقَالَ جَلُّ ثَنَائِهِ : ( لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ <sup>(٨)</sup> وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ،

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٣) سورة الأنعام (٩٧) .

(٤) سورة النحل (١٦) .

(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٦) سورة الطلاق (٢) .

(٧) سورة البقرة (٢٨٢) .

(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : هديا بالغ الكعبة » .

وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ<sup>(١)</sup> .

١١٨ - فكان المثلُ - على الظاهر<sup>(٢)</sup> - أقرب الأشياء شَبَهَا

في العِظَمِ من البدن . واتفقت مذاهبُ مَنْ تكلم في الصَّيْدِ من أصحاب رسول الله على أقرب الأشياء شَبَهَا من البدن . فنظرنا ما قُتِلَ من دَوَابِّ<sup>(٣)</sup> الصَّيْدِ : أى شَيْءٍ كان من النَّعَمِ أقرب منه شَبَهَا فِدْيَانُهُ به .

١١٩ - ولم يَحْتَمِلِ المِثْلُ من النَّعَمِ القِيَمَةَ فيما لَهُ مِثْلٌ في البدن

من النَّعَمِ - : لِأَمْسُكِرْهَا بَاطِنًا . فكان الظاهرُ الأعمُّ أولى المعنيين بها .<sup>(٤)</sup> وهذا الاجتهادُ الذى يطلبه الحاكِمُ بالدلالة على المِثْلِ .

١٢٠ - وهذا الصَّنْفُ من العلم دليلٌ على ما وَصَفْتُ قَبْلَ هذا :

٢٠ على أن لَيْسَ لأحدٍ أبداً أن يقولَ فى شَيْءٍ : حَلٌّ وَلَا حَرْمٌ - : إِلا مِنْ جِهَةِ العِلْمِ . وَجِهَةُ العِلْمِ الخَبْرُ فى الكتابِ أو السنة ، أو الإجماعُ أو القياسُ .

١٢١ - وَمَعْنَى هذا البابِ معنى القياسِ ، لأنه يُطلب فيه الدليل

على صَوَابِ القِبْلَةِ والمَدَلِّ والمِثْلِ .

(١) سورة المائدة (٩٥) .

(٢) بحاشية الأصل زيادة كلمة « وهو » بخط مخالف لخطه ، ووضع كاتبها علامة فى هذا الموضع ، ليكون الكلام « وهو أقرب » ، وهذا صنيع غير جيد ، والمعنى صحيح بدون هذه الزيادة .

(٣) لم تنقط الكلمة . فى الأصل ، ونقطت . فى النسخ المطبوعة « ذوات » وهو تصحيف طريف .

(٤) هنا فى ج زيادة « قال الشافى » وليست فى الأصل .

١٢٢ - والقياسُ ما طُلِبَ بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم ،  
من الكتاب أو السنة ، لأنهما عَمَّ الحقَّ المفترضِ طلبه ، كطلب  
ما وَصَفَتْ قَبْلَهُ ، من القِبْلَةِ والعَدَلِ والمِثْلِ .

١٢٣ - وموافقته تكون من وجهين :

١٢٤ - أحدهما : أن يكون اللهُ أو رسوله حَرَمَ الشيءَ منصوباً

أو أَحَلَّهُ لِمَعْنَى ، فَإِذَا وَجَدْنَا مَا فِي (١) مِثْلِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِيمَا لَمْ يُنْصَ فِيهِ  
بِعَيْنِهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ - : أَحَلَّلْنَاهُ أَوْ حَرَّمْنَاهُ ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْحَلَالِ  
أَوِ الْحَرَامِ .

١٢٥ - أَوْ نَجَّدَ (٢) الشَّيْءَ يُشْبِهُ الشَّيْءَ مِنْهُ وَالشَّيْءَ مِنْ غَيْرِهِ ،

وَلَا نَجَّدُ شَيْئًا أَقْرَبَ بِهِ شَبْهًا مِنْ أَحَدِهِمَا : فَنُلْحِقُهُ بِأَوْلَى الْأَشْيَاءِ شَبْهًا  
بِهِ ، كَمَا قَلْنَا فِي الصَّيْدِ .

١٢٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَفِي الْعِلْمِ وَجْهَانِ : الْإِجْمَاعُ وَالْإِخْتِلَافُ .

وَهُمَا مَوْضُوعَانِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ (٣) .

١٢٧ - وَمِنْ جَمَاعِ عِلْمِ كِتَابِ اللَّهِ : الْعِلْمُ بِأَنْ جَمِيعُ كِتَابِ اللَّهِ

إِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ .

---

(١) وضع في أصل الريبع على كلتي « ما » و « في » علامتا تصحيح ، دلالة على صحة الكلام .

(٢) في س و ب « ونجد » بحذف همزة ، وهي ثابتة في أصل الريبع وفي ج ، وهو الصواب ، لأن هذا هو الوجه الثاني من وجهي موافقة القيس للقيس عليه .

(٣) سيأتي في ( كتاب الرسالة ) كثير مما يتعلق بهذا المعنى ، في ( باب العلم ) وفي ( باب الاجماع ) وفيما بعده من الأبواب . وكذلك في ( كتاب جماع العلم ) من كتب الشافعي ، التي جمعت في ( كتاب الأم ) ( ج ٧ ص ٢٥٠ - ٢٦٥ ) .

١٢٨ - والمعرفةُ بِناسخِ كتابِ اللهِ ومنسوخِهِ ، والفرَضِ<sup>(١)</sup> في تنزيله ، والأدبِ والإرشادِ والإِباحَةِ .

١٢٩ - والمعرفةُ بالموضعِ الذي وَصَعَ اللهُ به نبيّه : مِنَ الإِبانَةِ عنه ، فيما أَحْكَمَ فَرَضَهُ في كتابه ، وَبَيَّنَّهُ على لسانِ نبيّه . وما أَرَادَ بِجميعِ فرائضه ؟ وَمَنْ أَرَادَ<sup>(٢)</sup> : أَكُلَّ خَلْقِهِ أَمْ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ ؟ وما افترضَ على الناسِ من طاعته والانتهاءِ إلى أمره .

١٣٠ - ثم معرفةُ ماضَرَبَ فيها من الأمثالِ الدوالِّ على طاعته ، الميئِنَةِ لِاجتنابِ معصيته . وَتَرَكَ الغفلةَ عن الحِظِّ ، والازديادُ من نوافِلِ الفضلِ .

١٣١ - <sup>(٣)</sup> فالواجبُ على العالمين أن لا يقولوا إلا لمن حيثُ علموا .

١٣٢ - وقد تَكَلَّمَ في العلمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عن بعضِ ما تَكَلَّمَ فيه منه<sup>(٤)</sup> لكان الإِمساكُ أوْلَى به وأقْرَبَ من السلامة له ، إِنْ شاء اللهُ .

١٣٣ - فقالَ منهم قائلٌ<sup>(٥)</sup> : إِنْ في القُرْآنِ عَرَبِيًّا وَأَعْجَمِيًّا .

(١) « الفرض » بالفاء ، كما هو واضح جداً في أصل الربيع . وفي النسخ المطبوعة « الفرض » بالهين ، وهو خطأ ، لأن المراد : معرفة ما جاء في الكتاب مفروضاً ، وما جاء للأدب أو للإرشاد أو للإباحة . أي الفرق بين الأمر الذي هو للوجوب على أصله ، وبين الأمر الذي تدل القرائن والأدلة على أنه ليس للوجوب .

(٢) في س « ومن أراد [ بجميع فرائضه ، ومن أراد لكل فريضة من فرائضه ] » . وما بين المربعين زيادة ليست في أصل الربيع ، ولا ندرى من أين قلها الناسخ ؟ ولعلها كانت بالحاشية ، وضاعت بتأكل الورق ، ولكن ليس من دليل أو إشارة في الأصل إلى موضعها ، وهي زيادة مستغنى عنها في معنى الكلام وسياقه .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٤) كلمة « منه » سقطت من س وهي ثابتة في الأصل :

(٥) في ج « فقال قائل منهم » . وفي س « فقال لي قائل منهم » ، وكلاما مخالف للأصل .

١٣٤ - (١) وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَيْسَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ

إِلَّا بِلِسَانِ الْعَرَبِ .

١٣٥ - (٢) وَوَجَدَ قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ مَنْ قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ ، تَقْلِيداً

لَهُ ، وَتَرَكَ كَمَا لِمَسْئَلَةِ لَهُ عَنْ حُجَّتِهِ ، وَمَسْئَلَةِ غَيْرِهِ تَمِّنُ خَالَفَهُ .

١٣٦ - وَبِالتَّقْلِيدِ أَغْفَلَ مَنْ أَغْفَلَ مِنْهُمْ ، وَاللَّهُ يَنْفِرُ لَنَا وَلَهُمْ (٣) .

١٣٧ - وَلَعَلَّ مَنْ قَالَ : إِنْ فِي الْقُرْآنِ غَيْرَ لِسَانِ الْعَرَبِ وَقَبِلَ

ذَلِكَ مِنْهُ : ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مِنَ الْقُرْآنِ خَاصًّا يَجْهَلُ بَعْضُهُ بَعْضُ الْعَرَبِ .

١٣٨ - (٤) وَلِسَانُ الْعَرَبِ أَوْسَعُ الْأَلْسِنَةِ مَذْهَبًا ، وَأَكْثَرُهَا

الْفَاضَلُ ، وَلَا تَعْلَمُهُ يُحِيطُ بِجَمِيعِ عِلْمِهِ إِنْسَانٌ غَيْرُ نَبِيٍّ ، وَلَكِنَّهُ

لَا يَذْهَبُ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى حَامَتِهَا ، حَتَّى لَا يَكُونَ مَوْجُودًا فِيهَا مَنْ يَعْرِفُهُ .

١٣٩ - وَالْعِلْمُ بِهِ عِنْدَ الْعَرَبِ كَالْعِلْمِ بِالسَّنَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْفِقْهِ :

لَا تَعْلَمُ رَجُلًا جَمَعَ السَّنَنَ فَلَمْ يَذْهَبْ مِنْهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ .

(١) هنا في - و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٢) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٣) الشافعي لا يرضى لأهل العلم أن يكونوا مقلدين ، وكان رضى الله عنه حرباً على التقليد ، وداعياً إلى الاجتهاد والأخذ بالأدلة الصحيحة . وعن هذا قال تلميذه أبو إبراهيم الزوني (المتوفى سنة ٢٦٤) في أول مختصره الذى أخذه من فقه الشافعي - :

« اختصرتُ هذا الكتابَ مِنْ عِلْمِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ،

وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ ، لِأَقْرَبِهِ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ ، مَعَ إِعْلَامِيهِ نَهْيَهُ عَنِ تَقْلِيدِهِ

وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ ، لِيَنْظُرَ فِيهِ لِدِينِهِ ، وَيَحْتَأَطَ فِيهِ لِنَفْسِهِ » . ( ج ١ ص ٢ من

هامش كتاب الأمم ) .

(٤) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

١٤٠ - فإذا مُجِعَ عِلْمُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا أُنِيَ عَلَى السُّنَنِ ، وَإِذَا فُرِّقَ عِلْمٌ<sup>(١)</sup> كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ : ذَهَبَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ مِنْهَا ، ثُمَّ كَانَ مَازَهَبَ عَلَيْهِ مِنْهَا مَوْجُودًا عِنْدَ غَيْرِهِ .

١٤١ - وَهَمٌّ فِي الْعِلْمِ طَبَقَاتٌ : مِنْهُمْ الْجَامِعُ لِأَكْثَرِهِ ، وَإِنْ ذَهَبَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ . وَمِنْهُمْ الْجَامِعُ لِأَقَلِّ مَا جَمَعَ غَيْرُهُ .

١٤٢ - وَلَيْسَ قَلِيلٌ مَا ذَهَبَ مِنَ السُّنَنِ عَلَى مَنْ جَمَعَ<sup>(٢)</sup>

أَكْثَرَهَا - : دَلِيلًا عَلَى أَنْ يُطَلَبَ عِلْمُهُ عِنْدَ غَيْرِ طَبَقَتِهِ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، بَلْ يُطَلَبُ عِنْدَ نَظَرَانِهِ مَا ذَهَبَ عَلَيْهِ ، حَتَّى يُؤْتَى عَلَى جَمِيعِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ، بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ، فَيَتَفَرَّدُ<sup>(٤)</sup> جَمَلَةُ الْعُلَمَاءِ بِجَمْعِهَا . وَهُمْ دَرَجَاتٌ فِيهَا وَعَوَا مِنْهَا<sup>(٥)</sup>

(١) في س « على » بدل « علم » وهو خطأ واضح ، ومخالف للأصل .

(٢) في س « على ما جمع » وهو خطأ .

(٣) في س و ج « عند أهل غير طبقته » وكلمة « أهل » لا توجد في الأصل .

(٤) في س و ج « فينفرد » وهو مخالف للأصل .

(٥) هذا الذي قال الشافعي في شأن السنن : نظر بعيد ، وتحقيق دقيق ، واطلاع واسع

على ما جمع الشيوخ والعلماء من السنن في عصره ، وفيما قبل عصره . ولم تكن

دواوين السنة جمعت إذ ذاك ، إلا قليلا مما جمع الشيوخ مما رووا . ثم اشتغل

العلماء الحفاظ بجمع السنن في كتب كبار وصغار ، فصنف أحمد بن حنبل - تلميذ

الشافعي - مسنده الكبير المعروف ، وقال يصفه : « إن هذا الكتاب قد جمعته

وأقنته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفا ، فما اختلف المسلمون فيه من حديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجموا إليه ، فإن كان فيه ، وإلا فليس بحجة » .

ومع ذلك فقد فاتته شيء كثير من صحيح الحديث ، وفي الصحيحين أحاديث ليست في

المسند . وجمع العلماء الحفاظ الكتب السنة ، وفيها كثير مما ليس في المسند ،

ومجموعها مع المسند يحيط بأكثر السنة ، ولا يستوعبها كلها . ولكننا إذا جمعنا ما فيها

من الأحاديث مع الأحاديث التي في الكتب الأخرى المشهورة ، كستدرك الحاكم ، والسنن

الكبرى للبيهقي ، والمنتقى لابن الجارود ، وسنن الدارمي ، ومعجم الطبراني الثلاثة ، ومسندى

أبي يعلى والبرازي - : إذا جمعنا الأحاديث التي في هذه الكتب استوعبنا السنن كلها =

١٤٣ - وهكذا لسانُ العرب عند خاصتها وعامتها : لا يذهبُ منه شيءٌ عليها ، ولا يُطلبُ عندَ غيرها ، ولا يَعلمه إلا مَنْ قَبَلَهُ عنها ، ولا يَشْرَكُهَا فيه إلا مَنْ اتَّبَعَهَا في تَعَلُّمِهَا منها ، وَمَنْ قَبَلَهُ منها فهو من أهل لسانها .

١٤٤ - وإنما صار غيرُهم من غير أهله بِتَرْكِهِ ، فإذا صار إليه صار من أهله .

١٤٥ - وَعِلْمُ أَكْثَرِ اللِّسَانِ فِي أَكْثَرِ العَرَبِ أَعْمُ مِنْ عِلْمِ أَكْثَرِ السَّنَنِ فِي العُلَمَاءِ<sup>(١)</sup> .

١٤٦ - <sup>(٢)</sup> فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ نَجِدُ مِنَ العَجَمِ مَنْ يَنْطِقُ بِالشَّيْءِ مِنْ لِسَانِ العَرَبِ ؟

١٤٧ - فَذَلِكَ يَحْتَمِلُ<sup>(٣)</sup> مَا وَصَفْتُ مِنْ تَعَلُّمِهِ مِنْهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ تَعَلَّمِهِ مِنْهُمْ فَلَا يَوْجَدُ يَنْطِقُ إِلَّا بِالْقَلِيلِ مِنْهُ ، وَمَنْ نَطَقَ بِقَلِيلٍ مِنْهُ فَهُوَ تَبَعٌ للعَرَبِ فِيهِ .

١٤٨ - وَلَا تُنْكَرُ<sup>(٤)</sup> إِذْ كَانَ اللَّفْظُ قَبْلَ<sup>(٥)</sup> تَعَلُّمًا أَوْ نَطَقًا

---

= إن شاء الله ، وغلب على الظن أن لم يذهب علينا شيءٌ منها ، بل نكاد نقطع به . وهذا معنى قول الشافعي : « فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن » وقوله « فيتفرّد جملة العلماء بجمعها » . وكان الشافعي قد قاله نظراً ، قبل أن يتحقق بالتأليف عملاً ، لله دره .

- (١) في س و ج « في أكثر العلماء » وهو مخالف للأصل .
- (٢) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
- (٣) في س « قد يحتمل » وزيادة « قد » خلاف للأصل .
- (٤) في س و ج « ولا ينكر » بالبناء للمجهول ، وهو مخالف للأصل .
- (٥) « قبل » : من القول ، كما هو واضح في الأصل . وفي النسخ المطبوعة « قبل » من القبول ، وهو تحريف وخطأ .

به موضوعاً - : أن يوافق لسانَ المعجم أو بعضها قليلاً من لسان العرب ،  
كما ياتَّفِقُ<sup>(١)</sup> القليلُ من ألسنةِ المعجم المتباينة في أكثرِ كلامها ، مع  
تنأى ديارها ، واختلافِ لسانها ، وبعُدِ الأواصرِ<sup>(٢)</sup> بينها وبين مَنْ  
واقفت بمضَ لسانه منها .

١٤٩ - فإن قال قائل : ما الحجّةُ في أن كتابَ الله محضُ بلسان  
العرب ، لا يَخْلِطُهُ<sup>(٣)</sup> فيه غيرُهُ ؟

١٥٠ - فالحجّةُ فيه كتابُ الله . قال الله : ( وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ  
رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ<sup>(٤)</sup> ) .

١٥١ - فإن قال قائل : فإن الرُّسُلَ قبل محمد كانوا يُرْسَلُونَ إلى  
قومهم خاصّةً ، وإن محمداً بُعِثَ إلى الناسِ كافّةً - فقد يَحْتَمِلُ أن يكون  
بُعِثَ بلسانِ قومه خاصّةً ، ويكونَ على الناسِ كافّةً أن يتعلموا لسانه  
ومَا أَطَاقُوا<sup>(٥)</sup> منه ، ويحتملُ أن يكونَ بُعِثَ بألسنتهم : فهل مِنْ دليل  
على أنه بُعِثَ بلسانِ قومه خاصّةً دون ألسنةِ المعجم ؟

(١) في س وج « يتفق » وهو مخالف للأصل . وانظر الحاشية رقم ( ٥ ) في  
صفحة ( ٣١ )

(٢) « الأواصر » بالصاد والراء : جمع « آصرة » وهي . ما تكون سبباً للمطف ، من  
رحم ، أو قرابة ، أو صهر ، أو معروف ، أو منة . وفي س « الأوامد » وفي ج  
« الأواصر » وكلاهما تحريف ، وخلاف للأصل .

(٣) في اللسان : « خلط القوم خلطاً وخلطهم : داخلهم » .

(٤) سورة إبراهيم (٤) .

(٥) في ج « أو ما أطاقوا منه » . وفي س « أو ما أطاقوه منه » . وكلاهما مخالف للأصل



١٥٢ - (١) فإذا كانت الألسنة مختلفةً بما لا يفهمه بعضهم عن بعضٍ : فلا بُدَّ أن يكونَ بعضهم تبعًا لبعضٍ ، وأن يكون الفضلُ في اللسانِ المتَّبِعِ على التابعِ .

١٥٣ - وأولى الناسِ بالفضلِ في اللسانِ مَنْ لِسَانُهُ لِسَانُ النَّبِيِّ . ولا يجوزُ - والله أعلم - أن يكونَ أهلُ لِسَانِهِ أَتْبَاعًا لِأَهْلِ لِسَانٍ غَيْرِ لِسَانِهِ فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ ، بل كلُّ لِسَانٍ تَبِعَ لِللِّسَانِ ، وكلُّ أَهْلِ دِينٍ قَبْلَهُ فَعَلِيهِمْ أَتْبَاعُ دِينِهِ .

١٥٤ - وقد بيَّنَ اللهُ ذلكَ في غير آيةٍ من كتابه :

١٥٥ - قال اللهُ : (وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ . نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ

الْأَمِينُ . عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ . بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ<sup>(٢)</sup> ) .

١٥٦ - وقال : (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا<sup>(٣)</sup> ) .

١٥٧ - وقال (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ

الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَ<sup>(٤)</sup> ) .

---

(١) قوله « فإذا كانت الألسنة مختلفة » إلى آخره : جواب الاعتراض . ويظهر أن بعض قارئ الأصل لم يبين له وجه هذه الإجابة فزاد في حاشيته بخط آخر مانصه : « فالدلالة على ذلك بينة في كتاب الله تعالى في غير موضع في اللسان . قال الشافعي » . وهذه الزيادة أثبتت في النسخ المطبوعة كلها ماعدا قوله في آخرها « قال الشافعي » فانها ليست في س وهي زيادة غير جيدة ، وقوله فيها « في غير موضع في اللسان » ليس له وجه واضح . وفي س وج زيادة « قال الشافعي » قبل قوله « فالدلالة » .

(٢) سورة الشعراء (١٩٢ - ١٩٥) .

(٣) سورة الرعد (٣٧) .

(٤) سورة الشورى (٧) .

١٥٨ - وقال: (حُمّ). وَالكِتَابِ الْمِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا<sup>(١)</sup>  
لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ<sup>(٢)</sup> .

١٥٩ - وقال: (قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ<sup>(٣)</sup>).

١٦٠ - قال الشافعي : فأقام حُجَّتَهُ بأن كتابه عربيٌّ ، في كل  
آيةٍ ذكرناها ، ثم أكَّدَ ذلك بأن نَفَى عنه - جل ثناؤه - كلَّ لِسَانٍ  
غيرِ لِسَانِ العَرَبِ ، في آيتين من كتابه :

١٦١ - فقال تبارك وتعالى : ( وَلَقَدْ نَعَلِمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا  
يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ ، لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ ، وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ  
مُبِينٌ<sup>(٤)</sup> ) .

١٦٢ - وقال : ( وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ  
آيَاتُهُ ، أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ؟<sup>(٥)</sup> ) .

١٦٣ قال الشافعي : وعرفنا نعمة<sup>(٦)</sup> بما خصنا به من مكانه  
فقال : ( لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ<sup>(٧)</sup> ، عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ،

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة الزخرف (١ - ٣) .

(٣) سورة الرمز (٢٨) . وهذه الآية لم تذكر في الأصل ، ولكنها ثابتة في  
النسخ المطبوعة .

(٤) سورة النحل (١٠٣) .

(٥) سورة فصلت (٤٤) .

(٦) في س و ج « وعرفنا قدره » وفي س « وعرفنا قدر نعمه » وكل مخالف للأصل ،  
والصواب ما هنا .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ ، بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ<sup>(١)</sup> .

١٦٤ - وقال : ( هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ<sup>(٢)</sup> رَسُولًا مِنْهُمْ  
يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَإِنْ  
كَانُوا مِنْ قَبْلُ لِنِي ضَلَالٍ مُبِينٍ<sup>(٣)</sup> )

١٦٥ - وكان مما عَرَفَ اللَّهُ نَبِيَّهِ مِنْ إِنْعَامِهِ<sup>(٤)</sup> أَنْ قَالَ :  
( وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ<sup>(٥)</sup> ) نَخَصَّ قَوْمَهُ بِالذِّكْرِ مَعَهُ بَكْتَابِهِ .

١٦٦ - وقال ( وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ<sup>(٦)</sup> ) وقال : ( لِتُنذِرَ  
أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا<sup>(٧)</sup> ) . وَأُمُّ الْقُرَى مَكَّةُ ، وَهِيَ بِلَدِّهِ وَبِلَدِّ قَوْمِهِ ،  
فَجَعَلَهُمْ فِي كِتَابِهِ خَاصَّةً ، وَأَدْخَلَهُمْ مَعَ الْمُنْذَرِينَ عَامَّةً ، وَقَضَى أَنْ  
يُنذِرُوا بِلِسَانِهِمُ الْعَرَبِيَّ : لِسَانَ قَوْمِهِ مِنْهُمْ خَاصَّةً .

١٦٧ - <sup>(٨)</sup> فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه  
جَهْدُهُ ، حَتَّى يَشْهَدَ بِهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ،  
وَيَتْلُو بِهِ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَنْطِقَ بِالذِّكْرِ فِيمَا<sup>(٩)</sup> افْتَرَضَ عَلَيْهِ مِنَ التَّكْبِيرِ ،  
وَأَمْرِهِ بِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّشْهيدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(١) سورة التوبة ( ١٣٨ ) .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٣) سورة الجمعة ( ٢ ) .

(٤) في النسخ المطبوعة « من إِنْعَامِهِ عَلَيْهِ » وكلمة « عَلَيْهِ » مكتوبة بحاشية الأصل  
بخط جديد .

(٥) سورة الزخرف ( ٤٤ ) .

(٦) سورة الشعراء ( ٢١٤ ) .

(٧) سورة الشورى ( ٧ ) .

(٨) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل ،

(٩) في الأصل « بما » وكتب فوقها بين السطرين بنفس الخط « فيما » فالغالب أنه تصحيح  
وأن كاتب الأصل نسي أن يضرب على ما عدل عنه .

١٦٨ - وما ازدادَ من العلم باللسان ، الذي جعله الله لسانَ مَنْ ختمَ به نُبُوَّتَهُ ، وأُنزلَ به آخِرَ كُتُبِهِ - : كان خيراً له . كما عليه يتعلم<sup>(١)</sup> الصلاةَ والذِّكْرَ فيها ، ويُأتى البيتَ وما أُمرَ بإتياته ، ويتوجَّهُ لما وُجِّهَ له . ويكونُ تبعاً فيما افترضَ عليه ونُدبَ إليه ، لا متبوعاً<sup>(٢)</sup> .

(١) في « وج » كما عليه أن يتعلم « وزيادة » أن « خلاف للثابت في أصل الربيع . وحذف « أن » في مثل هذا الموضع جائز قياساً على قول ، واختلف في إعراب الفعل حينئذ : فذهب الأكثرون إلى وجوب رفعه إذا حذف ، وذهب بعضهم إلى أنه إذا حذف بقي عملها . انظر مع الهوامع . ( ٢ : ١٧ ) والشافعي يكتب ويتكلم بلفظه على سجيته ، فهو يتخير من لغات العرب ماشاء ، وهو حجة في كلامه وعباراته .

(٢) في هذا معنى سياسي وقومي جليل ، لأن الأمة التي نزل بلسانها الكتاب الكريم ، يجب عليها أن تعمل على نشر دينها ، ونشر لسانها ، ونشر عاداتها وآدابها : بين الأمم الأخرى ، وهي تدعوها إلى ما جاء به نبيها من الهدى ودين الحق ، لتجعل من هذه الأمم الإسلامية أمة واحدة ، دينها واحد ، وقيمتها واحدة ، ولفظها واحدة ، ومقومات شخصيتها واحدة ، ولتكون أمة وسطا ، ويكونوا شهداء على الناس . فمن أراد أن يدخل في هذه العصبة الإسلامية : فعليه أن يعتقد دينها ، ويتبع شريعتها ، ويهتدى جهديها ، ويتعلم لفظها ، ويكون في ذلك كله كما قال الشافعي رضى الله عنه : تبعاً لا متبوعاً .

وقد أشار إلى هذا المعنى والذى الأستاذ الأكبر الشيخ محمد شاكر حفظه الله ، في كتابه ( القول الفصل في ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية (ص ١١ و ١٢) قال : « وهل يأمن أولئك الذين يشجعون انتشار الترجمة الانكليزية بين الشعوب الإسلامية هنا وهناك أن يصبحوا بأنفسهم من جملة العوامل في وضع الحدود الفاصلة بين الإسلام الغربي والإسلام الانكليزي ، لافي الأمم والشعوب غير العربية وحدها ، بل في الأمم العربية أنفسها ، بما حجب إلى الناس من النزوع إلى التقليد الأوروبي ، حبا في التجدد والانتقال ، وبفضا لكل قديم ، مهما كان له من الآثار الصالحة في تكوين تلك العصبة التي ينظر إليها المستعمرون كما ينظرون إلى ألد أعداء في طرائق الاستعمار ومقابلة الشعوب الشرقية » ، ثم قال : « فهل يريد أولئك الذين أصابتهم حمى التجدد والانتقال ، بثورتهم هذه على القرآن الكريم في ثوبه العربي - : أن يشهدوا آخر مصرع للجامعة الإسلامية ، إذ يجردون في الجمهورية التركية قرانا تركيا ، وفي المستعمرات الإنكليزية قرانا انكليزيا . وفي مستعمرات الدول الأخرى قرانا فرنسا ، وآخر طليانيا ، أو إسبانيا ، أو هولانديا » إلى آخر ما قال حفظه الله .

١٦٩ - (١) وإنما بدأت بما وصفتُ من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره : لأنه لا يعلمُ من إيضاحِ مجلِ علمِ الكتابِ أحدٌ جهلَ سعةَ لسانِ العربِ ، وكثرةَ وجوهه ، وجماعَ معانيه وتفرُّقها . ومنَ علمه انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهلَ لسانها .

١٧٠ - فكان تنييه العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصةً - : نصيحةً للمسلمين . والنصيحةُ لهم فرضٌ لا ينبغي تركه ، وإدراكُ نافلةٍ خيرٌ لا يدعُها إلا من سَفِهَ نفسه ، وتركَ موضعَ خطئه . وكان (٢) يجمعُ مع النصيحة لهم قيماً بإيضاحِ حقِّ . وكان القيامُ بالحقِّ ونصيحةُ المسلمين من طاعةِ الله . وطاعةُ الله جامعةٌ للخير .

١٧١ - (٣) أخبرنا سفيان (٤) عن زياد بن علاقة (٥) قال : سمعتُ جريراً بن عبد الله يقول : « بَايَعْتُ النَّبِيَّ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

- 
- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .  
(٢) في س و ج « فكان » وهو خطأ ومخالف للأصل .  
(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .  
(٤) في س و ج « سفيان بن عيينة » وهو هو ، ولكن الذي في الأصل « سفيان » فقط .  
(٥) « علاقة » بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف .  
(٦) هذا إسناد عال صحيح . والحديث رواه زياد بن علاقة وغيره عن جرير : فرواية زياد رواها أيضاً أحمد في المسند . ( ٤ : ٣٦٦ ) والبخاري ( ٥ : ٢٢٩ ) من فتح الباري ( مسلم ( ١ : ٣١ ) والنسائي ( ٢ : ١٨١ ) والطيالسي عن شعبة عن زياد ( رقم ٦٦٠ ) . والروايات الأخرى عن جرير : منها في المسند ( ٤ : ٣٥٨ ) و ( ٣٦٦ ) والبخاري ( ١ : ١٢٨ ) و ٢ : ٦ و ٣ : ٢١٢ و ٤ : ٣١٠ و ٥ : ٢٢٩ من فتح الباري . ومسلم ( ١ : ٣١ ) وأبو داود ( ٤ : ٤٤٢ ) والترمذي ( ١ : ٣٥٠ ) والنسائي ( ٢ : ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ ) والدارمي ( ٢ : ٢٤٨ ) .

١٧٢ أخبرنا<sup>(١)</sup> ابن عُيَيْنَةَ<sup>(٢)</sup> عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عن عطاءِ  
بن يزيد<sup>(٣)</sup> عن تميمِ الدَّارِيِّ أن النبيَّ قال : « إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنَّ  
الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ : لِلَّهِ<sup>(٤)</sup> ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِنَبِيِّهِ ،  
وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ<sup>(٥)</sup> . »

١٧٣ قال الشافعي : فإنما<sup>(٦)</sup> خاطب الله بكتابه العرب

(١) في النسخ المطبوعة « وأخبرنا » والواو ليست في الأصل .  
(٢) في س و ج « سفيان بن عيينة » وكلمة « سفيان » ليست في الأصل .  
(٣) في النسخ المطبوعة « عطاء بن يزيد الليثي » وهو هو . ولكن كلمة « الليثي »  
ليست في الأصل .

(٤) في س و ج « الدين النصيحة » بحذف « إن » في المرات الثلاث . وهي ثابتة فيها  
في الأصل . ومكتوب فوقها في الثلاثة المواضع علامة الصحة (صح) . ويظهر أن  
مصححي النسختين صححوا ذلك من متن الأربعين النووية ، لفسحة الحديث فيه بحذف  
« إن » مع أنها ثابتة . في روايات أخرى كثيرة في الحديث .

وفي النسخ الثلاث المطبوعة بعد كلمة « النصيحة » ثلاث مرة زيادة « قالوا : لمن  
يارسول الله ؟ قال : » الخ . وهذه الزيادة صحيحة ثابتة في كثير من روايات الحديث ،  
ولكنها لم تذكر في الأصل ، وكان الشافعي يسمع الحديث مختصراً ، أو اختصره .  
ويظهر لي أن المصححين أخذوها أيضاً من متن الأربعين . وهذا عندي صنيع غير  
جيد ، وتصرف غير جائز ، لأنه نسبة شيء إلى رواية الشافعي ، ولم يثبت أنه رواه  
هنا ، وإن ثبت وصح من رواية غيره ، أو من روايته نفسه في موضع آخر .

(٥) رواه أحمد في السند (٤ : ١٠٢) عن سفيان بن عيينة وغيره بألفاظ مختلفة ، ورواه  
مسلم (١ : ٣١) وأبو داود (٤ : ٤٤١) والنسائي (٢ : ١٨٦) كلهم من  
طريق سهيل بن أبي صالح عن عطاء عن تميم الداروي . وورد الحديث أيضاً من حديث  
أبي هريرة : فرواه أحمد (رقم ٧٩٤١ ج ٢ ص ٢٩٧) والترمذي (١ : ٣٥٠)  
كلاهما من طريق محمد بن مجلان عن القفصاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة .  
ورواه النسائي (٢ : ١٨٦) من طريق زيد بن أسلم عن القفصاع عن أبي صالح ،  
ومن طريق ابن مجلان عن القفصاع وعن سمى وعن عبيد الله بن مقسم : ثلاثهم عن  
أبي صالح عن أبي هريرة . وهذه كلها أسانيد صحاح ، تؤيد صحة الحديث من حديث  
تميم الداروي ومن حديث أبي هريرة ، خلافاً لمن زعم أن الصحيح حديث تميم ، وأن  
الاسناد الآخر وهم ، كما نقله ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٥٥) .  
(٦) في س و ج « وإنما » وهو خلاف الأصل .

بلسانها ، على ما تعرّف من معانيها ، وكان ممّا تعرّف من معانيها اتّساعُ  
لسانها . وأنّ فِطْرَتَهُ أَنْ يُخاطَبَ بالشيء منه عامّاً ظاهرّاً يُرادُ به العامُّ ٢٣  
الظاهرُ ، وَيُسْتَعْنَى بِأَوَّلِ هذا منه عن آخره . وعامّاً ظاهرّاً يُرادُ به  
العامُّ وَيَدْخُلُهُ الخاصُّ ، فَيُسْتَدَلُّ<sup>(١)</sup> على هذا ببعض ما خوطبَ به فيه .  
وعامّاً ظاهرّاً يرادُ به الخاصُّ . وظاهرّاً يُعرّفُ في سياقه أنه يُرادُ به  
غيرُ ظاهره . فكلُّ هذا<sup>(٢)</sup> موجودٌ علمُهُ في أوّلِ الكلامِ أو وَسَطِهِ  
أو آخره

١٧٤ - وَتَبْتَدِئُ الشَّيْءَ مِنْ كَلَامِهَا يُبَيِّنُ أَوَّلُ لَفْظِهَا فِيهِ عَنْ  
آخره . وتبتدئُ الشَّيْءَ<sup>(٣)</sup> يُبَيِّنُ آخِرُ لَفْظِهَا مِنْهُ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَوَّلِهِ .

١٧٥ - وَتَكَلِّمُ الشَّيْءَ تُعْرِفُهُ بِالْمَعْنَى دُونَ الْإِيضاحِ بِاللَّفْظِ ،  
كما تُعرّفُ الإِشَارَةُ ، ثُمَّ يَكُونُ هذا عندها مِنْ أَعْلَى كَلَامِهَا ، لِأَنْفِرَادِ  
أَهْلِ عِلْمِهَا بِهِ ، دُونَ أَهْلِ جِهَاتِهَا .

١٧٦ - وَتُسَمَّى الشَّيْءَ الْوَاحِدَ بِالْأَسْمَاءِ الْكَثِيرَةِ ، وَتُسَمَّى بِالِاسْمِ  
الوَاحِدِ الْمَعْنَى الْكَثِيرَةَ .

١٧٧ - وَكَانَتْ هَذِهِ الْوُجُوهُ الَّتِي وَصِفَتْ اجْتِمَاعُهَا فِي مَعْرِفَةِ  
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهَا بِهِ - وَإِنْ<sup>(٥)</sup> اخْتَلَفَتْ أَسْبَابُ مَعْرِفَتِهَا : مَعْرِفَةٌ<sup>(٦)</sup> وَاضِحَةٌ

- (١) في س « يستدل » بدون الفاء وهي ثابتة في الأصل واضحة .
- (٢) في س و ج « وكل هذا » وهو مخالف للأصل .
- (٣) في النسخ المطبوعة زيادة « من كلامها » وهي ثابتة بهامش الأصل بخط غير خطه .
- (٤) في س و ج « فيه » وهو مخالف للأصل .
- (٥) في س « فان » وهو خطأ . وكتبت في الأصل « وان » ثم وصلت الواو بالألف بخط يظهر منه أنه مستحدث مصطنع ، ووضعت فوقها نقطة ، فصارت « فان » وأظن أن صانع هذا في نسخة الأصل لم يفهم سياق الكلام والمراد منه .
- (٦) المعرفة مصدر استعمل هنا في معنى اسم المفعول أي كانت هذه الوجوه أمراً معروفاً

عندها ، ومستنكراً<sup>(١)</sup> عند غيرها ، مِمَّنْ<sup>(٢)</sup> جهل هذا من لسانها ،  
وبلسانها نزل الكتابُ وجاءت السنةُ ، فتكَلَّفَ القولَ في علمها  
تَكَلَّفَ ما يجهلُ بعضه .

١٧٨ - ومن تَكَلَّفَ ما جهلَ وما لم تُثبِتْهُ معرفتهُ : كانت  
موافقتهُ للصوابِ - إن وافقه من حيث لا يعرفه - : غير محمودٍ ، والله  
أعلم ، وكان بِخَطئه غير معذورٍ ، إذا ما نطق<sup>(٣)</sup> فيما لا يُحيطُ علمه بالفرق  
بين الخطأ والصواب فيه .

## باب

بيان ما نزل من الكتاب عامًّا يرادُ به العامُّ  
ويَدْخُلُه الخُصوص

١٧٩ - <sup>(٤)</sup> وقال الله تبارك وتعالى : ( اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ  
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ<sup>(٥)</sup> ) وقال تبارك وتعالى : ( خَلَقَ السَّمَوَاتِ

واضحا عند أهل العلم باللسان ، وأمرأ مستنكراً عند غيرم .

(١) في س « ومستنكرة » وهو مخالف للأصل .

(٢) في س و ج « فن » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٣) في س « إذا نطق » وفي ( ج ) « إذ نطق » وكلاهما مخالف للأصل .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليسبت في الأصل . وفي جميع النسخ المطبوعة

« قال الله » بحذف واو العطف ، وهي ثابتة في الأصل .

(٥) سورة الزمر ( ٦٢ ) . وفي س ( خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل )

وهي في سورة الأنعام ( ١٠٢ ) .



وَالْأَرْضِ<sup>(١)</sup> ) وقال : ( وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ<sup>(٢)</sup> إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا<sup>(٣)</sup> )  
فهذا عامٌ لا خاصٌّ فيه .

١٨٠ - قال الشافعي : فكلُّ شيءٍ من سماءٍ وأرضٍ وذى  
رُوحٍ وشَجَرٍ وغيرِ ذلك : فَاللَّهُ خَلَقَهُ<sup>(٤)</sup> ، وكلُّ دَابَّةٍ فعلى الله رزقها ،  
وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا .

١٨١ - وقال الله : ( مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ  
الْأَعْرَابِ<sup>(٥)</sup> أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ  
نَفْسِهِ<sup>(٦)</sup> ) .

١٨٢ - وهذا في معنى الآية قبلها<sup>(٧)</sup> ، وإنما أريد به مَنْ أطاق  
الجهادَ من الرجال ، وليس لأحدٍ منهم أن يرغبَ بنفسه عن نفس  
النبي : أطاق الجهادَ أو لم يُطِقْهُ . ففي هذه الآية الخُصُوصُ والعموم<sup>(٨)</sup> .  
١٨٣ - وقال : ( وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ  
الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا<sup>(٩)</sup> ) .

٢٤

- 
- (١) سورة إبراهيم (٢٢) وفي آيات أخرى كثيرة .
  - (٢) كلمة « في الأرض » لم تذكر في الأصل سهوا من الربيع ، وكتبت بين السطور بخط جديد .
  - (٣) سورة هود (٦) .
  - (٤) في س و ب « خالقه » وهو مخالف للأصل ، وإن كان المعنى واحدا .
  - (٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
  - (٦) سورة التوبة (١٢٠) .
  - (٧) في س و ج « الآية التي قبلها » وزيادة كلمة « التي » مخالفة للأصل .
  - (٨) هنا . في ج زيادة نصها « وهذا في معنى الآية قبلها » وهو مخالف للأصل ، وتكرار لافائدة له .
  - (٩) سورة النساء (٧٥) .

١٨٤ - (١) وهكذا قولُ الله : ( حَتَّى إِذَا أَتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ (٢) )  
أَسْتَطْعَمًا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوا لَهَا (٣) .

١٨٥ - وفي هذه الآية دلالةٌ على أن (٤) لم يستطعوا كلُّ أهل  
قرية (٥) ، فهي في معناهما

١٨٦ - وفيها وفي ( القرية الظالم أهلها ) : خصوصٌ ، لأن كلُّ  
أهل القرية لم يكن ظالماً ، قد كان (٦) فيهم المسلم ، ولكنهم كانوا فيها  
مكثورين ، وكانوا فيها أقل .

١٨٧ - (٧) وفي القرآن نظائرٌ لهذا ، يُكْتَفَى بِهَا (٨) إن شاء الله  
منها ، وفي السنة له نظائرٌ موضوعَةٌ مَوَاضِعَهَا .

---

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٣) سورة الكهف ( ٧٧ ) .

(٤) في النسخة المطبوعة « على أنه » وهو مخالف للأصل وغير جيد ، بل هي « أن »  
المصدرية .

(٥) في النسخ المطبوعة « القرية » و « ال » مكتوبة في الأصل ملصقة بالقاف بخط جديد .

(٦) في س « وقد كان » وهو مخالف للأصل .

(٧) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٨) في س « يكتفى به » وفي س و ج « يكتفى بهذا » وكلها مخالف للأصل .

## باب

بيان ما أنزل<sup>(١)</sup> من الكتاب<sup>(٢)</sup> عام الظاهر  
وهو يجمعُ العامَّ والخاصَّ<sup>(٣)</sup>

١٨٨ - قال الله تبارك وتعالى: (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى  
وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ<sup>(٤)</sup>).

١٨٩ - وقال تبارك وتعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ<sup>(٥)</sup> كَمَا  
كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ،  
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ<sup>(٦)</sup>).

١٩٠ - وقال: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا  
مَوْقُوتًا<sup>(٧)</sup>).

١٩١ - قال<sup>(٨)</sup>: قَبِيْنٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنَّ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ

العمومَ والخصوصَ :

- 
- (١) في س وج « نزل » وهو مخالفت للأصل .
  - (٢) في س « من القرآن » .
  - (٣) في كل النسخ المطبوعة « والخاص » بدل « والخصوص » . وكلها مخالف لما في الأصل ،  
والذي فيه له وجه صحيح : أن يكون المصدر استعمل في معنى اسم الفاعل .
  - (٤) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
  - (٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : إذ أكرمكم عند الله أتقاهم » .
  - (٦) - سورة الحجرات ( ١٣ ) .
  - (٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : فعدة من أيام أخر » .
  - (٨) سورة البقرة ( ١٨٣ و ١٨٤ ) .
  - (٩) سورة النساء ( ١٠٣ ) .
  - (١٠) كلمة « قال » محذوفة في س . وفي س وج « قال الشافعي » وكله خلاف الأصل .

١٩٢ - فأما العمومُ منهما<sup>(١)</sup> ففي قول الله : ( إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ) : فكلُّ نفسٍ خُوطبت بهذا في زمان رسول الله وقبَّله وبعده مخلوقةٌ من ذكرٍ وأُنْثَىٰ ، وكلها شعوبٌ وقبائلٌ .

١٩٣ - والخاصُّ منها<sup>(٢)</sup> في قول الله : ( إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَىٰكُمْ ) : لأن التقوى إنما تكون على مَنْ عَقَلَهَا وكان من أهلها من البالغين من بنى آدم ، دون المخلوقين من الدوابِّ سواهم ، ودون المغلوبين على عقولهم منهم ، والأطفال الذين لم يَبْلُغُوا وَعَقِلَ<sup>(٣)</sup> التَّقوى منهم .

١٩٤ - فلا يجوز أن يُوصَفَ بالتقوى وخلافها إلا مَنْ عَقَلَهَا وكان من أهلها ، أو خَالَفَهَا فكان من غير أهلها .

١٩٥ - <sup>(٤)</sup> والكتابُ يَدُلُّ على ما وَصَفْتُ ، وفي السنة دلالةٌ

(١) في س و ب « فأما العام منها » وهو مخالف للأصل .

(٢) في س « منها » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س و ج « عقل » بدون الواو ، فقرأ بفتح العين وإسكان التاء منصوب على أنه مفعول « يبلغوا » ، ولكن ذلك مخالف للأصل ، والذي فيه هو ما هنا « وعقل » ووضع فوق العين ضمة ، فيكون فعلا ماضيا مبني لما لم يسم فاعله ، وهو الأصح ، لأن المراد : الأطفال الذين دون بلوغ الحلم ولكن يعقل منهم أن يتقوا الله ويؤدوا الواجبات ويمتنبوا المحارم ، كما يربي الرجل السلم أولاده على الدين والصلاح . وإلى ذلك يشير قول الشافعي من قبل : « لأن التقوى إنما تكون على من عقلها وكان من أهلها من البالغين من بنى آدم » فهما شرطان في وجوب التقوى ، أو هما شرطا التكليف : أن يكون الشخص بالغاً ، وأن يعقل التقوى ، فإذا تحقق فيه أحد الصورتين دون الآخر لم تكن واجبة عليه ، فلم يدخل في هذا التفضيل .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

عليها<sup>(١)</sup> قال رسول الله : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ <sup>(٢)</sup> : النَّائِمِ <sup>(٣)</sup> حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ <sup>(٤)</sup> » ..  
١٩٦ - <sup>(٥)</sup> وَهَكَذَا التَّنْزِيلُ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ : عَلَى الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ ، دُونَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَمَنْ بَلَغَ مِمَّنْ غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ ، وَدُونَ الْحَيْضِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِمْ .

## بَاب

بَيَانُ مَا نَزَلَ مِنَ الْكِتَابِ عَامًّا الظَّاهِرِ  
يُرَادُ بِهِ كُلُّهُ الْخَاصُّ <sup>(٦)</sup>

١٩٧ - <sup>(٧)</sup> وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ، فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ، وَقَالُوا : حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ <sup>(٨)</sup> ) .

- 
- (١) في س و ج « عليه » وهو أنسب ، ولكنه مخالف للأصل .  
(٢) في س « عن ثلاث » وهو مخالف للأصل .  
(٣) في النسخ المطبوعة « عن النائم » وكلمة « عن » ليست في الأصل .  
(٤) هذا حديث صحيح : ورد من حديث عائشة ، وعلى بن أبي طالب : أما حديث عائشة ، فرواه أبو داود ( ٤ : ٢٤٣ ) والنسائي ( ٢ : ١٠٠ ) وابن ماجه ( ١ : ٣٢٢ ) والحاكم ( ٢ : ٥٩ ) . وأما حديث علي فرواه أحمد في السند ( رقم ٩٤٠ و ٩٥٦ و ١١٨٣ و ١٣٢٧ و ١٣٦٠ و ١٣٦٢ ج ١ ص ١١٦ و ١١٨ و ١٤٠ و ١٥٤ و ١٥٨ ) والترمذي ( ١ : ٢٦٧ ) وابن ماجه ( ١ : ٣٢٢ ) والحاكم ( ١ : ٢٥٨ و ٢ : ٥٩ و ٤ : ٣٨٩ ) ورواه أيضاً الحاكم من حديث أبي قتادة وصححه ، وتعبه الذهبي بأن في إسناده عكرمة بن إبراهيم الأزدي ، وهو ضعيف .  
(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .  
(٦) في س و ب « ويراد » بزيادة العاطف ، وفي ج « يراد به الخاص » بجذف كلمة « كله » وكل ذلك خلاف الأصل .  
(٧) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل . وفي كل النسخ المطبوعة « قال الله » بجذف واو المطف ، وهي ثابتة في الأصل .  
(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .  
(٩) سورة آل عمران ( ١٧٣ ) .

١٩٨ - قال الشافعي فإذا كان<sup>(١)</sup> مَنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ نَاسٌ<sup>(٢)</sup> غَيْرَ مَنْ جَمَعَ لَهُمْ مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ الْمَخْبُرُونَ لَهُمْ نَاسٌ<sup>(٣)</sup> غَيْرَ مَنْ مَجِّعَ لَهُمْ وَغَيْرَ مَنْ مَعَهُ مِمَّنْ جَمَعَ عَلَيْهِ مَعَهُ ، وَكَانَ الْجَامِعُونَ لَهُمْ نَاسًا - :  
فَالدَّلَالَةُ بَيِّنَةٌ<sup>(٤)</sup> مِمَّا<sup>(٥)</sup> وَصَفَتْ : مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا جَمَعَ لَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ  
دُونَ بَعْضٍ .

١٩٩ - وَالْعِلْمُ يُحِيطُ<sup>(٥)</sup> أَنْ لَمْ يَجْمَعْ لَهُمْ النَّاسُ كُلَّهُمْ<sup>(٦)</sup> ، وَلَمْ يُخْبِرِهِمُ  
النَّاسُ كُلَّهُمْ ، وَلَمْ يَكُونُوا هُمُ النَّاسَ كُلَّهُمْ .  
٢٠٠ - وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ اسْمُ « النَّاسِ » يَقَعُ عَلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ ،

- (١) في س و ج « فإذا كان » وهو غير جيد ، ومخالف للأصل .
- (٢) « ناس » - في الموضعين : منصوب ، ورسم في الأصل فيهما بغير ألف ، ورسم في المرة الثالثة الآتية بالألف ، والرسم بغير الألف جائز ، وقد ثبت في أصول صحيحة عتيقة من كتب الحديث وغيرها ، بخطوط علماء أعلام ، ففي نسختين مخطوطتين صحيحتين من المحلى لابن حزم حديث « كانوا يخرجون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير » ورسمت بكلمة « صاع » بدون ألف ، انظر المحلى ( ٦ : ١٢٢ ) وقد صححت ذلك على المخطوطتين منه ورأيتهما . وفي صحيح البخاري المطبوع ببولاق طبعاً للنسخة اليونانية ، التي صححها الحافظ اليوناني والعلامة ابن مالك صاحب الألفية ( ج ٣ ص ٣ ) في حديث ابن عمر « كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أربع » في رواية أبي ذر بالنصب ، وعلى الدين فتحتان وفي هامش النسخة تلاقع اليونانية : « على رواية أبي ذر رسم بين واحد ، على لغة ربيعة . من الوقف على المنصوب بصورة المرفوع والمجرور . وفي البخاري أيضا ( ج ٣ ص ٣٤ ) : « سمعت ثابت البناني » وبهامشه « هكذا في اليونانية بصورة المرفوع وعليه فتحتان » وانظر شرح ابن عييش على المفصل ( ج ٩ ص ٦٩ - ٧٠ )
- (٣) في النسخ المطبوعة « فالدلالة في القرآن بينة » وكلمة « في القرآن » ليست في الأصل .
- (٤) في س و ج « مما » وفي س « كما » والذي في الأصل « مما » ولكن رسمها غير واضح تماماً ، فأشبه الأمر على الناسخين .
- (٥) في س و ج « يحيط » وهو مخالف للأصل .
- ٦ هنا في س زيادة « قال الشافعي رحمه الله » وليست في الأصل .
- (٧) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

وعلى جميع الناس ، وعلى مَنْ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ وثلاثةٍ مِنْهُمْ - : كان صحيحاً في لسان العرب أن يقال : (الذين قال لهم الناس) وإنما الذين قال<sup>(١)</sup> لَهُمْ ذلك أربعةٌ نَفَرٍ (إن الناس قد جمعوا لكم) يَعْنُونَ المنصرفين عَنِ أَحَدٍ .

٢٠١ - وإنما هم جماعةٌ غيرُ كثيرٍ من الناس ، الجامعون منهم غيرُ المجموع لهم ، والمُخْبِرُونَ للمجموع لهم غيرُ الطائفتين ، والأكثرُ من: الناس في بلدانهم غيرُ الجامعين ولا المجموع لهم ولا المُخْبِرِينَ .

٢٠٢ - وقال : (يَأْيُهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ)<sup>(٢)</sup> ، إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ ، وَإِنْ يَسْلُبْنَاهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ، ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ<sup>(٣)</sup> .

٢٠٣ - قال :<sup>(٤)</sup> فَخَرَجَ اللَّفْظُ عَامًّا عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ . وَبَيَّنَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ مِنْهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْعَامُّ الْمَخْرُجُ بِمَعْنَى النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ ، لِأَنَّهُ لَا يُخَاطَبُ بِهَذَا إِلَّا مَنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهًا<sup>(٥)</sup> ، تَعَالَى<sup>(٦)</sup> عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ، لِأَنَّ<sup>(٧)</sup> فِيهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) كذا في الأصل « الذين قال » ويحتاج لشيء من التأول ، وفي النسخ المطبوعة

« الذين قالوا » وهو تصرف من المصححين أو الناسخين .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : المطلوب » .

(٣) سورة الحج (٧٠) .

(٤) في س و ج « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س و ج زيادة « آخر » وليست في الأصل .

(٦) في س و ج « تعالى الله » ولفظ الجلالة لم يذكر في الأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « ولأن » وليست الواو في الأصل .

المغلوبين<sup>(١)</sup> على عقولهم وغير البالغين ممن لا يدعوا<sup>(٢)</sup> معه إليها

٢٠٤ - قال<sup>(٣)</sup> : وهذا<sup>(٤)</sup> في معنى الآية قبلها عند أهل العلم باللسان ، والآية قبلها أوضح عند غير أهل العلم ، لكثرة الدلالات فيها .

٢٠٥ - قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى : ( ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ<sup>(٥)</sup> ) فالعلم يُحِيطُ<sup>(٦)</sup> - إن شاء الله - أن الناس كلهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله ، ورسول الله المخاطب بهذا ومن معه ، ولكن صحبًا من كلام العرب أن يقال : ( أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ) يعني بعض الناس .

٢٠٦ - <sup>(٧)</sup> وهذه الآية في مثل معنى الآيتين قبلها ، وهي عند العرب سواها . والآية الأولى أوضح عند من يجمل لسان العرب من الثانية ، والثانية أوضح عندهم من الثالثة ، وليس يختلف عند العرب وضوح هذه الآيات معاً ، لأن أقلّ البيان عندها كافٍ من أكثره ، إنما يريد السامع فهم قول القائل ، فأقل ما يفهمه به كافٍ عنده .

(١) في « والمغلوبين » والواو ليست في الأصل ، وزيادتها غير جيدة في المعنى المراد .

(٢) في « وج » من لا يدعوا » وهو مخالف للأصل .

(٣) في ج « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .

(٤) في « وج » وهذه » وهو خلاف للأصل .

(٥) سورة البقرة ( ١٩٩ ) .

(٦) في « والعلم يحيط » وهو مخالف للأصل .

(٧) في « وج زيادة » قال الشافعي » وليست في الأصل .



٢٠٧ - (١) وقال الله جل ثناؤه : ( وَقُوذُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ <sup>(٢)</sup> ) .  
فدلّ كتابُ الله على أنه إنّما وَقُوذُهَا <sup>(٣)</sup> بعضُ الناس ، لقولِ الله :  
( إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ <sup>(٤)</sup> أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ <sup>(٥)</sup> ) .

## بَاب

### الصَّنْفِ الَّذِي يُبَيِّنُ سِيَاقَهُ مَعْنَاهُ

٢٠٨ - (٦) قال الله تبارك وتعالى : ( وَسئَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ <sup>(٧)</sup>  
الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ، إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ، إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ  
يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّجًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ، كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا  
كَانُوا يَفْسُقُونَ <sup>(٨)</sup> ) .

٢٠٩ - فابتدأ جلّ ثناؤه ذكرَ الأمرِ بمسألتهم عن القرية  
الحاضرة البحر <sup>(٩)</sup> ، فلما قال : ( إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ) الآية - : ٢٦

- 
- (١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
  - (٢) سورة البقرة (٢٤) وسورة التحريم (٦) .
  - (٣) في ب و ج « إنّما أراد وقودها » وزيادة « أراد » خطأ ، وليست في الأصل .
  - (٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
  - (٥) سورة الأنبياء (١٠١) .
  - (٦) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
  - (٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : بما كانوا يفسقون » .
  - (٨) سورة الأعراف (١٦٣) .
  - (٩) في النسخ المطبوعة « بمسألتهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر » وهذا وإن كان صحيح المعنى في نفسه وموافقا للفظ الآية إلا أنه غير الذي في الأصل ، فإن الذي فيه هو ما ذكرنا هنا : « القرية الحاضرة البحر » وهذا صحيح المعنى أيضا . وقد كتب بهامش الأصل في هذا الموضع لفظ « التي كانت » بخط غير خط الأصل ، ووضع الكاتب

دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا<sup>(١)</sup> أَرَادَ أَهْلَ الْقَرْيَةِ ، لِأَنَّ الْقَرْيَةَ لَا تَكُونُ عَادِيَةً  
وَلَا فَاسِقَةً بِالْمَدْوَانِ فِي السَّبْتِ وَلَا غَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِالْمَدْوَانِ  
أَهْلَ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ بَلَغُوا<sup>(٢)</sup> عَمَّا كَانُوا يَفْسُقُونَ

٢١٠ - وَقَالَ : ( وَكَمْ قَصَبْنَا مِنْ قَرْيَةٍ<sup>(٣)</sup> كَانَتْ ظَالِمَةً  
وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ . فَلَمَّا أَحْسَوْا بِأُسْرَانَا إِذَا هُمْ مِنْهَا  
يَرَوْنَ كُضُوبًا<sup>(٤)</sup> ) .

٢١١ - <sup>(٥)</sup> وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي مِثْلِ مَعْنَى الْآيَةِ قَبْلَهَا ، فَذَكَرَ قَصَمَ  
الْقَرْيَةَ ، فَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّهَا ظَالِمَةٌ بَانَ لِلْسَامِعِ أَنَّ الظَّالِمَ إِنَّمَا<sup>(٦)</sup> أَهْلُهَا ،  
دُونَ مَنَازِلِهَا الَّتِي لَا تَظَلِمُ ، وَلَمَّا ذَكَرَ الْقَوْمَ الْمُنْشَيْنَ بَعْدَهَا ، وَذَكَرَ  
إِحْسَاسَهُمُ الْبَأْسَ عِنْدَ الْقَصْمِ - : أَحَاطَ الْعَلْمُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَحْسَسَ الْبَأْسَ مَنْ  
يَعْرِفُ الْبَأْسَ مِنَ الْآدَمِيِّينَ .

---

إشارة عند كلمة « القرية » ليدل على موضع الزيادة التي زادها ، ولكنه أتى كلمة  
« الحاضرة » بالتعريف ، ولم يصححها ، فظهر أن هذا تصرف غير سديد من صنعه  
وزاد في الأصل ما ليس منه .

- (١) كلمة « إنما » سقطت من س خطأ ، وهي ثابتة في الأصل .
- (٢) في س وج « أبلأم » بزيادة الهمزة ، وما هنا هو الموافق للأصل ، وهذا الفعل  
كما يأتي ثلاثياً يأتي رباعياً أيضاً ، خلافاً للظاهر من نصوص بعض المعاجم . قال  
الزختمري في الأساس : « وأبلى الله العبد بلاء حسناً وسيئاً » ونحو ذلك في اللسان .
- (٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : منها يركضون » .
- (٤) سورة الأنبياء ( ١١ و ١٢ ) .
- (٥) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل
- (٦) في النسخ المطبوعة « هو » بدل « م » وهو مخالف للأصل

الصف<sup>(١)</sup> الذي يَدُلُّ لفظه على باطنه دون ظاهره

٢١٢ - (٢) قال الله تبارك وتعالى ، وهو يحكي قول إخوة يوسف لأبيهم : ( ما شهدنا إلا بما علمنا ، وما كنا للغيب حافظين .  
وسئل القرية<sup>(٣)</sup> التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها ، ولأننا لصادقون<sup>(٤)</sup> ) .

٢١٣ - (٥) فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها ، لا تختلف عند أهل العلم باللسان : إنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير ، لأن القرية والعير لا يُبَيَّنُّانِ عن صدقهم .

## باب

ما نزل عاماً دلت<sup>(٦)</sup> السنة خاصة

على أنه يُرَادُ به الخاص

٢١٤ - (٧) قال الله جل ثناؤه : ( وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ<sup>(٨)</sup> مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ<sup>(٩)</sup> ) .

- (١) في النسخ المطبوعة « باب الصف » الخ ، وكلمة « باب » ليست في الأصل .
- (٢) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
- (٤) سورة يوسف ( ٨١ ، ٨٢ ) .
- (٥) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » .
- (٦) في س « فدلّت » وهو مخالف للأصل .
- (٧) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
- (٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : فلأُمّه السدس » .
- (٩) سورة النساء ( ١١ ) .

٢١٥ - وقال: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ<sup>(١)</sup>) إن لم يكن لهنَّ ولدٌ، فإن كان لهنَّ ولدٌ فلكنَّ الربعُ مما ترَكْنَ من بعدِ وصيةٍ يوصينَ بها أودينَ، ولهنَّ الربعُ مما ترَكْتُمُ إن لم يكن لكنَّ ولدٌ، فإن كان لكنَّ ولدٌ فلهنَّ الثمنُ مما ترَكْتُمُ من بعدِ وصيةٍ تُوصونَ بها أودينَ، وإن كان رجلٌ يورثُ كللةً أو امرأةً وله أخٌ أو أختٌ فللكلِّ واحدٍ منهما السدسُ، فإن كانوا أكثرَ من ذلكَ فهمُ شركاءٌ في الثلثِ، من بعدِ وصيةٍ يوصى بها أودينَ غيرَ مضارٍ، وصيةٍ من الله، واللهُ عليمٌ حلِيمٌ<sup>(٢)</sup>.

٢١٦ - فأبان أن للوالدين والأزواجِ مما سمى<sup>(٣)</sup> في الحالات، وكان عامٌ المخرجِ، فدلَّت سنةُ رسولِ الله على أنه إنما أريدَ به بعضُ الوالدين<sup>(٤)</sup> والأزواجِ دونَ بعضٍ، وذلك أن يكونَ دينُ الوالدينِ والمولودِ والزوجينِ واحداً، ولا يكونُ الوارثُ منهما قاتلاً ولا مملوكاً.

٢١٧ - وقال: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ<sup>(٥)</sup>) .

٢١٨ - فأبان النبيُّ أن الوصايا مُقتصرٌ بها على الثلثِ، لا يتعدَّى، ولأهل الميراثِ الثلثانِ، وأبان أن الدينَ قبلَ الوصايا

(١) في الأصل إلى هنا، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة النساء (١٢) .

(٣) في س وج « ما » بدل « مما » وهو مخالف للأصل .

(٤) هنا في س وج زيادة « والمولودين » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٥) سورة النساء (١٢) .

والميراث ، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يَسْتَوِيَ فِي أَهْلِ الدِّينِ دِينَهُمْ .  
٢١٩ - ولولا دلالة السنة ثم إجماع الناس : لم يكن ميراث  
إلا بعد وصية أو دين ، ولم تمد الوصية أن تكون مُبَدَّاةً عَلَى الدِّينِ  
أَوْ تَكُونَ وَالدِّينَ سَوَاءً .

٢٢٠ - وَقَالَ اللَّهُ : ( إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ <sup>(١)</sup> )  
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى  
الكَعْبَيْنِ <sup>(٢)</sup> ) .

٢٢١ - فَقَصَدَ جَلِ ثَنَاوَهُ قَصَدَ الْقَدَمِينَ بِالْفَسْلِ ، كَمَا قَصَدَ  
الْوَجْهَ وَالْيَدِينَ . فَكَانَ ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي الْقَدَمِينَ إِلَّا  
مَا يُجْزَى فِي الْوَجْهِ مِنَ الْفَسْلِ ، أَوِ الرَّأْسِ مِنَ الْمَسْحِ . وَكَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ  
يَكُونَ أُرِيدَ بِفَسْلِ الْقَدَمِينَ أَوْ مَسْحِهَا بِمَعْضُ الْمُتَوَضِّئِينَ دُونَ بَعْضٍ .

٢٢٢ - فَلَمَّا مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَأَمْرٌ بِهِ مَنْ أَدْخَلَ  
رِجْلِيهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُوَ كَامِلُ الطَّهَّارَةِ : دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا  
أُرِيدَ بِفَسْلِ الْقَدَمِينَ أَوْ مَسْحِهَا بِمَعْضُ الْمُتَوَضِّئِينَ دُونَ بَعْضٍ .

٢٢٣ - وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ <sup>(٣)</sup> )  
فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ <sup>(٤)</sup> ) .

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : إلى الكعبين » .

(٢) سورة المائدة (٦) .

(٣) هنا في ج « باب قال الشافعي : قال الله « الخ ، وهو خلاف الأصل .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : نكالا من الله » .

(٥) سورة المائدة (٢٨) .

٢٢٤ - وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ »<sup>(١)</sup> ،  
وَأَنْ لَا يُقَطَعَ إِلَّا مَنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ فِصَاعِدًا .  
٢٢٥ - وَقَالَ اللَّهُ : ( الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا<sup>(٢)</sup> كُلًّا وَاحِدًا  
مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ<sup>(٣)</sup> ) .

٢٢٦ - وَقَالَ فِي الْإِمَاءِ : ( فَإِذَا أَحْصِينَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ  
فَعَلَيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ<sup>(٤)</sup> ) .

٢٢٧ - فَدَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِجَلْدِ الْمِائَةِ الْأَخْرَارُ دُونَ  
الْإِمَاءِ . فَلَمَّا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ النَّيِّبَ مِنَ الزُّنَاةِ وَلَمْ يَجْلِدْهُ - : دَلَّتْ  
سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِجَلْدِ الْمِائَةِ مِنَ الزُّنَاةِ : الْحُرَّانِ الْبِكْرَانَ ،  
وَعَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ ، وَبَلَغَتْ سَرِقَتُهُ  
رُبْعَ دِينَارٍ ، دُونَ غَيْرِهَا مِمَّنْ لَزِمَهُ اسْمُ سَرِقَةٍ وَزِنَانًا .

٢٢٨ - وَقَالَ اللَّهُ<sup>(٥)</sup> : ( وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ<sup>(٦)</sup> )

---

(١) « الكثر » بفتحين : جوار النخل ، وهو شحمه الذي في وسط النخلة ، قاله في  
النهاية . والحديث رواه مالك في الموطأ ( ٣ : ٥٣ ) من حديث رافع بن خديج  
مطولاً في قصة ، ورواه الشافعي في الأم ( ٦ : ١١٨ ) عن مالك وعن سفيان  
بن عيينة مختصراً ، ورواه أيضاً الطيالسي ( رقم ٩٥٨ ) وأحمد في المسند ( ٣ : ٤٦٣ )  
و ٤٦٤ و ٤ : ١٤٠ ) والدارمي ( ٢ : ١٧٤ ) وأبو داود ( ٤ : ١٣٧ - ٢٣٨ )  
والترمذي ( ١ : ٢٧٣ - ٢٧٤ ) والنسائي ( ٢ : ٢٦١ ) وابن ماجه  
( ٢ : ٦٦ ) .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٣) سورة النور ( ٢ ) .

(٤) سورة النساء ( ٢٥ ) .

(٥) في ج « قال الشافعي : قال الله » الخ ، وهو مخالف للأصل .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِينَ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِبنِ  
السَّبِيلِ <sup>(١)</sup> .

٢٢٩ - فلما أعطى رسول الله بنى هاشم وبنى المطلب سهم  
ذى القربى <sup>(٢)</sup> - : دلت سنة رسول الله أن ذا القربى <sup>(٣)</sup> - الذين جعل الله  
لهم سهماً من الخمس - : بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم .

٢٣٠ - وكلُّ قُرَيْشٍ ذُو قَرَابَةٍ <sup>(٤)</sup> ، وبنو عبد شمس مُسَاوِيَةٌ  
بنى المطلب فى القرابة ، هم معاً بنو أب وأمّ ، وإن انفرد بعض  
بنى المطلب بولادة من بنى هاشم دونهم <sup>(٥)</sup> .

٢٣١ - فلما لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة من بنى المطلب  
دون من لم تُصِبه ولادة بنى هاشم منهم - : دل ذلك على أنهم إنما <sup>(٦)</sup> أعطوا  
خاصةً دون غيرهم بقرابة جذم النسب <sup>(٧)</sup> ، مع كينونتهم معاً مجتمعين  
فى نصر النبي بالشعب <sup>(٨)</sup> ، وقبله وبعده ، وما أراد الله جل ثناؤه  
هم خاصاً .

(١) سورة الأنفال (٤١) .

(٢) فى س « ذى القرابة » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى النسخ المطبوعة « دلت سنة رسول الله على أن ذا القربى » بزيادة « على » وهى  
ليست من أصل الربيع ، ولكنها مكتوبة بين السطور بخط مخالف لخط الأصل فى  
الرسم واقاعدة ، وأوضح ما فى ذلك من الخلاف أن الكاتب كتبها « على » بالياء ،  
فى حين أنها تكتب فى الأصل دائماً « عل » بدون ياء ، وأيضاً وضع كاتبها  
تحت الياء قطنين ، وهو خطأ ، ولم نرها منقوطة بذلك فى الخطوط العتيقة .

(٤) فى النسخ المطبوعة زيادة « به » وهى مكتوبة فى الأصل بين السطور بخط جديد .

(٥) فى س « من بنى هاشم وهم دونهم » وزيادة كلمة « وهم » خطأ ، وهى مكتوبة فى أصل  
الربيع بين السطور بخط مخالف لخط الأصل .

(٦) « الجذم » بكسر الجيم وإسكان الذال المعجمة : أصل الشىء ، وقد تفتح الجيم أيضاً .

(٧) كلمة « إنما » سقطت من س خطأ .

(٨) كلمة « بالشعب » سقطت من س خطأ ، وهى ثابتة فى الأصل .

٢٣٢ - ولقد ولدت بنو هاشم في قريش فما أعطى منهم أحدهم  
بولادتهم من الخمس شيئاً ، وبنو نوفل مساويتهم في جذم النسب ،  
وإن انفردوا بأنهم<sup>(١)</sup> بنو أمّ دُونهم<sup>(٢)</sup> .

(١) في « فائهم » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٢) روى الشافعي في الام (٤ : ٧١) : « أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهري أن  
محمد بن جبير بن مطعم أخبره عن أبيه قال : لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم سهم  
ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيت به أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يا رسول الله ،  
هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي وضعه الله به منهم ، أرأيت  
إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا ، أو منعتنا ، وإنما قربنا وقرباتهم  
واحدة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ،  
هكذا ، وشبك بين أصابعه . »

و « مطرف » بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وآخره فاء ،  
وهو ابن مازن . وله ترجمة في تعجيب المنفعة ، فنقل عن النسائي وغيره أنه قال :  
« ليس بثقة » . وعلى كل فإنه لم ينفرد بهذا الحديث كما سيأتي .  
و « جبير » بالميم والباء الموحدة والتصغير ، و « مطعم » بضم الميم وإسكان الطاء  
وكسر العين المهملتين .

ثم رواه الشافعي أيضاً عن داود العطار عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري  
عن ابن المسيب عن جبير ، ورواه عن الثقة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن  
ابن المسيب عن جبير ، بمثل معناه . وقال الشافعي بصد ذلك : « قلت لمطرف  
بن مازن : إن يونس وابن إسحاق روايا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب ؟  
فقال مطرف : حدثنا معمر كما وصفت ، ولعل ابن شهاب رواه عنهما معا » .  
ويظهر لي من هذا أن مطرفاً كان رجلاً حافظاً متنبهاً ، وأن الشافعي كان يرضاه  
في الرواية .

والحديث رواه أيضاً أحد في المسند (٤ : ٨١) عن يزيد بن هرون عن ابن إسحاق  
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم ، بنحو رواية الشافعي عن مطرف .  
ورواه أيضاً (٤ : ٨٥) عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك  
عن يونس بمعناه .

وروى أيضاً (٤ : ٨٣) عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سعيد  
بن المسيب قال : « حدثنا جبير بن مطعم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم  
لعبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً كما كان يقسم لبني هاشم وبني المطلب ، وأن  
أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير أنه لم يكن ۞



٢٣٣ - (١) قال الله : ( وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ  
خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ (٢) ) .

٢٣٤ - (٣) فلماً أعطى رسول الله السلب القاتل (٤) في

يعطى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يعطيهم ، وكان عمر يعطيهم وعثمان من بعده : منه .  
وهذه الرواية الأخيرة قطعة من نفس الحديث رواها أحمد منفصلة عنه ، وقد  
رواها أبو داود مع الحديث تنمة له في السنن ( ٣ : ١٠٦ ) من طريق عبد الرحمن  
بن مهدي عن ابن المبارك عن يونس ، ثم رواها بعده وحدها عن عبيد الله بن عمر  
عن عثمان بن عمر عن يونس كرواية أحمد .  
وروى أبو داود الحديث أيضاً ( ٣ : ١٠٦ - ١٠٧ ) عن مسدد عن هشيم  
عن ابن إسحاق عن الزهري .

ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وعن يحيى بن بكير كلاهما عن الليث عن  
عقيل عن الزهري ، وانظر فتح الباري ( ٦ : ١٧٣ - ١٧٤ و ٣٨٩ و ٧ : ٣٧١ ) .  
ورواه النسائي أيضاً : ( ٢ : ١٧٨ ) من طريق نافع بن يزيد عن يونس  
بن يزيد عن الزهري ، ومن طريق يزيد بن هرون عن ابن إسحاق عن الزهري .  
ورواه ابن ماجه ( ٢ : ١٠٧ ) من طريق أيوب بن سويد عن يونس  
عن الزهري .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى في مواضع ( ٦ : ٣٤٠ - ٣٤٢ و ٣٦٥ ) .  
وقال البخاري ( ٦ : ١٧٤ ) عن ابن إسحاق قال : « عبد شمس وهاشم  
والمطلب إخوة لأم ، وأمهم تانكة بنت مرة ، وكان نوفل أخام لأبيهم . وصي  
ابن حجر في الفتح أم نوفل : واقدة بنت أبي عدي ، وقيل عن كتاب النسب للزيير  
بن بكار : « أنه كان يقال لهاشم والمطلب : البدران ، ولعبد شمس ونوفل :  
الأبهران » .

قال ابن حجر : « وهذا يدل على أن بين هاشم والمطلب اثنتان سري في أولادهما  
من بعدهما ، ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم وحسروم في  
التسبب : دخل بنو المطلب مع بني هاشم ، ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس ..  
وفي الحديث حجة للشافعي ومن واقفه أن سهم ذوى القربى لبني هاشم والمطلب خاصة ،  
دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من قريش » .  
وانظر السنن الكبرى للبيهقي ( ٦ : ٣٦٤ - ٣٦٧ ) .

- (١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
- (٢) سورة الأثقال (٤١) .
- (٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
- (٤) في س و ج « للقاتل » وهو مخالف لما في أصل الريب ، وإن كان للمصنف  
صحيحاً ، و « القاتل » مفعول ثانٍ لأعطى .

الإقبال<sup>(١)</sup> : دَلَّتْ سُنَّةُ النَّبِيِّ<sup>(٢)</sup> عَلَى أَنَّ الْغَنِيمَةَ الْمَخْمُوسَةَ<sup>(٣)</sup> فِي كِتَابِ  
 أَنَّهُ غَيْرُ السَّلْبِ ، إِذْ كَانَ<sup>(٤)</sup> السَّلْبُ مَفْنُومًا<sup>(٥)</sup> فِي الْإِقْبَالِ ، دُونَ  
 الْأَسْلَابِ الْمَأْخُودَةِ فِي غَيْرِ الْإِقْبَالِ ، وَأَنَّ الْأَسْلَابَ<sup>(٦)</sup> الْمَأْخُودَةَ فِي غَيْرِ  
 الْإِقْبَالِ غَنِيمَةٌ تُخْمَسُ مَعَ مَا سِوَاهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ بِالسَّنَةِ<sup>(٧)</sup> .

(١) « الإقبال » بكسر الهمزة ، وسيأتي معناه . وفي س « الأفعال » جمع « فعل » .  
 والكلمة مكتوبة في الأصل في أول السطر كما أثبتناها ، فجاء بعض قارئ الأصل فكتب  
 بجوارها على بين السطر « فقال » لأنه يريد تصحيح كلمة « الإقبال » إلى « الأفعال »  
 ولكنه تصحيح غير مستند إلى أصل ثابت . والمعنى صحيح في الكلمتين ، وإمكن  
 ما في الأصل أعلى وأجود . وكذلك كتبت في النسخة القروية على ابن جماعة .

(٢) في س و ج « سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) الفعل ثلاثي . تقول : « خمس مال فلان يخمسه » - بفتح الميم في الماضي وضمها في  
 المضارع - : أخذ خمس ماله ، والمصدر « الخمس » بفتح الخاء وإسكان الميم .

(٤) في ج « إذا كان » .

(٥) قوله « إذ كان السلب » - سقط من س ، وقوله « مفنوما » كتب في س  
 « مفهوماً » وكل ذلك خطأ واضح .

(٦) في س « وإنما الأسلاب » وهو خطأ .

(٧) كلمة « بالسنة » قدمت في س بمد كلمة « تخمس » . وما هنا هو الموافق  
 لأصل الربيع .

و « الإقبال » ضد « الإديار » والمراد أن السلب الذي يعطيه الامام نقلاً للقاتل  
 هو السلب الذي يؤخذ من المحارب القبيل ، لامن المدبر المولى .

قال الشافعي في الأم ( ٤ : ٦٦ - ٦٧ ) : « ثم لا يخرج من رأس الغنيمة قبل  
 الخمس شيء غير السلب . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح  
 عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عام حنين ، فلما التفتنا كانت جولة للمسلمين ، فرأيت رجلاً من المشركين  
 قد علا رجلاً من المسلمين ، قال : فاستدرت له حتى أثبتت من ورائه ، قال : فضربت على  
 جبل عاتقه ضربة ، وأقبل على فضمى ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت  
 فأرسلني . فلحق عمر بن الخطاب ، فقلت له : ما بال الناس ؟ فقال : أمر الله ، ثم إن  
 الناس رجعوا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلاً له عليه بيعة =

٢٣٥ - (١) ولولا الاستدلال بالسنة وحُكْمُنَا بالظاهر :

== فله سلبه . ففتمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه . فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه . ففتمت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتل عندي ، فأرضه منه . فقال أبو بكر : لاها الله إذا ، لا يعمد إلى أسد من أسد الله عز وجل يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق ، فأعطه إياه . فأعطانيه ، فبعت الدرع وابتعت به مخرفاً في بني سلمة ، فانه لأول مال تأملته في الإسلام . قال الشافعي : هذا حديث ثابت معروف عندنا . والذي لأشك فيه : أن يعطى السلب من قتل والممرك مقبل يقاتل ، من أي جهة قتله ، مبارزاً أو غير مبارز ، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلب مرحب من قتله مبارزاً ، وأبو قتادة غير مبارز ، ولكن المفتولين جميعاً مقبلان . ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى أحداً قتل مولياً سلب من قتله ، والذي لأشك فيه أن له سلب من قتل : الذي يقتل المشرك والحرب فأئمة والمشركون يقاتلون ، ولقتلهم هكذا مؤنة ليست لهم إذا انهزموا أو انهزم المقتول ، ولا أرى أن يعطى السلب إلا من قتل مشركاً مقبلاً ولم ينهزم جماعة المشركين . وإنما ذهبت إلى هذا : أنه لم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أنه أعطى السلب قاتلاً إلا قاتلاً قتل مقبلاً . وفي حديث أبي قتادة ما دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قتل قتيلاً له سلبه يوم حنين : بعد ما قتل أبو قتادة الرجل . وفي هذا دلالة على أن بعض الناس خالف السنة في هذا ، فقال : لا يكون للقاتل السلب إلا أن يقول الامام قبل القتال : من قتل قتيلاً فله سلبه . وذهب بعض أصحابنا إلى أن هذا من الامام على وجه الاجتهاد . وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم عندنا حكم ، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم السلب للقاتل في غير موضع .

تنبه : في نسخة الأم في حديث أبي قتادة « عام خير » وهو خطأ من الطبع ، صوابه « عام حنين » والحديث في موطأ مالك ( ٢ : ١٠ - ١٢ ) ورواه البخاري ( ٦ : ١٧٧ فتح ) وفي مواضع أخرى ، ومسلم ( ٢ : ٥٠ - ٥١ ) كلاهما من طريق مالك ، وكذلك رواه غيرهما . و « الحزف » بفتح الميم وإسكان الحاء المعجمة وفتح الراء : هو الحائط من النخل . وقوله « تأملته » أي جمعته ، يقال : « مال مؤنث ، ومجد مؤنث » بوزن اسم المفعول : أي مجموع ذو أصل . و « بنو سلمة » بفتح السين وكسر اللام .

(١) هنا في ح زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

قَطَعْنَا<sup>(١)</sup> من لزمه اسمُ سَرِقَةٍ، وَضَرَبْنَا مائةَ كُلِّ من زَنَى ، حُرًّا ثَيْبًا ،  
وَأَعْطَيْنَا سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى كُلِّ<sup>(٢)</sup> من يَدِينَهُ وَيَبِينُ النَّبِيَّ قِرَابَةً ، ثُمَّ خَلَصَ  
ذَلِكَ إِلَى طَوَائِفَ من الْعَرَبِ ، لِأَنَّ لَهُ فِيهِمْ وَشَائِحَ<sup>(٣)</sup> أَرْحَامٍ ،  
وَحَمْسَنَا السَّلْبَ ، لِأَنَّهُ من الْمَغْنَمِ ، مع ما سِوَاهُ من الْغَنِيمَةِ .

بيان<sup>(٤)</sup> فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه<sup>(٥)</sup>

٢٣٦ - قال الشافعي : وَضَعَ اللهُ رَسُولَهُ<sup>(٦)</sup> مِنْ دِينِهِ وَفَرَضِهِ

وَكِتَابَهُ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَبَانَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَّهُ جَعَلَهُ عِلْمًا لِدِينِهِ ، بِمَا افْتَرَضَ  
مِنْ طَاعَتِهِ ، وَحَرَّمَ مِنْ مَعْصِيَتِهِ ، وَأَبَانَ مِنْ فَضِيلَتِهِ ، بِمَا قَرَنَ مِنْ  
الْإِيمَانِ بِرَسُولِهِ مع الْإِيمَانِ بِهِ .

٢٣٧ - فقال تبارك وتعالى : (فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَا تَقُولُوا

ثَلَاثَةً<sup>(٧)</sup> ، انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ ، إِنَّمَا اللهُ إِلَهٌُ وَاحِدٌ ، سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ  
لَهُ وَلَدٌ<sup>(٨)</sup> ) .

(١) هكذا هو بحذف اللام في جواب « لولا » وهو جائز على قلة ، واستعمال الشافعي

إياه يدل على أنه فصيح صحيح . والشافعي لفته حجة .

(٢) كلمة « كل » سقطت من النسخ الثلاث المطبوعة ، وهي ثابتة في أصل الربيع بين

السطور بنفس الخط .

(٣) الوشايح ، بدون الهمز وبالهمز أيضا : جمع « وشيحة » وهي الرحم المشبكة المتصلة ،

وأصله من « وشجت الروق والأغصان » أي اشتبكت ، وفعله من باب « وعد »

(٤) في النسخ الثلاث المطبوعة « باب بيان » وكلمة « باب » ليست في أصل الربيع .

(٥) في ج « باب بيان ما فرض الله في كتابه من اتباع سنة نبيه » وهو مخالف للأصل .

(٦) في « نبيه » وهو مخالف للأصل .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال ، « إلى : سبحانه أن يكون له ولد » .

(٨) سورة النساء ( ١٧١ ) .

والعصمة لله ولكتابه ولأنبيائه . وقد أبى الله العصمة لكتاب غير كتابه ، كما

قال بعض الأئمة من السلف :

فان الشافعي - رضى الله عنه - ذكر هذه الآية محتجا بها على أن الله قرن الإيمان =

== برسوله محمد صلى الله عليه وسلم مع الايمان به ، وقد جاء ذلك في آيات كثيرة من  
القران ، منها قوله تعالى في الآية ( ١٣٦ ) من سورة النساء : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ  
الَّذِي أُنزِلَ مِنْ قَبْلُ » . ومنها قوله تعالى في الآية ( ١٥٨ ) من سورة الأعراف :  
« فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ  
لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ » . ومنها قوله تعالى في الآية ( ٨ ) من سورة التباين :  
« فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا »

ولكن الآية التي ذكرها الشافعي هنا ليست في موضع الدلالة على ما يريد ، لأن  
الأمر فيها بالايمان بالله وبرسوله كافة . ووجه الخطأ من الشافعي أنه ذكر الآية بلفظ  
« فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » بافراد لفظ الرسول ، وهكذا كتبت في أصل الربيع ،  
وطبعت . في الطبقات الثلاث من الرسالة ، وهو خلاف التلاوة ، وقد خيل لي  
بادئ ذي بدء أن تكون هناك قراءة بالافراد ، وإن كانت - إذا وجدت - لا تنبئ  
في الاحتجاج لما يريد ، لأن سياق الكلام في شأن عيسى عليه السلام ، فلو كان اللفظ  
« ورسوله » لكان المراد به عيسى ، ولكني لم أجد أية قراءة في هذا الحرف من  
الآية بالافراد : لافي القراءات المشرقة ، ولا في غيرها من الأربع ، ولا في القراءات  
الأخرى التي يسمونها « القراءات الشاذة » .

ومن عجب أن يبقى هذا الخطأ في الرسالة ، وقد مضى على تأليفها أكثر من ألف  
ومائة وخمسين سنة ، وكانت في أيدي العلماء هذه القرون الطوال ، وليس هو من  
خطأ في الكتابة من الناسخين ، بل هو خطأ علمي ، انتقل فيه ذهن المؤلف الإمام ،  
من آية إلى آية أخرى حين التأليف : ثم لا ينبه عليه أحد ، أو لا يلتفت إليه أحد ،  
وقد مكث أصل الربيع من الرسالة بين يدي عشرات من العلماء الكبار ، والأئمة  
الحفاظ ، نحواً من أربعة قرون ، إلى ما بعد سنة ٦٥٠ : يتداولونه بينهم قراءة  
واقراءاً ونسخاً ومقابلة ، كما هو ثابت في السهات الكثيرة المسجلة مع الأصل ،  
وفيها سماعات لعلماء أعلام ، ورجال من الرجال الأفاضل : وكلهم دخل عليه هذا  
الخطأ ، وفاته أن يتدبر موضعه فيصححه ، ومرد ذلك كله - فما نرى والله أعلم - :  
إلى الثقة ثم إلى التقليد ، فما كان ليخطر ببال واحد منهم أن الشافعي ، وهو إمام  
الأئمة ، وحجة هذه الأمة - : يخطئ في تلاوة آية من القران ، ثم يخطئ في وجه  
الاستدلال بها ، والموضوع أصله من بديهيات الاسلام ، وحجج القران فيه متوافرة ،  
وآياته متلوة محفوظة . ولذلك لم يكلف واحد منهم نفسه عناء المراجعة ، ولم يفكر في ==

٢٣٨ - وقال : ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ <sup>(١)</sup> عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ <sup>(٢)</sup> ) .

٢٣٩ - فَجَعَلَ كَمَالَ ابْتِدَاءِ الْإِيمَانِ ، الَّذِي مِثْلُهُ تَبِعَ لَهُ : الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ثُمَّ بِرَسُولِهِ <sup>(٣)</sup> .

٢٤٠ - فَلَوْ آمَنَ عَبْدٌ بِهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِرَسُولِهِ : لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ اسْمُ

كَمَالِ الْإِيمَانِ أَبَدًا ، حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِرَسُولِهِ مَعَهُ .

٢٤١ - وَهَكَذَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِي كُلِّ مَنْ امْتَحَنَهُ لِلْإِيمَانِ .

٢٤٢ - أَخْبَرَنَا <sup>(٤)</sup> مَالِكٌ <sup>(٥)</sup> عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ عَنْ عَطَاءِ

بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِجَارِيَةٍ ،

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَىٰ رَقَبَةٍ ، أَفَأَعْتِقُهَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ : أَيْنَ

اللَّهِ ؟ فَقَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ، فَقَالَ . وَمَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ،

قَالَ <sup>(٧)</sup> : فَأَعْتِقِهَا <sup>(٨)</sup> » .

= صدر الآية التي أتى بها الشافعي للاحتجاج ، تقليداً له وثقة به ، حتى يرى إن كان موضعها موضع الكلام في شأن نبينا صلى الله عليه وسلم ، أوفى شأن غيره من الرسل عليهم السلام :

وتقول هنا ما قال الشافعي فيما مضى من الرسالة ( رقم ١٣٦ ) : « وبالقول أغفل

من أغفل منهم ، والله يفر لنا ولهم » .

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة النور ( ٦٢ ) .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « معه » وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد .

(٤) رسمت في أصل الريبع « ارنا » اختصاراً ، على عادة المحدثين القدماء وغيرهم .

(٥) في النسخ المطبوعة « مالك بن أنس » .

(٦) كلمة « أنت » سقطت من س وهي ثابتة في الأصل .

(٧) في س « فقال » والفاء مزيدة في الأصل ملصقة بالكلمة بخط آخر .

(٨) الحديث في الموطأ ( ٣ : ٥ - ٦ ) مطولاً . ورواه مسلم ( ١ : ١٥١ ) وأبو داود =

٢٤٣ - قال الشافعي : وهو « معاويةُ بن الحكم » وكذلك<sup>(١)</sup>  
رواه غيرُ مالكٍ ، وأظنُّ مالك<sup>(٢)</sup> لم يحفظ اسمه<sup>(٣)</sup> .

٢٤٤ - قال الشافعي : ففرض الله على الناس اتباعَ وحيه وسُننِ

رسوله .

٢٤٥ - فقال في كتابه : ( رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ<sup>(٤)</sup> )  
يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ، إِنَّكَ  
أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ<sup>(٥)</sup> .

٢٤٦ - وقال جل ثناؤه : ( كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ<sup>(٦)</sup> )  
يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ  
وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ<sup>(٧)</sup> .

= ( ١ : ٣٤٩-٣٥١ ) والنسائي ( ١ : ١٧٩-١٨٠ ) من طريق يحيى بن أبي كثير

عن هلال بن أبي ميمونة ، وهو شيخ مالك هنا ، واسمه « هلال بن علي بن أسامة »

ونسبه مالك إلى جده .

( ١ ) في النسخ المطبوعة « كذلك » بدون الواو ، وهو مخالف للأصل .

( ٢ ) هكذا رسم في أصل الريبع منصوبا بدون الألف ، وهو جائز ، كما قدمنا في التعليل

على الفقرة ( ١٩٨ ) .

( ٣ ) قال السيوطي في شرح الموطأ : « قال النسائي : كذا يقول مالك : همر بن الحكم ،

وغيره يقول : معاوية بن الحكم السلمي . وقال ابن عبد البر : هكذا قال مالك : عمر

بن الحكم ، وهو وم عند جميع أهل العلم بالحديث ، وليس في الصحابة رجل يقال له

عمر بن الحكم ، وإنما هو معاوية بن الحكم . كذا قال فيه كل من روى هذا

الحديث عن هلال أو غيره . ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة ، وحديثه هذا

معروف له ، وعن نص<sup>٤</sup> على أن مالك وم في ذلك : البزار وغيره . انتهى .

والحديث رواه أيضا أبو داود الطيالسي في مسند معاوية بن الحكم ( رقم ١١٠٥ )

وكذلك أحمد بن حنبل في المسند ( ٥ : ٤٤٧ - ٤٤٩ ) .

( ٤ ) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : الحكيم » .

( ٥ ) سورة البقرة ( ١٢٩ ) .

( ٦ ) في الأصل إلى هنا ثم قال « الآية » .

( ٧ ) سورة البقرة ( ١٥١ ) .

٢٤٧ - وقال : ( لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لِنِي ضَلَالٍ مُبِينٍ <sup>(١)</sup> ) .

٢٤٨ - وقال جل ثناؤه : ( هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ <sup>(٢)</sup> يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لِنِي ضَلَالٍ مُبِينٍ <sup>(٣)</sup> ) .

٢٤٩ - وقال : ( وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ <sup>(٤)</sup> ) .

٢٥٠ - وقال : ( وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ <sup>(٥)</sup> ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا <sup>(٦)</sup> ) .

٢٥١ - وقال : ( وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَى فِي يَوْمِكُنَّ <sup>(٧)</sup> مِنْ آيَاتِ

- (١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .  
 (٢) سورة آل عمران (١٦٤) . وهذه الآية ذكرت في س و س قبل الآية السابقة : « كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم » . ومنشأ ذلك : أن الكاتب في أصل الريح نسي تلك الآية ، ثم كتبها في الحاشية وأشار إلى موضعها ، فأخطأ الناقلون معرفة موضعها ، وكتبوها مؤخرة عنه .  
 (٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .  
 (٤) سورة الجمعة (٢) .  
 (٥) سورة البقرة (٢٣١) .  
 (٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .  
 (٧) سورة النساء (١١٣) .  
 (٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .



اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَيْرًا <sup>(١)</sup> .  
٢٥٢ - <sup>(٢)</sup> فَذَكَرَ اللَّهُ الْكِتَابَ ، وَهُوَ الْقُرْآنُ ، وَذَكَرَ الْحِكْمَةَ ،  
فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى <sup>(٣)</sup> مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ : الْحِكْمَةُ : سُنَّةُ  
رَسُولِ اللَّهِ .

٢٥٣ - <sup>(٤)</sup> وَهَذَا يُشْبَهُ مَا قَالَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
٢٥٤ - لِأَنَّ الْقُرْآنَ ذُكِرَ وَأُتْبِعَتْهُ الْحِكْمَةُ ، وَذَكَرَ اللَّهُ  
مَنْهُ <sup>(٥)</sup> عَلَى خَلْقِهِ بِتَعْلِيمِهِمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، فَلَمْ يَجُزْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -  
أَنْ يُقَالَ الْحِكْمَةُ <sup>(٦)</sup> هَاهُنَا إِلَّا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ .  
٢٥٥ - وَذَلِكَ أَنَّهَا مَقْرُونَةٌ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ  
طَاعَةَ رَسُولِهِ ، وَحَتَّمَ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ - فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِقَوْلِهِ :  
فَرَضَ <sup>(٧)</sup> إِلَّا لِكِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ سُنَّةِ رَسُولِهِ .  
٢٥٦ - <sup>(٨)</sup> لِمَا وَصَفْنَا ، مِنْ أَنَّ اللَّهَ جَمَلَ الْإِيمَانَ بِرَسُولِهِ  
مَقْرُونًا بِالْإِيمَانِ بِهِ .

- 
- (١) سورة الأحزاب (٣٤) .  
(٢) هنا في « و ج زيادة » قال الشافعي « وليست في الأصل .  
(٣) في « من أرضاه » وهو خلاف الأصل .  
(٤) هنا في « و ج زيادة » قال الشافعي « وليست في الأصل .  
(٥) في « منة » وفي « و ج » منته « والكل خطأ ومخالف للأصل .  
(٦) زاد بعض القارئين بحاشية الأصل حرف « إن » بعد كلمة « يقال » وهي زيادة  
لأصل لها ، ولا حاجة بالكلام إليها .  
(٧) في النسخ المطبوعة « إنه فرض » وكلمة « إنه » ليست في الأصل ، وحذفها جائز ،  
ويكون قوله « فرض » مقولاً للقول على سبيل الحكاية ، أو خبراً لمحذوف ، كأنه  
يقول « هو فرض » .  
(٨) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « وذلك » وهي مكتوبة في الأصل بين السطور بخط  
غير خطه .

٢٥٧ - وسنة رسول الله مُبَيَّنَةٌ عن الله معنى ما أراد : دليلاً على خاصه وعامه . ثم قرن الحكمة بها بكتابه فاتبعها إياه<sup>(١)</sup> ، ولم يجعل هذا لأحدٍ من خلقه غير رسوله .

## باب

فَرَضِ اللَّهُ طَاعَةَ رَسُولِ<sup>(٢)</sup> اللَّهِ مَقْرُونَةً بِطَاعَةِ اللَّهِ  
وَمَذْكُورَةً وَحْدَهَا

٢٥٨ - قال الله : ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا<sup>(٣)</sup> أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا<sup>(٤)</sup> ) .

٢٥٩ - وقال : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ<sup>(٥)</sup> ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا<sup>(٦)</sup> ) .  
٢٦٠ - فقال بعض أهل العلم : أولوا الأمر : أمراء سرايا رسول الله . والله أعلم . وهكذا أخبرنا<sup>(٨)</sup>

- 
- (١) هكذا العبارة في الأصل والنسخ المطبوعة ، وتحتاج لشيء من التأمل أو التكلف .  
والمراد واضح مفهوم .  
(٢) في « رسوله » وهو مخالف للأصل .  
(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .  
(٤) سورة الأحزاب (٣٦) .  
(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .  
(٦) سورة النساء (٥٩) .  
(٧) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .  
(٨) في س وج « وهكذا أخبرنا عدد من أهل التفسير » وفي س « وهكذا أخبرنا غير =

٢٦١ - وهو يُشبه ما قال ، والله أعلم ، لأن كل من كان حَوْلَ  
مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة ، وكانت تأنف أن يُعطى بعضها  
بعضاً طاعة الإمارة .

٢٦٢ - فلما دانت لرسول الله بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح  
لغير رسول الله .

٢٦٣ - <sup>(١)</sup> فأمرُوا أن يطيعوا أولى الأمر الذين أمرهم رسول الله ،  
لا طاعة مطلقاً ، بل طاعة مُستثناة ، فيما لهم وعليهم <sup>(٢)</sup> ، فقال : ( فَإِنْ  
تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ ) يعني : إن اختلفتم في شيء .

٢٦٤ - <sup>(٣)</sup> وهذا إن شاء الله كما قال في أولى الأمر ، إلا أنه يقول  
( فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ ) يعني - والله أعلم - هم وأمرؤهم الذين أمروا بطاعتهم ،  
( رُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ) يعني - والله أعلم - : إلى ما قال الله

== واحد من أهل التفسير » وكل ذلك مخالف لما في الأصل .  
وقد كتبت في الأصل « وهكذا أرنا » و « أرنا » اختصار « أخبرنا » عند  
المحدثين ، وكذلك يكتبها الريبع في الرسالة ، ولكنه كتبها فوقها واضحة « أخبرنا » .  
ويظهر أن بعض القارئین في الرسالة ظنوا أنها فعل مبني للفاعل ، وأن في الكلام سقطاء  
فزادوا في بعض النسخ « عدد من أهل التفسير » كما رأيت في نسخة أخرى مقروءة  
على شيخ الإسلام أبي محمد عبد الله بن محمد بن جماعة في سنة ٨٥٦ . فكتب فيها  
في أصلها « أخبرنا » فقط ، ثم زيد فيها في الهامش بخط آخر « عدد من أهل  
التفسير » . ولكن عدم وجود هذه الزيادة في أصل الريبع دليل على أن الفعل  
« أخبرنا » مبني لما لم يسم فاعله ، وبذلك يكون الكلام تاماً صحيحاً ، لم يسقط  
منه شيء . ويجوز أن يكون مبنيًا للفاعل ، ويكون الشافعي سمع هذا القول من  
قائله نفسه

(١) هنا في ج زيادة « قال » وليست في الأصل .

(٢) في ج « مستثنى فيها لهم وعليهم » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

والرسولُ إن عرفتموه ، فإن لم تعرفوه سأتم الرسولَ عنه إذا وصلتم<sup>(١)</sup> ،  
أومنَ وصلَ منكم إليه .

٢٦٥ - لأن ذلك الفرضُ الذي لا مُنازعةَ لكم فيه . لقول الله :  
( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ) .

٢٦٦ - وَمَنْ يَتَنَازَعُ<sup>(٢)</sup> مِنْ<sup>(٣)</sup> بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ رَدَّ الْأَمْرَ إِلَى  
قضاءِ الله ، ثم قضاءِ رسوله ، فإن لم يكن فيما تنازَعُوا<sup>(٤)</sup> فيه قضاءً ، نصاً  
فيهما ولا في واحدٍ منهما - : رَدُّوهُ قِيَاسًا عَلَى أَحَدِهِمَا ، كما وَصَفْتُ مِنْ  
ذِكْرِ الْقِبْلَةِ وَالْمَدَلِّ وَالْمِثْلِ ، مَعَ مَا قَالَ اللَّهُ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِثْلَ  
هذا المعنى .

٢٦٧ - وقال<sup>(٥)</sup> : ( وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ  
أَنْعَمَ اللَّهُ<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَحَسُنَ  
أُولَئِكَ رَفِيقًا<sup>(٧)</sup> ) .

(١) في - وج « إذا وصلتم إليه » وكلمة « إليه » ليست في الأصل .

(٢) هكذا كتبت الكلمة في الأصل ، بوضع قطنين فوق التاء وهطتين تحتهما ، لتقرأ بالوجهين : « تنازع » فعل ماض ، و « ينازع » فعل مضارع ، والأخير يجوز فيه الرفع ، على أن تكون « من » موصولة ، والجزم على أن تكون شرطية ، ولذلك وضعنا على آخر الفعل الحركات الثلاث .

(٣) في س وج « من » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س « يتنازعون » وهو مخالف للأصل .

(٥) في ج « قال » بجحف الواو ، وهو مخالف للأصل .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : رفيقا » .

(٧) سورة النساء (٦٩) .

٢٦٨ - وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ<sup>(١)</sup>).

## باب

مَا أَمَرَ اللَّهُ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ

٢٦٩ - قال الله جل ثناؤه: (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ<sup>(٢)</sup>، يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا<sup>(٣)</sup>).

٢٧٠ - وقال<sup>(٤)</sup>: (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ<sup>(٥)</sup>).

٢٧١ - فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ يَتَّبِعْتَهُمْ رَسُولَهُ يَمِئْتُهُ؛ وَكَذَلِكَ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ طَاعَتَهُمْ طَاعَتُهُ<sup>(٦)</sup>.

٢٧٢ - وقال: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ<sup>(٧)</sup> حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا<sup>(٨)</sup>).

(١) سورة الأفعال (٢٠).

(٢) في الأصل إلى هنا، ثم قال «إلى: أجرًا عظيمًا».

(٣) سورة الفتح (١٠).

(٤) هنا في ج زيادة «قال الثاني» وليست في الأصل. وفيها أيضا «قال الله: ومن يطع الرسول» وهو مخالف للأصل، وزيادة الواو في أول الآية خطأ، لأنه خلاف التلاوة.

(٥) سورة النساء (٨٠).

(٦) في س «أن طاعتهم لياه طاعته» وفي س و ج «أن طاعته طاعته» وكل ذلك مخالف للأصل. ويظهر أن الناسخين ظنوا أن المعنى غير واضح، فنصروا كل منهم في اللفظ بما ظنه مفيداً لإيضاح المعنى.

(٧) في الأصل إلى هنا، ثم قال «الآية».

(٨) سورة النساء (٦٥).

٢٧٣ - نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيمَا بَلَّغْنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي رَجُلٍ  
خَاصِمِ الزَّبِيرِ فِي أَرْضِ ، فَقَضَى النَّبِيُّ بِهَا لِلزَّبِيرِ <sup>(١)</sup> .  
٢٧٤ - وَهَذَا الْقَضَاءُ سَنَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، لِأَحْكُمْ مَنْصُوصٌ  
فِي الْقُرْآنِ .

٢٧٥ - <sup>(٢)</sup> وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى مَا وَصَفْتُ ،  
لأنه لو كان قضاء <sup>(٣)</sup> بِالْقُرْآنِ كَانَ حَكْمًا مَنْصُوصًا بَكِتَابِ اللَّهِ ،  
وَأَشْبَهَهُ أَنْ يَكُونُوا إِذَا لَمْ يُسَلِّمُوا الْحُكْمَ كِتَابِ اللَّهِ نَصًّا غَيْرَ مُشْكِلٍ  
الْأَمْرِ : أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ ، إِذَا <sup>(٤)</sup> رَدُّوا حُكْمَ التَّنْزِيلِ ، إِذَا لَمْ  
يُسَلِّمُوا لَهُ <sup>(٥)</sup> .

٢٧٦ - وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ( لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ ) <sup>(٦)</sup>  
كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ، قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوِإِذَا ،

- 
- (١) الرجل الذي خاصم الزبير كان من الأنصار من شهد بدراً ، واختصافه في ماء كانا  
يسميان به أرضهما ونخلهما . والحديث مطول معروف في كتب السنة ، وفي آخره :  
« قال الزبير : ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك » . وقد ذكره السيوطي في  
المر المنتور ( ٢ : ١٨٠ ) ونسبه لعبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم  
وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن  
حبان والبيهقي من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن أبيه . ورواه أيضا يعقوب  
بن آدم في المحراج ( رقم ٣٣٧ ) وانظر فتح الباري ( ٥ : ٢٦ - ٣١ ) .
- (٢) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
- (٣) في ب « قضى » على أنه فعل ماض ، لامصدر . والذي في الأصل يحتمل ذلك ،  
لأنه كتب « قضا » بالألف ، وكثيرا ما يكتب فيه الفعل المعتل اليائي بالألف .
- (٤) في ج « إذ » وهو مخالف للأصل .
- (٥) في س « إذ لم يسلموا له » . وفي ب « فلم يسلموا له » ، وكلاما مخالف للأصل .
- (٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : عذاب أليم » .

فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ  
عَذَابٌ أَلِيمٌ<sup>(١)</sup>.

٢٧٧ وقال<sup>(٢)</sup>: (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ  
إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ . وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ  
مُذْعِنِينَ . أَلَمْ يَكُودُوا مَرْضًا ، أَمْ إِذَا تَابُوا ، أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ  
عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ !؟ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ  
إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ : أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ،  
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ الَّذِي وَتَقَّهِ ،  
فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ<sup>(٣)</sup> ) .

٢٧٨ - فأعلم الله الناس في هذه الآية أن دعاءهم إلى رسول الله  
ليحكم بينهم : دعاءه إلى حكم الله ، لأن الحكم بينهم رسول الله ،  
وَإِذَا سَأَلُوا لِلْحُكْمِ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> فَإِنَّمَا سَأَلُوا الْحُكْمَ<sup>(٥)</sup> بفرض الله .  
٢٧٩ - وأنه أعلمهم أن حكمه حكمه ، على معنى افتراضه  
حُكْمُهُ ، وما سبق في علمه جل ثناؤه من إسماعده<sup>(٨)</sup> بعصمته وتوفيقه ،  
وما شهد له به من هدايته واتباعه أمره .

(١) سورة النور (٦٣) .

(٢) هنا في س زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : الفاترون » .

(٤) سورة النور (٤٨ - ٥٢) .

(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٦) في س و ج « فإذا سألوا الحكم النبي » وهو مخالف لنا في الأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « له » والذي في الأصل « لحكمه » ثم ضرب عليها بعض الفاترين  
وكتب فوقها « له » بخط مخالف لخط الأصل .

(٨) في النسخ المطبوعة « إسماعده إياه » وكلمة « إياه » في الأصل بين السطور بخط آخر .

٢٨٠ - فَأُخِّمَ فَرَضُهُ يُلْزِمُ خَلْقَهُ طَاعَةَ رَسُولِهِ، وَإِعْلَامِهِمْ<sup>(١)</sup>  
أَنَّهَا طَاعَتُهُ .

٢٨١ - فَجَمَعَ لَهُمْ أَنْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ الْفَرَضَ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعُ أَمْرِهِ وَأَمْرِ  
رَسُولِهِ<sup>(٢)</sup>، وَأَنَّ طَاعَةَ رَسُولِهِ طَاعَتُهُ، ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى رَسُولِهِ  
اتِّبَاعَ أَمْرِهِ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ .

## بَاب

مَا أَبَانَ اللَّهُ لَخَلْقِهِ مِنْ فَرَضِهِ عَلَى رَسُولِهِ اتِّبَاعَ مَا أَوْحَى إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup>،  
وَمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ مِنْ اتِّبَاعِ مَا أَمَرَ بِهِ، وَمِنْ هُدَاهُ،  
وَأَنَّهُ هَادٍ لِمَنْ اتَّبَعَهُ

٢٨٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لِنَبِيِّهِ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ  
اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ<sup>(٤)</sup> وَالْمُنَافِقِينَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا .  
وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ<sup>(٥)</sup>)، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ  
خَبِيرًا<sup>(٦)</sup> .

٢٨٣ - وَقَالَ: (اتَّبِعْ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا  
هُوَ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ<sup>(٧)</sup>) .

- 
- (١) في « باعلامهم » وهو مخالف للأصل .  
(٢) في النسخ المطبوعة زيادة « ما » وهي مكتوبة في الأصل بين السطور بخط آخر .  
(٣) في النسخ المطبوعة « ما أوحى الله إليه » وزيادة لفظ الجلالة مكتوبة بين السطور  
بخط آخر .  
(٤) في الأصل إلى هنا، ثم قال « الآية » .  
(٥) في الأصل إلى هنا، ثم قال « الآية » .  
(٦) سورة الأحزاب (١ و ٢) .  
(٧) سورة الأنعام (١٠٦) .



٢٨٤ - وقال (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها<sup>(١)</sup>) ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون<sup>(٢)</sup> .

٢٨٥ - فأعلم الله رسوله<sup>(٣)</sup> منه<sup>(٤)</sup> عليه بما سبق في علمه : من عصمته إياه من خلقه ، فقال : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك<sup>(٥)</sup> من ربك ، وإن لم تفعل فإنا بلغنا رسالتنا ، والله يعصمك من الناس<sup>(٦)</sup>) .

٢٨٦ - وشهد له جل ثناؤه باستمساكه بما أمره به ، والهدى في نفسه ، وهداية من اتبعه ، فقال : (وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا<sup>(٨)</sup>) ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ، ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا ، وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم<sup>(٩)</sup> .

٢٨٧ - وقال : (ولو لا فضل الله عليك ورحمته لمهت طائفة منهم<sup>(١٠)</sup> أن يضلوك ، وما يضلون إلا أنفسهم ، وما يضرونك من شيء ،

- 
- (١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .  
 (٢) سورة الجاثية (١٨) .  
 (٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .  
 (٤) في س و ج « منة » وهو خطأ ، والصواب ما في الأصل ، وقد ضبطت فيه بفتح الميم .  
 (٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : والله يعصمك من الناس » .  
 (٦) سورة المائدة (٦٧) .  
 (٧) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .  
 (٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم » .  
 (٩) سورة الشورى (٥٢) .  
 (١٠) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : وكان فضل الله عليك عظيما » .

وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ،  
وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا <sup>(١)</sup> .

٢٨٨ - <sup>(٢)</sup> فَأَبَانَ اللَّهُ أَنْ <sup>(٣)</sup> قَدْ فَرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ ،  
وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ <sup>(٤)</sup> عَنْهُ ، وَشَهِدَ بِهِ لِنَفْسِهِ ، وَنَحْنُ نَشْهَدُ لَهُ بِهِ ، تَقَرُّبًا  
إِلَى اللَّهِ بِالْإِيمَانِ بِهِ ، وَتَوْسَلًا إِلَيْهِ بِتَصْدِيقِ كَلِمَاتِهِ .

٢٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ <sup>(٥)</sup> عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو وَمَوْلَى  
الْمُطَّلِبِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ <sup>(٦)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « مَا تَرَكْتُ  
شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمْ اللَّهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا  
نَهَاكُمْ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ <sup>(٧)</sup> » .

٢٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَا أَعْلَمْنَا اللَّهُ مِمَّا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ وَحَتَمَ  
قَضَائِهِ الَّذِي لَا يُرَدُّ ، مِنْ فَضْلِهِ عَلَيْهِ وَنِعْمَتِهِ - : أَنَّهُ مَنَعَهُ مِنْ أَنْ يَهْمُوا  
بِهِ أَنْ يُضْلَوْهُ ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُمْ لَا يَضُرُّونَهُ مِنْ شَيْءٍ .

(١) سورة النساء (١١٣) .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٣) في س و س « أنه » وهو مخالف للأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة « بالإبلاغ » وهي مكتوبة في الأصل « بالبلاغ » ثم أصلها بعض  
قارئيه إصلاحاً غير واضح ولا صحيح ، ويظهر أنه ظن أن كلمة « البلاغ » لا تناسب  
الغنى هنا ، وما في الأصل صواب ، قال في اللسان : « الإبلاغ » : الإيصال ،  
وكذلك التبليغ ، والاسم منه : البلاغ » يعني أنه اسم قام مقام المصدر الحقيقي .

(٥) في س و س « عبد العزيز بن محمد » وفي ج « عبد العزيز بن محمد  
بن أبي عبيد » والذي في الأصل « عبد العزيز » وكتب في هامشه « بن محمد »  
وكتب تحته « بن أبي عبيد » ، ووضع بينهما خط . وخط هاتين الزيادتين غير  
خط الأصل .

وعبد العزيز هنا هو ابن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي ، وهو من ثقات

أتباع التابعين من أهل المدينة ، مات سنة ١٨٧ وقيل غير ذلك .

(٦) « حنط » بفتح الحاء والطاء المهملتين وبينهما نون ساكنة .

(٧) سيأتي الكلام على هذا الحديث في ( رقم ٣٠٦ ) .

٢٩١ - وفي شهادته له بأنه يَهْدِي إلى صراطٍ مستقيمٍ ، صراطِ الله ، والشهادة بتأدية رسالته واتباع أمره ، وفيما وصفتُ مِنْ قَرْضِهِ طَاعَتَهُ وتأكيدِهِ إِيَّاهَا فِي الْآيِ ذَكَرْتُ<sup>(١)</sup> - : مَا أَقَامَ اللَّهُ بِهِ الْحُجَّةَ عَلَى خَلْقِهِ : بِالتَّسْلِيمِ لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ .

٢٩٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا<sup>(٣)</sup> لَيْسَ اللَّهُ فِيهِ حُكْمٌ - : فَيُحْكَمُ اللَّهُ - نَهُ . وَكَذَلِكَ أَخْبَرَنَا اللَّهُ فِي قَوْلِهِ : ( وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . صِرَاطِ اللَّهِ ) .

٢٩٣ - (٤) وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ ، وَسَنَّ<sup>(٥)</sup> فِيهَا لَيْسَ فِيهِ بَعِيْنُهُ نَصٌّ كِتَابٍ .

٢٩٤ - وَكُلُّ مَا سَنَّ فَقَدْ أَلْزَمَنَا اللَّهُ اتِّبَاعَهُ ، وَجَعَلَ فِي اتِّبَاعِهِ طَاعَتَهُ ، وَفِي الْمُنُوْدِ<sup>(٦)</sup> عَنْ اتِّبَاعِهَا<sup>(٧)</sup> مَعْصِيَتَهُ الَّتِي لَمْ يَعْذِرْ بِهَا خَلْقًا ،

(١) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ « فِي الْآيِ الَّتِي ذَكَرْتُ » وَكَلِمَةُ « الَّتِي » مَكْتُوبَةٌ فِي الْأَصْلِ بَيْنَ السُّطُورِ بِمِخْطَ آخِرِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي زَادَهَا رَأَى التَّرْكِيبَ عَلَى غَيْرِ الْمَجْدَاهِ فِي الْكَلَامِ ، مَعَ أَنَّ لَهُ وَجْهًا ظَاهِرًا مِنَ الرِّبَايَةِ : أَنَّ يَكُونُ قَوْلُهُ « ذَكَرْتُ » حَالًا مِنْ « الْآيِ » وَقَدْ يَجِيءُ الْحَالُ جَمَلَةً فَعَلِيَّةً فَعَلَهَا ماضٍ ، وَالْحَالُ فِي مَعْنَى الصِّفَةِ .

(٢) فِي س وَ ج « لِحُكْمِ رَسُولِهِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا فِي الْأَصْلِ .

(٣) فِي س « سَمَّا » بَدَلُ « فِيهَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٤) هُنَا فِي س وَ ج زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٥) فِي س « وَبَيْنَ » بَدَلُ « وَسَنَّ » وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلأَصْلِ ، وَمُرَادُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّ فِي أَشْيَاءَ مَنْصُوبٍ عَلَيْهَا فِي الْكُتُبِ ، يَا نَالَهَا ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ سَنَّ أَيْضًا أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهَا بَعِيْنُهُ نَصٌّ مِنَ الْكُتُبِ .

(٦) الْمُنُوْدُ - بضم العين المهملة - : الصُّوْرُ وَالطُّغْيَانُ ، أَوْ الْمِيلُ وَالإِنْعِرَافُ ، وَفَعْلُهُ مِنْ أَبْوَابٍ : « نَصْرٌ وَصَمْعٌ وَكُرْمٌ » ، وَأَمَّا الْمُنُوْدُ فَهُوَ مَصْدَرٌ سَمَاعِيٌّ .

(٧) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَتَأْنِيثُ الضَّمِيرِ عَلَى إِرَادَةِ السَّنَنِ الَّتِي أَلْزَمَنَا اللَّهُ اتِّبَاعَهَا . وَفِي س وَ ج « اتِّبَاعَهُ » بِالتَّنْذِيرِ ، وَالْمَعْنَى صَحِيحٌ ، وَلَكِنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا فِي الْأَصْلِ .

ولم يجعل له من أتباع سنن رسول الله مخرجا، لما وصفت، وما قال رسول الله (١).

٢٩٥ - أخبرنا سفيان عن سالم أبو النضر (٢) مولى عمر

بن عبيد الله سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله قال: « لا أفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه - فيقول لا أدرى ما وجدنا (٥) في كتاب الله اتبعناه » .

(١) أي ولما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي عقب هذا .

(٢) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٣) هكذا . في الأصل « عن سالم أبو النضر » وكان هذا لم يعجب بعض القارئ فيه ، لخالفه المصهور في استعمال الأسماء الخمسة ، فضرب على حرف الجر « عن » وكتب في الماش بخط آخر « بن عبيد الله قال أنا » وبذلك طبعت في النسخ المطبوعة ، وهو تصرف غير جيد من صنعه .

والذي في الأصل له وجه في العربية ، وإن كان غير مشهور . قال ابن تقيية في مشكل القرآن (ج ١ ص ١٨٥ من كتاب القرطين ) : « وربما كان للرجل الاسم والكنية ، فنقلت الكنية على الاسم ، فلم يعرف لإيها ، كأبي طالب ، وأبي ذر ، وأبي هريرة ، ولذلك كانوا يكتبون : علي بن أبو طالب ، ومعاوية بن أبي سفيان ، لأن الكنية بكاملها صارت اسما ، وحظ كل حرف الرفع ، ما لم ينصبه أو يجره حرف من الأدوات أو الأفعال ، فكانه حين كنى قيل : أبو طالب ، ثم ترك كنيته ، وجعل الاسمان واحداً » .

وما هنا كذلك ، فإن سالما عرف واشتهر بكنيته « أبو النضر » وغلبت عليه . تنبيه : - أخطأ المصححون في تصحيح كتاب القرطين في المثالين اللذين ذكرهما ابن تقيية ، فكتبوهما على الجادة « علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان » مع أن سياق كلامه واضح ، في أنه يريد كتابتهما بالواو ، كما صنفا هنا في نقل كلامه . وانظر أيضا الكشاف للزمخصري في تفسير سورة السد .

(٤) الحديث باسناديه (رقم ٢٩٥ ، ٢٩٦) سيأتي مرة أخرى بهما في رقمي

(١١٠٦ ، ١١٠٧) وسيأتي بالاسناد الأول في رقم (٦٢٢) .

قال - سفيان : وحدثني محمد بن المنكدر<sup>(١)</sup> عن النبي

٢٩٦

مرسلا<sup>(٢)</sup> .

- (١) في س « المنكدرى » وهو خطأ ظاهر .
- (٢) الحديث رواه أبو داود ( ٤ : ٣٢٩ ) عن أحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النخعي ، كلاهما عن سفيان عن أبي النضر ، ولم أجده في مسند أحمد عن سفيان . ورواه أيضا ابن ماجه ( ١ : ٦ ) عن نصر بن علي الجهضمي : « حدثنا سفيان بن عيينة في بيته ، أنا سأله عنه ، عن سالم أبي النضر ، ثم مر في الحديث قال : أوزيد بن أسلم عن عبيد الله بن أبي رافع » . وهذا يدل على أن سفيان تردد فيه : هل هو عن سالم أو عن زيد بن أسلم . ورواه أيضا الترمذي ( ٢ : ١١٠ - ١١١ ) طبعة بولاق ٢٧٤ : ٣ شرح البار كفوري ) عن قتيبة عن ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وسالم أبي النضر عن عبيد الله . وقال الترمذي بعد ذلك : « وروى بعضهم عن سفيان عن ابن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وسالم أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث على الانفراد بين حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبي النضر ، وإذا جمعهما روى هكذا » . ولهذا التردد من سفيان قال الترمذي « حديث حسن » ، وفي بعض النسخ « حسن صحيح » .
- ورواه أيضا الحاكم ( ١ : ١٠٨ - ١٠٩ ) من طريق الحميدي عن سفيان عن أبي النضر عن عبيد الله عن أبيه . وقال : « قد أقام سفيان بن عيينة هذا الاسناد ، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والذي عندي أنهما تركاه لاختلاف المصريين في هذا الاسناد » . ثم رواه من طريق ابن وهب عن مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن ابن وهب عن الليث بن سعد عن أبي النضر عن موسى بن عبد الله بن قيس عن أبي رافع موصولا مرفوعا .
- وهذا الاختلاف لا يضر ، لأن رواية سفيان عرفنا منها أن الحديث عند أبي النضر عن عبيد الله ، وكذلك رواية مالك ، وإن كانت مرسلة ، ورواية الليث أيدت أن الحديث معروف عن أبي رافع أيضا ، لأنه رواه عنه موسى بن عبد الله بن قيس ، وهو موسى بن أبي موسى الأشمري ، وهو تابعي ثقة .
- فيكون لأبي النضر فيه شيخان : عبيد الله بن أبي رافع ، وموسى بن أبي موسى ، كلاهما يرويه عن أبي رافع .
- وقد وجدت متابعة صحيحة لسفيان فيه أيضا ، ترفع احتمال التعليل أو الخطأ من سفيان . فقد رواه أحمد في المسند ( ٦ : ٨ ) عن علي بن إسحق عن ابن المبارك عن ابن لهيعة : « حدثني أبو النضر أن عبيد الله بن أبي رافع حدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم » وابن لهيعة ثقة ، وقد صرح بالسماع من أبي النضر ، وهذا إسناد صحيح ليست له علة .

وقد روى الحاكم شاهدين له باسنادين صحيحين :

٢٩٧ - [قال الشافعي: الأريكة: المرير<sup>(١)</sup>].

٢٩٨ - <sup>(٢)</sup> وسُننُ رسولِ الله مع كتابِ الله وجهانٍ : أحدهما :  
نصُّ كتابِ <sup>(٣)</sup> ، فأتبعهُ رسولُ الله كما أنزلَ اللهُ . والآخَرُ : مُجَلَّةٌ <sup>(٤)</sup> ،  
يَبِينُ رَسولُ اللهِ فيه عن اللهِ <sup>(٥)</sup> معنى ما أرادَ بالجملةِ ، وأوضَحَ كيفَ  
فَرَضَها : عامًّا أو خاصًّا <sup>(٦)</sup> ، وكيف أرادَ أن يأتِيَ به العبَادُ . وكلاهما اتَّبَعَ  
فيه كتابَ اللهِ .

٢٩٩ - قال <sup>(٧)</sup> : فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي  
من ثلاثة وجوه ، فاجتمعوا <sup>(٨)</sup> منها على وجهين .

٣٠٠ - والوجهان يجتمعان ويتفرقان <sup>(٩)</sup> : أحدهما : ما أنزل الله ٣٢

أولهما : حديث المقدم بن معدى كرب قال : « حرم النبي صلى الله عليه وسلم  
أشياء يوم خيبر ، منها الحمار الأهلي وغيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته ، يحدث بمحدثي ، فيقول : بيني وبينكم  
كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرمانه . وإن  
ما حرم رسول الله كما حرم الله » .

وهذا حديث صحيح ، رواه أحمد في المسند من وجهين مختلفين ( ٤ : ١٣٠ -  
١٣١ و ١٣٢ ) ورواه الدارمي ( ١ : ١٤٤ ) وأبو داود ( ٤ : ٢٢٨ - ٢٢٩ )  
والترمذي ( ٢ : ١١١ ) وابن ماجه ( ١ : ٥ - ٦ ) وروى أبو داود قطعة منه في  
الأطعمة بإسناد آخر ( ٣ : ٤١٨ - ٤١٩ ) .

(١) هذه الجملة موجودة في النسخ المطبوعة ، ولم تكن في الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشيته  
بخط قديم ، فيه شيء من الشبه بخط الأصل ، ولكني أرجح أنه غيره .

(٢) هنا في « ووج زيادة » قال الشافعي « وليست في الأصل » .

(٣) في النسخ المطبوعة « نص كتاب الله » وهو مخالف لما في الأصل .

(٤) قوله « جملة » يريد : المجلد الذي بينته السنة ، ولذلك سيعيد الضمير تارة مذكراً ،  
وتارة مؤنثاً : على المعنى وعلى اللفظ .

(٥) في « بين رسول الله عن الله فيه » وتأخير كلمة « فيه » مخالف للأصل .

(٦) في « ووج » « عاماً أم خاصاً » وما هنا هو الموافق للأصل .

(٧) في « ووج » قال الشافعي « وهو مخالف لما في الأصل » .

(٨) في النسخ المطبوعة « فأجمعوا » ولكن التاء واضحة في الأصل بين الجيم والميم

(٩) في « ويتفرقان » وهو مخالف للأصل .

فيه نصّ كتاب ، فَبَيَّنَ رسولُ اللهِ مِثْلَ ما نصّ الكتابُ . والآخِرُ :  
مما<sup>(١)</sup> أنزَلَ اللهُ فيه مُجَلَّةَ كتابٍ ، فَبَيَّنَ عن اللهُ معنى ما أرادَ . وهذانِ  
الوجهانِ اللَّذانِ لمِ يَخْتَلِفوا فيهما .

٣٠١ - والوجهُ الثالثُ : ما سنَّ رسولُ اللهِ فيما<sup>(٢)</sup> ليس فيه

نصّ كتابٍ ..

٣٠٢ - فَنَهَمَ من قال : جَعَلَ اللهُ له ، بما افترضَ مِنْ طاعته ،

وَسَبَقَ في علمه من توفيقه لرضاهُ - : أَنْ يَسُنَّ فيما ليس فيه نصّ  
كتابٍ .

٣٠٣ - ومنهم من قال : لم يَسُنَّ سُنَّةً قَطُّ إِلَّا وَلَهَا أَصْلٌ في

الكتابِ ، كما كانت سُنَّتُهُ لِتَبْيِينِ عَدَدِ الصَّلَاةِ وَعَمَلِهَا ، على أصلِ مُجَلَّةِ

فَرَضِ الصَّلَاةِ ، وكذلك ما سنَّ من البيوع<sup>(٣)</sup> وغيرها من الشرائع ،

لأنَّ<sup>(٤)</sup> اللهُ قال : ( لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ<sup>(٥)</sup> ) وقال :

( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا<sup>(٦)</sup> ) فَمَا أَحَلَّ وَحَرَّمَ فَإِنَّمَا<sup>(٧)</sup> بَيَّنَّ فيه

عن اللهُ ، كما بَيَّنَّ الصَّلَاةَ

٣٠٤ - ومنهم من قال : بل جاءتهُ به رسالةُ اللهِ ، فَأَثْبَتَتْ سُنَّتَهُ

بفرضِ اللهِ .

(١) في س و ب « ما » بدل « مما » وفي ج « مثل ما » وكل ذلك مخالف للأصل :

(٢) في س و ب « مما » بدل « فيما » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س « ما سنَّ في البيوع » وهو مخالف للأصل . وفي س و ج « ما سنَّ فيه من

البيوع » وكلمة « فيه » ليست من الأصل ، وزيدت في حاشيته بخط مخالف لخطه .

(٤) في س « بأن » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٥) سورة النساء (٢٩) .

(٦) سورة البقرة (٢٧٥) .

(٧) في س « إنَّما » وهو خطأ ومخالف للأصل .

٣٠٥ - ومنهم من قال : أُلْتِيَ فِي رُوعِهِ كُلُّ مَا (١) سَنَّ ، وَسُنَّتُهُ  
الْحِكْمَةُ : الَّذِي (٢) أُلْتِيَ فِي رُوعِهِ عَنِ اللَّهِ ، فَكَانَ مَا (٣) أُلْتِيَ فِي رُوعِهِ  
سُنَّتَهُ (٤)

٣٠٦ - (٥) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو (٧)  
عَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ قَدْ أُلْتِيَ فِي  
رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ رِزْقَهَا ، فَأَجْلُوا فِي الطَّلَبِ (٨) » .

- (١) « كل ما » رسمتا في الأصل « كلبا » وهو رسم معروف للقدماء .  
(٢) في ج « ألتى » وفي « للذي » وكلاهما مخالف للأصل .  
(٣) في « ما » بدل « ما » وهو مخالف للأصل .  
(٤) زيد بحاشية الأصل بعد كلمة « سنته » : « عن الله » وهذه الزيادة بخط مخالف لحظ الأصل . وقد أدخلت هذه الزيادة في ج .  
وانظر في هذا المعنى ما نقلناه عن الأم فيما سيأتي في حاشية الفقرة ( ٤٣٠ ) .  
(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .  
(٦) عبد العزيز : هو ابن محمد الدراوردي الذي سبق ذكره في هذا الاستناد في رقم ( ٢٨٩ ) . وقد كتب هنا بحاشية الأصل بخط غير خطه « الدراوردي » . وقد زيد في اسمه هنا في « بن محمد » وليس ذلك في الأصل . وكتب في ج « عبد العزيز بن محمد الدراوردي » وهو خطأ سخي .  
(٧) « عمرو » بفتح العين ، وكتب في ج « عمر » وهو خطأ .  
وعمر بن أبي عمرو : هو مولى المطلب بن حنطب ، وهو من شيوخ مالك ، تابعي ثقة معروف . وقد كتب فوق اسمه في الأصل بين السطرين « مولى المطلب بن حنطب » وذلك بخط مخالف لحظ الأصل . فأدخله الناسخون في صلب الكلام ، وبذلك جاء في النسخ المطبوعة ، إلا أن « جاء فيها « مولى المطلب عن المطلب بن حنطب » و ج جاء فيها « مولى المطلب بن حنطب قال : قال رسول الله » فأسقط من الاستناد شيخ عمرو ، وكل ذلك مخالف للأصل ، وبضه خطأ واضح .  
(٨) جاء هذا الحديث في النسخ الثلاث المطبوعة هكذا : « ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه . أَلَا وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ » الخ . وهذه الزيادة هي شمس الحديث الذي مضى برقم ( ٢٨٩ ) جمعت مع الحديث الذي هنا ، وجمع بينهما بكلمة « ألا »



ثم واو العطف . وإسناد الحديثين واحد ، وقد يكون الشافعي رواهما في موضع آخر حديثاً واحداً ، كما جمعهما أبو العباس الأصم في مسند الشافعي (ص ٨٠ من طبعة شركة المطبوعات العلمية و ص ٢٠٣ من هاش الجزء السادس من الأم ) ولكنه لم يروهما في كتاب « الرسالة » إلا حديثين مفرقين في موضعين ، وإن كان إسنادهما واحداً . ولكن جاء بعض الفارسيين في أصل الريع وزاد هذه الزيادة في هذا الموضع في حاشيته بخط آخر جديد ، وضاع بعض كلماتها من تأكل أطراف الورق .

والكلام على هذين الحديثين يستقيم الكلام على متنيهما وعلى إسنادهما : وقد قال أبو السماعات بن الأثير في شرحه على مسند الشافعي ( وهو مخطوط بدار الكتب المصرية ) بعد أن نقلهما عن المسند حديثاً واحداً : « هذا حديث مشهور دائر بين العلماء ، وأعرف فيه زيادة لم أجدها في المسند ، وهي [ ألا فاتقوا الله ] قبل قوله [ فأجلوا في الطلب ] وهذا الحديث أخرجه الشافعي في أول كتاب الرسالة ، مستدلاً به على العمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يتضمنه القرآن » .

وقد جاء في معنى الحديثين حديث عن الحسن بن علي قال : « صعد رسول الله

صلى الله عليه وسلم المنبر يوم غزوة تبوك ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

يا أيها الناس ! إني ما أمركم إلا ما أمركم به الله ، ولا أنهاكم إلا عن

ما نهاكم الله عنه ، فأجملوا في الطلب ، فوالذي نفس أبي القاسم بيده

إن أحدكم ليرتبطه رزقه كما يطلبه أجله ، فان تمسّر عليكم منه شيء

فاطلبوه بطاعة الله عز وجل » ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٤ : ٧١ -

٧٢ ) وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي ،

ضمه أبو حاتم » . وعبد الرحمن هنا ليس ضعيفاً بجرة ، بل ذكره ابن جبان في

الثقات ، كما نقل ابن حجر في لسان الميزان . وكذلك نسب المنذرى حديث الحسن هذا

للطبراني في الكبير ، في الترغيب ( ٣ : ٨ ) .

وجاء أيضاً عن ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس

من عمل يقرب إلى الجنة إلا قد أمرتكم به ، ولا عمل يقرب إلى النار إلا

قد نهيتكم عنه . لا يستنبطن أحد منكم رزقه ، إن جبريل أتني في روعي أن

أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه . فاتقوا الله ، أيها الناس

وأجلوا في الطلب ، فإن استبطأ أحدكم رزقه فلا يطلبه بمصيبة الله ، فإن

الله لا ينالُ فضلُهُ بمصيبةٍ . رواه الحاكم في المستدرک ( ج ٢ ص ٤ ) وذكره المنذرى في الترغيب ( ٣ : ٧ ) ونسبه للحاكم فقط .  
ومعنى الحديثين مشهور كما قال ابن الأثير ، بل هو من المعلوم من الدين بالضرورة ، وقد جاء في معنى الحديث الأول منها ، وهو رقم ( ٢٨٩ ) : أحاديث كثيرة ، لا تخضرنى الآن .  
وجاء في معنى الحديث الثانى أيضا أحاديث أخر :

منها حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيها الناس ! اتقوا الله وأجلوا في الطلب ، فإن نفساً لن تموتَ حتى تستوفى رزقها ، وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله وأجلوا في الطلب : خذوا ما حل ، ودعوا ما حرم » .  
رواه ابن ماجه ( ج ٢ ص ٣ ) وراه الحاكم في المستدرک ( ج ٢ ص ٤ ) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، ونقله المنذرى في الترغيب ( ٣ : ٧ ) ونقل تصحيح الحاكم له .

ومنها حديث جابر أيضا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تستبطنوا الرزق ، فانه لم يكن عبداً ليموتَ حتى يبلغَ آخرَ رزقِ هو له ، فأجلوا في الطلب : أخذ الحلال ، وترك الحرام » .

رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ : ٤ ) وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، ونقله المنذرى في الترغيب ( ٣ : ٧ ) ونقل تصحيح الحاكم لياه ، ونسبه أيضاً لابن حبان في صحيحه .

ومنها حديث أبى حميد الساعدى ، رواه الحاكم في المستدرک ( ج ٢ ص ٣ ) عن أبى العباس محمد بن يعقوب الأصم عن الربيع بن سليمان - صاحب الشافعى وكناب الرسالة - : « حدثنا عبد الله بن وهب أنبأنا سليمان بن بلال حدثنى ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبى حميد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أجملوا في طلب الدنيا ، فإن كلاً ميسرٌ لما كتبتَ له منها » . قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، ونقله المنذرى في الترغيب ( ٣ : ٧ ) . قال تصحيح الحاكم لياه ، ورواه ابن ماجه ( ج ٢ ص ٣ ) من طريق إسماعيل بن عياش .

عن حمارة بن غزيرة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، بلفظ : « أجملوا في طلب الدنيا ، فإن كلاميسر لما خلق له » . وقال ابن ماجه : « هذا حديث غريب ، تفرد به إسماعيل » ونقل شارحه السندی عن الزوائد قال : « في إسناده إسماعيل بن عياش ، يندلس ، ورواه بالنعنة ، وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة » . وقد ظهر من إسناد الحاكم أن الحديث صحيح ، وأن إسماعيل لم يتفرد به كما زعم ابن ماجه ، والظاهر أنه لم يعلم بهذا الاسناد الآخر .

ومنها حديث حذيفة قال : « قام النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الناس ، فقال : هلموا إلي . فأقبلوا إليه فجلسوا ، فقال : هذا رسول رب العالمين ، جبريل ، نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، وإن أبطأ عليها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاءه الرزق أن تأخذوه بمعصية الله ، فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته » .

نقله المنذرى في الترغيب ( ٣ : ٧ ) وقال : « رواه البزار ، ورواه ثقات ، إلا قدامة بن زائدة بن قدامة ، فإنه لا يحضرن في جرح ولا تعديل » ، ونقله أيضا الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٤ : ٧١ ) وقال : « رواه البزار ، وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات » . وإن قد بحث أيضاً عن ترجمة قدامة بن زائدة فلم أجدها .

ومنها حديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نفث رُوحُ القدس في روعي أن نفساً لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها ، فأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاءه الرزق أن تطلبوه بمعصية الله ، فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته » .

نقله الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٤ : ٧٢ ) وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عفير بن مدان ، وهو ضعيف » . ونقله السيوطي في الجامع الصغير ( رقم ٢٢٧٣ ) ونسبه لأبي نعيم في الحلية ، وأشار إليه بعلامة الضعف . وعفير - بالتصغير - بن مدان الحمصي : ضعفه العلماء ، وقال أبو داود : « شيخ صالح ضعيف الحديث » .

وقوله « أجملوا في الطلب » أي اطلبوه بتؤدة واعتدال وبعد عن الإفراط ، وأصله من الجمل ، فإذا طلبوا الرزق كما أمروا كان طلبهم جيلاً مقبولاً .

هذا عن متي الحديثين . وأما إسنادهما فانه من المشكلات العويصة ، التي لم أجد أحداً تعرض لتحقيقها ، وقد تعبت في بحثه الأيام الطوال ، ووصلت إلى نتيجة لا أستطيع القطع بها ، وإن كنت أراها أقرب إلى الصواب ، وأرجح بها أن هذا الإسناد صحيح ، وعسائى أجد بعد نشر هذا الكتاب من يحقق ذلك من العلماء ، فيؤيد ماوصلت اليه ، أو ينفضه ويؤيد غيره ، بالدليل القوي والحجة العلمية الواضحة ، فلا مقصد لنا إلاّ العلم الخالص . ويظهر لى أن أبا السعادات بن الأثير وجد هذا الإسناد من المشكلات فتخلى عن الكلام عليه بته ، ولم يذكر عن الحديث إلاّ ماقلنا عنه ، ثم استمر في شرح الحديث من جهة المعنى ، مخالفاً بذلك عادته في شرح المسند ، بتخريج كل حديث ، وبيان درجته من الصحة ، وكذلك فعل في كل الأحاديث التي رواها الشافعي بهذا الإسناد ، وقد تتبعها في شرحه حديثاً حديثاً ، فلم أجدته تكلم على أساسينها .

وقد روى الشافعي الحديثين عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن حنطب عن المطلب . أما عبد العزيز وعمرو فاتفقا معروفان كما ذكرنا آفاً ، وموضع الإشكال في الإسناد هو « المطلب بن حنطب » إذ أن ظاهر الإسناد الصحة ، وأن المطلب صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عنه مولاة عمرو بن أبي عمرو . وهذا الظاهر يقويه ما نعرفه عن الشافعي من أنه لا يرى الاحتجاج بالحديث المرسل إلاّ أن يمتضد بشيء آخر يقويه ( انظر كتاب الرسالة ص ١٢٧ في الأصل وص ٦٣ في ١ - وص ١١٤ في ٢ - وص ١٢٢ في ٣ ) وقد ذكر هذين الحديثين هنا - وحدهما - على سبيل الحجة والاستدلال ، فلا تراه - والله أعلم - يحتج بهما إلاّ وعنده أن إسنادهما هذا إسناد متصل غير مرسل . ولكننا إذا رجعنا إلى ترجمة « المطلب بن حنطب » في رجال الحديث : وجدنا مايدل على أنه عندهم غير صحابي ، بل كأنه تابعي صغير .

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ( ١٠ : ٧٨ - ١٧٩ ) : « المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب بن الحرث بن عبيد بن عمر بن مخزوم المخزومي . وقيل باسقاط المطلب ، وقيل : لإنهما اثنان » . ثم ذكر الصحابة الذين روى عنهم المطلب هذا ، ثم ذكر من روى عن المطلب ، فذكر منهم ابنه : عبد العزيز والحكم ، ومولاة عمرو بن أبي عمرو . ثم قال : « قال أبو حاتم في روايته عن عائشة : مرسله ، ولم يدر كمها . وقال في روايته عن جابر : يشبه أنه أدركه . وقال في روايته عن غيره من الصحابة : مرسله . قال : وعامة حديثه مراسيل ، غير أني رأيت حديثا يقول فيه : حدثني خالي أبوسلمة » . ثم نقل عن ابن سعد قال : « كان كثير الحديث ، وليس يحتج بحديثه ، لأنه يرسل كثيراً ، وليس له لقي ، وعامة أصحابه يدلسون » . ثم نقل توثيقه عن يعقوب بن سفيان والدارقطني وابن حبان ، ثم قال : « قال البخاري في التاريخ : سمع

٧ - رسالة

عمر ، لكن تعقبه الخطيب بأن الصواب : ابن عمر ، ثم ساق حديثه عن ابن عمر في الوتر بركاة ، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه : لم يسمع من جابر ، ولا من زيد بن ثابت ، ولا من عمران بن حصين ، ولم يدرك أحداً من الصحابة إلا سهل بن سعد ومن في طبقة . وسيأتي ما يدل على أن كلام البخاري صحيح ، وأن تعقب الخطيب لاموضع له .

وذكر الحافظ المزني في تهذيب الكمال (المخطوط بدار الكتب ، وهو أصل تهذيب ابن حجر) - : قولاً ثالثاً في نسبه أنه « المطلب بن عبد الله بن المطلب بن عبد الله بن حنطب » وذكر أنه عن أبي حاتم .

وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل (مخطوط بدار الكتب) : « مطلب بن عبد الله بن مطلب بن عبد الله بن حنطب : روى عن ابن عباس مرسلًا - ثم ذكر أنه روى عن ابن عمر وأبي موسى وأبي رافع وأم سلمة وعائشة ، وأن ذلك كله مرسل - وجابر ، ويشبه أن يكون أدركه . روى عنه عمرو بن أبي عمرو والأوزاعي وكثير بن زيد ومسلم بن الوليد بن رباح وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي وابناه الحكم وعبد العزيز ، سمعت أبي يقول ذلك . سئل أبو زرعة عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ؟ فقال : مدني ثقة . سئل أبو زرعة : هل سمع المطلب بن عبد الله من عائشة ؟ قال : نرجو أن يكون سمع منها . ونقل النووي نحو ذلك في تهذيب الأسماء واللغات (٢ : ٩٨) .

وقد روى البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٧٦) حديث « ماتوك شيئا » الخ الذي مضى رقم (٢٨٩) من طريق الشافعي بهذا الإسناد ، ولم يتكلم عليه ، لاهو ولا ابن الترمذاني في الجوهرة النقية ، ولكن البيهقي قال في حديث آخر للمطلب بن حنطب رواه من طريق الشافعي (٣ : ٣٥٦) - : « هذا مرسل » .

فأقوالهم هذه صريحة في أن المطلب - عندهم - تابعي ، وأن أحاديثه مرسلّة ، بل هو في رأيهم لم يدرك المتأخرين من الصحابة ، مثل ابن عباس (المتوفى سنة ٧٠ أو قبلها) وعبد الله بن عمر (المتوفى سنة ٧٣) وأن في سماعه من جابر شيئا من الفك ، وجابر مات سنة ٧٣ أو سنة ٧٨ وأنه أدرك سهل بن سعد (المتوفى سنة ٨٨ تقريباً) مع تصريح أبي زرعة بأنه يرجو أن يكون المطلب أدرك عائشة (وقد ماتت سنة ٥٨) فهذا أول شيء في اضطراب هذه الأقوال .

ومرجح ذلك عندي إلى أن المؤلفين في تراجم رجال الحديث لم يحجروا تواريخ الرواة من أهل مكة وأهل المدينة ، واضطرب قولهم فيها كثيراً ، وقد تبين لي هذا من التتبع الكثير . ولكنهم حرروا تاريخ الرواة من أهل العراق وأهل الشام أحسن تحرير وأدق . أولم هذا من نفس مجموعة التراجم التي وصلت إلينا مؤلفاتها ، بفقدان كثير من الأصول القديمة التدوين .

وقد تنبعت كل الأحاديث التي رواها الشافعي من حديث « المطلب بن حنطب »

من مسنده الذي جمعه أبو العباس الأصم من كتب الشافعي : فاذا هي هذان الحديثان ، وحديثان آخران رواهما الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن خالد بن رباح عن المطب عن النبي صلى الله عليه وسلم ( ص ٢١ و ٢٨ من المسند ) . وحديث خامس قال فيه الشافعي : « أخبرنا من لاأنهم ، أخبرني خالد بن رباح عن المطب بن حنطب » مرفوعا . وقال الأصم بعد ذكره : « سمعت الربيع بن سليمان يقول : كان الشافعي إذا قال أخبرني من لاأنهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى » ( ص ٢٨ ) ، وحديث سادس قال فيه الشافعي : « أخبرنا من لاأنهم حدثني عمرو بن أبي عمرو عن المطب بن حنطب » مرفوعا ( ص ٢٩ ) وهو في الأم ( ١ : ٢٢٤ ) وقال فيه الشافعي : « أخبرنا إبراهيم عن عمرو بن أبي عمرو » فصرح باسم شيخه بعد أن أبهمه . وحديث سابع رواه عن إبراهيم عن عمرو عن المطب عن جابر بن عبد الله مرفوعا ( ص ٦٤ ) وهذه الأحاديث شرحها ابن الأثير في شرح المسند ، ولم يتعرض للكلام على أسانيدها . وهناك حديث ثامن سأذكره فيما بعد - إن شاء الله - في موضعه .


وهذه الأحاديث يروها الشافعي في معرض الاحتجاج بها . ولم يعلل أى واحد منها بالإرسال ، وما أظنه يدعها من غير بيان إن كانت عنده من الأحاديث المرسلة . ومما لاموضع للريبة فيه أن هناك صحابيا قديما اسمه « المطب بن حنطب » وهو المطب بن حنطب بن الحرث بن عبيد بن عمر بن مخزوم . ذكره ابن إسحاق في السيرة فيمن أسر يوم بدر ومن عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير فداء ( انظر - سيرة ابن هشام طبعة أوروبا ص ٤٧٠ - ٤٧١ ) وله ترجمة في الاستيعاب وأسد الغابة والاصابة . وقد ترجم له ابن حبان في الثقات فقال ( قلا عن ترتيب ثقات ابن حبان للحافظ الهيثمي ، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية ) : « المطب بن حنطب بن الحرث بن عبيد بن عمر بن مخزوم ، أسر يوم بدر ، ومن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير فداء » .

ومما لاشك فيه أن هذا المطب ليس المذكور عندنا في هذه الأسانيد ، بل لأنه ليست له رواية أصلا .

ومما لاشك فيه أيضا أن المطب بن حنطب الذي روى عنه مولاة عمرو بن أبي عمرو : شخص آخر متأخر عن الأول ، ولكن موضع البحث والإشكال : هل كان من بني حنطب - غير المطب الأول - من سمى باسم « المطب » ناس أكثر من واحد ؟ أو هو شخص واحد اختلف في نسبه فقط ؟

أما أنا فاني أجزم بأن من سمى « المطب » من بني حنطب - غير الأول - أكثر من واحد : اثنان أو ثلاثة ، وأرجح أن الذي يروى عنه مولاة عمرو بن أبي عمرو : صحابي ، من طبقة أنس بن مالك وجابر بن عبد الله ، وأن وجود غيره في هذا النسب هو الذي أوجب لاضطراب ، وجعل بعض الحفاظ يحزم بأن روايته مرسلة ، وبأنه لم يدركه عمر ولا غيره ممن ذكروهم من الصحابة .

ولإيضاح ذلك أرسم شجرة لنسب هؤلاء الناس على اختلاف الروايات التي نقلتها  
فيها مضي ، وأضع بجوار كل من يسمى « المطلب » رقماً يعرف به في هذه الشجرة ،  
ليكون أقرب إلى في التحدث عنهم .



فهؤلاء أربعة يسمون « المطلب » من بني حنطب، الأول منهم لاخلاف فيه ، والثلاثة  
الآخرين موضع البحث . ولعل هؤلاء الثلاثة قد وجدوا فعلاً ، وأن اختلاف الروايات  
في هذا النسب اختلاف أشخاص ، لا اختلاف أقوال .

ولكن الذي هو موضع يقين أن « المطلب رقم ٢ » أقدم وجوداً من « المطلب  
رقم ٣ » ومن « المطلب رقم ٤ » .  
- وأدلة ذلك :

أولاً : أن الشافعي روى في الأم ( ٥ : ٢٤٢ ) : « أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار  
عن محمد بن عباد بن جعفر عن المطلب بن حنطب : أنه طلق امرأته البتة ، ثم أتى عمر  
بن الخطاب ، فذكر ذلك له ، فقال له عمر : ما حملك على ذلك ؟ فقال : قد قلته !  
فقال عمر رضى الله عنه : أمسك عليك امرأتك ، فإن الواحدة [ لا ] ثبت . ونقله  
الأصم في مسند الشافعي ( ص ٢٢١ من هامش الجزء ٦ من الأم وص ٩١ من طبعة  
شركة المطبوعات العلمية ) وذكره المزني في مختصره بدون إسناد ( ص ٧٤ من هامش  
الجزء ٤ من الأم ) ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي ( ٧ : ٣٤٣ ) .  
فهذا الإسناد الصحيح ، واللفظ الصريح الواضح : يدل على أن المطلب بن حنطب  
كان رجلاً في عصر عمر ، وأنه شافه عمر وسأله بنفسه . فمثل هذا لا يكون من  
يختلف في أنه أدرك جابر بن عبد الله ، ولا عائشة ، ولا غيرها ممن ذكرنا آنفاً .  
تنبيه : قوله « فإن الواحدة [ لا ] ثبت » هكذا هو بزيادة « لا » في نسختي المسند  
المطبوعتين ، ولكن في الأم والبيهقي ومختصر المزني ونسخة مخطوطة عندي من المسند :

« فان الواحدة ثبت » بحذف « لا » وكذلك في شرح ابن الأثير على المسند ، وقال في شرح ذلك : « يريد أن الواحدة يجوز أن يطلق عليها البتة » . وعندى أن هذا خطأ ظاهر ، لمنافاة أول الكلام ، لأن قول عمر « أمسك عليك امرأتك » دليل على أنه يقول بعد ذلك إن الطلقة الواحدة لا تكون باة وإنما تكون رجعية . ويؤيد هذا أن المزني جاء بهذا الأثر للاستدلال به على أن الرجل لو قال لامرأته « أنت طالق بائنا كانت واحدة يملك الرجعة » هذا لفظه ، فلو كانت الرواية بحذف « لا » كانت رداً على مايقوله ، لادليله له

ثانياً : أن مولاه الراوى عنه « عمرو بن أبي عمرو » تابعى ، « روى عن أنس ومعه منه الكثير » كما نقل ابن أبي حاتم و الجرح والتعديل عن أبيه ، وأنس بن مالك مات سنة ٩١ أو ٩٢ أو ٩٣ وروى أيضاً عن سعيد بن جبير الثوفى سنة ٩٥ وهو من شيوخ مالك ، ومات عمرو سنة ١٤٤ .

ثالثاً : أن ابن حبان ترجم له في الثقات فقال : « المطلب بن عبد الله بن حنطب الخزومى القرشى ، يروى عن عمر وأبي موسى وعائشة ، روى عنه محمد بن عباد بن جعفر وأهل المدينة ، وكانت أمه أم أبان بنت الحكم بن أبي العاص ، وقد قيل إن أمه أم سلمة بنت الحكم بن أبي العاص بن أمية ، - يعنى ابن حبان بذلك أن أمه لإحدى أخى مروان بن الحكم - وفد إلى هشام بن عبد الملك ، فأذى عنه سبعة عشر ألف دينار ، وهو المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحرث بن عبيد بن عمر بن مخزوم . وهذا الذى قال ابن حبان جيد في تحرير ترجمته ونسبه ، إلا أنه اختلط عليه الشخصان أو الثلاثة ، فذكر حكاية وفوده إلى هشام بن عبد الملك ، وهذه إن صححت فأما تكون لشخص متأخر جدا عن الذى يروى عن عمر ، ويكون رجلا يطلق امرأته في عهده (قبل آخر سنة ٢٣) لأن هشام بن عبد الملك ولى الخلافة سنة ١٠٥ ومات سنة ١٢٥ ولو كان المطلب هذا « رقم ٢ » حيا في هذا العهد وهو من أهل المدينة لأدرکه مالك وروى عنه ، لأن ما لا كما ولد سنة ٩٣ كما في تذكرة الحفاظ (١ : ١٩٨) كما روى عن مولاه عمرو ، أو لنقل أنه أدرکه وأعرض عن الرواية عنه لعله من الطلل .

رابعاً : أن البيهقي روى في السنن الكبرى (٤ : ٢٠) من طريق معن بن عيسى القزاز عن هرون بن سعد مولى قريش - وهو ثقة - قال : « رأيت المطلب بين عمودى سرير جابر » . ثم نقل عن يعقوب بن سفيان أن الأثر مروى عندهم بأنه سرير « خارجة » بدل « جابر » وأن هشام بن عمار قال في روايته عن معن : « سرير جابر » . فهذا مطلب بن عبد الله بن حنطب متأخر ، حضر وفاة خارجة بن زيد بن ثابت سنة ٩٩ أو سنة ١٠٠ وقد ذكر في التهذيب في ترجمة خارجة أن المطلب يروى عنه . ولا يمكن أن يكون هو الأول الذى كان رجلا في عصر عمر ، لأنه إن كان هذا كان قد عاش بعد عصر أكثر من ستين سنة ، فقد ناهز الثمانين أو جاوزها إذن ،



ولو كان قد عمر هذا العمر لكثرت الرواية عنه ، ولذكركه المؤرخون في رجال الحديث ، لشدة عنايتهم بعلوم الاسناد ، والرواية عن الشيوخ الكبار الذين يحدوثونهم بروايات لا يسمونها إلا بوسائل أكثر . وهذا شيء واضح معروف عند من عرف الروايات والأسانيد وتوسع في دراستها . ولعل هذا الذي حضر وفاة خارجه هو الذي نقل ابن جبان أنه وفد إلى هشام بن عبد الملك .

خامساً : أن الحافظ ابن عساكر نقل في تاريخ دمشق ( ٤ : ٤٠١ ) من مختصره المطبوع بدمشق ) والأمير أسامة بن منقذ نقل في لباب الآداب ( ص ٩٥ - ٩٧ ) قصة فيها أن رجلا من بني أمية له قدر وخطر رهقه دين فخرج من المدينة إلى الكوفة ، يقصد وإلى العراق « خالد بن عبد الله القسري » وكان واليا من قبل هشام بن عبد الملك ، فلقى في طريقه رجلا أكرمه وأعطاه عطاء واسماً ، أغناه عن الشخوص للأمير ، وأن هذا الرجل هو الحكم بن المطلب بن حنطب . وقد ترجم له ابن عساكر باسم « الحكم بن المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب » . خالد بن عبد الله القسري كان واليا على العراق لهشام من سنة ١٠٦ إلى سنة ١٢٠ فهذا المطلب الذي كان ابنه الحكم رجلا عظيما كريما : لعله المطلب الذي وفد إلى هشام والذي حضر وفاة جابر أو خارجه .

سادساً : أن أبا الفرج الأصفهاني نقل في الأغاني ( ٤ : ٣٣٨ طبعة دار الكتب ) أن المطلب بن عبد الله بن حنطب كان قاضيا على مكة ، فشهد عنده أبو سعيد مولى فائد يشهاده ، وأنه رد شهادته تم قبلها . وأبو سعيد مولى فائد : شاعر معروف ، قال أبو الفرج ( ٤ : ٣٣٠ ) « كان شاعرا مجيدا ومعبيا ، وناسكا بعد ذلك ، فاضلا مقبول الشهادة بالمدينة معدلا ، وعمس إلى خلافة الرشيد » . فهذا المصلب القاضي الذي قبل شهادة أبي سعيد بعد سكه ، إذ يقول له : « إنك ما علمت إلا دبابا حول البيت في الظلم مدنا للطواف به في الليل والنهار » - : هذا القاضي لعله كان في أوائل دولة بني العباس ، أي بعد سنة ١٣٢ ولا يمكن أن يكون هو المطلب الذي طلق امرأته في عهد عمر .

سابعاً : وأخيرا : أن أبا الفرج نقل في الأغاني أيضا ( ٤ : ٣٩٤ ) : « أن ابن هرمة - بفتح الهاء وإسكان الراء - قال يمدح أبا الحكم المطلب بن عبد الله :

لَمَّا رَأَيْتُ الْحَادِثَاتِ كَنَفْنِي وَأَوْرَثْتَنِي بُؤْسِي ذَكَرْتُ أبا الْحَكْمِ  
سَلِيلُ مَلُوكٍ سَبِمَةٍ قَد تَبِعُوا هُمُ الْمُصْطَفُونَ وَالْمُصْقُونَ بِالكَرْمِ

فلاوه ، وقالوا : أمدح غلاما حديث السرّ يمثل هذا ؟ قال : نعم .

وإن هرمة هذا هو : لإرهم بن علي بن سلمة بن هرمة ، شاعر مشهور ، له ترجمة في الأغاني ( ٤ : ٣٦٧ وما بعدها ، قال البغدادي في الخزانة الكبرى ( ١ : ٢٠٤ طبعة بولاق ) : « كان من مخضرمي الدولتين ، مدح الوليد بن يزيد ، ثم

٣٠٧ - (١) فكان مما ألقى في رُوعه سُنَّتَهُ (٢)، وهي الحكمة التي ذكر الله، وما نزل به عليه كتاب (٣) فهو كتاب الله، وكلُّ جاءه من نعم الله، كما أراد الله، وكما جاءت النعم (٤)، تجمعها (٥) النعمة، وتتفرق بأنها في أمور بعضها غير بعض (٦)، ونسأل (٧) الله العصمة والتوفيق .

أبا جعفر المنصور ، وكان منقطعا إلى الطالبيين ، وكان مولده سنة ٧٠ ووفاته في خلافة الرشيد بعد سنة ١٥٠ تقريبا . فهما تفرض الفروض في وقت مدحه المطلب هذا ، فانا واجدوه متأخراً جدا ، لأنهم لا يتكروا على ابن هرمة مدحه : إلا وابن هرمة قد كان شاعراً كبيراً لشعره أثر في المدح والذم ، حتى ينكر النكر عليه أن يدح غلاماً صغير السن !! فلا يكون هذا اللام الصغير السن إلا رجلاً غير الذي كان ابنه الحكم من العظماء في عصر هشام بن عبد الملك .

هذه هي النصوص التي أمكن أن أجمعها بعد الفحص والتنقيب ، ولم أستطع أن أجزم في هؤلاء السنين باسم « المطلب بن حنطب » بشيء ، إلا بشيء واحد ، هو أن « المطلب » الذي يروي له الشافعي ، والذي يروي عنه مولاه « عمرو بن أبي عمرو » و « محمد بن عباد بن جعفر » - كان رجلاً في عصر عمر ، وأنه من المحتمل جدا بل من الراجح القريب من اليقين : أنه من صفار الصحابة ، من طبقة ابن عمر وجابر ، وأن من اليقين - الذي لا يدخله الشك - : أنه إن لم يكن صحابياً فهو من كبار التابعين ، وأن المحدثين الذين أعلوا رواياته بالإرسال وبأنه لم يدرك فلانا وفلانا من الصحابة ، وأنه لم يسمع منهم - : إنما شبه لهم هذا بالمطلب أو بالمطلبين المتأخرين عن عصره .

- (١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وكذلك في س وزاد « رحمه الله تعالى » .  
(٢) هكذا ضبط في الأصل منصوباً ، وقد أيقنت بالتبع أن الضبط الذي في الأصل صحيح جدا ، إلا ما زاده غير الريبع .

ولذلك لم أستعجز بتغيير ضبط هذا الحرف إلى الرفع . وإن كان ظاهر إغرابه أن يكون اسم « كان » مؤخراً ، ولكن لعل وجهه على النصب : أن يكون خبرها ، ويكون اسمها « ما » على أن تكون « من » في « مما » زائدة ، على مذهب من يميز زيادتها في الإثبات . وهناك أوجه أخرى لتوجيه هذا تظهر عند التأمل .

- (٣) في س « كتاب عليه » بالفتح - والتأخير ، وهو مخالف للأصل .  
(٤) في ج « وكما جاءت به النعم » وزيادة « به » خطأ ، وليست في الأصل .  
(٥) في ج « بجمعها » وهو تصحيف .

(٦) يعني : أن السنة التي أوصى الله بها إلى نبيه ، ولم تكن منصوبة في كتاب الله - هي نعمة أنعم الله بها على نبيه ، كما أنعم عليه بالنبوة والرسالة ، وكما أنعم عليه بتبليغ كتابه إلى الناس ، وكما أنعم عليه بالنعم الجليلة التي لا يحصيها العد ، ولا يحيط بها الفكر ، وكل ذلك يجمعه اسم « النعمة » وتتفرق أنواعها وأفرادها ، فلا ينافي الإناعام عليه بشيء منها الإناعام عليه بغيره ، صلى الله عليه وسلم .

- (٧) في س « فنسأل » وفي ج « قال الشافعي » ونسأل ، وكلاهما غير موافق للأصل .

٣٠٨ - (١) وأى هذا كان فقد بين الله أنه فرَضَ فيه طاعة رسوله (٢)، ولم يجعل لأحد من خلقه عُذراً بخلاف أمر عَرَفَهُ من أمر رسول الله، وأن قد جعل الله بالناس كلهم (٣) الحاجة إليه في دينهم، وأقام عليهم حجته بما دَلَّهم عليه من سنن (٤) رسول الله (٥) معاني ما أراد الله بفرائضه في كتابه، ليعلم من عرف منها ما وصَفنا أن سنته (٦) صلى الله عليه إذا كانت سنةً مبيَّنةً عن الله معنى ما أراد من مفروضه (٧) فيما فيه كتاب (٨) يتلونه، وفيما ليس فيه نص كتاب أخرى (٩) - فهي (١٠) كذلك أين كانت، لا يختلف حكم الله ثم حكم

- (١) هنا في س زيادة « قال الشافعي رحمه الله تعالى » وليست في الأصل .  
 (٢) في ج « رسول الله » وهو مخالف للأصل .  
 (٣) في س « كلها » وهو خطأ ومخالف للأصل .  
 (٤) « سنن » كتبت واضحة في الأصل، ووضعت ضمة صغيرة فوق السين . وفي س بدلها كلمة « تبين » والمعنى عليها صحيح ، ولكنها مخالفة للأصل . لأن قاعدة الكاتب واضحة جدا في الفرق في الرسم بين السين وبين مثل كلمة « تبين » . وأما ج فان مصححها جمع فيها بين الكلمتين فصار « تبين سنن » وهو مخالف للأصل .  
 (٥) في س و « رسوله » وهو مخالف للأصل .  
 (٦) في س « أن سنة رسول الله » . وهو مخالف للأصل ، إذ فيه « سنته » ولكن كتب بعض الكتّابين بين السطور بخط آخر « رسول الله » .  
 (٧) في س و ج « ما أراد الله من مفروضه » وهذا مخالف للأصل ، لأن لفظ الجلالة كتب في الأصل بين السطور بخط مخالف لخطه .  
 (٨) في س « نص كتاب » وكلمة « نص » زيادة عما في الأصل .  
 (٩) كلمة « أخرى » صفة لوصوف محذوف ، هو « سنة » يعني أن السنة إذا كانت للبيان فيما ورد فيه قرآن وكانت سنة أخرى فيما ليس فيه نص من الكتاب : فهي كذلك على الحاليين : طاعة الرسول فرض في النوعين ، « لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله » بل هو لازم بكل حال .  
 وهذه الكلمة « أخرى » كتبت في الأصل بشكل يصعب قراءته إلا على من مارس مثل هذه الخطوط المتينة ، ولكن قاعدة الخط واضحة في أنها لا تقرأ إلا « أخرى » وقد كتبت في النسخة المخطوطة المقروءة على ابن « اعة » « أخرى » بالألف بخط نسختي واضح جداً . وأما النسخ المطبوعة فقد اشتبه معنى الكلام على مصححيها ، فغيروا الحرف ، ففي س « آخر » كأنه جملة وصف ل « كتاب » وفي س و ج « أخرى » بالهاء المهملة . وكلاهما خطأ ومخالف للأصل .  
 (١٠) في ج « وهي » وهو خطأ ومخالف للأصل .

رسوله ، بل هو لازمٌ بكلِّ حالٍ .

٣٠٩ - (١) وكذلك قال رسول الله في حديث أبي رافع الذي

كتبنا (٢) قبل هذا (٣) .

٣١٠ - (٤) وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله ،

والسنة فيما ليس فيه نصُّ كتابٍ : - بعض ما يدلُّ على جملة ما وصفنا

منه ، إن شاء الله .

٣١١ - (٥) فأول ما نبداً (٦) به من ذكر سنة رسول الله مع

كتاب الله (٧) : - ذكر الاستدلال بسنته على (٨) الناسخ والمنسوخ

من كتاب الله . ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله

معها . ثم ذكر الفرائض الجملة التي أبان رسول الله عن الله كيف هي

وموافقتها (٩) . ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام ، والعام

الذي أراد به الخاص . ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نصُّ كتاب (١٠) .

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في ج « كتبناه » .

(٣) مضى الحديث في أوائل الباب . في رقم (٢٩٥) .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في ج « نبتدي » وهو مخالف للأصل .

(٧) في س و ج « مع ذكر كتاب الله » ، وكلمة « ذكر » ليست من الأصل ، ولكنها

مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر ، وزيادتها خطأ .

(٨) في ج بدل كلمة « على » : « ثم علم » . وهو خطأ غريب .

(٩) في ج « وموافقتها » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(١٠) هنا بهامش الأصل بلاغان : أحدهما نصه « بلفت وصممت » . والآخر « بلغ السماع

في المجلس الثاني على المشايخ ، وسمع أبي محمد ، صح » .

## ابتداء<sup>(١)</sup> الناسخ والمنسوخ

٣١٢ - قال الشافعي : إن الله خَلَقَ الخَلْقَ لِمَا سَبَقَ فِي علمه  
مِمَّا أَرَادَ بِمَخْلَقِهِمْ وَبِهِمْ ، لِمُتَقَبِّ حُكْمِهِ ، وَهُوَ سَرِيعُ الحِسَابِ .  
٣١٣ - وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى  
وَرَحْمَةً ، وَفَرَضَ فِيهِ فَرَائِضَ أُثْبِتَهَا ، وَأُخْرَى نَسَخَهَا : رَحْمَةً  
لِخَلْقِهِ ، بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ ، وَبِالتَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ ، زِيَادَةً فِيمَا ابْتَدَأَهُمْ بِهِ مِنْ  
نِعَمِهِ . وَأَثَابَهُمْ عَلَى الإِتِّمَاعِ إِلَى مَا أُثْبِتَ عَلَيْهِمْ : جَنَّتَهُ ، وَالنَّجَاةَ مِنْ  
عَذَابِهِ . فَعَمَّتْهُمْ رَحْمَتُهُ فِيمَا أُثْبِتَ وَنَسَخَ . فَلهِ الحَمْدُ عَلَى نِعَمِهِ .  
٣١٤ - <sup>(٢)</sup> وَأَبَانَ اللهُ لَهُمْ <sup>(٣)</sup> أَنَّهُ إِنَّمَا نَسَخَ مَا نَسَخَ مِنَ الكِتَابِ  
بِالْكِتَابِ ، وَأَنَّ السَّنَةَ لِأَناسِخَةِ لِّلْكِتَابِ <sup>(٤)</sup> ، وَإِنَّمَا هِيَ تَبَعٌ لِّلْكِتَابِ ،  
بِمِثْلِ مَا نَزَلَ <sup>(٥)</sup> نَصًّا ، وَمُفَسَّرَةً مَعْنَى مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْهُ جُمْلًا .

٣١٥ - قَالَ اللهُ : ( وَإِذَا مُتَلِّىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بِآيَاتِنَا قَالَ الَّذِينَ  
لَا يَرْتَدُّونَ لِقَاءَنَا <sup>(٦)</sup> ) أَنتِ بَقْرَةَ آيَةٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَلُهُ ، قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ

(١) فِي ج « بَابُ ابْتِدَاءِ » وَكَلِمَةُ « بَابٌ » أَيْسَتْ فِي الأَصْلِ .  
(٢) هُنَا فِي ج وَج زِيَادَةُ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَفِي ب زِيَادَةُ « رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى » .  
(٣) فِي س « وَأَبَانَ اللهُ لَهُمْ » بِحَذْفِ لَفْظِ الحَلَالَةِ .  
(٤) فِي ب وَج « لَا تَكُونُ نَاسِخَةً » وَهُوَ مُخَالِفٌ لِالأَصْلِ ، وَأَعْمَلُ مِنْ زَادِ كَلِمَةِ  
« تَكُونُ » ظَنَّ أَنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ غَيْرَ جَيِّدٍ . وَهُوَ ظَنُّ خَاطِئٍ .  
(٥) فِي كُلِّ النُّسخِ المَطْبُوعَةِ زِيَادَةُ « بِهِ » وَليْسَتْ فِي الأَصْلِ ، وَهِيَ أَيْضًا زِيَادَةُ غَيْرُ جَيِّدَةٍ .  
(٦) فِي الأَصْلِ لِي هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « لِي : عَذَابُ يَوْمٍ عَظِيمٍ » .

أَبَدْلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ، إِنْ أَتْبَعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ، إِنْ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ <sup>(١)</sup> .

٣١٦ - <sup>(٢)</sup> فَأَخْبَرَ اللَّهُ <sup>(٣)</sup> أَنَّهُ فَرَضَ عَلَىٰ نَبِيِّهِ اتِّبَاعَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ تَبْدِيلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ .

٣١٧ - وَفِي قَوْلِهِ ( مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ) :

بَيَانٌ مَا وَصَفْتُ ، مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْسَخُ كِتَابَ اللَّهِ إِلَّا كِتَابُهُ . كَمَا كَانَ الْمَبْتَدَىٰ لِفَرْضِهِ <sup>(٤)</sup> : فَهُوَ الْمُرْزَلُ الْمُثَبَّتُ لِمَا شَاءَ <sup>(٥)</sup> مِنْهُ ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ .

٣١٨ - وَكَذَلِكَ قَالَ <sup>(٦)</sup> : ( يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ، وَعِنْدَهُ أُمُّ

الْكِتَابِ <sup>(٧)</sup> )

٣١٩ - <sup>(٨)</sup> وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ - وَاللَّهُ

أَعْلَمُ - دِلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِرَسُولِهِ أَنْ يَقُولَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ بِتَوْفِيقِهِ . فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ كِتَابًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٢٠ - وَقِيلَ <sup>(٩)</sup> فِي قَوْلِهِ ( يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ ) : يَمْحُو فَرْضَ

مَا يَشَاءُ ، وَيُثَبِّتُ فَرْضَ مَا يَشَاءُ . <sup>(١٠)</sup> وَهَذَا يُشْبِهُ مَا قِيلَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سورة يونس (١٥) .

(٢) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في - « فأخبرنا الله » ، وهو مخالف للأصل .

(٤) في - « بفرضه » وهو خلاف الأصل .

(٥) في ج « يشاء » وهو مخالف للأصل .

(٦) في - « قال الله تعالى » .

٧ سورة الرعد (٣٩) .

(٨) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٩) في ج « قال الشافعي : وقد قيل » وهو مخالف للأصل .

(١٠) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

٣٢١ - وفي كتاب الله دلالة عليه : قال الله : ( مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ <sup>(١)</sup> أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ <sup>(٢)</sup> ) .

٣٢٢ - فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنْ نَسَخَ الْقُرْآنِ وَتَأْخِيرَ إِنْزَالِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقُرْآنٍ مِثْلِهِ .

٣٢٣ - وَقَالَ : ( وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ <sup>(٣)</sup> وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ <sup>(٤)</sup> ) .

٣٢٤ - <sup>(٥)</sup> وَهَكَذَا سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ : لَا يَنْسَخُهَا إِلَّا سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ . وَلَوْ أَحْدَثَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ <sup>(٦)</sup> فِي أَمْرٍ سَبَنَ فِيهِ : غَيْرَ مَا سَبَنَ <sup>(٧)</sup> رَسُولُ اللَّهِ - : لَسَنَ <sup>(٨)</sup> فَمَا أَحْدَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ ، حَتَّى يُبَيِّنَ <sup>(٩)</sup> لِلنَّاسِ أَنْ لَهُ سَنَةٌ نَاسِخَةٌ لِتِلْكَ قَبْلَهَا مِمَّا يُخَالِفُهَا . وَهَذَا مَذْكَورٌ فِي سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٢٥ - <sup>(١٠)</sup> فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ وَجَدْنَا الدَّلَالََةَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ

يَنْسَخُ الْقُرْآنَ ، لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لِلْقُرْآنِ ، فَأَوْجِدْنَا ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ ؟

٣٢٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فِيهَا وَصِفَتْ مِنْ فَرَضِ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ .

(١) فِي الْأَصْلِ لِلِّ هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « آيَةٌ » .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ (١٠٦) .

(٣) فِي الْأَصْلِ لِلِّ هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « لِلِّ » : قَوْلُهُ « إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ » .

(٤) سُورَةُ النَّحْلِ (١٠١) .

(٥) هُنَا فِي جِ زِيَادَةِ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٦) فِي جِ « لِرَسُولِ اللَّهِ » .

(٧) فِي كُلِّ النَّسَخِ الْمَطْبُوعَةِ « غَيْرَ مَا سَبَنَ فِيهِ » وَكَلِمَةُ « فِيهِ » لَيْسَتْ مِنَ الْأَصْلِ ، وَلَكِنَّهَا مَكْتُوبَةٌ فِيهِ بَيْنَ السُّطُورِ بِمِخْطَ آخِرِ .

(٨) فِي جِ « لَيْسَ » بَدَلَ « لَسَنَ » وَهُوَ تَصْحِيفٌ قَبِيحٌ .

(٩) فِي جِ « يُبَيِّنَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(١٠) هُنَا فِي جِ زِيَادَةِ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

اتِّبَاعَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ (١) : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّمَا قُبِلَتْ  
عَنِ اللَّهِ ، فَمَنْ اتَّبَعَهَا فَبِكِتَابِ اللَّهِ تَبِعَهَا (٢) ، وَلَا نَجِدُ خَبْرًا أَلْزَمَهُ اللَّهُ  
خَلْقَهُ نَصًّا يَدِينًا : إِلَّا كِتَابَهُ ثُمَّ سُنَّةَ نَبِيِّهِ . فَإِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ كَمَا  
وَصَفْتُ ، لَا شِبْهَ لَهَا مِنْ قَوْلِ خَلْقٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ - : لَمْ يَجُزْ أَنْ  
يَنْسَخَهَا إِلَّا مِثْلُهَا ، وَلَا مِثْلَ لَهَا غَيْرُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ  
يَجْعَلْ لَادِمِيٍّ بَعْدَهُ مَا جَعَلَ لَهُ ، بَلْ فَرَضَ عَلَى خَلْقِهِ اتِّبَاعَهُ ، فَأَلْزَمَهُمْ (٣)  
أَمْرَهُ ، فَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ لَهُ تَبِعٌ ، وَلَا يَكُونُ لِلتَّابِعِ أَنْ يُخَالِفَ مَا فَرَضَ  
عَلَيْهِ اتِّبَاعَهُ (٤) ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ  
خِلَافُهَا ، وَلَمْ يَقُمْ مَقَامَ أَنْ يَنْسَخَ شَيْئًا مِنْهَا .

٣٢٧ - (٥) فَانْ قَالَ : أَفَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لَهُ سُنَّةٌ مَأْثُورَةٌ قَدْ

نُسِخَتْ ، وَلَا تَوْثُرُ السُّنَّةُ الَّتِي نَسَخَتْهَا ؟

٣٢٨ - فَلَا يَحْتَمِلُ هَذَا ، وَكَيْفَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُؤْثِرَ مَا وُضِعَ

فَرَضُهُ ، وَيُتْرَكَ مَا يَلْزَمُ فَرَضُهُ ؟ ! وَلَوْ جَازَ هَذَا خَرَجَتْ عَامَّةُ السَّنَنِ  
مِنْ أَيْدِي النَّاسِ ، بَأَنَّ يَقُولُوا : لَعَلَّهَا مَنْسُوخَةٌ ! ! وَلَيْسَ يُنْسَخُ فَرَضُ  
أَبَدًا إِلَّا أُثْبِتَ مَكَانَهُ فَرَضٌ . كَمَا نُسِخَتْ قِبْلَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأُثْبِتَ

(١) فِي - « رَسُولِهِ » .

(٢) فِي - « يَتَّبِعُهَا » وَفِي ج « اتَّبَعَهَا » وَمَا هُنَا هُوَ الَّذِي فِي الْأَصْلِ .

(٣) فِي - « وَأَلْزَمَهُمْ » .

(٤) فِي - « مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ اتِّبَاعَهُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٥) هُنَا فِي - زِيَادَةٌ « قَالَ » .



مكاتها الكعبة<sup>(١)</sup>. وكل منسوخ في كتاب سنة هكذا<sup>(٢)</sup>.

٣٢٩ - <sup>(٣)</sup> فإن قال قائل هل تُنسخ السنة بالقرآن؟ .

٣٣٠ - قيل: لو نُسخَت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة

تُبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة<sup>(٤)</sup>، حتى تقوم الحجة

على الناس، بأن الشيء يُنسخُ بمثله .

(١) هنا في س زيادة « قال » .

(٢) هكذا في الأصل ، وهو صواب وواضح ، فجاء بعض من كان يديم الأصل فزاد بخط

آخر بين السطرين لفظ الجلالة ووضع خطاً رأسياً بعد كلمة « كتاب » فصارت تقرأ

« كتاب الله » ووضع خطاً مقوفاً إلى اليسار بعد كلمة « سنة » وكتب بالهامش

« نبيه صلى الله عليه وسلم » . وبذلك طبعت في النسخ المطبوعة ، إلا أن ج فيها

« رسول الله » بدل « نبيه » وكل ذلك مخالف للأصل .

ثم أقول : فيلنظر المقلدون ، وليتأملوا ما يقول الامام الشافعي ، وما يقيم من الأدلة

على وجوب اتباع السنة ، وأنه « لا يكون للتابع أن يخالف ما فرض عليه اتباعه » وأن

« من وجب عليه اتباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها ، ولم يبق مقام أن ينسخ

شيئاً منها » . وليحذروا ما يقولون - في اعتذارهم عن مخالفة الأحاديث الصحاح تقليداً

لتبوعهم - : إنه يجوز أن تكون هذه الأحاديث منسوخة أو مراضة بغيرها . وهذا

الذي خفى الشافعي رضي الله عنه أن يكون ، وخشى آثاره في العلماء والامة ، إذ

« لو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس » .

ولينظر المقلدون إلى ما كان من أثر التقليد في هذه العصور الحاضرة : أن وضعت

قوانين مأخوذة عن الإفريج ، خارجة عن كل دليل من أدلة الاسلام ، وكادت أن

تهضمها عقول المسلمين ، وأن يقدموها في ماملاتهم وأحوالهم على قواعد دينهم ، حتى

لنخفي أن يخرجوا من الاسلام جملة . وكان من أثر التقليد : أن قام ناس زعموا

لأنفسهم أنهم مجددون في الدين ، فوضعوا أنفسهم موضع من ينسخ السنة ، ثم يتأولون

القرآن على ما يخطر لهم مما يرونه مصلحة للناس في عقولهم ونظرم ، حتى لنخفي أن

يخرجوا من الاسلام جملة وتفصيلاً . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(٣) هنا في س و زيادة « قال » وفي ج « قال الشافعي » .

(٤) في النسخ المطبوعة كلها « الأخرى » وهو خطأ ومخالف للأصل ، لأن المراد السنة

التأخرة بعد الأولى المقدمة ، كما يقال « صلاة المشاء الآخرة » فهي تأنيث « الآخر »

بكسر الحاء ، وأما « الأخرى » فانها تأنيث « الآخر » بفتح الحاء ، بمعنى

أحد الشيءين .

٣٣٣ - (١) فَإِنْ قَالَ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى مَا تَقُولُ (٢) ؟

٣٣٢ - فَمَا وَصَفْتُ مِنْ مَوْضِعِهِ مِنَ الْإِبَانَةِ عَنِ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ بِفَرَايِضِهِ ، خَاصًّا وَعَامًّا ، مِمَّا وَصَفْتُ فِي كِتَابِي هَذَا ، وَأَنَّهُ لَا يَقُولُ أَبَدًا لَشَيْءٍ إِلَّا بِحُكْمِ اللَّهِ . وَلَوْ نَسَخَ اللَّهُ مِمَّا قَالَ حَكْمًا لَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا نَسَخَهُ سُنَّةً .

٣٣٣ - وَلَوْ جَازَ أَنْ يُقَالَ : قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ نَسَخَ (٣) سُنَّتَهُ بِالْقُرْآنِ وَلَا يُؤْتَرُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ السُّنَّةُ النَّاسِخَةُ - : جَازَ (٤) أَنْ يُقَالَ - فِيهَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْبَيْوعِ كُلِّهَا : قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَرَّمَهَا قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ ( أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا (٥) ) ، وَفِيهِمْ رَجَمَ مِنَ الزَّانَةِ : قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجْمُ مَنْسُوحًا : لِقَوْلِ اللَّهِ ( الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (٦) ) ، وَفِي الْمَسْحِ عَلَى

(١) في ج « قال الشافعي : فان قال قائل » وهو مخالف للأصل .

(٢) في س و ج « ما الدليل على ما تقول مما وصفت » وهذه الزيادة الاخيرة ليست في الأصل ، وليست ضرورة لصحة السؤال . وأما الجواب فهو قوله بعد ذلك : « فما وصفت » الخ .

(٣) في س « نسخت » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س و ج « لجاز » وأظن أن زيادة اللام جاءت من بعض الفارسيين للرسالة من العلماء المتقدمين رحمهم الله ، ظنا منهم أن حذفها خطأ . وهو غلط . وكلام الشافعي يحتاج به في اللغة وعلوم الفقه : ثم قد قال العلامة ابن مالك في كتابه « شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح » ( ص ١١٦ ) : « يظن بعض النحويين أن لام جواب لو في نحو : لو فعلت لفعلت : لازمة ، والصحيح جواز حذفها في أفصح الكلام المشهور ، كقوله تعالى : « لو شئت أهلكتهم من قبل » الخ .

(٥) -سورة البقرة (٢٧٥) .

(٦) سورة النور (٢) .

الخفين : نَسَخَتْ آيَةُ الْوُضُوءِ الْمَسْحَ ، وِجَازٌ أَنْ يُقَالَ : لَا يُدْرَأُ<sup>(١)</sup>  
 عَنْ سَارِقٍ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ وَسَرَقْتُهُ أَقْلٌ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ : لِقَوْلِ  
 اللَّهِ (السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا<sup>(٢)</sup>) ، لِأَنَّ اسْمَ « السَّرْقَةِ »  
 يَلْزَمُ مِنَ سَرَقٍ قَلِيلاً وَكَثِيراً<sup>(٣)</sup> ، وَمِنْ حِرْزٍ وَمِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ، وَلِجَازِ رَدِّ  
 كُلِّ حَدِيثٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ، بِأَنْ يُقَالَ<sup>(٤)</sup> : لَمْ يَقُلْهُ<sup>(٥)</sup> ، إِذَا لَمْ يَجِدْهُ<sup>(٦)</sup>  
 مِثْلَ التَّنْزِيلِ ، وَجَازٌ<sup>(٧)</sup> رَدُّ السَّنَنِ بِهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ ، فَتَرَكْتَ كُلَّ سَنَةٍ  
 مَعَهَا كِتَابٌ جَمَلَةٌ تَحْتَمِلُ سَنَّتَهُ أَنْ تُؤَافِقَهُ<sup>(٨)</sup> ، وَهِيَ لَا تَبْكَونُ أَبَداً

(١) في كل النسخ المطبوعة « لا يدرأ القطع » وهو المراد في الكلام ، ولكن هذه  
 الزيادة ليست في الأصل .

(٢) سورة المائدة (٢٨) .

(٣) في ج « أو كثيراً » وهو مخالف للأصل .

(٤) هكذا في الأصل . يريد أن من أراد رد الحديث سهل عليه أن ينكره ويقول : إن  
 رسول الله لم يقله . ويظهر أن بعض من كان يديم الأصل ظن أن في الكلام قصا  
 فوضع بجوار « يقال » خطا معقوفا إلى اليمين وكتب في الهامش « لعله » ليصير  
 الكلام « بأن يقال : لعله لم يقله » وبذلك جاءت الجملة في كل النسخ المطبوعة ، وهذه  
 الزيادة بخط مخالف لحظ الأصل ، والمعنى صحيح بدونها .

(٥) في س « لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٦) في الأصل لم ينقط الحرف الأول ، فيمكن قراءته بالياء ، كما اخترنا هنا ، وكما اختار  
 مصحح ج . ويمكن قراءته بالون « نجده » كما اختار مصححا س و ب . وفي ج  
 « إذا لم يجده نصا » وكلمة « نصا » زيادة ليست في الأصل ، وهي إلى ذلك خطأ في  
 هذا القام

(٧) في س « وِجَازٌ » .

(٨) في س « لا تحتمل سنته أن توافقه نصا » . وزيادة « لا » في الأول ، و « نصا » في  
 الآخر - : خطأ وخلاف للأصل ، بل يفسد المعنى ويبطل بذلك . لأن المراد أن هذه  
 الاحتمالات لوجازت ، وهذا الصنيع لو قبل ممن يصنعه - : كان سببا لترك كل ماورد  
 من السنة التي تبين الجمل مما جاء في الكتاب ، وتحتمل أن توافقه ، فيأتي هذا المشكك  
 ويفسد خلافا بين السنة وبين الكتاب ، ويضرب بعض ذلك بعض ، ويرد بيان السنة  
 بعام الكتاب وبجمله ، ويرغم أنها مخالفة له ، « وهي لا تكون أبداً الموافقة له » .

إلا موافقة له ، إذا<sup>(١)</sup> احتَمَلَ اللفظُ فيما رُوي عنه خلافَ اللفظ في ٣٥  
التنزيل بوجهٍ ، أو احتَمَلَ أن يكون في اللفظ عنه أكثرُ مما في  
اللفظ في التنزيل<sup>(٢)</sup> ، وإن كان محتملاً أن يخالفه من وجه .

٣٣٤ - وكتابُ الله وسُنَّةُ رسوله<sup>(٣)</sup> تدلُّ على خلاف هذا

القول ، ومُوافقة ما قلنا

٣٣٥ - وكتابُ الله البيانُ الذي يُشْفَى<sup>(٤)</sup> به من العمى ، وفيه

الدلالة على مَوْضِعِ رسولِ الله من كتابِ الله ودينه ، واتباعه له وقيامه  
بِتَبْيِينِهِ عن الله .

### الناسِخُ والمنسوخُ<sup>(٥)</sup> الذي يدلُّ الكتابُ

على بعضه ، والسنة على بعضه

٣٣٦ - قال الشافعي : مما نَقَلَ<sup>(٦)</sup> بعضُ من سمعتُ منه من

أَسَلُ العِلْمِ : أنَّ الله أنزلَ فَرَضاً في الصلاة قبلَ فرضِ الصلوات الخمس ،

(١) في س و « وإذا » وزيادة الواو مخالفة للأصل وخطأ .

(٢) في س و ج زيادة « بوجه » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س « نبيه صلى الله عليه وسلم » .

(٤) لم ينقط الحرف الأول في الأصل ، فيمكن أن تقرأ « يشفى » و « نشفى » . وفي ج

« يشفى » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س « باب بيان الناسخ » الخ ، وفي ج « باب الناسخ » الخ ، وهذه الزيادة فيهما

ليست في الأصل .

(٦) في ج « كان مما نقل » .

فقال: (يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا. نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا. أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا<sup>(١)</sup>) ثم نسخ هذا في السورة منه<sup>(٢)</sup>، فقال: (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى<sup>(٣)</sup> مِنْ ثُلثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ، وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ<sup>(٤)</sup>) .

٣٣٧ - (٥) ولما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل نصفه إلا قليلاً أو الزيادة عليه فقال: (أَدْنَى مِنْ ثُلثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ) - : تَخَفَّفَ فقال: (عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى) قرأ إلى<sup>(٦)</sup> (فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ) .

٣٣٨ - قال الشافعي<sup>(٧)</sup> : فكان<sup>(٨)</sup> يَدِينًا في كتاب الله نسخُ

- (١) سورة المزمل (١ - ٤) .  
 (٢) في س « معها » وهي في الأصل « معه » وعلى الهاء ضمة صغيرة ، وحاول بعض الكنايين تغييرها إلى الضمير المؤنث ، فألصق ألها بالهاء .  
 (٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : وآتوا الزكاة » .  
 (٤) سورة المزمل (٢٠) .  
 (٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وفي س « فلما » وهو مخالف للأصل .  
 (٦) سبق أن ذكرنا الآية بتامها ، ولذلك أثبتنا هنا ما في الأصل ، وقوله « قرأ إلى » اختصار من الربيع ، يعني أن الشافعي قرأ إلى هذا الحد عند الاستدلال بالآية .  
 (٧) قوله « قال الشافعي » ثابت في الأصل بهامشه نفس الخط ، ولم يذكر في س و ج .  
 (٨) في س « كان » بحذف الفاء .

قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله :  
(فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ) .

٣٣٩ - فاحتمل<sup>(١)</sup> قولُ الله (فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ) : معنيين :

٣٤٠ - أحدهما : أن يكون فرضاً ثابتاً ، لأنه أُزيلَ به فرضٌ غيرُهُ .

٣٤١ - والآخرُ : أن يكون فرضاً منسوخاً أُزيلَ بغيره ، كما

أزيلَ به غيرُهُ ، وذلك لقول الله : ( وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا<sup>(٢)</sup> ) فاحتمل<sup>(٣)</sup> قوله : ( وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ) : أن يتَهَجَّدَ بغير الذي فُرضَ عليه ، ثم تيسر منه .

٣٤٢ - قال<sup>(٤)</sup> : فكان الواجبُ طلبُ الاستدلالِ بالسُّنَّةِ على

أحدِ المعنيين ، فوجدنا سنةَ رسولِ الله تدلُّ على الواجبِ من الصلاةِ إلا الخمسُ ، فصِرْنَا إلى أن الواجبَ الخمسُ ، وأنَّ ماسواها من واجبٍ

---

(١) في س و ج « قال الشافعي ثم احتمل » وهذه الزيادة ليست في الأصل ، وكانت فيه « فاحتمل » ثم أصلحت بخط آخر « ثم احتمل » ويظهر أن هذا التغيير حديث جده ، لأن ناسخ س إنما نسخها في آخر ذي الحجة سنة ١٣٠٨ وقد نقل الحرف على الصواب بالفاء .

(٢) سورة الإسراء (٧٩) .

(٣) في س « احتمل » وهو مخالف الأصل ، وفي س « واحتمل » ولكن الكلمة كانت بالفاء واضحة ، ثم غيرت بقلم آخر لى الواو ، ويظهر لى أن سبب ذلك أن الفارثين لم يتضح لهم وجه ربط الجمل بعضها ببعض ، وهو ظاهر بالتأمل الدقيق .

(٤) في س و ج « قال الشافعي » .

من صلاة قبلها: منسوخ بها، استدلالاً بقول الله: (وَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ)، وأنها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثله وما تيسر.

٣٦٦ . ٣٤٣ - ولسنا<sup>(١)</sup> نُحِبُّ لِأَحَدٍ تَرَكَ أَنْ يَتَهَجَّدَ بِمَا يَسْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ، مُصَلِّيًّا بِهِ، وَكَيْفَ مَا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

٣٤٤ - أخبرنا مالك<sup>(٢)</sup> عن عمه<sup>(٣)</sup> أبي سهيل بن مالك عن أبيه: أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: «جاء أعرابي من أهل نجد نائراً الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال النبي: خمس صلوات<sup>(٤)</sup> في اليوم والليلة، قال<sup>(٥)</sup>: هل على غيرهما؟ فقال<sup>(٦)</sup>: لا، إلا أن تطوع. قال: وذكر له رسول الله صيام شهر رمضان، فقال: هل على غيره؟ قال لا، إلا أن تطوع فأذبر الرجل وهو يقول: لا أزيد<sup>(٨)</sup> على هذا ولا أنقص منه<sup>(٩)</sup>. فقال رسول الله<sup>(١٠)</sup>: أفلح إن صدق<sup>(١١)</sup>» .

(١) في ج «لسنا» .

(٢) هنا في ج زيادة «قال الشافعي» .

(٣) في كل النسخ المطبوعة زيادة «بن أنس» .

(٤) كلمة «عمه» لم تذكر في س .

(٥) في - «خمس صلوات كتبهن الله تعالى» . وهي زيادة ليست في الأصل ولا في الموطأ .

(٦) في النسخ المطبوعة «فقال» والناء مزادة في الأصل ملصقة بالالف بخط آخر .

(٧) في - و ج «قال» وهو مخالف للأصل .

(٨) في النسخ المطبوعة «والله لا أزيد» . والزيادة ثابتة في الموطأ وليست في الأصل .

(٩) كلمة «منه» لم تذكر في - . وهي ثابتة في الأصل والموطأ .

(١٠) في - «فقال النبي صلى الله عليه وسلم» .

(١١) الحديث في الموطأ رواية يحيى (١ : ١٨٨ - ١٨٩) بأطول من هذا . ورواه أيضا

البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

٣٤٥ - (١) ورواه (٢) عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ :  
« تَحْسُسُ صَلَوَاتِ كَتَبْتَهُنَّ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُصَيِّغْ مِنْهُنَّ  
شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِمَحْقَمَةٍ : كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا (٣) أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ (٤) »

### باب (٥)

فرض الصلاة لذى دل الكتاب ثم السنة على من تزول  
عنه بالمعذر، وعلى من لا تُكْتَبُ صَلَاتُهُ بِالْمَعْصِيَةِ

٣٤٦ - (٦) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ  
هُوَ أَذَى ، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ (٧) حَتَّى يَطْهُرْنَ ،  
فَإِذَا طَهَّرْنَ فَأَنْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ  
وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٨) ) .

٣٤٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : افْتَرَضَ اللَّهُ الطَّهَارَةَ عَلَى الْمَصَلِيِّ ، فِي  
الْوُضُوءِ وَالنَّسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَلَمْ تَكُنْ لغير طَاهِرٍ صَلَاةً . وَلَمَّا

- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في النسخ المطبوعة « وروى » ولكن في س بحذف الواو، وكل ذلك خلاف الأصل، وما فيه هو الصحيح ، لأن المراد : وروى هذا المعنى عبادة ، وهو : أن « سنة رسول الله تدل على الآ » واجب من الصلاة إلا المحس .
- (٣) هكذا ضبط ، في الأصل بالنصب ، وعلى طرف الألف فتحتان . وانظر ما-يأتي في شرح الفقرتين ( ٤٤٠ و ٤٨٥ ) .
- (٤) الحديث رواه مالك في الموطأ رواية يحيى ( ١ : ١٤٤ - ١٤٥ ) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز عن عبادة . ورواه أبو داود ( ١ : ٥٣٤ ) عن القسبي عن مالك . ورواه أيضا النسائي وابن ماجه . وهو حديث صحيح ، صححه ابن عبد البر وغيره .
- (٥) كلمة « باب » ثابتة في الأصل ، ولكن عليها علامة الإلغاء ، وأرجح أن ذلك من تصرف بعض الفارثين .
- (٦) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٧) في الأصل لى هنا ، ثم قال « الآية » .
- (٨) سورة البقرة ( ٢٢٢ ) .



ذَكَرَ اللهُ الْمَحِيضَ فَأَمَرَ بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِيهِ حَتَّى يَطَهَّرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ  
 أُتِينَ<sup>(١)</sup> . : استدللنا على أن تطهرهن<sup>(٢)</sup> بالماء : بعد زوال الحيض ، لأن  
 الماء موجود في الحالات كلها في الحضر ، فلا يكون للحائض طهارة  
 بالماء<sup>(٣)</sup> ، لأن الله إنما ذكر التطهر بعد أن يطهرن ، وتطهرهن :  
 زوال الحيض<sup>(٤)</sup> ، في كتاب الله ثم سنة رسوله .

٣٤٨ - (٥) أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن  
 عائشة : وذكرت إحرامها مع النبي ، وأنها حاضت ، فأمرها أن تقضي  
 ما يقضي الحاج « غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطَهَّرِي<sup>(٦)</sup> » .

- (١) في س « أُتِينَ » وهو خطأ .  
 (٢) في س و « على أن تطهرن » وفي س « على أن يطهرن » وكلاهما خطأ ومخالف  
 للأصل . و « تطهرهن » اسم « أن » و « بعد زوال الحيض » خبرها .  
 (٣) يعني أن الحائض إذا اغتسلت بالماء لا تطهر ، فلا طهارة لها به . وهو واضح ،  
 ولكن بعض قارئ الأصل لم يفهم هذا ، وظن في الكلام قصدا ، فزاد بحاشيته بخط  
 آخر ما ظنه إتماما له ، فأحال المعنى إلى وجه آخر ، فصار الكلام هكذا : « فلا  
 يكون للحائض طهارة إلا بالماء بعد زوال الحيض إذا كان موجوداً » وهو تصرف  
 غير سديد ، وبذلك طبع في النسخ الثلاث .  
 (٤) يريد أن طهر الحائض هو زوال الحيض ، كما دل عليه الكتاب والسنة . ويؤيد أن  
 هذا مراده : قوله بعد ذلك ( رقم ٣٤٩ ) : « فاستدلنا على أن الله إنما أراد بفرض  
 الصلاة من إذا توضأ واغتسل طهر ، فأما الحائض فلا تطهر بواحد منهما » .  
 والناسخون لم يفهموا مراد الشافعي فصحح كل منهم العبارة بما ظنه صوابا : ففي س  
 « وتطهرهن بعد زوال الحيض » وفي س « ويطهرن زوال الحيض » وفي ج  
 « ويطهرهن بعد زوال الحيض » ، وكل ذلك خطأ ومخالف للأصل .  
 (٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .  
 (٦) في الأصل : « غير أن لا تطوف بالبيت ولا تطهري » فجاء بعض القارئ فكشط  
 الياء من « تطوق » وأكل الفاء ، ووضع خطأ لإلغاء الياء من « تطهري »  
 وكتب فوقها بين السطرين بخط آخر « تصلي حتى » ليصير الكلام هكذا :  
 « غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلي حتى تطهر » . وهو تصرف غريب ، يناق  
 الأمانة العلمية ، وزاد في الحديث ما ليس منه ، وأخطأ فيما زاد ! والحديث في  
 حوطاً مالك ( ١ : ٣٦٢ ) مطولا ، وفيه : « انصلي ما يعمل الحاج غير أن  
 لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري » . وقد اختصره الشافعي ، اقتصاراً

٣٤٩ - فاستدلنا<sup>(١)</sup> على أن الله إنما أراد بفرض الصلاة مَنْ إذا تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ<sup>(٢)</sup> طَهَرَ ، فأما الحائض فلا تَطَهَّرُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وكان الحيضُ شيئاً خُلِقَ فِيهَا ، لم تَجْتَلِبْهُ عَلَى نَفْسِهَا فَتَكُونُ عَاصِيَةً بِهِ ، فزال عنها فرضُ الصلاةِ أَيامَ حَيْضِهَا ، فلم يَكُنْ عَلَيْهَا قِضَاءُ مَا تَرَكْتَ مِنْهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَزُولُ عَنْهَا فِيهِ فَرَضُهَا .

٣٥٠ - <sup>(٣)</sup> وقلنا في الْمُغْنَى عَلَيْهِ ، وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ بِالْمَارِضِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ، الَّذِي لَا جَنَانَةَ لَهُ فِيهِ ، قِيَاسًا عَلَى الْحَائِضِ - : إِنَّ الصَّلَاةَ عَنْهُ مَرْفُوعَةٌ ، لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُهَا ، مَا دَامَ فِي الْحَالِ الَّتِي لَا يَعْقِلُ فِيهَا .

٣٥١ - <sup>(٤)</sup> وكان عامًّا في أهل العلم أن النبي لم يأمر الحائض بقضاء الصلاة ، وعلماً أنها أُمِرَتْ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ ، فَفَرَّقْنَا بَيْنَ الْفَرِضَيْنِ :  
استدلالاً بما وصفتُ من تَقَلُّبِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِجْمَاعِهِمْ .

٣٧

منه على موضع الاستدلال ، ولكن الرقيم أخطأ في الكتابة ، فكتب « ولا » بدل « حتى » وأما الفارئ للتصرف في الأصل ، فانه حرف الكلام من الخطاب إلى الفية ، مع ثبوت ذلك في الأصل ، وزاد النهي عن الصلاة ، مع أنه لم يذكر في الحديث ، ولم يكن موضع سؤال عائشة في حجة الوداع ، وهي تعلم يقيناً أن الحائض لا تصلي ، بل إن هذا كان سبب سؤالها ، إذ خشيت أن تكون ممنوعة بحيضها من جميع شعائر الحج ، كما منعت من الصلاة . ولذلك قالت في أول الحديث : « قدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : افعلي ما يفعل الحاج » الحديث . وكذلك رواه الشافعي في الأم مختصراً ( ١ : ٥١ ) وجاء فيه على الصواب : « افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » .

- (١) في النسخ المطبوعة « فاستدلنا بهذا » والزيادة ليست من الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط الكاتب الذي زاد الزيادة السابقة في رقم ( ٣٤٧ ) .  
(٢) في س و ج « أو اغتسل » والألف مكتوبة في الأصل بخط آخر .  
(٣) هتاف س و ج زيادة « قال الشافعي » في الموضعين .

٣٥٢ - وكان<sup>(١)</sup> الصومُ مُفَارِقَ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup> في أن للمسافر

تأخيرُهُ عن شهر رمضان ، وليس له تركُ يومٍ لا يُصَلِّي فيه صلاةَ  
السَّفَرِ ، وكان الصومُ شهراً من اثني عشر شهراً ، وكان في أحدَ عشرَ  
شهراً خَلِيّاً من فرضِ الصَّومِ ، ولم يكن أحدٌ من الرجال - مطيقاً  
بالفعل<sup>(٣)</sup> للصلاة - خَلِيّاً من الصلاة<sup>(٤)</sup> .

٣٥٣ - قال الله: (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى<sup>(٥)</sup> حَتَّى

تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا صَابِرِينَ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا<sup>(٦)</sup>) .

٣٥٤ - فقال بعضُ أهل العلم : نَزَلَتْ هذه الآيةُ قبلَ

تحريمِ الخمر<sup>(٧)</sup> .

٣٥٥ - فَذَلَّ الْقُرْآنُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى الْأَصْلَةِ لِسُكْرَانٍ حَتَّى

يَعْلَمَ مَا يَقُولُ ، إِذْ بَدَأَ بِنَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَذَكَرَ مَعَهُ الْجُنْبَ ، فَلَمْ  
يُخْتَلَفْ: أَهْلُ الْعِلْمِ الْأَصْلَةَ جُنْبٍ حَتَّى يَتَطَهَّرَ .

(١) في - و ج « فكان » وهو مخالف للأصل .

(٢) في - و ج « مفارقاً للصلاة » وهو تصرف من الناسخين غير جيد .

(٣) في - ب « بالفعل » وهو تصحيف .

(٤) في ج « خلياً من الصلاة في السكر » وهو خلط من الناسخ .

(٥) في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٧) سورة النساء (٤٣) .

(٨) في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٩) ثبت ذلك في حديثين صحيحين ، عن عمر بن الخطاب وعن علي ، رواهما أبو داود

(٣ : ٣٦٤ - ٣٦٥) والترمذي والنسائي وغيرهم .

(١٠) في - و ج زيادة « قال الشافعي » .

٣٥٦ - (١) وَإِنْ كَانَ نَهَى السَّكَرَانَ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ تَحْرِيمِ  
الْحَمْرِ : فَهُوَ حِينَ حُرِّمَ الْحَمْرُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مِنْهَا (٢) ، بَأَنَّهُ (٣) عَاصٍ  
مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْحَالِ الَّتِي هُوَ فِيهَا مِنْهَا (٤) ، وَالْآخَرُ :  
أَنْ يَشْرَبَ الْحَمْرَ (٥) .

٣٥٧ - (٥) وَالصَّلَاةُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَإِمْتَاكٌ ، فَإِذَا لَمْ يَعْقِلِ الْقَوْلَ  
وَالْعَمَلَ وَالْإِمْتَاكَ : فَلَمْ يَأْتِ (٦) بِالصَّلَاةِ كَمَا أُمِرَ ، فَلَا تَجْزِي عَنْهُ ، وَعَلَيْهِ  
إِذَا أَفَاقَ الْقَضَاءَ .

٣٥٨ - (٧) وَيَفَارِقُ الْمَغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ بِأَمْرِ اللَّهِ الَّذِي لَا حِيلَةَ  
لَهُ فِيهِ - : السَّكَرَانَ (٨) ، لِأَنَّهُ أَدْخَلَ نَفْسَهُ فِي الشُّكْرِ ، فَيَكُونُ عَلَى  
السَّكَرَانَ الْقَضَاءَ ، دُونَ مَغْلُوبٍ عَلَى عَقْلِهِ بِالْعَارِضِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِبْهُ عَلَى  
نَفْسِهِ فَيَكُونُ عَاصِيًا بِاجْتِلَابِهِ .

٣٥٩ - (٩) وَوَجَّهَ اللَّهُ رَسُولَهُ لِلْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ،  
فَكَانَتِ الْقِبْلَةُ الَّتِي لَا مَحْلُثَ - قَبْ - نَسْخِهَا - اسْتِقْبَالُ غَيْرِهَا ، ثُمَّ نَسَخَ

- 
- (١) في ج زيادة « قال الشافعي » .  
(٢) في ج « منها عه » والزيادة ليست في الأصل ، وهي خطأ أيضا .  
(٣) في - « لأنه » وهو مخالف للأصل .  
(٤) في السخ المطبوعة « المحرم » وما هنا هو الذي في الأصل ، ولكن بعض القراء  
ضرب على كلمة « الحمر » وكتب بحاشيته كلمة « المحرم » بخط آخر .  
(٥) في - زيادة « قال » وفي ج « قال الشافعي » .  
(٦) في - وج « ولم يأت » وهو خطأ ومخالف للأصل ، لأن قوله « فلم يأت » -  
جواب الشرط .  
(٧) في ج زيادة « قال الشافعي » .  
(٨) « السكران » مفعول « يفارق » و « المغلوب » فاعله ، ويجوز العكس : فيكون  
« السكران » مرفوعا ، على أنه فاعل مؤخر .  
(٩) في - زيادة « قال » وفي ج « قال الشافعي » .

اللهُ قِبْلَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَوَجْهَهُ إِلَى الْبَيْتِ<sup>(١)</sup>، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ اسْتِقْبَالَ  
بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوَّلًا لِمَكْتُوبَةٍ، وَلَا يَحِلُّ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَسْتَقْبَلَ غَيْرَ  
الْبَيْتِ الْحَرَامِ .

٣٦٠ - قال<sup>(٣)</sup>: وكلُّ مَنْ كَانَ حَقًّا فِي وَقْتِهِ، فَكَانَ التَّوَجُّهُ إِلَى  
بَيْتِ الْمَقْدِسِ - أَيَّامَ وَجَّةِ اللَّهِ إِلَيْهِ نَبِيًّا - حَقًّا، ثُمَّ نَسَخَهُ، فَصَارَ  
الْحَقُّ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ أَوَّلًا، لَا يَحِلُّ اسْتِقْبَالَ غَيْرِهِ فِي  
مَكْتُوبَةٍ، إِلَّا فِي بَعْضِ الْخَوَافِ، أَوْ نَافِلَةٍ فِي سَفَرٍ<sup>(٤)</sup>، اسْتِدْلَالًا  
بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ .

٣٦١ - <sup>(٥)</sup>وهكذا كلُّ مَنْ نَسَخَ اللَّهُ، وَمَعْنَى «نَسَخَ» تَرَكَ  
قَرَضَهُ - : كَانَ حَقًّا فِي وَقْتِهِ، وَتَرَكَهُ حَقًّا<sup>(٦)</sup> إِذَا نَسَخَهُ اللَّهُ، فَيَكُونُ مَنْ

(١) في ج « إلى البيت الحرام » وزيادة « الحرام » ليست في الأصل .

(٢) في ج « ولا يحل له » وزيادة « له » مخالفة للأصل .

(٣) في ج « قال الثاني » .

(٤) هذه العبارة تحتاج إلى إيضاح : فإن استقبال المصلي بيت المقدس أو غيره في صلاة  
الحواف ، إذا اقتضى موقف الحواف أن ينحرف عن جهة الكعبة ، وكذلك استقبال  
المتفل على الدابة الجهة التي يسير إليها - : ليس استقبالا لبيت المقدس ، وهو القبلة  
النسوخة ، وإنما هو رخصة أعم من ذلك ، إذ رخص لذين أن يدعوا التوجه قبل  
الكعبة ، نزولا على حكم الضرورة التي اعتبرها الشارع ، ولا يسمى هذا على الحقيقة  
استقبالا للقبلة النسوخة ، إذ هي وغيرها من سائر الجهات في ذلك سواء .

وكلمة « سفر » كذا هي في ج و ج ، وفي س « السفر » ولكنها كانت في  
الأصل بدون « ال » ثم ألصقت فيها بخط مخالف لخطه .

(٥) هنا في ج زيادة « قال الثاني » .

(٦) في ج « حقا في وقته » والزيادة ليست في الأصل .

أدرك فَرَضَهُ مُطِيعًا بِهِ وَبِتَرْكِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ فَرَضَهُ مُطِيعًا بِاتِّبَاعِ  
الْفَرْضِ النَّاسِخِ لَهُ .

٣٦٢ - قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ : ( قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ <sup>(١)</sup> )  
فَلَنُوَلِّينَاكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ  
مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ <sup>(٢)</sup> ) .

٣٦٣ - <sup>(٣)</sup> فَانْ قَال قَائِلٌ : فَأَيْنَ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُمْ حُوِّلُوا إِلَى قِبْلَةٍ  
بَعْدَ قِبْلَةٍ ؟ .

٣٦٤ - فِي قَوْلِ اللَّهِ <sup>(٤)</sup> : ( سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ <sup>(٥)</sup> )  
مَا وَلَا تُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ؟ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ،  
يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ <sup>(٦)</sup> ) .

٣٦٥ - <sup>(٧)</sup> مَالِكٌ <sup>(٨)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمر <sup>(٩)</sup>

- 
- (١) فِي الْأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « إِلَى : فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ » .  
(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ (١٤٤) .  
(٣) هُنَا فِي « وَجْهَ زِيَادَةَ » قَالَ الشَّافِعِيُّ « .  
(٤) هَذَا جَوَابُ السُّؤَالِ ، أَيْ الدَّلَالَةُ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ .  
(٥) فِي الْأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « إِلَى : صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » .  
(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ (١٤٢) .  
(٧) هُنَا فِي « زِيَادَةَ » قَالَ الشَّافِعِيُّ « .  
(٨) فِي « أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ » وَفِي « وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ » وَمَا هُنَا الْمُوَافَقُ لِلْأَصْلِ .  
وَالْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ رَوَايَةٌ يَحْيَى (١ : ٢٠١) وَرَوَايَةٌ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ (ص ١٥٦)  
وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ (١ : ٤٢٤)  
وَأَمَّا (١٣١ : ١) مِنْ فَتْحِ الْبَارِي ( وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَيْضًا  
(١ : ١٤٨) . وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ (١ : ٨١ - ٨٢) . وَرَوَاهُ  
أَحْمَدُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى عَنْ مَالِكٍ ( رَقْمٌ ٥٩٣٤ ج ٢ ص ١٢٣ ) .  
(٩) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمر » وَكَلِمَةُ « عَبْدِ اللَّهِ » مَكْتُوبَةٌ بِحَاشِيَةِ الْأَصْلِ  
بِحِطِّ آخِرٍ .

قال : « سَيِّئًا <sup>(١)</sup> النَّاسُ يَتَّبِعُونَ <sup>(٢)</sup> فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذَا جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ :  
 ٣٨ إِنْ النَّبِيُّ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا ، وَقَدْ أُرِئَانُ يَسْتَقْبِلُ <sup>(٣)</sup> الْقِبْلَةَ <sup>(٤)</sup> ،  
 فَاسْتَقْبَلُوهَا <sup>(٥)</sup> ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .  
 ٣٦٦ — مَالِكٌ <sup>(٦)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

- (١) في الموطأ رواية يحيى « بينا » بحذف الميم ، وهو يوافق رواية البخارى في كتاب التفسير . ولكن الذى في شرح الزرقانى ( ١ : ٣٥٣ ) بالميم كما هنا . وهو يوافق رواية محمد بن الحسن والبخارى ومسلم والشافى في الأم .
- (٢) « قباء » بضم القاف والماء ، ويجوز صرفه ومنه من الصرف ، ويجوز أيضا قصره بحذف الهزلة . وهو يذكر ويؤث ، وهو موضع معروف ظاهر المدينة . قال الحافظ في الفتح : « والمراد هنا مسجد أهل قباء ، ففيه مجاز الحذف . واللام في الناس : للعهد الذمى ، والمراد أهل قباء ، ومن حضر معهم » .
- (٣) « يستقبل » بالياء ، مبنى للفاعل ، والضمير يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه « تستقبل » بالتاء الفوقية وبالبناء للفعل ، وهو مخالف للأصل ولسائر الروايات .
- (٤) في النسخ المطبوعة « الكعبة » بدل « القبلة » وهو مخالف للأصل ، وأظنه تصرفا من الناسخين أو المصححين ، وهذا مناف للأمانة العلمية في النقل ، وإن كان المعنى واحداً ، لأن انقبلة هنا هي الكعبة . ولكن الرواية بالمعنى لا تجوز في الكتب المصنفة بتغيير شيء منها . ويظهر أن من تصرف هذا التصرف رجع فيه إلى الموطأ برواية يحيى وإلى البخارى ومسلم . ولكن رواية محمد في الموطأ ورواية الشافى في الأم « القبلة » كما هنا .
- (٥) قال الحافظ في الفتح : « فاستقبلوها : بفتح الموحدة ، لا أكثر - يعنى من رواية نسخ البخارى - أى : فتحولوا إلى جهة الكعبة ، وفاعل استقبالها : المخاطبون بذلك ، وهم أهل قباء . وقوله : وكانت وجوههم الخ : تفسير من الراوى للتحول المذكور . وفي رواية الأصيلي : فاستقبلوها : بكسر الموحدة بصيغة الأمر ... ويرجع رواية الكسر أنه عند المصنف - يعنى البخارى - في التفسير من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث بلفظ : وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، ألا فاستقبلوها . فدخل حرف الاستفتاح يشعر بأن الذى بعده أمر ، لأنه بقية الخبر الذى قبله » .
- أقول : ويؤيد الأول رواية أحمد في المسند ( رقم ٥٨٢٧ ج ٢ ص ١٠٥ ) عن إسماعيل بن عمر عن سفیان عن عبد الله بن دينار ، وفيه : « وقد أمر أن يتوجه إلى الكعبة ، قال : فاستداروا » .
- (٦) في ج « قال الشافى أخبرنا مالك » وفي س و ب « أخبرنا مالك بن أنس » وكل ذلك مخالف لما في الأصل ، وقد زاد بعض الفارسيين فيه بخط آخر بين السطرين « أنا » اختصار « أخبرنا » .

أنه كان يقول<sup>(١)</sup> : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ  
الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ<sup>(٣)</sup> » .  
٣٦٧ - قال<sup>(٤)</sup> : « وَالِاسْتِدْلَالُ بِالْكِتَابِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَوْلُ اللَّهِ :  
( فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ زُرُبَانًا<sup>(٥)</sup> ) وَلَيْسَ لِمُصَلِّيِّ الْمَكْتُوبَةِ أَنْ يَصَلِّيَّ  
رَاكِبًا إِلَّا فِي خَوْفٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْقِبْلَةَ<sup>(٦)</sup> » .

وهذا الحديث المرسل في موطأ يحيى ( ١ : ٢٠١ ) ولم يذكره محمد بن الحسن في  
موطئه الذي رواه عن مالك .

ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات ( ج ١ ق ٢ ص ٤ ) عن يزيد بن هرون عن  
يحيى بن سعيد .

(١) في الموطأ « أنه قال » .

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة نصها : « بعد قدومه المدينة » وهي مكتوبة بمحاشية الأصل  
بخط آخر . والذي في الموطأ : « بعد أن قدم المدينة » .

(٣) حديث ابن المسيب هذا حديث مرسل ، ولكنه اعتضد بمحدثين موصولين صحيحين :

أولهما : حديث البراء بن عازب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم

المدينة نزل على أجداده ، أو قال أخواله ، من الأنصار ، وأنه صلى قبل بيت المقدس

سنة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وكان يهجه أن تكون قبلته قبل البيت ،

وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر ، وصلى معه قوم ، فخرج رجل من صلى

معه ، فر على أهل مسجد وم راكمون ، فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم قبل مكة ، فداروا كلام قبل البيت » . رواه البخاري في كتاب

الإيمان ( ١ : ٨٩ - ٩٠ من فتح الباري ) ورواه أيضا في مواضع آخر من

صحيحه . ورواه مسلم ( ١ : ٨٤٨ ) ورواه ابن سعد في الطبقات مختصراً ومطولاً

( ج ١ ق ٢ ص ٥ و ج ٤ ق ٤ ص ٨٠ - ٨٢ ) ورواه أحمد في المسند ( ج ٤ ص

٢٨٣ و ٢٨٨ - ٢٨٩ و ٣٠٤ ) ورواه أيضا أصحاب السنن إلا أبا داود .

الحديث الثاني حديث ابن عباس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه ، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر

شهراً ، ثم صرف إلى الكعبة » رواه أحمد ( رقم ٢٩٩٣ ج ١ ص ٣٢٥ ) ورواه أيضا

( رقم ٢٢٥٢ و ٣٢٧٠ و ٣٢٦٣ ج ١ ص ٢٥٠ و ٣٥٠ و ٣٥٧ ) وصحح

الحافظ في الفتح لإسناده ( ١ : ٨٩ ) ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات ( ج ٢ ق ٢

ص ٤ ) وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٢ : ١٢ ) وقال : « رواه أحمد

والطبراني في الكبير والبراز ، ورجاله رجال الصحيح » .

(٤) في س و ج « قال الشافعي » .

(٥) سورة البقرة ( ٢٣٩ ) .

(٦) في النسخ المطبوعة « إلى القبلة » وكلمة « إلى » ملصقة في الأصل في أول السطر بخط

جديد ، وما في الأصل صحيح ، على النصب بنزع الحافظ .



٣٦٨ - وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخوف فقال في روايته . « فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا <sup>(١)</sup> » .

٣٦٩ - <sup>(٢)</sup> وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْ <sup>(٣)</sup> تَوَجَّهَتْ بِهِ . حَفِظَ ذَلِكَ عَنْهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمَا <sup>(٤)</sup> . وَكَانَ لَا يَصِلِي الْمَكْتُوبَةَ مَسَافِرًا إِلَّا بِالْأَرْضِ مُتَوَجِّهًا لِلْقِبْلَةِ <sup>(٥)</sup> .

٣٧٠ - ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ <sup>(٦)</sup> عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ <sup>(٧)</sup> عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : « أَنْ النَّبِيَّ كَانَ يَصِلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُوَجَّهًا <sup>(٨)</sup> بِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ <sup>(٩)</sup> » .

(١) حديث ابن عمر رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر (١ : ١٩٣) وروى الشافعي في الأم بعضه عن مالك (١ : ١٩٧) ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك (٨ : ١٥٠ من الفتح) ونسبه السيوطي في الدر المنثور ( : ٣٠٨) أيضا إلى عبد الرزاق وابن جرير والبيهقي ، وسيأتي أيضا في (٥١٣ و ٥١٤) .

(٢) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » .  
(٣) في النسخ المطبوعة « أينا » وهو مخالف للأصل ، وقد كتب بعض الناس في الأصل بخط آخر كلمة « ما » فوق نون « أين » .

(٤) حديث جابر سيأتي الكلام عليه ، وحديث أنس رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي ، ومن روى ذلك أيضا ابن عمر عند مالك والشافعي وأحمد ومسلم والترمذي ، وفي الباب أحاديث كثيرة . وانظر نيل الأوطار (٢ : ١٨٢ - ١٨٣) وفتح الباري (٢ : ٤٠٦ - ٤٠٧ و ٤٧٣ - ٤٧٥) .

(٥) في ب « إلى القبلة » وهو مخالف للأصل .  
(٦) في النسخ المطبوعة « أخبرنا ابن أبي فديك » وفي ج أيضا زيادة « قال الشافعي » وكلها مخالف للأصل ، وقد زاد بعض الناس فيه كلمة « أنا » اختصارا « أخبرنا » .

(٧) « سراقه » بضم السين المهملة وتخفيف الراء . وعثمان هدا : أمه زينب بنت عمر بن الخطاب ، وكانت أصغر أولاد عمر . انظر طبقات ابن سعد (٥ : ١٨١) والتهذيب .

(٨) ضبط في الأصل بكسر الجيم ، ومعناه صحيح . ويجوز أيضا فتحها كما هو ظاهر .  
(٩) الحديث رواه الشافعي أيضا في الأم (١ : ٨٤) عن محمد بن اسمعيل ، وهو ابن أبي

٣٧١ - (١) قال الله ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ،  
إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ  
مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، بَأْتِهِمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ) (٢) .

٣٧٢ - ثم أبان في كتابه أنه وَضَعَ عنهم أن يقوم الواحد  
بقتال العشرة ، وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين ، فقال :  
( الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ) (٣) ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ  
مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ  
بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ) (٤) .

٣٧٣ - (٥) أخبرنا سفيان (٦) عن عمرو بن دينار عن ابن عباس  
قال : « لما نزلت هذه الآية ( إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ

فديك الذي رواه عنه هنا ، عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن  
جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أعمار كان يصلي على راحلته متوجها  
قبل المشرق » . ورواه أحمد عن وكيع ( رقم ١٤٢٤٩ ج ٣ ص ٣٠٠ ) ورواه  
البخاري عن آدم بن أبي إياس ( ٧ : ٣٣٣ من الفتح ) : كلاهما عن ابن أبي ذئب .  
ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه  
إلا البخاري وحده . ولكن رواه أيضا الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود  
والترمذي من طرق أخرى عن جابر بألفاظ مختلفة ، وسيأتي أيضا في ( ٤٩٧ و ٤٩٨ ) .

- (١) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) سورة الأنفال (٦٥) .
- (٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
- (٤) سورة الأنفال (٦٦) .
- (٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٦) في كل النسخ المطبوعة « سفيان بن عيينة » وهو هو ، ولكن كلمة « بن عيينة »  
لم تذكر في الأصل .

يَعْلَمُوا مَا تَتَيْنِ ) : كَتَبَ (١) عَلَيْهِمُ الْآيَةَ الْبَيِّنَةَ مِنَ الْمَائَتِينَ ،  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ (الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلَّمَ أَنَّ فِيكُمْ صَعْفًا) إِلَى (يَعْلَمُوا  
مَا تَتَيْنِ) فَكَتَبَ (٢) أَنْ لَا يَفِرَّ الْمَائَةُ مِنَ الْمَائَتِينَ (٣) «

٣٧٤ - قال (٤) : وهذا كما قال ابن عباسٍ إن شاء الله ، وقد بيَّن

اللهُ هذا في الآية ، وليست تحتاجُ إلى تفسيرٍ (٥) .

٣٧٥ قال (٦) : ( وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ (٧)  
فَأَمْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي  
الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا . وَاللَّذَّانِ

(١) بالبناء، للمفعول ، وقد ضبطت كذلك في النسخة البيونينية من البخارى ( ٦ : ٦٣ )  
وكذلك ضبطت الكاف في الأصل بالضم .

(٢) بالبناء لامل ، وكذلك ضبطت في البخارى وعليها علامة الصحة « صح » وكذلك  
وضعت فتحة فوق اللام في الأصل .

(٣) الحديث رواه الشافعى أيضا في الأم عن ابن عيينة ( ٤ : ٩٢ ) ورواه البخارى عن  
ابن المدىني عن سفيان ( انظر الفتح ٨ : ٢٣٣ - ٢٣٥ ) وزاد في آخره « قال  
سفيان : وقال ابن شبرمة : وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا »  
وذكره السيوطى في الدر المنثور من طريق سفيان ( ٣ : ٢٠٠ ) ونسبه أيضا  
لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبى الشيخ وابن مردويه والبيهقى في شعب الإيمان ، وقال  
في آخره : « قال سفيان : وقال ابن شبرمة : وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر مثل هذا : إن كانوا رجلين أمهما وإن كانوا ثلاثة فهو في سعة من تركهم » .  
وهذه قاعدة جلية ونظر ثاقب من ابن شبرمة ، رحمه الله .

(٤) كلمة « قال » ثابتة في الأصل بخطه بين السطور ، وحذفت في س . وفي ج « قال  
الشافعى » .

(٥) قال الشافعى في الأم : « وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله تعالى ، مستغنى فيه  
بالتنزيل عن التأويل » .

(٦) هنا في ج زيادة « قال الشافعى » .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : سبيلا » .

يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ<sup>(١)</sup> فَادُّوهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأُصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا<sup>(٢)</sup> .

٣٧٦ - <sup>(٣)</sup> ثم نَسَخَ اللهُ الحِجْسَ والأذَى في كتابه فقال :

( الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ<sup>(٤)</sup> ) .

٣٧٧ - <sup>(٥)</sup> فَدَلَّتِ السَّنَةُ عَلَى أَنَّ جِلْدَ المِائَةِ لِلزَّانِيَيْنِ البِكرِينِ .

٣٧٨ - <sup>(٦)</sup> أخبرنا عبد الوهاب<sup>(٥)</sup> عن يونس بن عبيد عن الحسن

عن عبادة بن الصَّامِتِ أن رسول الله قال : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قد

جَعَلَ اللهُ لهنَّ سَبِيلًا : البِكرُ بالبِكرِ جِلْدُ مِائَةٍ وَتَقْرِبُ عَامٍ ، والثَّيبُ بالثَّيبِ جِلْدُ مِائَةٍ والرَّجْمُ<sup>(٦)</sup> » :

٣٧٩ - <sup>(٧)</sup> أخبرنا الثقةُ من أهل العلم<sup>(٨)</sup> عن يونس بن عبيد

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى آخر الآية » .

(٢) سورة النساء ( ١٥ و ١٦ )

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي »

(٤) سورة النور ( ٢ ) .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « بن عبد المجيد الثقفي » وهو هو ، لكن الزيادة ليست من الأصل .

بل كتبت بحاشيته بخط آخر ، وضاع بعضها بتأكل الورق .

(٦) سيأتي الكلام على الحديث في الكلام على الإسناد التالي بعد .

(٧) في ج « قال الشافعي وأخبرنا » وهو مخالف للأصل .

(٨) هذا الثقة من أهل العلم مبهم . وقد ذكر بعض العلماء قواعد فيما يقول فيه الشافعي

مثل هذا ، ولكنها غير مطردة ، فقد قال الأصم في المسند الذي جمع فيه حديث الشافعي

( ص ١١٦ من المطبوع بهامش الجزء السادس من الأم و ص ٢٨ من طبعة المطبعة

العلمية ) مانعه : « سمعت الربيع بن سليمان يقول : كان الشافعي رضى الله عنه إذا

قال [ أخبرني من لا أهم ] يريد به إبراهيم بن أبي يحيى ، وإذا قال [ أخبرني الثقة ] =

عن الحسن عن حِطَّانَ الرَّقَّاشِيِّ<sup>(١)</sup> عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن  
النبي: مثله<sup>(٢)</sup>.

== يريد به يحيى بن حسان . ومن الواضح جداً أن يحيى بن حسان غير مراد هنا . لأنه  
ولد سنة ١٤٤ و يونس بن عبيد مات سنة ١٣٩ .

(١) « حطان » بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ، و « الرقاشي » بفتح الراء وتخفيف  
الفاف والشين المعجمة ، وهو « حطان بن عبد الله » وقد زيد في ج « بن عبد الله »  
وليس في الأصل . وحطان هذا تابعي ثقة ، وكان مقرناً ، قرأ على أبي موسى  
الأشعري عرضاً ، وقرأ عليه الحسن البصري .

(٢) ذكره الشافعي أيضاً في « الأم » ( ٦ : ١١٩ ) معلقاً بدون إسناد فقال : « روى  
الحسن عن حطان الرقاشي عن عبادة » . ورواه في كتاب اختلاف الحديث ( بهامش  
الأم ٧ : ٢٥٢ ) عن عبد الوهاب بالاسناد الأول الذي هنا ، ثم قال : « وقد حدثني  
الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة : حطان الرقاشي ، ولا أدري أدخله  
عبد الوهاب بينهما فزال من كتابي حين حولته من الأصل أم لا ؟ والأصل يوم  
كتبت هذا الكتاب غائب عنى » .

والظاهر أن الحسن البصري روى هذا الحديث عن حطان الرقاشي عن عبادة ،  
وكان في بعض أحيانه يرسله عن عبادة ويحذف شيخه فيه ، ولكنه لم يسمه  
من عبادة .

ومن رواه عن الحسن عن عبادة رسلاً : جرير بن حازم ، عند الطيالسي ( رقم  
٥٨٤ ) وعند أحمد في المسند ( ٥ : ٣٢٧ ) . ورواه البيهقي ( ٨ : ٢١٠ ) من  
طريق يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن الحسن : « قال عبادة » .

وقد رواه آخرون عن الحسن عن حطان الرقاشي عن عبادة ، منهم : حميد الطويل  
عند أحمد ( ٥ : ٣١٧ ) . ومنهم : ابن فضالة ، عند الطيالسي ( رقم ٥٨٤ ) .

ومنهم منصور بن زاذان ، عند أحمد ( ٥ : ٣١٣ ) والدارمي ( ٢ : ١٨١ )  
ومسلم ( ٢ : ٣٣ ) وأبي داود ( ٤ : ٢٤٩ ) والترمذي ( ١ : ٢٧٠ ) وابن الجارود  
( ٢٧١ - ٣٧٢ ) والطحاوي في معاني الآثار ( ٢ : ٧٩ ) وأبي جعفر النحاس في  
التاسخ والنسوخ ( ص ٩٧ ) والبيهقي في السنن ( ٨ : ٢٢١ - ٢٢٢ ) .

ومنهم قتادة ، عند أحمد ( ٥ : ٣١٧ و ٣١٨ ) والدارمي ومسلم وأبي داود ،  
في المواضع التي ذكرناها ، وعند الطبري في التفسير ( ٤ : ١٩٨ - ١٩٩ )  
والطحاوي ( ٢ : ٧٧ ) والبيهقي ( ٨ : ٢١٠ ) .

وقد رواه قتادة أيضاً عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن عبادة ، عند  
ابن ماجه ( ٢ : ٦٠ ) فقد سمعه قتادة إذن من شيخين عن حطان : الحسن البصري  
ويونس بن جبير .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور ( ٢ : ١٢٩ ) ونسبه أيضاً لعبد الرزاق  
وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان .

٣٨٠ - قال<sup>(١)</sup> : فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ جَلَدَ الْمَائَةَ ثَابِتٌ  
عَلَى الْبِكْرَيْنِ الْحُرَيْنِ<sup>(٢)</sup> ، وَمَنْسُوخٌ عَنِ الثَّيْبَيْنِ ، وَأَنَّ الرَّجْمَ ثَابِتٌ عَلَى  
الثَّيْبَيْنِ الْحُرَيْنِ<sup>(٣)</sup> .

٣٨١ - لِأَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> : « خُذُوا عَنِّي<sup>(٥)</sup> » قَدْ جَعَلَ اللَّهُ

(١) في س و ج « قال الشافعي » .

(٢) في س « على الحرين البكرين » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في النسخ الثلاث الطبوعة زيادة نصها : « قال الشافعي : أخبرنا مالك وسفيان عن  
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني : أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لرجل في ابنه وزنى - : وعلى ابنك جلد مائة ، وتفريب عام ،  
قال الشافعي » .

وهذه الزيادة كما هي ليست في الأصل ، وهذا الموضع هناك في السطر الأخير من  
الصفحة ، جاء بعض الفارثين فوضع على كلمة « الحرين » خطأ معقوفاً إلى اليمين ثم كتب  
بالحاشية اليمنى للصفحة بخط آخر « قال الشافعي » وضاع منها الحرفان الأخيران « معي »  
ثم كتب سطرًا تحت السطر الأخير من الأصل ، ضاع أكثر كتابته ولم يبق منه إلا  
« هريرة وزيد بن خالد الجهني » ثم كتب بالحاشية اليسرى لإتمام الكلام « قال  
لرجل في ابنه » ، ويظهر أنه عاد إلى إتمام الحديث في سطر تحت السطر الذي ضاع  
أكثره ، فضاع كله ضرورة .

ولست أدري ما وجه هذه الزيادة هنا ؟ ! أما الحديث فانه معروف من رواية مالك  
في الموطأ ( ٣ : ٤٠ - ٤١ ) وهو حديث مطول ، ورواه الشافعي في الأم عن مالك  
( ٦ : ١١٩ و ١٤٢ - ١٤٣ ) وقال : « وقد روى ابن عيينة بهذا الاسناد عن  
النبي صلى الله عليه وسلم » . ورواه أيضاً مختصراً عن مالك وسفيان بن عيينة في  
كتاب « اختلاف الحديث » ( هامش الأم ٧ : ٢٥١ ) .

ولكن أين وجه الاستدلال بهذه القطعة من الحديث التي زادها هذا الكتاب  
بحاشية الأصل ؟ ! نعم ! إن الشافعي يشير إلى بعض الحديث فيما يأتي في قوله « وأمر  
أنيساً أن يذود على امرأة الأسمي فان اعترفت رجها » ، فلو نقل الكاتب هذا الموضع  
من الحديث كان له وجه ، أما ما أتى به فإنه لا وجه له ، إلى أنه تصرف بأن زاد في  
الأصل ما لم يكن ثابتاً فيه ! ؟ .

والشافعي نفسه حين احتج للنسخ في كتاب اختلاف الحديث - : إنما احتج من  
هذا الحديث برجم امرأة الرجل الأسمي كما احتج هنا سواء ، لأن النبي صلى الله عليه  
وسلم أمر برجمها ولم يجلدها ، وأما ابن الرجل السائل عن الحكم فانه كان بكراً فأمر  
بجلده وتفريبه ، وهذا ثابت غير منسوخ .

(٤) في س « قول الرسول صلى الله عليه وسلم » .

(٥) في س و س « خذوا عني ، خذوا عني » وهو مخالف للأصل ، وإن كان لفظ الحديث =

لَمْ يَسْبِلَا: الْبَكَرُ بِالْبَكَرِ جِلْدُ مَائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَالثِّيبُ بِالثِّيبِ  
جِلْدُ مَائَةٍ وَالرَّجْمُ « - : أَوَّلُ مَا نَزَلَ ، فَتُسَخَّرُ بِهِ الْحَبْسُ وَالْأَذَى  
عَنِ الزَّانِئِينَ .

٣٨٢ - فَلَمَّا رَجِمَ النَّبِيُّ مَاعِزًا <sup>(١)</sup> وَلَمْ يَجْلِدْهُ ، وَأَمَرَ أَنْ يُسَبَّ <sup>(٢)</sup>  
أَنْ يَغْدُوَ عَلَى امْرَأَةِ الْأَسْلَمِيِّ <sup>(٣)</sup> فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا - : دَلَّ عَلَى نَسْخِ  
الْجِلْدِ عَنِ الزَّانِئِينَ الْحَرَمَيْنِ الثَّيْبِينَ ، وَثَبَّتَ الرَّجْمُ عَلَيْهِمَا ، لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ  
| أَبْدًا <sup>(٤)</sup> | بَعْدَ أَوَّلٍ فَهُوَ آخِرٌ <sup>(٥)</sup> .

= ولكن الظاهر أن الشافعي اختصره عند حكايته ثانية للاستدلال به .

- (١) هو ماعز بن مالك الأسلمي .  
(٢) « أنيس » بالتصغير ، وهو ابن الضحاك الأسلمي .  
(٣) هكذا جزم الشافعي بأن زوج المرأة أسلمي ، ولم أجد ما يؤيد ذلك ، والمفهوم من  
الروايات أنه أعرابي . والقصة فيها نزاع بين رجلين ، كان ابن أحدهما أجباً عند  
الآخر ، فزنى بامرأته ، وأفتاهما بعض الناس من الصحابة فتوى غير ثابتة ، فتخاصما إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ في الفتح ( ١٢ : ١٢٣ ) : « لم أقف على  
أسمائهم ، ولا على اسم الخصمين ، ولا الابن ، ولا المرأة » وانظر تفصيل القول في  
هذا الموضوع كله ، في الفتح ( ١٢ : ١٢٠ - ١٤٣ ) ، ونبيل الأوطار ( ٧ :  
٢٤٩ - ٢٥٦ ) .

- (٤) هذه الكلمة مكتوبة بجمادى الأصل بخط صغير ، ولم أستطع الجزم بأنه خط الأصل  
أو مخالف له ، ولكن يرجح صحة إثباتها أن العلامة القوسية المتجهة إلى اليمين ، فوق  
كلمة « شيء » - : مكتوبة بنفس القلم ونفس الحبر المكتوب به الأصل .  
(٥) يوضح هذا مقال الشافعي في كتاب « اختلاف الحديث » ( هامش الأم ٧ : ٢٥١ -  
٢٥٣ ) فقد روى حديث الأجير مع امرأة مستأجره ثم حديث عبادة « خذوا عني »  
ثم قال : « فكان هذا أول ما نسخ من حبس الزانئين وأذاهما ، وأول حد أنزل  
فيهما ، وكان فيه ما وصفت في الحديث قبله : من أن الله أنزل حد الزنا للبكرين  
والثيبين ، وأن من حد البكرين النقي على كل واحد منهما مع ضرب مائة ، ونسخ  
الجلد عن الثيبين ، وأقر أحدهما : الرجم ، فرجم النبي صلى الله عليه وسلم امرأة الرجل ،  
ورجم ماعز بن مالك ، ولم يجلد أحداً منهما . فان قال قائل : ما دل على أن أمر  
امرأة الرجل وماعز بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم [ الثيب بالثيب جلد مائة

٣٨٣ - (١) فذلَّ كتابُ الله ، ثم سنةُ نبيه : على أن الزاندين  
المملوكين خارجان من (٢) هذا المعنى .

٣٨٤ - قال الله تبارك وتعالى في المملوكات (٣) : ( فَإِذَا أَحْصَيْنَ  
فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ (٤) ) .  
٣٨٥ - والنصف لا يكون إلا من الجلد ، الذي يتبعضُّ ،  
فأما الرجم - الذي هو (٥) قتلٌ - : فلا نصف له ، لأن المرجوم قد

=والرجم [ قيل : إذ كان النبي يقول : [ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب  
بالتيب جلد مائة والرجم ] - : كان هذا لا يكون إلا أول حدٍّ حدٍّ به الزانان ، فإذا  
كان أول فكل شيء جدَّ بعد يخالفة - : فالعلم يحيط بأنه بعده ، والذي بعد ينسخ  
ما قبله إذا كان يخالفة ، وقد أثبتنا هذا والذي نسخه في حديث المرأة التي رجمها أنيس ،  
مع حديث ماعز وغيره .

هذا ما ذهب إليه الشافعي - رضى الله عنه - في الاجابة عن حديث عبادة الدال على  
جلد الثيب مع رجمه ، وهو مذهب جيد واضح . وأما ابن جرير الطبري فقد ذهب  
إلى أن حديث عبادة ضعيف ، فقال في تفسيره ( ٤ : ١٩٩ ) : « وأولى الأقوال  
بالصحة في تأويل قوله [ أو يجعل الله لهن سبيلا ] : قول من قال : السبيل التي جعلها  
الله جل ثناؤه للثيبين المحصنين الرجم بالحجارة ، وللبكرين جلد مائة ونفى سنة ، لصحة  
الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم ولم يجلد ، ولإجماع الحجة التي  
لا يجوز عليها - فيما نقلته جمعة عليه - : الخطأ والمهمل والكذب ، وصحة الخبر عنه  
أنه قضى في البكرين بجلد مائة ونفى سنة ، فكان في الذي صح عنه من تركه جلد من  
رجم من الزناة في عصره - : دليل واضح على وهي الخبر الذي روى عن الحسن عن  
حطان عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : السبيل للمحصن الجلد  
والرجم » .

وحديث عبادة حديث صحيح ، ولم يأت الطبري بحجة في تضعيفه . والراجح عندي  
ما ذهب إليه الشافعي رضى الله عنه .

- (١) في س و ج « ودل » وفي ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في س « عن » وهو مخالف للأصل .
- (٣) في ج « الملوكين » وهو خطأ .
- (٤) سورة النساء ( ٢٥ ) .
- (٥) في س و ج « فيه » بدل « هو » والذي في الأصل « هو » ثم غيرت فوقها بخط  
آخر فحلت « فيه » . والصواب ما في الأصل .



يموتُ في أولِ حجرٍ يُرمَى به ، فلا يَزَادُ عليه ، ويُرمَى بألفٍ وأكثرَ  
 فيزَادُ عليه<sup>(١)</sup> حتى يموت . فلا يكونُ لهذا نصفٌ محدودٌ أبداً .  
 والحدودُ مؤقتةٌ بإتلافِ نفسٍ ، والإتلافُ مؤقتٌ بحدِّ ضربٍ  
 أو تحديد قطع<sup>(٢)</sup> . وكلُّ هذا معروفٌ ، ولا يَنصِفُ للرجمِ معروفٌ<sup>(٣)</sup> .

(١) كلمة « عليه » سقطت من ج خطأ .

(٢) اشبه معنى الكلام على الناسخين ، فتصرفوا فيه ليصحوه ، زعموا !! فجلوه هكذا  
 كما في النسخ الثلاث المطبوعة : « الحدود مؤقتة [سلا] إتلاف نفس ، والاتلاف  
 [غير] مؤقت « الملح فزادوا « لا » و « غير » ولكن في س الزيادة الأولى فقط .  
 ومعنى كلام الشافعي واضح بين : أن الحد مؤقت بأن لا يصل إلى إتلاف النفس ،  
 فالإتلاف ميقات للحد ، لا يجوز تمديه . وأن الإتلاف مؤقت بالمدد الجائز في الجلد ،  
 وبالقدر الجائز في القطع ، أى أنه خارج عنهما ، ولا يكون شيئاً منهما لإتلاف النفس  
 مقصوداً . قال الشافعي في الأم ( ٦ : ٧٥ ) ، « وإذا أقام السلطان حداً : من قطع ،  
 أو حداً قذف ، أو حداً زنا ليس برجم ، على رجل أو امرأة ، عبد أو حرّ - فمات  
 من ذلك : فالحق قتله ، لأنه فعل به ما لزمه » وقال أيضاً ( ٦ : ١٢٢ ) : « فان قيل :  
 قد يتلف الصحيح المحتمل فيما يرى ويسلم غير المحتمل ؟ قيل : إنما يعمل من هذا على  
 الظاهر ، والآجال بيد الله » .

(٣) هنا في النسخ الثلاث المطبوعة زيادة نصها : « قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب  
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني - وفي س  
 عن زيد : بحذف الواو ، وهو خطأ ، لأن الحديث معروف عنهما معاً - : أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ فقال : إن زنت  
 فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يبعوها ولو بضعير .  
 قال ابن شهاب : لأدرى أبعاد الثالثة أو الرابعة ؟ والضعير الجبل » .  
 وهذه الزيادة ثابتة بحاشية الأصل بخط جديد غير خطه . وقد بلى الورق من  
 أطرافه فضاع كثير منها .

ويظهر أن الذي زادها ظن أن هذا الحديث سقط من أصل الرسالة ، لأن الشافعي  
 أشار إلى حديث « إذا زنت الأمة » ليستدل به على أن الأمة لا ترحم ، فبحث كاتب  
 الزيادة في أحاديث الشافعي : إما في كتاب « الأم » ، وإما في « مسند الشافعي »  
 الذي جمعه أبو العباس الأصم - : فوجد حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ، فنقله هنا .  
 وقد أخطأ فيما فصل ، لأن الحديثين وإن اتفقا في بعض معانها إلا أنها يختلفان في  
 اللفظ والسياق . وأخطأ أيضاً في أن زاد في كتاب « الرسالة » ما ليس منه .  
 وهذا الحديث - أعني حديث أبي هريرة وزيد بن خالد - رواه مالك في الموطأ =

٣٨٦ - (١) وقال رسول الله (٢) : « إِذَا زَنَتِ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فِتْبَيْنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا » ولم يقل « يرمجها » ولم يختلف المسلمون في ألاّ رَجَمَ على مملوكٍ في الزنا .

٣٨٧ - (١) وإحصانُ الأُمَّةِ إسلامُها .

٣٨٨ - (٣) وإنما قلنا هذا استدلالاً بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم .

٣٨٩ - ولما قال رسولُ الله : « إِذَا زَنَتِ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فِتْبَيْنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا » ولم يقل « مُحْصَنَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ » - : استدلَّ لنا (٤)

== (٣ : ٤٤) ورواه الشافعي عن مالك في الأم (٦ : ١٢١) ورواه أيضاً أحمد والبخاري ومسلم وغيرهما .

وأما الحديث الذي أشار إليه الشافعي هنا فإنه حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إِذَا زَنَتِ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فِتْبَيْنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يَتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بَجَلٍ مِنْ شَعْرٍ » ، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ، ولم أجده من رواية الشافعي . وقوله « لا يترَب عليها » قال الشوكاني في نيل الأوطار (٧ : ٢٩٤) : « بمثناة تحية مضمومة ومثناة مفتوحة ثم راء مشددة مكسورة وبمدها موحدة ، وهو التضييف . وقد ثبت في رواية عند النسائي بلفظ [ ولا ينفها ] والمراد أن اللازم لها شرعاً هو الحدّ فقط ، فلا يضم إليه سيدها ما ليس بواجب شرعاً وهو التريب » .

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في ج « وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) هنا في س و ج زيادة نصها [ على أن الإحصان ههنا الإسلام ، دون النكاح والحرية والتحصين ] وهي زيادة يضطرب بها الكلام ، ولا داعي إليها ، لأنها تهمم مما يأتي . وهذه الزيادة ثابتة بمباشرة الأصل بخط آخر جديد ، وكتب بجوارها « صح » ، وما هي بصحيحة .

على أن قول الله في الإماء ( فَإِذَا أَحْصِينَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ <sup>(١)</sup> )  
فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ <sup>(٢)</sup> ) - : إِذَا اسْتَلَمْنَ ،  
لَا إِذَا نَكَحْنَ فَأُصْبِنَ بِالنِّكَاحِ ، وَلَا إِذَا أَعْتَقْنَ وَإِنْ لَمْ يُصْبِنَ .

٣٩٠ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَرَأَيْكَ تَوَقَّعُ الْإِحْصَانَ عَلَى مَعَانِي <sup>(٣)</sup> مُخْتَلَفَةٍ؟

٣٩١ - قِيلَ: نَعَمْ ، جَمَاعُ الْإِحْصَانِ أَنْ يَكُونَ دُونَ التَّحْصِينِ

مَانِعٌ مِنْ تَنَاوُلِ الْحَرَمِ . فَالْإِسْلَامُ مَانِعٌ ، وَكَذَلِكَ الْحَرِيَّةُ مَانِعَةٌ ،  
وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ وَالْإِصَابَةُ مَانِعٌ ، وَكَذَلِكَ الْحَبْسُ فِي الْبُيُوتِ مَانِعٌ ، وَكُلُّ  
مَانِعٍ أَحْصَنَ . قَالَ اللَّهُ <sup>(٤)</sup> : ( وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ  
مِنْ بَأْسِكُمْ <sup>(٥)</sup> ) . وَقَالَ : ( لَا يَقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرْبَى مُحْصَنَةٍ <sup>(٦)</sup> )  
يَعْنِي : مَمْنُوعَةٌ .

٣٩٢ - <sup>(٧)</sup> قَالَ : وَآخِرُ الْكَلَامِ وَأَوَّلُهُ يَدُلُّانِ عَلَى أَنْ مَعْنَى

الْإِحْصَانِ ، الْمَذْكُورِ عَامًّا <sup>(٨)</sup> فِي مَوْضِعٍ دُونَ غَيْرِهِ - : أَنْ الْإِحْصَانَ <sup>(٩)</sup>

(١) فِي الْأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « الْآيَةُ » .

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ ( ٢٥ ) .

(٣) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ « مَعَانٍ » بِحَذْفِ الْبَاءِ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ .

(٤) فِي سِ « وَقَدْ قَالَ اللَّهُ » وَزِيَادَةُ « وَقَدْ » مَوْجُودَةٌ فِي الْأَصْلِ فَوْقَ السُّطْرِ ، وَلَسْكَنَهَا  
بِحُطِّ مَخَالَفِ لِحُطِّهِ .

(٥) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ ( ٨٠ ) .

(٦) سُورَةُ الْحَمْرِ ( ١٤ )

(٧) فِي سِ وَجِ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٨) فِي سِ « عَامٌ » وَهُوَ خَطَأٌ وَمَخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٩) فِي سِ « لِأَنَّ الْإِحْصَانَ » وَفِي سِ وَجِ « إِذَا الْإِحْصَانَ » ، وَكُلُّ ذَلِكَ خَطَأٌ ، مَشْهُوهُ

اشْتِبَاهُ الْكَلَامِ عَلَى النَّاسِخِينَ أَوِ الْمَصْحُوبِينَ ، فَفِيهِ إِلَى مَا ظَنَّهُ كُلُّ مَنْهُمُ صَوَابًا . فِي سِ

ظَنَّ النَّاسِخَ أَوِ الْمَصْحُوبَ أَنْ قَوْلَهُ « عَامًا » خَبَرَ قَوْلَهُ « أَنْ مَعْنَى الْإِحْصَانِ » فَفِيهِ إِلَى =

ها هنا الإسلام، دون النكاح والحرية والتحسين بالحبس والعفاف .  
وهذه الأسماء التي يجمعها اسم الإحصان<sup>(١)</sup>

الناسخ<sup>(٢)</sup> والمنسوخ الذي تدلُّ عليه السنة والإجماع

- ٣٩٣ - (٣) قال الله تبارك وتعالى : ( كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ عَ.  
أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ<sup>(٤)</sup> لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ  
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ<sup>(٥)</sup> )  
٣٩٤ - (٦) قال الله : ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ<sup>(٧)</sup>

== « عام » بالرفع ، وجعل هو والآخرا أن قوله « أن الاحصان ههنا الإسلام » الخ :  
تلطيل لما قبله فغيروا كلمة « أن » إلى « إذ » أو إلى « لأن » .  
والصواب أن قوله « أن الإحصان ههنا الاسلام » جملة في موضع الخبر لقوله  
« أن معنى الإحصان » وأن قوله : « المذكور عامًّا في موضع دون غيره » وصف  
لكلمة « الإحصان » الأولى وضع معترضاً بين اسم « أن » وخبرها . ويكون معنى  
الجملة : أن الاحصان الذي ذكر عامًا في بعض المواضع : يراد به الاسلام ، وأن هذا  
هو المراد بالاحصان هنا .

(١) في لسان العرب : « أصل الإحصان : النع . والمرأة تكون محصنة بالاسلام والعفاف  
والحرية والتدويج » . وفيه أيضاً : « قال الأزهرى : والأمة إذا زوجت جاز أن يقال :  
قد أحصنت ، لأن تزويجها قد أحصنها ، وكذلك إذا أعنت فهي محصنة ، لأن عنتها  
قد أعفها ، وكذلك إذا أسلمت ، فإن إسلامها إحصان لها » . وقال الراغب  
في المفردات : « الحصان - بفتح الحاء - في الجملة : المحصنة ، إما بعفتها أو تزويجها ،  
أو بمانع من شرفها وحريتها » .

(٢) في س وج « باب الناسخ » الخ وكلمة « باب » ليست في الأصل .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافى » .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : المتقين » .

(٥) سورة البقرة ( ١٨٠ ) .

(٦) في س « وقال » وفي ج « قال الشافى : وقال الله جل ثناؤه » . وكلاهما مخالف  
لما في الأصل .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : في أنفسهن من معروف ، الآية »

أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَا  
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا مِنْ مَعْرُوفٍ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ  
حَكِيمٌ <sup>(١)</sup> .

٣٩٥ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ <sup>(٢)</sup> مِيرَاثَ الْوَالِدَيْنِ وَمَنْ وَرَثَ بَعْدَهُمَا  
وَمَعَهُمَا <sup>(٣)</sup> مِنَ الْأَقْرَبِينَ ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجِ مِنْ <sup>(٤)</sup> زَوْجَتِهِ ، وَالزَّوْجَةَ  
مِنْ زَوْجِهَا .

٣٩٦ - فَكَانَتِ الْآيَاتَانِ مُحْتَمَلَتَيْنِ لِأَنَّ تَثْبِتًا <sup>(٥)</sup> الْوَصِيَّةَ  
لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ، وَالْوَصِيَّةَ لِلزَّوْجِ <sup>(٦)</sup> ، وَالْمِيرَاثَ مَعَ الْوَصَايَا ،  
فَيَأْخُذُونَ بِالْمِيرَاثِ وَالْوَصَايَا ، وَمُحْتَمَلَةٌ بِأَنْ تَكُونَ <sup>(٨)</sup> الْمَوَارِيثُ نَاسِخَةً  
لِلْوَصَايَا .

٣٩٧ - فَلَمَّا احْتَمَلَتِ الْآيَاتَانِ مَا وَصَفْنَا كَانَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ  
طَلَبُ الدَّلَالَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا لَمْ يَجِدُوهُ <sup>(٩)</sup> نَصًّا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، طَلَبُوهُ

(١) سورة البقرة (٢٤٠) .

(٢) في ج « قال الشافعي : وأنزل الله » .

(٣) في س « أو معها » . وهو خلاف الأصل .

(٤) في ج « عن » وهو خطأ .

(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في ج « تثبت » بالافراد . وهو غير جيد إلا على تأويل .

(٧) في ج « للزوجية » وهو خطأ . وفي س « للزوجة » ، وهو صواب في المعنى ، لأن

المراد بالزوج هنا الزوجة ، و « الزوج » مما يطلق على كل من الزوجين ، وهي

اللغة العالية ، وقد جاء بها القرآن .

(٨) في س « لأن تكون » وهو خلاف الأصل .

(٩) في ج « فلما لم يجدوه » وهو خطأ .

في سنة رسول الله ، فَإِنْ وَجَدُوهُ فَاقْبَلُوا<sup>(١)</sup> عن رسول الله فعن  
الله قَبَلُوهُ ، بما افترض<sup>(٢)</sup> من طاعته .

٣٩٨ - وَوَجَدْنَا أَهْلَ الْفُتْيَا وَمَنْ حَفِظْنَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ  
بِالْمَغَازِي ، مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ - : لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ :  
« لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » . وَيَأْتِرُؤْنَهُ<sup>(٣)</sup> عَنْ مَنْ  
حَفِظُوا عَنْهُ مِمَّنْ لَقُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي .

٣٩٩ - فَكَانَ هَذَا تَقْلًا عَامَّةً عَنِ عَامَّةٍ ، وَكَانَ أَقْوَى فِي بَعْضِ  
الْأَمْرِ<sup>(٤)</sup> مِنْ تَقْلٍ وَاحِدٍ عَنِ وَاحِدٍ . وَكَذَلِكَ وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ  
عَلَيْهِ مُجْتَمِعِينَ<sup>(٥)</sup> .

٤٠٠ - قَالَ<sup>(٦)</sup> : وَرَوَى بَعْضُ الشَّامِيِّينَ حَدِيثًا لَيْسَ مِمَّا يُثْبِتُهُ  
أَهْلُ الْحَدِيثِ ، فِيهِ : أَنَّ بَعْضَ رِجَالِهِ مَجْهُولُونَ ، فَرَوَيْنَاهُ<sup>(٧)</sup> عَنِ النَّبِيِّ  
مَنْقُطًا<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) في ج « فيما قبلوا » وهو خطأ .  
(٢) في ج « مما افترض » وهو خطأ . وفي س و س « بما افترض عليهم » وكلمة  
« عليهم » ثابتة في الأصل بين السطرين بخط جديد يخالف خطه .  
(٣) « أثر الحديث » : نقله ، بابه : نصر و ضرب .  
(٤) في ج « الأمور » وهو خطأ ويخالف للأصل .  
(٥) في س و ج « مجتمعين » وهو مخالف للأصل .  
(٦) في ج « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .  
(٧) في ج « ورويناه » وهو مخالف للأصل .  
(٨) يعني أنه رواه من جهة الهجازيين منقطاً ، ومن جهة الشاميين متصلًا ، في إسناده  
رواة مجهولون .

٤٠١ - وإنما قَبِلْنَاهُ بما وصفتُ<sup>(١)</sup> مِنْ نَقْلِ أَهْلِ الْمَغَازِي<sup>(٢)</sup>

وإجماع العامة عليه، وإن كُنَّا قد ذكرنا الحديث فيه، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامًّا وإجماع الناس .

٤٠٢ - أخبرنا سفيان<sup>(٣)</sup> عن سليمان الأَحْوَلِ عن مجاهدٍ أن

رسول الله قال : « لا وصيةَ لوارثٍ<sup>(٤)</sup> »

(١) في س « بما وصفنا » وفي ج « كما وصفنا » وكلاما مخالف للأصل .  
(٢) في س وج « أهل العلم بالمغازي » وكلمة « العلم » مكتوبة بهامش الأصل بخط آخر ، وزاد كاتبها حرف الباء موصولا بكلمة « المغازي » وهو تصرف غير جيد من صنعه .  
(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في س « أخبرنا ابن عيينة » وفي ج « أخبرنا سفيان بن عيينة » وهو هو ، ولكن الأصل ما أثبتنا .

(٥) روى الشافعي الحديث بهذا الإسناد في الأم ( ٤ : ٢٧ ) ثم قال : « وما وصفت من أن الوصية للوارث منسوخة بأى الموارث ، وأن لا وصية لوارث - مما لا أعرف فيه عن أحد من لقيت خلافاً » .

ورواه ثانيا بنفس الإسناد ( ٤ : ٣٦ ) ثم قال : « ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح : لا وصية لوارث . ولم أر بين الناس في ذلك اختلافاً » .

ورواه ثالثاً - بالإسناد عينه فقال ( ٤ : ٤٠ ) : « فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدين ، والأقربين الوارثين منسوخة بأى الموارث من وجهين : أحدهما : أخبار ليست بمتصلة عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الحجازيين . منها : أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن سليمان الأحول عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا وصية لوارث . وغيره يثبت بهذا الوجه . ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا المعنى . ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان اختلفوا في أن الوصية للوالدين منسوخة بأى الموارث » .

هذا إسناد الحجازيين الذى أشار إليه الشافعي ، ولم أجد لإسناد الشافعيين من روايته ، ولكن وجدته من رواية غير الشافعي . وهو حديث صحيح بأسانيد صحاح ، ويظهر أن رواية الشافعيين التى وصلت للشافعي كان فى إسنادها رجال مجهولون ، أو كان فى إسنادها من لم يعرفه الشافعي فلم يطمئن إلى الثقة بروايته . وقد جاء الحديث من رواية أبي أمامة ، ومن رواية عمرو بن خارجة ، ومن رواية غيرهما : =

= فروى الترمذى (٢ : ١٦ طبعة بولاق و ٣ : ٦٨٩-١٩٠ من شرح الباركفورى)  
من طريق لإسماعيل بن عياش : « حدثنا شَرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِي عَنْ أَبِي  
أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ فِي  
حُجَّةِ الْوُدَاعِ : إِنْ اللَّهُ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ »  
وذكر الحديث بطوله . قال الترمذى : « وهو حديث حسن صحيح » وفي بعض نسخه  
« حسن » ولم يذكر التصحيح . وهو الذى نقله عنه ابن حجر فى الفتح ( ٥ : ٢٧٨ )  
ولكن نقل ابن التركمانى فى الجوهر النقي ( ٦ : ٢٦٤ ) عن الترمذى تصحيحه .  
ورواه أيضا أحمد فى المسند ( ٥ : ٢٦٧ ) وأبو داود ( ٣ : ٧٣ ) وابن ماجه ( ٢ :  
٨٣ ) والبيهقى ( ٦ : ٢٦٤ ) : كلهم من طريق لإسماعيل بن عياش . وروى البيهقى عن  
أحمد بن حنبل قال : « لإسماعيل بن عياش ماروى عن الثاميين صحيح ، وماروى عن  
أهل الحجاز فليس بصحيح » ثم قال البيهقى : « وكذلك قال البخارى وجماعة من  
الحفاظ ، وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شامى » . وقال ابن حجر فى الفتح :  
« وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم ، وهو شامى ثقة ، وصرح فى روايته  
بالتحديث عند الترمذى » .  
أقول : وإسماعيل ثقة ، قد نكلمت عنه بإسهاب فى شرحى على الترمذى ( ١ :  
٢٣٧ - ٢٣٨ ) وشرحبيل تابعى شامى ثقة كما قال ابن حجر ، فالإسناد صحيح  
لامطن فيه .  
وقد وجدت للحديث عن أبى أمامة لإسناداً آخر : قال ابن الجارود (ص ٤٢٤) :  
« حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الحميد البهرانى قال ثنا يزيد بن عبد ربه  
قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا ابن جابر وحدثنى سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ  
أَبِي أَمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ شَهِدَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ ،  
فَكَانَ فِيهَا تَكْلِمٌ بِهِ : أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ ، أَلَا  
لَأَوْصِيَّةَ لَوَارِثٍ » . وهذا إسناد صحيح ، تكلّموا فى بعض رجاله بما لا يصف حديثهم ،  
وقد يكون هذا الإسناد هو الذى يشير الشافعى إلى جهالة بعض رواة ، ولعله سمعه من  
أحد الرواة عن الوليد بن مسلم ، فلم ينتهت من إسناده ، والله أعلم بذلك .  
وروى الترمذى أيضا ( ٢ : ١٦ ) من طريق قتادة « عن شهر بن حوشب  
عن عبد الرحمن بن عَمْرٍو عن عمرو بن خارجة : أن النبى صلى الله عليه وسلم =



٤٠٣ - (١) فاستدلنا بما وصفتُ ، من نقلِ عامَّةِ أهلِ المغازي عن النبي أن « لا (٢) وصيةَ لوارث » - : على أن الموارثَ ناسخةٌ للوصيةِ للوالدين والزوجة ، مع الخبر المنقطع عن النبي ، وإجماعِ العامةِ على القولِ به .

٤٠٤ - (٣) وكذلك قال (٤) أكثرُ العامةِ : إن الوصيةَ للأقربين

= خطب على ناقته ، وأما تحت جرائها ، وهي تفصيحُ بجرِّتها ، وإن لعابها يسيلُ بين كفتي ، فسمعه يقولُ : إن الله أعطى كلَّ ذي حقِّ حَقَّهُ ، ولا وصيةَ لوارث » وذكر الحديث . قال الترمذی : « هذا حديث حسن صحيح »

ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات ( ج ٢ ق ١ ص ١٣١ - ١٣٢ ) وأحمد في المسند بأحد عشر إسناداً ( ٤ : ١٨٦ - ١٨٧ و ٢٣٨ - ٢٣٩ ) والنسائي ( ٢ : ١٢٨ ) وابن ماجه ( ٢ : ٨٢ - ٨٣ ) والدارمي ( ٢ : ٤١٩ ) والبيهقي ( ٦ : ٢٦٤ ) : كلهم من طريق قتادة . وهذا الحديث أيضا مما يحتمل أن يكون هو الذي أشار اليه الشافعي ، لأن في إسناده عند أحمد ( ٤ : ١٨٦ ) عن عبد الرزاق عن الثوري عن الليث « عن شهر بن حوشب قال : أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن ابن أبي ليلي أنه سمع عمرو بن بخارجة » .

وأرجو أن أوفق إلى تحقيق هذا الحديث بأسانيده عند الكلام عليه في شرعي على الترمذی ، إن شاء الله تعالى ، وأسأله التوفيق والعون .

وقال ابن حجر في الفتح ( ٥ : ٢٧٨ ) بعد أن ذكر أحاديث آخر في الباب : « ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال ، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً ، بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر » ثم نقل كلام الشافعي الذي في « الرسالة » هنا . وقد بحثت عنه في « الأم » فلم أجد إلا ما نقلت عنها آفاً ، فقلته في موضع لم أره . ثم قال ابن حجر : « وقد نازع الفخر في كون هذا الحديث متواتراً » ومنازعة الفخر ليست مبنية إلا على الاحتمالات العقلية ، ولم يحقق المسئلة على قواعد الفن الصحيحة . انظر تفسير الفخر ( ١ : ٦٤٠ - ٦٤١ من طبعة بولاق الأولى ) .

وقد ذهب ابن حزم أيضاً إلى أن هذا المتن متواتر ، فقال في المحلى ( ٩ : ٣١٦ ) : « لأن الكوفاً نقلت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا وصية لوارث » .

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) رسمت في الأصل « ألا » .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في ج « قول » بدل « قال » وهو مخالف للأصل .

منسوخة زائل<sup>١</sup> فرُضها : إذا كانوا وارثين فباليراث ، وإن<sup>(١)</sup> كانوا  
غير وارثين فليس يفرض أن يوصى لهم .

٤٠٥ - إلا أن طاوساً وقليلاً معه قالوا : نُسخَت الوصيةُ  
للوالدين ، وثبتت للقرابة غير الوارثين . فمن أوصى لغير قرابة لم  
يجز<sup>(٢)</sup> .

٤٠٦ - <sup>(٣)</sup> فلما احتمت الآية ما ذهب إليه طاوس ، من أن  
الوصية للقرابة ثابتة ، إذ لم يكن<sup>(٤)</sup> في خبر أهل العلم بالمنازى ٤١  
إلا أن النبي قال : « لا وصية لوارث » - : وجب عندنا على أهل  
العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طاوس<sup>(٥)</sup> أو موافقته :

٤٠٧ - فوجدنا رسول الله حَكَمَ في سِتَّة مملوكين كانوا  
لرجلٍ لا مال له غيرهم ، فأعتقهم عند الموت - : فجزأهم النبي ثلثة  
أجزاء ، فأعتق اثنين وأرق أربعة .

(١) في س و س « وإذا » وكانت في الأصل « وإن » ثم غيرها بعض القارئین بخط مخالف لخطه فجعلها « وإذا » .

(٢) في ج « لم تجز » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في س زيادة « قال » وفي ج « قال الشافعي » .

(٤) في س « إذا لم يكن » وهو مخالف للأصل ، وفي ج « إذ لم تكن » وهو خطأ ظاهر .

(٥) في النسخ الثلاث المطبوعة « على خلاف ما قال طاوس في الآية » وكذلك ، في النسخة

المفروءة على ابن جماعة . وزيادة « في الآية » مكتوبة بحاشية الأصل على يمين السطور بخط جديد ، ووضع كاتبها في الأصل علامة لموضعها بعد كلمة « موافقته » فأخطأ الناسخون في إدخالها في الأصل ، وأخطؤا أيضا موضعها الذي أراده كاتبها ، ولا حاجة بالكلام إلى زيادتها .

٤٠٨ - (١) أخبرنا بذلك عبدُ الوهاب (٢) عن أيوب (٣) عن أبي

قِلَابَةَ (٤) عن أبي المهلب (٥) عن عمران بن حصين عن النبي (٦).

٤٠٩ - قال (٧): فكانت دلالة السنة في حديث عمران

بن حصين يئنة بأن رسول الله أنزل عتقهم في المرض (٨) وصية.

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في س وج زيادة « التقي » وليست في الأصل وهو : عبد الوهاب بن عبد المجيد

التقي ، وهو ثقة ، ولد سنة ١٠٨ أو ١١٠ ومات سنة ١٩٤ .

(٣) في س و س زيادة « السخنيان » ، وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر .

و « السخنيان » بفتح السين المهملة وإسكان الحاء المعجمة .

(٤) « قلابة » بكسر القاف وتخفيف اللام . وأبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي -

فتح الجيم وإسكان الراء - البصري .

(٥) « المهلب » بضم الميم وفتح الهاء وتشديد انلام المفتوحة . وأبو المهلب : هو الجرمي

البصري ، واختلف في اسمه . وهو عم أبي قلابة ، وهو بصري تابعي ثقة .

(٦) في ج زيادة كلمة « الحديث » . وأما في س فانه ذكر الحديث كله نصاً ، وكلاهما

مخالف للأصل . والحديث أشار إليه الشافعي في الأم في موضعين من كتاب الوصايا

( ٤ : ٢٤ و ٢٧ ) ورواه في اختلاف الحديث ( ٧ : ٣٧٠ - ٣٧١ من هامش

الأم ) : « أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب

عن عمران بن حصين : أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته ، فأعتق

ستة مماليك ، ليس له مالٌ غيرهم ، أو قال : أعتق عند موته ستة مماليك ،

ليس له شيءٌ غيرهم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال فيه قولاً

شديداً ، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين

وأرق أربعة » .

ورواه أيضا أحمد في السند ( ٤ : ٤٢٦ و ٤٢٨ وفي مواضع آخر ) ومسلم ( ٢ :

٢٣ ) وأبو داود ( ٤ : ٥٠ - ٥١ ) والترمذي ( ١ : ٢٥٥ ) والنسائي ( ١ : ٢٧٨ )

وإن ماجه ( ٢ : ٣١ ) .

(٧) في س وج « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .

(٨) في النسخ الثلاث المطبوعة زيادة : « إذا مات المعتق في المرض » . وهي مكتوبة بحاشية

الأصل بخط جديد .

- ٤١٠ - والذي أعتقهم رجلٌ من العرب ، والعربيُّ إنما يملكُ مَنْ لا قرابةَ بينه وبينه من العجم . فأجاز النبيُّ لهم الوصية .
- ٤١١ - فدلَّ ذلك على أن الوصيةَ لو كانتْ تَبْطُلُ لغيرِ قرابةٍ : بَطَلَتْ لِلْعَبِيدِ الْمُعْتَقِينَ ، لأنهم ليسوا بقرابةٍ للمُعْتَقِ .
- ٤١٢ - ودلَّ ذلك على أن لا وصيةَ لِمَيْتٍ إِلَّا فِي ثُلُثِ مَالِهِ . ودلَّ ذلك<sup>(١)</sup> على أن يُرَدَّ ما جاوزَ الثلثَ في الوصيةِ ، وعلى إبطالِ<sup>(٢)</sup> الاستِسْمَاءِ<sup>(٣)</sup> ، وإثباتِ القَسَمِ والقرعةِ .
- ٤١٣ - وبَطَلَتْ<sup>(٤)</sup> وصيةُ الوالدينِ ، لأنهما وارثان ، وثبتت ميراثهما .
- ٤١٤ - ومن أوصى له الميْتُ من قرابةٍ وغيرهم : جازت الوصيةُ ، إذالم يكن وارثاً .
- ٤١٥ - وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ .
- ٤١٦ - <sup>(٥)</sup> وفي القرآن ناسخٌ ومنسوخٌ غيرُ هذا ، مُفَرَّقٌ في مواضعه ، في كتاب (أحكام القرآن) .
- ٤١٧ - وإِنَّمَا وَصَفْتُ<sup>(٦)</sup> مِنْهُ جَمَلًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَا كَانَ فِي

(١) كلمة « ذلك » سقطت من جميع النسخ المطبوعة ، وهي ثابتة في الأصل واضحة .

(٢) في س وج « ودل على إبطال » وزيادة « دل » ههنا مخالفة للأصل .

(٣) في س « الابتغاء » بدل « الاستِسْمَاء » وهو تصحيف قبيح .

(٤) في س وج « بطلت » وهو مخالف للأصل .

(٥) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في س « وضعت » وهو مخالف للأصل .

معناها<sup>(١)</sup>، ورأيتُ أنها كافيةٌ في الأصل مما<sup>(٢)</sup> سَكَتُ عنه . وأسأل  
الله العصمة والتوفيق .

٤١٨ - <sup>(٣)</sup> وَأُتْبِعْتُ مَا كَتَبْتُ مِنْهَا عِلْمَ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَنْزَلَهَا  
اللَّهُ مُفَسَّرَاتٍ وَمُجَلَّاتٍ ، وَسُئِنَ رَسُولَ اللَّهِ مَعَهَا فِيهَا ، لِيَعْلَمَ مَنْ عِلِمَ  
هَذَا مِنْ عِلْمِ (الْكِتَابِ) - : الْمَوْضِعَ الَّذِي وَضَعَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ مِنْ كِتَابِهِ  
وَدِينِهِ وَأَهْلَ دِينِهِ .

٤١٩ - وَيَعْلَمُونَ<sup>(٤)</sup> أَنْ اتَّبَعَ أَمْرَهُ طَاعَةُ اللَّهِ ، وَأَنْ سُنَّتَهُ  
تَبِعَ لِكِتَابِ اللَّهِ فِيهَا أَنْزَلَ ، وَأَنَّهَا لَا تَخَالَفُ كِتَابَ اللَّهِ أَبَدًا .

٤٢٠ وَيَعْلَمُ مَنْ فَهِمَ (هَذَا الْكِتَابَ) أَنَّ الْبَيَانَ يَكُونُ مِنْ  
وَجْهِهِ ، لَا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ ، يَجْمَعُهَا أَنَّهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيِّنَةٌ وَمُشْتَبِهَةٌ  
الْبَيَانَ<sup>(٥)</sup> ، وَعِنْدَ مَنْ يَقْصُرُ عِلْمُهُ مُخْتَلِفَةٌ الْبَيَانَ .

---

(١) في النسخ الثلاث المطبوعة « في مثل معناها » وكلمة « مثل » مكتوبة في الأصل بين  
السطور بخط غير خطه .

(٢) في « مما » بدل « مما » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في « و » زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في « ويعلموا » كأنه منصوب عطفا على « يعلم » في الفقرة السابقة . ولكن هذا  
مخالف للأصل ، والنون ثابتة فيه واضحة ، وكذلك هي ثابتة في النسخة المقروءة على  
ابن جماعة ، فكان الشافعي يريد هنا استئناف الكلام ، تقوية له ، وإن كان مقطوفا  
في المعنى على ما قبله .

(٥) يعني أن وجوه البيان عند أهل العلم بعضها بين لا يحتاج إلى إيضاح وإيمان ، وبعضها  
مشبه ، يحتاج إلى دقة نظر وعناية ، ليعلم الناسخ من النسخ ، وليجمع بين الأدلة  
التي ظاهرها التعارض . وأما عند غير أهل العلم فإنها كلها مختلفة البيان ، لا يدرك  
وجه الكلام ، ولا يعرف ما يجمع به بين الأدلة ، وذلك كنعو ماضي في أنواع البيان ،  
انظر الفقرات (٣٥) وما بعدها و (١٧٤) وما بعدها . ويظهر أن هذا المعنى لم يتضح  
للتاسخين فغيروا الكلام بالحذف أو بالزيادة : ففي النسخة المقروءة على ابن جماعة « بينة

## باب

الفرائض التي أنزل الله<sup>(١)</sup> نصاً

٤٢١ - قال الله جل ثناؤه : ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ <sup>(٢)</sup> )  
ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ  
شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ <sup>(٣)</sup> ) .

٤٢٢ - قال الشافعي : فالمحصنات<sup>(٤)</sup> هاهنا البوائغ الحارثية .

وهذا يدل على أن الإحصان اسم جامع لمعاني مختلفة .

٤٢٣ - وقال : ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ <sup>(٥)</sup> ) وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ  
إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ .  
وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَذَرُ عَنْهَا  
الْعَذَابَ <sup>(٦)</sup> أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ  
أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ <sup>(٧)</sup> ) .

مشبهة البيان « بحذف الواو ، ووضع فوق موضع الواو بين الكلمتين علامة الصحة  
« صح » بالفلم الأحمر ، وهو خطأ ظاهر ، لا يوصف أبداً بالصحة ، والواو ثابتة في  
الأصل واضحة . وأما في « وج فكتب هكذا : « بينة غير مشبهة البيان » وزيادة كلمة  
« غير » إفساد للمعنى .

(١) في « وج » « أنزلها الله » وهو مخالف للأصل .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٣) سورة النور (٤) .

(٤) في النسخ الثلاث المطبوعة « المحصنات » بدون الفاء ، وهي ثابتة في الأصل .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : إن كان من الكاذبين » .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : إن كان من الصادقين » .

(٧) سورة النور (٦ - ٩) .

٤٢٤ - (١) فلما فرَّق الله بين حكم الزوج والقاذفِ سِوَاهُ ، فَحَدَّ القاذفَ سِوَاهُ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ عَلَى مَا قَالَ ، وَأَخْرَجَ الزَّوْجَ بِاللَّمَانِ (٢) مِنَ الْحَدِّ - : دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَذْفَةَ الْمُحْصَنَاتِ ، الَّذِينَ أُرِيدُوا بِالْجُلْدِ : قَذْفَةُ الْحَرَائِرِ الْبِوَالِغِ غَيْرِ الْأَزْوَاجِ .

٤٢٥ - وفي هذا الدليل (٣) على ما وصفتُ ، من أن القرآنَ عربيٌّ ، يكون منه ظاهره (٤) عامًّا ، وهو يرادُ به الخاصُّ ، لَا أَنْ وَاحِدَةً مِنَ الْآيَاتِينَ نَسَخَتْ الْأُخْرَى ، وَلَكِنْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا حَكَّمَ اللَّهُ بِهِ ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَيْثُ فَرَّقَ اللَّهُ ، وَيُجَمَّعَانِ حَيْثُ جَمَعَ اللَّهُ :

٤٢٦ - فَإِذَا التَّعَنَّ الزَّوْجُ خَرَجَ مِنَ الْحَدِّ ، كَمَا يُخْرَجُ الْأَجْنَبِيُّونَ بِالشُّهُودِ (٥) ، وَإِذَا لَمْ يَلْتَمِئْ - وَزَوْجَتَهُ حُرَّةٌ بِالْعَةِ - : حُدَّ .  
٤٢٧ - قَالَ (٦) : وَفِي الْعَجَلَانِي (٧) وَزَوْجَتِهِ أُتْرِلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ ، وَوَلَاعَنَ النَّبِيُّ بَيْنَهُمَا (٨) فَحَكَى اللَّعَانَ بَيْنَهُمَا سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ،

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .  
(٢) في س « بالالتمان » والكلمة مكتوبة في الأصل « باللان » ثم تصرف فيها بعض الكاتبتين فأصلحها إملاحيًا ظاهرًا ليجعلها « بالالتمان » .  
(٣) في س وج « دليل » وهو مخالف للأصل .  
(٤) في س « ظاهر » بدون الضمير ، وهو خطأ ومخالف للأصل .  
(٥) في س « كما يخرج الأجنبون منه بالشهود » وكلمة « منه » ليست في الأصل .  
(٦) في س وج « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .  
(٧) « العجلاني » بفتح العين المهملة وإسكان الجيم وبالنون ، واسمه « عويمر » بالتصغير وآخره راء .  
(٨) في س « ولاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما » ، وفي ج « فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما » وكلاهما مخالف للأصل .

وحكاه ابن عباس، وحكى ابن عمر حضور لعان<sup>(١)</sup> عند النبي<sup>(٢)</sup>،  
فاحكى منهم واحد<sup>(٣)</sup> كيف لفظ النبي<sup>(٤)</sup> في أمرهما باللعان .

٤٢٨ - وقد حكوا مما أحكاماً لرسول الله ليست نصاً في

القرآن، منها: تفريقه بين المتلاعتين، ونفيه الولد، وقوله: « إن  
جاءت به هكذا<sup>(٥)</sup> فهو للذي يتهمه » فجاءت به على الصفة<sup>(٦)</sup>، وقال:

« إن امرؤ لبين لولا ما حكى الله<sup>(٧)</sup> ». وحكى ابن عباس أن النبي

قال عند الخامسة: « قفوه، فإنها موجهة<sup>(٨)</sup> » .

٤٢٩ - فاستدلنا على أنهم لا يحكون بعض ما يحتاج إليه

من الحديث، ويدعون بعض ما يحتاج إليه منه - وأولاه أن يحكى  
من ذلك: كيف لآعن النبي<sup>(٩)</sup> بينهما - : إلعلما بأن أحداً قرأ كتاب

(١) « لعان » بالتكثير في الأصل، وتمت النون فيه كسرتان، وفي س وج « اللعان »  
بالترفيف، وهو مخالف للأصل .

(٢) انظر رواياتهم في الدر المنثور (٥ : ٢١ - ٢٤) .

(٣) في س « واحد منهم » بالتقديم والتأخير، وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في س وج « كيف كان لفظ النبي » وزيادة « كان » خلاف للأصل .

(٥) في س وج « كذا » بدل « هكذا » وهو مخالف للأصل .

(٦) في النسخ الثلاث للطبوعة « على تلك الصفة » وكلمة « تلك » مزيدة بحاشية الأصل  
بخط آخر .

(٧) في س وج « لولا ما حكى الله » وهو مخالف للأصل، والمراد: لولا ما حكى الله في  
كتابه من اللعان . ويؤيده رواية البخاري وغيره « لولا ماضى من كتاب الله لكان  
لى ولها شأن » .

(٨) يعنى: أن هذه اليمين الخامسة توجب النار لمن حلف كاذباً، إذ لو اعترف قبل أن يحلف  
فقد وجب عليه الحد، وهو كفارة لذنبه .

(٩) هنا في س وج زيادة « قال الشافى » .

(١٠) كلمة « النبي » لم تذكر في س سهواً من الناسخ، وهى ثابتة في الأصل، وفي س

وج « رسول الله صلى الله عليه وسلم » .



اللهِ يَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا لَاعَنَ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .

٤٣٠ - فَكَتَفُوا بِإِبَانَةِ اللَّهِ اللَّعَانَ بِالْمَدَدِ وَالشَّهَادَةِ لِكُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، دُونَ حِكَايَةِ لَفْظِ رَسُولِ اللَّهِ حِينَ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup> .

٤٣١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي كِتَابِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> فَايَةُ الْكُفَايَةِ مِنْ

اللَّعَانِ وَعَدَدِهِ .

٤٣٢ - ثُمَّ حَكَى بَعْضُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ فِي الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا كَمَا

وَصَفَتْ .

٤٣٣ - وَقَدْ وَصَفْنَا سَنَنَ رَسُولِ اللَّهِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ هَذَا<sup>(٣)</sup> .

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٥ : ١١١) :

« فِيمَا حُكِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَاعَنَ بَيْنَ أَخُوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ ، وَلَمْ يَتَكَلَّفْ أَحَدٌ حِكَايَةَ حُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّعَانِ ، أَنْ يَقُولَ : قَالَ لِلزَّوْجِ : قُلْ كَذَا ، وَلَا لِلرَّأَةِ : قَوْلِي كَذَا ، إِنَّمَا تَكَلَّفُوا حِكَايَةَ جَمَلَةِ اللَّعَانِ - : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا نَصَبَ اللَّعَانَ حِكَايَةً فِي كِتَابِهِ ، فَإِنَّمَا لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ بِمَا حَكَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ ، وَقَدْ حَكَى مَنْ حَضَرَ اللَّعَانَ فِي اللَّعَانِ مَا احتجيج إليه ، مما ليس في القرآن منه » .

وقوله « عما حكى الله » أرجح أن صوابه « بما حكى الله » .

(٢) في « وس » وفي كتاب الله « والواو مكتوبة في الأصل بخط غير خطه .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) مضى في مواضع كثيرة ، منها في (باب ما أبان الله خلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه . الخ) في الفقرات (٢٩٨ - ٣٠٩) .

والشافعي - رضى الله عنه - في هذا اللوضع فصل نفيس جدا ، كتبه في الأم

(٥ : ١١٣ - ١١٤) يجب أن نلخه بكلامه هنا ، إتماماً له وبياناً ، لأنه بموضوع

(الرسالة) أشبه :

(قال الشافعي : ففي حُكْمِ أَلْعَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، ثُمَّ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : دَلَالٌ وَاضِحَةٌ ، يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْتَدِبُوا بِمَعْرِفَتِهِ <sup>(١)</sup> ، ثُمَّ يَتَحَرَّوْا أَحْكَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِهِ عَلَى مِثَالِهِ <sup>(٢)</sup> ، فَيُؤَدُّونَ <sup>(٣)</sup> الْفَرَضَ ، وَتَنْتَفِي عَنْهُمْ الشُّبُهَةُ الَّتِي عَارِضٌ بِهَا مَنْ جَهَلَ لِسَانَ الْعَرَبِ وَبَعْضَ الشُّنَنِ ، وَغَيْبَ عَنِ مَوْضِعِ الْحُجَّةِ .

منها : أن عويمراً سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن رجل ووجد مع امرأته رجلاً ، فكره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المسائل . وذلك أن عويمراً لم يخبره أن هذه المسئلة كانت .

وقد أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يكن فحراً من أجل مسئلته » .

وأخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه .

قال الله عز وجل : [لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ، وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ ، عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ، وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ . قَدْ سَأَلْنَا قَوْمَهُ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ <sup>(٤)</sup> ] .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : كانت المسائل فيها فيما لم ينزل ،

(١) كذا في الأم ، ولعل محته « لمعرفته » باللام .

(٢) في الأم « أمثاله » وهو خطأ .

(٣) في الأم « فهو دون » وكتب مصححها بحاشيتها ما يفيد تصحيحها بما أتينا .

(٤) سورة المائدة (١٠١ و ١٠٢) .

إذا كان الوحيُ ينزلُ بمكروه ، لما ذكرتُ من قولِ الله تبارك وتعالى ،  
ثم قولِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وغيره فيما في معناه .

وفي معناه كراهية لكم أن تسألوا عما لم يُحرّم ، فإن حرّمه الله في  
كتابه أو على لسانِ رسوله صلى الله عليه وسلم : حرّمُ أبدأً ، إلا أن  
يَنْسَخَ اللهُ تحرّمه في كتابه ، أو يَنْسَخَ على لسانِ رسوله صلى الله  
عليه وسلم سنةً بسنةٍ (١) .

وفيه دلائلُ على أن ما حرّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حرامٌ  
بإذنِ الله تعالى إلى يومِ القيامة ، بما وصفتُ وغيره ، من افتراضِ الله  
تعالى طاعته في غير آيةٍ من كتابه ، وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ،  
مما قد وصفته في غير هذا الموضع .

وفيه دلالةٌ على أن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حينَ وردتْ عليه  
هذه المسئلةُ ، وكانت حُكماً - : وقفَ عن جوابها ، حتى أتاه من الله  
عزّ وجلّ الحكمُ فيها ، فقال لعويميرٍ : « قد أنزلَ اللهُ فيك وفي  
صاحبتكِ » فلا عَنَ بينهما ، كما أمرَ اللهُ تعالى في اللعان ، ثم فرقَ  
بينهما ، وألحقَ الولدَ بالمرأةِ ونفاهُ عن الأبِ ، وقال له : « لا سبيلَ لك  
عليها » ولم يرُدِّ الصّدَاقَ على الزوج .

فكانت هذه أحكاماً وجبت باللعان ، ليست باللعان بعينه ، فالقول  
فيها واحدٌ من قولين : أحدهما : أني سمعتُ من أَرْضَى دِينَهُ وَعَقَلَهُ وَعَلِمَهُ  
يقول : إنه لم يَقْضِ فيها ولا غيرها إلا بأمرِ الله تبارك وتعالى ، قال :

(١) في الأم « لسنة » باللام ، وهو خطأ .

فَأَمْرُ اللَّهِ إِيَّاهُ وَجِهَان : أحدهما : وحىٌ يُنزلُهُ فَيُتلى عَلَى النَّاسِ ، وَالثَّانِي : رسالةٌ تَأْتِيهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّ أَفْضَلَ كَذَا ، فَيَفْعَلُهُ .

وَلَعَلَّ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَنْ يَقُولَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : [ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ كُنْ تَعْلَمُ ]<sup>(١)</sup> فَيَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْكِتَابَ هُوَ مَا يُتلى عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْحِكْمَةُ هِيَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسَالَةُ عَنِ اللَّهِ ، مِمَّا بَيَّنَّتْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَزْوَاجِ نَبِيِّهِ<sup>(٢)</sup> : [ وَاذْكُرْنَ مَا يُتلى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ]<sup>(٣)</sup> .

وَلَعَلَّ مِنْ حُجَّةٍ أَنْ يَقُولَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي الزَّانِي بِامْرَأَةِ الرَّجُلِ الَّذِي صَالَحَهُ عَلَى الْغَنَمِ وَالخَادِمِ - : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ . أَمَا إِنَّ الْغَنَمَ وَالخَادِمَ رَدٌّ عَلَيْكَ » . وَأَنَّ امْرَأَةَ رَجُلٍ إِذَا اعْتَرَفَتْ ، وَجَلَدَ ابْنَ الرَّجُلِ مِائَةَ وَغَرَّبَهُ عَامًا . وَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا انْتَهَرَ الْوَحْيَ فِي قَضِيَّةٍ لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ فِيهَا - : انْتَظِرْهُ كَذَلِكَ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ . . . . .

وَقَالَ غَيْرُهُ : سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِهَان : أَحَدُهُمَا : مَا يُبَيِّنُ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> ، الْمُبَيِّنُ عَنِ مَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ بِجَمَلَتِهِ ، خَاصًا وَعَامًا . وَالْآخَرُ : مَا أَلْهِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْحِكْمَةِ ، وَالْهَامُ الْأَنْبِيَاءُ وَحْيٌ . وَلَعَلَّ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَنْ يَقُولَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا يَحْكِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ :

(١) سورة النساء (١١٣) .

(٢) في الأم « لأزواجه » وهو خطأ مطبعي واضح :

(٣) سورة الأحزاب (٣٤) .

(٤) في الأم « ما تبين مما في كتاب الله » وهو تحريف ، صحته ما كتبنا .

[إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى؟ قَالَ: يَا بَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ] <sup>(١)</sup> فقال غير واحد من أهل التفسير: رَوَى الْأَنْبِيَاءُ وَحْيَهُ، لقول ابنِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي أَمَرَ بِذَبْحِهِ: [يَا بَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ] ومعرفة أن رؤياه أمرٌ أمرٌ به، وقال اللهُ تبارك وتعالى لنبيه: [وما جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ] <sup>(٢)</sup>

وقال غيرهم: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحْيُهُ، وبيانٌ عن وحْيٍ، وأمرٌ جعله اللهُ إليه، بما أَلْهَمَهُ من حكْمته، وَحَصَّه به من نبوته، وفرض على العباد اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه .

قال: وليس تعدوا السنن كلها واحداً من هذه المعاني التي وصفت، باختلاف من حكيت عنه من أهل العلم. وأيضاً كان قد أزمه اللهُ تعالى خلقه، وفرض عليهم اتباع رسوله فيه .

وفي انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي في المتلاعنين، حتى جاءه فلاعن، ثم سنَّ الفرقَةَ، وسنَّ نفَى الولدِ، ولم يرُدِّ الصداق على الزوج وقد طلبه - : دِلالةٌ على أن سنته لا تعدو واحداً من الوجوه التي ذهب إليها أهل العلم: بأنها تُبين عن كتاب الله: إما برسالة من الله، أو إلهامٍ له، وإما بأمرٍ جعله اللهُ إليه، لموضعه الذي وضعه من دينه - . وبيانٌ لأُمورٍ: منها أن اللهُ تعالى أمره أن يحكم على الظاهر، ولا يقيم حدًّا بين اثنين إلاَّ به، لأن الظاهر يشبه الاعتراف من المُقام

(١) سورة الصافات (١٠٢) .

(٢) سورة الإسراء (٦٠) .

عليه الحدُّ ، أو ليِّنهُ ، ولا يستعملَ على أحدٍ - في حدِّ ولا حقٍّ وجب عليه - : دِلالةٌ على كذبه ، ولا يعطىَ أحداً بدلالةٍ على صدقه ، حتى تكونَ الدِّلالةُ من الظاهر في العامِّ ، لا من الخاصِّ .

فإذا كان هذا هكذا في أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم - : كان من بعده من الولاة أولى أن لا يستعملَ دِلالةٌ ، ولا يقضىَ إلاَّ بظاهر أبداً .

فإن قال قائلٌ : ما دلَّ على هذا ؟ قلنا : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين : « إن أحداً كما كاذبٌ » . فحكم على الصادق والكاذب حكماً واحداً : أن أخرجهما من الحدِّ . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن جاءت به أُخَيْرٌ فلا أراه إلاَّ قد كذَّبَ عليها ، وإن جاءت به أَدْيَعَجٌ فلا أراه إلاَّ قد صدَّقَ » فجاءت به على النعت المسكروه . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أمره ليِّنٌ لولا ما حكم الله <sup>(١)</sup> » . فأخبرَ أن صدقَ الزوج على المتلئنة بدلالةٍ على صدقه أو كذبه بصفتين ، فجاءت دِلالةٌ على صدقه ، فلم يستعملِ عليها الدِّلالةُ ، وأتقدَّ عليها ظاهرَ حكمِ الله تعالى : من ادَّراء الحدِّ ، وإعطائها الصداقَ ، مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أمره لبيِّنٌ لولا ما حكم الله <sup>(١)</sup> » .

وفي مثل معنى هذا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : « إنما أنا بشرٌ ، وإنكم تختصمونَ إليَّ ، ولعلَّ بعضكم أن يكونَ ألحنَ

(١) انظر ماضى في حاشية رقم (٤٢٨) .

بمحبتة من بعضي ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، وإنما أقطع له قطعة من النار . فأخبر أنه يقضى على الظاهر من كلام الخصمين ، وإنما يحلُّ لهما ويحرمُ عليهما فيما بينهما وبين الله على ما تعلمان .

ومن مثل هذا المعنى من كتاب الله قولُ الله عز وجل : [ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهدُ إنك لرسولُ الله ، واللهُ يعلمُ إنك لرسولُهُ ، واللهُ يشهدُ إنَّ المنافقينَ لكاذبونَ <sup>(١)</sup> ] [ فحقن رسول الله صلى الله عليه وسلم دماءهم بما أظهروا من الإسلام ، وأقرهم على الناحكة والموارثة ، وكان الله أعلمَ بدِينهم بالسرِّ ، فأخبره اللهُ أنهم في النار ، فقال : [ إنَّ المنافقينَ في الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ <sup>(٢)</sup> ] .

وهذا يوجب على الحُكَّامِ ما وصفتُ : من تركِ الدَّلالةَ الباطنةَ ، والحُكْمَ بالظاهرِ مِنَ القولِ أو البينةِ أو الاعترافِ أو الحجَّةِ . ودلَّ أن عليهم أن ينتهوا إلى ما انتهى بهم إليه ، كما انتهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعتين إلى ما انتهى به إليه ، ولم يُحدِّث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في حُكْمِ الله ، وأمضاهُ على الملائعةِ ، بما ظهر له من صدق زوجها عليها بالاستدلالِ بالوَلَدِ - : أن يحدِّها حدَّ الزانيةِ .

فمن بعده من الحُكَّامِ أولى أن لا يُحدِّثَ في شيء ، اللهُ فيه حُكْمٌ ، أو لرسوله <sup>(٣)</sup> صلى الله عليه وسلم - : غَيْرَ مَا حَكَأَ بِهِ بَعِينَهُ ، أو ما كان في معناه .

(١) سورة المنافقون (١) .

(٢) سورة النساء (١٤٥) .

(٣) في الأم « ولا لرسوله » وهو خطأ واضح .

٤٣٤ - (١) قال الله: ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ) (٢) . ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا (٣) ) .

٤٣٥ - (٤) ثم يبين أي شهر هو ، فقال : ( شَهْرُ رَمَضَانَ ٤٣ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ (٥) هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ، وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ، وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦) ) .

٤٣٦ - قال الشافعي : فما علمتُ أحدًا من أهل العلم بالحديث

وواجبٌ على الحكماء والمفتين أن لا يقولوا إلا من وجهٍ لزم من كتاب الله أو سنةٍ أو إجماعٍ ، فإن لم يكن في واحدٍ من هذه المنازل اجتهدوا عليه ، حتى يقولوا مثل معناه ، ولا يكون لهم - والله أعلم - أن يُحدِّثوا حكمًا ليس في واحدٍ من هذا ولا في مثل معناه .

(١) في ج « قال الشافعي : وقال الله » وهو مخالف للأصل .

(٢) سورة البقرة (١٨٣ و ١٨٤)

(٣) سورة البقرة (١٨٥) وهذا جزء من الآية ، وقد كتب في الأصل عقب ما قبله بدون فصل ، فأوهم أنه متصل بما قبله ، ولذلك تصرف الناسخون هنا : ففي ج زاد بينهما كلمة « وقال » ليفصل بين الآيتين ، وفي س ذكر من الآية الأولى إلى قوله « لعلكم تتقون » ثم قال « الآية » ثم ذكر قوله « ثم بين أي شهر هو » الخ .

(٤) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٦) سورة البقرة (١٨٥) .



قَبْلَنَا تَكَلَّفَ أَنْ يَرَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّ الشَّهْرَ الْمَفْرُوضَ صَوْمُهُ شَهْرُ  
رَمَضَانَ الَّذِي بَيْنَ شَعْبَانَ وَشَوَّالٍ ، لِمَعْرِفَتِهِمْ بِشَهْرٍ<sup>(١)</sup> رَمَضَانَ مِنْ  
الشُّهُورِ ، وَاكْتِفَاءً<sup>(٢)</sup> مِنْهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَهُ .

٤٣٧ - وَقَدْ تَكَلَّفُوا حِفْظَ صَوْمِهِ فِي السَّفَرِ وَفَطْرِهِ ، وَتَكَلَّفُوا  
كَيْفَ تَضَاؤُهُ<sup>(٣)</sup> ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا ، مِمَّا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ كِتَابِي .

٤٣٨ - وَلَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ احْتِاجَ فِي الْمَسْأَلَةِ<sup>(٤)</sup>  
عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ : أَيُّ شَهْرٍ هُوَ ؟ وَلَا : هَلْ<sup>(٥)</sup> هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لَا ؟  
٤٣٩ -<sup>(٦)</sup> وَهَكَذَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ جُمَلِ فَرَائِضِهِ : فِي أَنْ عَلَيْهِمْ  
صَلَاةٌ وَزَكَاةٌ وَحَجٌّ عَلَى مَنْ أَطَاعَهُ<sup>(٧)</sup> ، وَتَحْرِيمُ الزَّانَا وَالْقَتْلِ ،  
وَمَا أَشْبَهَ هَذَا .

٤٤٠ - قَالَ<sup>(٨)</sup> : وَقَدْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ فِي هَذَا سُنَنًا<sup>(٩)</sup> لَيْسَتْ

- 
- (١) فِي س « شَهْر » بِحَذْفِ بَاءِ الْجَمْرِ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ .  
(٢) فِي ج « وَاكْتَفَى » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ وَخَطَأٌ أَيْضًا .  
(٣) رَسِمَتْ فِي الْأَصْلِ « قَضَاءُ » بَوَضْعِ الْمَهْمِزَةِ فَوْقَ الْأَلْفِ .  
(٤) فِي س وَج « إِلَى الْمَسْأَلَةِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .  
(٥) كَلِمَةٌ « هَلْ » سَقَطَتْ مِنْ س خَطَأً .  
(٦) هُنَا فِي ج زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .  
(٧) فِي س « أَطَاعَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .  
(٨) كَلِمَةٌ « قَالَ » لَمْ تَذْكَرْ فِي س ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ . وَفِي ج « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .  
(٩) كَتَبْتُ فِي الْأَصْلِ « سُنَنًا » ، وَوَضَعْتُ عَلَى الْأَلْفِ فَتَحْتَانِ ، وَكَانَتْ مَكْتُوبَةً فِي النُّسخَةِ  
الْمَقْرُوءَةِ عَلَى ابْنِ جَاعَةَ بِالنَّصْبِ أَيْضًا ، ثُمَّ كَشَطْتُ الْأَلْفَ ، وَأَصْلَحْتُ لِتَقْرَأَ « سُنَنٌ »  
بِالْفَرَعِ بِمَدَادَيْنِ : أَسْوَدَ وَأَحْمَرَمَاءَ ، وَلَسَكُنْ مَوْضِعَ كَشَطِ الْأَلْفِ فِيهَا وَاضِحٌ ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ  
أَنْ صَحَّتْهَا فِي لُغَةِ الشَّافِعِيِّ هَكَذَا . وَانظُرْ مَاضِيَّ فِي الْفَقْرَتَيْنِ (٣٠٧ وَ ٣٤٥) وَمَا  
سَيَأْتِي فِي الْفَقْرَةِ (٤٨٥) .

نَصًّا فِي الْقُرْآنِ ، أَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ بِهَا ، وَتَكَلَّمَ  
 الْمُسْلِمُونَ فِي أَشْيَاءَ مِنْ فُرُوعِهَا ، لَمْ يَسُنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا سُنَّةً مَنْصُوصَةً .  
 ٤٤١ - فَمِنْهَا <sup>(١)</sup> : قَوْلُ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> : ( فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ <sup>(٣)</sup> ) مِنْ  
 بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ  
 يَتَرَاجَعَا <sup>(٤)</sup> .

٤٤٢ - <sup>(٥)</sup> فَاحْتَمَلَ قَوْلُ اللَّهِ <sup>(٦)</sup> ( حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ) :  
 أَنَّ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَكَانَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى مَنْ خُوِّطِبَ  
 بِهِ : أَنَّهَا إِذَا عُقِدَتْ عَلَيْهَا عُقْدَةُ النِّكَاحِ فَقَدْ نَكَحَتْ .

٤٤٣ - وَاحْتَمَلَ : حَتَّى يُصِيبَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ ، لِأَنَّ اسْمَ  
 « النِّكَاحِ » يَقَعُ بِالْإِصَابَةِ ، وَيَقَعُ بِالْعُقْدِ <sup>(٧)</sup> .

٤٤٤ - فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِامْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا  
 وَنَكَحَهَا بَعْدَهُ <sup>(٨)</sup> رَجُلٌ - : « لَا تَحِلُّ لِي <sup>(٩)</sup> » حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ

(١) فِي ج « مِنْهَا » بِحَذْفِ الْفَاءِ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٢) هُنَا فِي س وَج زِيَادَةٌ « فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ التَّطْلِيقُ الثَّلَاثَةَ » وَلَكِنْ فِي ج « الزَّوْجِ » بِدَلِّ « الرَّجُلِ » وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فِي الأَصْلِ .

(٣) فِي الأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « إِلَى قَوْلِهِ : أَنْ يَتَرَاجَعَا » .

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ( ٢٣٠ ) .

(٥) هُنَا فِي ج زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٦) فِي ج « قَوْلُهُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٧) فِي ج « وَيَقَعُ بِالْعُقْدِ مَعَهَا » وَزِيَادَةٌ كَلِمَةٌ « مَعَهَا » خِلَافٌ لِلأَصْلِ ، وَإِسَادٌ لِلْمَعْنَى أَيْضًا  
 كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

(٨) فِي س « بَعْدَهَا » وَهُوَ خَطَأٌ مَطْبُوعِيٌّ .

(٩) فِي س وَج « لَا تَحِلُّ لِي » وَكَلِمَةٌ « لَهُ » لَيْسَتْ فِي الأَصْلِ .

وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»<sup>(١)</sup> « يعنى : يُصِيبُكَ زَوْجٌ غَيْرُهُ . وَالْإِصَابَةُ  
النِّكَاحُ»<sup>(٢)</sup>

٤٤٥ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَاذْكَرِ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
عَبَاذَ كَرْتٍ .

٤٤٦ - قِيلَ<sup>(٣)</sup> : أَخْبَرَنَا سَفِيَانٌ<sup>(٤)</sup> عَنْ ابْنِ شَهَابٍ<sup>(٥)</sup> عَنْ عُرْوَةَ<sup>(٦)</sup>

عَنْ حَائِشَةَ<sup>(٧)</sup> : « أَنْ امْرَأَةً رَفَاعَةَ<sup>(٨)</sup> جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ : إِنَّ رِفَاعَةَ

---

(١) « العسيلة » بالتصغير . قال في النهاية : « شبه لذة الجماع بذوق العسل ، فاستعار لها ذوقاً ، وإنما أنت لأنه أراد قطعة من العسل ، وقيل : على إعطائها معنى النطفة ، وقيل العسل في الأصل يذكر ويؤث ، فن صغره مؤثا قال : عسيلة ، كقويصة وشميسة ، وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذى يحصل به الحل » .

وقال الفريفي الرضى في المجازات النبوية (ص ٢٨٢ - ٢٨٣) : « هذه استعارة كأنه عليه الصلاة والسلام كنى عن حلاوة الجماع بحلاوة العسل ، وكأن نخب المرأة ونخب الرجل كالعسل المستودعة في ظرفها ، فلا يصح الحسك عليها إلا بعد الذوق منها ، وجاء عليه الصلاة والسلام باسم الصللة مصغراً : لسرّ لطيف في هذا المعنى ، وهو أنه أراد فعل الجماع دفعة واحدة ، وهو ماتحل المرأة به للزوج الأول ، فجعل ذلك بمنزلة الذواق من الصللة من غير استكثار منها ، ولا معاودة لأكلها ، فأوقع التصغير على الاسم ، وهو في الحقيقة للفعل » .

(٢) جواب « لما » في قوله « فلما قال رسول الله لامرأة » - : محذوف ، للعلم به وقيام الدليل من سياق الكلام عليه ، كأنه يريد : فلما قال ذلك رسول الله تبين أن المراد بالنكاح في الآية إصابت الزوج لإياها بعد الزواج .

(٣) في ج « قيل له » وكلمة « له » ليست في الأصل .

(٤) في ج « سفيان بن عيينة » وهو هو ، لكن كلمة « بن عيينة » ليست في الأصل .

(٥) في « عن الزهري » والزهري هو ابن شهاب ، ولكن النص الذى هنا هو الذى في الأصل .

(٦) في ج « عن عروة بن الزبير » وزيادة « بن الزبير » خلاف الأصل .

(٧) في ج زيادة « زوج النبي صلى الله عليه وسلم » وليست في الأصل .

(٨) في ج زيادة « القرظى » وليست في الأصل .

طَلَّقَنِي<sup>(١)</sup> فَبَتَّ طَلَّاقِي ، وَإِنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِ<sup>(٢)</sup> تَزَوَّجَنِي ، وَإِنَّمَا  
مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ<sup>(٣)</sup> ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> : أُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعَنِي  
إِلَى رِفَاعَةَ ؟ ! لَا ، حَتَّى تَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ<sup>(٥)</sup> .

٤٤٧ — قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ إِحْلَالَ اللَّهِ إِيَّاهَا  
لِلزَّوْجِ الْمَطْلُوقِ ثَلَاثًا بَعْدَ زَوْجٍ بِالنِّكَاحِ : إِذَا كَانَ مَعَ النِّكَاحِ إِصَابَةٌ  
مِنَ الزَّوْجِ .

الفرائضُ المنصوصة<sup>(٦)</sup> التي سنَّ رسولُ الله معها

٤٤٨ — قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ( إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ<sup>(٧)</sup> وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

(١) فِي س و س « إِنْ كُنْتَ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي » وَمَا هُنَا هُوَ الَّذِي كَانَ فِي الْأَصْلِ ، ثُمَّ  
تَصَرَّفَ بَعْضُ الْفَارِسِيِّينَ فَأَصْلَحَ كَلِمَةً « إِنْ » بِزِيَادَةِ بَسِيطَةٍ فِي رَأْسِ النَّوْنِ ، لِتَقْرَأَ بِالنُّونِ  
وَالْيَاءِ ، ثُمَّ كَتَبَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ « إِنْ كُنْتَ عِنْدَ رِفَاعَةَ » وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَصْلِحَ  
كَلِمَةً « طَلَّقَنِي » فَلَمْ يَزِدْ الْفَاءَ فِي أَوَّلِهَا ، فَكَانَ هَذَا أَمَارَةً عَلَى خَطِّهِ فِي تَصْرِفِهِ ،  
وَعَدَمَ إِحْسَانِهِ إِيَّاهُ .

(٢) « الزَّيْبِ » هُنَا بَفَتْحِ الزَّايِ وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ ، وَبِذَلِكَ ضَبْطُ فِي الْأَصْلِ .

(٣) قَالَ فِي النِّهَايَةِ : « أَرَادَتْ مَتَاعَهُ ، وَأَنَّهُ رَخْوٌ مِثْلُ طَرَفِ الثَّوْبِ ، لَا يَبْنِي  
عَنْهَا شَيْئًا » .

(٤) فِي ج « فَتَسْمِعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ » ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْأَصْلِ .

(٥) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا . فِي الْأَمِّ ( ٥ : ٢٢٩ ) بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ فِي  
اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ ( س ٣١٤ ) مِنْ هَامِشِ الْجُزْءِ السَّابِعِ مِنَ الْأَمِّ ) وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ ،  
رَوَاهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ وَغَيْرِهِمْ .

(٦) فِي س و ج « بَابُ الْفَرَايِضِ الْمَنْصُوبَةِ » الْحِجْ ، وَكَلِمَةُ « بَابٌ » لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٧) هُنَا فِي ج زِيَادَةُ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « إِلَى فَاطِهَرُوا » .

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا (١) .

٤٤٩ - وقال : ( وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ (٢) حَتَّى تَغْتَسِلُوا (٣) ) .

٤٥٠ - فَأَبَانَ أَنْ طَهَارَةَ الْجَنْبِ الْغَسْلُ دُونَ الْوُضوءِ .

٤٥١ - (٤) وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ الْوُضوءَ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ : فغَسَلَ وَجْهَهُ

٤٤ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

٤٥٢ - (٥) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ : « أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً (٦) » .

٤٥٣ - (٥) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى (٧) عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ

قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى (٨) : « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ

(١) سورة المائدة (٦) .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٣) سورة النساء (٤٣) .

(٤) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في ج « عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع مرة مرة » وهو مخالف

لسياق الأصل ، وإن كان المعنى واحداً .

والحديث رواه الشافعي في الأم ( ١ : ٢٧ ) عن عبد العزيز بن محمد مطولاً ،

واختصره هنا ، ورواه أيضاً أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

وانظر شرحنا على الترمذي في الحديث رقم ( ٤٢ ) .

(٧) في النسخ المطبوعة زيادة « المازني » وليست في الأصل ، ولكنها كتبت بحاشيته

بخط آخر .

(٨) هو عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري المازني ، وعبد الله هو ابن زيد

بن عامر بن كعب بن عمرو بن عوف الأنصاري . وعبد الله ليس جده لعمرو بن يحيى ،

وقال السيوطي في شرح الموطأ ( ١ : ٣٩ ) عن ابن عبد البر قال : « هكذا في

تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ <sup>(١)</sup> : نَعَمْ ، قَدَمَا  
بَوْضُوءَهُ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ <sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ مَضَمَضَ <sup>(٣)</sup>  
وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ  
إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ يَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ، بَدَأُ بِمُقَدِّمِ  
رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ . ثُمَّ رَدَّهُمَا <sup>(٤)</sup> إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ،  
ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ <sup>(٥)</sup> . «

الموطأ عند جميع رواته ، وانفرد به مالك ، ولم يتابعه عليه أحد ، ولم يقل أحد من رواة هذا  
الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصم أنه جد عمرو بن يحيى المازني : إلا مالك وحده .  
وتقل عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الامام قال : « هذا وهم قبيح من  
يحيى بن يحيى أو من غيره » . والظاهر أن الوم ليس من يحيى ، لأن الشافعي رواه  
هنا مثل رواية يحيى ، والغالب أن الخطأ جاء من اختصار الرواية ، فقد رواه البخاري :  
« حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه :  
أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد ، وهو جد عمرو بن يحيى : أنتستطيع » الخ . قال  
الحافظ في الفتح ( ١ : ٢٥٢ ) : « قوله : أن رجلاً ، هو عمرو بن أبي حسن ،  
كما سماه المصنف في الحديث الذي بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى ،  
وعلى هذا فقوله هنا [ وهو جد عمرو بن يحيى ] فيه تجوز ، لأنه عم أبيه ، وسماه  
جداً لكونه في منزلته ، ووم من زعم أنه المراد بقوله [ وهو ] عبد الله بن زيد ،  
لأنه ليس جداً لعمرو بن يحيى ، لاحقيقة ولا مجازاً . وأما قول صاحب الكمال ومن  
تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى : إنه ابن بنت عبد الله بن زيد : فغلط ، توهمه من هذه  
الرواية ، وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إياس بن  
الكبير ، وقال غيره : هي أم النعمان بنت أبي حية » . وقال الحافظ في التهذيب نحو  
هذا أيضاً ( ٨ : ١١٩ ) .

- (١) في ج زيادة « بن زيد » وليست في الأصل .
- (٢) في س وج « مرتين مرتين » والذي في الأصل واحدة فقط .
- (٣) في س وج « تمضمض » بزيادة التاء في أول الفعل ، وهو مخالف للأصل .
- (٤) زيد بهامش الأصل كلمة « ثم رجع » بخط آخر ، وأشار كاتبها إلى أن موضعها هنا ،  
وبهذه الزيادة طبعت في س . وأما في ج فان ناسخها وضع الزيادة عقب قوله « إلى  
قفاه » وهو خطأ صرف .
- (٥) الحديث : أشرنا فيما مضى إلى موضعه من الموطأ والبخاري ، ورواه أيضاً الشافعي  
في الأم ( ١ : ٢٣ و ٢٧ ) ورواه أيضاً أحمد وباقي أصحاب الكتب الستة .

٤٥٤ - (١) فكان ظاهر قول الله ( فاعسلوا وجوهكم<sup>(٢)</sup> ) - :  
أقل ما وقع<sup>(٣)</sup> عليه اسم الغسل ، وذلك مرة ، واحتمل أكثر<sup>(٤)</sup> .

٤٥٥ - فسَنَّ رسولُ الله الوضوءَ مرةً ، فوافقَ ذلكَ ظاهرَ  
القرآنِ ، [ وذلكَ أقلُّ ما<sup>(٥)</sup> ] يَقَعُ عَلَيْهِ اسمُ الغسلِ ، واحتملَ أكثر<sup>(٦)</sup> ،  
وسَنَّهُ مرتينِ وثلاثاً<sup>(٧)</sup> .

٤٥٦ - فلما سَنَّهُ مرةً استدللنا على أنه لو كانت مرةً  
لا يُجْزئُ<sup>(٨)</sup> - : لم يتوضأ مرةً ويصلي ، وأن ما جاوز مرةً اختياراً ،  
لا فرض في الوضوء<sup>(٩)</sup> لا يُجْزئُ<sup>(١٠)</sup> أقلُّ منه .

- 
- (١) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » .  
(٢) زاد في ج « وأيديكم إلى المرافق » ولم تذكر هنا في للأصل .  
(٣) في س وج « يقع » مضارع ، بدل الماضي « وقع » وهو مخالف للأصل .  
(٤) في س وج زيادة « من مرة » وهي زيادة ليست من الأصل ، وقد كتبت فيه بين  
السطرين بخط آخر .  
(٥) ما بين القوسين جاء موضعه في الأصل في آخر السطر ، ولم يمكني قراءته ، وكتب في  
الهامش بجواره كلمة « وذلك » فاتبعت في إثباته هنا ما في النسخ المطبوعة . وأما  
المخطوطة المقروءة على ابن جماعة فإن فيها « وهو أقل ما يقع » الخ ، والمعنى واحد .  
(٦) في ج « واحتمل أكثر من مرتين » . وأما في س فانه لم يذكر فيها الجملة أصلاً ،  
وكلاهما مخالف للأصل .  
(٧) في س « قال : وسَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين وثلاثاً » وهو  
مخالف للأصل .  
(٨) في س وج : « لا يجزئ منه » وكلمة « منه » ليست في الأصل .  
(٩) « أن » هي المؤكدة المفتوحة الهمزة ، و « ما » موصولة : اسمها ، و « اختيار »  
خبرها . وهكذا كتب في الأصل على الصواب ، ويظهر أن مصححي س وس خفي  
عليهم المعنى ، فكتبوا الجملة هكذا : « وإنما جاوز مرة اختياراً لا فرضاً في الوضوء »  
وهو خطأ ظاهر .  
(١٠) في س « ولا يجزئ » وزيادة الواو خطأ ، ومخالفة للأصل . وإن كان قد ألصقتها  
بعض الكاتبين في الأصل بين الكلمتين بشكل ظاهر الاصطناع .

٤٥٧ - (١) وهذا مثل ما ذكرت من الفرائض قبله: لو ترك (٢)  
الحديث فيه استغنى فيه بالكتاب ، وحين حكي الحديث فيه ذلك  
على اتباع الحديث كتاب الله .

٤٥٨ - (٣) ولعلمهم إنما حكوا الحديث فيه لأن أكثر ما وُضِعَ  
رسولُ الله ثلاثاً ، فأرادوا أن الوضوء ثلاثاً اختياراً ، لأنه واجبٌ  
لا يجزئ أقلُّه ، ولما ذكر منه في (٤) أن « من توضأ وضوءه هذا -  
وكان ثلاثاً - : ثم صلى ركعتين لا يُحدِّث نفسه فيهما غُفِرَ له (٥) » .  
فأرادوا طلبَ الفضلِ في الزيادة في الوضوء ، وكانت الزيادة فيه نافلةً .  
٤٥٩ - (٦) وغَسَلَ رسولُ الله في الوضوء المرفقين والكميين ،  
وكانت الآيةُ محتملةً أن يكونا مفسولين وأن يكون (٧) مفسولاً إليهما ،  
ولا يكونان (٧) مفسولين ، ولعلمهم حكوا الحديث إبانةً لهذا أيضاً .  
٤٦٠ - وأشبهُ الأمرين بظاهر الآية أن يكونا مفسولين .

---

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .  
(٢) في س « ولو ترك » بزيادة واو العطف ، وهو خطأ في المنى ومخالف للأصل .  
(٣) هنا في س زيادة « قال » وفي ج « قال الشافعي » .  
(٤) في س « فيه » بدل « في » وهو غير جيد ومخالف للأصل ، وكلمة « منه » لم تذكر  
في النسخ المطبوعة ، وهي ثابتة في الأصل ، والمراد : ولما ذكر من الحديث الخ .  
(٥) في س « غفر الله له » ، وهو مخالف للأصل : والحديث الذي أشار إليه الشافعي  
معروف من حديث عثمان بن عفان ، رواه الشافعي وأحمد والشيخان وغيرهم .  
(٦) في س و ج « يكونا » والذي في الأصل « يكون » ثم كتب كاتب فيه حرفي « نا »  
بين الواو والتون ، وضرب على التون الأخيرة ، وهو تصرف من صانه من  
غير دليل .  
(٧) في س « يكونا » وهو مخالف للأصل .



- ٤٦١ - (١) وهذا (٢) يَبَانُ السُّنَّةُ مع بيانِ الْقُرْآنِ .
- ٤٦٢ - وسواءَ البَيَانُ في هذا وفيما قبله ، ومُسْتَفْتَى (٣) بِفَرَضِهِ بِالْقُرْآنِ (٤) عند أهل العلم ، ومخْتَلِفَانِ عند غيرهم .
- ٤٦٣ - (١) وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ في الغُسْلِ من الجنابة غُسْلًا (٥)
- الفرج والوضوء كوضوء الصلاة ثم الغُسْلُ ، فكذلك أَحِبِينَا أَنْ نَفْعَلَ .
- ٤٦٤ - (٦) ولم أعلم مخالفاً حفظتُ عنه من أهل العلم في أنه كيف ماجاء بِغُسْلٍ (٧) وَأَتَى على الإِسْبَاغِ : أجزاءه ، وإن اختاروا غيره . لأن الفرض الغُسْلُ فيه ، ولم يُحَدِّدْ تحديدَ الوضوء .
- ٤٦٥ - (٦) وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فيما (٨) يجب منه الوضوء ، وما الجنابة (٩) التي يجبُ بها الغُسْلُ ، إذ لم (١٠) يكنْ بعضُ ذلك منصوصاً في الكتاب .

- (١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في س وج « فهذا » وهو مخالف للأصل .
- (٣) في س وج « ومستفتى فيه » وكلمة « فيه » ليست في الأصل .
- (٤) في س « في القرآن » وهو مخالف للأصل وخطأ ، إذ أن الأعلى في المعنى أن يكون قوله « بالقرآن » متعلقاً بقوله « مستفتى » لا بقوله « بفرضه » لأن المراد أنه استفتى في الدلالة عليه بالكتاب . وليس المراد هنا أن ينص على أنه مفروض بالكتاب ، كما هو ظاهر من بساط القول .
- (٥) ضبطنا كلمة « الغسل » الأولى بفتح النون ، وضبطنا هذه ، والتي ستأتي بعضها - : اتباعاً لضبط الأصل ، وكل جائز ، كما هو معروف في كتب اللغة وغيرها .
- (٦) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » .
- (٧) في س وج « يغسل » فعل مضارع ، وهو لا يناسب كلام الشافعي وبلاغته . والكلمة واضحة في الأصل بالياء الموحدة في أولها ، وضبطت بالجر في آخرها .
- (٨) في س « ما » بدل « فيما » وهو مخالف للأصل .
- (٩) في س « وما الجنابة » وهو خطأ . ومخالف للأصل ، وفي « والجنابة » بحذف « ما » وهي ثابتة في الأصل .
- (١٠) في ج « إذا » بدل « إذ » وهو خطأ ومخالف للأصل .

الفرض<sup>(١)</sup> المنصوص الذي دلت السنة

على أنه إنما أراد الخاص<sup>(٢)</sup> .

٤٥ ٤٦٦ - (٣) قال الله تبارك وتعالى : ( يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ<sup>(٤)</sup> فِي الْكَلَالَةِ ، إِنْ أَمْرُوهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ<sup>(٥)</sup> ) .

٤٦٧ - وقال : ( لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ<sup>(٦)</sup> ، مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ، نَصِيبًا مَّفْرُوضًا<sup>(٧)</sup> ) .

٤٦٨ - وقال : ( وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ<sup>(٨)</sup> مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَنْدُرُونَ أَيْهَمُّ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ، فَرِيضَةٌ

(١) في النسخ المطبوعة « باب ماجاء في الفرض » وكلمة « باب » كتبت في الأصل بخط آخر وحسرت ، في فراغ قبل كلمة « الفرض » . وقوله « ماجاء » كتب بهامش الأصل بخط آخر أيضاً .

(٢) في النسخ المطبوعة « على أنه إنما أريد به الخاص » . وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : إن لم يكن لها ولد » .

(٥) سورة النساء ( ٧٦ ) . وقد ذكرت الآية في ج ولكن ناسخها أخطأ في أولها إذ جعله « يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم في الكلاله » وهو خلط منه بين هذه الآية وبين الآية ( ١٢٧ ) من هذه السورة .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : نصيبا مفروضاً » .

(٧) سورة النساء ( ٧ ) .

(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : يوصين بها أو دين » .

مِنْ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً. وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ  
بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ<sup>(١)</sup>.

٤٦٩ - وقال: (وَلَهُنَّ الرُّبْعُ<sup>(٢)</sup>). مع آيِ الموارِيثِ كُلِّهَا.

٤٧٠ - (٣) فَدَلَّتِ السَّنَةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا<sup>(٤)</sup> أَرَادَ مَنْ سَمِيَ لَهُ

الموارِيثَ، مِنْ الإخوةِ والأخواتِ، والولَدِ والأقاربِ، والوالدَيْنِ  
والأزواجِ، وجميعِ مَنْ سَمِيَ لَهُ فريضةً في كتابه - :خاصاً مَنْ سَمِيَ.

٤٧١ - وذلك أن يجتمع دينُ الوارثِ والموروثِ، فلا يختلفان،

ويكونان من أهل دار المسلمين<sup>(٥)</sup>، وَمَنْ<sup>(٦)</sup> لَهُ عَقْدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
يَأْمَنُ بِهِ عَلَى مَالِهِ وَدَمِهِ<sup>(٧)</sup>، أَوْ يَكُونَانِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَتَوَارَثَانِ بِالشُّرْكِ<sup>(٨)</sup>.

٤٧٢ - (٩) أَخْبَرَ نَاسَفِيَانُ<sup>(١٠)</sup> عَنِ الزَّهْرِيِّ<sup>(١١)</sup> عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ

(١) سورة النساء (١١، ١٢).

(٢) هذا إشارة إلى باقي الآية (١٢) من سورة النساء.

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي »

(٤) كلمة « إِنَّمَا » سقطت من س خطأ، وهي ثابتة في الأصل.

(٥) في ج « ويكونان من أهل الإسلام » وفي النسخة المقررة على ابن جماعة « ويكونان  
من المسلمين » وكلاهما خطأ ومخالف للأصل.

(٦) كتب بعض الكتّاب في الأصل ألفاً قبل الواو، انقرأ « أو من » والمعنى على  
العطف بأو، ولكن الذي في الأصل العطف بالواو، وهو جائز صحيح. وفي س و ج  
« أو ممن » وهو مخالف للأصل.

(٧) في س و ج « دمه وماله » بالتقديم والتأخير، وهو مخالف للأصل.

(٨) هنا في ج زيادة نصها: « قال الشافعي: الشرك كله شيء واحد، يرث النصراني من  
اليهودي، واليهودي من المجوسي، إلا المرتد، فإنه لا يرث ولا يورث، وماله فيه ». وهذه  
الزيادة ليست في الأصل، ولم تذكر في س ولا س. ولكنها ثابتة في النسخة  
المقررة على ابن جماعة، ويظهر أنها نقلت منها.

(٩) هنا في ج زيادة « قال الشافعي ».

(١٠) في س و ج زيادة « بن عيينة »، وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر.

(١١) في ج « عن الزهري عن ابن شهاب » وهو خلط، لأن الزهري هو ابن شهاب.

عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم <sup>(١)</sup> » .

(١) عمرو : هو عمرو بن عثمان بن عفان ، ترجم له ابن سعد في الطبقات ( ٥ : ١١١ - ١١٢ ) وقال : « وكان ثقة ، وله أحاديث » . وفي رواية مالك في الموطأ « عمرو بن عثمان » أى بضم العين ( الموطأ من رواية يحيى ٢ : ٥٩ ورواية محمد ص ٣٢٠ ) و عمر بن عثمان ترجم له ابن سعد أيضاً ( ٥ : ١١٢ ) وقال : « وله دار بالمدينة ، وكان قليل الحديث » .

ونقل السيوطي ، في شرح الموطأ عن ابن عبد البر قال : « هكنا قال مالك : عمر بن عثمان ، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون : عمرو بن عثمان ، ورواه ابن بكير عن مالك على الشك ، فقال : عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان ، وقال ابن القاسم فيه : عن عمرو بن عثمان ، والثابت عن مالك : عمر بن عثمان ، كما رواه يحيى وأكثر الرواة . وذكر ابن نمير عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال له : قال لى مالك بن أنس : تراني لا أعرف عمر من عمرو؟ وهذه دار عمر وهذه دار عمرو؟ ! قال ابن عبد البر : ولا خلاف في أن عثمان له ولد يسمى عمر، وآخر يسمى عمراً ، وإنما الاختلاف في هذا الحديث: هل هو لعمر أو لعمر؟ فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه : عن عمرو بن عثمان ، ومالك يقول فيه : عمر بن عثمان ، وقد واقفه الشافعي ويحيى بن سعيد القطان على ذلك ، فقال: هو عمر ، وأبى أن يرجع ، وقال : قد كان لعثمان ابن يقال له عمر ، وهذه داره . قال ابن عبد البر : ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً وإتقاناً ، لكن اللفظ لا يسلم منه أحد ، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الاستناد إلا عمرو بالواو . وقال على بن الديني عن سفيان بن عيينة أنه قيل له : إن مالك يقول في حديث [ لا يرث المسلم الكافر ] : عمر بن عثمان ؟ فقال سفيان : لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة ، وتفقدته منه ، فسا قال إلا عمرو بن عثمان . قال ابن عبد البر : ومن تابع ابن عيينة على قوله [ عمرو بن عثمان ] مضمراً وابن جريج وعقيل ويونس وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي ، والجماعة أولى أن يسلم لها ، وكلهم يقول في هذا الحديث : [ ولا الكافر المسلم ] فاختصره مالك ، ولقد أحسن ابن وهب في هذا الحديث : رواه عن يونس ومالك جميعاً وقال : قال مالك : عمر ، وقال يونس : عمرو ، وقال أحمد بن زهير : خالف مالك الناس في هذا فقال : عمر بن عثمان .

والحديث رواه الشافعي أيضاً في الأم ( ج ٤ ص ٢ ) عن سفيان بن عيينة كما هنا ، ورواه عن مالك أيضاً ، وقال فيه « عمرو بن عثمان » وزاد في آخره « ولا الكافر المسلم » فلا أدري هل سمعه الشافعي بعد ذلك من مالك على الصواب مطولاً ، أو هذا من تصرف الناسخين والفارسيين في الأم ، كمثل الذي نرى هنا من تصرفهم في الرسالة ؟ ! .

والحديث رواه أيضاً أحمد عن ابن عيينة ( ٥ : ٢٠٠ ) وعن عبد الرزاق عن

٤٧٣ - (١) وأن يكون الوارثُ والموروثُ حُرَّينِ مع الإسلام.

٤٧٤ - (٢) أخبرنا ابنُ عُيَينة (٣) عن ابنِ شِهَابٍ عن سالمٍ عن أبيه أن رسولَ الله قال : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ (٤) فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ » (٥) .

٤٧٥ - قال (٦) : فلما كان يَدْتَنَا فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ مَالًا ، وَأَنَّ مَا مَلَكَ الْعَبْدُ فَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ لِسَيِّدِهِ (٧) ، وَأَنَّ اسْمَ الْمَالِ لَهُ إِنَّمَا هُوَ إِضَافَةٌ إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ فِي يَدَيْهِ ، لِأَنَّهُ (٨) مَالِكٌ لَهُ ، وَلَا يَكُونُ مَالِكًا لَهُ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ (٩) ، وَهُوَ مَمْلُوكٌ ، يُبَاعُ وَيُوهَبُ وَيُورَثُ ،

---

ابن جريج (٢٠٨) وعن محمد بن جعفر عن معمر (٢٠٩) كلهم عن الزهري بهذا ، ورواه أيضا (٥ : ٢٠٢) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وفيه قصة ، ورواه أيضا (٥ : ٣٠٨) عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك كرواية الموطأ . وقد رواه أيضا أصحاب الكتب الستة وغيرهم .

- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » ، وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد .
- (٣) في ج « سفيان بن عيينة » وكلمة « سفيان » ليست في الأصل .
- (٤) في س و ب « له مال » بدون الواو ، وهي ثابتة في الأصل .
- (٥) الحديث رواه الشافعي في الأم ( ٤ : ٣ ) بهذا الاستناد ، ورواه أحمد (رقم ٤٥٥٢ ج ٢ ص ٩) عن سفيان بن عيينة كذلك ، ورواه في مواضع آخر ، ورواه أيضا أصحاب الكتب الستة .
- (٦) في النسخ الثلاث المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل ، وكلمة « قال » مكتوبة فيه بين السطرين بخطه .
- (٧) في س « فانما يملكه العبد لسيد » وكلمة « العبد » ليست في الأصل ولا في سائر النسخ .
- (٨) في س « لا لأنه » وزيادة اللام مخالفة للأصل ، وإن كانت ملصقة فيه بالألف بخط آخر ظاهر الاصطناع .
- (٩) هنا في س زيادة « وكيف يملك نفسه » وهي ليست في الأصل ولا في سائر النسخ

وكان (١) الله إنما نقل ملك الموتى (٢) إلى الأحياء ، فلكوا منها ما كان الموتى مالكين ، وإن كان العبدُ أباً أو غيره ممن سُميت له فريضةٌ ، فكان (٣) لو أُعطيها ملكها سيده عليه ، لم يكن السيدُ بأبي الميت ولا وارثاً سُميت له فريضةٌ - : فكنّا لو أُعطينا العبدَ بأنه أبٌ إنما أُعطينا السيدَ الذي لا فريضةَ له ، فورثنا غير من ورثه الله . فلم نُورث عبداً لما وصفتُ ، ولا أحداً لم تجتمع فيه الحرية والإسلام والبراءة من القتل ، حتى لا يكون قاتلاً .

٤٧٦ - (٤) وذلك أنه روى (٥) مالكٌ عن يحيى بن سعيد عن عمرو

بن شعيب أن رسول الله قال : « ليس لقاتل شيء » (٦) .

- 
- (١) في ج « فكان » وهو مخالف للأصل .  
 (٢) في ج « نقل ميراث ملك الموتى » وزيادة « ميراث » مخالفة للأصل .  
 (٣) في س « وكان » وهو مخالف للأصل .  
 (٤) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .  
 (٥) في س « أخبرنا » بدل « روى » وهو مخالف للأصل .  
 (٦) الحديث في الموطأ مطولاً فيه قصة ( ٣ : ٧٠ ) وهو من رواية عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب ، وهو منقطع ، لأن عمراً لم يدرك عمر . وروى أحمد في المسند (رقم ٣٤٧ ج ١ ص ٤٩) قطعة منه عن هشيم ، ويزيد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال قال عمر : « لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس لقاتل شيء : لورثتكم ، قال : ودعا خال المتبول فأعطاه الإبل » . وهذه الرواية منقطعة أيضاً ، وفيها خطأ في سياق الحديث . وروى أيضاً قوله « لا يرث القاتل » وجمله موقوفاً من كلام عمر (رقم ٣٤٦) فرواه عن أبي المنذر أسد بن عمرو قال « أراه عن حجاج » يعني ابن أرقطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر . وهو لإسناد ضعيف ، لضيف أسد بن عمرو ، ولتردده في أنه عن حجاج . وروى أيضاً (رقم ٣٤٨) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحق « حدثني عبد الله بن أبي نعيم وعمرو بن شعيب كلاهما عن مجاهد بن جبر » فذكر الحديث عن عمر ، وقال فيه : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس لقاتل شيء » . وهذا أيضاً منقطع ، لأن مجاهداً لم يدرك عمر .

٤٧٧ - (١) فلم نُورَثْ قَاتِلًا مَنْ قَتَلَ . وكان أخفُّ حالِ القاتلِ  
عمدًا أن يُمنَعَ الميراثَ عقوبةً ، مع تمرُّضِ سَخَطِ الله ، أن يُمنَعَ ميراثَ  
من عَصَى اللهَ بالقتل .

٤٧٨ - (٢) وما وصفتُ - من أَلَّا (٣) يرثَ المسلمَ إلاَّ مسلمٌ  
حُرٌّ (٤) غيرُ قاتلٍ عمدًا - : (٥) مَالًا اختلفَ فيه بين أحدٍ من أهل العلم  
حَفِظْتُ عنه بيلدنا ولا غيره (٦) .

٤٧٩ - (٢) وفي اجتماعهم (٧) على ما وصفنا من هذا حجةٌ تلزمهم (٨)

---

وروى أبو داود في سننه ( ٤ : ٣١٣ - ٣١٤ ) من طريق محمد بن راشد عن  
سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديثا طويلا في الديات ، وفي  
آخره : « وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له  
وارث فوارثه أقرب الناس إليه . ولا يرث القاتل شيئا » . وهذا إسناد صحيح . وقد  
روى أحمد قطعا من هذا الحديث من طريق محمد بن راشد بهذا الاسناد في مواضع من  
مسنده ، ولكن لم يرو فيه هذه القطعة التي ذكرنا . وانظر أيضا سنن الترمذي  
( ٢ : ١٤ ) وسنن ابن ماجه ( ٢ : ٧٤ و ٨٦ ) ونيل الأوطار ( ٦ : ١٩٤ - ١٩٦ )  
والسنن الكبرى للبيهقي ( ٦ : ٢١٩ - ٢٢١ ) .

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » . وفي « قال الشافعي : لما بلغنا أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : ليس لقاتل شيء - : لم نورث » الخ . وكل ذلك  
مخالف للأصل .

(٢) هنا في « وج زيادة » قال الشافعي » .

(٣) هكذا رسمت في الأصل « أَلَّا » حافظنا على رسمه . وفي « أنه لا » وهو  
مخالف للأصل .

(٤) في ج « المسلم الحر » وهو مخالف للأصل وغير جيد في سياق الكلام .

(٥) في « مما » بدل « ما » وهو مخالف للأصل .

(٦) في « ولا في غيره » وزيادة « في » خلاف للأصل .

(٧) في ج إجماعهم » وهو مخالف للأصل .

(٨) جازئ أن يكزن مضارع الثلاثي أو الرباعي . وفي ج « يلزمهم » بالتحية ، وهو خطأ  
وعالف للأصل .

ألاً يتفرقوا في شيء من سنن رسول الله ، بأن<sup>(١)</sup> سنن رسول الله إذا قامت هذا المقام فيما لله فيه فرضٌ منصوصٌ ، فدلّت على أنه على بعضٍ من لزيمه اسمُ ذلك الفرضِ دونَ بعضٍ - : كانت فيما كان مثله من القرآن : هكذا ، وكانت فيما سنّ النبي<sup>(٢)</sup> فيما ليس فيه لله<sup>(٣)</sup> حكمٌ منصوصٌ : هكذا .

- ٤٨٠ - وأولى<sup>(٤)</sup> أن لا يشكَّ عالمٌ في لزومها ، وأن يعلمَ أن أحكامَ الله ثم أحكامَ رسوله لا تختلفُ ، وأنها تجري على مثالٍ واحدٍ . ٤٦
- ٤٨١ - <sup>(٥)</sup> قال الله تبارك وتعالى : ( لا تأكلوا أموالكم يتسكم<sup>(٦)</sup> بالباطلِ ، إلا أن تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم<sup>(٧)</sup> ) .
- ٤٨٢ وقال : ( ذلكَ بأنهم قالوا إنما البيعُ مثلُ الرِّبَا<sup>(٨)</sup> ، وأحلَّ اللهُ البيعَ وحَرَّمَ الرِّبَا<sup>(٩)</sup> ) .
- ٤٨٣ - <sup>(١٠)</sup> ونهى رسولُ الله عن بيوع تراضى بها المتبايعان .

(١) في س « فان » وفي س وج « لأن » وكلها مخالف للأصل ، وأبناء للتعليل .

(٢) في س « رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) في س وج « لله فيه » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

(٤) في ج « فأولى » وهو مخالف للأصل .

(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٧) سورة النساء ( ٢٩ ) .

(٨) سورة البقرة ( ٢٧٥ ) .

(٩) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » .

(١٠) في ج « ثم نهى » وهو مخالف للأصل .



فَحَرَّمَتْ ، مِثْلُ الذَّهَبِ<sup>(١)</sup> بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَمِثْلُ الذَّهَبِ  
بِالْوَرَقِ وَأَحَدُهَا<sup>(٢)</sup> تَقْدُّ<sup>(٣)</sup> وَالْآخِرُ نَسِيَّةٌ<sup>(٤)</sup> ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى  
هَذَا<sup>(٥)</sup> ، مِمَّا لَيْسَ فِي التَّبَايُعِ بِهِ<sup>(٦)</sup> مَخَاطَرَةٌ ، وَلَا أَمْرٌ يَجْمَلُهُ الْبَائِعُ  
وَلَا الْمَشْتَرَى .

٤٨٤ - فَدَلَّتِ السَّنَةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَرَادَ بِإِحْلَالِ الْبَيْعِ  
مَا لَمْ يُحَرِّمْ مِنْهُ ، دُونَ مَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ .  
٤٨٥ - ثُمَّ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ فِي بَيْعِ سِوَى هَذَا سُنَّةً<sup>(٧)</sup> ، مِنْهَا :

- (١) فِي « مِثْلِ بَيْعِ الذَّهَبِ » وَكَلِمَةُ « بَيْعٌ » زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .
- (٢) فِي « وَج » « أَحَدُهَا » بِحَذْفِ الْوَاوِ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ .
- (٣) فِي « تَقْدُّ » بِالنَّصْبِ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ خَطَأٌ مَطْبَعِيٌّ .
- (٤) هَكَذَا ضَبَطْتُ ، فِي الْأَصْلِ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَبِدُونِ هَمْزَةٍ ، وَهِيَ « النَّسِيَّةُ » بِالْهَمْزَةِ .  
وَتَسْهِيلُهَا جَائِزٌ مَعْرُوفٌ ، كَمَا فِي « خَطِيئَةٌ وَخَطِيئَةٌ » . وَقَدْ قَرَأَ وَرِشٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ :  
(إِنَّمَا النَّسِيَّةُ) [سُورَةُ التَّوْبَةِ ٣٧] بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ ، وَانظُرِ التَّيْسِيرَ لِأَبِي  
عَمْرٍو الدَّانِي (ص ١١٨ طَبْعَةُ الْأَلْمَانِ بِالْأَسْتَاثَةِ) وَالنَّصْرَ لِابْنِ الْجَزْرِيِّ (١ : ٣٩٨) .
- (٥) فِي « فِي هَذَا الْمَعْنَى » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .
- (٦) فِي « فِيهِ » بَدَلُ « بِهِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .
- (٧) هَكَذَا كَتَبْتُ « سُنَّةً » فِي الْأَصْلِ بِالْأَلْفِ مَنْصُوبَةً . وَقَدْ مَضَى فِي الْفَقْرَةِ (٣٠٧)  
أَنَّ قَالَ الشَّافِعِي « فَكَانَ مِمَّا أَلْتِي فِي رُوعِهِ سُنَّتُهُ » . وَضَبَطَ الرِّيْبِيُّ فِي الْأَصْلِ كَلِمَةَ « سُنَّتُهُ »  
بِالنَّصْبِ ، وَوَجَّهْنَا ذَلِكَ هُنَا بِإِحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ « مِنْ » فِي « مِمَّا » زَائِدَةً ، وَمَضَى  
أَيْضًا فِي الْفَقْرَةِ (رَقْمٌ ٣٤٥) حَدِيثَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَفِيهِ « كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا »  
وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَصْلِ مَكْتُوبًا بِالنَّصْبِ « عَهْدًا » فَوَضَعَ بِجَوَارِ الدَّالِ أَلْفٌ عَلَيْهَا فَتَحْتَانُ ،  
وَقَدْ ظَنَنْتُ أَوْلَا أَنَّهُمَا عَلَامَةٌ عَلَى إِلْفَاءِ الْأَلْفِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي أَنَّهُمَا فَتَحْتَانُ ، وَضَعْنَا  
تَأَكِيدًا لِنَصْبِ الْكَلِمَةِ ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ التَّعْلِيْقَ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ، وَإِنَّمَا أَشْرَفْتُ إِلَى  
مَا هُنَا فَقَطْ ، لِذَلِكَ أَدْرِكُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ التَّصْحِيْحِ الْمَطْبَعِيِّ ، وَكَذَلِكَ مَضَى فِي الْفَقْرَةِ (رَقْمٌ  
٤٤٠) قَوْلُهُ « وَقَدْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ فِي هَذَا سُنَّةً » بِالنَّصْبِ ، وَالتَّوْجِيْهِ الَّذِي  
وَجَّهْنَا بِهِ قَوْلَهُ « فَكَانَ مِمَّا أَلْتِي فِي رُوعِهِ سُنَّتُهُ » : لَا يَصْلُحُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ . وَمِنْ  
الْبَعِيدِ جَدًّا أَنْ يَكُونَ هَذَا كُلُّهُ خَطَأً فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَلَى اخْتِلَافِ سِيَاقِ الْكَلَامِ  
فِيهَا ، وَالْأَصْلُ دَقِيقٌ جَدًّا فِي تَصْحِيْحِهِ ، إِلَّا مَا لَا يَخْلُو مِنْهُ كِتَابٌ ، وَالشَّافِعِيُّ لَعَنَهُ  
يَحْتَجُّ بِهَا . وَالَّذِي يَبْدُو لِي أَنَّ تَكُونَ هُنَا لُغَةٌ غَرِيبَةٌ لَمْ تَنْقَلْ فِي كِتَابِ الْعَرَبِيَّةِ ، مِنْ

العبدُ يُباع وقد دَلَسَ البائعُ المشتريَّ<sup>(١)</sup> ببيعٍ ، فلمشتري رَدُّه ، وله الخراجُ بضمانه . ومنها : أن من باع عبداً وله<sup>(٢)</sup> مالٌ فاله للبائع إلا أن يشترطه المبتاعُ . ومنها<sup>(٣)</sup> : من باع نخلاً قد أُبْرَتَ<sup>(٤)</sup> فثمرها<sup>(٥)</sup> للبائع إلا أن يشترط<sup>(٦)</sup> المبتاعُ - : لَزِمَ<sup>(٧)</sup> الناسَ الأخذُ بها ، بما ألزمهم الله من الانتهاء إلى أمره .

اللغات الشاذة : إما تنصب معمولي « كان » كما نقلت لنا لغة في نصب معمولي « أن » وإما تعتبر الظرف اسماً لها ، لا خيراً مقدماً على الاسم ، ويكون كلام الشافعي في هذه المواضع - في الرسالة - شاهداً لذلك ، كما استشهدوا على أعرب منه بحروف من الشعر أو النثر ، ليس قلها بأوثق من هذا النقل . والله أعلم .  
والظاهر عندي هو الوجه الأول : أنه بنصب معمولي « كان » ، لأنه لو كان قوله

« سنناً » خبراً ، على الوجه الثاني : لم تلحق علامة التأنيث بالفعل .  
(١) في النسخ المطبوعة « للمشتري » وفي الأصل كما هنا « المشتري » ثم جاء بعض السكاكين فوصل الألف باللام بشكل ظاهر الاصطناع ، لتقرأ « للمشتري » وهو تصرف خاطئ ، فإن « المشتري » مفعول « دلس » وانفعل متمد ، فلو كان الأصل « للمشتري » لقال بعد ذلك « عيباً » ليكون مفعول الفعل .

(٢) في « له » بدون الواو ، وهو مخالف للأصل .  
(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « أن » وهي مكتوبة في الأصل بين السطرين بخط آخر .  
(٤) تأييد النخل لتقيحه ، يقال : نخلة مؤبرة ، مثل مأبورة . فالفعل يستعمل ثلاثياً وبالتضعيف بمعنى واحد .

(٥) في « فثمرتها » وهو مخالف للأصل وإن كان موافقاً لبعض الروايات في لفظ الحديث ، انظر فتح الباري (٤ : ٣٣٥ - ٣٣٦ و ٥ : ٢٧ و ٢٢٩) وما في الأصل موافق للفظ الموطأ (٢ : ١٢٤) .

(٦) في « وج » يشترطه ، وفي « يشترطها » وكلها مخالف للأصل .  
(٧) في « لزم » وهو مخالف للأصل ، وخطأ ، لأن الجملة صفة لقوله « سنناً » في أول هذه الفقرة .

(١) مُجَلُّ الْفَرَائِضِ

٤٨٦ - (٢) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا<sup>(٣)</sup>).

٤٨٧ - وَقَالَ : ( وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ<sup>(٤)</sup> )

٤٨٨ - وَقَالَ لِنَبِيِّهِ : ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا<sup>(٥)</sup> ).

٤٨٩ - وَقَالَ : ( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ<sup>(٦)</sup> مَنْ اسْتَطَاعَ

إِلَيْهِ سَبِيلًا<sup>(٧)</sup> ).

٤٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٨)</sup> : أَحْكَمَ<sup>(٩)</sup> اللَّهُ فَرَضَهُ<sup>(١٠)</sup> فِي كِتَابِهِ

(١) في ج زيادة كلمة «باب» وليست في الأصل . وفي كل النسخ المطبوعة بمد قوله «جل الفرائض» زيادة «التي أحكم الله سبحانه فرضها بكتابه» ، وبين كيف فرضها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم . وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر قديم ، ولعلها من بعض العلماء الذين قرؤا الرسالة ، ورأوا أن العنوان للباب غير كاف ، فأوضحوه بما فهموا من مراد الشافعي في الباب .

(٢) هنا في س و ج زيادة «قال الشافعي» .

(٣) سورة النساء (١٠٣) .

(٤) سورة البقرة (٤٣ و ٨٣ و ١١٠) وفي مواضع كثيرة من القرآن .

(٥) سورة التوبة (١٠٣) .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال «الآية» .

(٧) سورة آل عمران (٩٧) .

(٨) قوله «قال الشافعي» لم يذكر ، في س مع أنه ثابت في الأصل ، ومع أنه يزداد فيها كثيراً في مواضع لم يكن ثابتاً فيها .

(٩) في النسخ المطبوعة «فأحكم» والذي في الأصل «أحكم» ثم زاد بعض قارئيه «فأ»

في فراغ بين ياء «الشافعي» والألف ، فصارت «فأحكم» فلم يحسن كاتبها ما صنع .

(١٠) في س هنا زيادة «وبين كيف فرضه» وهي زيادة ليست في الأصل ، ولا معنى لها ، إذ هي تكرر لما يأتي .

- في الصلاة والزكاة والحج ، وبين كيف فرَضَهُ على لسانِ نبيه .
- ٤٩١ - فأخبر رسولُ الله أن عَدَدَ الصلواتِ المفروضاتِ خمسٌ ، وأخبر أن عَدَدَ الظهرِ والعصرِ والعشاءِ في الحَضَرِ : أربعٌ أربعٌ ، وعَدَدَ المغربِ ثلاثٌ ، وعَدَدَ الصبحِ ركعتان .
- ٤٩٢ - وسنَّ فيها كلها قراءةً ، وسنَّ أن الجهرَ منها<sup>(١)</sup> بالقراءةِ في المغربِ والعشاءِ والصبحِ ، وأن المخافتةَ بالقراءةِ في الظهرِ والعصرِ .
- ٤٩٣ - وسنَّ أن الفرضَ في الدخولِ في كل صلاةٍ بتكبيرٍ ، والخروجِ<sup>(٢)</sup> منها بتسليمٍ ، وأنه يُؤتى فيها بتكبيرٍ ثم قراءةٍ ثم ركوعٍ ثم سجدةٍ بعد الركوعِ ، وما سِوى هذا من حدودها .
- ٤٩٤ - وسنَّ في صلاةِ السفرِ قصرًا كُلِّما كان<sup>(٣)</sup> أربعاً من الصلواتِ ، إن شاء المسافرُ ، وإثباتَ المغربِ والصبحِ على حالهما في الحَضَرِ<sup>(٤)</sup>
- ٤٩٥ - وأنها كُلُّها إلى القبلةِ ، مسافرًا كان أو مقيمًا ، إلا في حالٍ من الخوفِ واحدةٍ .

(١) في النسخ المطبوعة « فيها » وهي في الأصل « منها » ثم غيرها بعض الفارسيين تغييراً ظاهراً ، فأرجنا الكلمة إلى ما كانت عليه في الأصل .

(٢) في « وأن الخروج » وكلمة « أن » ليست في الأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة « قصر كل ما كان » بإضافة « قصر » إلى « كل » وما هنا هو الذي في الأصل ، والألف في « قصرًا » ثابتة فيه ، ثم حاول بعض فارسيه محوها ، ولكن بقي أثرها واضحاً . وهي ثابتة أيضاً في النسخة المقروءة على ابن جماعة .

(٤) في ج « في الحضر والسفر » وفي « في الحضر وفي السفر » والزيادة فيهما ليست في الأصل ، وهي خطأ ، إذ المراد الإخبار عن حال السفر أن المغرب والصبح ثبتتا فيه على حالهما في الحضر ، كما هو واضح من سياق الكلام .

٤٩٦ - وَسَنَّ أَنْ النّوَافِلَ فِي مِثْلِ حَالِهَا : لَا تَحِلُّ إِلَّا بِطُهُورٍ ،  
وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ ، وَمَا تَجُوزُ بِهِ الْمَكْتُوبَاتُ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ  
وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْحَضَرِ وَفِي الْأَرْضِ وَفِي السَّفَرِ ، وَأَنَّ لِلرَّاكِبِ أَنْ  
يُصَلِّيَ فِي النَّافِلَةِ <sup>(١)</sup> حَيْثُ <sup>(٢)</sup> تَوَجَّهَتْ بِهِ دَابَّتُهُ .

٤٩٧ - <sup>(٣)</sup> أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ عُمَانَ  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٤)</sup> « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فِي غَزْوَةِ  
٤٧ بَنِي أُنْمَارٍ كَانَ يَصَلِّي عَلَى رَاِحَلَتِهِ مَتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ <sup>(٥)</sup> » .

٤٩٨ - <sup>(٣)</sup> أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ <sup>(٦)</sup> عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ  
جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ : مِثْلَ مَعْنَاهُ ، لَا أُدْرِي أَسْمَى <sup>(٧)</sup> بَنِي أُنْمَارٍ أَوْ لَا <sup>(٨)</sup> ؟  
أَوْ قَالَ : « صَلَّى فِي سَفَرٍ <sup>(٩)</sup> » .

(١) فِي س وَج « أَنْ يَصَلِّيَ فِي السَّفَرِ النَّافِلَةَ » وَفِي س « أَنْ يَصَلِّيَ النَّافِلَةَ » وَكُلُّ ذَلِكَ  
مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٢) فِي ج « حَيْثُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٣) هُنَا فِي ج زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّانِعِيُّ » .

(٤) لَمْ يَذْكُرْ فِي س قَوْلُهُ « بِنِ عَبْدِ اللَّهِ » .

(٥) مَضَى الْكَلَامَ عَلَى الْحَدِيثِ فِي رَقْمِ ( ٢٧٠ ) .

(٦) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةٌ « بِنِ خَالِدٍ » وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ بِمَاشِيَةِ الْأَصْلِ بِمِخْطَ آخِرِ . وَمُسْلِمٌ  
هُوَ ابْنُ خَالِدِ بْنِ فُرُوقَةَ أَبُو خَالِدِ الزُّبَيْرِيِّ الْمَكِّيِّ الْفَقِيهِ ، وَهُوَ الَّذِي تَعَلَّمَ مِنْهُ الشَّانِعِيُّ  
الْفَقِيهُ قَبْلَ أَنْ يَلْقَى مَالِكًا .

(٧) فِي ج « أَسْمَاءُ » وَهُوَ خَطَأٌ .

(٨) قَوْلُهُ « أَوْ لَا » لَمْ يَذْكُرْ فِي س وَج وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الْأَصْلِ .

(٩) فِي ج « فِي سَفَرِهِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ . وَقَالَ الشَّانِعِيُّ فِي الْأَمِّ ( ١ : ٨٤ ) : « أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ الْمُجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاِحَلَتِهِ - : النّوَافِلِ فِي كُلِّ جِهَةٍ » .

٤٩٩ - (١) وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِي صَلَاةِ الْأَعْيَادِ وَالِاسْتِسْقَاءِ سَنَةً

الصلواتِ في عددِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وَسَنَّ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فزَادَ فِيهَا رُكُوعَةً عَلَى رُكُوعِ (٢) الصَّلَاةِ ، فَجَعَلَ فِي كُلِّ رُكُوعَةٍ رُكْعَتَيْنِ .

٥٠٠ - قَالَ (٣) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ (٤) عَنْ

عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ (٥) .

٥٠١ - وَأَخْبَرَنَا (٦) مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ

عَنِ النَّبِيِّ .

٥٠٢ - قَالَ (٧) : مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ مِثْلَهُ .

٥٠٣ - قَالَ (٧) : فَحُكِيَ عَنِ عَائِشَةَ وَإِنَّ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ

الْأَحَادِيثِ ، صَلَاةُ النَّبِيِّ بِلَفْظٍ مُخْتَلَفٍ ، وَاجْتَمَعَ (٨) فِي حَدِيثِهِمَا مَعًا عَلَى أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ رُكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكُوعَةٍ رُكْعَتَيْنِ (٩) .

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في ج « على عدد ركوع » وكلمة « عدد » ليست في الأصل .

(٣) كلمة « قال » ليست . في س و ب وهي ثابتة بحاشية الأصل بخط صغير ، ولكنه نفس خط الأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « بنت عبد الرحمن » وهي ثابتة بحاشية الأصل بخط جديد .

(٥) في ج « عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم » وفي س « عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله » وكلاهما مخالف للأصل .

(٦) في النسخ المطبوعة « وأخبرناه » وهذا الضمير الزائد ليس في الأصل .

(٧) كلمة « قال » في الموضوعين لم تذكر في النسخ المطبوعة ، وهي ثابتة بحاشية الأصل ، كالتالي مضت في رقم (٥٠٠) .

(٨) في س و ب « واجتمعا » وهي في الأصل بالعين المفردة ، ثم أصلحها أحد القارئین فألحق بالعين ألفاً وضرب على أصلها بخطين صغيرين .

(٩) لم يسبق الشافعي ألفاظ الأحاديث الثلاثة ، ولاداعي للإطالة بذكرها ، وهي في الموطأ بهذه

٥٠٤ - (١) وقال الله (٢) في الصلاة: (إِنَّ الدِّمْلَةَ كَأَنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (٣)).

٥٠٥ - فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ تِلْكَ الْمَوَاقِيتَ . وَصَلَّى الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ، فْخَوَّصَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا ، فَأَخَّرَهَا لِلْمَذْرُ ، حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ وَالْمَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْمِشَاءَ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ .

٥٠٦ - (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ (٢) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « حُبَسْنَا يَوْمَ الْخُنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَيُوءٍ مِنَ اللَّيْلِ (٣) ، حَتَّى كُفِينَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ( وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا (٤) ) . فَدَعَا (٥) رَسُولُ اللَّهِ بِلَالًا فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا ،

---

الأسانيد ( ١ : ١٩٤ - ١٩٦ ) وكذلك رواها الشافعي في الأم عن مالك ( ١ ) :

٢١٤ - ٢١٥ ) ولكنه ذكر حديث ابن عباس بطوله ، واخصر حديث عمرة عن

عائشة ، ولم يذكر لفظ حديث عروة عنها ، ولكنه قال « مثله » . وهذه الأحاديث

صاحح ، رواها الشيخان وغيرهما .

( ١ ) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

( ٢ ) لفظ الجلالة لم يذكر في - .

( ٣ ) سورة النساء ( ١٠٣ ) .

( ٤ ) في النسخ المطبوعة زيادة « الحدرى » وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط غير خطه .

( ٥ ) « الهوى » بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء ، وأصله السقوط ، والمراد الحين

الطويل من الزمان ، وقيل هو مختص بالليل ، ويجوز ضم الهاء أيضاً ، كما نقله في

اللسان عن ابن سيده ، وكما نص عليه صاحب القاموس .

( ٦ ) سورة الأحزاب ( ٢٥ )

( ٧ ) في النسخ المطبوعة « قال فدعا » وكلمة « قال » مكتوبة بين السطور بخط جديد .

فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا ، كما كان يصلها في وقتها ، ثم أقام العصرَ فصلها  
هكذا<sup>(١)</sup> ، ثم أقام المغربَ فصلها كذلك ، ثم أقام العشاءَ فصلها  
كذلك أيضا ، قال : وذلك قبلَ أن يُنزلَ<sup>(٢)</sup> في صلاةِ الخوفِ  
(فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا<sup>(٣)</sup>) .

٥٠٧ - قال<sup>(٤)</sup> . فَبَيَّنَ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ اللَّهُ  
عَلَى النَّبِيِّ الْآيَةَ الَّتِي ذُكِرَتْ<sup>(٥)</sup> فِيهَا صَلَاةُ الْخَوْفِ<sup>(٦)</sup> .

٥٠٨ - <sup>(٧)</sup> وَالْآيَةُ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا صَلَاةُ الْخَوْفِ قَوْلُ اللَّهِ :  
( وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ  
الصَّلَاةِ<sup>(٨)</sup> إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ، إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا

(١) في س وج « كذلك » بدل « هكذا » وهو مخالف للأصل .  
(٢) « ينزل » ضبط ، في الأصل بضم حرف المضارعة ، فيكون مبنيًا للفعل ، ونائب  
الفاعل قوله « فرجالاً أو ركباناً » على الحكاية . وفي س وج « ينزل الله » وفي س  
« قبل أن ينزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم » . وهذه الزيادات ليست  
في الأصل .

(٣) سورة البقرة (٢٣٩) وفي النسخ المطبوعة « فان ختم فرجالاً أو ركباناً » وهو تكميل  
من الناسخين ، لأن قوله « فان ختم » لم يذكر في الأصل .  
والحديث رواه الشافعي أيضاً في الأم بهذا الإسناد (١ : ٧٥) وقال ابن سيد الناس :  
« هذا إسناد صحيح جليل » ، وهو كما قال . ورواه أيضاً الطيالسي وأحمد والنسائي  
والبيهقي وغيرهم ، وانظر شرحنا على الترمذي في الباب رقم (١٣٢) .

(٤) في س وج « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل . وكلمة « قال » مكتوبة في الأصل  
بين السطور بخط صغير ولكنه خط الأصل تماماً .

(٥) في س « ذكر » بدون التاء ، وهي ثابتة في الأصل ، ولكن ضرب عليها بعض  
الفارثين ، وهو تصرف غير لائق ، ولعله ظن أن الفعل مبني للفاعل ، فحذفها لذلك ،  
وهو خطأ .

(٦) في ج زيادة عقب هذا « فرجالاً أو ركباناً » وليست في الأصل .

(٧) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .



لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا<sup>(١)</sup> ) وقال<sup>(٢)</sup> : ( وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ<sup>(٣)</sup> فَأَقَمْتَ لَهُمُ  
الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ، وَلْيَأْخُذُوا بَأْسَلِحَتِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدُوا  
فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا  
مَعَكَ<sup>(٤)</sup> ) .

٥٠٩ - أخبرنا<sup>(٥)</sup> مالك<sup>(٦)</sup> عن يزيد بن رومان عن صالح  
بن خواتٍ عن مَنْ صَلَّى مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ  
الرِّقَاعِ<sup>(٧)</sup> : « أَنْ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وُجَّاهَ الْعَدُوِّ<sup>(٨)</sup> ، فَصَلَّى  
بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمَّوْا لَأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفَّوْا  
وُجَّاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ  
مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمَّوْا<sup>(٩)</sup> لَأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ<sup>(١٠)</sup> » .

- 
- (١) سورة النساء (١٠١) .
  - (٢) هكذا ذكر الشافعي الآية مفصولة عن التي قبلها بقوله « وقال » وهي التالية لها في التلاوة .
  - (٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى فليصلوا معك » .
  - (٤) سورة النساء (١٠٢) .
  - (٥) في ج « قال الشافعي : فأخبرنا » وهو مخالف للأصل .
  - (٦) في ج زيادة « بن أنس » وليست في الأصل .
  - (٧) « الرقاع » بكسر الراء ، جمع « رقعة » بضم الراء . وصحبت بذلك ، لأن بعض الصحابة الذين غزوا فيها تبيت أقدامهم : أي رقت ، وسقطت أظفارهم ، فكانوا يلبون على أرجلهم الحرق . انظر فتح الباري (٧ : ٣٢٥) .
  - (٨) « وجاه » بكسر الواو وبضمها ، بضم مقابيل .
  - (٩) في ج « فأتموا » وهو مخالف لما في الأصل والموطأ والأهم والبخاري .
  - (١٠) الحديث في الموطأ (١ : ١٩٢) ورواه الشافعي أيضاً في الأم (١ : ١٨٦) عن مالك ، ورواه البخاري (٧ : ٣٢٥ - ٣٢٦) عن قتيبة عن مالك ، ورواه أيضاً أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

٥١٠ - أخبرني<sup>(١)</sup> مَنْ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ يَذْكُرُ  
عَنْ أَخِيهِ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو<sup>(٢)</sup> عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ  
عَنْ أَبِيهِ خَوَاتٍ بْنِ جُبَيْرٍ هُنَّ النَّبِيِّ : مِثْلَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ<sup>(٣)</sup> .

٥١١ - <sup>(٤)</sup> وَفِي هَذَا دِلَالَةٌ عَلَى مَا وَصَفْتُ قَبْلَ هَذَا ، فِي ( هَذَا

الكتاب ) - : مَنْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ إِذَا سَنَّ سُنَّةً فَأَحْدَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ<sup>(٥)</sup> ٤٨

(١) فِي جِ زِيَادَةَ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » . وَفِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ الْمَطْبُوعَةِ « وَأَخْبَرَنِي » بِزِيَادَةَ وَوِ  
الْعَطْفِ ، وَكُلَّ ذَلِكَ مَخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٢) قَوْلُهُ « بِنِ عَمْرِو » لَمْ يَذْكَرْ فِي - ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الْأَصْلِ .

(٣) هَذَا الْإِسْنَادُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا فِي الْأُمِّ ( ١ : ١٨٦ - ١٨٧ ) وَلَكِنْ سَقَطَ هُنَاكَ  
مِنَ النَّاسِخِ أَوْ الطَّابِعِ قَوْلُهُ « عَنْ أَبِيهِ خَوَاتٍ بِنِ جُبَيْرٍ » وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ( ٧ : ٣٢٦ ) فِي شَرْحِ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ « عَمَّنْ شَهِدَ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ » : « قِيلَ : لِإِنْ اسْمُ هَذَا الْمُبْهَمِ سَهْلُ بْنُ أَبِي حِشْمَةَ ، لِأَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ  
رَوَى حَدِيثَ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حِشْمَةَ ، وَهَذَا هُوَ  
الظَّاهِرُ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ . وَلَكِنْ الرَّاجِحُ أَنَّهُ أَبُوهُ خَوَاتٍ بِنِ جُبَيْرٍ ، لِأَنَّ أَبَا أُوَيْسٍ  
رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ - شَيْخِ مَالِكٍ فِيهِ - فَقَالَ : عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ  
عَنْ أَبِيهِ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ مِنْ طَرِيقِهِ ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ  
مِنْ طَرِيقِ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَجَزَمَ  
النُّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِهِ بِأَنَّ خَوَاتٍ بِنِ جُبَيْرٍ ، وَقَالَ : لِإِنَّ مَحْفَقٌ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ »

وَمَا نَسَبَهُ الْحَافِظُ لِلنُّوَوِيِّ فِي تَهْذِيبِهِ لَمْ أَجِدْهُ فِي ( تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللِّقَاتِ ) وَلَمْ أَجِدْ  
لَهُ مَا يُؤَيِّدُهُ فِي صَبِيحِ مُسْلِمٍ ، فَلَمَّا الْحَافِظُ أَرَادَ شَيْئًا آخَرَ فَأَخْطَأَ . وَالرِّوَايَةُ الَّتِي يُشِيرُ  
لِهَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ هِيَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ( ٣ : ٢٥٣ ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأُوَيْسِيِّ  
وَهُوَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَمْرِو بْنِ أُوَيْسِ الْقُرَشِيِّ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بِنِ عَمْرِو عَنِ أَخِيهِ . وَلَعَلَّ الْأُوَيْسِيَّ هَذَا هُوَ الَّذِي أَهْبَهَ الشَّافِعِيُّ هُنَا وَفِي الْأُمِّ بِقَوْلِهِ  
« مَنْ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو » ، لِأَنَّ عَبْدِ الْعَزِيزَ هَذَا مِنْ أَقْرَانِ الشَّافِعِيِّ ، الَّذِينَ شَارَكَوهُ  
فِي كَثِيرٍ مِنْ شَيْخُوهُ ، كَمَالِكَ وَالرَّوَارِدِيِّ .

وَبَعْدَ أَنْ عَرَفَ هَذَا الرَّوَايَةَ الْمُبْهَمَ ، أَوْ عَرَفَ رَاوِئَهُ بَدَلًا مِنْهُ - : ظَهَرَ أَنَّ هَذَا  
الْإِسْنَادَ صَحِيحٌ ، لِأَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو الْعَمْرِيَّ تَقَى ، وَمِنْ تَكَلُّمِهِ فِيهِ فَلَا حِجَابَ لَهُ ، وَفَدَّ  
تَأَيَّدَتْ رِوَايَتُهُ بِمَا قَالَهُ ابْنُ حَبْرٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ يَزِيدَ رُومَانَ .

(٤) هُنَا فِي - وَجِ زِيَادَةَ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٥) كَلِمَةُ « إِلَيْهِ » لَمْ تَذْكَرْ فِي - وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ .

في تلك السنة نَسَخَهَا<sup>(١)</sup> أو مَخْرَجًا<sup>(٢)</sup> إلى سَعَةِ مِنْهَا - : سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ  
سُنَّةً تَقُومُ الْجِبَّةُ عَلَى النَّاسِ بِهَا ، حَتَّى يَكُونُوا إِتْمَا صَارُوا مِنْ سُنَّتِهِ  
إِلَى سُنَّتِهِ الَّتِي بَعْدَهَا .

٥١٢ - (٣) فَنَسَخَ اللَّهُ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا فِي الْخَوْفِ إِلَى أَنْ  
يَصْلُوهَا - كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَسَنَّ رَسُولُهُ<sup>(٤)</sup> - : فِي وَقْتِهَا<sup>(٥)</sup> ، وَنَسَخَ رَسُولُ اللَّهِ  
سُنَّتَهُ فِي تَأْخِيرِهَا بِفَرْضِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ بَسَّنَتْهُ ، صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ  
فِي وَقْتِهَا كَمَا وَصَفْتُ .

٥١٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup> عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ مُعْمَرٍ ، أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ<sup>(٧)</sup> ،

- 
- (١) فِي ج « نَسَخًا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .  
(٢) عَيْتُ بَعْضِ الْعَابِثِينَ بِالْأَصْلِ ، فَوَضَعَ بِجِوَارِ الْمِيمِ نَقَطَيْنِ ثُمَّ وَضَعَ بَيْنَ الْجِيمِ وَالْأَلْفِ هَاءً  
لِنَقْرٍ « يَخْرُجُهَا » وَهُوَ عَيْتٌ غَرِيبٌ ، وَالْكَلِمَةُ وَاضِعَةٌ الْمَعْنَى . وَهِيَ ثَابِتَةٌ عَلَى صِحَّتِهَا  
فِي النُّسخَةِ الْمَرْوُودَةِ عَلَى ابْنِ جُمَاعَةَ ، بَلْ لَعَلَّ هَذَا الْعَيْتُ كَانَ قَرِيبًا بَعْدَ نَسْخِ النُّسخَةِ الَّتِي  
طُبِعَتْ عَنْهَا س وَهِيَ مَنْسُوخَةٌ فِي سَنَةِ ١٣٠٨ .  
(٣) هُنَا فِي ج زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .  
(٤) فِي س « رَسُولَ اللَّهِ » .  
(٥) « فِي وَقْتِهَا » مُتَمَلِّقٌ بِقَوْلِهِ « أَنْ يَصْلُوهَا » وَليْسَ مُتَمَلِّقًا بِقَوْلِهِ « وَسَنَّ » ، يَعْنِي :  
أَنَّ اللَّهَ نَسَخَ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ ، وَجَعَلَ بَدَلًا مِنْهُ أَنْ يَصْلُوهَا فِي وَقْتِهَا ، كَمَا أَنْزَلَ  
اللَّهُ وَسَنَّ رَسُولُهُ ، بِمَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ .  
(٦) فِي ج « قَالَ الشَّافِعِيُّ » : وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ « وَمَا هُنَا هُوَ الْمَوَاقِفُ لِلْأَصْلِ .  
(٧) الَّذِي يَقُولُ « أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ » : وَلَمْ يَجْزِمْ بِرَفْعِهِ : هُوَ نَافِعٌ ، فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ رِوَايَةِ الْمَوْطَأِ ،  
فَإِنَّ فِيهِ ( ١ : ١٩٣ ) : « قَالَ نَافِعٌ : لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو حَدِيثَهُ إِلَّا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، هَكَذَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى ، وَنَحْوَهُ فِي الْبُخَارِيِّ ( ٨ : ١٥٠ ) عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ ، كِلَاهِمَا عَنْ مَالِكٍ ، وَلَسْكَنَ الظَّاهِرُ أَنَّ الشُّكَّ مِنْ مَالِكٍ ، لِأَنَّ  
الشَّافِعِيَّ رَوَاهُ فِي الْأُمِّ ( ١ : ١٩٧ ) وَقَالَ : « قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَاهُ يَذْكُرُ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا نَقَلَهُ السُّيُوطِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ  
قَالَ : « هَكَذَا رَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَلَى الشُّكِّ فِي رَفْعِهِ ، وَرَوَاهُ عَنِ نَافِعٍ  
جُمَاعَةٌ وَلَمْ يَشْكُوا فِي رَفْعِهِ ، مِنْهُمْ ابْنُ ذُنَبٍ وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ،

فذكر صلاة الخوف ، فقال : « إن كان خوف<sup>(١)</sup> أشد من ذلك

صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا<sup>(٢)</sup> ، مستقبلي القبلة أو غير<sup>(٣)</sup> مستقبلها<sup>(٤)</sup> » .

٥١٤ - أخبرنا<sup>(٥)</sup> رجل عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن

سالم عن أبيه عن النبي : مثل معناه ، ولم يشك أنه عن أبيه ، وأنه

مرفوع إلى النبي<sup>(٦)</sup> .

وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعا .

(١) في « فان كان » والفاء ليست في الأصل . وقوله « خوف » ذكر في النسخ الثلاث المطبوعة « خوفا » بالنصب . والذي في الأصل بالرفع ، ثم ألحق بعض القارئ ألفا في الفاء ليكون الحرف منصوبا ، والتصنع فيها ظاهر . ويؤيد صحة ما في الأصل أن الكلمة مرفوعة في النسخة اليونانية من البخاري ( ٦ : ٣١ ) ، ولفظه : « فان كان خوف هو أشد من ذلك » .

وأما في الموطأ فانها ذكرت منصوبة ، ولكن الضبط في البخاري أوثق وأصح . وقد مضى أيضا في ( ٣٦٨ ) بالرفع .

(٢) في س وج « أوركبانا » والمهمزة ليست في الأصل ، وإن كانت في الموطأ والبخاري إلا أن الشافعي اختصر الحديث جدا ، وهو مطول فيها .

(٣) في س وج « وغير » بدون المهمزة ، وهي ثابتة في الأصل ، وكذلك في الموطأ والبخاري .

(٤) الحديث قد بينا أنه رواه مالك في الموطأ ، والبخاري من طريق مالك . وقد رواه أيضا

مسلم ( ١ : ٢٣٠ - ٢٣١ ) عن أبي بكر بن أبي شعبة عن يحيى بن آدم عن سفيان

عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، وذكره مختصرا ، وذكر فيه قوله « فاذا كان خوف » الخ وجملة من كلام ابن عمر موقوفا عليه . ورواه أيضا ابن ماجه ( ١ :

١٩٦ ) عن محمد بن الصباح عن جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، فذكر الحديث مرفوعا كله بسياق آخر ، وهذا إسناد صحيح .

(٥) في ج « قال الشافعي : وأخبرنا » وما هنا هو الموافق للأصل .

(٦) قال الشافعي في الأم ( ١ : ١٩٧ ) بعد رواية حديث مالك - السابق - : « أخبرنا

محمد بن إسماعيل أو عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم » . وهذا هو الإسناد الذي هنا . ومنه نعرف الرجل

المبهم في هذا الإسناد ، وأنه أحد رجلين : محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، أو عبيد الله بن نافع الصائغ ، وابن أبي فديك ثقة ، وعبيد الله بن نافع من طبقة الشافعي ، ومن

رواة الموطأ عن مالك ، وقد تكلموا فيه من قبل حفظه ، قال البخاري : « في حفظه

٥١٥ - قال<sup>(١)</sup> : فدلَّت سنةُ رسولِ الله على ما وصفت :  
من أن القبلة في المكتوبة على فرضها أبداً ، إلا في الموضع الذي  
لا يمكن فيه الصلاة إليها ، وذلك عند المسابقة<sup>(٢)</sup> والهرب وما كان  
في المعنى الذي لا يمكن فيه الصلاة إليها<sup>(٣)</sup> .  
٥١٦ - وثبتت<sup>(٤)</sup> السنة في هذا : ألا تُترك<sup>(٥)</sup> الصلاة  
في وقتها ، كيف ما أمكنت المصلّي .

### في الزكاة<sup>(٦)</sup>

٥١٧ - قال الله<sup>(٧)</sup> : ( أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة<sup>(٨)</sup> )

- شيء ، وأما الموطأ فأرجو « وقال أحمد : « كان عبد الله بن نافع أعلم الناس برأى مالك وحديثه ، كان يحفظ حديث مالك كله ، ثم دخله بآخرة شك » وقال الخليلي : « لم يرضوا حفظه ، وهو ثقة ، أثنى عليه الشافعي ، وروى عنه حديثين أو ثلاثة » . وهذا الاستناد جيد على كل حال ، وقد اعتضد بما نقلنا قبل في رفع الحديث عن رواية آخرين ، وانظر أيضا فتح الباري ( ٢ : ٣٥٩ - ٣٦٠ ) .
- (١) في س وج « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل ، وكلمة « قال » لم تذكر في س وهي مكتوبة في الأصل بين السطرين بخط صغير ، ولكن الخط واحد .
- (٢) « المسابقة » بالفاء ، يعني القتال بالسيوف ، وفي ج بالعين بدل الفاء ، وهو خطأ مطبعي ظاهر ، وفي س « المسابقة » بالقاف ، وهو تصحيف .
- (٣) كلمة « إليها » لم تذكر في ج ، وهي ثابتة في الأصل ، وحذفها خطأ .
- (٤) في س « وبينت » وهو تصحيف ، والكلمة واضحة النقط في الأصل .
- (٥) في ج « يترك » وهو تصحيف ومخالف للأصل .
- (٦) في س وج « باب في الزكاة » وكلمة « باب » ليست في الأصل . وهذا الباب جعل الشافعي عنوانه « في الزكاة » وهو عنوان قاصر ، لأن فيه مسائل كثيرة ، من أبواب مختلفة ، ولذلك رأيت أن أزيد لكل موضوع عنوانا بين مربعين هكذا [ ] .
- (٧) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٨) في س « قال الله تبارك وتعالى في الزكاة » والزيادة ليست في الأصل .
- (٩) سورة البقرة ( ٤٣ و ٨٣ و ١١٠ ) وفي سور أخرى من القرآن .

وقال<sup>(١)</sup> : (وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ<sup>(٢)</sup>) وقال : ( فَوَيْلٌ  
لِّلْمُصَلِّينَ<sup>(٣)</sup> . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ .  
وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ<sup>(٤)</sup> ) .

٥١٨ - فقال بعض أهل العلم : هي الزكاة المفروضة<sup>(٥)</sup> .

٥١٩ - قال الله<sup>(٦)</sup> : ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً<sup>(٧)</sup> تُطَهِّرُهُمْ  
وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ، وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ، إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ، وَاللَّهُ  
سَمِيعٌ عَلِيمٌ<sup>(٨)</sup> ) .

٥٢٠ - <sup>(٩)</sup> فكان تخرج الآية عامًا على الأموال ، وكان يحتمل  
أن تكون<sup>(١٠)</sup> على بعض الأموال دون بعض ، فدلَّت الستة على أن الزكاة  
في بعض الأموال<sup>(١١)</sup> دون بعض .

٥٢١ - فلما كان المال أصنافاً : منه الماشية ، فأخذ<sup>(١٢)</sup> رسول الله

- 
- (١) في ج « وقال الله » ولفظ الجلالة لم يذكر في الأصل  
(٢) سورة النساء (١٦٢) .  
(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : الماعون »  
(٤) سورة الماعون (٤ - ٧) .  
(٥) هذا القول في تفسير الماعون مروى عن علي وابن عباس وابن الحنفية والضحاك  
وغيرهم . انظر الدر المنثور (٦ : ٤٠١) .  
(٦) في س « وقال الله » وفي ج « قال الشافعي وقال الله » . وهما مخالفان للأصل .  
(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .  
(٨) سورة التوبة (١٠٣) .  
(٩) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .  
(١٠) هكذا قطعت في الأصل بالناء الفوقية ، وهو صواب ، لأن الضمير يرجع للآية ،  
وقطعت في ج بالياء التحتية ، وهو مخالف للأصل ، وإن كان صحيحاً في المعنى .  
(١١) في س و ج « المال » وهو مخالف للأصل .  
(١٢) في ج « وأخذ » وهو مخالف للأصل وخطأ .

من الإبل والنعم<sup>(١)</sup> ، وأمر - فيما بلغنا - بالأخذ من البقر خاصة ،  
 دون الماشية سواها<sup>(٢)</sup> ، ثم أخذ منها بعددٍ مختلفٍ ، كما قضى الله على  
 لسان نبيه<sup>(٣)</sup> ، وكان<sup>(٤)</sup> للناس ماشيةً من خيلٍ ومجرٍ<sup>(٥)</sup> وبغالٍ وغيرها ،  
 فلما لم يأخذ رسولُ الله منها شيئاً ، وسنَّ أن ليس في الخيل  
 صدقةٌ<sup>(٦)</sup> - : استدللنا<sup>(٧)</sup> على أن الصدقةَ فيما أخذَ منه<sup>(٨)</sup> وأمر<sup>(٩)</sup> بالأخذ  
 منه ، دون غيره .

٥٢٢ - وكان للناس زرعٌ وغراس<sup>(١١)</sup> ، فأخذ رسولُ الله  
 من النخل والعنب الزكاةَ بخرص<sup>(١٢)</sup> ، غيرُ مختلفٍ ما<sup>(١٣)</sup> أخذَ منهما ،

- (١) في ج زيادة « والبقر » وهو مخالف للأصل وخطأ ، لأنه سيذكر البقر عقب هذا .  
 (٢) انظر الأم (٢ : ٧ - ٨) ونيل الأوطار (٤ : ١٩١ - ١٩٢) .  
 (٣) في ج « كما قضاه الله على لسانه » وهو مخالف للأصل .  
 (٤) في ج « فكانت » وهو مخالف للأصل . وفي س « وكانت » والذي في الأصل  
 « وكان » ولكن بعض الفارثين ألحق بالنون تاءً بخط آخر ظاهر المخالفة .  
 (٥) في س « ومجر » وهو جمع صحيح أيضاً ، ولكنه مخالف للأصل .  
 (٦) قال الشافعي في الأم (٢ : ٢٢) : « أخبرنا مالك وابن عيينة كلاهما عن عبد الله  
 بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » ، ورواه أيضاً أحمد  
 وأصحاب الكتب الستة ، وانظر نيل الأوطار (٤ : ١٩٦) .  
 (٧) قوله « استدللنا » راجع إلى قوله « فلما كان المال أصنافاً » وإلى قوله « فلما لم  
 يأخذ رسول الله منها شيئاً » .  
 (٨) في ج « منها » وهو مخالف للأصل .  
 (٩) في س « وأمرنا » وفي ج « وأخبرنا » وكلاهما مخالف للأصل .  
 (١٠) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .  
 (١١) الغراس ، بكسر الغين المعجمة وتخفيف الراء : ما يفرس من الشجر .  
 (١٢) قال في اللسان : « الحرص : حزر ما على النخل من الرطب تمراً ، وقد خرصت النخل  
 والكرم أخرصه خرصاً : إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زيباً ، وهو  
 من الظن ، لأن الحرز إنما هو تقدير بظن » .  
 (١٣) في س « مما » بدل « ما » وهو خطأ ومخالف للأصل .

وأخذَ منهما معاً العُشْرَ إذا سُقِيَاً بِسْمَاءِ أَوْ عَيْنٍ ، وَنِصْفَ العُشْرِ إِذَا سُقِيَاً بِفَرْبٍ<sup>(١)</sup>

٥٢٣ - (٢) وقد أخذَ بعضُ أهلِ العلمِ مِنَ الزَيْتُونِ ، قِيَاساً عَلَى

النخْلِ وَالْمِنْبِ .

٥٢٤ - (٣) وَلَمْ يَزَلْ لِلنَّاسِ غِرَاسٌ غَيْرُ النخْلِ وَالْمِنْبِ وَالزَيْتُونِ

كثيْرٌ ، مِنَ الْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالتَّيْنِ وَغَيْرِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَأْخُذْ رَسُوْلُ اللَّهِ مِنْهُ شَيْئاً ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ<sup>(٤)</sup> بِالْأَخْذِ مِنْهُ - اسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّ فَرَضَ اللَّهِ الصَّدَقَةَ<sup>(٥)</sup> فِيمَا كَانَ مِنَ غِرَاسٍ : فِي بَعْضِ الْغِرَاسِ دُونَ بَعْضٍ .

٥٢٥ - (٦) وَزَرَعَ النَّاسُ الحِنطَةَ وَالشَّمِيرَ وَالبَذْرَةَ ، وَأَصْنَافاً

سِوَاهَا ، فَحَفِظْنَا عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ الْأَخْذَ مِنَ الحِنطَةِ وَالشَّمِيرِ ٤٩  
وَالبَذْرَةِ ، وَأَخْذَ مَنْ قَبْلَنَا<sup>(٦)</sup> مِنَ الدُّخْنِ<sup>(٧)</sup> وَالسَّلْتِ<sup>(٨)</sup>

(١) الغرب : بفتح العين المعجمة وإسكان الراء : الدلو العظيمة .

(٢) هنا في ج في الموضوعين زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س « ولم يأمرنا » وهو مخالف للأصل .

(٤) في ج « على أن الله فرض الصدقة » وهو مخالف للأصل .

(٥) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في النسخ المطبوعة « من كان قبلنا وكلمة » « كان » لم تذكر في الأصل .

(٧) قال في لسان العرب : « الدُّخْنُ : الجَاوَرِسُ ، وَفِي الْحِكْمِ : حَبُّ الْجَاوَرِسِ ،

وَاحِدَتُهُ : دُخْنَةٌ » . وَقَالَ دَاوُدُ الْأَنْطَاكِيُّ فِي التَّذَكْرَةِ : « جَاوَرِسٌ : هُوَ البَذْرَةُ ،

نَبْتٌ يَزْرَعُ فَيَكُونُ كَقِصْبِ السُّكَّرِ فِي الهَيْئَةِ ، وَبِلَادِ السُّودَانِ يَتَصَرُّ مِنْهُ مَاءٌ مِثْلُ

السُّكَّرِ ، وَإِذَا بَلَغَ أُخْرِجَ جَبُّهُ فِي سَنْبَلَةٍ كَبِيرَةٍ مِتْرَاكِمَةً بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ

أَصْنَافٌ : مَفْرُطِحٌ أَيْضٌ إِلَى صَفْرَةٍ فِي حِجْمِ العَدَسِ ، وَهَذَا هُوَ الْأَجُودُ ، وَمُسْتَطِيلٌ

صَفَارٌ يُقَارَبُ الْأَرْزَ ، مُتَوَسِّطٌ ، وَمُسْتَدِيرٌ مَفْرُقُ الحَبِّ ، هُوَ أَرْدُوهُ » .

(٨) السلت ، ضم السين المهملة وإسكان اللام : نوع من الشعير لا تقشر له ، يكون بالفور



والمَلَسَ (١) والأُرْزِ (٢) وكلَّ ما تَبَّتْهُ (٣) الناسُ وجملوه قوتاً ،  
خُبْزاً وعصيدةً وسويقاً وأدماً (٤) ، مثلُ الحِمصِ والقَطَانِي (٥) ،

والحجاز ، يتبدون بسويقه في الصيف . هكذا في اللسان ، ورجعه على قول من زعم  
أنه نوع من الحنطة . وقال داود في التذكرة : « نوع من الشعير يبت بالعراق ، قيل  
واليمن ، وينزع من قشره كالحنطة ويخبز » .

(١) العلس ، بالعين المهملة واللام المفتوحين ، وكذلك ضبطت واطحة في الأصل ، وفي س  
« والمدس » بالدال بدل اللام ، وهو خطأ . لأن المدس من القطناني التي سيدكرها  
بعد قليل . وكذلك قال أيضا في الأم ( ٢ : ٢٩ ) : « فيؤخذ من العلس ، وهو  
حنطة ، والدخن والسلت والقطنية كلها : حمصها وعدسها وفولها ودخنها ، لأن  
كل هذا يؤكل خبزاً وسويقاً وطيبينا ، وترزعه الآدميون » . وأظن أن قوله في  
الأم « ودخنها » : خطأ أيضا من الناسخين ، لأنه ذكر الدخن قبل ذلك ، ولعل  
صوابه « ودجرها » بضم الدال المهملة وإسكان الجيم وبالراء ، وهو اللوبياء ، كما  
نقله في اللسان عن الأزهرى منسوباً للشافعي ، وسندكر نفيه بعد قليل .

والعلس : نوع جيد من القمح ، وقيل : هو ضرب من القمح يكون في الكمام  
منه حبتان ، يكون بناحية اليمن ، وهو طعام أهل صنعاء . قاله في اللسان .

(٢) قال النووي في المجموع ( ٥ : ٤٩٤ - ٤٩٥ ) : « في الأرز ست لغات : إحداها :  
فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي ، والثانية : كذلك إلا أن الهمزة مضمومة ،  
والثالثة : بضم الهمزة والراء وتخفيف الزاي ، ككتب ، والرابعة : مثلها لكن  
ساكنة الراء ، والخامسة : رز بنون ساكنة بين الراء والزاي ، والسادسة : بضم  
الراء وتشديد الزاي . وهذه الأخيرة هي المصهورة على السنة العامة ، ويظن كثير  
من لاعلم لهم بالعربية أنها غير فصيحة .

وفي ج هنا زيادة بعد قوله « والأرز » نفيها : « والعلس هي حبة عندم »  
والظاهر أن هذه الزيادة كانت حاشية على بعض النسخ ، فظنها الناسخ من أصل  
الكتاب ، فأدخلها فيه خطأ .

(٣) في س و ج « أبتة » وفي س « يبتة » وكلها مخالف للأصل . وما فيه هو الصواب ،  
لأن الإنبات إنما ينسب إلى الله تعالى ، وأما الذي ينسب للناس فهو التنبيت ، قال في  
اللسان : « وَنَبَّتَ فُلَانٌ الحَبَّ . وفي المحكم : نَبَّتَ الزَّرْعَ والشَّجَرَ تَنبِيْتًا :  
إذا غَرَسَهُ وَزَرَعَهُ » .

(٤) في س و ج « أو عصيدة أو سويقاً وأدماً » وفي س مثل ذلك إلا أنه قال « أو أدماً »  
وكل ذلك مخالف للأصل ، وقد زاد بعضهم بخط آخر ألفاً قبل واو العطف في  
« وعصيدة » ونبوها عن موضعها في الأصل ظاهر .

(٥) القطناني : جمع « قطنية » وفيها ثلاث لغات : « قَطْنِيَّة » و « قَطْنِيَّة »

فهي <sup>(١)</sup> تصلح <sup>(٢)</sup> خبزاً وسويقاً وأدماً <sup>(٣)</sup> ، أتباعاً لمن مضى ، وقياساً على ما ثبت أن رسول الله أخذ منه الصدقة ، وكان في معنى ما أخذ <sup>(٤)</sup> النبي ، لأن الناس نبتوه <sup>(٥)</sup> ليقتاتوه .

٥٢٦ - <sup>(٦)</sup> وكان للناس نباتٌ غيرُهُ ، فلم يأخذ <sup>(٧)</sup> منه رسول الله ، ولا من بعده رسول الله علمناه <sup>(٨)</sup> ، ولم يكن في معنى ما أخذ منه ، وذلك مثل الثفاء <sup>(٩)</sup>

و « قُطْنِيَّة » . وفي اللسان : « هي الحبوب التي تدخر ، كالحمص والعدس والبقلي والتمس والدخن والأرز والجلبان » وفيه أيضاً عن التهذيب : « ولما سميت الحبوب قُطْنِيَّةً لأن مخرجها من الأرض ، مثل مخرج الثياب القُطْنِيَّة ، ويقال لأنها كلها تزرع في الصيف وتدرج في آخر وقت الحر » . ثم نقل عن الأزهري قال : « هي مثل العدس والخُلر ، وهو الماش ، والنول والدُّجر وهو اللوبياء ، والحمص وما شاكلها مما يقتات ، سماها الشافعي كلها قُطْنِيَّةً ، فيما روى عنه الربيع ، وهو قول مالك بن أنس » .

- (١) في س « وهي » وهو مخالف للأصل .
- (٢) في س وج زيادة « أن تكون » وهي مخالفة للأصل .
- (٣) في ج « أو سويقاً أو أدماً » وهو مخالف للأصل .
- (٤) في النسخ المطبوعة « أخذ منه » وزيادة « منه » ليست في الأصل ، وإسكانها مكتوبة بحاشيته بخط آخر .
- (٥) في س وج « أنبتوه » وهو مخالف للأصل ، بل فيه فتحة على النون وشدة على الباء .
- (٦) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٧) في س وج « فلما لم يأخذ » وهو مخالف للأصل .
- (٨) في س « فيما علمناه » وكلمة « فيما » ليست في الأصل .
- (٩) « الثفاء » بضم الثاء المثناة وتشديد الفاء وبالمد ، هو حب الرشاد ، قال النورى في المجموع ( ٥ : ٤٩٩ ) : « كذا فسره الأزهري والأصحاب » . وفي لسان العرب

والأشبوش<sup>(١)</sup> والكسْبَرَة<sup>(٢)</sup> ، وَحَبَّ العُصْفُرِ<sup>(٣)</sup> وما أشبهه ، فلم تكن فيه زكاةٌ - : فدلَّ ذلك على أن الزكاة في بعض الزرع دون بعضٍ .

٥٢٧ - <sup>(٤)</sup> وفرض رسول الله في الورق<sup>(٥)</sup> صدقةً ، وأخذ

المسلمون في الذهب بعده صدقة ، إِمَّا بِمُخْبِرٍ عَنِ النَّبِيِّ لَمْ يَلْفُظْنَا<sup>(٦)</sup> ،

قول آخر : أنه الحردل ، وقيل : « بل هو الحردل المعالج بالصباغ » . وقال أيضا :  
« هو فُعَّالٌ ، واحدته : تُفَاءَةٌ ، بلغة أهل النور » .

وهذا الحرف كتب في الأم ( ٢ : ٢٩ ) وفي س على الصواب . وكتب في س  
« السفا » وفي ج « الثفا » وهما غلط وخلط .

(١) هذه كلمة أعجمية مرعبة ، وقد كتبت في الأصل بالألف ثم السين المهملة . ووضع تحمها علامة الإهمال ، ثم الباء الموحدة ثم الياء المثناة التحتية ثم الشين المعجمة في آخرها . وكذلك كتبت أيضا في الأم ( ٢ : ٢٩ ) واختلفت فيها النسخ الأخرى ، فكتبت في س و ج « الأشبوش » بالشين المعجمة في أولها أيضا ، وفي س « الأسفوش » بالفاء بدل الباء الموحدة ، وكل ذلك مخالف للأصل . وكتبت في تذكرة داود في حرف الألف « أسفوس » بالفاء والسين المهملتين بدون ضبط ، وفسرها بأنها « البرزقطونا » ثم كتبها في مادة « برزقطونا » : « أسفوش » وقال : « وهو ثلاثة أنواع : أبيض ، وهو أجودها وأكثرها وجوداً عندنا ، وأحمر ، دونه في النفع ، وأكثر ما يكون بمصر ، ويعرف عندهم بالبرلسية ، نسبة إلى البرلس ، موضع معروف عندهم ، وأسود ، هو أردؤها ، ويسمى بمصر : الصعدي ، لأنه يجلب عندهم من الصعيد الأعلى ، والكل : بزر معروف في كمام مستدير ، وزهره كألوانه ، ونبتة لا يجاوز ذراعاً ، دقيق الأوراق والساق ، ويدرك بالصيف في نحو حزيران ، وأجوده الرزق الحديث الأبيض » .

(٢) « الكسيرة » بضم الكاف وإسكان السين المهملة وضم الباء الموحدة وفتحها ، وكتبت في ج « الكزيرة » بالزاي بدل السين ، وهي لفة فيها مع ضم الباء وفتحها أيضا .

(٣) « العصفر » بضم العين وإسكان الصاد المهملتين وضم الفاء . نقل في اللسان عن ابن سيده قال : « العصفر هذا الذي يصبغ به : منه ربيّ ومنه برى ، وكلاهما نبت بأرض العرب » .

(٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٥) الورق : الفضة ، مضروبة أو غير مضروبة .

(٦) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ( ص ١٨٢ ) : « فائدة : قال الشافعي في الرسالة

## وإما قياساً على أن الذهبَ والورقَ تقدُّ الناسِ الذي اكتنزوه وأجازوه

بابُ في الزكاة ، بعد بابِ جمل الفرائض مانصه : ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة ، وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة ، إما بخبر عنه لم يبلغنا وإما قياساً . وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الأحاديث ، لكن روى الحسن بن عمارة عن أبي إسحق عن عاصم والحريث عن علي ، فذكره ، وكذا رواه أبو حنيفة ، ولو صح عنه لم يكن فيه حجة لأن الحسن بن عمارة متروك .

والحديث الذي أشار إليه ابن عبد البر وابن حجر رواه أبو داود ( ٢ : ١٠ - ١١ ) وابن حزم في المحلى ( ٦ : ٦٨ ) من طريق ابن وهب : « أخبرني جرير بن حازم وصمى آخر عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة والحريث الأعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم » وفيه : « وليس عليك شيء » ، يعني في الذهب ، حتى تكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فيحسب ذلك ، قال : فلا أدري ، أعلى يقول فيحسب ذلك ، أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ . وروى ابن حزم بعده من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ومن كل عشري ديناراً نصف دينار » . وقد ضعف ابن حزم الإسنادين ، أما الثاني فن أجل الحسن بن عمارة ، وأما الأول فقال فيه مانصه ( ٦ : ٧٠ ) : « إن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحق قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحريث الأعور ، والحريث كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا . وهو أن الحريث أسنده ، وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير ، وأدخل حديث أحدهما في الآخر » . ثم عاد ابن حزم فأضيف ، إذ رأى أنه أخطأ في تعليقه ، فلم ينكس عن الاقرار بخطئه ولم تأخذه المصيبة لرأيه ، فقال ( ٦ : ٧٤ ) : « ثم استدركنا ، فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح ، لا يجوز خلافه ، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أبا إسحق أو جريراً خلط إسناد الحريث برسالة عاصم - هو الظن الباطل الذي لا يجوز ، وما علينا من مشاركة الحريث لعاصم ، ولا لإرسال من أرسله ، ولا لشك زهير فيه - شيء ، وجرير ثقة ، فالأخذ بما أسنده لازم » . والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ، وهو عندي حديث صحيح كما قال ابن حزم . وقال العلامة الأمير الصنعاني في سبل السلام ( ٢ : ١٧٨ ) « أخرج البخاري وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقهما إلا جعلت له يوم القيامة صفاً وأحى عليه ، الحديث ، فحقها هو زكاتها ، وفي الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضاً ، سردها في الدر المنثور . وفي الموطأ ( ١ : ٢٤٢ ) : « قال مالك : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشري ديناراً عيناً ، كما تجب في مائتي درهم » .

أثماناً على ما تبايعوا<sup>(١)</sup> به في البلدان قبل الإسلام وبعده .

٥٢٨ - <sup>(٢)</sup> وللناس تبرُّ غيرُه ، من نحاسٍ وحديدٍ ورصاص ،  
فلما لم يأخذ منه رسولُ الله ولا أحدٌ بعده زكاةً : تركناه ، اتباعاً  
بتركه<sup>(٣)</sup> ، وأنه لا يجوز أن يُقاسَ بالذهب والورق ، اللذين هما الثمنُ  
عامًّا في البلدان على غيرها ، لأنه في غيرِ معناها ، لازكاةً فيه ،  
ويصلح<sup>(٤)</sup> أن يُشترى بالذهب والورقِ غيرُهما من التبر إلى أجلٍ  
معلومٍ وبوزنٍ<sup>(٥)</sup> معلومٍ .

٥٢٩ - <sup>(٦)</sup> وكان الياقوتُ والزرجدُ أكثرَ ثمنًا من الذهب  
والورقِ ، فلما لم يأخذَ منهما<sup>(٧)</sup> رسولُ الله ، ولم يأمر بالأخذ<sup>(٨)</sup> ولا من  
بعده علمناه<sup>(٩)</sup> ، وكانا مالَ الخاصَّةِ ، وما لا يُقوِّم به على أحدٍ في شيء  
استهلكه الناسُ ، لأنه غيرُ نقدٍ - : لم يؤخذَ منهما .

(١) في س وج « يتبايعون » وهو مخالف للأصل .

(٢) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س « لتركه » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س « وقد يصلح » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س وج « بوزن » بجذف واو العطف ، وهو مخالف للأصل .

(٦) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » . وقد بدأ ناسخ نسخة س بخالف الأصل ،

فيزيد ما يجده من الزيادات في نسخ أخرى غير نسخة الربيع التي ينقل عنها .

(٧) في س « فيهما » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٨) في س وج « بالأخذ منهما » والزيادة ليست في الأصل ، ولكن بعض قارئيه كتب

بين السطرين في هذا الموضع كلمة « منه » .

(٩) في س « فيما علمناه » وكلمة « فيما » ليست في الأصل .

- ٥٣٠ - (١) ثم كان ما<sup>(٢)</sup> نَقَلَتِ الْعَامَّةُ عَنْ سَوَلِ اللَّهِ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَالنَّقْدِ : أَنَّهُ أَخَذَهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً .
- ٥٣١ - (٣) وَقَالَ اللَّهُ : ( وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ )<sup>(٤)</sup> فَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُؤْخَذَ مِمَّا فِيهِ زَكَاةٌ<sup>(٥)</sup> مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ ، الْغِرَاسِ وَغَيْرِهِ ، عَلَى حُكْمِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ - : يَوْمَ يُحْصَدُ ، لَا وَقْتَ لَهُ غَيْرُهُ<sup>(٦)</sup> .
- ٥٣٢ - (٣) وَسَنَّ فِي الرَّزِّ كَازِ الْخُمْسِ ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَوْمَ يُؤْخَذُ ، لَا فِي وَقْتٍ غَيْرِهِ<sup>(٧)</sup> .

- (١) هنا في النسخ الثلاث المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في « سما » بدل « ما » وهو مخالف الأصل .
- (٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٤) سورة الأنعام (١٤١) وقوله « حصاده » ضبط في الأصل بكسر الحاء ، وهي قراءة ابن كثير ، الذي كان الشافعي يقرأ بحرفه أوروبى قراءته . وأما القراءة المعروفة بفتح الحاء فأتتها قراءة ابن عامر وعاصم وأبي عمرو ، وقرأ باقي السبعة بالكسر .
- (٥) في « الزكاة » وهو مخالف للأصل . وكانت الكلمة في الأصل بالالف واللام ، ثم حاول الريبع لإصلاحها فضرب على الألف ومدّ اللام مع الزاي فصارا معا كأنهما زاي كبيرة ، ويظهر أنه رآها بعد ذلك موضع اشتباه على القارىء : أيقروها بالتعريف أم بغيره ؟ فأعاد كتابة الكلمة بدون حرف التعريف فوقها بين السطرين ، واليقين عندي أنه هو الذى صنع ذلك : أن الخط في الشكل واحد ، لا شبهة فيه .
- (٦) قاله الشافعي في الأم ( ٢ : ٣١ ) : « إذا بلغ ما أخرجت الأرض ما يكون فيه الزكاة أخذت صدقته ، ولم ينتظر بها حول ، لقول الله عزّ وجلّ : [ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ] ، ولم يجعل له وقتاً إلا الحصاد ، فاحتمل قول الله عزّ وجلّ [ يَوْمَ حَصَادِهِ ] إذا صلح بعد الحصاد ، واحتمل يوم يحصد وإن لم يصلح ، فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن تؤخذ بعد ما يجفّ ، لا يوم يحصد - : النخل والنسب ، والأخذ منهما زيبياً وتراً ، فكان كذلك كل ما يصلح بجفوف ودرس ، بما فيه الزكاة مما أخرجت الأرض » .
- (٧) في ج « لا وقت له غيره » وهو مخالف للأصل . وقد عبثت عابث من القارئين بالأصل فوضع بين السطرين فوق الفاء من قوله « فدلّ » حرف « لا » وفوق الهاء

٥٣٣ - (١) أخبرنا سفيان<sup>(٢)</sup> عن الزُّهري عن ابن المسيَّب<sup>(٣)</sup> وأبي سلمة<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « وفي الرُّكازِ الخُمسُ<sup>(٥)</sup> » .  
٥٣٤ - (٦) ولولا ذِلالَةُ السَّنَةِ كانَ ظاهرُ القُرْآنِ أنَّ الأموالَ كلَّها سواها ، وأنَّ الزكاةَ في جميعها ، لا في بعضها دونَ بعضٍ .

---

من قوله « غيره » حرف « إلى » ووضع بينهما رؤس خاءات ستة ، يشير بذلك - على عادة المتقدمين - إلى أن هذه الجملة زائدة في هذه النسخة عن نسخة غيرها ، فقله كانت في يده نسخة أخرى ليست أصلاً معتمداً كهذا الأصل ، ولم يعلم موضع الثقة بنسخة الربيع .

وقد قال الشافعي في الأم ( ٢ : ٣١ ) : « وزكاة الركاز يوم يؤخذ ، لأنه صالح

بحاله ، لا يحتاج إلى إصلاح » .

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في س « أخبرنا ابن عيينة » وفي س و ج « أخبرنا سفيان بن عيينة » وكلها مخالف للأصل ، وقد زيد قوله « بن عيينة » بحاشية الأصل بخط آخر .

(٣) في س « عن سعيد » وفي س و ج « عن سعيد بن المسيب » وهو هو ، ولكن ما هنا هو الذي في الأصل .

(٤) في س و ج زيادة « بن عبد الرحمن » وليست في الأصل .

(٥) الحديث رواه مالك في الموطأ ( ١ : ٢٤٤ ) عن الزهري ، ورواه أيضا الشافعي في الأم ( ٢ : ٣٧ ) بهذين الاسنادين : عن سفيان وعن مالك ، ورواه أيضا عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . ورواه أيضا أحمد وأصحاب الكتب الستة .

والركاز - بكسر الراء ، قال في النهاية : « الركاز عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق : المعادن ، والقولان تخمليهما اللغة ، لأن كلا منهما مركزوز في الأرض ، أي ثابت ، يقال : ركزه يركزه ركزاً : إذا دفنه ، وأركز الرجل إذا وجد الركاز ، والحديث إنما جاء في التفسير الأول ، وهو الكنز الجاهلي ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نومه وسهولة أخذه » . ويؤيد تفسير الحديث بهذا رواية أحمد لحديث الشعبي عن جابر مرفوعاً « وفي الركاز الخمس » . قال قال الشعبي : الركاز الكنز العادي » ( مسند أحمد رقم ١٤٦٤٤ ج ٣ ص ٢٣٥ ) .

(٦) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

[ في الحج<sup>(١)</sup> ]

٥٣٥ - (٢) وَفَرَضَ اللَّهُ الْحَجَّ عَلَيَّ مِنْ يَجِدُ السَّبِيلَ<sup>(٣)</sup> ،  
فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ : أَنَّ السَّبِيلَ الزَّادُ وَالْمَرْكَبُ<sup>(٤)</sup> ، وَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ  
بِمَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَكَيْفِ التَّلْبِيَةِ فِيهِ ، وَمَا سَنَّ ، وَمَا يَتَّقِي الْحَرَمُ مِنْ لُبْسِ  
الثِّيَابِ وَالطَّيِّبِ ، وَأَعْمَالِ الْحَجِّ سِوَاهَا ، مِنْ عَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ وَالرَّمْيَ  
وَالْحِلَاقَ وَالطَّوَافِ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ .

٥٣٦ - (٥) فَلَوْ أَنَّ امْرَأً لَمْ يَعْلَمْ لِرَسُولِ اللَّهِ سَنَةَ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ  
إِلَّا مَا وَصَفْنَا ، مِمَّا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِيهِ مَعْنَى مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ جَمَلَةً ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا

(١) هذا العنوان زيادة من عندنا ، كما أشرنا إليه في أول عنوان الباب ، قبل الفقرة (٥١٧)

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) قال الله تعالى : « وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »  
سورة آل عمران (٩٧) .

(٤) « المركب » بفتح الكاف : الدابة . وفي ج « والراحلة » وهو مخالف للأصل وإن  
كان موافقا لبعض لفظ الحديث .

والحديث في ذلك رواه الشافعي في الأم (٢ : ٩١) عن سعيد بن سالم عن إبراهيم  
بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر ، وفيه : « فقام آخر فقال :  
يا رسول الله ، ما السبيل ؟ فقال : زاد وراحلة » . ثم قال الشافعي : « وروى عن  
عريك بن أبي نعو عن معمر بن أنس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أنه قال : السبيل الزاد والراحلة » . وحديث ابن عمر رواه أيضاً الترمذي (١ : ١٥٥)  
من طريق وكيع عن إبراهيم بن يزيد ، وقال : « حديث حسن » ورواه ابن ماجه  
(٢ : ١٠٩) من طريق مروان بن معاوية ووكيع عن إبراهيم . وإبراهيم بن يزيد هو  
الحوزي - بضم الحاء المعجمة - وهو ضعيف ، وللحديث شواهد كثيرة . انظر جبل  
الأوطار (٥ : ١٢ - ١٣) .

(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .



استدرك ما وصفتُ من فرضِ اللهِ الأعمالِ ، وما يُجرِّمُ<sup>(١)</sup> وما يُجِلُّ<sup>(٢)</sup> ،  
وَيُدْخِلُ<sup>(٣)</sup> به فيه ويُخْرِجُ<sup>(٤)</sup> منه ، ومواقيتِه ، وما سكتَ عنه سِوَى ذلك  
من أعمالِه - : قامتِ الحجَّةُ عليه بأن سُنَّةِ رسولِ اللهِ إذا قامتِ هذا المقامُ  
مَعَ فرضِ اللهِ في كتابِه مرَّةً أو أكثرَ : قامتِ كذلكِ أبدأً .

٥٣٧ - واستُدِرِكُ<sup>(٥)</sup> أنه لا تُخَالِفُ له سنةٌ أبدأً كتابَ اللهِ ،  
وأن سنتَه ، وإن لم يكن فيها نصٌّ كتابٍ<sup>(٦)</sup> - : لازمةٌ ، بما وصفتُ  
مِن هذا ، مع ما ذكرتُ سِوَاهُ<sup>(٧)</sup> ، مما فرضَ اللهُ من طاعةِ رسولهِ .  
٥٣٨ - ووجب عليه أن يعلم أن الله لم يجعل هذا خِلَاقٍ غيرِ  
رسولهِ .

٥٣٩ - وأن يجعلَ قولَ كلِّ أَحَدٍ وفعلَه أبدأً : تبعاً لكتابِ اللهِ  
ثم سنةِ رسولهِ .

٥٤٠ - وأن يعلم أن طالماً إن رُوِيَ عنه قولٌ<sup>(٨)</sup> يُخَالِفُ فيه شيئاً

- 
- (١) وضع في الأصل ضمة فوق الياء وشدة فوق الراء .
  - (٢) في س « ويحل » بحذف « ما » وهي ثابتة في الأصل .
  - (٣) في س وج « وما يدخل » وكلمة « ما » مكتوبة في الأصل بين السطرين بخط آخر .
  - (٤) وضعت ضمة فوق الياء في الأصل .
  - (٥) وضعت فوق التاء ضمة في الأصل ، ولولا ذلك لضبطناها بالفتح ، مناسبة للسياق .
  - (٦) في س « كتاب الله » ولفظ الجلالة ليس في الأصل .
  - (٧) في ج « في سواه » وكلمة « في » ليست في الأصل ، وفي س كذلك وزاد أنه كرر كلمة « سواه » ، وهو خطأ ظاهر .
  - (٨) في ب وج « قولاً » كأنَّ مصححيها فهموا أن « روى » مبنى للفعل ، ولو كان ما فهموا فسد المعنى ، لأن الضمير في « عنه » عائد على قوله « طالماً » وقد وضعت في الأصل ضمة على الراء من كلمة « روى » .

سَنَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ سُنَّةً - : لَوْ عَلِمَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَمْ يُخَالِفْهَا ، وَانْتَقَلَ  
عَنْ قَوْلِهِ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ <sup>(١)</sup> ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَإِنْ <sup>(٢)</sup> لَمْ يَفْعَلْ كَانَ غَيْرَ  
مُوسِعٍ لَهُ .

٥٤١ - فَكَيْفَ وَالْحُجَجُ فِي مِثْلِ هَذَا اللَّهُ قَائِمَةٌ <sup>(٣)</sup> عَلَى خَلْقِهِ ،  
بِمَا افْتَرَضَ <sup>(٤)</sup> مِنْ طَاعَةِ النَّبِيِّ <sup>(٥)</sup> ، وَأَبَانَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ بِهِ  
مِنْ وَجْهِهِ وَدِينِهِ وَأَهْلِ دِينِهِ <sup>(٦)</sup> .

### [ فِي الْعِدَدِ <sup>(٧)</sup> ]

٥٤٢ - <sup>(٨)</sup> قَالَ اللَّهُ : ( وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا  
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا <sup>(٩)</sup> ) وَقَالَ : ( وَالْمُطَلَّقَاتُ  
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ <sup>(١٠)</sup> ) .

٥٤٣ - وَقَالَ : ( وَاللَّائِي يَدْسُنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ <sup>(١١)</sup> )

- 
- (١) في س « إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .
  - (٢) في س وج « فان » وهو مخالف للأصل .
  - (٣) في س « قائمة لله » . وهو مخالف للأصل .
  - (٤) في ج « فرض » وهو مخالف للأصل ، وإن كان بعض قارئيه حاول تغيير الكلمة إلى « فرض » محاولة واضحة .
  - (٥) في س « نبيه » .
  - (٦) هذه الفقرات العالية الرائفة ( ٥٣٦ - ٥٤١ ) في نصرة السنة وتعليم العلماء وجوب اتباعها - : مما يكتب بذوب التبر ، لاجتماع الخبر ، رحم الله الشافعي ورضي عنه .
  - (٧) هذا العنوان زدناه كما أشرنا إلى ذلك في أول الباب .
  - (٨) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
  - (٩) سورة البقرة ( ٢٣٤ ) .
  - (١٠) سورة البقرة ( ٢٢٨ ) .
  - (١١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : أن يضمن حملهن » .

إِنْ اِزْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ ، وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ <sup>(١)</sup> .

٥٤٤ - <sup>(٢)</sup> فقال بعضُ أهل العلم : قد أوجب اللهُ على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهرٍ وعشراً ، وذَكَرَ أَنَّ أَجَلَ الحَامِلِ أَنْ تَضَعَ <sup>(٣)</sup> ، فإِذَا جَمَعَتْ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً مَتَوَفَّى عَنْهَا <sup>(٤)</sup> : أَتَتْ بِالعِدَّتَيْنِ مَعاً ، كَمَا أَجِدُهَا فِي كُلِّ فَرَضَيْنِ جُمِعَا عَلَيْهَا أَتَتْ بِهِمَا مَعاً <sup>(٥)</sup> .

٥٤٥ - قَالَ <sup>(٦)</sup> : فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِسُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحُرثِ <sup>(٧)</sup> ، وَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ : « قَدْ حَلَلْتَ قَتْرَ وَجِي <sup>(٨)</sup> » - : دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ العِدَّةَ فِي الوَفَاةِ وَالعِدَّةَ فِي الطَّلَاقِ بِالأَقْرَاءِ وَالشُّهُورِ : إِنَّمَا أُريدَ بِهِ مَنْ لَا حَمْلَ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَأَنَّ الحَمْلَ إِذَا كَانَ فَالعِدَّةُ سِوَاهُ سَاقِطَةٌ .

- 
- (١) سورة الطلاق (٤) .
  - (٢) في ج « قال الشافعي : وقال « الخ وهو مخالف للأصل .
  - (٣) في النسخ المطبوعة « أن تضع حملها » وكلمة « حملها » مزادة في الأصل بين السطور .
  - (٤) في - زيادة كلمة « زوجها » وليست في الأصل .
  - (٥) في - « أتت بهما جميعاً » وهو مخالف للأصل .
  - (٦) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل ، والذي فيه كلمة « قال » فقط بين السطرين بنفس خط الأصل .
  - (٧) « سبيعة » بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء الشناة التحتية وفتح العين المهملة ، وهي بنت الحرث الأسلمية زوجة سعد بن خولة ، وهو الذي توفى عنها .
  - (٨) قصة سبيعة الأسلمية رواها الشافعي في الأم ( ٥ : ٢٠٥ - ٢٠٦ ) بأسانيد متعددة ، ورواها مالك في الموطأ ( ٢ : ١٠٥ - ١٠٦ ) ، ورواها البخاري ومسلم وغيرهما ، وانظر نيل الأوطار ( ٧ : ٨٥ - ٨٩ ) .

[ في مُحَرَّمَاتِ النِّسَاءِ <sup>(١)</sup> ]

٥٤٦ - قال الله: ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ، وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ <sup>(٢)</sup>، وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا. وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ <sup>(٣)</sup> إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ، أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ، فَمَا اسْتَمْتَقْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا <sup>(٤)</sup> ) .

٥٤٧ - فاحتملت الآية معنيين: أحدهما: أن ما سمي الله من النساء

مُحَرَّمًا <sup>(٥)</sup>، وما سكت عنه حلال بالصمت عنه، وبقول الله <sup>(٦)</sup>

- 
- (١) زدنا هذا العنوان كما أشرنا في أول الباب .  
 (٢) في الأصل « حرمت عليكم أمهاتكم، إلى: وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم، الآية ». .  
 (٣) في الأصل إلى هنا، ثم قال « الآية ». .  
 (٤) سورة النساء (٢٣ و ٢٤) .  
 (٥) في ج « محرم » وهو مخالف للأصل، بل الكلمة مضبوطة فيه بضمة فوق الميم وشدة فوق الراء .  
 (٦) في ج « ولقول الله » وهو مخالف للأصل .

(وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية.

٥٤٨ - وكان بيننا في الآية أن تحريم الجمع بمعنى<sup>(١)</sup> غير تحريم

الأمهات، فكان ما سمي<sup>(٢)</sup> حلالاً حلال<sup>(٣)</sup>، وما سمي<sup>(٤)</sup> حراماً حرام<sup>(٥)</sup>،  
وما نهي عن الجمع بينه من الأختين كما نهي عنه .

٥٤٩ - وكان في نهي عن الجمع بينهما دليل<sup>(٦)</sup> على أنه إنما حرم

الجمع، وأن كل واحدٍ منهما على الانفراد حلال<sup>(٦)</sup> في الأصل<sup>(٦)</sup>،

(١) في النسخ المطبوعة «لمنى» باللام، وهي بالباء واضحة في الأصل .  
(٢) في النسخ المطبوعة «ما سمي الله» ولفظ الجلالة لم يذكر في الأصل . وكلمة «سمى» كتبت فيه «سما» بالألف ووضع فوق السين فتحة وفوق الميم شدة .  
(٣) في النسخ المطبوعة «حلالاً» بالنصب، وهي في الأصل بدون ألف، ثم صححها بعض القارئين بالصاق الألف باللام الأخيرة، وهي في النسخة القروية على ابن جماعة بدون ألف أيضاً وضبطت بضم اللام فيها . وما في الأصل صواب . توجيهه : أن يكون اسم «كان» ضمير الشأن، والجملة بعدها «ما سمي حلالاً حلال» خبر «كان» . هذا وجهه، وآخر : أن يكون قوله «حلال» خبراً مبتدأ محذوف، والجملة خبر «كان» . وهناك أوجه آخر، تظهر عند البحث والتأمل . وانظر كتاب (شواهد التوضيح، والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح) لابن مالك (ص ٢١ - ٢٤) عند شرح قول عائشة في المحصب «إِنَّمَا كَانَ مَنزَلٌ يُنزَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

(٤) في «ب» وما سمي الله» ولفظ الجلالة ليس في الأصل .  
(٥) في النسخ المطبوعة «حراماً» بالنصب، وهي في الأصل بدون الألف، وكذلك في النسخة القروية على ابن جماعة، وضبطت فيها بالرفع . وقد حاول بعض قارئ الأصل إصلاح الكلمة بنوعين من الإصلاح : أحدهما : لإصاق ألف في الميم لتكون منصوبة، والآخر : لإصاق فاء في حرف الحاء، لتكون «حرام» . وفي توجيه هذا الأوجه السابقة فيما قبله، ووجه آخر : أن تكون «ما» الموصولة مبتدأ، وقوله «حرام» خبراً، ويكون من عطف الجمل .  
(٦) في «ب» وإن كان كل واحدٍ منهما على الانفراد حلالاً في الأصل» فزاد كلمة «وكان» ثم نصب كلمة «حلالاً» وذلك كله مخالف للأصل .

وما سواهن من الأمهات والبنات والعمات والحالات: محرّمات  
في الأصل .

٥٥٠ - وكان<sup>(١)</sup> معنى قوله : ( وَأَجِلْ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذَلِكَ )<sup>٥١</sup>  
مَنْ سَمِيَ تَحْرِيمَهُ فِي الْأَصْلِ ، وَمَنْ هُوَ فِي مِثْلِ حَالِهِ بِالرُّضَاعِ - : أَنْ  
يَنْكِحُوهُنَّ بِالْوَجْهِ الَّذِي حَلَّ<sup>(٢)</sup> بِهِ النِّكَاحُ<sup>(٣)</sup> .

(١) في ج « فكان » وهو مخالف للأصل .  
(٢) في النسخ المطبوعة « أجل » بزيادة الهمزة في أوله ، وهو مخالف للأصل .  
(٣) وهكذا شاء الربيع أن يتعم الجزء الأول من « كتاب الرسالة » في أثناء الكلام ،  
ثم يبدأ الجزء الثاني بقول الشافعي : « فان قال قائل : ما دلّ على هذا ؟ فان النساء  
المباحات لا يحلّ أن ينكح منهن أكثر من أربع » الخ . وما إخاله يفعل ذلك إلاّ عن  
أمر الشافعي ورأيه ، ولله نقل عن نسخة الشافعي التي كتب بخطه ثم عرض عليه فأقره ،  
وإلا فالف الذي يدعو أن يقسم الكتاب إلى ثلاثة أجزاء ، ويتعم الجزء الأول في أثناء  
الكلام ، مع أنه لم يكتب في الصفحة التي انتهى عندها الجزء إلاّ سطرين وبض سطر  
من قوله « وأجل لكم ماوراء ذلك » إلى هنا ، وباقيها بياض ؟ ثم هو يؤكّد هذا  
التقسيم في آخر الكتاب ، عند إجازة لسخه إذ يقول « وهو ثلاثة أجزاء » فاللهذا  
وجه إلاّ أنه صنيع المؤلف ، حافظ عليه تلميذه الأمين .

وأما النسخة القروية على ابن جماعة فقد كتب بها مضمها في هذا الموضع « آخر الجزء  
الثاني » ولم أجد فيها موضعاً لآخر الجزء الأول ، وتقسيمها مضطرب على كل حال ،  
وسأين ذلك في مقدمة الكتاب إن شاء الله .

وهذه الصفحة من الأصل التي فيها ختام الجزء الأول هي الصفحة (٥٥) ثم بعد  
ذلك سماعات وأسانيد وعناوين للجزء الثاني ، كما سنذكر في المقدمة إن شاء الله ،  
إلى آخر الصفحة (٦٢) ثم يبدأ الجزء الثاني من الصفحة (٦٣) . وهذه الأرقام أنا  
الذي وضعتها لنسخة الربيع بما فيها من سماعات وغيرها ، وإلاّ فان أصلها أوراق  
ملحقة بالكتاب ليست منه ، ولكنها صارت جزءاً منه في نظر التاريخ ، فلم أفضل  
بينها وبينه في الترقيم . ولذلك ترى أن الجزء الأول من نسختنا هذه يبدأ من  
الصفحة (١٣) من الأصل . وأسأل الله العون والمهداية والتوفيق ، إنه سميع الدعاء .

وكتب

أبو الأصبال

# المزود الثاني

من لرساله

رواه الربيع بن سليمان  
عن محمد بن زياد عن ابي بصير الشافعي

هذا العنوان صورة من عنوان الجزء الثاني من الأصل  
وهو بخط الربيع بن سليمان صاحب الشافعي

[ ... قال : أنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي قال <sup>(١)</sup> : ]

٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٥١ - فإن قال قائلٌ : مادَكَ على هذا ؟

٥٥٢ - فإنَّ النساءَ <sup>(٢)</sup> المباحاتِ لايجلُّ أن يُنكحَ <sup>(٣)</sup> منهنَّ

أكثرُ من أربعٍ ، ولونكحَ خامسةً <sup>(٤)</sup> فُسيخَ النكاحُ ، فلاتجلُّ <sup>(٥)</sup> منهنَّ واحدةٌ إلاَّ بنكاحٍ صحيحٍ ، وقد كانت الخامسةُ من الحلالِ بوجهٍ ، وكذلك الواحدةُ ، بمعنى قول الله : ( وأحلَّ لكم ماوراءَ ذلكم ) - : بالوجه الذي أحلَّ به النكاحُ ، وعلى الشرط الذي أحلَّه به ، لا مطلقاً .

٥٥٣ - فيكونُ نكاحُ الرجلِ المرأةَ لايجرِّمُ عليه نكاحَ عمتهَا

ولاخالتهَا بكلِّ حالٍ ، كما حرَّم اللهُ أمهاتِ النساءِ بكلِّ حالٍ ، فتكونُ العمَّةُ والخالَّةُ داخلتينِ في معنى مَنْ أحلَّ بالوجه الذي أحلَّها به .

---

(١) هذه الزيادة مابقي مما كتب عبدالرحمن بن نصر في أول الجزء الثاني من الرسالة قبل البسلة ، كما فعل في الأول والثالث ، وانظر ما كتبتناه في التعليق في أول الكتاب ( ص ٧ ) .

(٢) قوله « فإن النساء » الخ جواب السؤال ، ولذلك زيد في « وجم قبله كلمة « قيل » وليست بالأصل .

(٣) هكذا ضبط الفعل في الأصل بضم الياء ، منبياً للفعل ، ثم ضبط بعد ذلك قوله « ولو نكح خامسة » بفتح النون في الفعل ونصب المفعول .

(٤) في « خمساً » وهو مخالف للأصل .

(٥) في « ولا تجلُّ » وفي « ولا يجلُّ » وكلاهما مخالف للأصل .



٥٥٤ -- كما يحلُّ له نكاحُ امرأةٍ إذا فارقَ رابعةً: كانت<sup>(١)</sup>  
العمةُ إذا فُورِقَتِ ابنتُ<sup>(٢)</sup> أخيها حَلَّتْ .

[ في محرّمات الطعام<sup>(٣)</sup> ]

٥٥٥ -- <sup>(٤)</sup> وقال الله لنبيه: (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا<sup>(٥)</sup>)  
عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ،  
فإنه رجسٌ، أو فسقًا أهلٍ لغير الله به .

٥٥٦ -- <sup>(٦)</sup> فاحتملت الآيةُ معنيين : أحدهما : أن لايجزَمَ على  
طاعمٍ<sup>(٨)</sup> أبدًا إلا ما استثنى الله .

٥٥٧ -- وهذا المعنى الذي إذا وجّه<sup>(٩)</sup> رجلٌ مخاطبًا به كان الذي

---

(١) في النسخ الثلاث المطبوعة « وكانت » وزيادة الواو خطأ ، ومخالفة للأصل ولما في  
نسخة ابن جماعة ، ويظهر أن الناسخين لم يفهموا مراده ، وظنوا أن هذا من عطف  
الجل ، وليس كذلك ، إذ المراد : أنه إذا فارق الزوج امرأته حلت له عمتها ، كما يحل  
له نكاح امرأة أخرى إذا طلق إحدى زوجاته الأربع ، فلا يجمع خساً في عصمته ،  
لا يجمع بين المرأة وعمتها .

(٢) هكذا رسمت في الأصل ، وهو صواب عندنا ، فلذلك حافظنا عليه .

(٣) العنوان زيادة من عندنا ، كما ذكرنا في أول الباب .

(٤) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : فسقاً أهل لغير الله به » .

(٦) سورة الأنعام ( ١٤٥ )

(٧) هنا في النسخ الثلاث المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٨) في ج « على طاعم يطعمه أبداً » والزيادة مخالفة للأصل .

(٩) في النسخ الثلاث المطبوعة « واجه » وهو مخالف للأصل ، وفيه تكلف في المعنى ، ولو

كان « ووجه » مبنيًا للمفعول كان أقرب ، واسكن ما هنا هو الذي في الأصل ، وقد =

يَسْبِقُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ<sup>(١)</sup> غَيْرُ مَا سَمَى اللَّهُ مُحْرَمًا ، وبما كان هكذا فهو الذى يَقُولُ له<sup>(٢)</sup> : أظهرُ المعانى وأعمُّها وأغلبُها ، والذى لو احتملت الآيةُ معنى<sup>(٣)</sup> سواه كان هو المعنى الذى يلزمُ أهلَ العلمِ القولُ به ، إلا أن تَأْتَى سَنَةُ النَّبِيِّ<sup>(٤)</sup> تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى غَيْرِهِ ، ممَّا تَحْتَمِلُهُ الْآيَةُ ، فَيَقُولُ<sup>(٥)</sup> : هذا معنى ما أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

٥٥٨ -- <sup>(٦)</sup> ولا يُقَالُ بِخَاصِّ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةٍ إِلَّا بِدِلَالَةٍ فِيهِمَا أَوْ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَلَا يُقَالُ بِخَاصِّ<sup>(٧)</sup> حَتَّى تَكُونَ الْآيَةُ تُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهَا ذَلِكَ الْخَاصُّ ، فَأَمَّا مَا لَمْ تَكُنْ مُحْتَمِلَةً لَهُ فَلَا يُقَالُ فِيهَا بِعَالَمٍ<sup>(٨)</sup> تَحْتَمَلُ الْآيَةَ .

٥٥٩ - وَيَحْتَمَلُ قَوْلُ اللَّهِ ( قُلْ لَا أُجِدُّ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَىَّ مُحْرَمًا

عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ) - : مِنْ شَيْءٍ سُئِلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٩)</sup> دُونَ غَيْرِهِ .

= ضبط فيه بضم الواو ، والمعنى سليم صحيح ، والاستعمال في ذلك كله مجاز ، لأن أصل « الوجه » في الحقيقة : الجارحة المروفة ، ثم توسعوا في استعمال المادة في معان مجازية كثيرة .

- (١) في س « لا يحرم عليه » وكلمة « عليه » ليست في الأصل .
- (٢) فاعل « يقول » محذوف للعلم به ، أى : يقول له القائل . وفي س « يقال له » وهو خلاف الأصل .
- (٣) في النسخ المطبوعة « ماني » وهو مخالف للأصل .
- (٤) في س وج « للنبي » وفي س « سنة رسول الله » وكلاهما مخالف للأصل . وفي س وب زيادة « بأبي هو وأمي » وهذه الزيادة مكتوبة بمباشرة الأصل بخط آخر .
- (٥) قوله « فيقول » يبنى القائل ، وفي النسخ المطبوعة « فنقول » وهو مخالف للأصل .
- (٦) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
- (٧) في س وج « لخاص » وهو خطأ ومخالف للأصل .
- (٨) في س « لا » بدل « لم » وهو مخالف للأصل .
- (٩) في النسخ المطبوعة « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه » وهو مخالف للأصل .

٥٦٠ - وَيَحْتَمَلُ : مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ . وَهَذَا أَوْلَىٰ مَعَانِيهِ <sup>(١)</sup> ،  
استدلالاً بالسُّنة عليه ، دون غيره .

٥٦١ - <sup>(٢)</sup> أَخْبَرَنَا سَفِيَانٌ <sup>(٣)</sup> عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ  
٦٤ الخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَمَلَةَ <sup>(٤)</sup> : « أَنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ <sup>(٥)</sup> مِنْ  
السَّبَاعِ <sup>(٦)</sup> » .

٥٦٢ - أَخْبَرَنَا <sup>(٧)</sup> مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَيْدَةَ  
بْنِ سَفِيَانَ الحَضْرَمِيِّ <sup>(٨)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ « أَكَلُ كُلِّ  
ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ <sup>(٩)</sup> »

- (١) في ج « أولى معانيه به » وزيادة « به » خلاف الأصل .  
(٢) هنا في النسخ الثلاث زيادة « قال الشافعي » .  
(٣) في س وج زيادة « بن عينة » وليست في الأصل .  
(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « الحشني » وهو هو ، ولكنها ليست في الأصل ، والحشني  
بضم الحاء وفتح الشين المعجمتين ثم نون .  
(٥) في النسخ المطبوعة « عن أكل كل ذي ناب » وزيادة كلمة « أكل » ليست من  
الأصل ، ولكن جاء بعض قارئيه فكتب ألفاً قبل كلمة « كل » لقرأ « أكل » ثم  
زاد في الحاشية كلمة « كل » ليقراً « أكل كل » ولا داعي لهذه الزيادة ، وإن كانت ثابتة  
في الروايات الأخرى للحديث ، في الصحيحين وغيرهما - : لأن النهي عن كل ذي ناب  
لأنما هو النهي عن أكل ذلك ، وفي الترمذي كأنها بحذف كلمة « أكل » (٢ : ٣٤٥ من  
شرح المباركفوري) .  
(٦) الحديث رواه الشافعي أيضاً في الأم (٢ : ٢١٩) عن ابن عينة ومالك ، كلاهما عن  
ابن شهاب ، وهو في الموطأ (٢ : ٤٣) ولكن بلفظ حديث أبي هريرة الآتي .  
ورواه أيضاً أحمد في المسند بأسانيد كثيرة (٤ : ١٩٣ و ١٩٤) ورواه أيضاً  
أصحاب الكتب الستة . وانظر فتح الباري (٩ : ٥٦٤ - ٥٦٧) ونبيل الأوطار  
(٨ : ٢٨٤ - ٢٨٥) .  
(٧) في س « وأخبرنا » وفي س وج « قال الشافعي وأخبرنا » وكلها مخالف الأصل .  
(٨) « عيدة » بفتح العين المهملة . قال ابن حجر في التهذيب (١ : ٢٨٩) : « نقل  
ابن شاهين في الثقات عن أحمد بن صالح قال : لإسميل بن أبي حكيم عن عيدة بن  
سفيان - : هذا من أثبت أسانيد أهل المدينة » .  
(٩) الحديث رواه الشافعي أيضاً في الأم (٢ : ٢١٩) عن مالك ، وهو في الموطأ (٢ : ٤٣)  
رواه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه ، كما في المنتقى .

[ فيما تُمْسِكُ عنه الممتدة من الوفاة <sup>(١)</sup> ]

٥٦٣ - قال الله : ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا  
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ <sup>(٢)</sup> فَلَا  
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَاللَّهُ بِمَا  
تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ <sup>(٣)</sup> ) .

٥٦٤ - فذكر الله أن على المتوفى عنهنَّ عِدَّةً ، وأنهنَّ إذا  
بَلَغْنَهَا <sup>(٤)</sup> فلهنَّ أن يفعلنَّ في أنفسهنَّ بالمعروف ، ولم يذكر شيئاً  
تجتنبه في العدة .

٥٦٥ - قال <sup>(٥)</sup> : فكان <sup>(٦)</sup> ظاهرُ الآية أن تُمْسِكَ الممتدة في العِدَّة  
عن الأزواج فقط ، مع إقامتها في بيتها - : بالكتاب .  
٥٦٦ - وكانت تَحْتَمِلُ أن تُمْسِكَ عن الأزواج ، وأن يكون  
عليها في الإِمْسَاكِ عن الأزواج إِمْسَاكٌ عن غيره ، مما كان مباحاً لها  
قبلَ العِدَّةِ ، مِنْ طَيِّبٍ وَزِينَةٍ <sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) العنوان زيادة من عندنا ، كما ذكرنا في أول الباب .
  - (٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
  - (٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
  - (٤) سورة البقرة ( ٢٣٤ ) .
  - (٥) في س « بلفن أجلهن » وهو مخالف للأصل .
  - (٦) كلمة « قال » لم تذكر في س و س وهي ثابتة في الأصل بخطه بين السطرين . وفي  
ج « قال الشافعي » .
  - (٧) في ج « وكان » وهو مخالف للأصل .
  - (٨) في س و ج زيادة « وغيرها » وليست في الأصل .

٥٦٧ - فلما سَنَّ رسولُ الله على المعتدَّة من الوفاة الإمساك عن الطَّيِّبِ وغيرِه - : كان عليها الإمساكُ عن الطَّيِّبِ وغيرِه بفرض السنة ، والإمساكُ عن الأزواج والشُّكْنَى في بيت زوجها بالكتابِ ثم السنة<sup>(١)</sup> .

٥٦٨ - واحتملت<sup>(٢)</sup> السنَّة في هذا الموضع ما احتملت في غيره : من أن تكون السنةُ بَيَّنَّتْ عن الله كيف إمساكها ، كما بَيَّنَّتِ الصلاةَ والزكاةَ والحجَّ ، واحتملت أن يكونَ رسولُ الله<sup>(٣)</sup> سَنَّ فيما ليس فيه نصٌّ حكمٌ لله<sup>(٤)</sup> .

### باب العلل في الأحاديث

٥٦٩ - قال الشافعيُّ : قال لي قائلٌ : فَإِنَّا نَجِدُ مِنَ الْأَحَادِيثِ عن رسول الله أحاديثَ في القرآنِ مثلها نصًّا<sup>(٥)</sup> ، وأخرى في القرآنِ مثلها

---

(١) هكذا هو في الأصل والنسخ المطبوعة « ثم السنة » وهو صواب واضح ، ولكن بعض المائتين عبت بالأصل فألحق بآء بكلمة « السنة » ليجعلها « بالسنة » وهو تصرف غير جائز ، إذ لا داعي إليه مع صحة ما في الأصل .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س و ج زيادة « صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي » ، وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط غير خطه .

(٤) « حكم » بالتكثير ، و « لله » بحرف الجر ، كما في الأصل ، وهو الصواب ، وبذلك ضبطت أيضا في نسخة ابن جماعة ، وفي النسخ المطبوعة « حكم الله » بالإضافة ، وهو مخالف للأصل .

(٥) في ج « أحاديث مثلها في القرآن نصا » ، بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

جملةً ، وفي الأحاديث منها<sup>(١)</sup> أكثر مما في القرآن ، وأخرى ليس منها شيء في القرآن ، وأخرى مؤتفقة<sup>(٢)</sup> ، وأخرى مختلفة : ناسخة<sup>(٣)</sup> ومنسوخة<sup>(٤)</sup> ، وأخرى مختلفة : ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ ، وأخرى فيها نهى لرسول الله<sup>(٥)</sup> ، فتقولون : مانهى عنه حرامٌ ، وأخرى لرسول الله فيها نهى<sup>(٥)</sup> ، فتقولون : نهيه وأمره على الاختيار لاعلى التحريم . ثم نجدكم تذهبون إلى بعض المختلفة<sup>(٦)</sup> من

(١) في س وج « وفي الأحاديث مثلها منها » زيادة كلمة « مثلها » وهي زيادة ليست في الأصل ، وتفسد المعنى أيضاً ، إذ ليست هذه الأحاديث نوعاً آخر ، إنما هي التي في القرآن مثلها جملة ، ولسكن فيها زيادات ليست في القرآن ، هي تفصيل لجملة ، ويان له .

(٢) في النسخ المطبوعة « متفقة » وهو مخالف للأصل ، وانظر مامضى في حاشية (رقم ٩٥) .

(٣) في النسخ المطبوعة « وأخرى ناسخة ومنسوخة » ، وكذلك في النسخة المقروءة على ابن جماعة ، وزيادة كلمة « وأخرى » مخالفة للأصل ، وقد كتبت الكلمة بحاشيته بخط جديد ، وهي ظاهرة الخطأ ، لأن قوله « ناسخة ومنسوخة » يبان لنوع من أنواع الأحاديث المتعارضة ، إذ منها ما هو ناسخ ومنسوخ ، ومنها ما لا دلالة فيه على ناسخ ولا منسوخ ، كما قال الشافعي ، وكما هو ظاهر معروف .

(٤) في س « فيها نهى النبي صلى الله عليه وسلم » وهو مخالف للأصل . وفي ج « ليس فيها نهى النبي صلى الله عليه وسلم » وهو خلط وإفساد للمعنى .

(٥) في ج « فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم نهى » ، بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف

للأصل ، وقد صنع فيه بعض الكاتبين ذلك ، فكتب كلمة « فيها » بين السطرين فوق كلمتي « وأخرى » و « لرسول » وضرب على كلمة « فيها » المكتوبة في موضعها بالأصل . وفي س و « وأخرى ليس فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم نهى » ، وهو خلط وإفساد للمعنى ، ويظهر أن الفارثين لم يفهموا مراد الشافعي ، فظنوا أن النوعين أحدهما يكون فيه نهى للنبي ، والآخر لا يكون فيه نهى ، فأصلح كل منهم الكلام على ما فهم ، فجعل بعضهم النوع الأول الذي ليس له فيه نهى ، وعكس بعضهم . ومراد الشافعي فيما حكى عن المعترض عليه ظاهر : أن المعترض يقول : إنا نرى أحاديث فيها نهى عن النبي ، وأتم تذهبون في الأخذ بها مذهبا مختلفا ، فتارة تحملون النهى في بعض الحديث على التحريم ، وتارة تحملونه في بعض الحديث على الاختيار لاعلى التحريم .

(٦) في س « المختلف » وهو مخالف للأصل ،

الأحاديث دون بعضٍ ، ونجدكم تقيسون على بعض حديثه ، ثم يختلفُ قياسكم عليها ، وتتركون بعضاً فلا تقيسون عليه . فما حجبتكم في القياس وتركه ؟ ثم تفترون بعدُ : فنكم من يترك من حديثه الشيءُ ويأخذُ بمثل الذي ترك وأضعف<sup>(١)</sup> إسناداً منه ؟

٥٧٠ - قال الشافعي : فقلتُ له : كلُّ ما سنَّ رسول الله مع

كتاب الله من سنةٍ فهي موافقةٌ كتاب الله في النصِّ بمثله ، وفي

٦٥ الجملة بالتبيين عن الله ، والتبيينُ يكونُ أكثرَ تفسيراً من الجملة

٥٧١ - وما سنَّ<sup>(٢)</sup> مما ليس فيه نصُّ كتاب الله<sup>(٣)</sup> فبفرض الله

طاعته عامةً في أمره تبعناه<sup>(٤)</sup> .

٥٧٢ - وأما النسخةُ والمنسوخة<sup>(٥)</sup> من حديثه فهي<sup>(٦)</sup> كما نسَخَ

اللهُ الحكمَ في كتابه بالحكم غيره<sup>(٧)</sup> من كتابه عامةً في أمره ،

وكذلك<sup>(٨)</sup> سنة رسول الله تُنسخُ بسنَّته .

(١) في النسخ المطبوعة «أضعف» والألف مصطنعة في الأصل اصطناعاً واضحاً ،

(٢) في « وما سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم » والزيادة ليست في الأصل .

(٣) في « نس كتاب » بحدف لفظ الجلالة ، وهو مخالف للأصل .

(٤) في ج « اتبعناه » وهو مخالف للأصل .

(٥) في « وأما النسخ والمنسوخ » وهو مخالف للأصل .

(٦) في « فهي » وهو مخالف للأصل .

(٧) في « كما نسخ الله تعالى الحكم من كتابه بحكم غيره » وفي ج « كما نسخ الله الحكم

من كتابه بالحكم وكذلك غيره » وكل ذلك مخالف للأصل واضطراب في فهم معناه .

(٨) في النسخ المطبوعة « فكذلك » وهو مخالف للأصل .

٥٧٣ - وذَكَرْتُ له بِمَضْمَا كَتَبْتُ فِي ( كِتَابِي ) قَبْلَ هَذَا<sup>(١)</sup>  
مِنْ إِضَاحٍ مَا وَصَفْتُ .

٥٧٤ - فَأَمَّا<sup>(٢)</sup> الْمُخْتَلَفَةُ الَّتِي لِإِدْلَالَةِ عَلَيَّ أَيُّهَا نَاسِخٌ وَلَا أَيُّهَا  
مَسْخُوكٌ<sup>(٣)</sup> - : فَكُلُّهُ أَمْرُهُ مُوْتَقِّقٌ<sup>(٤)</sup> صَحِيحٌ ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ .

٥٧٥ - وَرَسُولُ اللَّهِ عَرَبِيٌّ اللَّسَانِ وَالِدَارِ ، فَقَدْ<sup>(٥)</sup> يَقُولُ الْقَوْلَ  
عَامًّا يُرِيدُ بِهِ الْعَامَّ ، وَعَامًّا يُرِيدُ بِهِ الْخَاصَّ ، كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ  
وَسَنَنِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> قَبْلَ هَذَا .

٥٧٦ - وَيُسْتَمَلُّ عَنِ الشَّيْءِ فَيُجِيبُ عَلَى قَدْرِ الْمَسْئَلَةِ ، وَيُؤَدِّي  
عَنْهُ<sup>(٧)</sup> الْمُخْبِرُ عَنْهُ الْخَبَرَ مُتَقَصِّيًا<sup>(٨)</sup> ، وَالْخَبَرَ مُخْتَصَّرًا ، وَالْخَبَرَ<sup>(٩)</sup> فَيَأْتِي  
بِبَعْضٍ مَعْنَاهُ دُونَ بَعْضٍ .

٥٧٧ - وَيُحَدِّثُ عَنْهُ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ قَدْ أَذْرَكَ جَوَابَهُ وَلَمْ  
يَذْرِكِ الْمَسْئَلَةَ فَيَدُلُّهُ عَلَى حَقِيقَةِ الْجَوَابِ ، بِمَعْرِفَتِهِ السَّبَبَ الَّذِي يَخْرُجُ  
عَلَيْهِ الْجَوَابُ .

(١) فِي « فِي كِتَابِي هَذَا » بِحَذْفِ « قَبْلَ » وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ ، وَكَلِمَةُ « كِتَابِي »  
وَاصِحَةٌ فِي الْأَصْلِ ، وَلَكِنْ عَثِبَ بِهَا بَعْضُ فَارِسِيِّهِ لِأَجْلِهَا تَقْرَأُ « كِتَابِي » وَعَبْتُهُ وَاضِحٌ .

(٢) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ « وَأَمَّا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ ،

(٣) فِي ج « عَلَى أَنَّهَا نَاسِخَةٌ وَلَا أَنَّهَا مَسْخُوكَةٌ » وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٤) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ « مُتَقَقِّيًا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ ، وَانظُرْ حَاشِيَةَ ( رَقْمُ ٩٥ )

(٥) فِي « وَقَدْ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٦) فِي « رَسُولِهِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٧) كَلِمَةُ « عَنْهُ » ثَابِتَةٌ هُنَا فِي الْأَصْلِ وَمُحذُوفَةٌ فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ .

(٨) فِي « مُتَقَصِّيًا » وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ « مُتَقَصِّيًا » كَعَادَتِهِ فِي رَسْمِ مِثْلِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ  
بِالْأَلْفِ ، فَجَاوَلُ بَعْضُ الْفَارِسِيِّينَ تَفْصِيْرَهَا مَحَاوَلَةً وَاضِحَةً ، وَنَقَطَ قَطْعَتَيْنِ تَحْتَ الْكَلِمَةِ بَيْنَ  
الضَّادِ وَالْأَلْفِ . وَفِي ج « مُتَقَصِّيًا » بِالنُّونِ مِنَ الْإِتْقَانِ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٩) كَلِمَةُ « وَالْخَبَرَ » لَمْ تَذْكُرْ هُنَا فِي « وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ ، وَحُذِفَتْ خَطَأً وَاضِحٌ .



- ٥٧٨ - وَيَسُنُّ فِي الشَّيْءِ سَنَةً<sup>(١)</sup> وَفِيهَا يُخَالَفُهُ أُخْرَى ، فَلَا يُخَلِّصُ بَعْضُ السَّامِعِينَ بَيْنَ اخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ<sup>(٢)</sup> اللَّتَيْنِ سَنَّ فِيهِمَا .
- ٥٧٩ - وَيَسُنُّ سَنَةً فِي نَصٍّ مَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup> ، فَيَحْفَظُهَا حَافِظًا<sup>(٤)</sup> ، وَيَسُنُّ فِي مَعْنَى يُخَالَفُهُ فِي مَعْنَى وَيُجَامَعُهُ فِي مَعْنَى - : سَنَةً غَيْرَهَا ، لِاخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ<sup>(٥)</sup> ، فَيَحْفَظُ غَيْرُهُ تِلْكَ السَّنَةَ ، فَإِذَا أَدَّى كُلُّ مَا حَفِظَ رَأَى بَعْضُ السَّامِعِينَ اخْتِلَافًا ، وَلا يَسُ مِنْهُ شَيْءٌ مُخْتَلَفٌ .
- ٥٨٠ - وَيَسُنُّ بِلَفْظٍ مَخْرُجُهُ عَامٌّ جَمَلَةً بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ أَوْ تَحْلِيلِهِ<sup>(٥)</sup> ، وَيَسُنُّ فِي غَيْرِهِ خِلَافَ الْجَمَلَةِ ، فَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِمَاحَرَمٍ مَا أَحَلَّ ، وَلا بِمَا أَحَلَّ مَا حَرَّمَ .

٥٨١ - وَلِكُلِّ هَذَا نَظِيرٌ فِيمَا كَتَبْنَا<sup>(٦)</sup> مِنْ مُجَمَّلِ أَحْكَامِ اللَّهِ .

٥٨٢ - وَيَسُنُّ السَّنَةَ ثُمَّ يَنْسَخُهَا بِسَنَتِهِ ، وَلَمْ يَدَعْ<sup>(٧)</sup> أَنْ يُبَيِّنَ<sup>(٨)</sup>

- 
- (١) في ج « بسنته » وهو خطأ ومخالف للأصل .
- (٢) في النسخ المطبوعة في الموضمين « الحالتين » وهو في ذاته صحيح ، ولكن النى في الأصل « الحالين » وهو أصح وأنصح .
- (٣) في س « معنى » وهو غير واضح ، ومخالف للأصل ، وكلمة « نص » مضبوطة ، في الأصل بتشديد الصاد والتنوين ، وفي ج « في نص معناه بعض » وزيادة كلمة « بعض » هنا خلط غريب
- (٤) في ج « حافظ آخر » وهذه الزيادة غير جيدة ومخالفة للأصل ، وإن كانت مكتوبة في حاشية المخطوطة المقرورة على ابن جماعة .
- (٥) في س و ج « أو تحليله » بخذف الباء ، وهي ثابتة في الأصل .
- (٦) في س « كتبناه » وهو مخالف للأصل .
- (٧) في ج « ولم ندع » بالنون ، وهو خطأ لا يوافق المعنى ، ومخالف للأصل .
- (٨) في س زيادة « صلى الله تعالى عليه وسلم » وفي س و ج زيادة « رسول الله صلى الله عليه وسلم » وكل ذلك لم يذكر في الأصل .

كَلِّمًا<sup>(١)</sup> نَسَخَ مِنْ سُنَّتِهِ بِسُنَّتِهِ ، وَلَكِنْ رُبَّمَا ذَهَبَ عَلَى الَّذِي سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ بِمَعْزُومِ النَّاسِخِ أَوْ عِلْمِ الْمُنْسُوخِ ، فَحَفِظَ<sup>(٢)</sup> أَحَدُهُمَا دُونَ الَّذِي سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ الْآخَرَ ، وَلَيْسَ يَذْهَبُ ذَلِكَ عَلَى عَامَّتِهِمْ حَتَّى لَا يَكُونَ فِيهِمْ مَوْجُودًا إِذَا طُلِبَ .

٥٨٣ - وَكُلُّهُمَا<sup>(٣)</sup> كَانَ كَمَا وَصَفْتُ أَمْضَى عَلَى مَاسِنِهِ<sup>(٤)</sup> ، وَفُرِّقَ

بَيْنَ مَا فُرِّقَ بَيْنَهُ مِنْهُ .

٥٨٤ - وَكَانَتْ طَاعَتُهُ<sup>(٥)</sup> فِي تَشْعِيبِهِ عَلَى مَاسِنِهِ وَاجِبَةً<sup>(٦)</sup> ، وَلَمْ يُقَلَّ :

مَا فُرِّقَ<sup>(٧)</sup> بَيْنَ كَذَا وَكَذَا ؟

٥٨٥ - لِأَنَّ قَوْلَ « مَا فُرِّقَ<sup>(٧)</sup> بَيْنَ كَذَا وَكَذَا ؟ » فِيمَا فُرِّقَ

بَيْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ - : لَا يَمْدُؤُ أَنْ يَكُونَ جَهْلًا مِمَّنْ<sup>(٨)</sup> قَالَهُ ، أَوْ أَرْتِيَابًا شَرًّا مِنَ الْجَهْلِ ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا طَاعَةُ اللَّهِ بِاتِّبَاعِهِ .

(١) رسمت في النسخ المطبوعة « كل ما » ورسمت في الأصل « كلاً » فأبقيناها على رسم الأصل ، لتحتل المعنيين .

(٢) في « فيحفظ » وهو مخالف الأصل .

(٣) رسمت في الأصل « كلاً » فغالفنا رسمه ، ليكون المراد واضحاً محدوداً .

(٤) في ج « أمضى على ماسنه صلى الله عليه وسلم » وفي « أمضى على ماسنه عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » وفي « مضى على ماسنه » ، وكل ذلك مخالف للأصل .

(٥) في « وكانت طاعته صلى الله تعالى عليه وسلم » والزيادة ليست في الأصل .

(٦) في « وج « على ماسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة واحدة واجبة منه » وبهذه الزيادات التي ليست في الأصل اضطرب المعنى ، والذي في الأصل واضح مفهوم وهو الصواب .

(٧) كلمة « فرق » ضبطت في الأصل في الموضعين بفتحة فوق الفاء وشدة فوق الراء .

(٨) في ج « ممَّا » وهو خطأ ومخالف للأصل .

٥٨٦ - وما لم يوجد فيه إلا الاختلاف : فلا يمدو أن يكون لم يُحفظ مُتَقَصِّى<sup>(١)</sup> ، كما وصفتُ قبلَ هذا ، فيعدُّ مختلفاً ، وَيَغيبَ عَنَّا مِنْ سَبَبِ تَبْيِينِهِ مَا عَلِمْنَا فِي غَيْرِهِ ، أَوْ وَهَمَّا مِنْ مُحَدِّثٍ . ٦٦

٥٨٧ - ولم نُجِدْ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> شيئاً مختلفاً فكشَفْنَاه - : إلا وجدنا له وجهاً يَحْتَمِلُ بِهِ أَلَّا يَكُونَ مُخْتَلَفًا ، وَأَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي الْوَجُوهِ الَّتِي وَصَفْتُ لَكَ .

٥٨٨ - أَوْ نُجِدُ الدَّلَالَهَ عَلَى الثَّابِتِ مِنْهُ دُونَ غَيْرِهِ ، بِثَبُوتِ الْحَدِيثِ ، فَلَا يَكُونُ الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ نُسِبَا إِلَى الْاِخْتِلَافِ مُتَكَافِيَيْنِ<sup>(٣)</sup> ، فَنَصِيرُ إِلَى الْأَثْبَتِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ

٥٨٩ - أَوْ يَكُونُ عَلَى الْأَثْبَتِ مِنْهُمَا دِلَالَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سَنَةِ نَبِيِّهِ<sup>(٤)</sup> أَوْ الشَّوَاهِدِ الَّتِي وَصَفْنَا قَبْلَ هَذَا ، فَنَصِيرُ إِلَى الَّذِي هُوَ أَقْوَى وَأَوْلَى أَنْ يَثْبُتَ بِالذَّلِيلِ .

٥٩٠ - ولم نُجِدْ عَنْهُ حَدِيثَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ إِلَّا وَلَهُمَا مَخْرَجٌ أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا دِلَالَةٌ بِأَحَدٍ مَا وَصَفْتُ<sup>(٥)</sup> : إِمَّا بِمُوَافَقَةٍ<sup>(٦)</sup> كِتَابٍ<sup>(٧)</sup>

(١) في س و ج « متقصيا » وهو خطأ ومخالف للأصل .  
(٢) في النسخ المطبوعة زيادة « صلى الله عليه وسلم » ولم تذكر في الأصل .  
(٣) رسمت في الأصل هكذا ، بياء بدل الهمزة ، فأثبتناها على ذلك ، إذ هو لفة فصيحة .  
(٤) في ب « أو سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم » وهو مخالف للأصل .  
(٥) في النسخ المطبوعة « وصفنا » وهو مخالف للأصل .  
(٦) في س « لموافقته » وفي ج « بموافقته » وكلاهما مخالف للأصل .  
(٧) في النسخ المطبوعة « كتاب الله » ولفظ الجلالة مكتوب في الأصل بين السطرين بخط غير خطه .

أَوْ غَيْرِهِ مِنْ سُنتِهِ <sup>(١)</sup> أَوْ بَعْضِ الدَّلَائِلِ .

٥٩١ - وَمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> فَهُوَ عَلَى التَّحْرِيمِ ، حَتَّى

تَأْتِيَ <sup>(٣)</sup> دِلَالَةٌ عَنْهُ <sup>(٤)</sup> عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ التَّحْرِيمِ .

٥٩٢ - قَالَ <sup>(٥)</sup> : وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَى سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ فَأَصْلُهُ

وَجِهَانٌ ، ثُمَّ يَتَفَرَّعُ فِي أَحَدِهِمَا وَجْوهٌ .

٥٩٣ - قَالَ : وَمَا هُمَا ؟

٥٩٤ - قُلْتُ : إِنْ اللَّهُ تَعَبَّدَ خَلْقَهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ بِمَا

سَبَقَ فِي قَضَائِهِ أَنْ يَتَعَبَّدَ بِهِ وَلِمَا شَاءَ <sup>(٦)</sup> ، لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ فِيهَا <sup>(٨)</sup>

تَعَبَّدَ بِهِ ، ثُمَّ آدَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي لَهُ <sup>(٩)</sup> تَعَبَّدَ بِهِ ، أَوْ وَجَدُوهُ

فِي الْخَبْرِ عَنْهُ ، لَمْ يُنْزَلْ فِي شَيْءٍ فِي مِثْلِ الْمَعْنَى الَّتِي لَهُ تَعَبَّدَ خَلْقَهُ <sup>(١٠)</sup> ،

(١) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ «سنة» بِحَذْفِ الضَّمِيرِ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٢) كَلِمَةُ «رَسُولِ اللَّهِ» لَمْ تَذْكَرْ فِي ج وَذَكَرَ بِدَلِّهَا «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ، وَمَا هُنَا هُوَ الثَّابِتُ فِي الأَصْلِ .

(٣) فِي ج «يَأْتِي» وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٤) كَلِمَةُ «عَنْهُ» لَمْ تَذْكَرْ فِي س وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الأَصْلِ . وَفِي س وَج «عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَزِيَادَةُ الصَّلَاةِ لَيْسَتْ فِي الأَصْلِ .

(٥) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ «قَالَ الشَّافِعِيُّ» وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ

(٦) فِي س «سنة» بِالْأَفْرَادِ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٧) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ «وَكَمَا» بِدَلِّ «وَلِمَا» وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٨) فِي س «فِيهَا» بِدَلِّ «فِيهَا» وَهُوَ خَطَأٌ

(٩) كَلِمَةُ «لَهُ» لَمْ تَذْكَرْ فِي س وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الأَصْلِ .

(١٠) مَا أَثْبَتْنَا هُنَا هُوَ الَّذِي فِي الأَصْلِ ، وَاضْطُرِبَ النِّسْخُ الأُخْرَى فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ ، وَأُظْهِرْنَا نَاسِخَهَا

أَوْ مُصَحِّحَهَا لَمْ يَدْرِكُوا الْمُرَادَ تَمَاماً ، فَفِي س «وَلَمْ يُنْزَلْ شَيْءٌ فِي مِثْلِ الْمَعْنَى» الْخ : وَفِي س «لَمْ يَتْرَكَ شَيْءٌ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ تَعَبَّدَ خَلْقَهُ» وَفِي ج «وَلَمْ يُنْزَلْ»

الْخ ، زِيَادَةُ حَرْفِ الْمَطْفِ قَطَطٌ .

ووجِبَ<sup>(١)</sup> على أهل العلم أن يُسَلِّكُوهُ<sup>(٢)</sup> سبيلَ السنة ، إذا كان في معناها ، وهذا<sup>(٣)</sup> الذي يتفرَّعُ تفرُّعاً كثيراً .

٥٩٥ - والوجه الثاني : أن يكون أحلَّ لهم شيئاً جملةً ، وحرَّم منه شيئاً بعينه ، فيُحِلُّون الحلال بالجملة ، ويُحرِّمون الشيء بعينه ، ولا يقيسون عليه : على الأقلِّ الحرام<sup>(٤)</sup> ، لأن الأكثر منه حلالٌ ، والقياسُ على الأكثر أولى أن يُقاسَ عليه من الأقلِّ .

٥٩٦ - وكذلك إن حرَّم جملةً<sup>(٥)</sup> وأحلَّ بعضها ، وكذلك إن فرضَ شيئاً وخصَّ رسولُ الله التخفيفَ في بعضه .

٥٩٧ - وأما القياسُ فإنما أخذناه استدلالاً بالكتاب

والسنة والآثار<sup>(٦)</sup>

(١) في س « وأوجب » وفي ج « فأوجب » وكلاهما خطأ ومخالف للأصل ، والذي فيه « ووجب » ثم رأها كانه غير واضحة ، فأعاد كتابتها فوقها واضحة بنفس الخط ، ثم عبت بها عابت فألصق بالواو الأولى ألفا ، فصارت تحتل أن تقرأ « وأوجب » أو « فأوجب » والتعمل فيها ظاهر واضح .

(٢) فعل « سلك » يتعدى لمفعولين بنفسه وبالهزمة ، والذي هنا من الثاني ، لأنه ضبط في الأصل بضم الياء وكسر اللام .

(٣) زاد بعض الناس في الأصل ألفا قبل الواو ، لقرأ « أو هذا » ، وهي زيادة نائية عن موضعها غير جيدة ، ولذلك لم تذكر في النسخة المروية على ابن جماعة ، ولا في النسخ المطبوعة .

(٤) قوله « على الأقلِّ الحرام » بيان لقوله « عليه » في قوله « ولا يقيسون عليه » وهو ظاهر ، وفي ج « ولا يقيسون عليه إلا على أقلِّ الحرام » وهو خلط وإنسداد للمنى .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « واحدة » وهي زيادة خطأ صرف ، وليست في الأصل .

(٦) هنا في س و ب زيادة « قال الشافعي » .

(٧) كتب كاتب في الأصل بخط جديد كلمة « من » بعد الواو ، ويظهر أنها كتابة حادثة قريباً بعد نسخ نسخة س ، لأنها لم تذكر في أية نسخة أخرى .

٥٩٨ - وأما أن يُخالف حديثاً عن رسول الله <sup>(١)</sup> ثابتاً عنه - :  
فأرجو أن لا يُؤخذ ذلك علينا إن شاء الله .

٥٩٩ - وليس ذلك لأحدٍ ، ولكن قد يجهل الرجل السنة  
فيكون له قولٌ يُخالفها ، لا أنه عمداً خالفها <sup>(٢)</sup> ، وقد يَمَقُلُ المرءُ ويُمخِطُ  
في التأويل <sup>(٣)</sup> .

٦٠٠ - قال <sup>(٤)</sup> : فقال لي قائلٌ : فثُلُّ لي كلَّ صِنْفٍ مما وصفتَ  
مثلاً ، تَجْمَعُ لي فيه الإتيان على ما سألتُ عنه ، بأمرٍ لا تُكثِرُ <sup>(٥)</sup>  
عليَّ فأنسأهُ ، وابدأ بالناسخ والمنسوخ من سنن النبي <sup>(٦)</sup> ، واذكُرْ منها

---

(١) في النسخ المطبوعة « لرسول الله » والذي في الأصل ما هنا ، ثم ضرب بعض الكتّابين  
على كلمة « عن » وألصقَ لأمّاً بالراء ، ويظهر أن هذا التنبير قديم ، لأنها ثابتة باللام  
أيضاً في النسخة المروية على ابن جماعة .

(٢) « عمد » - من باب ضرب - يتعدى بنفسه وباللام وبالي ، كما نص عليه في اللسان  
وكما هو ثابت بالأصل هنا ، وهو حجة ، ويظهر أن مصححي مطبعة بولاق غرهم  
مايوهمه كلام صاحب القاموس ، فظنوا الكلمة غير صواب ، فغيروها في نسخة ب  
وجعلوها « تعمد » .

(٣) الله أكبر . هذا هو الإمام حقاً . وَصَدَقَ أَهْلُ مَكَّةَ وَبَرُّوا ، حين سَمَّوهُ  
« ناصر الحديث » .

(٤) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو زيادة عما في الأصل .

(٥) في ج « ولا تكثر » وزيادة الواو ليست في الأصل ، وإن كانت ثابتة في النسخة  
المروية على ابن جماعة ، وموقعها في السياق غير جيد . وفي س « لا يكثر » بالفعل  
المضارع ، وهو مخالف أيضاً للأصل ، والتاء الفوقية واضحة فيه وفوقها ضمة ، وقد  
زاد بعض الكتّابين هعتين تحت التاء لتقرأ أيضاً بالياء ، ولم يحسن فإصنع ، لأن  
الضمة فوق الحرف تبطل صنيحه .

(٦) في ج « رسول الله » .

شيئاً مما معه القرآنُ ، وإن كررتَ بعضَ ما ذكرتَ ؟

٦٠١ - (١) فقلتُ له : كان أولُ ما فرض اللهُ على رسوله في القبلة

أن يستقبلَ بيتَ المقدسِ للصلاة ، فكان (٢) بيتُ المقدسِ القبلةَ التي لا يحلُّ لأحدٍ أن يصلِّيَ إلَّا إليها ، في الوقت الذي استقبلها فيه رسولُ الله ، فلما نسخ اللهُ قبلةَ بيت المقدسِ ووجهَ رسوله والناسَ إلى الكعبة - : ٦٧

كانت الكعبةُ القبلةَ التي لا يحلُّ لمسلمٍ أن يستقبلَ المكتوبة (٣) في غيرِ حالٍ من الخوفِ : غيرَها ، ولا يحلُّ أن يستقبلَ بيتَ المقدسِ أبداً .

٦٠٢ وكلُّه كان (٤) حقًّا في وقته ، بيتُ المقدسِ من حينِ

استقبله النبيُّ إلى أن حوِّلَ عنه - : الحقُّ في القبلة ، ثم البيتُ الحرامُ  
الحقُّ في القبلة إلى يوم القيامة

٦٠٣ - وهكذا كلُّ منسوخٍ في كتاب الله وسنة نبيه .

٦٠٤ - قال (٥) : وهذا - مع إبانته لكِ الناسخِ والمنسوخِ من

الكتاب والسنة - : دليلٌ لكِ على أن النبيَّ « إذا سنَّ سنةً حوَّله اللهُ

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في « وكان » وهو مخالف للأصل .

(٣) كذا في الأصل بنزع الخافض ، وكتب كاتب بحاشيته « لعله : في » يعني أنه ظن أن كلمة « في » سقطت من النسخة . ويظهر أن بعض العلماء أصلح الكلمة بعد ذلك بزيادة الباء فصارت « بالمكتوبة » كما في المفروءة على ابن جماعة ، وبذلك طبعت في الطبعات الثلاث .

(٤) كذا في الأصل وسائر النسخ ، وزاد بعض السكاكين بحاشية الأصل كلمة « قد » وجعل موضعها قبل « كان » .

(٥) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

عنها إلى غيرها: سَنَّ أُخْرَى يَصِيرُ إِلَيْهَا النَّاسُ بَعْدَ التِّي حَوْلَ عِنهَا ،

لثَلَا يَذْهَبَ عَلَى عَامَتِهِمُ النَّاسُخُ فَيَدَّبُّونَ عَلَى الْمُنْسُوخِ

٦٠٥ - وَلثَلَا يُشَبَّهُ<sup>(١)</sup> عَلَى أَحَدٍ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَسُنُّ<sup>(٢)</sup>

فِيكَوْنُ فِي الْكِتَابِ شَيْءٌ لَا يَرَى مَن جَهَلَ اللِّسَانَ أَوِ الْعِلْمَ بِمَوْقِعِ السَّنَةِ

مَعَ الْكِتَابِ أَوْ إِبَاتِيهَا<sup>(٣)</sup> مَعَانِيَه - : أَنَّ الْكِتَابَ<sup>(٤)</sup> يَنْسَخُ السَّنَةَ .

٦٠٦ - <sup>(٥)</sup> فَقَالَ<sup>(٥)</sup> : أَفِيْمَكُنُّ أَنْ تُخَالَفَ السَّنَةَ فِي هَذَا

الْكِتَابَ ؟

٦٠٧ - قَلْتُ : لَا ، وَذَلِكَ : لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ<sup>(٦)</sup> أَقَامَ عَلَى

خَلْقِهِ الْحُجَّةَ مِنْ وَجْهَيْنِ ، أَصْلُهُمَا فِي الْكِتَابِ : كِتَابُهُ ، ثُمَّ سَنَةُ نَبِيِّهِ ،

بِفَرْضِهِ فِي كِتَابِهِ اتِّبَاعَهَا .

٦٠٨ فلا يَجُوزُ أَنْ يُسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ سَنَةً لَازِمَةً فَتُنْسَخَ

فَلا يَسُنُّ مَا نَسَخَهَا<sup>(٨)</sup> ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ النَّاسِخُ بِالْآخِرِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ ،

(١) فِي سَائِرِ النَّسَخِ « يَشْتَبِهُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ ، وَالْكَلِمَةُ فِيهِ وَاضِحَةٌ مُضْبُوطَةٌ .

(٢) فِي « و ج » « سَنَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٣) فِي سَائِرِ النَّسَخِ « وَإِبَاتِيهَا » بِالْوَاوِ بَدَلَ « أَوْ » وَالْأَلْفُ ثَابِتَةٌ فِي الأَصْلِ ، ثُمَّ ضُرِبَ عَلَيْهَا بَعْضُ الْفَارِسِيِّينَ ، وَلا وَجْهَ لَذَلِكَ .

(٤) فِي « س » « أَنْ يَقُولَ : الْكِتَابُ » الْحُجَّةُ ، وَكَلِمَةُ « يَقُولُ » مُزَادَةٌ بِحَاشِيَةِ الأَصْلِ بِحِطِّ آخِرٍ ، وَهِيَ زِيَادَةٌ غَيْرُ جَيِّدَةٍ .

(٥) هُنَا فِي « و ج » زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٦) فِي « ج » « وَقَالَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٧) فِي « س » « لِأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

(٨) فِي « س » « وَلا يَسُنُّ » وَفِي « ج » « وَلا يَبِينُ نَاسِخًا » وَكِلَاهُمَا مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ ، وَالْكَلِمَةُ وَاضِحَةٌ فِيهِ مُضْبُوطَةٌ .



وأكثرُ الناسخِ في كتابِ الله إنما عُرِفَ بِدِلالةِ سننِ<sup>(١)</sup> رسولِ الله .  
٦٠٩ - فإذا كانت السنةُ تدلُّ على ناسخِ القرآنِ وتُفَرِّقُ  
بينه وبين منسوخه - : لم يكنْ أن تُنسخَ السنةُ بقرآنٍ إلاَّ أُحْدِثَ  
رسولُ الله مع القرآنِ سنةً تُنسخُ سنَّتهُ الأولى ، لتذهبَ الشبهةُ عن  
من<sup>(٢)</sup> أقامَ اللهُ عليه الحجةَ من خلقه .

٦١٠ - قال : أفرايتَ لو قالَ قائلٌ : حيثُ وجدتُ  
القرآنَ<sup>(٣)</sup> ظاهراً عاماً ، ووجدتُ سنةً تحتملُ أن تُبينَ عن القرآنِ ،  
وتحتملُ أن تكونَ بخلافِ<sup>(٤)</sup> ظاهره - : علمتُ أن السنةَ منسوخةٌ  
بالقرآنِ ؟

٦١١ - فقالتُ له : لا يقولُ هذا عالمٌ !

٦١٢ - قال : ولمَ ؟

٦١٣ - قلتُ : إذا كان اللهُ فرضَ على نبيه اتباعَ ما أنزلَ إليه ،  
وشهدَ له بالهدى ، وفرضَ على الناسِ طاعته ، وكان اللسانُ - كما وصفتُ  
قبلَ هذا - محتملاً للمعاني ، وأن يكونَ كتابُ الله ينزلُ عاماً يُرادُ  
به الخاصُّ ، وخاصاً يُرادُ به العامُّ ، وفرضاً جملةً بينه رسولُ الله<sup>(٥)</sup> ،

(١) الكلمة واضحة في الأصل ، وقد غيرها بعض قارئيه لتقرأ « سنة » ، وبذلك كتبت  
في النسخة المروءة على ابن جماعة . وهو تصرف غير سديد .

(٢) في ج « على من » وهو خطأ وخط .

(٣) في - « في القرآن » وزيادة « في » خطأ ومخالفة للأصل .

(٤) في - « خلاف » مجذوف الباء ، وهو خلاف الأصل .

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في ج « وبينه رسولُ الله » ، زيادة حرف العطف ، وهو خطأ ومخالفة للأصل .

فقامت السنة مع كتاب الله هذا المقام - : لم تكن السنة<sup>(١)</sup> لِتُخَالَفَ كتابَ الله ، ولا تكون السنةُ إلا تبعاً لكتاب الله ، بمثل تنزيله ، أو مُبَيِّنَةٌ معنى ما أراد الله ، فهي<sup>(٢)</sup> بكل حالٍ مُتَّبِعَةٌ لكتابِ الله .

٦١٤ - قال : أفتوجدني الحجة بما قلت في القرآن ؟

٦١٥ - فذكرت له بعض ما وصفت في كتاب ( السنة مع

القرآن<sup>(٣)</sup> ) من أن الله فرض الصلاة والزكاة والحج ، فبين رسول الله ٦٨ كيف الصلاة ، وعددها ، ومواقيتها ، وسننتها ، وفي كم الزكاة من المال ، وما يسقط عنه من المال ويثبت عليه<sup>(٤)</sup> ، ووقتها ، وكيف عمل الحج ، وما يُحتَب فيه ويُبأح

٦١٦ - قال : وذكرت له قول الله ( والسارقُ والسارقة

فأقطعوا أيديهما<sup>(٥)</sup> ) و( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة<sup>(٦)</sup> ) وأن رسول الله لما سنَّ القطع على من بلغت سرقة

(١) في ج « سنة » بالتنكير ، وهو خلاف الأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة « وهي » وهو مخالف للأصل .

(٣) لا أدري أهدأ كتاب معين ألفه الشافعي ، أم يريد ما ذكر في كتبه من الرسالة وغيرها ، مما تكلم فيه عن وجه بيان السنة للقران وما جاء في السنة مما ليس فيه نص كتاب ؟ فاني لم أجد في ترجمة الشافعي في مؤلفاته كتابا باسم [ السنة مع القران ] ولم أجد كذلك كتابا بهذا الاسم في الكتب التي ألفت بكتاب الأم ، وعسى أن يتبين لي حقيقة ذلك عند تحقيق الكلام في كتبه ، إن شاء الله .

(٤) « يسقط » و « يثبت » كتابا في « تسقط » ، و « تثبت » بانثاء ، وهو مخالف للأصل .

(٥) في « زيادة كلمة « الآية » وليست في الأصل . وهذه الآية في سورة المائدة (٣٨) .

(٦) سورة النور (٢) .

ربع دينارٍ فصاعداً ، والجَلَدُ على الحرِّينِ البكرينِ<sup>(١)</sup> ، دونَ الثَّيْبَيْنِ الحرِّينِ والمملوكَيْنِ - : دَلَّتْ سنةُ رسولِ الله على أن الله أرادَ بها الخاصَّ من الزُّنَاةِ والشَّرَاقِ ، وإن كان مَخْرَجُ الكلامِ عامًّا في الظاهرِ على الشَّرَاقِ والزُّنَاةِ .

٦١٧ - قال : فهذا<sup>(٢)</sup> عندي كما وصفتَ ، أفتجدُ حجةً على مَنْ رَوَى<sup>(٣)</sup> أن النبيَّ قال : « ما جاءكم عنِّي فاعرضوه على كتابِ الله ، فما وافقه فأنأقُلُّتهُ ، وما خالفه فلم أقُلُّه »<sup>(٤)</sup> ؟

- (١) في س وج « البكرين البالغين » والزيادة ليست في الأصل .  
 (٢) في س « وهذا » وهو مخالف للأصل .  
 (٣) كتب بعض الكتّابين بين السطرين في الأصل ، بد كلمة « روى » كلمة « الحديث » وهذه الزيادة ليست في سائر النسخ ، وما أظنها صحيحة .  
 (٤) هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن ، بل وردت فيه ألفاظ كثيرة ، كماها موضوع أو بالغ الغاية في الضعف ، حتى لا يصلح شيء منها للاحتجاج أو الاستشهاد . وأقرب رواية ما نقله الشافعي هنا فوهاه وضعفه - : رواية الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابن عمر ، نقلها الهيثمي في مجمع الزوائد ( ١ : ١٧٠ ) وقال : « فيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه ، وهو منكر الحديث » .  
 وقال في عون المعبود ( ٤ : ٣٢٩ ) : « فأما ما رواه بعضهم أنه قال . إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه فخذوه - : فانه حديث باطل لا أصل له . وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال : هذا حديث وضعته الزنادقة » . ونقل العلامة الفتنى في تذكرة الموضوعات ( ص ٢٨ ) عن الخطابي أنه قال أيضاً : « وضعته الزنادقة » . ونقل هو والمجلوني في كشف الحقا ( ١ : ٨٦ ) عن الصفاني أنه قال : « هو موضوع » .  
 وقد كتب الامام الحافظ أبو محمد بن حزم ، في هذا المعنى فصلاً تقيساً جداً ، في كتاب الإحكام ( ٢ : ٧٦ - ٨٢ ) وروى بعض ألفاظ هذا الحديث المكذوب ، وأبان عن عللها ففنى . ومما قال فيه : « ولو أن امرأ قال لا تأخذ إلا ما وجدنا في القرآن - : لكان كافراً باجماع الأمة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل ، وأخرى عند الفجر ، لأن ذلك أقل ما يقع عليه اسم صلاة ، ولا حدّ للاكثر في ذلك . وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال » ثم قال : « ولو أن

٦١٨ - (١) فقلت له : ما رَوَى هذا أحدٌ يَبْتُ حديثه في شيء صَغُرَ ولا كَبُرَ (٢) ، فيقال لنا : قد بَتُّم (٣) حديثَ مَنْ رَوَى هذا في شيء .

٦١٩ وهذه أيضا روايةٌ منقطعةٌ عن رجلٍ مجهول ، ونحن لا نقبلُ مثلَ هذه الروايةِ في شيء .

٦٢٠ - قال (٤) : فَمَهَلْ عن النبيِّ روايةٌ بما قلتم (٥) ؟

٦٢١ - فقلت له : نعم :

٦٢٢ - أخبرنا سفيانُ (٦) قال أخبرني سالمُ أبو النضر أنه سمِعَ

امرأ لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط ، أو يترك كل ما اختلفوا فيه ، مما قد جاءت فيه النصوص - : لكان فاسقا باجماع الأمة . فهاتان القدمتان توجب بالضرورة الأخذ بالقل .

وانظر أيضاً لسان الميزان ( ١ : ٤٥٤ - ٤٥٥ )

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .  
 (٢) في س « صغير ولا كبير » وهو مخالف للأصل ؛ وكلمة « كبر » فيه مضبوطة بفتح الكاف وضم الباء ، ومع ذلك فإن بعض قارئيه عبث به ، فزاد ياء في كل من الكلمتين قبل الراء ، وهو تصرف غير جيد ، والكلمتان مضبوطتان أيضاً في النسخة المقروءة على ابن جماعة بضم الفين والياء .  
 (٣) « بتم » مضبوطة في الأصل بفتح على الثاء وشدة على الباء ، وفي النسخ المطبوعة « كيف أتبتم » فزاد ناسخوها ألفاً ، وغيروا « قد » إلى « كيف » بدون حجة ، وأظنهم لم يفهموا وجه الكلام ، فغيروه إلى ما ظنوه صحيحاً ، ولأنما يريد الشافعي : أن هذا الحديث لم يروه ثقة ممن أخذنا بروايته ، حتى يكون للمعتز حجة علينا إذا أخذنا بغيره من روايته ، بل هذا الراوي لم يحتاج بغيره مما روى ، إذ هو ليس بمقبول الرواية عندنا .

(٤) في س « فقال » وهو مخالف للأصل .

(٥) في ج « فيا قلتم » وفي س « فيا قلت » ، وكلاهما مخالف للأصل ، وقد حاول بعض قارئيه تغيير كلمة « بما » ليجعلها « لما » والتصنع في ذلك واضح .

(٦) في النسخ المطبوعة زيادة « بن عيينة » وليست في الأصل ، وهو هو .

عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : « لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أُرْيَاكِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ - : فيقول : لأدرى ، ما وجدنا في كتاب الله أتبعناه »<sup>(١)</sup>.

٦٢٣ - قال الشافعي : فقد ضيق رسول الله على الناس أن يردوا أمره ، بفرض الله عليهم اتباع أمره .

٦٢٤ - قال<sup>(٢)</sup> : فأين لي جملًا أجمع لك أهل العلم - أو أكثرهم - عليه<sup>(٣)</sup> من سنة مع كتاب الله يحتمل أن تكون السنة مع الكتاب دليلًا على أن الكتاب خاص وإن كان ظاهره عامًا .

٦٢٥ - فقلت له : نعم ، ماسمعتي<sup>(٤)</sup> حكيت في (كتابي)<sup>(٥)</sup> .

٦٢٦ - قال : فأعد منه شيئًا .

٦٢٧ - قلت<sup>(٦)</sup> : قال الله : ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

(١) مضى الحديث بهذا الاسناد وإسناد آخر برقم ٢٩٥ و ٢٩٦ . وتكلمنا عليه هناك .

(٢) « قال » : أى المعارض المناظر للشافعي ، وفي النسخ المطبوعة « قال الشافعي : فقال » وهو لإيضاح المراد ، ولكنه مخالف للأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة « عليها » وهو مخالف للأصل ، ويظهر أنها كانت في النسخة المقروءة على ابن جماعة « عليه » كما في الأصل . ثم حكى بالسكين وجعلت « عليها » وما في الأصل يحتاج لشيء من التأول في إعادة الضمير إلى قوله « جلا » ، ولنا نرى به بأسًا .

(٤) في س و ب « نعم ، بعض ماسمعتي » . وزيادة « بعض » ليست في الأصل . وفي ج « بعض ماسمعتي » بحذف كلمة « نعم » وهو مخالف أيضاً للأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « هذا » وليست في الأصل .

(٦) في س « فقلت » وهو مخالف للأصل .

وَبَنَاتِكُمْ<sup>(١)</sup> وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ  
وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَأُمَّهَاتُ  
نِسَائِكُمْ ، وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي  
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ،  
وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ، وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ  
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ  
إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ  
ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .

٦٢٨ - قال<sup>(٣)</sup> : وَذَكَرَ<sup>(٤)</sup> اللَّهُ مِنْ حَرَمٍ ، ثُمَّ قَالَ : ( وَأَحِلَّ  
لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ،  
وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا »<sup>(٥)</sup> . فَلَمْ أُعَلِّمْ مَخَالَفًا فِي اتِّبَاعِهِ .

(١) في الأصل إلى هنا ثم قال « إلى : وأحل لكم ما وراء ذلك » .

(٢) سورة النساء (٢٣ و ٢٤) .

(٣) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة « فذكر » بالفاء ، وفي الأصل بالواو ، ثم أصلها بعض الفارسيين  
بالصاق الواو بالذال لإصلاحا مصطنعا غير جيد .

(٥) في س و س تقديم ذكر الحالة وتأخير العمة في انظ الحديث ، وهو خلاف الأصل  
والحديث رواه الشافعي في الأم ( ج ٥ ص ٤ ) عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج  
عن أبي هريرة مرفوعا ، بتقديم ذكر العمة كما في الأصل ، وكذلك  
هو في الموطأ ( ج ٢ ص ٦٧ - ٦٨ ) .

والحديث رواه أيضا أحمد وأصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة ، كما في نيل  
الأوطار ( ج ٦ ص ٢٨٥ ) .

٦٢٩ - فكانت فيه دِلالتان : دِلالةٌ على أن سُنَّةَ رسولِ الله لا تكون مخالفةً لكتابِ الله بحالٍ ، ولكنها مُيَنِّنةٌ عامَّةٌ وخاصَّةٌ .

٦٣٠ - ودِلالةٌ على أنهم قَبِلُوا فيه خبرَ الواحد ، فلا نعلم<sup>(١)</sup>

أحدًا رواه مِنْ وَجْهِ يَصِيحُّ عن النبيِّ إلا أبا هريرة<sup>(٢)</sup>

٦٣١ - قال<sup>(٣)</sup> : أفيحتمَلُ أن يكونَ هذا الحديثُ عندك خِلافًا

لشيءٍ مِنْ ظاهرِ الكتابِ ؟

٦٣٢ - فقلتُ<sup>(٤)</sup> : لا ، ولا غيرُهُ .

٦٣٣ - قال : فامعنى قولِ الله ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ )

٦٩ فقد ذَكَرَ التحريمَ وقال<sup>(٥)</sup> : ( وأحلُّ لكم ما وراءَ ذلكمُ ) ؟

(١) في س « ولا أعلم » وهو مخالف للأصل ، وفي س « ولا نعلم » وحرف العطف في الأصل ملصق بحرف « لا » بدون نقط ، فن المحتمل قراءته واو أو فاء ، والفاء أرجح عندي ، ويؤيده ما في النسخة المفروءة على ابن جماعة .

(٢) قال الشافعي في الأم ( ج ٥ ص ٤ ) : « ولا يروى من وجه يثبت أهل الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم - إلا عن أبي هريرة ، وقد روى من وجه لا يثبت أهل الحديث من وجه آخر ، وفي هذا حجة على من رد الحديث ، وعلى من أخذ بالحديث مرة وتركه أخرى » .

وهذا الذي قال الشافعي يدل على أنه لم يصل إليه طرق صحيحة للحديث من غير حديث أبي هريرة ، ولكنه قد صحح من حديث جابر ، فرواه أحمد والبخاري والترمذي ، كما في نيل الأوطار ( ج ٦ ص ٢٨٥ - ٢٨٦ ) ونقل عن ابن عبد البر قال : « كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة ، يعني من وجه يصح ، وكانه لم يصح حديث الشعبي عن جابر ، وصححه عن أبي هريرة ، والحديثان جميعا صحيحان » .

(٣) في ج « فقال » وفي س « قال : فقال » وكلاهما مخالف للأصل .

(٤) في س « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة « ثم قال » وهو مخالف للأصل .

٦٣٤ - قلتُ: ذَكَرَ تَحْرِيمَ مَنْ هُوَ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ ، مِثْلِ ،  
 الْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَالْأَخْتِ وَالْعَمَّةِ وَالْخَالَاتِ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأَخْتِ ،  
 وَذَكَرَ مَنْ حَرَّمَ بِكُلِّ حَالٍ مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ ، وَذَكَرَ مَنْ حَرَّمَ  
 مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُ (١) وَكَانَ أَسْلُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَبَاحًا عَلَى الْإِنْفِرَادِ ،  
 قَالَ (٢) : ( وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ) يَعْنِي بِالْحَالِ (٣) الَّتِي أَحَلَّهَا بِهِ .  
 ٦٣٥ - أَلَا تَرَى أَنَّ (٤) قَوْلَهُ ( وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ) بِمَعْنَى  
 مَا أُحِلَّ بِهِ (٥) ، لِأَنَّ وَاحِدَةً مِنَ النِّسَاءِ حَلَالٌ بِغَيْرِ نِكَاحٍ يَصِحُّ (٦) ،  
 وَلَا أَنَّهُ يَجُوزُ نِكَاحُ خَامِسَةٍ عَلَى أَرْبَعٍ (٧) ، وَلَا جَمْعُ بَيْنِ أُخْتَيْنِ ، وَلَا غَيْرُ  
 ذَلِكَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ !

(١) هكذا في الأصل باثبات « من » مع ضبط « حرم » بفتح الحاء وتشديد الراء ،  
 والتضخيم هنا للتعدية ، فكان الظاهر أن لا يؤتى بحرف « من » ، ولعل هذا  
 استعمال عند بعض العرب ، أو هو على تضمين معنى « منع » وقد ضرب بعض القارئین  
 على حرف « من » ولذلك لم يذكر في النسخ المطبوعة ولا في النسخة المرقومة على ابن جماعة .

(٢) في النسخ المطبوعة « وقال » وإثبات الواو مخالف للأصل .

(٣) في س « في الحالة » وهو مخالف للأصل ،

(٤) في س و ج « إلى » بدل « أن » والسكلمة في الأصل غير واضحة ، إذ اعتورها  
 التغيير في الكتابة ، فلم يظهر ما كانت عليه أولاً ، ولكنها جعلت « إلى » وتحت  
 الياء تقطنان ، وليس ذلك من قاعدة الريب في الكتابة ، وفي الحاشية مكتوب كلمة  
 « أن » ومضروب عليها ، والراجح عندي أنها بخط الريب ، كتبها بياناً كما دته وعادة  
 غيره من العلماء السابقين ، وأن الضرب عليها إنما جاء ممن تصرف في أصل الكلمة  
 في أثناء السطر .

(٥) كلمة « أحل » ضبطت في الأصل بفتح الألف والحاء بالبناء للفاعل .

(٦) في النسخ المطبوعة « صحيح » وهو مخالف للأصل .

(٧) في س « الأربعة » وهو مخالف للأصل .



- ٦٣٦ - فذكرت<sup>(١)</sup> له فرض الله في الوضوء ، ومسح النبي  
على الخفين ، وما صار إليه أكثر أهل العلم من قبول المسح .
- ٦٣٧ - فقال : <sup>(٢)</sup> « أفيُخالف المسح شيئاً من القرآن ؟ »
- ٦٣٨ - قلت : لا تخالفه سنةً بحال .
- ٦٣٩ - قال : فأوجهه ؟
- ٦٤٠ - قلت<sup>(٣)</sup> : لما قال<sup>(٤)</sup> : ( إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا<sup>(٥)</sup>  
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ  
إِلَى الْكَعْبَيْنِ<sup>(٦)</sup> ) - : دلت السنة على أن من كان<sup>(٧)</sup> على طهارة مالم  
يحدث فقام إلى الصلاة لم يكن عليه هذا الفرض ، فكذلك دلت<sup>(٨)</sup>  
على أن فرض غسل القدمين إنما هو على المتوضى لا حفي عليه<sup>(٩)</sup>  
لبسهما كامل الطهارة .

(١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي : وذكرت » وهو مخالف للأصل ، وقد كتب  
بعض الناس فيه بين السطرين كلمة « قال » بخط آخر .

(٢) في « قال » وهو مخالف للأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة « قلت له » وكلمة « له » لم تذكر في الأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة « لما قال الله » ولفظ الجلالة لم يكتب في الأصل ، ولكنه كتب  
فيه بين السطرين بخط جديد .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٦) سورة المائدة (٦) .

(٧) في النسخ المطبوعة « على أن كل من كان » وزيادة كلمة « كل » ليست من الأصل ،  
ولكنها مكتوبة فيه بين السطرين بخط آخر .

(٨) في « وكذلك » ، وفي « وج » « دلت السنة » وكلها مخالف للأصل .

(٩) حذف التون هنا للاضافة إلى الضمير ، وحرف الجر بينهما مقسم ، على ما قال علماء  
الرية ورجعوه ، وهذا الحذف ورد كثيراً في كلام العرب . انظر فقه اللغة للشمالي  
(ص ٣٤٩ طبعة الحلبي) وشرح ابن عيني على المفصل (١٠٤ - ١٠٧) .

٦٤١ - وذ كرت له تحريم النبي كل ذى نابٍ من السباع ،  
وقد قال الله : ( قُلْ لَا أُجِدُّ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا <sup>(١)</sup> عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ،  
أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ  
رَحِيمٌ <sup>(٢)</sup> . ثم سمي ما حرم <sup>(٣)</sup> .

٦٤٢ - فقال <sup>(٤)</sup> : فما معنى هذا ؟

٦٤٣ - قلنا <sup>(٥)</sup> : معناه : قُلْ لَا أُجِدُّ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا مِمَّا كُتِمَ  
تَأْكُلُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً وَمَا ذُكِرَ بَعْدَهَا ، فَأَمَّا مَا تَرَكَتُمْ <sup>(٦)</sup> أَنْكُمْ  
لَمْ تَعُدُّوهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ فَلَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْكُمْ مِمَّا كُتِمَ تَسْتَحِلُّونَ إِلَّا مَا سَمَى  
اللَّهُ وَدَلَّتِ السَّنَةُ عَلَى أَنَّهُ حَرَّمَ <sup>(٨)</sup> عَلَيْكُمْ مِنْهُ مَا كُتِمَ تُحَرِّمُونَ ، لِقَوْلِ  
اللَّهُ : (يُحِلُّ <sup>(٩)</sup> لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ <sup>(١٠)</sup> ) .

- 
- (١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
  - (٢) سورة الأنعام (١٤٥) .
  - (٣) لم يذكر الشافعي نص الآية في هذه المحرمات ، فلذلك قال « ثم سمي ما حرم » يشير به إلى باقي الآية . وفي « فسي » وهو مخالف للأصل .
  - (٤) في « قال » وهو مخالف للأصل .
  - (٥) في « قلت » وهو مخالف للأصل .
  - (٦) وضع في الأصل قهطتان فوق الحرف وقهطتان تحته ، ليقرأ بالناء وبالياء .
  - (٧) في « وج ذكرتم » بدل « تركتم » وهو مخالف للأصل .
  - (٨) في النسخ المطبوعة « على أنه إنما حرم » وكلمة « إنما » ليست من الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط آخر .
  - (٩) التلاوة « ويحل » ولكن الواو كتبت في الأصل بخط جديد ، والشافعي كثيراً ما يترك حرف العطف اكتفاء بموضع الاستدلال من الآية ، وليس بصنيمه هذا بأس .
  - (١٠) سورة الأعراف (١٥٧) .

٦٤٤ - قال: (١) وذكرتُ له قولَ الله: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (٢) وقوله: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ (٣) تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (٤). ثُمَّ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ يُوعَا، منها الدنانيرُ بالدرهم إلى أجلٍ، وغيرُها: فحرّمها المسلمون بتحريم رسول الله، فليس (٥) هذا ولا غيره خلافاً لكتاب الله.

٦٤٥ - قال: فَحَدَّثَ لِي مَعْنَى هَذَا بِأَجْمَعٍ مِنْهُ وَأَخْصَرَ.

٦٤٦ (٦) فقلتُ له: لَمَّا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ رَسُولُهُ مَوْضِعَ الْإِبَانَةِ عَنْهُ، وَفَرَضَ عَلَى خَلْقِهِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ، فَقَالَ: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (٧) - : فَإِنَّمَا يَعْنِي: أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ (٧): (وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) (٨) - : بِمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ (٩) بِهِ

(١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » .

(٢) سورة البقرة (٢٧٥) .

(٣) في الأصل إلى هنا، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة النساء (٢٩) .

(٥) في النسخ المطبوعة « وليس » وهي في الأصل بالفاء ملصقة باللام، فنصرف بمض الفارئين فيه فد تقطعت الفاء فجعلها فتحة، لتقرأ واواً مفتوحة .

(٦) هنا في س. و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٧) في س. و ج « قول الله » وهو مخالف للأصل .

(٨) سورة النساء (٢٤) .

(٩) لفظ الجلالة لم يذكر في النسخ المطبوعة، وهو ثابت في الأصل، واسكن وضع عليه خط، كأنه إشارة إلى حذفه. وفي س. و ج « بما » بدل « بما » وهو مخالف للأصل .

من النكاح وميثاك اليمين في كتابه ، لأنه أباحه بكل وجه ، وهذا كلامٌ عربيٌّ .

٦٤٧ - (١) وقلتُ له : لوجاز أن تُترك<sup>(٢)</sup> سنةٌ مما ذهب إليه

من جهل مكان السنن من الكتاب - : تُرك<sup>(٣)</sup> ما وصفنا من المسح على

الخفين ، وإباحة<sup>(٤)</sup> كل ما لزمه اسمُ بيع<sup>(٥)</sup> ، وإخلالُ أن يُجمع<sup>(٦)</sup> بين

المرأة وعمتها وخالتها ، وإباحة كل ذي ناب من السباع ، وغير ذلك .

٦٤٨ - ولجاز أن يُقال : سنَّ النبيُّ ألا يُقطعَ من لم تبلغُ سرقةً

ربعَ دينارٍ<sup>(٧)</sup> قبل التنزيل ، ثم نزلَ عليه ( والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا

أيديهما<sup>(٨)</sup> ) ، فمن لزمه اسمُ سرقةٍ<sup>(٩)</sup> قطعَ .

٦٤٩ - ولجاز أن يُقال : إنما سنَّ النبيُّ الرجمَ على الثيبِ حتى

نزلتْ عليه ( الزانيةُ والزاني فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائةَ

(١) هنا في النسخ ، المطبوعة زيادة « قال الشافعي » . وفي جاشية الأصل بلاغ نصه :

« بلغ السماع في المجلس الخامس ، وسمع ابني محمد ، عليّ وعلى المشايخ » .

(٢) في س « يترك » بالياء التحتية ، وهي واضحة بالتاء الثناة الفوقية في الأصل .

(٣) « ترك » فعل مبني لما لم يسم فاعله ، وبذلك ضبط في الأصل بضم التاء ، وكذلك

ضبط في النسخة المفروءة على ابن جماعة بضم التاء وكسر الراء . وفي النسخ المطبوعة

« لجاز ترك » فزادوا عما في الأصل كلمة « لجاز » واستتبع هذا جعل كلمة « ترك »

مصدراً بفتح التاء وإسكان الراء ، وكل هذا تصرف غير مستساغ .

(٤) قوله « إباحة » فاعل لفعل محذوف ، تقديره « لزم » أو نحوها ، وهو معطوف على

قوله « ترك » .

(٥) في س « البيع » وهو مخالف للأصل ،

(٦) ضبط في الأصل بضم الياء ، على البناء للفعول .

(٧) في النسخ المطبوعة زيادة « فصاعداً » وليست في الأصل ،

(٨) سورة المائدة (٣٨) .

(٩) عبث بعض القارئين في الأصل فألصق بالسين « ال » لتقرأ « السرقة » .

جَلَدَةٌ<sup>(١)</sup> (فِيَجْلِدُ<sup>(٢)</sup> البَكَرُ والثَّيْبُ ، ولا نَزْجُهُ .

٦٥٠ - وأن يقال في البيوع التي حَرَّمَ رسولُ الله : إنما حَرَّمَهَا

قَبْلَ التَّنْزِيلِ ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ ( وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا<sup>(٣)</sup> )  
كَانَتْ حَلَالًا .

٦٥١ - والرِّبَا : أن يكون للرجل على الرجل الدَّيْنُ فيَجِلُّ

فَيَقُولُ : أَتَقْضِي أَمْ تَرْبِي ؟ فَيؤَخِّرُ<sup>(٤)</sup> عنه ويزيده في ماله . وأشباهُ  
لهذا<sup>(٥)</sup> كثيرةٌ .

٦٥٢ - <sup>(٦)</sup> فمن قال هذا<sup>(٧)</sup> كان مُعْطَلًا لعامةِ سنن رسول الله ،

وهذا القولُ جهلٌ بمن قاله .

٦٥٣ - قال : أَجَلٌ .

٦٥٤ - وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ كَمَا وَصَفْتُ ، وَمَنْ<sup>(٨)</sup> خَالَفَ مَا قُلْتُ

فِيهَا فَقَدْ جَمَعَ الْجَهْلَ بِالسَّنَةِ وَالْخَطَأَ فِي الْكَلَامِ فِيمَا يَجْهَلُ

٦٥٥ - قال : فَأَذْكَرُ سُنَّةً نُسِخَتْ بِسُنَّةِ سَيِّوَى هَذَا .

(١) سورة النور (٢) .

(٢) في س « فنجلد » بالنون ، وهو مخالف للأصل .

(٣) سورة البقرة (٢٧٥) .

(٤) زاد بعضهم بخط جديد في الأصل هاء في قوله « فيؤخر » لتقرأ « فيؤخره » .

(٥) في س « هذا » بدون لام الجرّ ، وهو مخالف للأصل .

(٦) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٧) في النسخ المطبوعة زيادة « القول » وليست في الأصل .

(٨) في س « فن » وهو مخالف للأصل .

٦٥٦ - فقلتُ له : السننُ الناسخةُ والمنسوخةُ مُفَرَّقةٌ  
في مواضعها ، وإن رُدَّتْ<sup>(١)</sup> طالتُ .

٦٥٧ - قال : فيكفى<sup>(٢)</sup> منها بمضها ، فاذكرة مختصراً بيننا .

٦٥٨ - فقلتُ<sup>(٣)</sup> : أخبرنا مالك<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن أبي بكر

بن محمد بن عمرو بن حزمٍ عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عمر<sup>(٥)</sup>  
قال : « نَهَى رسولُ الله عن أكلِ لحومِ الضحايا بعد ثلاثٍ » قال عبد الله  
بن أبي بكرٍ : فذكرتُ ذلك لِعَمْرَةَ<sup>(٦)</sup> فقالت : صدق ، سمعتُ عائشةَ  
تقولُ : « دَفَّ<sup>(٧)</sup> ناسٌ من أهلِ الباديةِ حَضْرَةَ الأضحى في زمانِ النبي ،  
فقال النبي : ادْخِرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ . قالتُ : فلما كان بعدَ  
ذلك قيلَ : يا رسولَ الله ، لقد كان الناسُ ينتفمون بضحايهم ، يُجْمَلُونَ

(١) كلمة « رددت » واضحة في الأصل ومضبوطة بضم الراء وتشديد الدال الأولى ، وكذلك في النسخة المروية على ابن جماعة ، وفي « وردت » وكتب مصححوها بحاشيتها مانصه « قوله وإن وردت ، كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها رددت » . فلا أدري عن أي نسخة طبعت نسخة بولاق أو صححت !!  
(٢) في « فيكفي » وهو مخالف للأصل ، وقد حاول بعض قارئيه تغيير الكلمة إلى هذا محاولة واضحة .

(٣) هنا في « وج زيادة » قال الشافعي .

(٤) في النسخ الثلاث المطبوعة زيادة « له » وليست في الأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « بن أنس » وليست في الأصل .

(٦) في « ج » عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر ، وهو خطأ مطبعي واضح .

(٧) في « زيادة » بنت عبد الرحمن ، وفي « ج » ابنة عبد الرحمن ، والزيادة ليست

في الأصل ، ولكنهما مكتوبة بخط جديد بين السطور .

(٨) بالدال المهملة المفتوحة وتشديد الفاء ، أي أتوا ، والدافة : القوم يسرون جماعة سيراً ليس بالشديد ، كما في النهاية .

منها الودك<sup>(١)</sup>، وَيَتَخَذُونَ<sup>(٢)</sup> الْأَسْقِيَةَ . فقال رسول الله : وما ذاك ؛  
أو كما قال . قالوا : يارسول الله ، نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد  
ثلاث . فقال رسول الله : إنما نهيتكم من أجل الدافق التي دفت  
حاضرة الأضحي ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وادَّخِرُوا<sup>(٣)</sup> .

٧١ ٦٥٩ - <sup>(٤)</sup> وأخبرنا ابن عيينة<sup>(٥)</sup> عن الزهري عن أبي عبيد مولى  
ابن أزهر<sup>(٦)</sup> قال : شهدت العيد مع علي بن أبي طالب ، فسمعتة يقول :  
لا يأكلن أحدكم<sup>(٧)</sup> من لحم<sup>(٨)</sup> نُسكِهِ بعد ثلاث .

٦٦٠ - <sup>(٩)</sup> أخبرنا الثقة<sup>(٩)</sup> عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد

(١) « الودك » : دسم اللحم ودهنه ، وقوله « يحملون » بالميم ، وفي النسخ المطبوعة  
« يحملون » بالحاء المهملة ، وهو خطأ ومخالف للأصل ، إذ هي فيه بالميم واضحة وفوق  
الياء ضمة ، أي إنه من الرباعي « أجل » ، والفعل هنا ثلاثي ورباعي . يقال : جل  
اللحم ، من باب نصر ، وأجله : كلاهما بمعنى أذابه واستخرج دهنه ، قال في النهاية :  
« وجلت أفصح من أجلت » .

(٢) في النسخ المطبوعة « ويتخذون منها » . والزيادة ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة  
بماشيته بخط جديد ، ويظهر أن كاتبها أخذها من الموطأ .

(٣) الحديث في الموطأ ( ٢ : ٣٦ ) ، ورواه أيضا الشافعي عن مالك في كتاب اختلاف  
الحديث ( ج ٧ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ من هامش الأم ) ، ورواه أيضا أحمد والشيخان ،  
كما في نيل الأوطار ( ٥ : ٢١٧ ) .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في النسخ ، الثلاث المطبوعة « أخبرنا » بحذف الواو ، وفي س و ج « سفيان  
بن عيينة » وكل ذلك مخالف للأصل .

(٦) أبو عبيد - بالتصغير - اسمه : سعد بن عبيد الزهري ، وكان من القراء وأهل الفقه .

(٧) عبت عابت في الأصل ، فضرب على الكاف والميم ووضع فوقهما رأس خاء صغيرة ،  
كأنه يشير إلى أنها نسخة ، وهو عمل غير صائب .

(٨) كلمة « لحم » مكتوبة في الأصل بين السطرين بخط يشبه خطه ، ولست أجزم أنه هو .

(٩) في س « وأخبرنا » بزيادة الواو ، وفي س و ج « وأخبرني » وكلها مخالف للأصل .

عن عليّ أنه قال : قال رسول الله . « لا يأكلن أحدكم من لحم <sup>(١)</sup>  
نُسكك بعد ثلاث » <sup>(٢)</sup>

٦٦١ - <sup>(٣)</sup> أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن إبراهيم بن مَيْسَرَةَ قال :  
سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقول : إنا لَنَذْبَحُ ماشاءَ اللهُ <sup>(٤)</sup> مِن ضَخايانا ، ثم  
تَزَوَّدُ بِقَيْتِهَا إلى البصرة .

٦٦٢ - قال الشافعي <sup>(٥)</sup> : فهذه الأحاديثُ تجمعُ معانيَ : منها :

(١) كلمة « لحم » لم تذكر في النسخ المطبوعة ، ولكنها ثابتة في الأصل ، وضرب عليها  
بعضهم إلقاء لها ، وإثباتها أولى .

(٢) هذا الحديث نقله الحازمي في الاعتبار ( ص ١٢٠ ) من طريق الشافعي ، وقد أجمع  
الشافعي شيخه الذي رواه له عن معمر ، وهو في صحيح مسلم ( ٢ : ١٢٠ ) من  
طريق عبد الرزاق عن معمر ، وكذلك رواه أحمد في المسند عن عبد الرزاق ( رقم  
١١٩٢ ج ١ ص ١٤١ ) ، ورواه الطحاوي في معاني الآثار ( ٢ : ٣٠٦ ) من  
طريق عبد الرزاق أيضا عن معمر ، ورواه أحمد في المسند عن محمد بن جعفر عن معمر  
( رقم ٥٨٧ و ١١٨٦ ج ١ ص ٧٨ و ١٤٠ ) . وهو ثابت من طرق أخرى صحيحة  
عن الزهري وعن شيخه أبي عبيد مولى ابن أزهري ، في صحيح مسلم ( ٢ : ١١٩ -  
١٢٠ ) ومسند أحمد ( رقم ٤٣٥ و ٥١٠ و ٨٠٦ و ١٢٧٥ ج ١ ص ٦١ و ٧٠  
و ١٠٣ و ١٤٩ ) والطحاوي ( ٣ : ٣٠٦ ) .

والأثر الذي قبل هذا عن عليّ : قصر به الشافعي فلم يرفعه ، أو لعل شيخه سفيان  
بن عيينة هو الذي رواه له موقوفا ، وقد رواه مسلم من طريق سفيان بهذا الاسناد  
مرفوعاً .

وقد جاء عن علي رواية بالنهاي ثم الاذن بالادخار ، رواها أحمد في المسند ( رقم  
١٢٣٥ و ١٢٣٦ ج ١ ص ١٤٥ ) : من طريق علي بن زيد بن جدعان عن ربيعة  
بن النابغة عن أبيه عن علي ، وربيعة هذا ذكره ابن حبان في الثقات ، وأبوه مجهول ،  
فهو إسناد ضعيف .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي »

(٤) قوله « ماشاء الله » مكتوب في الأصل بين السطور بنفس الخط ، وهو ثابت أيضاً  
في النسخة المروية على ابن جماعة وفي الاعتبار للحازمي ( ص ١٢١ ) إذ روى الأثر  
من طريق الشافعي .

(٥) هذه الفقرات من أول ( رقم ٦٦٢ ) إلى آخر الباب نقلها الحازمي في الاعتبار ( ص  
١٢١ - ١٢٢ ) من الطبعة المنيرية .



أن حديثَ عليٍّ عن النبيِّ في النهي عن إمساكِ لحومِ الضحايا بعد ثلاثٍ ،  
وحديثَ عبدِ الله بنِ واقدٍ - : مُوتَفِقَانِ <sup>(١)</sup> عن النبيِّ .

٦٦٣ - وفيهما دلالةٌ على أن عليًّا سمعَ النهيَ من النبيِّ ، وأن  
النهيَ بَلَغَ عبدَ الله بنَ واقدٍ .

٦٦٤ - ودلالةٌ على أن الرخصةَ من النبيِّ لم تَبْلُغْ عليًّا  
ولا عبدَ الله بنَ واقدٍ ، ولو بَلَغَتْهُمَا الرخصةُ ما حَدَّثَا بالنهيِّ ، والنهيُّ  
منسوخٌ ، وتركا الرخصةَ ، والرخصةُ ناسخةٌ . والنهيُّ منسوخٌ  
لا يستغني سَامِعُهُ عن علم ما نَسَخَهُ <sup>(٢)</sup>

٦٦٥ - وقولُ أنسِ بنِ مالكٍ : كُنَّا نَهْبِطُ بلحومِ الضحايا  
البصرةَ - : يَحْتَمِلُ أن يكونَ أنسٌ سَمِعَ الرخصةَ ولم يسمعِ النهيَ قبلها ،  
فتروّد بالرخصة ولم يسمعِ نبيًّا ، أو سَمِعَ الرخصةَ والنهيَ ، فكان النهيُّ  
منسوخًا ، فلم يَذْكره .

٦٦٦ - فقال كلُّ واحدٍ منِ الْمُخْتَلِفِينَ <sup>(٣)</sup> بما عَلِمَ .

٦٦٧ - وهكذا يَجِبُ على مَنْ سَمِعَ <sup>(٤)</sup> شيئًا من رسولِ الله ،  
أو ثَبَّتَ له عنه - : أن يقولَ منه بما سَمِعَ ، حَتَّى يَعْلَمَ غَيْرَهُ <sup>(٥)</sup> .

(١) في النسخ المطبوعة « متفقان » . وانظر الحاشية رقم (٥) من الصفحة (٣١) .  
(٢) في س و ج « عن علم ناسخه » وهو مخالف للأصل .  
(٣) يعني من الفريقين المختلفين ، وهكذا ضبطت الكلمة في الأصل بفتح الفاء على التثنية  
ولولا فقد كان يمكن قراءتها بكسر الفاء بلفظ الجمع .  
(٤) في النسخ المطبوعة « على كل من سمع » وكلمة « كل » لم تذكر في الأصل .  
(٥) فلا عذر في خلاف حديث رسول الله لقلده ولا لغيره

٦٦٨ - قال الشافعي : فلما حَدَّثَتْ عائشةُ عن النبيِّ بالنهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ ، ثم بالرخصة فيها بعد النهي ، وأن رسول الله أَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ للدَّافَةِ - : كان الحديثُ التامُ المحفوظُ أوَّلُهُ وآخرُهُ وسببُ التحريم والإحلال فيه : حديثَ عائشةَ عن النبيِّ ، وكان على مَنْ عَلِمَهُ أَنْ يَصِيرَ إِلَيْهِ

٦٦٩ - <sup>(١)</sup> وحديثُ عائشةَ مِنْ أُبَيِّينِ ما يُوجَدُ في النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ مِنَ السُّنَنِ .

٦٧٠ - وهذا يَدُلُّ على أَنَّ بعضَ الحديثِ يُخَصُّ <sup>(٢)</sup> ، فيُحْفَظُ بعضُهُ دونَ بعضٍ ، فيُحْفَظُ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ أَوَّلًا وَلَا يُحْفَظُ آخِرًا ، وَيُحْفَظُ آخِرًا وَلَا يُحْفَظُ أَوَّلًا ، فَيُؤَدَّى كُلُّ ما حَفِظَ .

٦٧١ - فالرخصةُ بِمَدِّها في الإِمْسَاكِ والأَكْلِ والصدقةُ مِنْ لحومِ الضحايا إِنَّمَا هي لِوَاحِدٍ مِنْ مَعْنِيَيْنِ ، لِاخْتِلافِ الحَالَيْنِ :

٦٧٢ - فَإِذَا دَفَّتِ الدَّافَةُ ثَبَّتَ النِّهْيُ عن إمساكِ لحومِ الضحايا بعد ثلاثٍ ، وَإِذَا لَمْ تَدِفْ دافَةٌ فالرخصةُ ثابتَةٌ بالأكلِ والتزوُّدِ والادِّخارِ والصدقةِ .

(١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٢) « يخص » ضبطت في الأصل واضحة بضم الياء وفتح الحاء وتشديد الصاد ، وكذلك كتبت في الاعتبار ، ومع ذلك فقد غيرها الناسخون في نسخ الرسالة ، فكتبوها « يخصر » .

٦٧٣ - (١) ويحتملُ أن يكونَ النهيُّ عن إمساك لحوم الضحايا

٧٣ بعد ثلاث منسوخاً في كل حال<sup>(٢)</sup>، فيُمنيكُ الإنسانُ من ضحيَّته

ما شاء، ويتصدقُ بما شاء<sup>(٣)</sup>

(١) هنا في - زيادة « قال » .

(٢) في النسخ المطبوعة « بكل حال » وهو مخالف للأصل .

(٣) هذا ما قاله الشافعي هنا ، وقال في كتاب [ اختلاف الحديث ] (ص ٢٤٧ - ٢٤٨ من هامش الجزء ٧ من الأم ) بعد أن ذكر حديث عائشة :

« فَيُسْبِيهِ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

إِمْسَاكِ لَحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ إِذْ كَانَتْ الدَّافِقَةُ - : عَلَى مَعْنَى الْاِخْتِيَارِ،

لَا عَلَى مَعْنَى الْفَرْضِ . وَإِنَّمَا قُلْتُ يَشْبَهُ الْاِخْتِيَارَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

فِي الْبُدْنِ : ( فَإِذَا وَجِجَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ) ، وَهَذِهِ الْآيَةُ

فِي الْبُدْنِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا أَصْحَابُهَا ، لَا الَّتِي وَجِبَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ

يَتَطَوَّعُوا بِهَا ، وَإِنَّمَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَدْيِهِ أَنَّهُ كَانَ

تَطَوُّعًا ، فَأَمَّا مَا وَجِبَ مِنَ الْهَدْيِ كُلِّهِ فَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا ،

كَمَا لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ زَكَاتِهِ وَلَا مِنْ كَفَّارَتِهِ شَيْئًا ، وَكَذَلِكَ إِنْ

وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا ، فَأَكَلَ بَعْضَهُ فَلَمْ يُخْرَجْ مَا وَجِبَ

عَلَيْهِ بِكَمَالِهِ . وَأَحِبُّ لِمَنْ أَهْدَى نَافِلَةً أَنْ يُطْعِمَ الْبَائِسَ الْفَقِيرَ لِقَوْلِ اللَّهِ :

( فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ) وَقَوْلِهِ : ( وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ )

الْقَانِعُ : هُوَ السَّائِلُ ، وَالْمُعْتَرُّ : الزَّائِرُ الْمَارُ بِلَا وَقْتٍ ، فَإِذَا أَطْعَمَ مِنْ

هَؤُلَاءِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ مِنَ الْمُطْعَمِينَ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ مَا أَكْثَرَ أَنْ يُطْعَمَ

ثُلَاثًا ، وَيُهْدَى ثُلَاثًا ، وَيَدَّخَرَ ثُلَاثًا ، وَيَهْبِطُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ ، وَالضَّحَايَا مِنْ

هَذِهِ السَّبِيلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَحِبُّ إِنْ كَانَتْ فِي النَّاسِ مَخْمَصَةٌ أَنْ لَا يَدَّخِرَ =

أحدٌ من أضحيتته ولا من هذيه أكثر من ثلاثٍ ، لِأمرِ النبيّ صلى الله عليه وسلم في الدافّة » :

وقال الشافعي في اختلاف الحديث أيضا (س ١٣٦ - ١٣٧) :

« وفي مثل هذا المعنى أن عليّ بن أبي طالب خطب الناس ، وعثمانُ

بن عفان محصورٌ ، فأخبرهم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن إمساك

لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ ، وكان يقولُ به ، لأنه سمعه من النبيّ ، وعبدُ الله

بن واقدٍ قد رواه عن النبيّ ، وغيرُهما ، فلما روت عائشةُ أن النبيّ نهى

عنه عند الدافّة ، ثم قال : كلوا وتزوّدوا وادخروا وتصدقوا ، ورَوَى جابر

بن عبد الله عن النبيّ أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ ، ثم قال :

كلوا وتزوّدوا وتصدقوا - : كان يجبُ على مَنْ علمَ الأمرين معاً أن

يقول : نهى النبيُّ عنه لمعنى ، فاذا كان مثله فهو منهىٌ عنه ، وإذا لم يكن

مثله لم يكن منهياً عنه ، أو يقول : نهى النبيُّ عنه في وقتٍ ثم أرخصَ

فيه بعده ، والآخرُ من أمره ناسخٌ للأول . قال الشافعي : وكلٌّ قال

بما سمعه من رسول الله ، وكان من رسول الله ما يدل على أنه قاله على

معنى دون معنى أو نَسَخَهُ ، فعلم الأول ولم يعلم غيره ، فلو علم أمرَ

رسول الله فيه صار إليه ، إن شاء الله » .

وهكذا تردّد الشافعي في قوله في هذا كما ترى ، فمرة يذهب إلى

النسخ ، ومرة يذهب إلى أن النهيَ اختيارٌ لا فرضٌ ، ومرة يذهب إلى

وجه آخر<sup>(١)</sup> من الناسخ والمنسوخ

٦٧٤ - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك<sup>(٢)</sup> عن ابن أبي

ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد

أن النهي لمعنى، فاذا وجد ثبت النهي. والذي أراه راجحاً عندي: أن النهي عن الادخار بعد ثلاث إنما كان من النبي صلى الله عليه وسلم لمعنى دفع الدافّة، وأنه تصرف منه - صلى الله عليه وسلم - على سبيل تصرف الإمام والحاكم، فيما ينظر فيه لمصلحة الناس، وليس على سبيل التشريع في الأمر العام، بل يؤخذ منه أن للحاكم أن يأمر وينهى في مثل هذا، ويكون أمره واجب الطاعة، لا يسع أحداً مخالفته، وآية ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبروه عما نأبهم من الشقة في هذا سألهم: « وما ذاك »؟ فلما أخبروه عن نهيه أبان لهم عن علته وسببه، فلو كان هذا النهي تشريعاً عاماً لذكر لهم أنه كان ثم نسخ، أما وقد أبان لهم عن العلة في النهي فإنه قصد إلى تعليمهم أن مثل هذا يدور مع المصلحة التي يراها الإمام، وأن طاعته فيه واجبة. ومن هذا نعلم أن الأمر فيه على النرض لا على الاختيار، وإنما هو فرض محدد بوقت أو بمعنى خاص، لا يتجاوز به ما يراه الإمام من المصلحة.

وهذا معنى دقيق بديع، يحتاج إلى تأمل، وبمقد نظر، وسعة اطلاع على الكتاب والسنة ومعانيهما، وتطبيقه في كثير من المسائل عسير، إلا على من هدَى اللهُ.

- (١) في « باب وجه آخر » وكلمة « باب » ليست في الأصل.
- (٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي ».
- (٣) الحديث مضى بهذا الإسناد برقم (٥٠٦).
- (٤) في « زيادة » الحديث « وهي زيادة في الأصل بين السطور بخط جديد.
- (٥) زاد بعض السكاكين هنا بهامش الأصل كلمة « آية » بخط جديد.

الْخُدْرِيِّ قَالَ : « حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ بِهَوَيِّ مِنَ اللَّيْلِ ، حَتَّى كُفِينَا ، وَذَلِكَ <sup>(١)</sup> قَوْلُ اللَّهِ : ( وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ <sup>(٢)</sup> ) ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا <sup>(٣)</sup> ) قَالَ <sup>(٤)</sup> : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ بِأَلَا ، فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ <sup>(٥)</sup> ، فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ <sup>(٦)</sup> صَلَاتَهَا ، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَصْرَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا ، قَالَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَنْزَلَ <sup>(٧)</sup> اللَّهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ( فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ) <sup>(٨)</sup> .

٦٧٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَلَمَّا حَكَى أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ عَامَ الْخَنْدَقِ كَانَتْ <sup>(٩)</sup> قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ( فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ) - : اسْتَدَلَّنَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْخَوْفِ إِلَّا بَعْدَهَا ، إِذْ حَضَرَهَا أَبُو سَعِيدٍ ، وَحَكَى تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ وَقْتِ عَامَتِهَا <sup>(١٠)</sup> ، وَحَكَى أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ تَرْوُلِ صَلَاةِ الْخَوْفِ .

- 
- (١) في « فذلك » وهو مخالف للأصل .
  - (٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
  - (٣) سورة الأحزاب ( ٢٥ ) .
  - (٤) كلمة « قال » لم تذكر في س و ج وهي ثابتة في الأصل .
  - (٥) في س « صلاة الظهر » وكلمة « صلاة » ليست من الأصل ولكنها مكتوبة فيه بين السطرين بخط جديد .
  - (٦) في س « وأحسن » وهو خلاف الأصل .
  - (٧) في النسخ المطبوعة « ينزل » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب عليه بعض القارئ وكتب فوقه بين السطرين « ينزل » .
  - (٨) سورة البقرة ( ٢٣٩ ) . وانظر ما كتبناه على الحديث فيما مضى .
  - (٩) في س « كانت عام الخندق » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .
  - (١٠) في النسخ المطبوعة « حتى خرج وقت عامتها » بحذف « من » وهي ثابتة في الأصل ، والمعنى عليها صحيح واضح .

٦٧٦ - قال <sup>(١)</sup>: فلا تُؤخِّرُ صلاةَ الخوفِ بحالٍ أبداً عن الوقتِ إن كانت في حَضَرٍ، أو عن وقتِ الجُمُعِ في السفرِ - : بخوفٍ <sup>(٢)</sup> ولا غيرِه ، ولكن تُصَلِّي كما صَلَّى رسولُ الله .

٦٧٧ - والذي أَخَذْنَا به في صلاة الخوف أن مالكا أخبرنا <sup>(٣)</sup> عن يزيد بن رومان عن صالح بن خواتٍ عن من صَلَّى مع رسولِ الله صلاة الخوف يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ <sup>(٤)</sup>: «أن طائفةً صَفَّتْ معه ، وطائفةٌ وُجَّاهَ العدوِّ ، فصلَّى بالذين معه ركعةً ، ثم ثَبَّتَ قائِماً وأَتَمَّوا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فَصَفُّوا وُجَّاهَ العدوِّ <sup>(٥)</sup> ، وجاءت الطائفةُ الأخرى ، فصلَّى بهم الركعة التي بَقِيَتْ من صَلَاتِهِ ، ثم ثَبَّتَ جالساً وأَتَمَّوا لأنفسهم ، ثم سَلَّمَ بهم .»

٦٧٨ - قال <sup>(٦)</sup>: أَخْبَرْنَا <sup>(٦)</sup> مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ يُخْبِرُ <sup>(٧)</sup> عن أخيه عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ جُبَيْرٍ عن أبيه عن النبيِّ : مثله <sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .  
 (٢) في النسخ المطبوعة « لحوف » باللام ، وهي بالياء واضحة في الأصل .  
 (٣) مضى الحديث بهذا الإسناد برقم ( ٥٠٩ ) .  
 (٤) في النسخ المطبوعة « يوم ذات الرقع الخوف » بالتقديم والتأخير ، ولكن في « خوف » بدون حرف التعريف ، وكل ذلك مخالف للأصل .  
 (٥) قلنا فيما مضى : إن « وجاه » بضم الواو وبكسرهما ، وضبطناه كذلك في كل المواضع ، ولكنها ضبطت في الأصل هنا بالكسر فقط ، فاتبعناه فيه .  
 (٦) في « وأخبرنا » والواو ليست في الأصل .  
 (٧) كتبت في الأصل « يذكر » ثم ضرب عليها وكتب فوقها « يخبر » والخط واحد ، وقد مضى فيما سبق بلفظ « يذكر » .  
 (٨) في « زيادة » أو مثل معناه » وليست في الأصل .

٦٧٩ - قال (١) : وقد رُوِيَ (٢) أن النبي صلى صلاة الخوفِ على غير ما حكى مالكٌ .

٦٨٠ - وإنما أخذنا بهذا دونه لأنه كان أشبه بالقرآن ، وأقوى في ميكايدة العدو .

٦٨١ - وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه وتبيين (٣) الحجية في ( كتاب الصلاة (٤) ) ، وتركنا ذِكْرَ مَنْ خالفنا فيه وفي غيره من الأحاديث ، لأن ما خولفنا فيه منها مُفْتَرَقٌ (٥) في كُتُبِهِ .  
وجه آخر (٦) .

٦٨٢ - قال الله تبارك وتعالى : ( وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ (٨) فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا

- (١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .
- (٢) في س « وروى » بحذف « قد » وهو مخالف للأصل .
- (٣) في النسخ المطبوعة « وتبيين » بياءين ، والكلمة في الأصل بياء واحدة وفوقها شدة ، ثم غيرها بعض قارئيه ، فقسم الياء نصفين ، وزاد نقطتين ، ونسى الشدة التي تقسد عليه صنمه .
- (٤) انظر ( كتاب صلاة الخوف ) في الأم ( ١ : ١٨٦ - ٢٠٣ ) وانظر كتاب اختلاف الحديث بهامش الأم ( ٧ : ٢٢١ - ٢٢٦ ) ولست أظن أن الشافعي يشير هنا بقوله : « كتاب الصلاة » إلى هذين الموضعين ، لأنه لم يفصل فيهما الاختلاف ولم يبين الحجية . وأنا أرجح أن « كتاب الصلاة » الذي ذكره هنا كتاب آخر من مؤلفات الشافعي ، لم يقع إلينا .
- (٥) في س و ج « مفترق » وهو مخالف للأصل .
- (٦) في س و س « وجه آخر من الناسخ والنسوخ » وفي ج كذلك مع زيادة كلمة « باب » في أوله ، وكل ذلك مخالف للأصل .
- (٧) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى قوله : فأعرضوا عنهما » .



فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا . وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأُصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا <sup>(١)</sup> .

٦٨٣ - <sup>(٢)</sup> فكان حَدُّ الزَّانِيَيْنِ بهذه الآية الحَبْسَ والأَذَى ،

حتى أنزلَ اللهُ على رسوله <sup>(٣)</sup> حَدَّ الزَّانَا ، فقال : ( الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي <sup>(٤)</sup> فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ <sup>(٥)</sup> ) وقال في الإماء : ( فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أُمَّتَيْنِ بِفَاحِشَةٍ فَمَعْلِيهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ <sup>(٦)</sup> ) فَسُيِّخَ الحَبْسُ <sup>(٧)</sup> عَنِ الزَّانَاةِ ، وَثَبَّتَ <sup>(٨)</sup> عَلَيْهِمُ الحُدُودُ . ٧٣

٦٨٤ - وَدَلَّ قَوْلُ اللَّهِ فِي الإِمَاءِ : ( فَمَعْلِيهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

المُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ) - : على فَرْقِ اللَّهِ بَيْنَ حَدِّ المَالِيكِ والأَخْرَارِ فِي الزَّانَا ، وَعَلَى أَنَّ النِّصْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ جَلْدٍ ، لِأَنَّ الجَلْدَ بِمَدِّ ، وَلَا يَكُونُ مِنْ رَجْمٍ ، لِأَنَّ الرِّجْمَ إِثْبَانٌ عَلَى النَّفْسِ بِلا عَدَدٍ ، لِأَنَّهُ قَدْ يُؤْتَى عَلَيْهَا <sup>(٩)</sup> بِرَجْمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَبِأَلْفٍ وَأَكْثَرٍ <sup>(١٠)</sup> ، فَلَا نِصْفَ <sup>(١١)</sup>

(١) سورة النساء (١٥ و ١٦) .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س و ج « رسول الله » .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٥) سورة النور (٢) .

(٦) سورة النساء (٢٥) .

(٧) ضبط بالرفع في الأصل .

(٨) في النسخ المطبوعة « وأثبت » وهو مخالف للأصل .

(٩) في النسخ المطبوعة « على نفس المرجوم » بدل « عليها » وهو مخالف للأصل .

(١٠) في س « وبأكثر » وهو مخالف للأصل .

(١١) في س « ولا نصف » وهو مخالف للأصل .

لَمَّا يُعْلَمُ بِمَدَدِهِ ، وَلَا نِصْفَ لِلنَّفْسِ فَيُوتَى بِالرَّجْمِ عَلَى نِصْفِ النَّفْسِ<sup>(١)</sup> .  
٦٨٥ - (٢) وَاحْتَمَلَ<sup>(٣)</sup> قَوْلُ اللَّهِ فِي سُورَةِ النَّوْرِ : ( الزَّانِيَةُ

وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ) - : أَنْ يَكُونَ عَلَى جَمِيعِ  
الزَّانِيَةِ الْأَحْرَارِ ، وَعَلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ ، فَاسْتَدَلَّلْنَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ  
- بِأَبِي هُرَيْرَةَ - عَلَى مَنْ أُرِيدَ بِالْمِائَةِ جَلْدَةٍ .

٦٨٦ - (٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ<sup>(٤)</sup> عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ

الْحَسَنِ<sup>(٥)</sup> عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ<sup>(٦)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « خُذُوا عَنِّي ،  
خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنُ سَبِيلًا : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ  
وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » .

٦٨٧ - قَالَ<sup>(٧)</sup> : فَدَلَّ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ : « قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنُ سَبِيلًا »

- : عَلَى أَنَّ هَذَا أَوَّلُ مَا حُدِّثَ بِهِ الزَّانِيَةُ ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ<sup>(٨)</sup> : ( حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ  
الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ) .

(١) انظر ماضى برقم (٣٨٥) .

(٢) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافى » .

(٣) فى النسخ المطبوعة « ويحتمل » والذى فى الأصل « واحتمل » ثم حاول بعض القراء  
فيه تغييرها بالضرب على الألف والصادق ياء فى رأس الحاء .

(٤) فى النسخ المطبوعة زيادة « التفتى » وهذه الزيادة مكتوبة بمحاشية الأصل بخط جديد .

والحديث ماضى بهذا الإسناد برقم (٣٧٨) .

(٥) فى ج « الحسين » وهو خطأ .

(٦) قوله « بن الصامت » لم يذكر فى س وهو ثابت فى الأصل .

(٧) فى النسخ المطبوعة « قال الشافى » وهو مخالف للأصل .

(٨) فى س « قال » ، وهى فى الأصل « يقول » ثم غيرها بعض السكاكين فجعلها « قال » .

٦٨٨ - (١) ثُمَّ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ مَاعِزًا وَلَمْ يَجْلِدْهُ ، وَامْرَأَةً  
الْإِسْلَمِيَّةَ وَلَمْ يَجْلِدْهَا ، فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَنَّ الْجِلْدَ مَنْسُوخٌ عَنْ  
الزَّانِيَيْنِ الثَّبَاتِيِّينَ .

٦٨٩ - قال (٢) : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَحْرَارِ فِي الزَّانَا فَرْقٌ (٣)

إِلَّا بِالْإِحْصَانِ بِالنِّكَاحِ وَخِلَافِ الْإِحْصَانِ بِهِ .

٦٩٠ - (٤) وَإِذَا (٥) كَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ (٦) : « قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا ،

الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جِلْدٌ مِائَةٌ وَتَقْرِيبٌ عَامٌ » - : فَفِي هَذَا دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَوَّلُ

مَا نُسِخَ الْحَبْسُ عَنِ الزَّانِيَيْنِ ، وَحُدًّا بَعْدَ الْحَبْسِ ، وَأَنَّ كُلَّ حَدٍّ حَدٌّ

الزَّانِيَيْنِ فَلَا يَكُونُ (٧) إِلَّا بَعْدَ هَذَا ، إِذْ (٨) كَانَ هَذَا أَوَّلَ حَدِّ الزَّانِيَيْنِ (٩) .

٦٩١ - (١٠) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (١٠) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (١١) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

(١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو زيادة عما في الأصل .

(٣) في س « فرق في الزنا » بالتقديم والتأخير ، وهو خلاف الأصل .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في النسخ المطبوعة « وإذا » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س و ج « رسول الله » .

(٧) في الأصل « ولا يكون » . وقد اضطرت لمخالفته واتباع ما في النسخة المقروءة على

ابن جماعة ، لأن الغناء متعينة هنا ، وإلا قص الكلام واضطرب المعنى .

(٨) في س و ج « إذا » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٩) انظر ماضي برقم (٣٨٠ - ٣٨٢) .

(١٠) الحديث أشرنا إليه فيما مضى في شرح الفقرة (٣٨٢) . وهو في موطأ مالك (٣ :

٤٠ - ٤١) ، ورواه الشافعي في الأم (٦ : ١٦٩) عن مالك ، ورواه في اختلاف

الحديث (٧ : ٢٥١) مختصراً عن مالك وابن عينة . ورواه البخاري عن عبد الله

بن يوسف عن مالك (٨ : ١٧٢ - ١٧٣ من الطبعة السلطانية) .

(١١) في س « عن الزهري » وهو هو ، ولكن ما هنا هو الذي في الأصل .

بن عبد الله<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة وزيد بن خالد<sup>(٢)</sup> أنهما أخبراه : « أن رجلين اختصمّا إلى رسول الله ، فقال أحدهما : يا رسول الله ! افض بيننا بكتاب الله ؟ وقال الآخر - وهو أفضه - : أجل ، يا رسول الله ! فافض بيننا بكتاب الله ، وايدن لي في أن أتكلم . قال<sup>(٣)</sup> : تكلم . قال<sup>(٤)</sup> : إن ابني كان عسيفاً<sup>(٥)</sup> على هذا ، فزني بأمراته ، فأخبرت أن على ابني الرجم<sup>(٦)</sup> ، فافتديت منه بمائة شاة وجارية<sup>(٧)</sup> لي ، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد<sup>(٨)</sup> مائة<sup>(٩)</sup> وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته ؟ فقال رسول الله : والذي<sup>(١٠)</sup> نفسى بيده ، لأفضين

- (١) في النسخ المطبوعة زيادة « بن عتبة » ، والزيادة ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط جديد ، وهي تاجبة في الموطأ والأم .
- (٢) في س و ج « وعن زيد بن خالد » وكلمة « عن » مكتوبة في الأصل بين السطرين . بغير حطه ، ولم تذكر أيضاً في الموطأ ولا في الأم . وفي النسخ الثلاث المطبوعة زيادة « الجني » وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر ، وتاجبة أيضاً في الموطأ والأم .
- (٣) في س « فقال » وهو مخالف الأصل ، ولكنه موافق لما في الموطأ .
- (٤) في س « فقال » وهو مخالف للأصل ولكل الروايات الأخرى .
- (٥) « العسف » بفتح العين وكسر السين المهملتين وآخره فاء - : الأجير .
- (٦) هكذا ضبطت الكلمة في الأصل بالرفع ، وله وجه من العربية : أن يكون اسم « أن » ضمير الشأن ، وجملة « على ابني الرجم » خبرها .
- (٧) في النسخ المطبوعة « وجارية » وهو موافق لما في الموطأ ، ولكن الذي في الأصل « وجارية » ثم ألصق بعض الفارثيين شرطة صغيرة فوق رأس الجيم ، لتكون باء الجر ، ولكنه لم يقطعها ، والذي في الأصل موافق لما في الأم .
- (٨) « جلد » ضبطت في الأصل بالنصب .
- (٩) في س و ج « مائة جلدة » وهو مخالف للأصل ولكل الروايات التي أشرنا إليها ، والذي في الموطأ والأم « فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة » الخ ، وبالضرورة تكون « جلد » هنا رفوعة ، خبراً لـ « أن » .
- (١٠) في الموطأ والأم « أما والذي » بزيادة « أما » وليست في الأصل هنا .

ينسكا بكتاب الله : أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ إِلَيْكَ<sup>(١)</sup> . وَجَلَدَ ابْنَهُ  
مِائَةً وَغَرَبَهُ حَامًا ، وَأَمَرَ أَنْ يُسَّ<sup>(٢)</sup> الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ<sup>(٣)</sup> امْرَأَةَ الْآخِرِ ،  
فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا ، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا<sup>(٤)</sup> .

٦٩٢ - <sup>(٥)</sup> أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup> عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : « أَنْ النَّبِيَّ  
رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنِيًّا<sup>(٧)</sup> » .

٦٩٣ - قَالَ<sup>(٨)</sup> : فَثَبَّتَ جَلْدُ مِائَةٍ<sup>(٩)</sup> وَالتَّفْئُ عَلَى الْبِكْرَيْنِ

٧٤ الزَّانِيَيْنِ ، وَالرَّجْمُ عَلَى الثَّيْبِيَيْنِ الزَّانِيَيْنِ .

٦٩٤ - وَإِنْ كَانَا مِنْ أَرِيدَا<sup>(١٠)</sup> بِالْجَلْدِ فَقَدْ نُسِخَ عَنْهُمَا الْجَلْدُ

مَعَ الرَّجْمِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا أَرِيدَا<sup>(١١)</sup> بِالْجَلْدِ وَأَرِيدَ بِهِ الْبِكْرَانِ - : فَهَمَا  
مُخَالَفَانِ لِلثَّيْبِيَيْنِ<sup>(١٢)</sup> .

- 
- (١) ردّ : أى مردود . وكلمة « إليك » بدلها في الموطأ والأم « عليك » .
  - (٢) رسم في النسخ المطبوعة والموطأ والأم « أنيساً » بالألف ، ورسم في الأصل كما هنا بدونها ، وهو جائز ، كما شرحناه سراراً .
  - (٣) في الأم « يفسدو » بدل « يأتي » وهو يوافق بعض روايات الحديث ، ولكنه مخالف للموطأ ولما في أصل الرسالة هنا .
  - (٤) الحديث رواه أيضاً أحمد وأصحاب الكتب الستة ، انظر المتقى (رقم ٤٠١٣) ونيل الأوطار (٧ : ٢٤٩) .
  - (٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
  - (٦) في النسخ المطبوعة زيادة « بن أنس » وليست في الأصل .
  - (٧) هذا اختصار من الشافعي لحديث رواه مالك في الموطأ (٣ : ٣٨ - ٣٩) ورواه أيضاً أحمد والشيخان ، انظر المتقى (رقم ٤٠١٩) ونيل الأوطار (٧ : ٢٥٦) .
  - (٨) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو زيادة عما في الأصل .
  - (٩) في س و ج « جلد المائة » وهو مخالف للأصل .
  - (١٠) في النسخ المطبوعة « أريد » والألف ثابتة في آخر الكلمة في الأصل ، وهو صحيح لأن « من » تطلق على الواحد وعلى المتعدد .
  - (١١) في س و ج « أريد » وهو خطأ ومخالف للأصل .
  - (١٢) في س « يخالفان الثيبين » وهو مخالف للأصل .

٦٩٥ - وَرَجُمُ الثَّيْبِينَ بِمَدِّ آيَةِ الْجُلْدِ : بِمَا رَوَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ  
اللَّهِ . وَهَذَا أَشْبَهُهُ مَعَانِيهِ وَأَوْلَاهَا بِهِ عِنْدَنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١) .

وَجْهٌ آخَرٌ (٢)

٦٩٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (٣) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٤) :

« أَنَّ النَّبِيَّ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرعَ عَنْهُ ، فَجُحِشَ شِقَّةُ الْإِيْمَنِ (٥) ، فَصَلَّى  
صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَصَلَيْنَا (٦) وَرَاءَهُ قُعُودًا ، فَلَمَّا انصَرَفَ  
قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا (٨) ، وَإِذَا  
رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ - :

(١) هنا بجماعية الأصل : « بانفت والحسن بن على الأهوازي وجماعة » ولكن الكلمة  
الأخيرة لم يظهر منها إلا رأس الجيم ، وأيضاً بهامشه مانصه : « بلغ السماع في المجلس  
السادس » .

(٢) في س « ووجه آخر من الناسخ والمنسوخ » وفي س « وجه آخر من الناسخ  
والمنسوخ » وكذلك في ج « ولكن زاد كلمة « باب » وكل هذا مخالف للأصل ،  
وقد كتب فيه بخط آخر كلمة « باب » ونسى كاتبها أن كلمة « وجه » مضبوطة فيه  
بالرفع ، وهو ينافي مازاده .

(٣) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في س وج زيادة « بن أنس » . والحديث في الموطأ ( ١ : ١٥٥ ) ورواه الشافعي في  
الأم عن مالك ( ١ : ١٥١ ) وكذلك في اختلاف الحديث ( ٧ : ٩٩ ) لكنه  
اختصره فيه .

(٥) في س « عن الزهري عن أنس » وهو مخالف للأصل .

(٦) جحش - بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وآخره شين - : أي خدش جلده .

(٧) ما هنا هو الموافق للأصل والموطأ والأم ، وفي س وج « فصلينا » وهو يوافق ما في  
اختلاف الحديث .

(٨) في س « فصلوا خلفه قياما » وزيادة « خلفه » مخالفة للأصل وسائر الروايات التي  
أشرفنا إليها .

فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ<sup>(١)</sup>، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ<sup>(٢)</sup> .  
 ٦٩٧ - (٣) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ<sup>(٥)</sup> عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
 عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ<sup>(٦)</sup> وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا،  
 وَصَلَّى وَرَاءَهُ<sup>(٧)</sup> قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انصرفت<sup>(٨)</sup>  
 قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا،  
 وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا<sup>(٩)</sup>»

٦٩٨ - قَالَ<sup>(١٠)</sup>: وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ  
 أَنَسٍ مُفَسَّرًا وَأَوْضَحَ<sup>(١١)</sup> مِنْ تَفْسِيرِ هَذَا.

٦٩٩ - (٣) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١٢)</sup> عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ:  
 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي  
 بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ: أَنْ كَمَا أَنْتَ،

(١) في «ربنا لك الحمد» بحذف الواو، وهو موافق لما في الأم، وما هنا هو الموافق للأصل والموطأ .

(٢) الحديث رواه أيضا أحمد والشيخان، انظر المنتقى (رقم ١٤٤٤) ونيل الأوطار (٣: ٢٠٨) .

(٣) هنا في س وج زيادة «قال الشافعي» .

(٤) الحديث في الموطأ (١: ١٥٥ - ١٥٦) .

(٥) قوله «بن عروة» لم يذكر في س وهو ثابت في الأصل والموطأ .

(٦) قوله «في بيته» لم يذكر في الموطأ .

(٧) في س «خلفه» وهو مخالف للأصل والموطأ .

(٨) في س وج «فلما انصرف إليهم» والزيادة ليست في الأصل ولا في الموطأ .

(٩) الحديث رواه أحمد والشيخان، انظر المنتقى (رقم ١٤٤٣) ونيل الأوطار (٣: ٢٠٨) .

(١٠) كلمة «قال» لم تذكر في س، وفي س وج «قال الشافعي» وكل ذلك مخالف للأصل .

(١١) في س «أوضح» بدون واو العطف، وهي ثابتة في الأصل وعليها فتحة .

(١٢) هو في الموطأ (١: ١٥٦) .

فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ <sup>(١)</sup> .

٧٠٠ - [ وَبِهِ يَأْخُذُ الشَّافِعِيُّ <sup>(٢)</sup> ] .

٧٠١ - قَالَ وَذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ : مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ عُرْوَةَ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى قَاعِدًا ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، يُصَلِّي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ، وَهُمْ وَرَاءَهُ قِيَامًا <sup>(٣)</sup> » .

(١) هذا الحديث رواه مالك مرسلًا (في الموطأ ١: ١٥٦) ، قال السيوطي في شرحه : « قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك في لإرسال هذا الحديث ، وقد أسنده جماعة عن هشام عن أبيه عن عائشة ، منهم حماد بن سلمة وابن نمير وأبو أسامة . قلت : من طريق ابن نمير أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه ، ومن طريق حماد بن سلمة أخرجه الشافعي في الأم » .

أقول : ولم أجد في الأم ، ولكنه في اختلاف الحديث بهامش الأم (٧ : ٩٩ - ١٠٠) قال الشافعي هناك : « أخبرنا الثقة يحيى بن حسان أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة » فذكر الحديث بمعناه . ولعل السيوطي قصد بقوله « في الأم » كتاب « اختلاف الحديث » إذ هو من الكتب التي ألفها الشافعي وألفها أصحابه بكتاب « الأم » .

(٢) هذه الجملة - فيما يرجح - من كلام الربيع ، وقد كتبها بخط دقيق بين السطرين ، وكتب أيضاً بخط دقيق بين كلمتي « أبو بكر » و « وذكر » كلمة « قال » ، ولم ينقط الجملة الزائدة ، ولذلك اشتبه الأمر على الناسخين ومصححي النسخ المطبوعة ، فجعلوا الكلام هكذا : « وبه يأخذ . قال الشافعي » وأما النسخة المقروءة على ابن جماعة فأت فيها مثل ما أثبتنا هنا ، ولكن زاد كاتبها كلمة « الشافعي » مرة أخرى بعد كلمة « قال » .

(٣) في اختلاف الحديث (ص ١٠٠) بعد حديثه عن يحيى بن حسان ، الذي أشرنا إليه : « وذكر إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي مثل معناه » فعلقه عن إبراهيم كما هنا ، واختصره في الأم (١ : ١٥١) انظرا وإسناداً ، فذكره معلقاً عن عائشة ، ثم أشار إليه مرة أخرى (ص ١٥٦) ولم يذكر إسناده أيضاً . وقد رواه الحازمي في النسخ والمسنوخ (ص ٨٣) بإسناده موصولاً ، ثم قال : « هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه » . وهو كما قال ، انظر نيل الأوطار (٣ : ١٨٣ - ١٨٥) .

وفي « قيام » بدل « قياما » وهو مخالف للأصل . وفيها أيضاً بعد



٧٠٢ - قال<sup>(١)</sup> : فلما كانت<sup>(٢)</sup> صلاةُ النبيِّ في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناسُ خلفه قياماً - استدللنا على أن أمره الناسُ<sup>(٣)</sup> بالجلوس في سقطته عن الفرسِ : قبلَ مرضه الذي مات فيه ، فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناسُ خلفه قياماً - : ناسخةً لأنَّ يجلَسَ الناسُ يجلوسُ الإمام .

٧٠٣ - وكان في ذلك دليلٌ بما<sup>(٤)</sup> جاءت به السنةُ وأجمع عليه

زيادة نصها : « قال الشافعي : أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ، مثل حديث مالك ، وبين فيه : أن قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً ، وأبو بكر خلفه قائماً ، والناس خلف أبي بكر قيام . » وكتب مصححها بحاشيتها : « سقط هذا الحديث من بعض النسخ » . وهذه الزيادة ليس لها أصل في كتاب [الرسالة] فلا توجد في أصل الربيع ، ولم تذكر في النسخة المقروءة على ابن جماعة ولا في غيرها ، ولطفا كتبها بعض الناسخين في حاشية لأحدى النسخ التي لم تقع إلينا ، ويكون كاتبها نقلها من اختلاف الحديث أو من غيره من كتب الشافعي ، بيانا لإسناد الشافعي فيه ، لازيادة في الكتاب ، ثم أدخلت فيه خطأ بعد ذلك .

- (١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .
- (٢) في س « فلما كانت هذه » وكلمة « هذه » زيادة ليست في الأصل ولا في سائر النسخ ولا حاجة بالكلام إليها هنا .
- (٣) في س و ج « على أن أمره الأول الناس » وكذلك في النسخة المقروءة على ابن جماعة ، وفي س « على أن أمره للناس » . والذي في الأصل « على أن أمره الأول بالجلوس » . ثم ضرب الربيع على كلمة « الأول » وكتب فوقها « الناس » بخطه ، فظن من بعده أنه يجمع بين الكلمتين ، وهو غير جيد ، لأن كلمة « الأول » هنا لاموضع لها ، لأنه سيقول « قبل مرضه الذي مات فيه » فهذا يعني عن قوله « الأول » . ولأنما يريد الشافعي أن يخبر عن أمره الناس بالجلوس أنه كان قبل مرضه ، فلا يناسب وصفه ابتداءً بأنه « الأول » لأنه قد يشير إلى الاستثناء عن الخبر .
- (٤) في الأصل « بما » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وهو صحيح واضح ، ومع هذا فقد غير في النسخ المطبوعة ، ففي س و ج بدلها « على ما » وفي س « لما » ، وكل ذلك خطأ كما هو بديهي .

الناسُ: مِنْ أَنْ الصَّلَاةَ قَائِمًا إِذَا أَطَاقَهَا الْمُصَلِّيُّ، وَقَاعِدًا إِذَا لَمْ يُطِيقْ، وَأَنْ لَيْسَ لِلْمُطِيقِ الْقِيَامَ مُنْفَرِدًا أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا .

٧٠٤ - فَكَانَتْ سَنَةَ النَّبِيِّ أَنْ صَلَّى فِي مَرَضِهِ قَاعِدًا وَمَنْ خَلَفَهُ

قِيَامًا، مَعَ أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِسُنَّتِهِ الْأُولَى قَبْلَهَا - : مُوَافِقَةٌ سُنَّتِهِ فِي الصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ وَإِجْمَاعِ النَّاسِ : أَنْ يُصَلِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَرَضَهُ، كَمَا يُصَلِّي الْمَرِيضُ خَلْفَ الْإِمَامِ الصَّحِيحِ قَاعِدًا وَالْإِمَامُ قَائِمًا .

٧٠٥ - وَهَكَذَا نَقُولُ : يُصَلِّي الْإِمَامُ جَالِسًا<sup>(١)</sup> وَمَنْ خَلَفَهُ مِنْ ٧٥

الْأَصْحَاءِ قِيَامًا، فَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ فَرَضَهُ . وَلَوْ وَكَّلَ غَيْرَهُ<sup>(٢)</sup> كَانَتْ حَسَنًا .

٧٠٦ - وَقَدْ أَوْهَمَ<sup>(٣)</sup> بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ<sup>(٤)</sup> : لَا يَوْمُئِزَّ مِنْ أَحَدٍ

بَعْدَ النَّبِيِّ جَالِسًا، وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ رَوَاهُ مُنْقَطِعٌ<sup>(٥)</sup> عَنْ رَجُلٍ مَرْغُوبٍ

(١) عت بعض الكتّابين في الأصل فزاد هنا ، وهو آخر سطر في الصفحة كلمة « ويصلي » وهي زيادة خطأ .

(٢) في « ولو وكل الامام غيره » وفي « س و ج » « ولو استخلف غيره » وكلها مخالف للأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة « وم » بحذف الهجزة من أوله ، وهي ثابتة في الأصل وفي النسخة المروية على ابن جماعة . وكلام أصحاب المعاجم يدل على الفرق بين « وم » و « أووم » ويوم أي أنها لا يكونان بمعنى واحد ، إلا صاحب القاموس ، واستعمال الشافعي هنا يؤيده ، قال صاحب القاموس : « وَهَمَّ ، كَوَعَدَ وَوَرِثَ ، وَأَوْهَمَ : بِمَعْنَى » .

(٤) في « ج » « وقال » وهو مخالف للأصل .

(٥) كلمة « زواه » ثابتة في الأصل بين السطرين بخطه ، وهي ثابتة أيضا في نسخة ابن جماعة . وقوله « منقطع » بالتحض صفة لحديث ، وفي « س و ج » « منقطعا » بالنصب على أنه حال ، وهو في الأصل بدون الألف ، ثم أصلحه بعض القارئین فألصق الألف بالعين ، ويظهر أن هذا التشيير قديم ، لأنها كتبت بالنصب أيضا في نسخة ابن جماعة .

الرواية عنه<sup>(١)</sup>، لا يثبت<sup>(٢)</sup> بمثله حجة على أحد، فيه: «لا يؤمن أحدٌ بعدى جالساً»<sup>(٣)</sup>.

(١) في النسخ المطبوعة «مرغوب عن الرواية عنه» وكذلك في نسخة ابن جماعة، وكلمة «عن» ليست من الأصل، ولكنها مزادة فيه بين السطور بخط غير خطه، ولا حاجة إليها في الكلام، بل هو صحيح فصيح بدونها، وقد ضبطت كلمة «مرغوب» في الأصل بكسرة واحدة تحتها، وهي دليل على إضافتها لما بعدها، وعلى أن زيادة حرف «عن» خطأ من زاده.

(٢) في س و - «لا ثبت» بالناء الفوقية في أوله، ولكنه بالياء التحتية. مقوطة واضحة في الأصل.

(٣) هذا الحديث غاية في الضعف، رواه الدارقطني من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٨٠) من طريق الدارقطني، ثم روى عن الربيع قال: «قال الشافعي: قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة، وأنه لا يثبت، لأنه مرسل، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه». ويريد الشافعي بالرجل جابراً الجعفي، إذ هو ضعيف جداً، وذكر الحافظ العراقي في طرح التثريب (٢ : ٣٤٠) أنه روى أيضاً «من رواية عبد الملك بن حبيب عن أخيه عن مجالد عن الشعبي، ومجالد ضعيف، وفي السند إليه من لم يسم، فلا يصح الاحتجاج به» ووقع في طرح التثريب «مجاهد» بدل «مجالد» وهو خطأ مطبعي شنيع.

وقال الشافعي في اختلاف الحديث (س ١٠٠ - ١٠٢) بعد أن روى أحاديث الباب:

«فتحن لم نخالف الأحاديث الأولى إلا بما يجب علينا من أن نصير إلى الناسخ. الأولى كانت حقاً في وقتها ثم نسخت، فكان الحق في نسخها. وهكذا كل منسوخ: يكون الحق ما لم ينسخ، فإذا نسخ كان الحق في ناسخه. وقد روى في هذا الصنف شيء يغلط فيه بعض من يذهب إلى الحديث، وذلك: أن عبد الوهاب أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر: أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض، فجلس جالساً وصلوا خلفه جلوساً. أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد أن أسيد بن حضير فعل ذلك. قال الشافعي: وفي هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله، لا يعلم خلفه عن رسول الله -

فَيَقُولُ بِمَا عَلِمَ ، ثُمَّ لَا يَكُونُ فِي قَوْلِهِ بِمَا عَلِمَ وَرَوَى حِجَّةٌ عَلَى أَحَدٍ عَلِمَ  
أَنْ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا يَنْسَخُ الْعَمَلَ الَّذِي قَالَ بِهِ غَيْرُهُ  
وَعَلِمَهُ ، كَمَا لَمْ يَكُنْ فِي رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى جَالِسًا وَأَمَرَ بِالْجُلُوسِ ،  
وَصَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ وَأَمْرُهُمَا بِالْجُلُوسِ وَجُلُوسَ مَنْ  
خَلْفَهُمَا - : حِجَّةٌ عَلَى مَنْ عَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا يَنْسَخُهُ . وَفِي هَذَا دَلِيلٌ  
عَلَى أَنَّ عِلْمَ الْخَاصَّةِ يَجُودُ عِنْدَ بَعْضٍ ، وَيَعْرُضُ عَنْ بَعْضٍ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ  
كَلِمَ الْعَامَّةِ الَّذِي لَا يَتَّعَجَبُ بِهِ . وَلِهَذَا أَشْبَاهُ كَثِيرَةٌ . وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى  
مَا فِي مَعْنَاهَا مِنْهَا .

وقال الحافظ ابن حبان في صحيحه ، فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية ( ١ : ٢٤٨ )  
: (من طبة الهند) بعد أن نقل عنه أنه روى حديث الأمر بالصلاة قاعداً خلف الامام  
إذا صلى قاعداً : « وفي هذا الخبر بيان واضح أن الامام إذا صلى قاعداً كان على  
المؤمنين أن يصلوا قعوداً ، وأفتى به من الصحابة جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد  
بن حضير وقيس بن قهد - بالقاف - ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا بإسناد  
متصل ولا منقطع ، فكان إجماعاً ، والإجماع عندنا إجماع الصحابة ، وقد أفتى به من التابعين  
جابر بن زيد ، ولم يرو عن غيره من التابعين خلافة بإسناد صحيح ولا واهٍ ، فكان  
إجماعاً من التابعين أيضاً . وأول من أبطل ذلك في الأمة المغيرة بن مقسم - بكسر  
الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة - وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ، ثم أخذه عن  
حماد أبو حنيفة ، ثم عنه أصحابه . وأعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي  
عن الشعبي : قال عليه السلام : لا يؤمن أحد بعدى جالساً . وهذا لو صح لإسناده  
لكان مرسلًا ، والمرسل عندنا وما لم يرو سياتن . ونقل الحافظ العراقي في طرح  
التثريب ( ٢ : ٣٣٣ - ٣٣٤ ) عن ابن حبان نحو هذا الكلام .

ولست أرضى من ابن حبان ادعاءه الاجماع ، كلمة مرسله لاجحة لها ، كما قال الشافعي  
في اختلاف الحديث ( ص ١٤٣ ) : « « ولا يُنسبُ إلى ساكتٍ قولٌ قائلٍ  
ولا عملٌ عاملٍ ، إنما ينسب إلى كلِّ قولٍ وعمله ، وفي هذا ما يدلُّ على  
أن ادعاء الإجماع في كثير من خاصِّ الأحكام ليس كما يقول مَنْ يدَّعيه .  
وهذه المسئلة - في صلاة المؤمن خلف الامام القاعد - من أدق مسائل الخلاف ،  
رسالة - ١٧

- ٧٠٧ - قال<sup>(١)</sup> : ولهذا أشباه في السنة من الناسخ والمنسوخ
- ٧٠٨ - وفي هذا دلالة على ما كان في مثل معناها ، إن شاء الله .
- ٧٠٩ - وكذلك له أشباه في كتاب الله ، قد وصفنا<sup>(٢)</sup> بعضها

والعلماء فيها أحوال مختلفة ، وأبحاث مستوعبة ، فيها خطأ وفيها صواب ، ليس المقام هنا مقام تفصيلها ، وانظر في ذلك طرح التثريب للحافظ العراقي ( ٢ : ٣٣٣ - ٣٤٦ ) ونصب الراية للزيلعي ( ١ : ٢٤٥ - ٢٤٩ من طبعة الهند ) والمحلى لابن حزم وتعليقنا عليه ( ٣ : ٥٨ - ٧٢ ) ونيل الأوطار للشوكاني ( ٣ : ٢٠٧ - ٢١٢ ) وغير ذلك . والصحيح الرجوع عندنا ما ذهب إليه أحمد بن حنبل ، من أن الإمام إذا صلى جالساً لعذر وجب على المأمومين أن يصلوا وراءه جلوساً ، على حديث أنس وعائشة ، الذين مضيا برقي ( ٦٩٦ و ٦٩٧ ) وأن دعوى النسخ لا دليل عليها ، بل هذا الحكم محكم . ومما قلنا في ذلك في تعليقنا على المحلى : « ودعوى النسخ بردها سياق أحاديث الأئمة بالقعود وألفاظها ، فإن تأكيد الأئمة بالقعود بأعلى ألفاظ التأكييد ، مع الإنكار عليهم بأنهم كادوا يفعلون فعل فارس والروم - : يبعد مهمما النسخ ، إلا إن ورد نص صريح يدل على إعفائهم من الأئمة السابق ، وأن علة التشبه بفعل الأعاجم زالت ، وهيات أن يوجد هذا النص ، بل كل ما زعموه للنسخ هو حديث عائشة - أعني في صلاة النبي في مرض موته مع أبي بكر - ولا يدل على شيء مما أرادوا . ثم إن في الأحاديث التصريح بإيجاب صلاة المأموم قاعداً ، مع النص على أن هذا بناء على أن الإمام إذا جعل ليؤتم به ، ولا يزال الإمام إماماً ، والمأموم ملزماً بالالتزام به في كل أفعال صلواته ، وأمرنا بعدم الاختلاف عليه ، لأنه جنة للمصلين ، ولا اختلاف أكثر من عدم متابعتهم في أركان الصلاة . ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل اتباع الإمام في الجلوس - إذا صلى جالساً - : من طاعة الأئمة الواجبة دائماً ، إذ هي من طاعة الله ، فقد روى الطيالسي ( رقم ٢٥٧٧ ) والطحاوي من طريقه ( ١ : ٢٣٥ ) عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ، ومن عصى الأمير فقد عصاني ، فإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً . الحديث . وهذا لإسناد صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرج الشيخان أوله . وهذا نوى في رد دعوى النسخ . والحمد لله على توفيقه . »

(١) كلمة «فإن» لم تذكر في س . وفي س وج «قال الشافعي» وكلها مخالف للأصل .  
 (٢) في س وج «وضعنا» وهو مخالف للأصل .

في كتابنا هذا ، وما بقي مُفَرَّقٌ في أحكام القرآن والسنة<sup>(١)</sup> في مواضعه<sup>(٢)</sup>.

٧١٠ - قال<sup>(٣)</sup> : فقال<sup>(٤)</sup> : فاذا ذكر من الأحاديث المختلفة التي

لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ ، والحجة فيما ذهب إليه منها دون ما تركت .

٧١١ - فقالت له : قد ذكرت قبل هذا<sup>(٥)</sup> : أن رسول الله

صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ، فصفت بطائفة<sup>(٦)</sup> ، وطائفة<sup>(٧)</sup> في غير صلاة بإزاء المدوّ ، فصلّى بالذين معه ركعةً وأتمّوا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فوقفوا بإزاء المدوّ ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت عليه<sup>(٨)</sup> ، ثم ثبت جالساً وأتمّوا لأنفسهم ، ثم سلّم بهم .

٧١٢ - قال<sup>(٩)</sup> : وروى ابن عمر عن النبي : أنه صلى

---

(١) في النسخ المطبوعة « في كتاب أحكام القرآن والسنة » . وكلمة « كتاب » ليست

في الأصل ولكنها مكتوبة في حاشيته بخط آخر جديد ، وكذلك لم تذكر في نسخة ابن جماعة .

(٢) في س « موضعه » وفي ج « مواضعها » وكلاما مخالف للأصل .

(٣) في س و ج « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٤) كلمة « فقال » لم تذكر في س .

(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) هو حديث صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ،

وقد مضى في (٥٠٩ و ٥١٠) . وما هنا ليس لفظ الحديث ، وإنما هو من كلام

الشافعي تلخيصاً له .

(٧) في س « فصفت طائفة » وفي س و ج « فصفت بطائفة خلفه » وكله مخالف للأصل .

(٨) في س و ج « عليهم » وهو خطأ وخلط ومخالف للأصل .

(٩) كلمة « قال » لم تذكر في س ، وفي س و ج « قال الشافعي » وكله خلاف للأصل .

صلاة الخوف خلاف هذه الصلاة في بعض أمرها ، فقال<sup>(١)</sup> :  
صلى ركعة بطائفة ، وطائفة بينه وبين العدو ، ثم انصرفت الطائفة  
التي وراءه ، فكانت<sup>(٢)</sup> بينه وبين العدو ، وجاءت الطائفة التي لم تصل  
معه<sup>(٣)</sup> ، فصلّى بهم الركعة التي بقيت عليه من صلاته ؛ وسلم ، ثم انصرفوا  
فَقَضَوْا مَعًا<sup>(٤)</sup> .

٧١٣ - قال<sup>(٥)</sup> : وَرَوَى أَبُو عِيَّاشٍ الزُّرْقِيُّ<sup>(٦)</sup> : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
يَوْمَ عُسْفَانَ<sup>(٧)</sup> ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَصَفَّ بِالنَّاسِ مَعَهُ  
مَعًا<sup>(٨)</sup> ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعًا<sup>(٩)</sup> ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ ،

(١) تقدم بعض حديث ابن عمر ، ولم يسق لفظه كله هناك في ( ٥١٣ و ٥١٤ ) والذي  
هنا ليس لفظ الحديث ، وإنما هو من لفظ الشافعي رواية بالمعنى

(٢) في س « وكانت » ورسم الكلمة في الأصل يحتمل القراءة بالوجهين .

(٣) « تصل » رسمت في الأصل « تصلى » بانباء الياء ، وهو جائز على وجه . وكلمة  
« معه » كتبت فيه بين السطرين بخط يشبه خطه ، ولا أجزم بذلك ، وهي ثابتة  
في سائر النسخ .

(٤) في س « فصفوا » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٥) كلمة « قال » لم تذكر في س ، وفي س وج « قال الشافعي » وكله خلاف الأصل .

(٦) « عياش » بفتح العين المهملة وتشديد الياء التحتية وآخره شين معجمة ، و « الزرقي »  
بضم الزاي وفتح الراء . وأبو عياش هذا أنصاري ، شهد أحداً وما بعدها ، واختلف  
في اسمه ، وعرف بكنيته .

(٧) « عسفان » بضم العين وسكون السين المهملتين ، وهي على مرحلتين من مكة على طريق  
المدينة ، وانظر تاريخ ابن كثير ( ٤ : ٨١ - ٨٣ ) .

(٨) في س « فصف الناس معه » بحذف الباء وحذف « معاً » وهو مخالف للأصل .

(٩) في س « وركعوا معه معاً » بزيادة « معه » وليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة  
بمحايشته بخط آخر .

وَحَرَسَتْهُ طَائِفَةٌ ، فَلَمَّا قَامَ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الَّذِينَ حَرَسُوهُ <sup>(١)</sup> ، ثُمَّ قَامُوا فِي صَلَاتِهِ <sup>(٢)</sup> .

٧١٤ - وَقَالَ جَابِرٌ قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى <sup>(٣)</sup> .

٧١٥ - قَالَ <sup>(٤)</sup> : وَقَدْ رَوَى مَا لَا يَثْبُتُ مِثْلَهُ بِخِلَافِهَا كُلِّهَا .

(١) فِي س وَج « حَرَسُوا » وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ « حَرَسُوهُ » ثُمَّ تَصَرَّفَ فِيهَا بَعْضُ الْكُتَّابِينَ فَبَدَّلَ الْهَاءَ إِلَى أَلْفٍ ، وَهُوَ تَلَاَعَبٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ .  
(٢) فِي س وَج « صَلَاتِهِ » وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

وَحَدِيثُ أَبِي عِيَاشٍ هَذَا أُشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص ٢٢٥) بِاخْتِصَارٍ ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِسْنَادَهُ وَلَا لَفْظَهُ كُلَّهُ . وَرَوَاهُ فِي الْأُمِّ (١ : ١٩١) قَالَ : « أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَاشِ الزَّرْقِيِّ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِسَفَانَ ، وَعَلَى الْمُفْرَكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ صَفِيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا ، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفِّ الَّذِي بِلَيْهِ ، فَلَمَّا رَفَعُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ مَكَانَهُمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا السِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ هُنَا فِي الرَّسَالَةِ بَدُونَ إِسْنَادٍ لِإِنَّمَا هُوَ حِكَايَةٌ مِنْهُ لِمَعْنَى الْحَدِيثِ ، لِارْوَايَةِ لِلْفِظَةِ .

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤ : ٥٩ - ٦٠) مَطْوُولًا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَاشِ الزَّرْقِيِّ ، فَذَكَرَهُ مُفَصَّلًا فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً بِسَفَانَ ، وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سَلِيمِ » . ثُمَّ رَوَاهُ عَقِيْبُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ مَنْصُورِ بِإِسْنَادِهِ .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمٌ ١٣٤٧) عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ مَنْصُورِ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيُّ فِي سُنَنِهِ (١ : ٤٧٧ - ٤٧٨) عَنْ سَمِيْدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ مَنْصُورِ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١ : ٢٣٠ - ٢٣١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ : كَلَامًا عَنِ مَنْصُورِ بِإِسْنَادِهِ . وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّارِيخِ ، بَعْدَ أَنْ أُشَارَ إِلَى طَرِيقِ هَذَا الْإِسْنَادِ - : « وَهَذَا إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا » ، وَهُوَ كَمَا قَالَ .

(٣) الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ (١ : ١٩١) عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ بَعْدَ حَدِيثِ أَبِي عِيَاشِ الزَّرْقِيِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَأُشَارَ إِلَيْهِ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص ٢٢٥) بَدُونَ إِسْنَادٍ . وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ . انظُرْ نَبْلَ الْأَوْطَارِ (٤ : ٥ - ٦) وَتَارِيخَ ابْنِ كَثِيرٍ (٤ : ٨١ - ٨٢) .

(٤) كَلِمَةُ « قَالَ » لَمْ تَذْكُرْ فِي س ، وَفِي س وَج « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَكُلُّهُ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .



٧١٦ - فقال<sup>(١)</sup> لى قائلٌ: وكيف صرّت إلى الأخذِ بصلاة

النبيّ يومَ ذات الرِّقاعِ دونَ غيرها؟

٧١٧ - فقالت<sup>(٢)</sup>: أما حديثُ أبي عيَّاشٍ وجابرٍ في صلاة

الخوفِ فكذلك أقولُ، إذا كان مثلُ السببِ الذي صلّى له تلك الصلاة .

٧١٨ - قال: وما هو؟

٧١٩ - قلتُ كان رسولُ الله في ألفٍ وأربعمائة<sup>(٣)</sup>، وكان خالدُ

بن الوليد<sup>(٤)</sup> في مائتين، وكان منه بعيداً في صحراءٍ واسعةٍ، لا يُطعمُ فيه<sup>(٥)</sup>، لقلّةِ مَنْ معه، وكثرةِ مَنْ مع رسولِ الله، وكان الأغلبُ منه أنه مأمونٌ على أن يحملَ عليه، ولو حملَ من بين يديه رآه، وقد حُرِّسَ منه في السجود، إذ<sup>(٦)</sup> كان لا يَنبُيُّ عن طرفِهِ .

٧٢٠ - فإذا كانت الحالُ بقلةِ العدوِّ وُبُعدِهِ، وأن لأحاطلَ دونه

٧٦

يَسْتُرُهُ، كما وصفتُ -: أَمَرْتُ بِصلاةِ الخوفِ هكذا .

(١) في س « قال » وهو مخالف للأصل .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الثاني » .

(٣) في س « قلت » وهو مخالف للأصل :

(٤) رسمت في الأصل « وأربع مائة » .

(٥) « بن الوليد » لم يذكر في س .

(٦) « يطعم » مضبوطة في الأصل بضم الياء، على البناء للمجهول، والضمير في « فيه »

عائد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي س « به » بدل « فيه » وهو

مخالف للأصل . والضمير في « معه » الآتية : راجع إلى خالد .

(٧) في س و س « إذا » وهو مخالف للأصل .

٧٢١ - قال : فقال<sup>(١)</sup> : قد عرفتُ أن الروايةَ في صلاة<sup>(٢)</sup> ذاتِ الرِّقَاعِ لا تُخَالِفُ هذا ، لاختلافِ الحَالَتَيْنِ ، قال<sup>(٣)</sup> : فكيف خالفتَ حديثَ ابنِ عمر ؟

٧٢٢ - فقلت<sup>(٤)</sup> له : رواه عن النبي<sup>(٥)</sup> « خَوَاتُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وقال سهلُ بْنُ أَبِي حَنَّمَةَ بِقُرْبٍ مِنْ مَعْنَاهُ ، وَحُفِظَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ لَيْلَةَ الْهَرِيرِ<sup>(٦)</sup> كَمَا رَوَى خَوَاتُ بْنُ جُبَيْرٍ<sup>(٧)</sup> عَنْ النَّبِيِّ<sup>(٨)</sup> ، وَكَانَ خَوَاتُ مُتَقَدِّمَ الصُّحْبَةِ وَالسَّنِّ .

٧٢٣ - فقال<sup>(٩)</sup> : فهل مِنْ حُجَّةٍ أَكْثَرُ مِنْ تَقَدُّمِ صِحَّتِهِ ؟

- (١) في ج « قال الشافعي : فقال » وهو مخالف للأصل . وفي س كذلك ولكن بحذف « فقال » وهو خطأ ، لأن ماسياتي كلام المعترض المناظر للشافعي .  
 (٢) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة زيادة كلمة « يوم » وهي مرادة قطعا ، وحذفت لتعلم بها ، إذ لم تذكر في الأصل ، ولكن كتبها كاتب بين السطرين بمحط آخر .  
 (٣) كلمة « قال » ثابتة في الأصل ، ولم تذكر في سائر النسخ .  
 (٤) في س « قلت » وهو مخالف للأصل .  
 (٥) في النسخ المطبوعة « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .  
 (٦) « الهرير » بفتح الهاء ، وكسر الراء ، وليلة الهرير : من ليالى صفتين بين علي ومعاوية ، ويقال لها « يوم الهرير » أيضا ، وانظر تفصيل حكايتها في تاريخ الطبري ( ج ٦ ص ٢٣ وما بعدها ) وفي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ( ج ١ ص ١٨٣ - ٢٠٧ و ٤٧٩ - ٥٠٦ ) . وكان في الجاهلية يوم آخر يسمى « يوم الهرير » ، كان بين بكر بن وائل وبني تميم .

(٧) في س « كما روى صالح بن خوات بن جبير » وفي ج « كما روى صالح بن خوات » وفي س « كما روى صالح » فقط ، وكل ذلك مخالف للأصل ، وهو خطأ أيضا ، وإن كان الحديث مرويا - كما مضى في رقم ( ٥٠٩ و ٥١٠ ) - من طريق صالح بن خوات ، لأن الشافعي نسب الحديث في أول الكلام إلى راويه الصحابي خوات ، ثم سيقول عقب ذلك : « وكان خوات متقدم الصحبة والسَّنِّ » فلامعني مع هذا السياق لنسبة الحديث إلى صالح ، وهذا الخطأ تبع فيه الناسخون أحد الذين قرؤوا في الأصل ، إذ زاد فيه بين السطور « صالح بن » .

(٨) قوله « عن النبي » لم يذكر في س وهو ثابت في الأصل .

(٩) في النسخ المطبوعة « قال » وهو مخالف للأصل .

٧٢٤ - فقلت<sup>(١)</sup>: نَعَمْ ، ما وصفتُ فيه من الشَّبَه بمعنى كتابِ الله .

٧٢٥ - قال : فأين يوافقُ كتابَ الله<sup>(٢)</sup> ؟

٧٢٦ - قلتُ : قال اللهُ : ( وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ<sup>(٣)</sup> ) فَأَقْتِ لَهُمْ

الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مِمَّا مَعَكَ ، وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مِمَّا مَعَكَ ، وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، وَالدَّيْنِ كَفَرُوا لَوْ تَفْلُوْنَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَبْتَعْتُمْ فِيْمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مِثْلَةَ وَاحِدَةٍ ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ، وَخُذُوا حِذْرَكُمْ<sup>(٤)</sup> )

٧٢٧ - وقال : ( فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ<sup>(٥)</sup> ) فَأَقِيمُوا ، الصَّلَاةَ ، إِنَّ

الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا<sup>(٦)</sup> ) ( يعني - والله أعلم - :  
فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ كما كنتم تُصَلُّون في غيرِ الخوفِ .

٧٢٨ - <sup>(٧)</sup> فلما فرَّق اللهُ بين الصلاة في الخوف وفي الأمان ،

حِيَاظَةً لِأَهْلِ دِينِهِ أَنْ يَنَالَ مِنْهُمْ عَدُوَّهُمْ غِرَّةً - : فَمَتَّقِينَا حَدِيثَ خَوَاتِ  
بِْنِ جُبَيْرٍ<sup>(٨)</sup> وَالْحَدِيثَ الَّذِي يُخَالِفُهُ ، فَوَجَدْنَا حَدِيثَ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ<sup>(٨)</sup>

(١) في النسخ المطبوعة « قلت » والفاء ثابتة في الأصل .

(٢) في س « في كتاب الله » وكلمة « في » مكتوبة محشورة في الأصل بين الكلام بخط آخر ، وهي ثابتة في نسخة ابن جماعة وعليها علامة « ص » .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « قرأ إلى قوله : خذوا حذركم » .

(٤) سورة النساء ( ١٠٢ ) .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٦) سورة النساء ( ١٠٣ ) .

(٧) هنا في ش و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٨) « بن جبير » في الموضعين لم يذكر في س .

أَوْلَى بِالْحَزْمِ فِي الْحَذَرِ مِنْهُ ، وَأُخْرَى أَنْ تَتَكَافَأَ الطَّائِفَتَانِ فِيهَا<sup>(١)</sup> .

٧٢٩ - وذلك أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي تُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ أَوْلاً مُحْرَسَةً

بِطَائِفَةٍ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ، وَالْحَارِسُ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ كَانَ مُتَفَرِّقًا مِنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ ، قَائِمًا وَقَاعِدًا ، وَمُنْحَرَفًا يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَحَامِلًا إِنْ حَمَلَ عَلَيْهِ ، وَمَتَكَلِّمًا إِنْ خَافَ عَجَلَةً مِنْ عُدُوِّهِ ، وَمُقَاتِلًا إِنْ أَمَكَّتْهُ فُرْصَةٌ ، غَيْرَ مُخَوِّلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا فِي الصَّلَاةِ ، وَيُخَفِّفُ الْإِمَامُ بَيْنَ مَعَهُ الصَّلَاةِ إِذَا خَافَ حَمَلَةَ الْعَدُوِّ : بِكَلَامِ الْحَارِسِ .

٧٣٠ - قَالَ<sup>(٢)</sup> : وَكَانَ الْحَقُّ لِلطَّائِفَتَيْنِ مَعًا سِوَاءً ، فَكَانَتِ

الطَّائِفَتَانِ فِي حَدِيثِ خَوَاتٍ<sup>(٣)</sup> سِوَاءً ، تَحْرُسُ كُلُّ وَاحِدَةٍ<sup>(٤)</sup> مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْآخَرَى ، وَالْحَارِسَةُ خَارِجَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَتَكُونُ الطَّائِفَةُ الْأُولَى قَدْ أَعْطَتِ الطَّائِفَةَ الَّتِي حَرَسَتْهَا مِثْلَ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهَا ، فَحَرَسَتْهَا خَافِيَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَكَانَ هَذَا عَدْلًا بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ .

٧٣١ - قَالَ<sup>(٥)</sup> : وَكَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَخَالِفُ حَدِيثَ خَوَاتٍ

بِنِجْبِ بْنِ جُبَيْرٍ<sup>(٦)</sup> عَلَى خِلَافِ الْحَذَرِ ، تَحْرُسُ<sup>(٧)</sup> الطَّائِفَةُ الْأُولَى فِي رَكْعَةٍ ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ الْمُحْرَسَةُ قَبْلَ تَكْمِيلِ الصَّلَاةِ<sup>(٨)</sup> ، فَتَحْرُسُ ، ثُمَّ تُصَلِّي

(١) « فِيهَا » يَعْنِي : فِي الصَّلَاةِ . وَيُظْهِرُ أَنَّ هَذَا لَمْ يَتَضَحَّ لِبَعْضِ الْفَارِسِيِّينَ فِي الْأَصْلِ ، فَظَنُّوا أَنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى الْحَذَرِ ، فَضَرَبَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى كَلِمَةِ « فِيهَا » وَكَتَبَ فَوْقَهَا بِحِطِّ آخِرِ كَلِمَةِ « فِيهِ » وَبِذَلِكَ ثَبَتَتْ فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَعَاءَةَ وَالنَّسَخِ الْمَطْبُوعَةِ ، وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ هُوَ الصَّوَابُ .

(٢) فِي سِ وَج « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَالرِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٣) فِي سِ وَج زِيَادَةٌ « بِنِجْبِ بْنِ جُبَيْرٍ » وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٤) فِي سِ « كُلُّ طَائِفَةٍ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٥) فِي النَّسَخِ الْمَطْبُوعَةِ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَالرِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٦) لَفْظُ « بِنِجْبِ بْنِ جُبَيْرٍ » لَمْ يَذْكَرْ فِي سِ وَج وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الْأَصْلِ .

(٧) « تَحْرُسُ » مَنقُوطَةٌ فِي الْأَصْلِ بِتَقْطِيعِ فَوْقِ أَوَّلِهَا وَأَخْرَبِينَ تَحْتَهُ ، لِنَقْرٍ بِأَلْيَاءٍ ، وَالتَّاءُ

(٨) فِي النَّسَخِ الْمَطْبُوعَةِ « قَبْلَ أَنْ تَكْمَلَ الصَّلَاةُ » وَزِيَادَةٌ « أَنْ » لَيْسَتْ مِنَ الْأَصْلِ ،

الطائفةُ الثانيةُ محروسةٌ بطائفةٍ في صلاةٍ ، ثم يقضيانِ جميعاً ،  
لا حارسَ لهما ، لأنه لم يخرج من الصلاة إلا الإمامُ ، وهو وحده ،  
ولا يُعني<sup>(١)</sup> شيئاً ، فكانَ هذا خلافَ الحَذَرِ والقوَّةِ في المكيدة .

٧٣٢ - وقد أخبرنا الله أنه فرَّق<sup>(٢)</sup> بين صلاة الخوفِ

وغيرها ، نظراً لأهل دينه ، أن لا<sup>(٣)</sup> ينالَ منهم عدوُّهم غيرةً ، ولم تأخذ  
الطائفةُ الأولى من الآخرة مثلَ ما أخذت منها .

٧٣٣ - ووجدتُ اللهَ ذَكَرَ صلاةَ الإمامِ والطائفتينِ معاً ،

٧٧

ولم يَدِكرْ على الإمامِ ولا على واحدةٍ من الطائفتينِ قضاءً ، فدلَّ  
ذلك على أن حالَ الإمامِ ومَن خلفه ، في أنهم يخرجون من الصلاة  
لا قضاءً عليهم - : سواء<sup>(٤)</sup>

---

والتي فيه صحيح ، على بعض لغات العرب ، وهو حذف « أن » الناصبة وإبقاء  
عملها ، وقال البصريون : إنه شاذ ، وذهب الكوفيون وبعض البصريين إلى أنه  
يقل على ، وأجازه الأخفش بشرط رفع الفعل . انظر التصريح شرح التوضيح  
( ٢ : ٢٤٥ ) والانصاف لابن الأثير ( من ٢٣٢ - ٢٣٥ ) والفعل هنا « تكمل »  
لم يضبط في الأصل ، لا بالرفع ولا بالنصب ، فذلك ضبطناه بالوجهين . على الاحتمالين ،  
وإن كان نصبه عندنا أرجح .

(١) في النسخ المطبوعة « لا يعني » بحذف الواو ، وهي ثابتة في الأصل .

(٢) « فرق » ضبطت في الأصل بفتح الفاء وتشديد الواو . وفي س و ج « قد فرق »  
وزيادة « قد » مخالفة للأصل :

(٣) في س و س « لكلا » وهي في الأصل « أن لا » واضحة ، ثم ضرب عليها بعض  
القارئین وكتب فوقها بخط آخر « لكلا » وما في الأصل صحيح صواب . وفي ج « لأن »  
ينال « وهو خطأ وخالط في المعنى غريب .

(٤) عبت بعض القارئین في الأصل ، فكتب في حاشيته بجوار كلمة « سواء » على يمينها :  
كلمة « فيه » لتقرأ « فيه سواء » وهو تصرف يتنافى الأمانة ، ويدل على جهل فاعله .

٧٣٤ - (١) وهكذا حديثُ خواتٍ وخلافُ الحديثِ  
الذي يُخالفه .

٧٣٥ - قال الشافعيُّ : فقال : فهل للحديثِ الذي تركتَ وجهه  
غيرَ ما (٢) وصفتَ ؟

٧٣٦ - قلتُ (٣) : نعم ، يَحْتَمِلُ أن يكونَ لما جازَ أن يُصَلِّيَ (٤)  
صلاةَ الخوفِ على خلافِ الصلاةِ في غيرِ الخوفِ : جازَ لهم أن  
يُصلُّوها كيفَ ما تيسَّرَ لهم ، وبِقَدْرِ حالاتِهِمْ وحالاتِ العدوِّ ، إذا  
أَكْمَلُوا العَدَدَ ، فاختلفَ (٥) صلاتُهُمْ ، وكلُّها مُجْزِئَةٌ عَنْهُمْ (٦)

وجهٌ آخَرُ من الاختلافِ (٧)

٧٣٧ - قال الشافعيُّ : قال (٨) لي قائلٌ : قد اختلفَ في التشهيدِ ،  
فروى ابنُ مسعودٍ عن النبيِّ : « أنه كان يُعلمهم التشهيدَ كما يُعلمهم

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) « غير » مضبوطة في الأصل بالنصب .

(٣) في س و ج « فقلت » وهو مخالف للأصل .

(٤) « يصلي » ضبطت في الأصل بضم أولها ، ووضع فوقه هـ طنان وتحت هـ طنان ، ليقراً  
بالياء وبالناء .

(٥) في النسخ المطبوعة « فاختلفت » وهو مخالف للأصل ، والذي فيه صحيح . قال الله تعالى

في سورة الأنفال (٣٥) : « وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً » .

(٦) هنا بحاشية الأصل « بلغ » . « بلغ السباع في المجلس السابع » .

(٧) في ج زيادة كلمة « باب » في أول العنوان ، وليست في الأصل .

(٨) في س و ج « فقال » وفي س « وقال » وكل مخالف للأصل .

السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ « فَقَالَ فِي مُبْتَدَأِهِ <sup>(١)</sup> ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » <sup>(٢)</sup> . فَبَأَى التَّشْهيدَ أَخَذَتْ ؟

٧٣٨ - فَقُلْتُ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ <sup>(٤)</sup>

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ <sup>(٥)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَهُوَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشْهيدَ ، يَقُولُ : قَوْلُوا : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ <sup>(٦)</sup> الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

٧٣٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَكَانَ هَذَا الَّذِي عَلَّمَنَا مِنْ سَبَقْنَا بِالْعِلْمِ

مِنْ قُبَّهَائِنَا صِغَارًا ، ثُمَّ سَمِعْنَاهُ بِإِسْنَادٍ <sup>(٧)</sup> وَسَمِعْنَا مَا خَالَفَهُ <sup>(٨)</sup> ، فَلَمْ نَسْمَعْ إِسْنَادًا فِي التَّشْهيدِ - يُخَالِفُهُ وَلَا يُوَافِقُهُ - : أَمَّيَّتَ عِنْدَنَا مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ نَابِتًا .

(١) في النسخ المطبوعة « مبتدئه » وما هنا هو الذي في الأصل ، ويصح قراءته بتسهيل الهزئة ، ويصح أيضاً بابتائها وكسرها ، إذا كان على رأى من يكتبها على الألف في هذه الحال .

(٢) لفظ التشهد من رواية ابن مسعود معروف ، وقد رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة . وانظر نيل الأوطار (٥ : ٣١٢) ونصب الراية (١ : ٤١٩ - ٤٢٠ من طبعة مصر) .

(٣) الحديث في الموطأ (١ : ١١٣) . وقال الزيلعي في نصب الراية (١ : ٤٢٢) : « وهذا إسناد صحيح » .

(٤) في س و ج زيادة « بن الزبير » وليست في الأصل .

(٥) « عبد » بالنون ، و « القاري » بتشديد الياء ، نسبة إلى قبيلة « القارة بن الدبش » وهم مشهورون بمجودة الرمي .

(٦) في س و ج زيادة « لله » وليست في الأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « بإسناده » بزيادة هاء الضمير ، وليست في الأصل ، ولكنها مزادة فيه فوق السطر .

(٨) في س و ج « يخالفه » والياء ملصقة بالخاء في الأصل ظاهرة التصنع ومن غير تقطع .

٧٤٠ - فكان<sup>(١)</sup> الذي نذهبُ إليه أن عمرَ لا يُعلمُ الناسَ على المنبرِ بين ظهراني أصحابِ رسولِ الله - : إلا على<sup>(٢)</sup> ما علمهم النبيُّ  
٧٤١ - فلما انتهى إلينا من حديثِ أصحابنا حديثٌ يُثبتُه<sup>(٣)</sup>  
عن النبيِّ صرنا إليه ، وكان أولى بنا .

٧٤٢ - قال : وما هو ؟

٧٤٣ - قلتُ : أخبرنا الثقةُ - وهو يحيى بنُ حسان<sup>(٤)</sup> - عن  
الليث بن سعدٍ عن أبي الزبير المكيِّ عن سعيد بن جبير وطاوسٍ عن  
ابن عباسٍ أنه<sup>(٥)</sup> قال : « كان رسولُ الله يُعلمنا التشهُدَ كما يُعلمنا  
القرآنَ<sup>(٦)</sup> ، فكان يقولُ : التحياتُ المباركاتُ الصَّلواتُ الطيباتُ لله ،

- 
- (١) في ج « وكان » وهو مخالف للأصل .  
(٢) كلمة « على » لم تذكر في النسخ المطبوعة ، وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابنِ جماعة .  
(٣) في س و ج « ثبته » بالنون ، وهو مخالف للأصل .  
(٤) قوله « وهو يحيى بن حسان » مكتوب في الأصل بين السطرين بنفس الخط ، إلا أنه صغير دقيق . وفي س بخط « وهو » .  
والحديث رواه الشافعي في الأم ( ١ : ١٠١ ) : « أخبرنا يحيى بن حسان » وبعد آخره : « قال الربيع : وحدنا يحيى بن حسان » . ورواه الشافعي أيضا في اختلاف الحديث ( ٧ : ٦١ - ٦٢ من هامش الأم ) : « أخبرنا الثقة » ولم بسمه ، وبعد آخره « قال الربيع : هذا حدثنا به يحيى بن حسان » .  
ويحيى بن حسان هذا هو التنيسي البصري ، وهو ثقة ولد سنة ١٤٤ قبل الشافعي ، وعاش بعده ، فمات بمصر سنة ٢٠٨ .  
(٥) كلمة « أنه » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل .  
(٦) في النسخ المطبوعة « كما يعلمنا السورة من القرآن » والزيادة ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة في حاشيته بخط آخر ، وهي ثابتة في روايته في اختلاف الحديث ، ومحدوفة في روايته في الأم ، فالظاهر أن الحديث عند الشافعي بالوجهين ، فكان تارة يرويه هكذا ، وتارة هكذا ، أو لعله يختصره في بعض أحيانه ، ويأتي به على وجهه في بعض وقته .



سلام<sup>(١)</sup> عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام<sup>(٢)</sup> علينا وعلى عباد الله  
الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله<sup>(٣)</sup> .

٧٤٤ - قال الشافعي : فقال<sup>(٤)</sup> : فأني ترى<sup>(٥)</sup> الرواية اختلفت

فيه عن النبي ؟ فرَوَى ابنُ مسعودٍ خِلافَ هذا ، ورَوَى أبو موسى<sup>(٦)</sup>  
خِلافَ هذا ، وجابرٌ خِلافَ هذا ، وكلُّها قد يُخالفُ بعضها بعضاً  
في شيءٍ من لفظه ، ثمَّ علَّم عمرٌ خِلافَ هذا كلَّه في بعض لفظه ،

(١) في النسخ المطبوعة « السلام » في الموضمين بالتعريف ، وما هنا هو الثابت في الأصل

ونسخة ابن جماعة ، والموافق لما في الأم واختلاف الحديث ، وهو الذي نسبه المجدي بن  
تيمية لرواية الشافعي ، في المنتقى ( ٢ : ٣١٦ من نيل الأوطار ) وهو الذي نقله ابن  
دقيق العيد في شرح العمدة ( ٢ : ٧٠ ) أن السلام مذكور بالتنكير في حديث ابن  
عباس . نعم قد ورد في بعض رواياته بالتعريف في صحيح مسلم وغيره ، ولكنها  
ليست رواية الشافعي . والتنكير أيضا موافق لرواية الترمذي في سننه ( ١ : ٥٩ من  
طبعة بولاق ) عن قتبية بن سعيد عن الليث بن سعد .

(٢) كذا في الأصل ، وفي النسخ المطبوعة والأم « وأشهد أن » .

(٣) قال الشافعي في الأم ( ١ : ١٠١ ) بعد رواية حديث ابن عباس هذا - : « وقد  
رويت في التمشيد أحاديث مختلفة ، فكان هذا أحبها إليّ ، لأنه أكلها » .

وقال في اختلاف الحديث ( ص ٦٣ ) : « وإنما قلنا بالتشهد الذي روى عن ابن

عباس لأنه أعمها ، وأن فيه زيادة على بعضها : المباركات » .

والحديث رواه أصحاب الكتب الستة ماعدا البخاري ، وانظر نصب الراية ( ١ : ٤٢٠ ) .

(٤) هذا هو الصواب ، وفي س و ج « قال الشافعي : فان قال قائل » وهو الذي  
في نسخة ابن جماعة . وأما الذي في الأصل فهو « فقال » وكتب الريبغ بين السطرين  
بخط صغير « قال الشافعي » ثم جاء بعض الكتّابين فضرب على كلمة « فقال » وكتب  
بجوار كتابة الريبغ بين السطرين : « فان قال قائل » والحظ فيها ظاهر المخالفة .

(٥) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « فانا ترى » وهو تحريف عما في الأصل ، فانها  
مكتوبة فيه « فأني » بالياء ، و « ترى » بتقطعين فوق التاء واختمين ، ومراد هذا

القائل أن يسأل الشافعي عما يراه سببا لاختلاف الروايات في التمشيد ، يقول له :  
من أين ترى جاء هذا الاختلاف في الرواية ؟ ولذلك ما أجابه بعد : « الأمر في هذابين » .

(٦) في النسخ المطبوعة « وأبو موسى » بخذف « روى » وهي ثابتة في الأصل ، ولكن  
ضرب عاينها بعض الناس ، فأثبتناها ، لعدم ثقتنا بأي شيء مما تصرف فيه قارئوه .

وكذلك تشهدُ عائشةُ . وكذلك تشهدُ ابنُ عمرَ ، ليس فيها<sup>(١)</sup> شيءٌ إلا في<sup>(٢)</sup> لفظه شيءٌ لا غيرُ ما في لفظ صاحبه ، وقد يزيدُ بعضها<sup>(٣)</sup> الشيءَ على بعضٍ<sup>(٤)</sup> ؟

٧٤٥ - فقلتُ له : الأمرُ في هذا بينٌ .

٧٤٦ - قال : فأبنيه لي ؟

٧٤٧ - قلتُ : كلُّ كلامٍ<sup>(٥)</sup> أريدُ به تعظيمُ الله ، فعملهم رسولُ الله<sup>(٦)</sup> ، فعمله جملَ يعلمه الرجلُ فيحفظه<sup>(٧)</sup> ، والآخِرَ فيحفظه ، ٧٨

(١) في « منها » بدل « فيها » وهو مخالف للأصل .

(٢) في « إلا وفي » بزيادة الواو ، وهو مخالف للأصل .

(٣) « بعضها » أي بعض الروايات المشار إليها ، وفي النسخ المطبوعة « بعضهم » وهو مخالف للأصل ، ويظهر أن من غير الكلمة ظن أن الضمير راجع إلى الرواة ، من أجل كلمة « صاحبه » مع أن الضمائر كلها السابقة راجعة إلى الروايات .

(٤) أما تشهد ابن مسعود فقد سبق تخريجه ، وأما تشهد أبي موسى فقد رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه ، وأما تشهد جابر فقد رواه النسائي وابن ماجه ، وأما تشهد عمر فقد سبق أيضا ، وأما تشهد عائشة وابن عمر فهما في الموطأ ( ١ : ١١٣ - ١١٤ ) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة ، وعن نافع عن ابن عمر ، وهذان إسنادان لاخلاف في صحتهما .

وانظر أيضا نيل الأوطار ( ٢ : ٣١٢ - ٣١٣ ) وما كتبه السراج البقيني

تعليقا على هذا الموضوع من الأم ( ١ : ١٠٣ - ١٠٤ ) .

(٥) المعنى على هذا واضح ، أي كل الوارد في التشهد كلام أريد به تعظيم الله ، ولكن ضبطت الكلمتان في نسخة ابن جماعة بضمه واحدة على « كل » وبخفض « كلام » على الإضافة إليها ، والذي سوتغ لهم هذا ماسيأتي من تغيير كلمة « فعلهم » في الأصل ، ولكن مع هذا يكون المعنى غير مستقيم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمهم في التشهد كل كلام أريد به تعظيم الله ، فإن ماورد في الثناء عليه وتعظيمه لا يكاد يحصر ، ثم لانهاية لما يلهمه الله عباده المؤمنين من الثناء عليه وتقديسه وتعظيمه ، تبارك وتعالى .

(٦) يعني : فعلهم رسول الله التشهد ، ولم يفهم بعض قارئى الأصل مراد الشافعي ، فغير الكلمة فجعل الميم وأوآد وزاد بعدها هاء ، لتقرأ « فعلهموه » وهو تغيير ظاهر فيه التكلف في الكتابة ، وهو أيضا إفساد للمعنى ، كما أوضحنا ، وبهذا التغيير كتبت الكلمة في نسخة ابن جماعة ، وطبعت في النسخ المطبوعة .

(٧) في النسخ المطبوعة « فينسى » وهو خطأ ومخالف للأصل ، لأن المعنى أنه جعل يعلمه

وما أَخَذَ حِفْظًا فَأَكْثَرُ مَا يُحْتَرَسُ فِيهِ مِنْهُ إِحَالَةُ الْمَعْنَى ، فَلَمْ تَكُنْ فِيهِ  
زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصٌ وَلَا اخْتِلَافٌ شَيْءٌ <sup>(١)</sup> مِنْ كَلَامِهِ يُحِيلُ الْمَعْنَى فَلَا  
تَسَعُّ <sup>(٢)</sup> إِحَالَتَهُ

٧٤٨ - فَلَعَلَّ النَّبِيَّ أَجَازَ لِكُلِّ أَمْرِيٍّ مِنْهُمْ كَمَا حَفِظَ <sup>(٣)</sup> ،  
إِذْ كَانَ لَا مَعْنَى فِيهِ يُحِيلُ شَيْئًا عَنْ حِكْمِهِ ، وَلَعَلَّ مَنْ اخْتَلَفَتْ رَوَايَتُهُ  
وَاخْتَلَفَ تَشْهِيدُهُ إِنَّمَا تَوَسَّعُوا فِيهِ فَقَالُوا عَلَى مَا حَفِظُوا ، وَعَلَى  
مَا حَضَرَهُمْ وَأُجِيزَ <sup>(٤)</sup> لَهُمْ .

٧٤٩ - قَالَ <sup>(٥)</sup> : أفتَجِدُ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى إِجَازَةِ مَا وَصَفْتَ ؟

٧٥٠ - فَقُلْتُ : نَعَمْ .

٧٥١ - قَالَ : وَمَا هُوَ ؟

---

لهم ، فيحفظه كل منهم ، ثم يزيد بعضهم أو ينقص من اللفظ أو يغير منه ، على أن لا يحيل  
المعنى ، وهذا واضح من سياق الكلام الآتي .

والثابت في الأصل ما أثبتنا هنا ، وكلمة « الرجل » مكتوبة فيه في آخر سطر من  
الصفحة (٧٧) وكلمة « فيحفظه » أول الصفحة (٧٨) فجاء بعض قارئيه فراد في آخر  
السطر بجوار كلمة « الرجل » كلمة « فينسا » مرسومة بالألف ، ثم ضرب في الصفحة الأخرى  
على كلمة « فيحفظه » . ويظهر أن هذا التفسير قديم فيه ، لأن في نسخة ابن جماعة  
« يعلمه الرجل فينسى فيحفظه » بالجمع بين الكلمتين ، ثم ضرب فيها على الثانية  
بالجرّة .

(١) في س « ولا اختلاف في شيء » وزيادة « في » مخالفة للأصل .

(٢) في س و ج « يسع » بالياء ، وهو مخالف للأصل .

(٣) في س و ج « لسكل امرئ منهم ما حفظ كما حفظ » وفي س « لسكل امرئ منهم  
كل ما حفظ » وما هنا هو الصحيح الثابت في الأصل .

(٤) في ج « فأجيز » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س « قال الشافعي رحمه الله تعالى : فقال » وهو مخالف للأصل .

٧٥٢ - قلتُ : أخبرنا مالك<sup>(١)</sup> عن ابن شهابٍ عن عُرْوَةَ<sup>(٢)</sup>  
 عن عبد الرحمن بن عبد القارِ قال : سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول :  
 « سمعتُ هشامَ بن حَكِيمِ بنِ جِزَامٍ يقرأ سورة الفرقان على غير  
 ما أقرؤها ، وكان النبيُّ أقرأنيها ، فكِدْتُ أَعْجَلُ<sup>(٣)</sup> عليه ، ثم أمهلته  
 حتى انصرفت ، ثم لبيتته بردائه<sup>(٤)</sup> ، فجئتُ به إلى<sup>(٥)</sup> النبيِّ ، فقلتُ :  
 يا رسول الله ، إني سمعتُ هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنتيها ؟  
 فقال له رسولُ الله : اقرأ ، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال  
 رسولُ الله : هكذا أنزلتُ ، ثم قال لي<sup>(٦)</sup> : اقرأ ، فقرأت ، فقال : هكذا  
 أنزلتُ ، إن هذا القرآنُ أنزلَ على سبعةِ أحرفٍ ، فافروا ما تيسر<sup>(٧)</sup> .

(١) في النسخ المطبوعة زيادة « بن أنس » وليست في الأصل . والحديث في الموطأ ( ١ ) :  
 ( ٢٠٦ ) .

(٢) في س و ج زيادة « بن الزبير » وليست في الأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة « أن أعجل » وهي موافقة للموطأ ، ولكن كلمة « أن » ليست  
 في الأصل .

(٤) « لبيتته » قال السيوطي : « بتشديد الباء الأولى ، أي أخذت بجميع ردائه في عنقه  
 وجرفته به ، مأخوذ من البية ، بفتح اللام ، لأنه يقبض عليها » .

(٥) « إلى » لم تذكر في س و لافي الموطأ ، وهي ثابتة في الأصل .

(٦) « لي » لم تذكر في ج وهي ثابتة في الأصل بين السطرين بخطه .

(٧) في النسخ المطبوعة « ما تيسر منه » وهو موافق لما في الموطأ ، ولكن كلمة « منه »  
 ليست من الأصل ، بل هي مكتوبة فيه بين السطرين بخط جديد .

والحديث رواه الطيالسي في مسنده ( ص ٩ ) ورواه أحمد ( رقم ١٥٨ و ٢٧٧  
 و ٢٧٨ و ٢٩٦ و ٢٩٧ ج ١ ص ٢٤ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٣ ) ونسبه السيوطي  
 في الدر المنثور ( ج ٥ ص ٦٢ ) إلى البخاري ومسلم وابن جرير وابن حبان والبيهقي ،  
 ونسبه النابلسي في ذخائر المواريت ( ج ٣ ص ٤٢ - ٤٣ ) أيضا إلى أبي داود  
 والترمذي والنسائي .

والحديث صحيح لاخلاف في صحته . وقال السيوطي : « اختلف العلماء في المراد

٧٥٣ - قال<sup>(١)</sup>: فاذا<sup>(٢)</sup> كان الله لرأفته<sup>(٣)</sup> بخلقها أنزل كتابه على سبعة أحرف ، معرفة منه بأن الحفظ<sup>(٤)</sup> قد نزل : ليحل<sup>(٥)</sup> لهم<sup>(٦)</sup> قراءته وإن اختلف اللفظ<sup>(٧)</sup> فيه ، ما لم يكن في اختلافهم<sup>(٨)</sup> إحالة معنى : كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه<sup>(٩)</sup> .

٧٥٤ - وكل ما لم يكن فيه حكم<sup>(١٠)</sup> فاختلاف<sup>(١١)</sup> اللفظ فيه لا يحيل معناه .

بسبعة أحرف على نحو أربعين قولاً ، سقتها في كتاب الايمان . وأرجحها عندي قول من قال : إن هذا من المتشابه الذي لا يدري تأويله ، فإن الحديث كالقرآن ، منه الحكم والمتشابه .

والذي اختاره السيوطي قول لا تقوم له قائمة ، ولا يثبت على النقد ، فإن المتشابه لا يكون في أحكام التكليف ، وهذا إخبار في حكم بإجازة القراءة ، أو هو أمر بها للإباحة ، فكيف يكون متشابهاً ؟ !

وقد أطال إمام المفسرين ابن جرير الطبري الكلام عليه في مقدمة تفسيره ( ج ١ ص ٩-٢٥ ) وأسهب القول فيه أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح ( ج ٩ ص ٢١-٣٦ ) والرجل العربي الصريح ، والعالم القرشي ، سيد الفقهاء وإمام العلماء ، الشافعي - : قال في تفسيره ومعناه قوله الحق محكمة موجزة ، لله أبوه .

- (١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .
- (٢) في النسخ المطبوعة « فاذا » والألف مزادة في الأصل بشير خطه .
- (٣) في « زيادة » ورحمته « وليست في الأصل .
- (٤) في « ج زيادة » منه « في هذا الموضع ، وهي خطأ ومخالفة للأصل .
- (٥) « ليحل » بالياء منقوطة من تحتها في الأصل . وفي « لتحل » .
- (٦) في « ج زيادة » يعني « ولا داعي إليها ، وليست في الأصل .
- (٧) في « س و » « لفظهم » بدل « اللفظ » وما هنا هو الذي في الأصل . ثم ضرب عليه بعض قارئيه وكتب فوقه بخط مخالف « لفظهم » .
- (٨) كانت في الأصل « قراءتهم » ثم ضرب عليها وكتب فوقها بنفس الخط « اختلافهم » لذلك اعتمدنا هذا التصحيح .
- (٩) كانت في الأصل « معني » ثم أصلحت فوقها بنفس الخط « معناه » .
- (١٠) كانت في الأصل « بخلاف » ثم أصلحت فوقها بنفس الخط « فاختلاف » .

٧٥٥ - وقد قال بعضُ التابعينَ : لَقِيْتُ<sup>(١)</sup> أَنَامًا من أصحابِ رسولِ الله فاجتمعوا في المعنى<sup>(٢)</sup> واختلفوا على<sup>(٣)</sup> في اللفظ ، فقلتُ لبعضهم ذلك ، فقال : لا بأسَ ما لم يُحِيلِ المعنى<sup>(٤)</sup> .

٧٥٦ - قال الشافعيُّ : فقال : ما في التشهيدِ إلا تعظيمُ الله ، وإني لأرجو أن يكون كلُّ هذا فيه واسماً ، وأن لا يكون الاختلافُ فيه إلا من حيثُ ذَكَرْتُ ، ومثلُ هذا - كما قلتُ - يُمكنُ في صلاة

---

(١) هكذا في الأصل ونسخة ابن جماعة ، وهو صحيح واضح ، ومع هذا فإن بعض قارئ الأصل ضرب عليها وكتب فوقها « أتيت » بغير حاجة ولا حاجة ! وطبعته في س و ج « رأيت » !!

(٢) في س « فاجتمعوا في المعنى » وفي ج « فأجمعوا في المعنى » وكلامهما مخالف للأصل .

(٣) كلمة « على » ثابتة في الأصل ، ولكن ضرب عليها بعض القارئ بغير وجه ، وهي ثابتة بالهجرة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة « صح » ، وقد حذف في س و ج .

(٤) كذا هو في الأصل « يحيل » على صورة المرفوع بعد « لم » ولم يضبط آخره فيه بشيء من حركات الاعراب ، فلذلك ضبطناه بضم اللام وكسرهما معاً ، أما الضم فعلى اعتبار الفعل مرفوعاً على لغة من يهمل « لم » فلا يجوز بها ، حملا على « ما » ، وشاهده معروف في الأسموني على الألفية وغيره من كتب النحو ، وهو « لم يوفون بالجار » فبعضهم جعله خاصاً بضرورة الشعر ، وصرح ابن مالك في التسهيل بأنه ائمة قوم ، أي لأنه جائز في النثر . وانظر مع الهوامع (٢ : ٥٦) وشرح شواهد (٢ : ٧٢ - ٧٣) وحاشية الأمير على المعنى (١ : ٣٧٠ - ٣٧١) وأما كسر اللام فعلى اعتبار أن الفعل مجزوم وأن الياء قبلها إشباع لحركة الحاء فقط ، فتكسر اللام للتخلص من التقاء الساكنين ، وانظر شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك (س ١٣ - ١٥) .

وفي س « ما لم يحيل المعنى » وفي س « ما لم يحل المعنى » وفي ج « ما لم يحل المعنى » وكلها مخالف للأصل .

وانظر بحث الرواية بالمعنى في شرحنا على ألفية السيوطي في المصطلح (س ١٦٢ - ١٦٥) وفي شرحنا على اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (س ١٦٦ - ١٦٩) .

الخوفِ ، فيكونُ إذا جاء بكال الصلاةِ على أيِّ الوجوهِ رُويَ عن النبيِّ <sup>(١)</sup> أجزاءً ، إذ خالفَ اللهُ بينها وبينَ ما سواها من الصلواتِ ، ولكن <sup>(٢)</sup> كيف صرتَ إلى اختيارِ حديثِ ابنِ عباسٍ عن النبيِّ في التشهدِ ، دونَ غيره ؟

٧٥٧ - قلتُ : لما رأيتُه واسمًا ، وسمعتُه من ابنِ عباسٍ صحيحًا - : كان عندي أجمعَ وأكثرَ لفظًا من غيره ، فأخذتُ به ، غيرَ مُعنفٍ لمن أخذَ بغيره مما ثبتَ عن رسولِ الله .

<sup>(٣)</sup> اختلافُ الروايةِ على وجهٍ غيرِ الذي قبله

٧٥٨ - <sup>(٤)</sup> أخبرنا مالك <sup>(٥)</sup> عن نافعٍ عن أبي سعيدٍ الخدري أن رسولَ الله قال : « لا تَبْدِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ <sup>(٦)</sup> ، وَلَا تَبْدِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا ٧٩

- 
- (١) في س « عن رسول الله » .
  - (٢) في النسخ المطبوعة « قال : ولكن » وزيادة « قال » هنا غير جيدة ، ومخالفة للأصل .
  - (٣) في النسخ المطبوعة زيادة كلمة « باب » وهي مكتوبة في الأصل بخط غير خطه .
  - (٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
  - (٥) في س زيادة « بن أنس » وليست في الأصل . والحديث في الوطأ ( ٢ : ١٣٥ ) .
  - (٦) « تشفوا » بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء : أي لا تفضلوا ، و « الشف » بكسر الشين : الزيادة والفضل ، و « الشف » أيضا : نقصان ، فهو من الأضداد .
  - (٧) « الورق » بفتح الواو وكسر الراء : الفضة ، وقد تسكن راؤه أيضا .

بمثلٍ ، ولا تُشِفُوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبَيِّمُوا شيئاً منها<sup>(١)</sup> غائباً  
بِنَاجِزٍ<sup>(٢)</sup> .

٧٥٩ - <sup>(٣)</sup> أخبرنا مالك<sup>(٤)</sup> عن موسى بن أبي تميم عن سَعِيدِ  
بنِ يَسَارٍ عن أبي هريرة أن رسولَ الله قال : « الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ  
بالدرهمِ ، لا فَضْلَ بينهما »<sup>(٥)</sup> .

٧٦٠ - <sup>(٣)</sup> أخبرنا مالك<sup>(٦)</sup> عن مُحَمَّدِ بنِ قَيْسٍ ، عن مُجَاهِدِ  
عن ابنِ عمر أنه قال : « الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ ، لا فَضْلَ  
بينهما ، هذا عَهْدُ نَبِيِّنَا إلينا ، وَعَهْدُنَا إليكم »<sup>(٧)</sup> .

٧٦١ - قال الشافعي : وَرَوَى عثمانُ بنُ عفانَ وعُبادَةُ

---

(١) في النسخ المطبوعة « منها شيئاً » بالتقديم والتأخير ، وهو موافق لما في الموطأ ونسخة  
ابن جماعة ، وما هنا هو الذي في الأصل .

(٢) المراد بالغائب المؤجل ، وبالناجز الحاضر . والحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم  
والترمذي والنسائي .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في س زيادة « بن أنس » وليست في الأصل . والحديث في الموطأ  
( ٢ : ١٣٤ - ١٣٥ ) .

(٥) الحديث رواه مسلم والنسائي ، ورواه أحمد عن الشافعي وعن عبد الرحمن بن مهدي  
( رقم ٨٩٢٣ و ١٠٢٩٨ ج ٢ ص ٣٧٩ و ٤٨٥ ) .

(٦) في س زيادة « بن أنس » وليست في الأصل . والحديث مطول في الموطأ  
( ٢ : ١٣٥ ) .

(٧) هذا حديث صحيح جداً ، ومع ذلك فإنني لم أجده في غير الموطأ ، ولم يروه أحمد في  
المسند ، وإنما روى لابن عمر أحاديث أخر في الريا ، وكذلك أشار ابن حجر في  
التلخيص ، والهيتي في مجمع الزوائد إلى أحاديث غيره من حديث ابن عمر .



بن الصّامت عن رسول الله النّهَى عن الزيادة في الذهب بالذهب  
يداً بيد<sup>(١)</sup> .

٧٦٢ - قال الشافعي : وهذه الأحاديث نأخذ<sup>(٢)</sup> ، وقال بثل  
معناها الأكبر من أصحاب رسول الله ، وأكثر المفتيين<sup>(٣)</sup>  
بالبُلدان<sup>(٤)</sup> .

٧٦٣ - <sup>(٥)</sup> أخبرنا سفيان<sup>(٦)</sup> أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد<sup>(٧)</sup>  
يقول : سمعت ابن عباس يقول : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي<sup>(٨)</sup> قال :  
« إنما الرُّبا في النِّسيئة<sup>(٩)</sup> » .

(١) أما حديث عثمان فقد رواه مالك في الموطأ بلافا ( ٢ : ١٣٥ ) ورواه مسلم في صحيحه  
موصولا ( ٢ : ٤٦٥ ) . وأما حديث عبادة بن الصامت فقد نسبته المجد في المنتقى  
( ٢ : ٣٣٩ ) لأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) هكذا الجملة في الأصل ، ثم غيرت تغييراً قديماً بخط مخالف لخطه ، فضرب على الواو  
من « وبهذه » وكتب على يمينها - لأنها في أول السطر - كلمة « فأخذنا » ثم  
ضرب على كلمة « نأخذ » فصارت الجملة : « فأخذنا بهذه الأحاديث » وبذلك كتبت  
في نسخة ابن جماعة وفي النسخ المطبوعة ، وقد اتبنا الأصل فأرجعناها إلى  
ما كانت عليه .

(٣) هكذا في الأصل بإثبات الياءين واحتجبتين وعلى الأولى منهما شدة ، وقد جهدت أن  
أجد له وجها من العربية فلم أجد ، فأثبت ما فيه ، وهو عندي حجة ، لعل غيري يعلم  
من تأويله ما لم أعلم .

(٤) في س « في البلدان » وهو مخالف للأصل . و « البلدان » بضم الموحدة ، وبذلك  
ضبطت في الأصل .

(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في النسخ المطبوعة زيادة « بن عيينة » وليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشيته  
بخط آخر .

(٧) هو مكّي ثقة كثير الحديث ، مات سنة ١٢٦ وله ٨٦ سنة ، مترجم في التهذيب ،  
وفي ابن سعد ( ٥ : ٣٥٤ - ٣٥٥ ) .

(٨) في س « أن رسول الله » .

(٩) « النسيئة » مكتوبة في الأصل بتشديد الياء بدون همز ، هنا وفي المواضع الآتية كلها ، وفي

٧٦٤ - قال: <sup>(١)</sup> فأخذ بهذا ابن عباسٍ ونفرٌ من أصحابه المكيين وغيرهم .

٧٦٥ - قال <sup>(١)</sup>: فقال لي قائلٌ: هـ - هذا الحديث <sup>(٢)</sup> مخالفٌ للأحاديثِ قبله ؟

٧٦٦ - قلتُ: قد يَحْتَمِلُ خِلافَها وموافقَها .

٧٦٧ - قال: وبأى شيءٍ <sup>(٣)</sup> يَحْتَمِلُ موافقَها ؟

٧٦٨ - قلتُ: قد يكونُ أسامةُ <sup>(٤)</sup> سمعَ رسولَ الله يُسَمَّلُ عن

---

النسخ المطبوعة « النسبئة » بالهمزة ، وكلاهما صحيح ، كما أوضحنا ذلك في (رقم ٤٨٣ ص ١٧٤) .

والحديث رواه الشافعي أيضا في اختلاف الحديث (ص ٢٤١) عن سفيان بن عيينة ، ورواه أحمد في المسند (٥ : ٢٠٤) عن ابن عيينة وليس فيه كلمة « إنما » . ورواه أيضا مسلم (١ : ٤٦٩) والنسائي (٢ : ٢٢٣) : كلاهما من طريق سفيان بن عيينة ، وانظر مسلم كلفظ الشافعي ، ولفظ النسائي : « لاربا إلا في النسبئة » . ورواه الطيالسي (رقم ٦٢٢) عن حماد بن زيد عن عبيد الله . ورواه الدارمي (٢٥٩٢) عن أبي عاصم عن ابن جريج عن عبيد الله ، ووقع في نسخة الدارمي : « ابن جريج » وهو خطأ صوابه « ابن جريج » ولفظ الطيالسي كلفظ الشافعي ، ولفظ الدارمي « إنما الربا في الدين » ثم قال الدارمي : « معناه درهم بدرهمين » . وبوب عليه : « باب لاربا إلا في النسبئة » .

ثم الحديث ورد من طرق أخرى ، منها في البخاري (٣ : ٧٤ - ٧٥ من الطبعة السلطانية ؛ ٣١٨ - ٣١٩ من فتح الباري) ، ومنها في مسلم (١ : ٤٦٨ - ٤٦٩) والنسائي (٢ : ٢٢٣) وابن ماجه (٢ : ١٩) وذلك في أثناء حديث لأبي سعيد الخدري ، قاله عن ابن عباس عن أسامة . ورواه أيضا أحمد في المسند (٥ : ٢٠٢) من طريق ابن إسحاق : « حدثني عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن سعيد بن المسيب حدثني أسامة بن زيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاربا إلا في النسبئة » .

(١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة « إن هذا الحديث » وكلمة « إن » ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بمباشرة بخط آخر .

(٣) في س « فأى شيء » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س و ج زيادة « بن زيد » والزيادة بمباشرة الأصل بخط مخالف .

الصَّنْفَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ ، مثلِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ ، وَالتَّمْرِ بِالْحِنْطَةِ ، أَوْ مَا اخْتَلَفَ جِنْسُهُ مُتَّفَاضِلًا يَدًا يَدٍ - فَقَالَ : « إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيَةِ » : أَوْ تَكُونُ الْمَسْئَلَةُ سَبَقَتْهُ بِهَذَا وَأُذِرَكَ<sup>(١)</sup> الْجَوَابَ ، فَرَوَى الْجَوَابَ وَلَمْ يَحْفَظِ الْمَسْئَلَةَ ، أَوْ شَكَّ فِيهَا ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ مَا يَنْبَغِي هَذَا عَنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ ، فَاحْتَمَلَ مَوَافَقَتَهَا لِهَذَا

٧٦٩ - (٢) فَقَالَ (٣) : فَلِمَ قُلْتَ يَحْتَمَلُ خِلَافَهَا ؟

٧٧٠ - قُلْتَ : لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ ، وَكَانَ (٤) يَذْهَبُ فِيهِ

غَيْرَ هَذَا الْمَذْهَبِ ، فَيَقُولُ : لَا رِبَا فِي بَيْعٍ يَدًا يَدًا ، إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيَةِ .

٧٧١ - (٥) فَقَالَ : فَمَا الْحُجَّةُ إِنْ كَانَتْ الْأَحَادِيثُ قَبْلَهُ

مُخَالَفَةً<sup>(٥)</sup> - : فِي تَرَكِّهِ إِلَى غَيْرِهِ ؟

٧٧٢ - فَقُلْتُ لَهُ : كُلُّ وَاحِدٍ تَمَّنِ رَوَى خِلَافَ أُسَامَةَ<sup>(٦)</sup> ،

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَشْهَرَ بِالْحِفْظِ لِلْحَدِيثِ مِنْ أُسَامَةَ - : فَلَيْسَ بِهِ تَقْصِيرٌ

عَنْ حِفْظِهِ ، وَعِثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ<sup>(٧)</sup> وَعُجْبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَشَدُّ تَقَدُّمًا بِالسُّنَنِ

(١) فِي - « فَأُذِرَكَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٢) هُنَا فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٣) فِي س وَج زِيَادَةٌ « لِي » وَلَيْسَتْ فِي الأَصْلِ .

(٤) فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَاعَةَ « كَانَ » بِحَذْفِ الواوِ ، عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ الْجَمْلَةَ خَبَرٌ « أَنْ » ،

وَلَكِنْ الواوِ ثَابِتَةٌ فِي الأَصْلِ وَاضِحَةٌ ، نَحْبَرٌ « أَنْ » هُوَ قَوْلُهُ « الَّذِي رَوَاهُ » .

(٥) فِي - « مُخَالَفَةٌ لَهُ » وَكَلِمَةٌ « لَهُ » لَيْسَتْ فِي الأَصْلِ .

(٦) فِي س وَج زِيَادَةٌ « بِنِ زَيْدٍ » وَلَيْسَتْ فِي الأَصْلِ .

(٧) « بِنِ عَفَّانٍ » لَمْ تَذْكَرْ فِي ج وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالأَصْلِ .

والصُّحْبَةُ مِنْ أُسَامَةَ ، وَأَبُو هَرِيرَةَ أَسْنٌ ، وَأَحْفَظُ مَنْ رَوَى  
الْحَدِيثَ<sup>(١)</sup> فِي دَهْرِهِ .

٧٧٣ - وَلَمَّا كَانَ حَدِيثُ اثْنَيْنِ أَوْلَى فِي الظَّاهِرِ بِالْحَفِظِ<sup>(٢)</sup> ،  
وَبَأَنَّ يُسْنَى عَنْهُ الْفَلَطُ مِنْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ - : كَانَ حَدِيثُ الْأَكْثَرِ<sup>(٣)</sup>  
الَّذِي هُوَ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَوْلَى بِالْحَفِظِ مِنْ حَدِيثٍ مَنْ هُوَ أَحَدٌ  
مِنْهُ ، وَكَانَ حَدِيثُ خَمْسَةٍ أَوْلَى أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ<sup>(٥)</sup> .

(١) فِي ج « مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٢) فِي س وَج « بِاسْمِ الْحَفِظِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ وَغَيْرٌ جَيِّدٌ .

(٣) فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَاعَةَ « الأَكْبَرُ » بِأَلْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَوَضَعَ فَوْقَهَا « صَح » وَتَبِعَهَا  
النَّسْخَ الْمُطْبُوعَةَ ، وَالصَّوَابُ مَا فِي الأَصْلِ « الأَكْثَرُ » بِأَلْبَاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَتَقَطَّهَا وَاضِحٌ فِيهِ  
جِدَا . وَالَّذِي أُلْجِئْتُ إِلَى التَّنْفِيرِ بِأَلْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ قَوْلُهُ « أَوْلَى بِالْحَفِظِ مِنْ حَدِيثٍ مَنْ هُوَ  
أَحَدٌ مِنْهُ » لَتَمَّ المَقَابَلَةُ وَتَظْهَرُ ، وَلَكِنْ طَرِقَ الشَّافِعِيُّ فِي كَلَامِهِ غَيْرَ مَا يَبْظُنُونَ ، فَانْه  
يُشِيرُ إِلَى النَّصِيِّ ، ثُمَّ يَصْرَحُ بِهِ ، وَقَدْ يُشِيرُ وَلَا يَصْرَحُ ، عَلَى عَادَةِ الْفَصْحَاءِ الْبَلْفَاءِ ،  
فَقَدْ أَشَارَ بِقَوْلِهِ « الأَكْثَرُ » إِلَى التَّرْجِيحِ بِالعَدَدِ ، ثُمَّ بِقَوْلِهِ « مَنْ هُوَ أَحَدٌ مِنْهُ »  
إِلَى التَّرْجِيحِ بِالسَّنِّ ، فَجُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ وَاحِدَةً ، ثُمَّ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَكَّدَ التَّرْجِيحَ  
بِالكَثْرَةِ صَرِيحاً ، وَعَيَّنَ عَدَدَهَا وَأَنَّهُ خَمْسَةٌ ، وَهَذَا - كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَاضِي (رَقْمُ ٦٤٦) -  
كَلَامٌ عَرَبِيٌّ !!

وَقَوْلُهُ « الَّذِي هُوَ أَشْبَهُ » الخِ خَبَرٌ « كَانَ » .

(٤) فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَاعَةَ وَالنَّسْخَ الْمُطْبُوعَةَ زِيَادَةٌ « عِنْدَنَا » وَهِيَ زَيْدَةٌ بَيْنَ السُّطُورِ فِي الأَصْلِ  
بِحِطِّ جَدِيدٍ .

(٥) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي الفَتْحِ ( ٤ : ٣١٨ - ٣١٩ ) : « وَالصَّرْفُ : دَفْعُ ذَهَبٍ  
وَأَخْذُ فِضَّةٍ وَعَكْسُهُ ، وَلَهُ شَرْطَانٌ : مَنَعُ النَّسِئَةِ مَعَ اتِّفَاقِ النُّوعِ وَخِلافِهِ ، وَهُوَ المُجْمَعُ  
عَلَيْهِ ، وَمَنَعُ التَّفَاضُلِ فِي النُّوعِ الوَاحِدِ مِنْهُمَا . وَهُوَ قَوْلُ الجُمُهورِ ، وَخَالَفَ فِيهِ ابْنُ  
عَمْرٍ ، ثُمَّ رَجَعَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَاخْتَلَفَ فِي رِجْوَعِهِ ، وَقَدْ رَوَى الحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ  
حِيانِ العَدَوِيِّ ، وَهُوَ بِالمُهْمَلَةِ وَالتَّحْتَانِيَةِ - : سَأَلْتُ أَبَا جَبْرٍ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ : كَانَ  
ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِهِ بِأَسْأً ، زَمَاناً مِنْ عَمْرِهِ ، مَا كَانَ مِنْهُ عَيْناً بَعِينَ يَدَا يَدٍ ، وَكَانَ  
يَقُولُ : لِمَا الرِّبَا فِي النَّسِئَةِ ، فَقِيهِ أَبُو سَعِيدٍ ، فَذَكَرَ القِصَّةَ وَالحَدِيثَ ، وَفِيهِ : التَّمْرُ  
بِالتَّمْرِ ، وَالحَنْظَلَةُ بِالحَنْظَلَةِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ - : يَدَا  
يَدٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ رَبَا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اسْتَفْهَرَ اللهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَكَانَ

(١) وجه آخر

تَمَّا يَمَعْدُ مُخْتَلِفًا وَلَيْسَ عِنْدَنَا بِمُخْتَلَفٍ

٧٧٤ - (٢) أَخْبَرَنَا (٣) ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَجَلَانِ (٤) عَنْ

عَاصِمِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ (٥) ، فَإِنَّ ذَلِكَ (٦) أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ . أَوْ :  
أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ (٧) » .

٨٠

ينهى عنه أشد النهي . واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفا في الجمع بينه  
وبين حديث أبي سعيد ، فقيل : منسوخ ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقيل :  
المعنى في قوله : لا ربا : الربا الأغلاظ الشديد التحريم ، التوعد عنه بالقباب الشديد ، كما  
تقول العرب : لا علم في البلد إلا زيد ، مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفي  
الأكل ، لا نفي الأصل ، وأيضا : فني تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو  
بالمفهوم ، فيقدم عليه حديث أبي سعيد ، لأن دلالة المنطوق ، ويعمل حديث أسامة  
على الربا الأكبر ، كما تقدم ، والله أعلم .

وهذا الذي قال الحافظ أدق تلخيص لاختلاف أنظارهم في الجمع بين الحديثين ، وما  
قال الشافعي هنا أعلى وأرجح عندنا ، وهو نحو الذي قاله في اختلاف الحديث (ص  
٢٤١ - ٢٤٢) .

- (١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة كلمة « باب » وهي مكتوبة في الأصل بغير خطه .
- (٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
- (٣) في « زيادة » سفيان .
- (٤) في النسخ المطبوعة « عجلان » بدون « آل » وهي ثابتة في الأصل ، ومجد هذا ثقة  
من صفار التابعين ، مات بالمدينة سنة ١٤٨ .
- (٥) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة « بصلاة الفجر » وما هنا هو الذي في الأصل ،  
ثم ضرب بعض قارئيه على « با » وكتب فوقها « بصلاة » وهو تصرف غير سائغ .  
وفي رواية الشافعي لهذا الحديث بهذا الاسناد في اختلاف الحديث (ص ٢٠٧) :  
« أسفروا بالصبح » .
- (٦) تصرف بعض القارئيين في الأصل ، فضرب على النون من « فان » وعلى كلمة « ذلك »  
وكتب فوقها « نه » لتقرأ « فانه أعظم » . ولم يتبعه على هذا أحد من الناسخين  
أو المصححين .
- (٧) هذا حديث صحيح ، صححه الترمذي وغيره ، وقد خررنا طرقة في شرحنا على الترمذي  
(رقم ١٥٤ ج ١ ص ٢٨٩ - ٢٩٠) .

٧٧٥ — (١) أخبرنا سفيان<sup>(٢)</sup> عن الزهري عن عروة عن عائشة  
قالت : « كُنَّ النِّسَاءُ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ الصَّبِيحَ ، ثُمَّ  
يَنْصَرِفْنَ وَهُنَّ مُتَلَفَعَاتٌ<sup>(٤)</sup> بِمُرُوطِهِنَّ ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ  
الْفَلَاسِ<sup>(٥)</sup> . »

٧٧٦ — قال<sup>(٦)</sup> : وَذَكَرَ تَغْلِيْسَ النَّبِيِّ بِالْفَجْرِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ  
وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ، شَبِيهٌ<sup>(٧)</sup> بِمَعْنَى  
عَائِشَةَ<sup>(٨)</sup> .

٧٧٧ — قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ<sup>(٩)</sup> لِي قَائِلٌ : نَحْنُ نَرَى أَنْ نُسْفِرَ<sup>(١٠)</sup>

- 
- (١) هنا في ش و ج زيادة « قال الشافعي » .  
(٢) في ش و ج « أخبرنا ابن عيينة » وفي س « أخبرنا سفيان بن عيينة » وما هنا هو الذي في الأصل .  
(٣) تصرف بعض قارئ الأصل فضرب على الألف وعبث باللام ليجعل الكلمة تقرأ « نساء » بغير تعريف ، وبذلك كتبت في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة .  
(٤) اختلف الرواة في هذا الحرف : فرواه بعضهم بالعين المهملة بعد الفاء ، وهو الثابت هنا في الأصل وسائر النسخ ، والعين فيه واضحة وعليها فتحة وتحتها علامة إمامها ، ورواه بعضهم « متلفعات » بفاءين ، وكل صحيح ، ومعناها مقارب ، والمروط : جمع « مرط » وهو كساء من صوف أو خز .  
(٥) « الفلاس » ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . وهذا الحديث صحيح ، رواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم ، وانظر بعض القول عليه في شرحنا على الترمذي ( رقم ١٥٣ ج ١ ص ٢٨٧ - ٢٨٩ ) .  
(٦) كلمة « قال » لم تذكر في س وفي ش و ج « قال الشافعي » .  
(٧) هكذا هو في الأصل بالرفع ، خبر مبتدأ محذوف ، وقد غيرت فيه بخط جديد ، فجعلت « شبيها » بالنصب على الحال ، وبذلك ثبتت في النسخ المطبوعة .  
(٨) في النسخ المطبوعة « بمعنى حديث عائشة » وكلمة « حديث » مكتوبة بخط جديد بحاشية الأصل ، والمعنى عليها ، ولكن الشافعي حذفها للعلم بها .  
(٩) في س « فقال » وهو مخالف للأصل .  
(١٠) في ج « يسفر » وهي بالنون واضحة في الأصل .

بالفجر ، اعتماداً على حديث رافع بن خديج ، وتزعمُ أن الفضل في ذلك ، وأنت ترى أن جأزاً لنا إذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحدهما ، ونحن نعدُّ هذا مخالفاً لحديث عائشة .

٧٧٨ - قال <sup>(١)</sup> : فقلتُ له : إن كان مخالفاً لحديث عائشة فكان <sup>(٢)</sup>

الذي يلزمنا وإياك أن نصيرَ إلى حديث عائشة دونه ، لأنَّ أصلَ ما تبني نحنُ وأنتم <sup>(٣)</sup> عليه : أن الأحاديثَ إذا اختلفتْ لم نذهبِ إلى واحدٍ منها <sup>(٤)</sup> دونَ غيره إلا بسببٍ يدلُّ على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركناه <sup>(٥)</sup> .

٧٧٩ - قال : وما ذلك السببُ ؟

٧٨٠ - قلتُ : أن يكونَ أحدُ الحديثين أشبهَ بكتابِ الله ،

فإذا أشبهَ كتابَ الله <sup>(٦)</sup> كانت فيه الحجةُ .

٧٨١ - قال : هكذا تقولُ .

٧٨٢ - قلنا <sup>(٧)</sup> : فإن لم يكن فيه نصٌّ بكتابِ الله <sup>(٨)</sup> كان

(١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » .

(٢) كانت في الأصل « لكان » ثم ضرب عليها وكتب فوقها بنفس الخط « فكان » .

(٣) هكذا في الأصل وسائر النسخ ، ولكن ضرب عليها بعضهم وكتب فوقها بخط آخر « أنت » .

(٤) في ج « منهما » وكانت كذلك في الأصل ، ثم ضرب عليها وكتب فوقها بخطه « منها » .

(٥) في س ونسخة ابن جماعة « تركناه » .

(٦) في س « فإذا كان أشبه بكتاب الله » وهو مخالف للأصل .

(٧) في ج « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٨) في س و ج « نص في كتاب الله » بزيادة « في » وفي س « نص كتاب »

بجذف لفظ الجلالة ، وكلها مخالف للأصل .

أولاهما بنا الأثبتَ منهما ، وذلك أن يكونَ من رواه أعرفَ إسنادًا وأشهرَ بالعلم وأحفظَ له<sup>(١)</sup> ، أو يكونَ روى الحديثَ الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثرَ ، والذي ترَكنا من وجهٍ ، فيكونُ الأكثرُ أوَّلَى بالحفظ من الأقلُ ، أو يكونَ الذي ذهبنا إليه أشبهَ بمعنى كتابِ الله ، أو أشبهَ بما سواهما من سننِ رسولِ الله ، أو أوَّلَى<sup>(٢)</sup> بما يعرَفُ أهلُ العلم ، أو أصحَّ<sup>(٣)</sup> في القياس ، والذي عليه الأكثرُ من أصحابِ رسولِ الله .

٧٨٣ - قال : وهكذا تقولُ ويقول أهلُ العلم .

٧٨٤ - قلتُ : فحديثُ عائشةَ أشبهُ بكتابِ الله ، لأنَّ الله

يقول : ﴿ حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾<sup>(٤)</sup> ، فإذا حلَّ<sup>(٥)</sup>

الوقتُ فأوَّلَى المصلينَ بالمحافظةِ المُقدِّمِ الصلاةِ<sup>(٦)</sup> .

(١) كلمة « له » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل ، وكتب بعض الناس بحاشية

الأصل هنا زيادة « من الأول » ثم ضرب عليها ، ثم كتب فوقها « صح صح » وكل

هذا عبث لا يسوغ ، وهذه الزيادة مكتوبة في نسخة ابن جماعة ومضروب عليها بالحبر

الأحمر . وأما ج فإن ما فيها خلط ، هو « وأشهر بالعلم والحفظ له من الإيماء » !

(٢) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة « وأولى » والألف مكتوبة في الأصل قبل

الواو ، ثم كشطت وبقى أثرها واضحاً ، ولإثباتها هو الصواب .

(٣) في س « أو أوضح » وفي س و ج « وأوضح » وكلها مخالف للأصل ،

والكلمة فيه بينة ، ووضع فوق الحاء شدة .

(٤) سورة البقرة ( ٢٣٨ ) .

(٥) « حل » مضبوطة في الأصل بوضع علامة الإهمال تحت الحاء وشدة فوق اللام ،

ولكن هذا لم يمنع عابثاً من أن يضرب عليها ويكتب بالحاشية بدلها « دخل »

وبذلك كتبت في نسخة ابن جماعة و س و س .

(٦) في النسخ المطبوعة « للصلاة » وهو مخالف للأصل . وقد حاول بعضهم لإصلاحه



٧٨٥ وهو أيضاً أشهرُ رجالاً بالثقة<sup>(١)</sup> وأحفظُ ، ومع حديثِ عائشةَ ثلاثةٌ كلُّهم يَرَوُون<sup>(٢)</sup> عن النبيِّ مثلَ معنى حديثِ عائشةَ : زيدُ بنُ ثابتٍ ، وسهلُ بنُ سعيدٍ<sup>(٣)</sup> .

٧٨٦ - وهذا أشبهُ بسُنَنِ النبيِّ من حديثِ رافعِ بنِ خديجٍ

٧٨٧ - قال : وأىُّ سُنَنِ ؟ .

٧٨٨ - قلتُ : قال رسولُ الله : « أوَّلُ الوقتِ رضوانُ اللهِ ،

وآخرُهُ عفوُ اللهِ »<sup>(٤)</sup> . حديثٌ ضَعِيفٌ بِإِسْنَادِ !

---

فوصل الألف باللام ، لتقرأ « للصلاة » . وما في الأصل صواب ، لأن « الصلاة » مفعول لاسم الفاعل ، أو مضاف إليه إضافة لفظية .

(١) في سائر النسخ « بالفتح » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب عليه وكتب فوقه بخط آخر « بالفتح » .

(٢) في ج « يروي » وهو مخالف للأصل .

(٣) هكذا في الأصل ، ذكر اثنين فقط ، وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وكتب بحاشيتها مانصه : « لم يذكر الثالث في الثلاث نسخ الآتي قوبلت هذه النسخة عليهن » .

وأما س و ت فزيد فيهما « وغيرها » كأن مصححهما رأوا أن هذا يعني عن ذكر الثالث . والثالث الذي ترك ذكره هنا سهواً ذكره الشافعي في اختلاف الحديث ( ص ٢٠٧ ) وهو : أنس بن مالك . وأحاديث هؤلاء الثلاثة رواها البيهقي في السنن الكبرى ( ١ : ٤٥٥ - ٤٥٦ ) وذكر أن حديث زيد رواه مسلم ، وحديث أنس وسهل رواهما البخاري .

ثم إن في النسخ المطبوعة هنا زيادة أخرى نصها : « والعدد الأكثر أولى بالحفظ والنقل » وهي ثابتة في نسخة ابن جماعة ، وليس منها حرف واحد في الأصل هنا ، فذلك لم نثبتها .

(٤) نقل الشافعي هذا الحديث هنا بدون إسناد كما ترى ، وكذلك فعل في اختلاف الحديث ( ص ٢٠٩ ) ، يذكره على سبيل الاستدلال والاحتجاج ، ولا يزال أعجب من صنعه هذا ! فانه حديث موضوع لأصل له ثابت ، مداره على شيخ اسمه « يعقوب بن الوليد المدني » قال أحمد : « كان من الكذابين الكبار ، وكان يضم الحديث » . وقال أبو حاتم : « كان يكذب والحديث الذي رواه موضوع » . وقد تكلمت على الحديث بتوسع في شرحي على الترمذي ( رقم ١٧٢ ج ١ ص ٣٢١ - ٣٢٢ ) .

٧٨٩ - وهو لا يُؤمَّرُ على رضوانِ الله شيئاً ، والمفوءُ لا يَحْتَمَلُ  
إلا معنيين : عفوءٌ<sup>(١)</sup> عن تقصيرٍ ، أو توسعةٌ ، والتوسعةُ تُشْبِهُ أن  
يكونَ الفضلُ في غيرها . إذ لم يُؤمَّرَ بِتَرْكِ ذلك الغيرِ الذي وَسَّعَ  
في خِلافِها<sup>(٢)</sup>

٨١

٧٩٠ - قال : وما تُريدُ بهذا<sup>(٣)</sup> ؟ .

(١) « عفوء » بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف . وفي ج و س « عفوءاً » بالنصب  
وهو صحيح عربية ، على أنه بدل من « معنيين » ولكنه مخالف لما في الأصل .

(٢) ما هنا هو الذي في الأصل ، واضطربت النسخ الأخرى في هذا الموضع ، تبعاً لاضطراب  
كاتبها في فهم الكلام أو عدم فهمه ! ففي نسخة ابن جماعة « إذ لا يؤمر بترك ذلك  
الغير التي وسع في خلافها » وكتب بحاشيتها أن في نسخة « لم » بدل « لا »  
ووضع فوق كلمة « الغير » « صح » وأما س و ج ففيهما « إذ لم يؤمر بترك  
ذلك لغير التي وسع في خلافها » وهذا منقول عن الأصل بعد لعب اللاعين فيه ،  
إذ غيروا كلمة « لم » فجعلوها « لا » و « الغير » ضربوا على الألف في أولها ،  
و « الذي » جعلوها « التي » والتغيير في هذه المواضع في الأصل واضح ، وما كان  
فيه قلبه واضح أيضاً . وأما س ففيها كما هنا تماماً ، وكتب مصححها بحاشيتها  
مانصه : « قوله : خلافها ، هكذا في النسخ ، ولعله من تحريف النسخ ، ووجه  
الكلام - والله أعلم - خلافة ، بالتذكير . فتأمل ! »

وكل هذا راجع إلى سوء فهم الكلام ، وهو بين ، فإن « الغير » هو غير التوسعة  
و « الذي » نائب فاعل « يؤمر » والضمير في « خلافها » راجع إلى الأعمال التي تقابل  
التوسعة ، وهي الأمور بها أولاً التي طلبت قبل التوسعة ، ومعنى الكلام : أن المكلف  
طلب منه أمر ، ووسع له في غيره ، فهذا المكلف الذي وسع له في مخالفة ما طلب منه  
لا يزال مطالباً بالأمر الأول ، مع التوسيع له في تركه ، لأنه لم يؤمر بترك الذي  
طلب منه ، وإنما أبيض له فقط ، كما في المثال الذي هنا : طلب من الصلاة في أول  
الوقت ، ووسع له - عفواً من الله - في تأخيرها للوقت الآخر ، فهو لم يؤمر بترك  
الصلاة في أول الوقت ، بل لا يزال مأموراً به .

وبحاشية الأصل في هذا الموضع مانصه : « بلغ السماع في المجلس الثامن ، وسمع  
الجميع ، ابنى محمد والجماعة » .

(٣) كلمة « بهذا » مضروب عليها في الأصل ، ومكتوب فوقها « بذلك » بخط مقارب لحظ  
الأصل ، وأنا أشك في أنه هو ، ثم ضرب آخر عليها ، وكتب فوقها بخط واضح  
المخالفة « هنا » !

٧٩١ قلتُ : إذ<sup>(١)</sup> لم نُؤمر<sup>(٢)</sup> بترك الوقتِ الأوّلِ ، وكان<sup>(٣)</sup> جائزاً  
أن نُصلّى فيه وفي غيره قبله - : فالفضلُ في التقديم ، والتأخيرُ  
تقصيرٌ مَوْسَعٌ .

٧٩٢ - وقد أبان رسولُ الله مثلَ ما قلنا ، وسُئِلَ : أيُّ الأعمالِ  
أفضلُ ؟ فقال : « الصلاةُ في أولِ وقتها<sup>(٤)</sup> »

٧٩٣ - وهو لا يدعُ موضعَ الفضل ، ولا يأمرُ الناسَ إلا به ،

٧٩٤ - وهو الذي لا يجمله عالمٌ : أنّ تقديمَ الصلاةِ في أولِ

وقتها أولى بالفضل<sup>(٥)</sup> ، لما يعرضُ للآدميين من الأشغالِ والنسيانِ  
والعِلَلِ<sup>(٦)</sup>

(١) في ابنِ جماعة « إذا » وعليها علامةُ الصحة ، وبذلك طبعت في النسخ الثلاث ، والذي  
في الأصل ما هنا ، ثم كتب كاتبُ ألفاً قصيرة فوق السطر .

(٢) « نُؤمر » النون منقوطة في الأصل ظاهرة ، ولم تنقط في نسخة ابنِ جماعة ، وفي  
النسخ المطبوعة « يؤمر » .

(٣) هكذا في الأصل وباقي النسخ ، ومع ذلك ، فإن بعضهم غيرها تغييراً واضحاً في الأصل ،  
فجعلها « فكان » .

(٤) نقل الشافعي هذا الحديث هنا من غير إسناد ، وكذلك فعل في اختلاف الحديث (س

٢٠٩) فقال : « وسئل رسول الله : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : الصلاة في أول

وقتها . ورسول الله لا يؤثر على رضوان الله ولا على أفضل الأعمال شيئاً » . وهو

حديث ضعيف ، رواه الترمذى (رقم ١٧٠) من حديث أم فروة ، وقد تكلمنا

عليه تفصيلاً في شرحنا (١ : ٣٢٣ - ٣٢٥) . وقد ثبت من حديث ابن مسعود :

أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصلاة على

مواقيتها » رواه الطيالسي والدارمي والبخاري ومسلم والترمذى والنسائي ، ورواه

الحاكم أيضاً بلفظ : « الصلاة في أول وقتها » وقد علل بعضهم هذه الرواية ، وقد

تكلمنا عليها تفصيلاً أورجنا مجتمها ، في شرحنا على الترمذى (رقم ١٧٣ ج ١ ص

٣٢٥ - ٣٢٧) . قال شيخنا الحنفى له يصح حديثه في تفصيله رتت الصلاة

(٥) كلمة « بالفضل » لم تذكر في نسخة ابن جماعة ، وكتب في الحاشية بدلها « بالناس »

بالتفم الأحمر ، ووضع عليها « صح » وما هنا هو الذي في الأصل وسأر النسخ .

(٦) في س و ج زيادة « التي لاتجهلها - ج تجهله - العقول » وليس هذا

في الأصل هنا .

أمر الأفضل  
على أحوالها  
أمرها ص

- ٧٩٥ - وهذا أشبهُ بمعنى كتابِ الله .
- ٧٩٦ - قال : وأين هو من الكتاب ؟
- ٧٩٧ - قلت : قال الله : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾<sup>(١)</sup> . وَمَنْ قَدَّمَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا<sup>(٢)</sup> كَانَ أَوْلَىٰ بِالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا مِمَّنْ أَخْرَاهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ .
- ٧٩٨ - وقد رأينا الناسَ فيما وَجَبَ عليهم وفيما تَطَوَّعُوا بِهِ يُؤْتَمِرُونَ بِتَعْجِيلِهِ إِذَا أَمَكَّنَ ، لِمَا يَعْزِضُ لِلأَدَمِيِّينَ مِنَ الأَشْغَالِ وَالنَّسْيَانِ وَالعِلَلِ ، الَّذِي لَا تَجْهَلُهُ العُقُولُ<sup>(٣)</sup> .
- ٧٩٩ - وَإِنَّ تَقْدِيمَ صَلَاةِ الفَجْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعَثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٤)</sup> ، وَابْنَ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَغَيْرِهِمْ - : مُثَبَّتٌ .
- ٨٠٠ - <sup>(٥)</sup> فقال : فَإِنَّ<sup>(٦)</sup> أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثْمَانَ دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ مُنْغَلَسِينَ وَخَرَجُوا مِنْهَا مُسْفِرِينَ ، بِإِطَالَةِ القِرَاءَةِ ؟

(١) سورة البقرة (٢٣٨) .

(٢) في س « الوقت » وهو مخالف للأصل .

(٣) يعني : وهو الأمر الذي لا تَجْهَلُهُ العُقُولُ . فلم يفهم الناسخون والقارئون هذا ، فزاد بعضهم في الأصل واواً ليكون « والذي » الخ وبذلك طبعت في س . وقد ضرب آخر على « الذي » ولا أدري ما يبغي ! وفي س و ج « التي لا تَجْهَلُهَا العُقُولُ » وهو معنى سليم وموافق لنسخة ابن جماعة ، ولكنه مخالف للأصل .

(٤) « بن أبي طالب » لم تذكر في س و ج .

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في النسخ المطبوعة « إن » والفاء ثابتة في الأصل .

٨٠١ - (١) فقلت له : قد أطالوا القراءةَ وأوجزوها ، والوقتُ في الدخول لا في الخروج من الصلاة ، وكلهم دَخَلَ مُغْلَسًا ، وخَرَجَ رسولُ الله منها مُغْلَسًا .

٨٠٢ - خَالَفَتَ النبي هو أَوْلَى بِكَ أَنْ تَصِيرَ إليه ، مما ثَبَتَ عن رسولِ الله ، وخَالَفَتَهُمْ ، فقلت : يَدْخُلُ الدَاخِلُ فِيهَا مُسْفِرًا وَيَخْرُجُ (٢) مُسْفِرًا وَيُوجزُ القِرَاءَةَ ، خَالَفَتَهُمْ فِي الدخولِ وما اِحتَجَبَتْ بِهِ مِنْ طُولِ القِرَاءَةِ ، وفي الأحاديثِ عن بعضهم أَنه خَرَجَ مِنْهَا مُغْلَسًا .

٨٠٣ - قال (٣) : فقال : أَفْتَمَدُ خَبَرَ رَافِعٍ يُخَالِفُ خَبَرَ عَائِشَةَ ؟

٨٠٤ - فقلتُ له : لا .

٨٠٥ - فقال : فَبَأَى وَجْهِ (٤) يُؤَافِقُهُ (٥) ؟

٨٠٦ - فقلتُ : إن رسولَ الله لَمَّا حَصَّ النَّاسَ على تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ ، وَأَخْبَرَ بِالْفَضْلِ فِيهَا - : اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الرَّاغِبِينَ مَنْ يُقَدِّمُهَا قَبْلَ الْفَجْرِ الْآخِرِ ، فقال : « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ » يعنى : حتَّى يَدْبَيْنَ الْفَجْرُ الْآخِرُ مُعْتَرِضًا .

(١) هنا في س زيادة « قال الشافعي » .

(٢) هنا في س زيادة « منها » وليست في الأصل ، وليكنها مكتوبة بين السطرين بخط جديد ، ولعلها كتبت حديثا بعد نسخ النسخة التي طبعت عنها س لأنها لم تثبت فيها .

(٣) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » .

(٤) في س و ج « شيء » وهو مخالف للأصل ، وكانت في نسخة ابن جماعة كذلك ، ثم ضرب عليها بالحجرة وصيحت في الحاشية « وجه » .

(٥) في س « توافقه » وهو خطأ ومخالف الأصل .

- ٨٠٧ - قال : أفيَحْتَمَلُ<sup>(١)</sup> معنَى غيرَ ذلك ؟
- ٨٠٨ - قلتُ : نعم ، يَحْتَمَلُ ما قلتَ ، وما بينَ ما قلنا وقلتَ ، وكلُّ معنَى يقع عليه اسمُ « الإسْفار »<sup>(٢)</sup> .
- ٨٠٩ - قال : فاجْعَلْ مَعْنَاكُمْ أَوْلَى مِنْ مَعْنَانَا ؟
- ٨١٠ - فقلتُ : بما وصفتُ<sup>(٣)</sup> من التَّأويلِ<sup>(٤)</sup> ، وبأنَّ النبيَّ قال : « هُمَا فَجْرَانِ ، فَأَمَّا الَّذِي كَانَتْهُ ذَنْبُ السَّرْحَانِ<sup>(٥)</sup> فَلَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ فَيُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ » . يعني<sup>(٦)</sup> : عَلَى مَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ<sup>(٧)</sup> .

---

(١) عبث بالأصل عابت ، فضرب على الألف بخطوط مضطربة قبيحة !

(٢) معنى الكلام ظاهر واضح ، وقد أنسده مصحح س أو ناسخو النسخ التي طبع عنها ، إذ جعلوا الكلام هكذا : « نعم ، يحتمل ما قلت ، وبين ما قلنا وقلت معنى يقع عليه اسم الإسفار » !!

(٣) في نسخة ابن جماعة « لما وصفت لك » وفي النسخ المطبوعة « بما وصفت لك » وما هنا هو الذي في الأصل ، وكلمة « لك » مكتوبة فيه بين السطرين بخط جديد .

(٤) ضرب بعض القارئین في الأصل على كلمة « التأويل » وكتب فوقها « الدلائل » وبذلك طبعت في س و س وفي نسخة ابن جماعة « الدليل » وعليها « صح » وبها طبعت في ج وما هنا هو الصحيح الذي في الأصل .

(٥) « السرحان » بكسر السين المهملة وسكون الراء : الذئب ، وقيل : الأسد .

(٦) كلمة « يعني » لم تذكر في س خطأ ، وهي ثابتة في الأصل .

(٧) في نسخة ابن جماعة « الصوم » وهو مخالف للأصل . وهذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده إلا في رواية مطولة رواها البيهقي ( ٤ : ٢١٥ ) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، ونسبها السيوطي في الدر المنثور ( ١ : ٢٠٠ ) أيضا إلى وكيع وابن أبي شيبة وابن جرير والدارقطني ، وهي رواية مرسلة ، لأن راويها ليس بصحابي ، وقال السيوطي : « وأخرجه الحاكم من طريقه عن جابر موصولا » ولم أجده في المستدرک . وأما هذا المعنى فقد ورد فيه أحاديث صحيحة كثيرة ، ذكرت في الدر المنثور وغيره .

وَجْهٌ آخَرٌ مِمَّا يُعَدُّ مُخْتَلِفًا<sup>(١)</sup>

٨١١ - (٢) أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ<sup>(٣)</sup> عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ  
الَلَيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا  
تَسْتَدْبِرُوهَا لِنَايِطِ أَوْ بَوْلِ<sup>(٤)</sup> ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا . قَالَ أَبُو أَيُّوبَ :  
فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ صُنِعَتْ<sup>(٥)</sup> ، فَانْحَرَفْنَا وَنَسْتَفْعِرُ  
اللَّهَ<sup>(٦)</sup> .

٨١٢ - (٧) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٨)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ  
كَانَ يَقُولُ : « إِنْ نَاسَأَ<sup>(٩)</sup> يَقُولُونَ<sup>(١٠)</sup> : إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا  
تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَدَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(١١)</sup> : لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى

(١) في س و ج زيادة كلمة « باب » في أول العنوان ، وليست في الأصل .

(٢) هنا في النسخ الثلاث زيادة « قال الشافعي » .

(٣) فيها زيادة « بن عيينة » .

(٤) في س و ج « بفائط ولا بول » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س و ج زيادة « نحو القبلة » وفي س « قد بنيت قبل القبلة » وكل ذلك خلاف لما في الأصل ، ويظهر أن الناسخين حفظوا بعض روايات الحديث ، فكتب كل ما حفظ أو علم .

(٦) الحديث رواه الشافعي أيضا في اختلاف الحديث بهذا الإسناد ( ص ٢٦٩ ) . وهو حديث صحيح ، رواه الشيخان وغيرهما ، وانظر شرحنا على الترمذي ( رقم ٨ ج ١ ص ١٣ - ١٤ ) .

(٧) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٨) الحديث في الموطأ ( ١ : ٢٠٠ ) .

(٩) في النسخ المطبوعة « أناسأ » وهو موافق لما في الموطأ ، وما هنا هو الموافق للأصل .

(١٠) في س « كانوا يقولون » وزيادة « كانوا » مخالفة للأصل والموطأ .

(١١) في س و ج زيادة « بن عمر » .

ظهر بيت لنا فرأيتُ رسولَ الله على لَبَنَتَيْنِ<sup>(١)</sup> مستقبلاً بيتَ المقدسِ  
لحاجته»<sup>(٢)</sup> .

٨١٣ - قال الشافعي: أدبَ رسولُ الله مَنْ كان بينَ ظَهْرَانِيهِ،  
وهم عربٌ، لا مُغْتَسَلَاتٍ<sup>(٣)</sup> لهم أو لَأَكْثَرِهِمْ في منازِلِهِمْ، فاحْتَمَلَ أَدْبُهُ  
لهم معنيين :

٨١٤ - أحدهما : أنهم إنما كانوا يذهبون لحوايجهم  
في الصحراء ، فأمرهم ألاَّ يَسْتَقْبِلُوا القبلةَ ولا يستدبروها ، لِسَعَةِ  
الصحراء ، وخِلْفَةِ<sup>(٤)</sup> المَوْتِنَةِ عليهم ، لِسَعَةِ مذاهبهم عن أن تُسْتَقْبَلَ  
القبلةُ أو تُسْتَدْبَرَ<sup>(٥)</sup> لحاجة الإنسان من غايِطٍ أو بولٍ ، ولم يكن لهم  
مَرِيقٌ<sup>(٦)</sup> في استقبال القبلة ولا استدبارها أو وسعَ عليهم من  
تَوَقَّى ذلك .

(١) « على » حرف ، وفي ج « علا » كأنه يريد بها الفعل الماضي من العلو ، ولو كان  
هذا صحيحا لكتبت في الأصل بالألف ، و « اللبنة » بفتح اللام وكسر الباء وفتح  
النون : ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يجرق .

(٢) الحديث رواه الشافعي عن مالك في اختلاف الحديث (ص ٢٦٩ - ٢٧٠) ورواه أيضا  
أحمد وأصحاب الكتب الستة .

(٣) « مغتسلات » ضبطت في نسخة ابن جماعة بفتح التاء ، وهو لحن .

(٤) في النسخ المطبوعة « وخفة » بدون اللام وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة .

(٥) هكذا في الأصل ونسخة ابن جماعة و س ، وهو الصواب الصحيح ، وقد ضبطت التاء  
في الفعلين في الأصل بالضم بيانا لبنائهما للمفعول ، ولسكن عبث بعض قارئيه فوضع  
نقطتين تحت التاء في كل من الفعلين وزاد بحوار الفعل الثاني « ها » لتقرأ الجملة « عن  
أن يستقبل القبلة أو يستدبرها » وبذلك طبعت في س و ج .

(٦) « مرفق » بوزن « مجلس » و « مقعد » و « منبر » مصدر « رفق به » كالرفق ،  
وعنا هو المراد هنا ، وأما مرافق الدار ، كالمطبخ والكنيف ونحوها من مصاب  
الماء - : فواحدها « مرفق » بوزن « منبر » لا غير ، على التشبيه باسم الآلة . وفي  
س « مرافق » وفي ج « مرتفق » وهو خطأ ومخالف للأصل .



٨١٥ - وكثيراً ما يكونُ الذاهبون في تلك الحال في غيرِ سِتْرٍ  
عن مُصَلِّيٍّ<sup>(١)</sup>، يَرَى عوراتِهِم مقبلين ومُذْبِرِينَ<sup>(٢)</sup>، إذا استقبل<sup>(٣)</sup>  
القبلةَ، فَأَمِرُوا أَنْ<sup>(٤)</sup> يُكْرِمُوا قِبْلَةَ اللَّهِ، وَيَسْتُرُوا العوراتِ مِنْ مُصَلِّيٍّ،  
إن صَلَّى حيثُ يرام، وهذا المعنى أشبهُ معانيه، والله أعلم .

٨١٦ - <sup>(٥)</sup> وقد يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَهَاكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا مَا جُمِلَ  
قِبْلَةَ فِي صحراءِ<sup>(٦)</sup> لِنَائِطِ أَوْ بُولٍ، لثَلَا يُتَفَوِّطَ أَوْ يُبَالِ<sup>(٧)</sup> فِي القبلة،  
فَتَكُونَ قَدْرَةً بِذَلِكَ، أَوْ مِنْ وَرَائِهَا، فَيَكُونَ مِنْ وَرَائِهَا أَدْنَى لِلْمُصَلِّينِ  
إِلَيْهَا<sup>(٨)</sup>.

٨١٧ - قال<sup>(٩)</sup>: فَسَمِعَ أَبُو أَيُّوبَ مَا حَكَى<sup>(١٠)</sup> عَنِ النَّبِيِّ جُمْلَةً، فَقَالَ

(١) « ستر » مضبوطة في الأصل بكسر السين، وفي س « ستر عورة » وهو مخالف  
للأصل . و « مصلي » مكتوبة في الأصل هنا وفيما يأتي بابتداء حرف العلة، وهو  
جائز فصيح، خلافا لما يظنه أكثر الناس .

(٢) في س « أومذبرين » وهو مخالف للأصل .

(٣) عبت كاتب في الأصل فألصق باللام واوا وألفا، لتقرأ « استقبلوا » وقد عمل بعضهم  
ذلك في نسخة ابن جماعة أيضاً، ولكن بكشط آخر اللام بالسكين ثم إصلاحها بالقلم.  
ومرجع هذا إلى عدم فهم الكلام، فإن المراد أن المصلي إذا استقبل القبلة قد يرى  
عورة الجالس لحاجته إذا كان مقبلاً عليه مستدبراً القبلة، وكذلك إذا كان موبه  
دبره مستقبلاً القبلة . وأما نسخة ابن جماعة، فإن الكلام فيها أشد اضطراباً :  
« في غير ستر عن مُصَلِّيٍّ تَرَى عَوْرَاتِهِمْ » الخ، وهذا كلام لا يفيد معنى صحيحاً.

(٤) في النسخ المطبوعة « بأن » والباء ملصقة بالألف في الأصل،

(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في س « في الصحراء » .

(٧) في س « ويبال » .

(٨) في الكلام نقص في س لأن فيها « فتكون قدرة بذلك أو يكون من ورائها » الخ .

(٩) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » .

١٠ « حكى » رسمت في الأصل « حكا » بالألف، كمادته في مثل ذلك، ثم حك بعض  
القارئين الألف وألحق ياء في الكاف ووضع ضمة على الحاء، ليكون الفعل مبنيًا

به على المذهب في الصحراء والمنازل ، ولم يُفَرِّق في المذهب بين المنازل التي للناس<sup>(١)</sup> مرافق في أن يَفْعَمُوها في بعض الحالات مستقبلة القبلة أو مستدبرتها<sup>(٢)</sup> ، والتي يكون فيها الذهب لحاجته مُسْتَتِراً ، فقال بالحديث جملةً ، كما سمعته جملةً .

٨١٨ - وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملة ، حتى يجد دلالة يُفَرِّقُ بها فيه بينه<sup>(٣)</sup>

٨١٩ - قال الشافعي<sup>(٤)</sup> : لما<sup>(٥)</sup> حكى ابن عمر أنه رأى النبي مستقبلاً بيت المقدس لحاجته ، وهو<sup>(٦)</sup> إحدى القبلتين ، وإذا استقبله استدبر الكعبة - : أنكر على من يقول لا يستقبل القبلة ولا

---

المفعول ، وهو عبث لاداعي إليه ، بل هو خطأ . وفي س « فسمع أبو أيوب مقالة النبي » .

(١) في ج « التي هي للناس » وزيادة « هي » من نسخة ابن جماعة ، وليست في الأصل .

(٢) كذا في الأصل ونسخة ابن جماعة ، وهو الصواب ، لأن المراد أن هذه الكنف قد توضع مستقبلة القبلة أو مستدبرتها ، ولم يفهم هذا بمن قارن الأصل ، فحاول تغييره ليجمعه « مستقبلي القبلة أو مستدبريها » ونعمله لذلك واضح ، وبه طبعت في س .

(٣) كلمة « بينه » لم تذكر في النسخ المطبوعة ولا في نسخة ابن جماعة ، بل وضع فيها علامة « صح » في موضعها دلالة على صحة حذفها ، ولكنها ثابتة في الأصل ، ثم ضرب بعض الناس عليها ، ثم أعيدت كتابتها بخط آخر ، وإثباتها هو الصحيح ، والضمير فيها عائد على الحديث ، والمراد الأفراد الداخلة في العموم أو في الجملة .

(٤) « قال الشافعي » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل .

(٥) في سائر النسخ « ولما » والواو مكتوبة في الأصل بخط آخر مخالف .

(٦) في س و ج وان جماعة « وهي » والكلمة في الأصل « وهو » ثم حاول بعضهم تغييرها محاولة واضحة وكتب فوقها بخط جديد « هي » .

يَسْتَدْبِرُهَا حَاجَةً<sup>(١)</sup>، وَرَأَى أَنْ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْتَهِيَ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَمْرِ  
فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ .

٨٣ ٨٢٠ - وَلَمْ يَسْمَعْ - فِيمَا يُرَى<sup>(٣)</sup> - مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ

فِي الصَّحْرَاءِ، فَيُفَرِّقَ بَيْنَ الصَّحْرَاءِ وَالْمَنَازِلِ، فَيَقُولُ بِالنَّهْيِ فِي الصَّحْرَاءِ  
وَبِالرَّخْصَةِ فِي الْمَنَازِلِ، فَيَكُونُ قَدْ قَالَ بِمَا سَمِعَ وَرَأَى، وَفَرَّقَ بِالذَّلَالَةِ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَا فَرَّقَ بَيْنَهُ، لِاقْتِرَاقِ<sup>(٤)</sup> حَالِ الصَّحْرَاءِ وَالْمَنَازِلِ .

٨٢١ - <sup>(٥)</sup> وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا

قَبْلَهُ عَنْهُ وَقَالَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ حَيْثُ يَتَفَرَّقُ<sup>(٦)</sup> لَمْ يَتَفَرَّقْ<sup>(٧)</sup> بَيْنَ  
مَا لَمْ يُعْرِفْ<sup>(٨)</sup> إِلَّا بِدِلَالَةٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْفَرَقِ بَيْنَهُ .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَسَائِرِ النُّسخِ، وَلَكِنْ عَابَثَا فِي الْأَصْلِ أَلْصَقَ بِآخِرِ الْكَلِمَةِ هَاءً،  
لِنَقْرٍ «لِحَاجَتِهِ» .

(٢) فِي ج «أَنْ لَا يَنْتَهِيَ» وَهُوَ خَطَأٌ وَاضِحٌ .

(٣) «يُرَى» مُضَبَّوطةٌ فِي الْأَصْلِ بِضَمِّ أَوَّلِهَا، وَفِي س «يُرَى» وَفِي ج «وَلَمْ نَسْمَعْ  
فِيمَا نَرَى» وَكَلَامًا خَطَأً وَخَلَطَ .

(٤) فِي س «عَلَى اقْتِرَاقٍ» وَفِي بَاقِي النُّسخِ «وَعَلَى اقْتِرَاقٍ» وَكَلِمَةٌ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلأَصْلِ،  
لِأَنَّهُ تَعْلِيلٌ لِلتَّفَرُّقِ بَيْنَ الصَّحْرَاءِ وَالْمَنَازِلِ فِيمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ ذَلِكَ . وَالْكَلِمَةُ  
فِيهِ وَاضِحَةٌ «لِاقْتِرَاقٍ» وَحَاطُوا بِبَعْضِ قَارِئِهِ جَعَلَ حُرْفِي اللَّامِ وَالْأَلْفِ أَلْفًا، ثُمَّ كَتَبَ  
بِحَوَارِهَا كَلِمَةً «عَلَى» مَحْشُورَةٌ فِي السُّطْرِ، ثُمَّ أَعَادَ بِالْحَاشِيَةِ كِتَابَةَ «عَلَى اقْتِرَاقٍ»  
تَأْكِيدًا لِصَنِيعِهِ الَّذِي أَخْطَأَ فِيهِ .

(٥) هُنَا فِي النُّسخِ الْمُطْبُوعَةِ زِيَادَةٌ «قَالَ الشَّافِعِيُّ» .

(٦) فِي س «يُفَرِّقُ» وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٧) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ وَاضِحٌ مَفْهُومٌ، وَلَكِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ بَعْضُ الْقَارِئِينَ، فَزَادَ  
وَأَوَّاقِلَ «لَمْ» وَضَرَبَ عَلَى «يَتَفَرَّقُ» وَكَتَبَ فَوْقَهَا «يُفَرِّقُ» بِخَطِّ مُخَالَفٍ لِحَطِّهِ،  
فَصَارَتْ «وَلَمْ يَفَرِّقُ» وَبِذَلِكَ طُبِعَتْ فِي س، وَفِي س وَج «لَمْ يَفَرِّقُ» بِدُونِ الْوَاوِ  
وَهِوَ مُوَافِقٌ لِنُسخَةِ ابْنِ جَاعَةَ .

(٨) غَيْرَ بَعْضِ الْقَارِئِينَ حُرْفَ «لَمْ» لَجَعَلَهُ «لَا» بِدُونِ مَسْوُوعٍ، وَبِذَلِكَ كَتَبَتْ فِي نُسخَةِ  
ابْنِ جَاعَةَ وَطُبِعَتْ فِي س وَو س، وَفِي ج «بَيْنَ مَنْ لَا يَعْرِفُ» وَهُوَ خَطَأٌ .

٨٢٢ - ولهذا أشباهه<sup>(١)</sup> في الحديث ، اکتفینا بما ذکرنا  
منها تماماً نذکره<sup>(٢)</sup>.

### (٣) وجه آخر من الاختلاف

٨٢٣ - (٤) أخبرنا ابن عُيَينة<sup>(٥)</sup> عن الزهري عن عبيد الله  
بن عبد الله بن عتبة<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس قال : أخبرني الصمصم بن جثامة<sup>(٧)</sup> :  
« أنه سمع النبي يُسئلُ عن أهل الدار من المشركين يديتُون<sup>(٨)</sup> فيصَابُ مِنْ  
نساءهم وذراريهم ؟ فقال رسولُ الله : هم منهم » . وزاد عمرو بن دينار  
عن الزهري : « هم من آباؤهم »<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) في النسخ المطبوعة « أشباه كثيرة » والزيادة ليست في الأصل .
  - (٢) هنا بمحاكية الأصل « بلغ » . « بلغ سماعاً » .
  - (٣) في ج زيادة كلمة « باب » .
  - (٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
  - (٥) في س « أخبرنا سفيان » وما هنا هو الذي في الأصل .
  - (٦) في النسخ المطبوعة زيادة « بن مسعود » وليست في الأصل .
  - (٧) « الصمصم » بفتح الصاد وسكون العين المهملتين ، و « جثامة » بفتح الجيم وتشديد التاء المثلثة .
  - (٨) في النهاية : « أي يصابون ليلاً ، وتبييت العدو » : هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم ، فيؤخذ بفتنة ، وهو الليات » .
  - (٩) الحديث نسبة المجد بن تيمية في المنتقى لأحمد وأصحاب الكتب الستة إلا النسائي ، وانظر نيل الأوطار ( ج ٨ ص ٧٠ ) ورواية عمرو بن دينار في مسند أحمد ( ج ٤ ص ٣٨ و٧١ ) وهي في البخاري أيضاً في سياق حديث سفيان عن الزهري . وقال الحافظ في الفتح ( ج ٦ ص ١٠٣ ) إنه « يوم أن رواية عمرو بن دينار عن الزهري هكذا بطريق الإرسال ، وبذلك جزم بعض الشراح ، وليس كذلك ، فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال : كان عمرو يحدثنا قبل أن يقدم المدينة الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصمصم . قال سفيان : تقدم علينا الزهري فسمته بعينه ويديه ، فذكر الحديث » . ورواية الشافعي هنا

٨٢٤ - (١٦) أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ (١٦) عن الزُّهْرِيِّ عن ابن كعبِ  
بن مالكٍ (١٧) عن عمِّه : « أن النبيَّ لما بعثَ إلى ابنِ أبي الحَقِيقِ نَهَى  
عن قتلِ النِّساءِ والوَلَدانِ (١٨) » .

٨٢٥ - (١٥) قال : فكان سفيانُ يذهبُ إلى أن قولَ النبيِّ « م  
منهم » لإباحةِ قتلهم ، وأنَّ حديثَ ابنِ أبي الحَقِيقِ ناسخٌ له ، وقال :  
كان (١٩) الزُّهْرِيُّ إذا حَدَّثَ حديثَ الصَّعْبِ بنِ جِثَامَةَ أَتَبَعَهُ حديثَ  
ابن كعبِ .

تؤيد مالال الحافظ من أن الرواية موصولة عن سفيان عن الزهري وعن سفيان عن  
عمرو بن دينار عن الزهري .

- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في النسخ المطبوعة « أخبرنا سفيان » .
- (٣) ابن كعب بن مالك يمتثل أن يكون عبد الله ، وأن يكون عبد الرحمن ، وكلاهما ثقة ،  
وكلاهما روى عنه الزهري ، والإسناد صحيح بكل حال .
- (٤) هذه الرواية أشار إليها أبو داود في سننه بعد أن روى حديث الصعب بن جثامة من  
طريق سفيان ( ج ٣ ص ٧ - ٨ ) فقال : « قال الزهري : ثم نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان » . وهذه الإشارة ليست في  
شيء من الكتب الستة إلا في أبي داود ، ولم ير الحافظ ابن حجر إسنادها الذي في  
الرسالة هنا ، ولذلك خرجها في الفتح من طريق آخر ، فقال ( ج ٦ ص ١٠٣ ) :  
« وزاد الإسماعيلي في طريق جعفر الفريابي عن علي عن سفيان : وكان الزهري إذا  
حدث بهذا الحديث قال : وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان » . وابن أبي  
الحقيق هو « أبو رافع سلام بن أبي الحقيق اليهودي » وكان من حزب الأحزاب على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان تاجراً معهوراً بأرض الحجاز ، وانظر قصة  
مقتله في سيرة ابن هشام ( ص ٧١٤ - ٧١٦ طبعة أوربة ) وفي البداية لابن كثير  
( ١٣٧ - ١٤٠ ) .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٦) في س و ج « قال : وكان » بجمل واو العطف بعد « قال » وفي س « قال :  
وقد كان » وكل ذلك مخالف للأصل ، وهو خطأ أيضا ، لأن الشافعي يحكي عن

٨٢٦ - قال الشافعي: وحديث الصمب بن جثامة<sup>(١)</sup> في عمرة النبي، فإن كان في عمرته الأولى فقد قيل: أمر ابن أبي الحقيق قبلها، وقيل: في سنتها، وإن كان في عمرته الآخرة<sup>(٢)</sup> فهو<sup>(٣)</sup> بعد أمر ابن أبي الحقيق غير شك<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

٨٢٧ - <sup>(٥)</sup> ولم نعلمه - صلى الله عليه - رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه.

٨٢٨ - ومعنى<sup>(٦)</sup> نبيه عندنا - والله أعلم - عن قتل النساء والولدان - : أن يقصد قصدهم<sup>(٧)</sup> بقتل، وهم يعرفون متميزين ممن أمر<sup>(٨)</sup> بقتله منهم.

٨٢٩ - ومعنى قوله « هم منهم » أنهم يجمعون خصلتين : أن

---

سفيان أنه يرى النسخ وأنه قال كان الزهري الخ، كأن سفيان يحتج لرأيه في النسخ بطريقة الزهري في التحديث بأحدها بعد الآخر، وهذا هو الصواب الموافق للأصل ولنسخة ابن جماعة، وقد وضع عليها علامة الصحة في هذا الموضع، ويوافق أيضا ماقلناه عن الحافظ عن رواية الإسماعيلي.

- (١) « بن جثامة » لم يذكر في س وج وهو ثابت في الأصل.
- (٢) في س « الآخرة » وهو مخالف للأصل.
- (٣) في س « فهمي » وهو خطأ ومخالف للأصل.
- (٤) في س « من غير شك » وحرف « من » ليس في الأصل.
- (٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي ».
- (٦) في النسخ المطبوعة « وإعما معنى » وكلمة « إعما » ليست في الأصل.
- (٧) « قصدم » مضبوطة في الأصل بفتح الدال، فتكون مفعولا، وضبطت في نسخة ابن جماعة بالرفع، فيكون الفعل قبلها مبنيًا للمفعول، ولكنه مخالف للأصل.
- (٨) « أمر » مضبوطة في الأصل بفتح الميم، فيكون الفعل مبنيًا للفاعل، وفي نسخة ابن جماعة ضبطت بكسر الميم، فيكون الفعل مبنيًا للمفعول، وهو مخالف للأصل.

لَيْسَ لَهُمْ حُكْمُ الْإِيمَانِ الَّذِي يُمْنَعُ بِهِ الدَّمُ<sup>(١)</sup>، وَلَا حُكْمُ دَارِ الْإِيمَانِ الَّذِي يُمْنَعُ بِهِ الْإِفَارَةُ<sup>(٢)</sup> عَلَى الدَّارِ.

٨٣٠ - وَإِذَا<sup>(٣)</sup> أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ الْبَيْاتَ<sup>(٤)</sup> وَالْإِفَارَةَ<sup>(٥)</sup> عَلَى الدَّارِ،

فَأُغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ غَارَيْنِ - : فَالْعِلْمُ يُحِيطُ أَنْ الْبَيْاتَ وَالْإِفَارَةَ<sup>(٥)</sup>

إِذَا حَلَّ<sup>(٦)</sup> بِإِحْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ لَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ بَيْتَ أَوْ أُغَارَ مِنْ أَنْ يُصِيبَ

النِّسَاءَ وَالْوِلْدَانَ، فَيَسْتَقْبَلُ الْمَأْتَمُ فِيهِمْ وَالْكَفَّارَةُ وَالْمَقْلُ وَالْقَوْدُ عَنْ مَنْ

أَصَابَهُمْ، إِذْ<sup>(٧)</sup> أُبِيحَ لَهُ أَنْ يُبَيِّتَ وَيُغِيرَ، وَليست لَهُمْ حُرْمَةُ

الْإِسْلَامِ

٨٣١ - وَلَا يَكُونُ لَهُ قَتْلُهُمْ حَامِداً لَهُمْ مُتَمَيِّزِينَ عَارفاً بِهِمْ .

٨٣٢ - فَإِنَّمَا<sup>(٨)</sup> نَهَى عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ : لِأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا كُفْراً

٨٤ فَيَمْتَلُوا بِهِ ، وَعَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ : لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى فِيهِنَّ لِقِتَالٍ ، وَأَنَّهُنَّ

وَالْوِلْدَانَ يَتَخَوَّنُونَ<sup>(٩)</sup> فَيَكُونُونَ قُوَّةً لِأَهْلِ دِينِ اللَّهِ .

(١) في النسخ المطبوعة زيادة « بكل حال » وليست في الأصل ، ولكنها ثابتة بحاشية

نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة ، ولا أدري من أين إثباتها ؟

(٢) في س و ج في الموضعين « الفارة » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س « فإذا » وفي ج « وإذا » وكلاهما مخالف للأصل .

(٤) « البيات » بفتح الباء بوزن « سحب » قولاً واحداً ، ومع ذلك فقد ضبطت في

نسخة ابن جماعة هنا وفيها يأتي بكسر الباء ، وهو خطأ لا وجه له .

(٥) هكذا كانت في الأصل ، ثم أصلحت بالكشط ، فجعلت « الفارة » وكتب بالحاشية

يخط مخالف لخطه « قال الشيخ : كله والفارة » ولا أدري من الشيخ ؟

(٦) في ج « أحل » وفي س « حلأ » وكلاهما مخالف للأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « إذا » وهو مخالف للأصل .

(٨) في س و ج « وإنما » وهو مخالف للأصل .

(٩) « يتخولون » يعني : يتخفون خوفاً ، أي عبيداً وإماء وخداماً

٨٣٣ - (١) فَإِنْ قَالَ قَاتِلْهُ : أَيْ (٢) هَذَا بغيرِهِ .

٨٣٤ -- قيل : فيه ما اُكْتَفَى الْعَالَمُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ .

٨٣٥ - فَإِنْ قَالَ : أفتَجِدُ مَا تُشَدُّهُ بِهِ غَيْرَهُ وَتُشَبِّهُهُ (٣) مِنْ

كِتَابِ اللَّهِ ؟

٨٣٦ - قلتُ : نعم ، قال اللهُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ

مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ

مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا (٤) ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ

وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَبْغُونَ

وَيَبْتَغُونَ مِيثَاقَ فِدْيَةٍ مُسَلَّمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ

يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا

حَكِيمًا (٥) . ﴿

٨٣٧ - قال (٦) : فَأَوْجَبَ اللهُ بِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ خَطَأً الدِّيَةَ وَتَحْرِيرَ

رَقَبَةٍ ، وَفِي قَتْلِ ذِي المِيثَاقِ الدِّيَةَ وَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ ، إِذَا كَانَا مَعًا مَمْنُوعِي

الدَّمِ بِالِإِيمَانِ وَالْمَهْدِ وَالدَّارِ مَعًا ، فَكَانَ (٧) الْمُؤْمِنُ فِي الدَّارِ غَيْرِ

(١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في س و ج « فأين » وهو مخالف للأصل .

(٣) هكذا في الأصل بنقطتين وضمة فوق التاء ، وفي ابن جماعة والنسخ المطبوعة « ويشبهه » .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٥) سورة النساء (٩٢) .

(٦) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « وكان » وهو مخالف للأصل .



المنوعة وهو ممنوعٌ بالإيمان ، فجمِلتُ فيه الكفارةُ بإتلافه ، ولم يُجْمَلْ<sup>(١)</sup> فيه الديةُ ، وهو ممنوعُ الدِّمِ بالإيمان ، فلَمَّا كان الولدانُ والنساءُ من المشركين لا مَمْنوعِينَ بإيمانٍ ولا دارٍ - : لم يكن فيهم عقلٌ ولا قوَدٌ ولا ديةٌ ولا مَأْتَمٌ - إن شاء الله - ولا كفارةً<sup>(٢)</sup>

[ في غُسلِ الجُمعةِ<sup>(٣)</sup> ]

٨٣٨ - <sup>(٤)</sup> فقال : فاذا كرهَ وجُوهًا من الأحاديثِ المختلفةِ عندَ بعضِ الناسِ أيضًا .

٨٣٩ - فقلتُ : أخبرنا مالكٌ عن صفوانِ بنِ سليمٍ<sup>(٥)</sup> عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ أن رسولَ الله قال : « غُسلُ يومِ الجُمعةِ واجبٌ على كلِّ مُتَحَلِّمٍ »<sup>(٦)</sup> .

٨٤٠ - <sup>(٧)</sup> أخبرنا<sup>(٨)</sup> ابنُ عُيَينةَ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيه

- 
- (١) « يجمل » كتبت في الأصل بالناء وبالياء معاً .  
(٢) هذا الباب من أول الفقرة ( رقم ٨٢٣ ) إلى هنا نقله الحازمي في النسخ والنسوخ ( ص ١٧١ - ١٧٢ ) .  
(٣) هذا العنوان ليس من الأصل ، زدناه من عندنا إيضاحاً وبياناً .  
(٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .  
(٥) « سليم » بضم السين المهملة وفتح اللام .  
(٦) الحديث في الموطأ ( ج ١ ص ١٢٤ - ١٢٥ ) ورواه الشافعي في اختلاف الحديث ( ص ١٧٨ ) ، ورواه أيضاً أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا الترمذي ، وانظر نيل الأوطار ( ج ١ ص ٢٩٣ ) وقد وجم هناك في نسبه لإيهام جميعاً ، لأن الترمذي لم يخرجه من حديث أبي سعيد .  
(٧) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .  
٨١ في س « وأخبرنا » والواو ليست في الأصل .

أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ <sup>(١)</sup> فَلْيَغْتَسِلْ » <sup>(٢)</sup> .

٨٤١ - قال الشافعي : فكان قولُ رسولِ الله في « غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ » وأمرُهُ بالفُسل - : يحتملُ معنيين : الظاهرُ منهما أنَّه واجبٌ ، فلا تُجزئُ الطهارةُ لصلاةِ الجمعةِ إلا بالفُسلِ ، كما لا يُجزئُ في طهارةِ الجُنُبِ غيرُ الفُسلِ ، ويحتملُ واجبٌ <sup>(٣)</sup> في الاختيارِ والأخلاقِ <sup>(٤)</sup> والنظافةِ .

٨٤٢ - <sup>(٥)</sup> أخبرنا مالكٌ عن الزهريِّ عن سالمٍ <sup>(٦)</sup> قال : « دَخَلَ رجلٌ من أصحابِ النبيِّ يومَ الجمعةِ <sup>(٧)</sup> وعمرُ بنُ الخطابِ يخطبُ ، فقال عمرُ : أَيَّتُ <sup>(٨)</sup> ساعةٍ هذه ؟! فقال : يا أميرَ المؤمنين ، انقلبتُ من السوقِ ، فسمعتُ النداءَ ، فما زدتُ على أن توضأتُ ، فقال عمرُ :

- 
- (١) في س و ج « إلى الجمعة » وحرف « إلى » ليس في الأصل .  
(٢) الحديث رواه الشافعي في اختلاف الحديث (ص ١٧٨) ، ورواه أيضا أحمد وأصحاب الكتب الستة وغيرهم ، وانظر نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٩٠) .  
(٣) في النسخ المطبوعة « أنه واجب » وكلمة « أنه » ليست في الأصل .  
(٤) في النسخ المطبوعة « وكرم الأخلاق » وكلمة « كرم » زادها بعض القارئین في الأصل بين السطور ، فضرب على الواو ، ثم كتب « وكرم » وهو تصرف غير سائغ .  
(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .  
(٦) في س « عن سالم بن عبد الله بن عمر » والزيادة ليست في الأصل .  
(٧) في النسخ المطبوعة « من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة » وهو موافق لما في الموطأ واختلاف الحديث ، وما هنا هو الذي في الأصل .  
(٨) هكذا رسمت في الأصل ، وهو الرسم القديم في مثلها ، فتبعناه .

الوضوء<sup>(١)</sup> أيضاً ، وقد علمت أن رسول الله كان يأمرُ بالغُسلِ ؟! <sup>(٢)</sup> .  
٨٤٣ - <sup>(٣)</sup> أخبرنا الثقة عن معمر<sup>(٤)</sup> عن الزهري عن سالم  
عن أبيه : مثل <sup>(٥)</sup> معنى حديث مالك ، وسمي الداخل يوم الجمعة بغير  
غُسلٍ - : « عثمان بن عفان <sup>(٦)</sup> » .

٨٤٤ - <sup>(٧)</sup> قال : فلما حفظ عمر عن رسول الله أنه كان يأمر  
بالغُسل<sup>(٨)</sup> ، وعلم أن عثمان قد علم من أمر رسول الله <sup>(٩)</sup> بالغُسل ،  
ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبي بالغُسل ، وعلم عثمان ذلك - : فلو ذهب

- 
- (١) في النسخ المطبوعة « والوضوء » وحرف الواو مزاد في الأصل بغير خطه ، وهو ثابت في الموطأ وغيره ، ويجوز في « الوضوء » الرفع والتصب ، وإن كان التصب أرجح عندم . وانظر شرح السيوطي على الموطأ في ذلك .
- (٢) الحديث في الموطأ ( ج ١ ص ١٢٣ - ١٢٤ ) ورواه الشافعي في اختلاف الحديث ( ص ١٧٩ ) ، وهو هكذا فيما مرسل عن سالم ، لأن سالم بن عبد الله بن عمر لم يدرك عهد عمر ، وإنما رواه عن أبيه عبد الله بن عمر ، وقال ابن عبد البر : « كذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلأ ، لم يقولوا : عن أبيه » ثم ذكر من رواه موصولا عن مالك وعن الزهري ، وهو حديث صحيح ، رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهما موصولا عن ابن عمر . وانظر نيل الأوطار ( ج ١ ص ٢٩٤ ) وشرح السيوطي على الموطأ .
- (٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٤) في النسخ المطبوعة « عن معمر بن راشد » والزيادة ليست في الأصل .
- (٥) في س « بمثل » وهو مخالف للأصل .
- (٦) قال السيوطي في شرح الموطأ : « والرجل المذكور سمى ابن وهب وابن القاسم في روايتهما للموطأ : عثمان بن عفان ، قال ابن عبد البر : ولا أعلم فيه خلافاً » . وروى مسلم في صحيحه ( ١ ص ٢٣٢ ) من حديث أبي هريرة نحوه . هذه القصة ، وسمي الداخل أيضا « عثمان بن عفان » .
- (٧) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .
- (٨) في س « بالغسل يوم الجمعة » والزيادة ليست في الأصل .
- (٩) في س و ج « من أمر النبي صلى الله عليه وسلم » وما هنا هو الذي في الأصل .

على متوهم<sup>(١)</sup> أن عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه ،  
فلما لم يترك عثمان الصلاة للفعل<sup>(٢)</sup> ، ولما لم يأمره<sup>(٣)</sup> عمر بالخروج  
٨٥ للفعل - : دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله بالفعل على  
الاختيار ، لا على أن<sup>(٤)</sup> لا يجزى غيره ، لأن عمر لم يكن ليدع أمره  
بالفعل ، ولا عثمان ، إذ علما أنه ذاكره لتترك الفعل وأمر النبي  
بالفعل - : إلا والفعل - كما وصفنا - على الاختيار .

٨٤٥ - قال<sup>(٥)</sup> : وروى البصريون أن النبي قال : « من توضأ  
يوم الجمعة فبها ونعمة<sup>(٦)</sup> ، ومن اغتسل بالفعل أفضل<sup>(٧)</sup> » .

(١) في - « على من توهم » وهو مخالف للأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة « لترك الفعل » وما هنا هو الذي في الأصل ، وكذلك كانت  
في نسخة ابن جماعة ، ثم أصلحت بجعلها « الفعل » وكتبت كلمة « لترك » بحاشيتها ،  
وكتب بجوارها علامة الصحة ، وهو تصرف في الأصل غير سليم ، لأن الكلام بدونه  
صحيح مفهوم .

(٣) في النسخ المطبوعة « ولم يأمره » بحذف « لما » وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة .

(٤) في س « أنه » وهو مخالف للأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٦) هكذا رسمت في الأصل بالتاء المربوطة فتبعناه ، وطبع في النسخ الأخرى « ونعمت »

وقد تصرف بعضهم في الأصل فبدلت التاء لتكون مفتوحة .

(٧) هو من حديث سمرة بن جندب ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ، وحسنه

الترمذي ، ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن سمرة ، وانظر نبيل الأوطار ( ج ١

ص ٢٩٥ ) وقال الحافظ في الفتح ( ج ٢ ص ٣٠٠ - ٣٠١ ) : « ولهذا الحديث

طرق ، أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة ، أخرجها أصحاب السنن الثلاثة

وابن خزيمة وابن حبان ، وله علتان : إحداهما : أنه من عنقة الحسن ، والأخرى أنه

اختلف عليه فيه ، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس ، والطبراني من حديث

عبد الرحمن بن سمرة ، والبزار من حديث أبي سعيد ، وابن عدي من حديث جابر ،

وكلها ضعيفة » .

٨٤٦ - أخبرنا<sup>(١)</sup> سفيان<sup>(٢)</sup> عن يحيى<sup>(٣)</sup> عن عمرة<sup>(٤)</sup> عن عائشة  
قالت : « كان الناسُ عُمالَ أَنْفُسِهِمْ ، وكانوا<sup>(٥)</sup> يَرُوحُونَ بِهَيْبَاتِهِمْ ،  
فَقِيلَ لَهُمْ : لَوْ أَعْدَسْتُمْ<sup>(٦)</sup> ! » .

- (١) في « وأخبرنا » والبراء ليست في الأصل .
- (٢) في النسخ المطبوعة زيادة « بن عيينة » .
- (٣) في النسخ المطبوعة زيادة « بن سعيد » .
- (٤) في النسخ المطبوعة زيادة « بنت عبد الرحمن » وهذه الزيادات ليست في الأصل .
- (٥) في س وج « فكأنوا » وهو مخالف الأصل .
- (٦) هنا بحاشية الأصل كلمة « بلغ » مرتين ، وأيضا « بلغ السماع في المجلس التاسع ، وسمع الجميع ، ابنى محمد والجماعة » .

والحديث رواه أحمد والشيخان وغيرها ، وانظر نيل الأوطار ( ج ١ ص ٢٩٥ -  
٢٩٦ ) وفتح الباري ( ج ١ ص ٣٢٠ - ٣٢٢ ) .

وقد سلك الشافعي - رضى الله عنه - في وجوب غسل الجمعة مسلك التأويل للنص  
الصريح ، بدون سبب أو دليل ، ولم ينفرد بهذا ، فقد نقل الزرقاني في شرح الموطن  
( ج ١ ص ١٩٠ ) عن ابن عبد البر قال : « ليس المراد أنه واجب فرضا ، بل هو  
مؤول ، أى واجب في السنة ، أو في المروءة ، أو في الأخلاق الجميلة ، كما تقول العرب  
وجب حنك . ثم أخرج بسنده عن أشهب : أن مالك سئل عن غسل يوم الجمعة ،  
أواجب هو ؟ قال : هو حسن وليس بواجب ! . وأخرج عن ابن وهب : أن مالك  
سئل عن غسل يوم الجمعة ، أواجب هو ؟ قال : هو سنة ومعرفة ! قيل : إن  
في الحديث واجب ؟ قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك ! ! . ونقل السيوطي  
نحوه ( ج ١ ص ١٢٥ ) وهذا التأويل ذهب إلى نحوه ابن قتيبة في كتاب تأويل  
مختلف الحديث ( ص ٢٥١ ) والخطابي في معالم السنن ( ج ١ ص ١٠٦ ) وأبى ذلك  
ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام ( ج ٢ ص ١٠٩ - ١١١ ) وردّه أبلغ ردّ ،  
وضفه أشدّ تضييف ، في بحث نفيس ، وكذلك ابن حزم في المحلى ( ج ٢ ص ١٩ )  
والحق الذي تذهب إليه ، ونرضاه : أن غسل يوم الجمعة واجب حتم ، وأنه واجب  
ليوم وللإجماع ، لا لوجوب الطهارة للصلاة ، فمن تركه فقد قصر فيما وجب عليه ،  
ولسكن صلته صحيحة إذا كان طاهراً ، وبهذا يجب عما قاله الشافعي وغيره من أن عمر  
وعثمان لو علما أن الأمر لا لوجوب ترك عثمان الصلاة للفعل ، ولأمره عمر بالخروج  
للفعل ، ولم يكونا ليدعا ذلك إلا وعندهما أن الأمر للاختيار ، لأن موضع الخطأ في هذا  
القول الظن بأن الوجوب يستدعي أن هذا النسل شرط في صحة الصلاة ، ولا دليل  
عليه ، بل الأدلة تنفي ، فالوجوب ثابت ، والشرطية ليست ثابتة ، وبذلك تأخذ بالحدِيثين

اللَّهِ<sup>(١)</sup> عن معنى دَلَّ عليه . هُنَّ في<sup>(٢)</sup> حديثٍ غيره

٨٤٧ — <sup>(٣)</sup> أخبرنا مالكٌ عن أبي الزُّنَادِ<sup>(٤)</sup> ومحمد بن يحيى بن حَبَّان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسولَ الله<sup>(٥)</sup> قال: « لا يَخْطُبُ أحدٌكم على خِطْبَةِ أخيه<sup>(٦)</sup> »

٨٤٨ — <sup>(٧)</sup> أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ عن النبيِّ أنه قال: « لا يَخْطُبُ أحدٌكم على خِطْبَةِ أخيه<sup>(٨)</sup> »

٨٤٩ — قال الشافعي : فلو لم تَأْتِ عن رسولِ الله دِلالةٌ على أن نهيَه عن أن يَخْطُبَ<sup>(٩)</sup> على خِطْبَةِ أخيه على معنى دون معنَى - :

كليهما، ولا نرد أحدهما للآخر ولا نؤوله ، وأيضاً: فإن الأصل في الأمر أنه للوجوب ، ولا يصرف عنه إلى الندب إلا بدليل ، وقد ورد الأمر بالفعل صريحاً ، ثم تأيد في معنى الوجوب ب ورود النص الصريح الصحيح بأن غسل يوم الجمعة واجب ، ومثل هذا الذي هو قطعي الدلالة ، والذي لا يحتمل التأويل - : لا يجوز أن يؤول لأدلة أخرى ، بل تؤول الأدلة الأخرى إن كان في ظاهرها المعارضة له ، وهذا بين لا يحتاج إلى بيان .

- (١) هنا في س و ج زيادة كلمة « باب » .
- (٢) في س « من » وهي في الأصل « في » ثم عبت بها بعض قارئيه ، فجعلها « من » .
- (٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
- (٤) في س « وعن محمد » بزيادة « عن » وليست في الأصل .
- (٥) في س « أن النبي » وما هنا هو الذي في الأصل .
- (٦) في النهاية : « تقول منه : خطب يخطب خطبة ، بالكسر . فهو خاطب ، والاسم منه الخطبة أيضاً ، فأما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام » . والحديث في الموطأ ( ج ٢ ص ٦١ ) ورواه أيضاً البخاري والنسائي كما في نيل الأوطار ( ج ٦ ص ٢٣٥ ) .
- (٧) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وفي س « وأخبرنا » بزيادة الواو .
- (٨) الحديث في الموطأ ( ج ٢ ص ٦١ - ٦٢ ) ورواه أيضاً أحمد والبخاري والنسائي ، كما في نيل الأوطار . والحديثان رواهما الشافعي أيضاً في اختلاف الحديث عن مالك ( ص ٢٩٦ - ٢٩٧ ) .
- (٩) في النسخ المطبوعة زيادة « أحدكم » وهي في الأصل بين السطرين بخط مخالف لخطه ، فلذلك حذفناها .

كان الظاهرُ أن حراماً أن يخطبَ المرءُ على خطبةٍ غيره من حينِ  
يبتدئُ<sup>(١)</sup> إلى أن يدعها .

٨٥٠ - قال<sup>(٢)</sup>: وكان قولُ النبيّ « لا يخطبُ أحدُكم على خطبة  
أخيه » يحتملُ أن يكونَ جواباً أراد به في معنى الحديث<sup>(٣)</sup> ، ولم يسمع  
من حدّثه السببَ الذي له قال رسولُ الله هذا ، فأدّى<sup>(٤)</sup> بعضه دونَ  
بعض ، أو شكاً في بعضه وسكناً عما شكاً فيه<sup>(٥)</sup> .

٨٥١ - فيكونُ النبيّ<sup>(٦)</sup> سُئِلَ عن رجلٍ خطبَ امرأةً فرَضِيته  
وأذِنَتْ في نِكَاحه<sup>(٧)</sup> ، فَخَطَبَهَا أَرْجَحُ عندها منه ، فرَجَعَتْ عن الأوّلِ  
الذي أذِنَتْ في إنكاحه<sup>(٨)</sup> ، فَنهَى عن خطبة المرأة إذا كانت بهذه

---

(١) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « يبتدئُ الخطبة » وكلمة « الخطبة » ليست في الأصل ، وإن كان المعنى على إرادتها وإضمارها .

(٢) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٣) يعني أراد به شيئاً في معنى الحديث ، لم يذكره الراوي ، وهو السؤال . هذا الكلام واضح ظاهر ، على حذف مفعول « أراد » . ويظهر أن قارئ الأصل لم يفهموا المراد ، واضطرب عليهم معنى الكلام ، فزاد بعضهم بخط جديد بين السطور كلمة « منه » بعد كلمة « جواباً » ثم ضرب على كلمة « في » وكتبها بين السطور بعد كلمة « معنى » فصار السياق هكذا « يحتمل أن يكون جواباً منه أراد به معنى في الحديث » ، وبذلك كتبت نسخة ابن جماعة وطبعت النسخ المطبوعة ، وهذا تغيير لا أستجيزه ، وإن كان المعنى عليه صحيحاً ، لأن الأصل صحيح المعنى أيضاً .

(٤) في ج « فأدى » وهو مخالف للأصل ، والمراد أبو هريرة وابن عمر .

(٥) في النسخ المطبوعة وابن جماعة زيادة « منه » وهي غير ضرورية ، وليست في الأصل .

(٦) كلمة « النبي » لم تذكر في ج .

(٧) في س « إنكاحه » بزيادة الألف في أول الكلمة ، وهو مخالف للأصل .

(٨) في س « نكاحه » بحذف الألف من أول الكلمة ، وهي ثابتة في الأصل وضرب عليها بعض قارئه عن غير حجة .

الحال ، وقد يكونُ أن ترَجِعَ عن مَنْ أذنتَ في إنكاحه<sup>(١)</sup> ، فلا يَنكِحُهَا مَنْ رَجَعَتْ لَهُ<sup>(٢)</sup> ، فيكونُ فَسَادًا<sup>(٣)</sup> عليها وعلى خاطبها الذي أذنتَ في إنكاحه<sup>(٤)</sup> .

٨٥٢ - <sup>(٥)</sup> فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ صِرْتَ إِلَى أَنْ تَقُولَ: إِنْ نَهَى

النَّبِيُّ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ - : عَلَى مَعْنَى دُونَ مَعْنَى ؟

٨٥٣ - فَبِالدَّلَالَةِ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> .

٨٥٤ - فَإِنْ قَالَ : فَأَيْنَ هِيَ ؟

٨٥٦ - قِيلَ لَهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ : أَخْبَرْنَا مَالِكٌ<sup>(٧)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بن يزيد مولى الأَسْوَدِ بن سفيانَ عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ : « أَنْ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تَعْتَدَ فِي

(١) في س و ج « نكاحه » وحالها حال التي قبلها .

(٢) في س « إليه » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س « فيكون هذا إنسأداً » وفي س و ج ونسخة ابن جماعة « فيكون هذا فساداً » . وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم زاد بعض السكتين كلمة « هذا » بين السطور ، وزاد ألفا بين النون والفاء ، ومخالفة ذلك لحط الأصل واضحة .

(٤) هكذا الأصل ، ثم زاد بعضهم كلمة « له » بعد « أذنت » لأنها في آخر السطر ، ثم ضرب على حرفي « حه » وكتب فوقهما « حها » لتقرأ الكلمة « إنكاحها » وبهذا التغيير طبع في س و ج ، وفي س كالأصل ولكن بزيادة « له » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وكتب في حاشيتها « إنكاحها » وعليها علامة نسخة .

(٥) هنا في س زيادة « قال الشافعي » .

(٦) هذا جواب سؤال القائل ، وزيد في أوله في النسخ المطبوعة كلمة « قلت » وليست في الأصل . وسمي بعضهم فعبت في الأصل بالفاء الفاء لتكون « بالدلالة » وبذلك أضع جواب السؤال :

(٧) في س زيادة « بن أنس » وليست في الأصل ، والحديث في الموطأ ( ج ٢ ص ٩٨ - ٩٩ ) مطول ، واختصره الشافعي هنا ، وكذلك فصل في اختلاف الحديث ( ص ٢٩٧ ) .



بيت ابن أم مكتوم ، وقال : إذا حَلَلْتِ فَادِينِي <sup>(١)</sup> ، قالت : فلما حَلَلْتُ ذُكِرْتُ له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله : أما أبو جهم فلا يَضَعُ عَصَاهُ عن عاتقه <sup>(٢)</sup> ، وأما معاوية فصنُّوك لا مال له ، إنكحني أسامة بن زيد ، قالت فكَرِهْتُهُ ، فقال : إنكحني أسامة ، فَكَرِهْتُهُ ، فَجَمَلَ اللهُ فيه خيراً <sup>(٣)</sup> ، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ <sup>(٤)</sup> .

٨٥٦ - قال الشافعي : فهذا <sup>(٥)</sup> قلنا .

٨٥٧ - ودَلَّتْ سِتَّةُ رسولِ الله في خِطْبته فاطمة على أسامة بعد

إعلامها رسول الله أن معاوية وأبا جهم خطبأها - : على أمرين :

٨٥٨ - أحدهما : أن النبي يعلم أنهما لا يخطبأها إلا وخِطْبَةُ

أحدهما بعد خِطْبَةِ الآخر ، فلما لم ينهها <sup>(٦)</sup> ولم يقل لها ما كان لواحد

(١) أي أعلني .

(٢) في معناه قولان مشهوران : أحدهما : أنه كثير الأسفار ، والثاني : أنه كثير الضرب للنساء ، والنووي رجح هذا الأخير لوروده صريحاً في رواية مسلم « فرجل ضرب » .

(٣) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « خيراً كثيراً » والزيادة ليست في الأصل ، ولا في الموطأ ، ولا في اختلاف الحديث .

(٤) الاعتباط : الفرح بالنعمة . والحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا البخاري ، كما في نيل الأوطاز ( ج ٦ ص ٢٣٧ ) .

(٥) في س « وبهذا » وهو مخالف للأصل .

(٦) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « لم ينهها » والذي في الأصل « لم ينهها » ثم ألصق بعض قارئيه حرف الميم في طرف الألف بينها وبين الهاء ، وإنما فعل هذا فاعله إذ ظن أن النهي لا يكون لفاطمة في هذا ، وإنما يكون للخاطين : معاوية وأبي جهم ، وهو فهم خاطئ ، لأنه لو كان هذا المراد لكان النهي للتأخر منهما ، لهما جميعاً ، وإنما المراد : لما لم ينه فاطمة عن هذا العمل ، وهو قبول خطبة الآخر بعد الأول ثم أروضه بقوله « ولم يقل لها » الخ ، وفيه خطابها بالكاف ، فالسياق كله في شأن ما تخاطب به هي .

أن يخطبكِ حتى يترك الآخر خطبتك ، وخطبها على أسامة بن زيد  
بعد خطبتها - : فاستدلنا<sup>(١)</sup> على أنها لم تره<sup>(٢)</sup> ، ولو رصيت واحداً  
منهما أمرها أن تزوج من رصيت ، وأن إخبارها بإياه بمن خطبها  
إنما كان إخباراً عما<sup>(٣)</sup> لم تأذن فيه ، ولعلها استشارة له ، ولا يكون<sup>(٤)</sup>  
أن تستشيريه وقد أذنت بأحدهما<sup>(٥)</sup> .

٨٥٩ - فلما خطبها على أسامة استدلنا على أن الحال<sup>(٦)</sup> التي

خطبها فيها غير الحال التي نهي عن خطبتها فيها ، ولم تكن حال  
تفرق<sup>(٧)</sup> بين خطبتها حتى يحل بعضها ويحرم بعضها - : إلا إذا أذنت  
للولي أن يزوجه ، فكان لزوجه - إن زوجها الولي - أن يئزمتها  
التزويج ، وكان عليه أن يئزمته ، وحلت له ، فأما قبل ذلك فإلها واحدة :  
ليس<sup>(٨)</sup> لوليها أن يزوجه حتى تأذن<sup>(٩)</sup> ، فركونها وغير ركونها سواها .

(١) في « استدلالنا » بدون الفاء ، وهو الأظهر ، والفاء ثابتة في الأصل ، وإن كان  
يجيل إلى أنها تشبه أن تكون مزادة ملصقة بالألف ، ولكن لا أستطيع ترجيح ذلك .

(٢) في النسخ المطبوعة « لم تره » على الجادة ، ولكنها واضحة في الأصل بإثبات حرف  
اللة ، بل هي مكتوبة بالألف هكذا « لم ترها » وإثبات حرف اللة في مثل جائر ،  
كما أشرنا إليه فيما مضى في الحاشية ( رقم ٤ ص ٢٧٥ ) وقد ذكر ابن مالك شواهد  
لهذا كثيرة في شرح شواهد التوضيح ( ص ١٣ ) وما بعدها .

(٣) في س و ج « عما » وهو مخالف للأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « لها » وهي مكتوبة بين السطور في الأصل بخط آخر .

(٥) في س و ج « لأحدهما » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س و ج « الحالة » وهو مخالف للأصل .

(٧) الأصح في « الحال » التأنيث ، والذي في الأصل « مكن » بدون قط ، و « تفرق »  
بالثاء ، فقد استعملها على التأنيث ، لذلك كتبنا « تكن » بالثاء أيضاً ، واضطربت  
النسخ المطبوعة في الفعلين ، بين تأنيث وتذكير .

(٨) في النسخ المطبوعة « وليس » والواو مزادة في الأصل بخط غير خطه .

(٩) في ج « يأذن » وهو خطأ ، إذ المراد إذنها .

٨٦٠ - فإن قال قائلٌ: فإنها رَا كُنَّةٌ<sup>(١)</sup> مخالفةٌ لحالها

غيرَ رَا كُنَّةٍ ؟

٨٦١ - فكذلك هي لو خُطِبَتْ فَشَتِمَتْ الخاطِبَ وَتَرَعَّبَتْ

عنه<sup>(٢)</sup> ثم عاد عليها بِالخُطْبَةِ فلم تَشْتِمْهُ ولم تُطَهِّرْ تَرَعَّبًا<sup>(٣)</sup> ولم تَرَ كُنْ - :

كانت<sup>(٤)</sup> حالها التي تَرَكَتْ فِيهَا شَتْمُهُ مَخَالَفَةً لِحَالِهَا الَّتِي شَتَمَتْهُ فِيهَا ،  
وكانت في هذه الْحَالِ أَقْرَبَ إِلَى الرِّضَا ، ثم تنتقلُ حَالِهَا ، لِأَنَّهَا<sup>(٥)</sup>

قَبْلَ الرُّكُونِ إِلَى مُتَأَوَّلٍ<sup>(٦)</sup> ، بعضها أَقْرَبُ إِلَى الرُّكُونِ مِنْ بَعْضِ .

(١) قوله « رَا كُنَّة » منصوب على الحال من الضمير في « فإنها » و « مخالفة » خبر « إن » وهو واضح ، وضبط « رَا كُنَّة » في نسخة ابن جاعة بالرفع ، وهو لحن ظاهر .

(٢) فعل « تَرَعَّبَ » ومصدره الآتي « التَّرَعُّبُ » شئ طريف ، لم أجده في كتب اللغة ، وهو تصريف قياسي ، والشافي لفته حجة .

(٣) في النسخ المطبوعة « ترغبا عنه » وكلمة « عنه » ليست في الأصل ، وهي مكتوبة في نسخة ابن جاعة ومضروب عليها بالحرمة ومكتوب فوق كلمة « ترغبا » علامة الصحة أي صحة حذف « عنه » .

(٤) في نسخة ابن جاعة والنسخ المطبوعة « فكانت » والفاء لم تذكر في الأصل ، ولا ضرورة لها بل المعنى بدونها أوضح .

(٥) كلمة « لأنها » ثابتة في الأصل ، ثم ضرب عليها بعض قارئيه خطأ بغير حجة ، وسيأتي وجه خطئه .

(٦) هكذا في الأصل « متأول » وضبط بكسرتين تحت اللام ، ثم تصرف بعض قارئيه في الواو ليجعلها زايًا ، لقرأ « منازل » ونسى تخطي أثناء وكسرتي اللام ، إذ لو كانت كما صنع لخصت بالفتحة على المنع من الصرف . وبهذا التغير كتبت في نسخة ابن جاعة وطبعت النسخ المطبوعة . ومرد هذا كله إلى عدم فهم السياق ، فإن الشافي يريد أن حالات المرأة تختلف في قبول الخاطب وعدم قبوله ، وبعض حالاتها أقرب إلى الركون من بعض ، وأنها إلى متأول قبل الركون ، أي لها مندوحة فيما تختاره قبل أن تصرح بالرضا والقبول ، وهذا هو المراد بقوله « متأول » ، والضمير في قوله « بعضها أقرب الركون من بعض » يرجع إلى حالاتها المذكورة ، ولما لم يفهم قارئو الكتاب هنا المعنى ، فغيروا الكلمة إلى « منازل » ليمود إليها الضمير في قوله « بعضها » وحذفوا كلمة « لأنها » ، على ما فهموا ، وهو خطأ صرف لامع له .

٨٦٢ - ولا يصح<sup>(١)</sup> فيه معنى بحال - والله أعلم - إلا ما وصفت :  
من أنه نهي عن الخطبة بعد<sup>(٢)</sup> إذنها للولي بالتزويج ، حتى يصير أمر  
الولي جائزاً ، فأما ما لم يجر أمر الولي فأول حالها وآخرها<sup>(٣)</sup> سواء ،  
والله أعلم<sup>(٤)</sup> .

(٥) النهي عن معنى أوضح من معنى قبله

٨٦٣ - أخبرنا مالك<sup>(٦)</sup> عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله  
قال : « التبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ،  
إلا بيع الخيار<sup>(٧)</sup> » .

(١) في النسخ المطبوعة « فلا يصلح » وهو مخالف للأصل ، وكذلك في نسخة ابن جماعة  
ولكن كتب بحاشيتها كلمة « يصح » وعليها علامة نسخة ، وما هنا هو الصواب  
الموافق للأصل .

(٢) في « من بعد » وكلمة « من » ليست في الأصل .

(٣) هكذا في الأصل وجميع النسخ ، ولكن عبت بالأصل عابت لجل الكلمة « وآخره »  
وهو تصرف غير جائز ، ولا داعي له .

(٤) هكذا قال الشافعي ، وهو يريد به الرد على مالك ، وفي الموطأ بعد رواية حديثي  
أبي هريرة وابن عمر : « قال مالك : وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيما  
نرى والله أعلم - : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه : أن يخطب الرجل المرأة فتركن  
إليه ، ويتفقان على صداق واحد معلوم ، وقد تراضيا ، فهي تشتط عليه لنفسها .  
فتلك التي نهي أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ، ولم يمن بذلك إذا خطب الرجل  
المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه أن لا يخاطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس » .  
وانظر اختلاف الحديث للشافعي ( ص ٢٩٦ - ٣٠١ ) فقد أطلت هناك في الرد  
على مالك بأكثر مما قال هنا وأوضح .

وهنا بحاشية الأصل مانعه « بلفت والحسن بن علي الأهواني » .

(٥) هنا في « و » زيادة كلمة « باب » وليست في الأصل .

(٦) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٧) الحديث في الموطأ ( ج ٢ ص ١٦١ ) ورواه الشافعي أيضا عن مالك ، في الأم

٨٦٤ - (١) أخبرنا سفيان عن الزهري عن سميد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله قال: « لا يبيع الرجل على بيع أخيه (٢) » .  
 ٨٦٥ - قال الشافعي: وهذا (٣) معنى يبين أن رسول الله قال: « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا » وأن نهيته عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه: إنما هو إذا تبايعا قبل أن يتفرقا عن (٤) مقامهما الذي تبايعا فيه .

٨٦٦ - وذلك أنهما لا يكونان متبايعين حتى يعقدا البيع مآ، فلو كان البيع إذا عقدها لزم كل واحد منهما - : ماضر البائع أن يبيعه رجل سلعة كسلعته أو غيرها ، وقد تم بيعه لسلعته ، ولكنه لما كان لهما الخيار كان الرجل لو اشترى من رجل ثوبا بمشرة دنانير فجاءه (٥) آخر فأعطاه مثله بنسعة دنانير - : أشبه أن يفسخ البيع ، إذا كان له الخيار (٦) قبل أن يفارقه ، ولعله يفسخه ثم لا يتم

٨٧

- (ج ٣ ص ٣) وفي كتاب اختلاف مالك والشافعي (في الأمل ج ٧ ص ٢٠٤) ورواه أيضا أحمد وأصحاب الكتب الستة ، انظر نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٨٩ - ٢٩٤) وعون المبود (ج ٣ ص ٢٨٧ - ٢٨٨) .
- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ، ورواه أيضا بنحوه من حديث ابن عمر ، وانظر نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٦٨ - ٢٧١) .
- (٣) في س « فهذا » وهو مخالف للأصل .
- (٤) في س و ج « من » وهو مخالف للأصل .
- (٥) في س « فجاء » بدون الضمير ، وهو مخالف للأصل .
- (٦) في س و ج « الخيار له » بالتقديم والتأخير ، وفي نسخة ابن جماعة كذلك أيضا ، ولكن كتب فوق كل منهما بالهزة حرف «م» علامة على أن الصواب تقديم التأخر وتأخير المتقدم ، ليمود كما في الأصل ، وهذا اصطلاح قديم معروف عند أهل العلم .

البيعُ بينَهُ وبينَ يَمِينِهِ الْآخِرِ<sup>(١)</sup>، فيكونُ الْآخِرُ قد أفسدَ على البائعِ وعلى المشتري، أو على أحدهما .

٨٦٧ - فهذا وجهُ النهيِ عن أن يبيعَ الرجلُ على بيعِ أخيه، لوجهٍ له غيرُ ذلك .

٨٦٨ - أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، فَلَزِمَهُ الْبَيْعُ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَقَامِهِمَا ذَلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ آخَرَ خَيْرًا مِنْهُ بِدِينَارٍ - : لم يَضُرَّ الْبَائِعَ الْأَوَّلَ، لَأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ<sup>(٢)</sup> عَشْرَةُ دَنَانِيرَ لَا يَسْتَطِيعُ فَسْخَاحَهَا !؟

٨٦٩ - قال<sup>(٣)</sup> : وقد روى عن النبيِّ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَسُومُ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ » فإن كان ثابتًا، ولستُ أحفظُهُ ثابتًا<sup>(٤)</sup> - : فهو مثلهُ « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ »، لَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ<sup>(٥)</sup> إِذَا رَضِيَ الْبَيْعَ وَأَذِنَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ الْبَيْعِ، حَتَّى لَوْ بَاعَ<sup>(٦)</sup> لَزِمَهُ .

(١) «البيع» بفتح الباء للموعدة وتشديد الباء التحية المكسورة : البائع والمشتري والمساوم .

(٢) في س «لزمه له» وزيادة «له» ليست في الأصل ولا في سائر النسخ .

(٣) كلمة «قال» لم تذكر في سائر النسخ وهي ثابتة في الأصل .

(٤) بل هو ثابت صحيح ، فقد رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة . انظر نيل الأوطار (٥ : ٢٦٨ - ٢٧١) .

(٥) في س و ج «ولا يسوم على سوم أخيه» وكذلك في س ولكن بحذف واو

المعطف ، وكلمة مخالف الأصل .

(٦) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة «حتى لو لم يبيع» وهو خطأ ومخالف للأصل ،

وقد حاول بعض القارئ تفسير الأصل ، فكتب كلمة «لم» بحاشيته وزاد نقطة تحت باء

«بيع» ولكنه نسي تطلق الباء بمجوار العين واضمتين .

٨٧٠ - فإن قال قائلٌ: ما ذلك على ذلك؟

٨٧١ - <sup>(١)</sup> فإن رسول الله باع فيمن يزيد<sup>(٢)</sup>، وبيع من يزيد<sup>(٣)</sup> سوّم رجل على سوّم أخيه، ولكن البائع لم يرض السوّم الأوّل حتى طلب الزيادة.

<sup>(٣)</sup> النهي عن معنى يُشبهه الذي قبله في شيء

ويُفارقه في شيء غيره

٨٧٢ - <sup>(٤)</sup> أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة: « أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تقرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس <sup>(٥)</sup> ».

٨٧٣ - <sup>(٦)</sup> أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال:

---

(١) هنا في النسخ الأخرى كلها زيادة « قبله » وليست في الأصل . وقوله « فات رسول الله » الخ هو جواب السؤال .

(٢) في ب « ممن يزيد » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في س و ج زيادة كلمة « باب » .

(٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٥) الحديث في الموطأ ( ج ١ ص ٢٢١ ) ورواه الشافعي أيضاً عن مالك ، في اختلاف

الحديث ( ص ١٢٥ ) وفي الأم ( ج ١ ص ١٢٩ - ١٣٠ ) ورواه أيضاً البخاري

ومسلم وغيرهما ، وانظر شرح الزرقاني على الموطأ ( ج ١ ص ٣٩٧ ) ونيل الأوطار

( ج ٣ ص ١٠٦ ) .

(٦) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

« لَا يَتَحَرَّى <sup>(١)</sup> أَحَدٌ كَمْ بِصَلَاتِهِ <sup>(٢)</sup> عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا » .

٨٧٤ - <sup>(٣)</sup> أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِحِيِّ <sup>(٤)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ

(١) هكذا هو في الأصل بصورة المرفوع ، وكتب فيه « لا يتحرا » بالألف ، على عادة في كتابة مثل ذلك . وفي س ونسخة ابن جماعة « لا يتحر » وهو مخالف للأصل ، وقد اختلفت نسخ الموطأ فيه . والظاهر أن النسخة التي شرح عليها السيوطي كالأصل هنا ، والتي شرح عليها الزرقاني بحذف الياء ، وقال : « هكذا بلا ياء عند أكثر رواة الموطأ ، على أن [لا] نافية ، وفي رواية التنيسي والنيسابوري [لا يتحرى] بالياء على أن [لا] نافية » . والثابت في النسخة اليونانية من البخاري - وهي أصح النسخ ضبطا وإتقاناً - « لا يتحرى » بالياء أيضا (ج ١ ص ١٢١) وكذلك في اختلاف الحديث ، وقد تمحلوا لتأويل ذلك كعادتهم ، يجعل [لا] نافية ، كما فعل الزرقاني ، وكما نقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن السهيلي وعن الطبري (ج ٢ ص ٤٩ - ٥٠) . وقال الحافظ العراقي في طرح التثريب (ج ٢ ص ١٨٢) : « كذا وقع في الموطأ والمصحيحين [لا يتحرا] بأبواب الألف ، وكان الوجه حذفها ، ليكون ذلك علامة جزمه ، ولكن الابنات إشباع ، فهو على حذفه تعالى (إنه من يتقى ويصبر) فيمن قرأ بأبواب الياء » . وانظر أيضا شرح شواهد التوضيح لابن مالك (ص ١١ - ١٥) .

(٢) كذا في الأصل وسائر النسخ « بصلاته » والذي في الموطأ والبخاري واختلاف الحديث وغيرها بدلها « فَيُصَلِّي » . فيظهر أن الشافعي رواه هنا بالعمى .

(٣) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ٢٢١) ورواه الشافعي عن مالك ، في اختلاف الحديث (ص ١٢٥) وفي الأم (ج ١ ص ١٣٠) ورواه البخاري ومسلم وغيرهما أيضا . وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (ج ١ ص ٣٩٦ - ٣٩٧) .

(٤) « الصنائحي » بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الباء الواحدة ثم حاء مهملة ، نسبة إلى « صنائع » بطن من مراد ، كما قال الزرقاني في شرح الموطأ (ج ١ ص ٣٩٥) . وقد اضطربت أقوالهم في الصنائحي هذا اضطرابا غريبا ، لأن عند روين آخرين يشتبهان به ، أحدهما « أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيبة - بالتصغير الصنائحي » ، والآخر « الصنائح بن الأعسر الأحسي » فقد ظنوا أن الصنائحي الراوي هنا هو أحد هذين ، وأن ما سكا أو بعض الرواة عنه أخطأ في اسمه ، ولذلك قال الترمذي في [باب ماجاء في فضل الطهور] بعد أن ذكر أن في الباب عن الصنائحي ، قال : « والصنائحي الذي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،



واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، ويكنى أبا عبد الله ، رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث « (ج ١ ص ٨ من شرحنا عليه) .

وقال أيضا في [باب ناهية في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر] فيمن ذكر أحاديثهم في الباب : «الصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم» (ج ١ ص ٣٤٤) .  
وتقل الحافظ ابن حجر في التهذيب (ج ٦ ص ٩١) عن الترمذى قال : «سألت محمد بن إسماعيل عنه ؟ فقال : وم فيه مالك ، وهو أبو عبد الله ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم» . وكذلك نقل البيهقي في السنن الكبرى عن البخارى (ج ١ ص ٨١-٨٢) ، وتقل نحوه أيضا عن يحيى بن معين .  
وقال البيهقي أيضا في هذا الحديث (ج ٢ ص ٤٥٤) : «كذلك رواه مالك بن أنس ، ورواه معمر بن راشد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي . قال أبو عيسى الترمذى : الصحيح رواية معمر ، وهو أبو عمدة الصنابحي ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة» . وتقل ابن حجر في التهذيب (ج ٦ ص ٢٢٩) عن يعقوب بن شعبة قال : «هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم في العدد ستة ، وإنما هما اثنان فقط : الصنابحي الأحمسي ، وهو الصنابح الأحمسي ، هذان واحد ، من قال فيه [الصنابحي] فقط أخطأ ، وهو الذى يروى عنه الكوفيون ، والثانى : عبد الرحمن بن عسيلة ، كنيته أبو عبد الله ، لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، بل أرسل عنه ، روى عن أبي بكر وغيره ، فمن قال [عن عبد الرحمن الصنابحي] فقد أصاب اسمه ، ومن قال [عن أبي عبد الله الصنابحي] فقد أصاب كنيته ، وهو رجل واحد ، ومن قال [عن أبي عبد الرحمن] فقد أخطأ ، قلب اسمه فحمله كنيته ، ومن قال [عن عبد الله الصنابحي] فقد أخطأ قلب كنيته فحمله اسمها . هذا قول علي بن المديني ومن تابعه ، وهو الصواب عندي» .

وقد قدم ابن عبد البر في ذلك ، فيما نقله عنه السيوطى في شرح الموطأ في موضعين (ج ١ ص ٥٢ و ٢٢٠) قال في الأول : «قال ابن عبد البر : سئل ابن معين عن أحاديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مرسله ، ليس له صحة ، وإنما هو من كبار التابعين ، وليس هو [عبد الله] ، وإنما هو [أبو عبد الله] واسمه عبد الرحمن بن عسيلة» . وقال في الموضع الثانى ، وهو شرح الحديث الذى هنا : «قال ابن عبد البر : هكذا قال جمهور الرواة عن مالك ، وثالث طائفة ، منهم مطرف وإسحق بن عيسى الطباع : [عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي] قال : وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة ، تابعى ثقة ، ليست له صحة . قال : وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو خطأ ، والصنابحي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزهير ، لا يحتج بحديثه» .

هذا قولهم ، وكله عندي خطأ ، اختلطت عليهم الروايات والأسماء واشتبهت ، بل  
م ثلاثة ، لاثنتان : «الصنايح بن الأعصر الأحمسي» صحابي ، و«أبو عبدالله عبدالرحمن  
بن عسيلة الصنابحي» تابعي ، والثالث : «عبدالله الصنابحي» صحابي سمع النبي صلى الله  
عليه وسلم ، ولم يخطئ فيه مالك ، ولم يخطئ زهير بن محمد في روايته قول عبدالله  
الصنابحي «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم» ، وزهير ثقة ، والطنن فيه ليس  
قائما ، وانظر كلامنا عليه في شرحنا على الترمذي (ج ٢ ص ٩١ - ٩٢) ومع ذلك  
فإن زهيراً لم ينفرد بهذا التصريح بسماع عبدالله الصنابحي من النبي صلى الله عليه وسلم ،  
فقد صرح به مالك أيضا ، نقله الحافظ في الإصابة (ج ٤ ص ١٤٥) فقال : «وكذا  
أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسماعيل بن أبي الحرث ، وابن منده  
من طريق إسماعيل الصائغ : كلاهما عن مالك وزهير بن محمد فالأب : حدثنا زيد بن أسلم  
بهذا ، قال ابن منده : رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير وخارجة بن مصعب بن زيد .  
وأقوى من هذا كله أن ابن سعد ترجم في الطبقات «تسمية من نزل الشام من  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم» فذكر تراجمهم (ج ٧ ق ٢ ص ١١١ - ١٥١)  
ثم ترجم عقبهم «الطبقة الأولى من أهل الشام بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم»  
فذكر الصنابحي هذا في الصحابة الذين نزلوا الشام فقال (ج ٧ ق ٢ ص ١٤٢) :  
«عبدالله الصنابحي . أخبرنا سويد بن سعيد قال حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد  
بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : سمعت عبدالله الصنابحي يقول : سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول : إن الشمس تطلع من قرن شيطان ، فإذا طلعت قارنها ،  
فإذا ارتفعت فارقتها ، ويقارنها حين تستوى ، فإذا نزلت للغروب قارنها ، وإذا غربت  
فارقتها ، فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث» .

فهذا جزم من ابن سعد بأنه صحابي ، ورواية باسناد صحيح أنه سمع من النبي صلى الله  
عليه وسلم ، كرواية زهير بن محمد .

ثم هذا الصنابحي له حديثان ، هذا الحديث الذي هنا ، وحديث آخر في فضل  
الوضوء ، رواه مالك في الموطأ بهذا الإسناد (ج ١ ص ٥٢ - ٥٣) ومالك الحكم  
والحجة في حديث أهل المدينة وروايتهم ، وقد تابعه غيره في حديث الباب ، فلا يحكم  
بخطئه إلا بدليل قاطع ، إذ هو الحجة على غيره .

وبعد كتابة ما تقدم وجدت بمحاشية الأم (ج ١ ص ١٣٠) عن السراج البلقيني  
قال : «حديث الصنابحي هذا هو في الموطأ روايتنا من طريق يحيى بن يحيى . وأخرجه  
النسائي من حديث قتيبة عن مالك كذلك ، وأما ابن ماجه فأخرج الحديث من طريق  
شيبه إسحق بن منصور الكوسج عن عيد الرزاق عن معمر بن زيد بن أسلم عن  
عطاء بن يسار عن أبي عبدالله الصنابحي ، كذا وقع في كتاب ابن ماجه [عن أبي  
عبدالله] . واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكاً إلى أنه وقع له خلل

وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ فَارْتَبَاهَا ،  
فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا ، ثُمَّ إِذَا دَنَتْ لِلشُّرُوبِ فَارْتَبَاهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا .  
وَنَعَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ<sup>(٢)</sup> .

٨٧٥ - <sup>(٣)</sup> فَاجْتَمَلَ النَّعْيُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> عَنِ الصَّلَاةِ فِي

هذه الساعات معنيين :

٨٧٦ - أَحَدُهُمَا وَهُوَ أَهْمُهُمَا - : أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ كُلُّهَا ،

وَاجِبُهَا الَّذِي نُسِيَ وَنِيمَ عَنْهُ ، وَمَا لَزِمَ بَوَاجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ مِنْهَا - :  
مُحَرَّمًا فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ ، لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا ، وَلَوْ صَلَّى لَمْ  
يُؤَدِّ<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ عَنْهُ مَا لَزِمَهُ مِنَ الصَّلَاةِ ، كَمَا يَكُونُ مَنْ قَدَّمَ صَلَاةً<sup>(٦)</sup>  
قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا لَمْ يُجْزَى<sup>(٧)</sup> عَنْهُ .

في هذا الحديث . باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي في هذا الحديث هو عبدالرحمن بن عسيلة  
أبو عبدالله ، وإنما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، وليس الأمر كما زعموا ،  
بل هذا صحابي غير عبد الرحمن بن عسيلة ، وغير الصنابحي بن الأعسر الأحمسي ، وقد  
بينت ذلك يانا شافيا في تصنيف لطيف . سميته [ الطريقة الواضحة في تبين الصنابحية ] ،  
فلينظر مافيه فانه نفيس .

وهذا يوافق ما رجحته ، فالحمد لله على التوفيق .

(١) انظر في شرح هذا الحرف ما قلناه في شرحنا على الترمذي (ج ١ ص ٣٠١-٣٠٢) .

(٢) الحديث رواه الشافعي أيضا عن مالك في اختلاف الحديث (ص ١٢٥ - ١٢٦) وفي

الأم (ج ١ ص ١٣٠) .

(٣) هذا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في س « من النبي صلى الله عليه وسلم » وما هنا هو الذي في الأصل .

(٥) في الأصل ونسخة ابن جماعة بانبات الياء ، ثم كشطت فيها بالسكين ، وموضع الكشط

فيها ظاهر واضح ، فأثبتناها ، كما سبق في أمثالها ، من إنبات حرف اللام مع الجازم .

(٦) في س « الصلاة » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٧) في س « لم تجز » وهو مخالف للأصل ، والياء ثابتة فيه وفي نسخة ابن جماعة ،

وليس عليها فيها همزة ، ويحتمل أن تقرأ « لم تجزى » بالهمز ، لأن الأصل لم تكن

فيه الهزات قط .

- ٨٧٧ - واحتمل<sup>(١)</sup> أن يكونَ أرادَ به بعضَ الصلاةِ<sup>(٢)</sup> دونَ بعضٍ .
- ٨٧٨ - فوجدنا الصلاةَ تَتَفَرَّقُ بوجهين : أحدهما : ما وَجَبَ ٨٨  
منها فلم يكنْ لمسلمٍ تركهُ في وقتِه ، ولو تَرَكَه كان عليه قَضَاءُ<sup>(٣)</sup> .  
والآخَرُ ما تَقَرَّبَ إلى الله بالتَّنْفُلِ فيه ، وقد كان للمتفَلُّ تَرَكَه بلا قَضَاءٍ<sup>(٤)</sup>  
له عليه .
- ٨٧٩ - ووجدنا الواجبَ عليه<sup>(٥)</sup> منها يفارقُ التطوعَ في السفرِ  
إذا كان المرءُ راكباً ، فيُصَلِّي المكتوبةَ بالأرضِ ، لا يجزئُه<sup>(٦)</sup> غيرها ،  
والنافلةَ راكباً متوجّهاً حيثُ شاء<sup>(٧)</sup> .
- ٨٨٠ - ومُفْرَقَانِ<sup>(٨)</sup> في الحضرِ والسفرِ ، ولا يكونُ<sup>(٩)</sup> لمن أطاق

(١) في س و ج « ويحتمل » وهو مخالف للأصل .  
(٢) في ابن جماعة والنسخ المطبوعة « الصلوات » وهي في الأصل « الصلوة » على الرسم القديم ، ثم غيرها بعض القارئین تغييراً واضحاً ، ليجملها « الصلوات » ولا داعي لهذا ، لأن « الصلاة » هنا المراد بها الجنس ، ولذلك قال بعد : « فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين » فهذا الجنس أيضاً .  
(٣) كذا رسمت في الأصل ، بتخفيف الهجزة ، ورسمت في سائر النسخ « قضاؤه » بتحقيق الهجزة .  
(٤) كذلك رسمت « قضا » في الأصل بدون الهجزة ، ويجوز تحقيقها . وفي س و ج « فلا قضاء » وهي في الأصل « بلا » والباء واضحة فيه .  
(٥) كلمة « عليه » لم تذكر في سائر النسخ ، وهي ثابتة في الأصل .  
(٦) في س و ج « ولا يجزئُه » والواو ليست في الأصل ، ولا في نسخة ابن جماعة ، بل وضع في موضعها علامة الصحة ، تأكيداً لعدم إثباتها .  
(٧) في س « حيث توجه » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .  
(٨) هكذا في الأصل ، وهو صحيح واضح ، يعني : وهما مفرقان في الحضر والسفر ، ثم أبان ذلك الفرق في الحضر والسفر ، بأن الفرض لا يجوز من قعود اللقادر على القيام ، بخلاف النفل . وكتب فوق الكلمة في الأصل بخط مخالف لحظه « وبمفرقان » وبذلك ثبتت في سائر النسخ .  
(٩) في س « فلا يكون » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

القيام أن يصليّ واجباً من الصلاة قاعداً ، ويكون ذلك له في النافلة .

٨٨١ - (١) فلما احتَمَلَ المَعْنِينِ وَجِبَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَحْمِلُوهَا

على خاصٍ دون عامٍ إلا بدلالةٍ : مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، أَوْ إِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، الَّذِينَ لَا يُسَكِّنُونَ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى خِلَافِ سُنَّةِ لَهُ (٢) .

٨٨٢ - قال (٣) : وهكذا غيرُ هذا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ،

هو على الظاهرِ مِنَ الْعَامِّ حَتَّى تَأْتِيَ الدَّلَالَةُ عَنْهُ كَمَا وَصَفْتُ ، أَوْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ - : أَنَّهُ عَلَى بَاطِنٍ (٤) دُونَ ظَاهِرٍ ، وَخَاصٍّ دُونَ عَامٍّ ، فَيَجْعَلُونَهُ مَعًا (٥) جَاءَتْ عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ (٦) ، وَيُطَاعُونَ فِي الْأَمْرِينِ جَمِيعًا (٧) .

٨٨٣ - (٨) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

وَعَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في ج « سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٣) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٤) في ابن جماعة والنسخ المطبوعة « على أنه باطن » وما هنا هو الذي في الأصل ، وهو صواب واضح ، ولكن بعض قارئيه ضرب على كلمة « أنه » ثم كتبها بخط مخالف بمد كلمة « على » .

(٥) في س « لما » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ ، وقد تصرف فيها بعض العاشرين فد الباء ليجعلها لأمًا ، وهو عمل غير سائغ .

(٦) في سائر النسخ « الدلالة عنه » والكلمة في الأصل « عليه » في آخر السطر ، فضرب عليها بعض القارئين وكتب بحوارها « عنه » ولا وجه له . وكلمة « عليه » الأولى متعلقة بـ « جاءت » والثانية متعلقة بـ « الدلالة » .

(٧) في سائر النسخ « معًا » بدل « جميعًا » وهو مخالف للأصل .

(٨) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

قال : « مَنْ أدرك ركعةً من الصبح<sup>(١)</sup> قبلَ أَنْ تَطْلُعَ الشمسُ فقد أدرك الصبحَ ، ومن أدرك ركعةً من العصر<sup>(٢)</sup> قبلَ أَنْ تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدرك العصر »<sup>(٣)</sup> .

٨٨٤ - قال الشافعي : فالعلمُ يُحيطُ أنَّ المصلِّيَ ركعةً من الصبح<sup>(٤)</sup> قبلَ طلوعِ الشمسِ والمصلِّيَ ركعةً من العصرِ قبلَ غروبِ الشمسِ - : قد<sup>(٥)</sup> صلَّيًا معاً في وقتينِ يَجْمَعانِ تحريمَ وقتينِ ، وذلكَ أنهما صلَّيًا بعد الصبحِ والعصرِ ، وَمَعَ بَرْوَعِ الشمسِ وَمَعِيبِهَا<sup>(٥)</sup> ، وهذه<sup>(٦)</sup> أربعةُ أوقاتٍ منهيٌّ عن الصلاةِ فيها .

٨٨٥ لَمَّا<sup>(٧)</sup> جَعَلَ رسولُ اللهِ المصلِّينَ في هذه الأوقاتِ مُدْرِكِينَ لصلاةِ الصبحِ والعصرِ - : استدللنا على أَنَّ نَهْيَهُ عن الصلاةِ في هذه الأوقاتِ على النوافلِ<sup>(٩)</sup> التي لا تَلَزِمُ ، وذلكَ أنه لا يكونُ

- 
- (١) في س « من الصبح ركعة » و « من العصر ركعة » بالتقديم والتأخير فيهما ، وهو مخالف للأصل والموطأ .
  - (٢) الحديث في الموطأ ( ج ١ ص ٢٢ - ٢٣ ) ورواه الشافعي أيضا عن مالك ، في الأم ( ج ١ ص ٦٣ ) . ورواه أحمد وأصحاب الكتب الستة ، كما في نيل الأوطار ( ج ١ ص ٤٢٤ - ٤٢٥ ) .
  - (٣) في س « من الصبح ركعة » وهو مخالف للأصل .
  - (٤) في ج « فقد » وهو مخالف للأصل .
  - (٥) في س « وغروبها » وهو مخالف للأصل .
  - (٦) في س « فهذه » وهو مخالف للأصل .
  - (٧) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
  - (٨) هكذا في الأصل « لما » بدون الفاء ، ثم ضرب عليها بعض قارئيه وكتب فوقها بخط ظاهر المخالفة « فلما » وبذلك ثبتت في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة . وما في الأصل صواب ، على أنه استئناف ، والمعطف بالفاء هنا ليس بجم .
  - (٩) يعني : أن التبهي منصب على النوافل فقط ، وهذا معنى صحيح سليم ، ومع ذلك فقد

أن يُجْمَلَ المرءُ مُدْرِكًا لِصَلَاةٍ فِي وَقْتٍ نُهِيَ فِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ .

٨٨٦ - (١) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي ﴾ (٢) ﴿ ﴾ (٣) .

٨٨٧ - (٤) وَحَدَّثَ (٥) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (٦) وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ (٧)

٨٩ عَنْ النَّبِيِّ (٨) : مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا : « أَوْ نَامَ عَنْهَا » (٩) .

٨٨٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « فَلْيُصَلِّهَا إِذَا

---

حاول بعض قارئى الأصل تغيير « على » ليجعلها « عن » محاولة متكلفة ، وبذلك

ثبتت فى سائر النسخ ، والواجب إثبات ما فى الأصل .

(١) هنا فى س و ح و ج زيادة قال الشافعى .

(٢) سورة طه (١٤) .

(٣) الحديث فى الموطأ مطول ( ج ١ ص ٣٢ - ٣٤ ) اختصره الشافعى هنا وفى الأم

( ج ١ ص ١٣٠ - ١٣١ ) واختلاف الحديث ( ص ١٢٦ ) .

وقال السيوطى : « هذا مرسل تبين وصله ، فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه

من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة .

(٤) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٥) هكذا فى الأصل « وحدث » ووضع على الدال شدة ، ثم حاول بعضهم تغييرها بزيادة

ياء قبل التاء لتقرأ « وحدث » ولكنه نسي الشدة فوق الدال ! وبذلك طبعت

فى س و س .

(٦) قوله « بن مالك » لم يذكر فى س وهو ثابت فى الأصل .

(٧) فى النسخ المطبوعة « الحصين » بزيادة حرف التعريف ، وهو مخالف للأصل ولنسخة

ابن جماعة .

(٨) قوله « عن النبى » لم يذكر فى س وهو ثابت فى الأصل .

(٩) روى الشافعى فى الأم ( ج ١ ص ١٣١ ) حديث نافع بن جبير عن رجل من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم ، فى قصة نومهم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ، ثم قال :

« وهذا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا من حديث أنس وعمران بن حصين

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويزيد أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : من نسي

الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها . ويزيد الآخر : أى حين ما كانت » . وقال

ذَكَرَهَا « فَجَعَلَ ذَلِكَ وَقْتًا لَهَا ، وَأَخْبَرَ بِهِ <sup>(١)</sup> عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ،  
وَلَمْ يَسْتَشِئْ <sup>(٢)</sup> وَقْتًا مِنَ الْأَوْقَاتِ يَدْعُهَا فِيهِ بَعْدَ ذِكْرِهَا .

٨٨٩ - <sup>(٣)</sup> أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ <sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ <sup>(٥)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ بَابَاهُ <sup>(٦)</sup> عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ،  
مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْنَعُنْ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ  
وَصَلَّى ، أَيْ سَاعَةً شَاءَ ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » <sup>(٧)</sup> .

٨٩٠ - <sup>(٨)</sup> أَخْبَرَنَا <sup>(٩)</sup> عَبْدُ الْمُجِيدِ <sup>(١٠)</sup> عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ

نَحْوِ ذَلِكَ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص ١٢٧) وَقَالَ السَّرَاجُ الْبَقِيئِيُّ تَعْلِيقًا عَلَى كَلَامِهِ  
فِي الْأَمِّ : « حَدِيثُ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عِمْرَانَ ، وَلَفْظُهُ  
[ أَيْ حِينَ مَا كَانَتْ ] لَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا . وَانظُرْ نَيْلَ الْأَوْطَارِ (ج ٢ ص ٢ و ص ٥ - ٦) .

(١) فِي س « بِنْدُك » بَدَلُ « بَه » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .  
(٢) هَكَذَا هُوَ فِي الْأَصْلِ بِأَثْبَاتِ حَرْفِ الْعَلَّةِ بَعْدَ الْجَازِمِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ مَرَارًا ،  
وَالنَّسْخُ الْمَطْبُوعَةُ مَحْدُوفٌ فِيهَا حَرْفُ الْعَلَّةِ .

(٣) هُنَا فِي س وَجْزٌ زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .  
(٤) فِي س « أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ » وَفِي س وَجْزٌ « أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ » وَمَا هُنَا هُوَ  
الثَّابِتُ فِي الْأَصْلِ .

(٥) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةٌ « الْمَسْكِيُّ » وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .  
(٦) « بَابَاهُ » بِمَوْحِدَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ بَعْدَ كُلِّ مِنْهَا أَلْفٌ وَآخِرُهُ هَاءٌ سَاكِنَةٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ هَذَا  
تَابِيُّ تَقَةٍ .

(٧) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ج ٢ ص ١١٩) وَقَالَ الْمُنْدَرِيُّ : « وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ  
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » .

وَنَسَبَهُ الشُّوْكَانِيُّ أَيْضًا لِابْنِ خَزِيمَةَ وَابْنِ حِبَانَ وَالدَّارِقُطَنِيَّ ، وَوَمِ الْمَجْدِ بْنِ تَيْمِيَةَ فِي الْمُنْتَقَى  
فَنَسَبَهُ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَتَقَبَّهُ فِي ذَلِكَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيسِ ، كَمَا فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ (ج ٣  
ص ١١٥) وَهُوَ الصَّوَابُ ، لِأَنَّ الْمُنْدَرِيَّ لَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى مُسْلِمٍ ، وَكَذَلِكَ النَّابِلَسِيُّ فِي ذَخَائِرِ  
الْمَوَارِيثِ ، وَكَذَلِكَ بَحَثَتْ أُنَا عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَلَمْ أَجِدْهُ . وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ فِي (ج ١ ص ١٣١) وَفِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص ١٢٧) . وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ  
فِي الْمُسْتَدْرَكِ (ج ١٠ ص ٤٤٨) وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالدَّهْمِيُّ ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ  
الْكُبْرَى مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ (ج ٢ ص ٤٦١) .

(٨) هُنَا فِي س وَجْزٌ زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .  
(٩) فِي س وَجْزٌ « أَخْبَرَنَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .  
(١٠) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةٌ « بَنِي عَبْدِ الْعَزِيزِ » وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .



عطاء<sup>(١)</sup> عن النبي: مثل معناه<sup>(٢)</sup>، وزاد فيه: «يا بني عبد المطلب،  
يا بني عبد مناف» ثم ساق الحديث<sup>(٣)</sup>.

٨٩١ - قال<sup>(٤)</sup>: فأخبر جبير عن النبي أنه أمر بإباحة الطواف

بالبيت والصلاة له في أي ساعة ما شاء<sup>(٥)</sup> الطائف والمصلّي.

٨٩٢ - وهذا يُبين<sup>(٦)</sup> أنه إنما نهي عن المواقيت التي نهي عنها

-: عن الصلاة التي لا تلزم بوجه من الوجوه، فأما ما لزم فلم يَنْه عنه،

بل أباحه، صلى الله عليه<sup>(٧)</sup>. وسلم تسليماً كثيراً

٨٩٣ - وصلى المسلمون على جنازتهم عامّة بعد العصر والصبح<sup>(٨)</sup>،

لأنها لازمة.

٨٩٤ - وقد ذهب بعض أصحابنا<sup>(٩)</sup> إلى أن عمر بن الخطاب

(١) في س زيادة « بن يسار » وليست في الأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة « بمثل معناه » والباء ليست في الأصل .

(٣) هذا الإسناد رواه الشافعي أيضا في الأم ( ج ١ ص ١٣١ ) واختلاف الحديث

( ص ١٢٧ - ١٢٨ ) هكذا : « أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء

عن النبي : مثله أو مثل معناه لا يخالفه ، وزاد عطاء : يا بني عبد المطلب ، أو يا بني هاشم

أو يا بني عبد مناف . ففيهما زيادات عما في الأصل هنا .

(٤) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٥) في س « في أي ساعة كانت ماشاء » وزياده « كانت » ليست في الأصل ، وهي

غير جيدة في موضعها .

(٦) في س « وهذا بين » وهو مخالف للأصل .

(٧) هكذا في الأصل ، لم يذكر « وسلم » وزيدت في س و ج ، وفي س « عليه

الصلاة والسلام » .

(٨) في س « بعد الصبح والعصر » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

(٩) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(١٠) في س « بعض الناس » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

طافَ بعدَ الصبحِ ، ثم نَظَرَ فلم يَرَى<sup>(١)</sup> الشمسَ طَلَمَتَ ، فركبَ حتى أتَى ذَا طُوًى<sup>(٢)</sup> وطلعت الشمسُ ، فَأَنَاحَ فصلَى - : فَتَهَى<sup>(٣)</sup> عن الصلاةِ للطوافِ بعدَ العصرِ وبعدَ الصبحِ ، كما نَهَى عَمَّا لَا يَلْزَمُ من الصلاةِ<sup>(٤)</sup> .

٨٩٥ - قال<sup>(٥)</sup> : فإذا كان لِعُمَرَ أن يُؤَخَّرَ الصلاةَ للطوافِ ، فإنما تركها لأنَّ ذلكَ له ، ولأنه لو أراد منزلاً بِذِي طُوًى لِحَاجَةٍ<sup>(٦)</sup> كان واسماً له إن شاء الله ، ولكن<sup>(٧)</sup> بسمعِ النهيِ جَمَلَةً عن الصلاةِ<sup>(٨)</sup> ، وضربَ المَنكَدِرِ<sup>(٩)</sup> عليها بالمدينة بعدَ العصرِ ، ولم يَسْمَعْ مايدلُّ على أنه

(١) هكذا رسمت في الأصل « يرى » باثبات الياء بعد الجازم . وقد بينا مراراً أنه سائغ على قلة ، وفي باقي النسخ « يز » بحذف الياء على الجمادة .

(٢) « طوى » ضبطت في نسخة ابن جماعة بضم الطاء وكسرهما ، وكتب فوقها « مآ » . وفي القاموس : « وذو طوى مثلثة الطاء ، وينون : موضع قرب مكة » . وانظر الخلاف في هذا الحرف في معجم البلدان لياقوت ( ج ٦ ص ٦٤ ) .

(٣) رسمت في الأصل « فها » بالألف كما دته في مثل ذلك ، والفاء والنون واطمنا النقط فيه ، وهو الصواب الذي عليه معنى الكلام ، وكتبت في ابن جماعة « فيها » وكتب عليها « صح » وبذلك طبعت في ج ، وهو خطأ ظاهر ليس له وجه من الصحة ، إذ به يفسد تركيب الكلام ويبطل معناه .

(٤) قصة صلاة عمر المشار إليها مذكورة في الموطأ ( ج ١ ص ٣٣٥ ) .

(٥) كلمة « قال » لم تذكر في س ، وفي س وج « قال الشافعي » وكله مخالف للأصل .  
(٦) في النسخ المطبوعة « حاجة الإنسان » والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة ، وزيادتها في هذا الموضع سخف تماماً ، لأن « حاجة الانسان » قد يكنى بها عما لا مناسبة له هنا !

(٧) في النسخ المطبوعة « ولكنه » وقد كتبت كذلك بين السطور في الأصل بخط آخر وأثبتنا ما كان فيه ، وهو صحيح لا غبار عليه .

(٨) في س « عن الصلوات » وهو مخالف للأصل ولسائر النسخ .

(٩) في ج « ضرب » وهو مخالف للأصل ، وفي س « وضرب ابن المنكدر »

إِنَّمَا نَهَى <sup>(١)</sup> عَنْهَا لِلْمَعْنَى الَّتِي وَصَفْنَا ، فَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا فَعَلَ :

٨٩٦ - وَيَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ الْمَعْنَى الَّتِي نَهَى <sup>(٢)</sup> عَنْهَا وَالْمَعْنَى الَّتِي أُبِيحَتْ فِيهَا - : أَنَّ إِبَاحَتَهَا <sup>(٣)</sup> بِالْمَعْنَى الَّتِي أُبَاحَهَا فِيهَا مُخَالَفُ الْمَعْنَى الَّتِي نَهَى فِيهَا عَنْهَا ، كَمَا وَصَفْتُ مِمَّا رَوَى عَلِيُّ <sup>(٤)</sup> عَنِ النَّبِيِّ مِنَ النَّهْيِ عَنْ إِسْكَافِ لَحُومِ الضَّحَايَا بِمَدِّ ثَلَاثٍ <sup>(٥)</sup> ، إِذْ تَجَمُّعَ النَّهْيِ وَلَمْ يَسْمَعْ سَبَبَ النَّهْيِ <sup>(٥)</sup> .

٨٩٧ - قَالَ <sup>(٦)</sup> : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ صَنَعَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ <sup>(٧)</sup> ؟

٨٩٨ - قُلْنَا : وَالْجَوَابُ فِيهَا <sup>(٨)</sup> كَالْجَوَابِ فِي غَيْرِهِ .

وكلمة « ابن » ليست في الأصل ولا في سائر النسخ ، وهي خطأ صرف ، بل جهل من زادها ، لأن محمد بن المنكدر لم يدرك عهد عمر ولا قريباً منه ، بل الذي أدركه أبوه « المنكدر بن عبد الله بن الهدير - بالتصغير - بن عبد العزى » وهو من بني تميم بن مرة ، وله ترجمة في طبقات ابن سعد ( ج ٥ ص ١٧ - ١٨ ) . وفي الموطأ ، ( ج ١ ص ٢٢١ ) : « مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد : أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر » .

(١) كتبناها « نهى » و ضبطناها مبنية للفاعل - في الموضعين - لأنها كتبت في الأصل « نها » على قاعدته في كتابة أمثالها .

(٢) يعنى : أن يعلم أن إباحتها الخ ، لحذف العلم بالمحذوف .

(٣) في س و ج زيادة « بن أبي طالب » وليست في الأصل .

(٤) في س و ج « بعد الثلاث » وهو مخالف للأصل .

(٥) انظر ماضى برقم ( ٦٥٨ - ٦٧٣ ) .

(٦) كلمة « قال » لم تذكر في س ، وفي س و ج « قال الشافعى » وكل مخالف للأصل .

(٧) في س و ج زيادة « بن الخطاب » وليست في الأصل . وأثر أبي سعيد هذا الذى أشار إليه الشافعى رواه البيهقى فى السنن الكبرى ( ج ٢ ص ٤٦٤ ) .

(٨) في س « عنه » بدل « فيه » وهو مخالف للأصل .

٨٩٩ - قال <sup>(١)</sup> : فان قال قائلٌ : فهل من أحدٍ صنعَ خلافَ ما صنعاً <sup>(٢)</sup> ؟ .

٩٠٠ - قيل <sup>(٣)</sup> : نعم ، ابنُ عمرَ ، وابنُ عباسٍ ، وعائشةُ ، والحسنُ ، والحسينُ ، وغيرُهم ، وقد سمعَ ابنُ عمرَ النهيَ من النبيِّ .

٩٠١ - <sup>(٤)</sup> أخبرنا ابنُ عُيَينةَ <sup>(٥)</sup> عن عمرو بن دينارٍ قال : رأيتُ أنا وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ ابنَ عمرَ طافَ بعدَ الصُّبحِ وصَلَّى <sup>(٦)</sup> قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ <sup>(٧)</sup> .

٩٠٢ - سفيانُ <sup>(٨)</sup> عن عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ <sup>(٩)</sup> عن أبي شعبةَ <sup>(١٠)</sup> : أن الحسنَ والحسينَ طافا بعدَ العصرِ وصَلَّيَا .

- 
- (١) كلمة «قال» لم تذكر في النسخ المطبوعة ، وهي ثابتة في الأصل .
  - (٢) في ج «ماصنعاً» وهو مخالف للأصل .
  - (٣) في س و ج «قلنا» بدل «قيل» وهو مخالف للأصل .
  - (٤) هنا في س و ج زيادة «قال الشافعي» .
  - (٥) في س و ج «سفيان بن عيينة» والزيادة ليست في الأصل .
  - (٦) في النسخ المطبوعة وابن جماعة زيادة «ركعتين» وليست في الأصل .
  - (٧) هذا الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٤٦٢) بإسناد ذكر أوله ولم يذكر آخره ، عن عمرو بن دينار .
  - (٨) هكذا في الأصل بخلاف «أخبرنا» على إرادتها للعلم بها ، وهو جائز كثير في كتب السنة . وقد زيدت في س ، وفي س و ج زيادة «قال الشافعي أخبرنا» .
  - (٩) «الدُهني» بضم الدال المهملة وسكون الهاء ثم نون ، ويقال أيضاً بفتح الهاء ، كما نص عليه السمعاني في الأنساب ، وهو منسوب لبطن من بجيلة ، يقال لهم «دهن بن معاوية» كما في المشبه للذهبي (ص ٢٠٢) ، وهو مولى لهم ، كما نص عليه ابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ٢٣٧) ، وهو عمار بن معاوية ، ويقال «بن أبي معاوية» كما في ابن سعد ورجال الصحيحين ، وكنيته «أبو عمار» وهو ثقة . ووقع في نسخة السنن الكبرى «الذهبي» وهو تصحيف .
  - (١٠) هكذا كتب في الأصل «شعبة» واضحة النقط ولم أوقن من معرفة من «أبو شعبة» هذا ، ويحتمل احتمالاً راجحاً أنه «أبو شعبة المدني مولى سويد بن مقرن المزني»

٩٠٣ - (١) أخبرنا مسلمٌ وعبدُ المجيدِ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ أبي مُثَنِّكَةَ قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ طافَ بعدَ العصرِ وصلىَ (٢) .

٩٠٤ - قال (٣): وإنما ذَكَرنا تَفَرُّقَ أصحابِ رسولِ اللهِ في هذا لِيَسْتَدِلَّ مَنْ عَلِمَهُ على أن تَفَرَّقَهُم فيما لرسولِ اللهِ فيه سُنَّةٌ - : لا يكونُ إلاَّ على هذا المعنى ، أو على أن لا تَبْلُغَ السَّنَةُ مَنْ قال خِلافها منهم ، أو تأويلٍ تَحْتَمِلُهُ السَّنَةُ ، أو ما أَشْبَهَ ذلكَ ، مما قد يَرى قائله له فيه عُذْرًا ، إن شاء الله .

٩٠٥ - (٤) وإذا ثَبَتَ عن رسولِ اللهِ الشئُ فهو اللَازِمُ لُجْمِيعِ مَنْ عَرَفَهُ ، لا يَقْوِيهِ ولا يُوهِنُهُ شئٌ غَيْرُهُ ، بل الفَرَضُ الذي على الناسِ اتِّباعُهُ ، ولم يَجْعَلِ اللهُ لِأَحَدٍ مَعَهُ أَمْرًا يُخَالِفُ أَمْرَهُ .

---

وله ترجمة في التهذيب ، وذكر أنه روي عنه ابن المنكدر ، وابن المنكدر من طبقة عمار بن معاوية الدهني . وقد اختلفت النسخ في كتابة هذه الكنية ، ففي س و ج والسنن الكبرى البيهقي « أبي سعيد » وفي س « أبي شعبة » وفي حاشيتها أن في بعض النسخ « أبي سعيد » ، وفي نسخة ابن جماعة « أبي شعبة » ثم ضرب بعض الناس على قط الشين بالجرمة وزاد نقطة تحت الباء ، وكتب بحاشيتها « سعيد » وعليها « خ » علامة أنها نسخة ، والله أعلم .

(١) في س و ج زيادة « قال الشافعي » وفي س زيادة واو العطف فقط .  
(٢) هذا الأثر والذي قبله رواهما البيهقي في السنن الكبرى بإسناده من طريق الشافعي (ج ٢ ص ٤٦٣) .

(٣) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

باب آخر<sup>(١)</sup>

٩٠٦ - أخبرنا مالك<sup>(٢)</sup> عن نافع عن ابن عمر : « أن رسول الله نهى عن المزابنة . والمزابنة يُبَعُّ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ<sup>(٤)</sup> كيلاً ، ويبيع الكَرْمَ بِالزَّيْبِ كيلاً<sup>(٥)</sup> . »

٩٠٧ - أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود

(١) في س « وجه آخر يشبه الباب قبله » وفي ج « باب وجه آخر يشبه الباب الذي قبله » وكلاما مخالف للأصل ، وقد زيد فيه قوله « مما يشبه هذا » بخط مخالف لخطه .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س و ج زيادة « بن أنس » . والحديث في الموطأ (ج ٢ ص ١٢٨) .

(٤) « التمر » الأولى بالثاء المثناة وفتح الميم ، و « التمر » الثانية بالثاء المثناة وسكون الميم ، كما في الأصل ، ووقع في س و ج في الأولى « التمر » كالثانية ، وهو خطأ . وما في الأصل هو الصواب الموافق للموطأ ولرواية البخاري في النسخة اليونانية (ج ٣ ص ٧٣ و ٧٥) وقد وضع عليها في الموضع الأول علامة الصحة « صح » وكذلك ضبطها الحافظ في الفتح (ج ٤ ص ٣٢١) فقال : « قوله [ يبيع التمر ] بالثنية وتحريك الميم ، وفي رواية مسلم [ ثمر النخل ] وهو المراد هنا ، وليس المراد بالتمر من غير النخل ، فإنه يجوز بيعه بالتمر ، بالثنية والسكون ، وإنما وقع النهي عن الرطب بالتمر ، لكونه متفاضلا من جنسه » .

(٥) « المزابنة » قال الحافظ في الفتح (ج ٤ ص ٣٢٠) : « مفاعلة من الزبن ، بفتح الزاي وسكون الموحدة ، وهو الدفع الشديد ، ومنه سميت الحرب الزبون ، لشدة الدفع فيها ، وقيل للبيع المخصوص : المزابنة ، لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع » . وتفسير المزابنة المذكور في الحديث ، يشمل أنه مرفوع ، أو أنه من كلام الصحابي ، ورجح الحافظ في الفتح رفعه ، وأنه على تقدير أن يكون من الصحابي فهو أعرف بتفسيره من غيره .

والحديث رواه الشافعي عن مالك ، في اختلاف الحديث (ص ٣١٩) ، ورواه

أيضاً الشيخان وغيرهما .

(٦) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وفي س « وأخبرنا »

بنِ سفيانَ أن زيداَ أبا عيَّاشٍ أخبره عن سعد بن أبي وقاص : « أنه سمِعَ  
النبيَّ سئلَ <sup>(١)</sup> عن شراء التمر بالرطب ؟ فقال النبيُّ : أينقصُ الرطبُ  
إذا ييسَ ؟ قالوا <sup>(٢)</sup> : نعم . فذهي عن ذلك <sup>(٣)</sup> .

(١) « سئل » رسمت في الأصل « سئل » بنقطتين بدل الهذرة ووضعت ضمة فوق السين ،  
ثم حاول بعض قارئيه تغييرها ، فزاد نقطتين تحت أول السين ، ليجعلها تقرأ « يسئل »  
ونسي ضمة السين والنقطتين بجوار اللام ، والذي في الأصل ما أثبتنا . والآخر مطابق  
للموطأ واختلاف الحديث ونسخ الرسالة المطبوعة ونسخة ابن جماعة .

(٢) في سائر النسخ « فقالوا » وهو المطابق للموطأ ، والفاء مزاد في الأصل ملصقة ،  
فخذناها ، وهو الموافق لما في اختلاف الحديث .

(٣) الحديث في الموطأ ( ج ٢ ص ١٢٨ ) ورواه الشافعي عن مالك أيضا ، في اختلاف  
الحديث ( ص ٣١٩ ) ، وفي الأم ( ج ٣ ص ١٥ ) ، ورواه أصحاب السنن الأربعة ،  
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » وانظر تحفة الأحوذى ( ج ٢ ص  
٢٣٢ - ٢٣٣ ) .

ورواه الحاكم في المستدرک ( ج ٢ ص ٣٨ - ٣٩ ) عن الأصم عن الربيع عن  
الشافعي بإسناده ، ثم رواه بأسانيد أخر ، ثم قال : « هذا حديث صحيح ، لإجماع أئمة  
النقل على إمامة مالك بن أنس ، وأنه محکم في كل ما يرويه من الحديث ، إذ لم يوجد  
في روايته إلا الصحيح ، خصوصا في حديث أهل المدينة ، ثم لتابعه هؤلاء الأئمة إياه  
في روايته عن عبدالله بن يزيد ، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عيَّاش » .  
وواقفه الذهبي .

و « زيد أبو عيَّاش » - بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وآخره شين  
معجمة - : نقل عن مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص ، وقيل : إنه مولى بني مخزوم ،  
وسماه بعضهم « أبا عيَّاش زيد بن عيَّاش » وقال ابن حجر في التهذيب : « قال الطحاوي :  
قيل فيه أبو عيَّاش الزرقى ، وهو محال ، لأن أبا عيَّاش الزرقى من حلة الصحابة ،  
لم يدركه ابن يزيد . قلت : وقد فرق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبي عيَّاش الزرقى الصحابي ،  
وبين زيد أبي عيَّاش الزرقى التابعي . وأما البحارى فلم يذكر التابعي جملة ، بل قال :  
زيد أبو عيَّاش هو زيد بن الصامت ، من صفار الصحابة » . وتقولوا عن أبي حنيفة أنه  
قال : « مجهول » وكذلك قال ابن حزم في الإحكام ( ج ٧ ص ١٥٣ ) بعد أن  
روى الحديث بإسناده ، ورددت عليه في تعليق عليه ، وكذلك قال في المحلى  
( ج ٨ ص ٤٦٢ ) .

وقال في تحفة الأحوذى عن اللندرى قال : « كيف يكون مجهولا وقد روى عنه  
ثقتان : عبدالله بن يزيد وعمران بن أبي أنس ! وهما ممن احتج بهما مسلم في صحيحه ،  
وقد عرفه أئمة هذا الشأن ، وأخرج حديثه مالك مع شدة تحريمه في الرجال » . ونقل

٩٠٨ - (١) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت : « أن رسول الله رخص (٢) لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها (٣) » .

٩٠٩ - (١) أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت : « أن النبي رخص (٤) في العرايا (٥) » .

عن الباقية لعيني عند قول صاحب الهداية « وزيد بن عياش ضعيف عند الثقة » - :  
« هذا ليس بصحيح . بل هو ثقة عند الثقة » . ونقل ابن حجر في التهذيب أن الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان أيضا وأن زيدا ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الدارقطني . وقال الخطابي في المعالم ( ج ٣ ص ٧٨ ) : « قد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص ، وقال : زيد أبو عياش راويه ضعيف ، ومثل هذا الحديث على أصل للشافعي لا يجوز أن يحتج به . قال الشيخ - يعني الخطابي - : وليس الأمر على ماتومه ، وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف ، وقد ذكره مالك في الموطأ ، وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه ، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم » .  
(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وفي س « وأخبرنا » وكل مخالف للأصل .  
(٢) هكذا في الأصل « رخص » ووضع فوق الحاء شدة ، وفي الموطأ « أرخص » بالهمزة والمعنى واحد ، وهما روايتان ثابتتان في الحديث .

(٣) الحديث في الموطأ ( ج ٢ ص ١٢٥ ) ورواه البخاري ومسلم وغيرهما . والعريّة قال في النهاية : « اختلف في تفسيرها ، فقيل : إنه لما نهى عن المزانية ، وهو بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر ، رخص في جملة المزانية في العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ، ولا تقدر بيده يشتري به الرطب لعِياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجىء إلى صاحب النخل فيقول له : بعني تمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ، ليصيب من رطبها مع الناس . فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق . والعريّة فعيلة بمعنى مفعولة ، من : عراء يمرؤه : إذا قصده ، وبجملته أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة : من عرى يمرى : إذا خلع ثوبه ، كأنها عريت من جملة التحريم فعربت ، أى خرجت » . وانظر معالم السنن ( ج ٣ ص ٧٩-٨٠ ) . هـ « الحرص » بفتح الحاء مصدر ، قال في النهاية : « حرص النخلة والكرمة بخرصها خرصا : إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زيباً ، فهو من الحرص : الظن ، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن ، والاسم الحرص بالكسر » .

(٤) في النسخ المطبوعة « أن رسول الله » وما هنا هو الذي في الأصل .  
(٥) في س « في بيع العرايا » وكلمة « بيع » ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .



٩١٠ - قال الشافعي: فكان بيع الرطب بالتمر منهيًا عنه ،  
 لنهي النبي<sup>(١)</sup> ، وبين رسول الله أنه إنما نهى عنه لأنه ينقص إذا يئس ،  
 وقد نهى عن التمر بالتمر<sup>(٢)</sup> إلا مثلاً بمثل ، فلما نظر<sup>(٣)</sup> في المتعقب من  
 نقصان الرطب إذا يئس - : كان لا يكونُ أبدأً مثلاً بمثل ، إذ كان  
 النقصان مُغيباً لا يُعرف ، فكان يجمعُ معنيين : أحدهما التفاضلُ في  
 المسكيلة ، والآخرُ المزابنة ، وهي بيع ما يُعرفُ كَيْلُهُ بما يُجهلُ كَيْلُهُ  
 من جنسه ، فكان منهيًا<sup>(٤)</sup> لمعنيين .

٩١١ - فلما رخص<sup>(٥)</sup> رسولُ الله في بيع العرايا بالتمر كيلاً لم  
 تمدوا<sup>(٦)</sup> العرايا أن تكون رخصةً من شيء نُهي عنه<sup>(٧)</sup> ، أو لم يكن  
 النهيُ عنه : عن المزابنة والرطب بالتمر - : إلا مقصوداً بهما إلى غير

- 
- والحديث رواه الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٣١٩) وفيه كلمة « بيع » ، ورواه  
 أيضاً أصحاب الكتب الستة . وانظر ذخائر المواريث (رقم ١٩٦١) .
- (١) في النسخ المطبوعة زيادة « عنه » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وهذه الزيادة مكتوبة  
 في الأصل بين السطرين بغير خطه ، فلذلك لم نثبتها .
- (٢) في س « وقد نهى عن بيع التمر بالتمر » . وكلمة « بيع » ليست في الأصل ، وقوله  
 « التمر » خطأً صرف ، لأن المراد هنا « التمر » بالثناة ، كما هو ظاهر .
- (٣) هكذا في الأصل ، والمراد : فلما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الخ ، كما هو واضح ،  
 ولكن زاد بعضهم في الأصل بخط جديد خرف « نا » لتقرأ « نظرنا » وبذلك  
 ثبتت في سائر النسخ ، وهو خطأ .
- (٤) في النسخ المطبوعة وابن جماعة زيادة « عنه » وهي مكتوبة في الأصل بين السطرين بخط  
 مخالف ، حذفناها ، والكلام على إرادتها ، كمادة الفصحاء .
- (٥) في ج « أرخص » وهو مخالف للأصل .
- (٦) هكذا في الأصل بإثبات حرف العلة مع الجازم . وهو جائز كما ذكرنا مراراً ، ثم أثبت  
 فيه ألف بعد الواو ، وهو رسم شاذ لا يقاس عليه ، وإنما أثبتناه لظرافته .
- (٧) في س و « قد نهى عنه » ولفظ « قد » ليس من الأصل ، بل كتب بالحاشية بخط آخره .

المرآيا ، فيكون هذا من الكلام العام الذي يرادُ به الخاص<sup>(١)</sup> .

وجهٌ يُشبه المعنى الذي قبله<sup>(٢)</sup>

٩١٢ - <sup>(٣)</sup> وأخبرنا <sup>(٤)</sup> سعيد بن سالم<sup>(٥)</sup> عن ابن جريج  
عن عطاء<sup>(٦)</sup> عن صفوان بن موهب أنه أخبره عن عبد الله  
بن محمد بن صيفي<sup>(٧)</sup> عن حكيم بن حزام<sup>(٨)</sup> أنه قال : « قال لي

(١) هنا بحاشية الأصل « بلغ » . « بلغ السماع في المجلس العاشر ، وسمع ابن جريج ، ولم يظهر باقي الكلام ، ولعله « والجماعة » كما مضى مراراً .

(٢) هذا العنوان هو الذي في الأصل ، واختلفت فيه النسخ : ففي ج ونسخة ابن جماعة بزيادة كلمة « باب » في أوله ، وفي س « وجه آخر يشبه الذي قبله » وفي س « وجه يشبه المعنى قبله » .

(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٤) الواو ثابتة في الأصل ، ومحدوفة في النسخ المطبوعة .

(٥) في س « ثابت » بدل « سالم » وهو خطأ ، وفي س بحذفها أصلاً ، وفي كلها زيادة « القداح » وهي زيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر . وسعيد بن سالم القداح أبو عثمان : كوفي سكن مكة ، قال الشافعي : « كان سعيد القداح يفتي بمكة ويذهب إلى قول أهل العراق » . وهو ثقة ، تكلم فيه بعضهم بما لا يرد روايته ، من ميله إلى بعض الأهواء ، ولكنه صدوق .

(٦) في سائر النسخ زيادة « بن أبي رباح » وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد .

(٧) « موهب » بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وآخره باء موحدة . وصفوان بن موهب وعبد الله بن محمد بن صيفي : حجازيان ، ذكرهما ابن حبان في الثقات ، وليس لهما في الكتب الستة غير هذا الحديث ، عند النسائي .

(٨) « حزام » بكسر الحاء وتخفيف الزاي . وحكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى . هو ابن أخي خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان من سادات قريش ، وكان صديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، وكان يوده ويحبه بعد البعثة ، ولكن تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح ، وكان من العلماء بأنسب قريش وأخبارها ، ولم يقبل شيئاً من أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ، مات سنة ٤٤ هـ عن ١٢٠ سنة .

رسول الله : أَلَمْ أَنْبَأُ ، أَوْ أَلَمْ يُبَلِّغْنِي ، أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ - : أَنَاكَ  
تَبِيعُ الطَّعَامَ ؟ قَالَ حَكِيمٌ : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ :  
٩١ لَا تَبِيعَنَّ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ<sup>(١)</sup> .

٩١٣ - <sup>(٢)</sup> أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ<sup>(٣)</sup> عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ  
ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ<sup>(٥)</sup> عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ : أَنَّهُ سَمِعَهُ  
مِنَهُ عَنِ النَّبِيِّ<sup>(٦)</sup> .

٩١٤ - <sup>(٧)</sup> أَخْبَرَنَا الثَّقَلِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَيْمَةَ عَنْ يُونُسَ

- 
- (١) الحديث من هذا الطريق رواه أحمد في السند (رقم ١٥٣٩٢ ج ٣ ص ٤٠٣) عن روح بن عباد عن ابن جريج ، ورواه النسائي (ج ٢ ص ٢٢٥) مختصراً عن إبراهيم بن الحسن عن حجاج بن محمد عن ابن جريج . وهذه أسانيد صحاح .
- (٢) هنا في س و ج زيادة «قال الشافعي» وفي س «وأخبرنا» وكلها بخلاف للأصل .
- (٣) في ج «سعيد بن سالم» والزيادة ليست في الأصل .
- (٤) في النسخ المطبوعة «بذلك» والباء مكتوبة في الأصل ملصقة بالذال ، وإلصاقها ظاهر ، ويظهر أن نسخة ابن جاعة كانت «بذلك» ثم حكت الباء والذال بالسكين ، وكتب بهلها ذال فقط ، وموضع الحك واضح بين .
- (٥) «عصمة» بكسر العين وسكون الصاد المهملتين . وعبد الله بن عصمة هو الجشمي ، بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ، حجازي ، ذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر في التهذيب : قال ابن حزم في البيوع من المحلى - : متروك ، وناق ذلك عبد الحق فقال : ضعيف جدا . وقال ابن القطان : بل هو مجهول الحال . وقال شيخنا : لا أعلم أحداً من أئمة الجرح والتعديل تسكلم فيه ، بل ذكره ابن حبان في الثقات . وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث عند النسائي .
- وقد زيد في س و ج هنا كلمة «الجشمي» وليست في الأصل ، وفي ج خطأ غريب ، فانه ذكر فيها باسم «عطاء بن عبد الله بن عصمة الجشمي» .
- (٦) في س «عن رسول الله» . وهذا الإسناد رواه أحمد أيضا عقيب الأول (رقم ١٥٣٩٣) وكذلك النسائي نحوه أيضا من طريق عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن حزام بن حكيم عن أبيه ، وإسناده صحيح .
- (٧) هنا في س و ج زيادة «قال الشافعي» وفي س «وأخبرنا» وكلها خلاف للأصل .

بن مَاهَك<sup>(١)</sup> عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ قال: « نهاني رسولُ الله عن بيع ما ليس عندي<sup>(٢)</sup> » .

٩١٥ - <sup>(٣)</sup> يعني يبيع ما ليس عندك ، وليس بمضمونٍ عليك .

٩١٦ - <sup>(٤)</sup> أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن عبدِ الله

بنِ كَثِيرٍ<sup>(٥)</sup> عن أبي المنهالِ<sup>(٦)</sup> عن ابنِ عباسٍ قال: « قدم رسولُ الله

(١) « ماهك » بفتح المهاء ، وهو ممنوع من الصرف ، للعلمية والعجبة .

(٢) أبهم الشافعي شيخه هنا وفي اختلاف الحديث (ص ٢٢٨) . ورواه أحمد عن إسماعيل

بن إبراهيم عن أيوب (رقم ١٥٣٧٦ ج ٣ ص ٤٠٢) ورواه الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد عن أيوب (ج ٢ ص ٢٣٧ من شرح الباركفوري) .

ورواه أيضا الطيالسي عن شعبة عن أبي بشر جعفر بن إياس بن أبي وحشية

عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام (رقم ١٣٥٩) ورواه أحمد (رقم ١٥٣٧٥

و ١٥٣٧٨) وأبو داود (ج ٣ ص ٣٠٢) والترمذي (ج ٢ ص ٢٣٦) وابن

ماجه (ج ٢ ص ٩) : كلهم من طريق شعبة . ورواه النسائي (ج ٢ ص ٢٢٦)

من طريق هشيم عن أبي بشر . ورواه أيضا أحمد (رقم ١٥٣٧٤) من طريق

يونس عن يوسف بن ماهك . ورواه أحمد أيضا (رقم ١٥٣٧٩) من طريق

هشام الدستوائى : « حدثني يحيى بن أبي كثير عن رجل أن يوسف بن ماهك أخبره

أن عبد الله بن عصمة أخبره أن حكيم بن حزام أخبره » . ورواه الطيالسي (رقم

١٣١٨) عن الدستوائى عن يحيى عن يوسف ، فلم يذكر رجلا مبهما . وهذا المبهم

هو يعلى بن حكيم ، فقد رواه ابن حزم في المحلى (ج ٨ ص ٥١٩) من طريق همام

عن يحيى بن أبي كثير : « أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن

حكيم بن حزام حدثه » . فظهر من هذا اسم الرجل المبهم ، وظهر منه أيضا أن يوسف

بن ماهك سمعه من عبد الله بن عصمة عن حكيم ، وأنه سمعه من حكيم نفسه أيضا ،

فكان تارة يذكر الواسطة وتارة ي حذفها ، والحديث قد حسنه الترمذى ، وهو

حديث صحيح .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وفي س « وأخبرنا » .

(٥) زعم أبو علي الجبائي أن عبد الله بن كثير في هذا الإسناد هو ابن المطلب بن أبي وداعة ،

وخطأه العلماء في ذلك ، وابن أبي وداعة ليست له في البخارى رواية ، وأما الذى هنا

فهو عبد الله بن كثير البازى المسكى ، قارى أهل مكة ، وهو أحد القراء السبعة

المروفين ، وانظر فتح البارى (ج ٤ ص ٣٥٥) .

(٦) أبو المنهال اسمه « عبد الرحمن بن مطعم البناني » وهو تابعى مكى ثقة .

المدينة وهم يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ<sup>(١)</sup> السنة والسنتين ، فقال رسول الله : مَنْ

سَلَّفَ فَلْيُسَلِّفْ<sup>(٢)</sup> فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ .

٩١٧ - قال الشافعي<sup>(٣)</sup> : حَفِظِي « وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

٩١٨ - وقال : غَيْرِي قَدْ قَالَ مَا قُلْتُ ، وَقَالَ : « أَوْ إِلَى أَجَلٍ

مَعْلُومٍ<sup>(٤)</sup> » .

(١) « التمر » بالناء المثناة واضحة في الأصل ونسخة ابن جماعة ، وتختلف فيها الروايات والنسخ في الصحيحين وغيرهما ، قال النووي في شرح مسلم (ج ١١ ص ٤١) :

(٢) قوله « يسلفون » وقوله « سلف » وقوله « فليسلف » موضوع على كل منها في الأصل شدة فوق اللام ، وضبطت « سلف » فيه بفتح السين أيضا . وتختلف كذلك النسخ والروايات فيها ، ففي البخاري مثلا (ج ٣ ص ٨٥ من الطبعة السلطانية) في رواية

ابن علية عن ابن أبي نجيح « يُسَلِّفُونَ » « سَلَّفَ » « فَلْيُسَلِّفْ » وفي رواية

صدقة عن ابن عيينة « يُسَلِّفُونَ » « أُسَلِّفَ » وفي رواية ابن الديلمي عن سفيان

« فَلْيُسَلِّفْ » . وقال الحافظ في الفتح (ج ٤ ص ٣٥٥) في شرح رواية ابن علية

« مَنْ سَلَّفَ » : « كذا لابن علية بالتشديد ، وفي رواية ابن عيينة : من أسلف

في شيء . وهي أشمل » . وقد ظهر لنا من رواية الشافعي هنا أن ابن عيينة رواه أيضا بالتضيف ، وكذلك هو في اختلاف الحديث كما هنا .

(٣) في ج « وحفظي » . والواو ليست في الأصل .

(٤) يعني أن غير الشافعي قال في روايته « ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم »

على الشك بين العطف بالواو بدون « إلى » وبين زيادة « إلى » بدون الواو . وكذلك هو في الأصل والنسخ المطبوعة ، وكان كذلك في نسخة ابن جماعة ثم كسخت ألف « أو » وموضع الكشط ظاهر . وهذا الشك في الكلمة سببه سفيان بن عيينة ، فقد روى الدارمي الحديث (ج ٢ ص ٢٦٠) عن محمد بن يوسف عن سفيان ، وقال :

« في كيل معلوم ووزن معلوم . وقد كان سفيان يذكره زمانا : إلى أجل معلوم .

ثم شككته عباد بن كثير » . ورواه الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٣٢٨) فقال

« وأجل معلوم ، أو إلى أجل معلوم » بدون أن يبين ما أبانه هنا ، ولكنه زاد ذلك إيضاحاً في الأم (ج ٣ ص ٨١) فرواه عن سفيان « وأجل معلوم » ثم قال : « حفظته

٩١٩ - قال<sup>(١)</sup>: «فكان نَهَى النبي\* أن يبيع المرء ما ليس عنده»  
يَحْتَمَلُ<sup>(٢)</sup> أن يبيع ما ليس بحضرتة يراه المشتري كما يراه البائع عند  
تبايئهما فيه ، وَيَحْتَمَلُ أن يبيعه ما ليس عنده : ما ليس يَمْلِكُ<sup>(٣)</sup> بَعِيْنِهِ ،

كما وصفت من سفیان مراراً . قال الشافعي : وأخبرني من أصدقه عن سفیان أنه قال  
كما قلت ، وقال في الأجل : إلى أجل معلوم .

والراجح رواية من رواه عن سفیان بن عيينة بلفظ «ووزن معلوم إلى أجل  
معلوم» لأنها روايته قبل أن يشك فيه ، كما قلنا من رواية الدارمي ، ولأن أكثر الرواة  
عنه ذكروه هكذا ، فقد رواه أحمد في المسند (برقم ١٩٣٧ ج ١ ص ٢٢٢) عن  
سفیان بهذا اللفظ ، ورواه كذلك أيضا البخاري (ج ٣ ص ٨٥ من الطبعة السلطانية  
وج ٤ ص ٣٥٥ - ٣٥٦ من الفتح) عن صدقة وعن ابن المديني وعن قتيبة ،  
ورواه مسلم (ج ١١ ص ٤٢ - ٤٣ من النووي) عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد ،  
ورواه أبو داود (ج ٣ ص ٢٩٢) عن النفيلى ، ورواه الترمذى (ج ٢ ص ٢٧٠ من  
تحفة الأحوذى) عن أحمد بن منيع ، ورواه النسائي (ج ٢ ص ٢٢٦) عن قتيبة ،  
ورواه ابن ماجه (ج ٢ ص ٢٢) عن هشام بن عمار ، ورواه ابن الجارود (ص ٢٨٩ -  
٢٩٠) عن محمد بن يحيى عن أبي نعيم : كلهم عن سفیان بن عيينة بهذا .

وقد رواه أحمد (رقم ١٨٦٨ و ٢٥٤٨ ج ١ ص ٢١٧ و ٢٨٢) عن ابن عليه  
عن ابن أبي نجيح ، وعن عفان عن عبد الوارث عن ابن أبي نجيح ، وكذلك رواه  
مسلم عن شبان عن عبد الوارث عن ابن أبي نجيح ، وعن يحيى بن يحيى وابن أبي شعبة  
ولإسماعيل بن سالم عن ابن عليه عن ابن أبي نجيح ، ومن طريق وكيع وابن مهدي  
كلاهما عن الثوري عن ابن أبي نجيح ، وكلهم لم يذكر قوله «أجل معلوم» بأى  
لفظ . ووقع في متن مسلم تبعا لبعض نسخه «ابن عيينة» بدل «ابن عليه» وهو خطأ .  
وباضح ، كما أبانه النووي .

والراجح أيضا زيادة ابن عيينة في قوله «إلى أجل معلوم» لأنها زيادة ثقة ، وإن  
شك فيها هو بعد ذلك . وقد تابعه عليها الثوري ، إذ رواه مرة بدونها ، ومرة قال  
«ووزن معلوم ووقت معلوم» كما رواه أحمد في المسند عن ابن مهدي عن الثوري  
(رقم ٣٣٧٠ ج ١ ص ٣٥٨) .

(١) كلمة «قال» ليست في س . وفي س و ج «قال الشافعي» وكلها مخالف للاصل .

(٢) في ج «يحتمل معنيين» وهذه الزيادة ليست في الأصل ، وهي مكتوبة في نسخة  
ابن جماعة ومضروب عليها بالجرمة ، علامة لإغائها .

(٣) في س و س «مما ليس يملكه» وفي ج «مما ليس يملك» وما هنا هو الذى  
في الأصل ونسخة ابن جماعة ، ثم ألقى بعض قارئ الأصل ميا في أول «ما» وهاء  
في الكاف من «يملك» .

فلا يكون موصوفاً مضموناً<sup>(١)</sup> على البائع يُؤخذُ به ، ولا في ملكه - :  
فيلزم<sup>(٢)</sup> أن يُسَمَّهُ إليه بعينه ، وغير هذين المعنيين .

٩٢٠ فلما أمر رسولُ الله من سلف أن يسلف في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ وأجلٍ معلومٍ ، أو إلى أجلٍ معلومٍ - : دخل هذا<sup>(٣)</sup> بيع ما ليس عند المرء حاضراً ولا مملوكاً حين باعه .

٩٢١ - ولما<sup>(٤)</sup> كان هذا مضموناً على البائع بصفةٍ يُؤخذُ بها عند محلِّ الأجل - : دلَّ على أنه إنما نهى عن بيع عينِ الشيء ليس في ملك البائع<sup>(٥)</sup> ، والله أعلم .

٩٢٢ - وقد يحتملُ أن يكونَ النهي<sup>(٦)</sup> عن بيع العينِ الغائبة ،

- (١) في س « ولا مضموناً » وهو مخالف للأصل ولسائر النسخ .  
(٢) في ابن جماعة والنسخ المطبوعة « فيلزمه » وقد عبت بعض الناس في الأصل فضرب على الميم وكتب فوقها « مه » .  
(٣) في ابن جماعة والنسخ المطبوعة « دخل في هذا » وكلمة « في » ليست في الأصل ، والذين زادوها ظنوا أن إنباتها واجب ، لأن الفعل لازم ، ولكن سمع استعماله متعدياً ، مثل « دخلت البيت » وتأوله بعضهم ، فقال صاحب اللسان : « والصحيح أن تريد : دخلت إلى البيت ، وحذفت حرف الجرّ ، فاتصّب انتصاب المفعول به » . وقد ورد في القرآن كثيراً بدون الحرف ، نحو قوله تعالى في سورة النحل ( ٣٢ )  
\* أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ \* . فهنا قوله « هذا » مفعول مقدم و « بيع » فاعل مؤخر .  
(٤) في س « فلما » وهو مخالف للأصل .  
(٥) في النسخ المطبوعة « الشيء الذي ليس في ملك البائع » وزيادة كلمة « الذي » لضرورة لها ، وليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .  
(٦) هكذا ضبط هذا الحرف في الأصل بالنصب ، وهو الوجه ، وهو الصواب ، لأنه خبر « يكون » وإسمها محذوف للعلم به ، كأنه قال : وقد يحتمل أن يكون المراد النهي الخ ، وضبط في نسخة ابن جماعة بالرفع على أنه الاسم ، فلا بد من تقدير حذف الخبر ، والصواب المناسب للسياق هو الأول .

كانت في ملك الرجل أو في غير ملكه ، لأنها قد تهلك وتُنقص قبل أن يراها المشتري

٩٢٣ - قال <sup>(١)</sup> : فكل <sup>(٢)</sup> كلام كان عامًا ظاهرًا في سنة رسول الله فهو على ظهوره وعمومه ، حتى يُعلم حديثه ثابت عن رسول الله [ بأبي هو وأُمِّي ] <sup>(٣)</sup> يدلُّ على أنه إنما أُريدَ بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض ، كما وصفت من هذا <sup>(٤)</sup> وما كان في مثل معناه

٩٢٤ - ولزم أهل العلم أن يُنضوا الخبرين على وجوههما <sup>(٥)</sup> ، ما وجدوا لإمضائهما وجهًا ، ولا يعدونهما مختلفين وهما يَحتملان أن يُنضيا ، وذلك <sup>(٦)</sup> إذا أمكنَ فيهما أن يُنضيا معًا ، أو وجد <sup>(٧)</sup> السبيل إلى إمضائهما ، ولم يكن منهما واحد <sup>(٨)</sup> بأوجب من الآخر .

(١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٢) في س و ج « وكل » وهو مخالف للأصل .

(٣) الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط لست أجزم بأنه خطه ، وعليها « صح » .

(٤) في س « في » بدل « من » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ ، وفي س و ج « من هذا الكلام » والكلمة الزائدة ليست في الأصل ، وهي مكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة « صح » .

(٥) في س « طي عمومهما ووجوههما » والزيادة ليست في الأصل ولا في سائر النسخ .

(٦) في ج « وذلك أنه » الخ وزيادة « أنه » مفسدة للنعني ، ومخالفة للأصل وسائر النسخ ، بل إن في نسخة ابن جماعة علامة الصحة بين كلتي « وذلك » و « إذا » إشارة إلى رفع احتمال وجود شيء بينهما .

(٧) في س « وجدنا » والكلمة واضحة في نسخة ابن جماعة « وجد » وكانت كذلك في الأصل ، ثم تصرف فيها بعض قارئه فشكط أولها وأصاحها « نجد » ولكن لا يزال أثر الواو باقيا ، والضمة التي فوقها باقية واضحة .

(٨) في النسخ المطبوعة « واحد منهما » بالتقديم والتأخير ، وكذلك كتبت في نسخة



٩٢٥ - ولا يُنسَبُ الحديثان<sup>(١)</sup> إلى الاختلاف ، ما كان لهما وجهاً<sup>(٢)</sup> يُمضيان<sup>(٣)</sup> معاً ، إنما المِخْتَلِفُ ما لم يُمضَى<sup>(٤)</sup> إلا بسقوطٍ غيره ، مثل أن يكونَ الحديثانِ في الشيء الواحدِ ، هذا يُجِلُّهُ ، وهذا يُجَرِّمُهُ<sup>(٥)</sup> .

- 
- ابن جماعة ، وكله مخالف للأصل ، ولكن وضع على كل من الكلمتين في نسخة ابن جماعة حرف م لإشارة إلى الصواب الموافق له .
- (١) في س « فلا ينسب الحديثين » وهو مخالف للأصل ولسائر النسخ .
- (٢) هكذا في الأصل بالنصب ، وأضافه إلى الشواهد السابقة في مثل هذا ، مما تكلمنا عليه في الفقرة ( ٤٨٥ ) وما قبلها ، مما أشرنا هناك إلى أرقامه .
- (٣) في سائر النسخ زيادة « فيه » هنا ، وهي مكتوبة بمحاشية الأصل بخط آخر .
- (٤) حذف في سائر النسخ حرف العلة ، ولكنه ثابت في الأصل ، بل رسمت فيه هكذا « ما لم يمضيا » كعادته في كتابة مثله بالألف ، وقد تقدم السلام مراراً في جواز إثبات حرف العلة مع « لم » . ثم إن سائر النسخ زادت هنا كلمة « أحدهما » ظناً من ناسخها أو مصححها أن السلام يفسد بدونها ! ولو كان ما ظنوا لقال « إنما المختلِفان » وأما لإفراد « المختلِف » فيراد به أحد المختلفين فقط ، فلا يقال فيه بعد ذلك « ما لم يمضى أحدهما » !
- (٥) قال الخطابي في العالم في مثل هذا المعنى ( ج ٣ ص ٨٠ ) : « وسبيلُ الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكنَ التوفيقُ بينهما وترتيبُ أحدهما على الآخر - : أن لا يُجْمَلًا على المنافاة ، ولا يُضْرَبَ بعضُهما ببعضٍ ، لكن يُستعملُ كلُّ واحدٍ منهما في موضعه . وبهذا جرتِ قضيةُ العلماء في كثير من الحديث . الأترى أنه لما نهى حكياً عن بيع ما ليس عنده ثم أباح السلمَ : كان السلمُ عند جماعة العلماء مباحاً في محله ، وبيعُ ما ليس عند المرء محظوراً في محله ، وذلك : أن أحدهما - وهو السلم - من بيوع الصفاتِ ، والآخر من بيوع الأعيان . وكذلك سبيلُ ما يَخْتَلِفُ : إذا أمكنَ التوفيقُ فيه لم يُجْمَلُ على النسخِ ، ولم يبطل العملُ به » .

[ صفة نَهَى اللهُ وَنَهَى رَسُولِهِ ]<sup>(١)</sup>

٩٢٦ - <sup>(٢)</sup> فقال : فَصِيفٌ لِي جِئْتُ نَهَى اللهُ جِلًّا ثَنَاؤُهُ ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيَّ : حَامًّا ، لَا تَبْقَى<sup>(٣)</sup> مِنْهُ شَيْئًا ؟

٩٢٧ - <sup>(٤)</sup> فقلتُ له : يَجْمَعُ نَهْيُهُ مَعْنِيَيْنِ<sup>(٥)</sup> :

٩٢٨ - أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مُحَرَّمًا ،

لَا يَحِلُّ إِلَّا بِوَجْهِ دَلِّ اللهُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ ، أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ<sup>(٥)</sup> . ٩٢

٩٢٩ - فَإِذَا نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ هَذَا فَالنَّهْيُ مُحَرَّمٌ ،

لَا وَجْهَ لَهُ غَيْرُ التَّحْرِيمِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى ، كَمَا وَصَفْتُ .

٩٣٠ - قَالَ : فَصِيفٌ لِي<sup>(٦)</sup> هَذَا الْوَجْهَ الَّذِي بَدَأْتَ بِذِكْرِهِ مِنْ

(١) هذا العنوان ليس في الأصل ولا في غيره من النسخ ، وإنما زدته فصلاً لكلام جديد في موضوع دقيق ، واتدأ بالشافعي ، إذ جعل له كتاباً خاصاً ، من كتبه التي ألحقت بالأمر ، وهو ( كتاب صفة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ( ج ٧ ص ٢٦٥ - ٢٦٧ ) .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) هكذا كتبت في الأصل « تبق » بدون الياء ، على أن « لا » ناهية جازمة ، وضبطت بضم التاء وكسر القاف ، وكذلك في نسخة ابن جماعة ونسخة س . وفي س و ج « لا تبق » بأبواب الياء ، على أن « لا » نافية وهو مخالف للأصل . وانظر إلى دقة الريب في كتابة الأصل وضبطه . فإنه يكتب الفعل المتعلل المجزوم بحرف « لم » بأبواب حرف عله ، ثم يكتب المجزوم بحرف « لا » بحذف الحرف ، لأن الأول لا يشتبه على أحد بعد « لم » ، والثاني يخفى فيه الاشتباه بعد « لا » ، فاحترز في موضع الشبهة ، ليحدد المعنى واضحاً .

(٤) في نسخة ابن جماعة « معنيان » ، وعليه يكون « نهي » منصوباً مفعولاً مقديماً ، ولكنه مخالف للأصل .

(٥) في س « رسوله » وهو مخالف للأصل .

(٦) قوله « لي » لم يذكر في ج ولا في نسخة ابن جماعة ، وهو ثابت في الأصل وسائر النسخ .

النهي ، بمثالِ يَدُلُّ على ما كان في مثلِ معناه<sup>(١)</sup> ؟ .

٩٣١ - قال<sup>(٢)</sup> : فقلتُ له : كلُّ النساءِ محرّماتُ الفروجِ ،  
إلاّ بواحدٍ من المعنيتين : النكاحِ والوطئِ<sup>(٣)</sup> بملكِ اليمينِ ، وهما المعنيتان  
اللّذانِ أذنَ اللهُ فيهما . وسنَّ رسولُ اللهِ كيفَ النكاحُ الذي يَحِلُّ به  
الفرجُ المحرّمُ قبله ، فسَنَّ فيه وليّاً وشهوداً ورضاً من المنكوحه  
الثيبِ ، وسنّته في رضاها دليلٌ على أنّ ذلك يكونُ برضا المتزوجِ ،  
لا فرقَ بينهما .

٩٣٢ - فإذا جمَعَ النكاحُ أربعاً : رضا المزوَّجة<sup>(٤)</sup> الثيبِ ،  
والمزوج<sup>(٥)</sup> ، وأن يُزوَّجَ المرأةَ وليّها ، بشهودٍ - : حلَّ النكاحُ ،  
إلاّ في حالاتٍ سأذكرها ، إن شاء اللهُ .

٩٣٣ - وإذا<sup>(٦)</sup> تقصَّ النكاحُ<sup>(٧)</sup> واحدٌ من هذا كان

- 
- (١) في س و ج « يمثل معناه » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .  
(٢) في النسخ المطبوعة زيادة « الشافعي » .  
(٣) في سائر النسخ « أو الوطء » بالمطف بحرف « أو » ولكن الذي في الأصل بالواو فقط ، ثم كتب بعض القارئين ألفا بين الحاء والواو بخط مخالف ، فلذلك لم تذكرها . وكلمة « الوطئ » هكذا رسمت في الأصل ونسخة ابن جماعة ، فأثبتناها على الرسم القديم .  
(٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .  
(٥) في س « الزوجة » وهو مخالف للأصل ، بل هي فيه بينة جسداً « المزوجة » وعلى الواو شدة ، وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وعابها علامة « ص » .  
(٦) في س « والزواج » وهو أيضا مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة .  
(٧) في س « فإذا » وهو مخالف للأصل . ويظهر أنها كانت في ابن جماعة كالأصل ، ثم غيرت الواو فجعلت فاءاً ، تفسيراً واضحاً .  
(٨) كلمة « النكاح » لم تذكر في كل النسخ الأخرى ، مع أنها ثابتة في الأصل ، وضرب عليها بعض قارئيه بغير حجة ، والمعنى بها صحيح سليم .

النكاحُ فاسداً ، لأنه لم يُوثق به كما سنَّ رسولُ الله فيه <sup>(١)</sup> الوجه الذي يحلُّ به النكاحُ .

٩٣٤ - ولو سُمِّيَ صِدَاقًا كان أَحَبَّ إِلَيَّ ، ولا يَفْسُدُ النكاحُ بترك تسميةِ الصداقِ ، لأنَّ الله أثبت النكاحَ في كتابه بغير مهرٍ ، وهذا مكتوبٌ في غير هذا الموضع <sup>(٢)</sup> .

٩٣٥ - قال <sup>(٣)</sup> : وسواءٌ في هذا المرأةُ الشريفةُ والدَّنيئةُ <sup>(٤)</sup> ، لأنَّ كلَّ واحدٍ <sup>(٥)</sup> منهما ، فيما يحلُّ به ويحرم <sup>(٦)</sup> ، ويجبُ لها وعليها ، من الحلالِ والحرامِ والحدودِ - : سَوَاءٌ .

٩٣٦ - <sup>(٧)</sup> والحالاتُ التي لو أتى بالنكاحِ فيها على ما وصفتُ

---

(١) كلمة « فيه » هنا جيدة في موضعها ، والمعنى عليها ، ولكنها لم تعجب بعض قارئ الأصل ، أو لم يفهم موقعها ، فضرب عليها وكتب فوقها « به » ، وبذلك كتبت في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة ، وهو تصرف لا أَرْضاه .

(٢) قال الله تعالى في سورة البقرة (٢٣٦) : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ

مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ﴾ وانظر الأم للشافعي (ج ٥ ص ٥١ - ٥٢) .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « الشافعي » .

(٤) في الأصل بتشديد الياء بدون همز ، وهو صحيح . وفي النسخ المطبوعة « والدنيئة » .

(٥) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة « واحدة » والهاء مكتوبة في الأصل بين السطرين ، وما فيه صحيح ، على لإرادة الشخص أو نحو ذلك ، وهذا كثير في العربية معروف .

(٦) هكذا في الأصل ، « يحل » و « يحرم » بالياء التحتية ، وهو صحيح . وفي النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة ببناء المثناة الفوقية فيهما ، وهو مخالف للأصل .

(٧) هنا في س زيادة « قال » وفي س و ج « قال الشافعي » .

أنه يجوز النكاحُ - : فيما لم يُنَّه فيها عنها من النكاح<sup>(١)</sup> . فأما إذا عُقد بهذه الأشياء<sup>(٢)</sup> كان النكاحُ مفسوخاً ، بنهي الله<sup>(٣)</sup> في كتابه وعلى لسان نبيه عن النكاح بحالاتٍ نهي عنها ، فذلك مفسوخٌ .

٩٣٧ - وذلك : أن ينكح الرجلُ أختَ امرأته ، وقد نهي الله عن

الجمع بينهما ، وأن ينكح الخامسة<sup>(٤)</sup> ، وقد انتهى الله به إلى أربعٍ ، فبين<sup>(٥)</sup>

(١) هكذا في الأصل ، والمعنى ظاهر صحيح ، فقوله «الحالات» مبتدأ ، وخبره «فيما لم ينه» الخ ، يعني : والحالات التي يجوز فيها النكاح إذا وجدت أركانها إنما تكون في الحالات التي لم ينه فيها عنها ، أي عن الحالات من النكاح ، وهي الحالات التي ورد فيها النهي عنها من حالات النكاح ، كالأمثلة التي سيذكر الشافعي . ولم يفهم القارئون في الأصل مراده ، فضرب بعضهم على كلمتي « فيها عنها » وكتب بدلها بين السطرين كلمة « عنه » ، وبذلك كتبت في نسخة ابن جماعة و س و ج . وفي س « فيما لم ينه الله عنه من النكاح » ، وكله مخالف للأصل بغير حجة . وقوله « ينه » ضبط في الأصل بفتحة وضمة معاً فوق الياء ، ليقراً بالوجهين .

(٢) يعني إذا عقد النكاح بهذه الحالات التي نهى عنها كان مفسوخاً ، ولم يفهم قارئو الأصل هذا ، فكتب أحدهم بحاشيته عند قوله « بهذه » مانصه « لعله : غير » كأنه ظن أن الإشارة إلى الشروط التي يصح بها النكاح ، فإذا عقد بغيرها لم يصح ، ولكن الإشارة ظاهرة إلى الحالات المنهية عنها . وقد غير الناسخون الكلمة تبعاً لسوء الفهم ، فطبعت في كل النسخ « بغير هذه الأشياء » . وهو مخالف للأصل ، ومخالف للمعنى المراد . وأما نسخة ابن جماعة فإن كاتبها كتب أو لا كلمة « بغير » ثم ضرب عليها حين كتابتها ، وكتب بعدها بنفس السطر « بهذه » فصار السياق فيها على الصواب كما في الأصل .

(٣) هذا هو الصواب الموافق للأصل « بنهي » بالياء ، وكانت كذلك في نسخة ابن جماعة ، ثم غيرت بجعل الياء فاء وضبطت بفتحة على النون وسكون على الهاء ، لتكون « فنهى » وهو خطأ لا يعنى له . وفي س و ج هنا زيادة « عنه » وهي غير ثابتة في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

(٤) في س « أو ينكح » وفي نسخة ابن جماعة « خامسة » وكلاماً مخالف للأصل .

(٥) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « وبين » وهي في الأصل كما أثبتنا ، ثم حاول بعض قارئيه تغيير الفاء إلى واو ، ومحاولة ظاهرة التصنع ، والعطف بالفاء هنا أعلى وأبلغ .

النبي أن انتهاء الله به إلى أربع حَظَرٌ<sup>(١)</sup> عليه أن يَجْمَعَ بين أكثر  
منهن ، أو يَنْكِحَ المرأةَ على عمتها أو خالتها ، وقد نَهَى النبي عن  
ذلك ، وأن يَنْكِحَ<sup>(٢)</sup> المرأةَ في عدتها .

٩٣٨ - <sup>(٣)</sup> فكلُّ نكاحٍ كان من هذا لم يَصِحَّ ، وذلك أنه<sup>(٤)</sup>

قد نَهَى عن عَقْدِهِ ، وهذا ما لاخلاف<sup>(٥)</sup> فيه بين أحدٍ من أهل العلم .

٩٣٩ - <sup>(٦)</sup> ومِثْلُهُ - والله أعلم - أن النبي نَهَى عن الشَّغَارِ<sup>(٧)</sup> ،

وأن النبي نَهَى عن نكاحِ الْمُتَمَّةِ<sup>(٨)</sup> ، وأن النبي نَهَى الْمُحْرِمَ أَنْ  
يَنْكِحَ أَوْ يُنْكِحَ .

٩٤٠ - <sup>(٩)</sup> فنحن نَفْسَخُ هذا كَلِمَةً من النكاح ، في هذه الحالات

التي نَهَى عنها ، بمثل ما فَسَخْنَا به ما نَهَى عنه ممَّا ذُكِرَ<sup>(١٠)</sup> قَبْلَهُ .

(١) في الأصل « حَظَرًا » وهو وإن كان له وجه من العربية ، على لغة من ينصب معمولي  
« أن » إلا أن الألف فيه مكتوبة بخط مخالف لحظ الأصل ، محشورة بين الكلمتين .  
فلذلك لم نرض لإبانتها .

(٢) هكذا في الأصل . وهو صواب . وفي « أو تنكح » وفي باقي النسخ « أو أن  
تنكح » وكلها مخالف للأصل ، وقد زاد بعض قارئيه ألفا قبل الواو بخط مخالف لحظه .

(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في « لأنه » وهو مخالف للأصل .

(٥) في « مما لاخلاف » وفي « مما لا اختلاف » وكلاهما مخالف للأصل .

(٦) « الشغار » قال في النهاية : « هو نكاح معروف في الجاهلية ، كان يقول الرجل  
للرجل شاغرني ، أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجه أختي  
أو بنتي أو من ألى أمرها ، ولا يكون بينهما مهر ، ويكون بضع كل واحدة منهما  
في مقابلة بضع الأخرى . وقيل له شغار : لارتفاع المهر بينهما » .

(٧) نكاح المتعة : هو النكاح إلى أجل معين .

(٨) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة « ذكرنا » وقد زاد بعضهم في الأصل بين

السطرين حرف « نا » .

٩٤١ - وقد يخالفنا في هذا <sup>(١)</sup> غيرنا ، وهو مكتوب في غير

هذا الموضع <sup>(٢)</sup> .

٩٤٢ - ومثله أن ينكح <sup>(٣)</sup> المرأة بغير إذنها ، فتُحيزَ بعدُ ، فلا

يجوز ، لأنَّ العقد وقع منهيًا عنه .

٩٤٣ - <sup>(٤)</sup> ومثلُ هذا ما نَهَى عنه رسولُ الله <sup>(٥)</sup> ، من بيع <sup>(٦)</sup>

٩٣

الغَرَرِ ، وبيع <sup>(٧)</sup> الرُّطْبِ بالتمرِّ إلا في العَرَايَا ، أو غير ذلك مما نَهَى عنه <sup>(٨)</sup>

٩٤٤ - وذلك أن أصلَ مالِ كلِّ امرئٍ <sup>(٩)</sup> مُحَرَّمٌ على غيره ،

إلا بما أُحِلَّ به ، وما أُحِلَّ به من البيوع ما لم يَنْهَ عنه رسولُ الله ،

ولا يكون <sup>(١٠)</sup> ما نَهَى عنه رسولُ الله من البيوع مُحِلًّا ما كان أصله محرَّمًا

(١) في « في هذا المعنى » والزيادة ليست في الأصل .

(٢) انظر اختلاف الحديث للشافعي ( ص ٢٣٨ - ٢٤١ و ٢٥٤ - ٢٥٧ )

والأم ( ج ٥ ص ٦٨ - ٧٢ ) .

(٣) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة زيادة « الرجل » وهي مكتوبة في الأصل بجوار كلمة « ينكح » في طرف السطر ، بخط مخالف لحظه .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في النسخ المطبوعة « النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٦) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « بيع » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم

كتب فوقه بعض قارئيه كلمة « بيع » بخط آخر .

(٧) في ج « وعن بيع » وكلمة « عن » هنا خطأ ، وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة ومضروب عليها بالهجرة .

(٨) في س و ج زيادة « رسول الله صلى الله عليه وسلم » وليست في الأصل ، وهي

مكتوبة في نسخة ابن جماعة وعليها خطوط حرام ، إشارة إلى أنها ليست مذكورة

في الأصول المقابلة عليها ، وقوله « أو غير ذلك » ضرب بعض قارئ الأصل على الألف

من « أو » فأثبتناها .

(٩) في ج « ما لكل امرئ » فجعلت فيها « ما » موصولة ، والذي في الأصل وسائر

النسخ « مال » وبدلها « كل » ، وهو الصحيح الظاهر .

(١٠) هكذا في الأصل بالمطف بالواو ، وهو صواب ، وفي سائر النسخ « فلا يكون » .

مِنْ مالِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ ، وَلَا تَكُونُ الْمَعْصِيَةُ بِالْبَيْعِ الْمُنْهَى عَنْهُ تُحِلُّهُ  
مَحْرَمًا ، وَلَا تُحِلُّهُ<sup>(١)</sup> إِلَّا بِمَا لَا يَكُونُ مَعْصِيَةً ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي طَائِفَةِ الْعِلْمِ .  
٩٤٥ - <sup>(٢)</sup> فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا الْوَجْهُ الْمُبَاحُ الَّذِي نُهِِيَ الْمَرْءُ فِيهِ عَنِ  
شَيْءٍ ، وَهُوَ يَخَالِفُ النَّهْيَ<sup>(٣)</sup> الَّذِي ذَكَرْتَ قَبْلَهُ ؟

٩٤٦ - فَهُوَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِثْلُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَشْتَمَلَ  
الرَّجُلُ عَلَى الصَّمَاءِ<sup>(٤)</sup> ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ<sup>(٥)</sup> وَاحِدٍ مُفْضِيًا بَفَرْجِهِ

(١) هكذا في الأصل ونسخة ابن جماعة ، التاء منقوطة فيها بتقطيعين من فوق ، والضبير  
راجع إلى أموال الغير المحرمة . وفي « يعجل » بآياء التحنية ، وهو ظاهر ، ولكنه  
مخالف للأصل .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في « المنهي » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٤) هكذا هو في الأصل بآيات حرف « على » ، وقد ضرب عليه بعض القارئین بإشارة  
خفيفة ، وحذف من نسخة ابن جماعة وسائر النسخ ، واللفظ الوارد في الأحاديث وكتب  
اللغة « يشتمل الصماء » و« اشتال الصماء » . وما هنا له وجه صحيح ، لأن فعل « اشتمل »  
غير متعد ، فإذا عدى جىء بحرف « على » ، وقولهم « اشتمل الصماء » ليس تعدية  
للفعل ، بل هو مفعول مطلق ، كأنه قال « اشتمل الاشتماله الصماء » وهو معنى  
مجازى ، تشبها لهيئته حين اشتماله بالشيء الأصم لا منفذ له ، فكذلك إذا قيل « اشتمل  
على الصماء » كان مجازاً أيضاً ، كأنه قيل « اشتمل على الهيئة الصماء » ،  
فهذا وجهه .

و« اشتال الصماء » قال أبو عبيد : « هو أن يشتمل بالثوب حتى يعجل به جسده  
ولا يرفع منه جانباً ، فيكون فيه فرجة تخرج منها يده ، وهو التلغم ، وربما اضطجع  
فيه على هذه الحالة . قال أبو عبيد : وأما تفسير الفقهاء قائمهم يقولون : هو أن يشتمل  
بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتبدو منه فرجة .  
قال : والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا الباب ، وذلك أصح في الكلام ، فمن ذهب إلى هذا  
التفسير كره التكتشف وإبداء العورة ، ومن فسره تفسير أهل اللغة فإنه كره أن يتزمل  
به شاملاً جسده ، مخافة أن يدفع إلى حالة سادة لنفسه فيهلك » .

هذا ما نقله في اللسان مادة ( ش م ل ) وقوله « فتبدو منه فرجة » أرجح  
أن صوابه « فيبدو منه فرجة » . وتفسير الفقهاء هو الصواب ، وهو الذي  
أشار إليه الشافعي هنا ، وهو حجة اللغة أيضاً .

(٥) هكذا في الأصل « في ثوب » وفي سائر النسخ « بثوب » وقد حاول بعض القارئین



إلى السماء ، وأنه أمر غلاماً أن يأكل مما بين يديه ، ونهاه<sup>(١)</sup> أن يأكل من أعلى الصَّحفة<sup>(٢)</sup> ، ويُروى عنه<sup>(٣)</sup> ، وليس كسبوت ما قبله مما ذكرنا - : أنه نهى عن<sup>(٤)</sup> أن يقر من<sup>(٥)</sup> الرجل إذا أكل بين التمرتين ، وأن يكشف<sup>(٦)</sup> التمرة عما في جوفها ، وأن يعر من<sup>(٧)</sup> على ظهر الطريق<sup>(٨)</sup> .

- تغييره في الأصل ، فضرب على حرف « في » وألصق بالباء ، والذي في الأصل صحيح ، يقال : « احتي في ثوبه » و « بثوبه » وورد في الحديث « نهى أن يعتي الرجل في الثوب الواحد » . وأحاديث النهى عنه وعن اشتغال الصائم رواها الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي سعيد الخدري .
- (١) هنا في س و ج زيادة « عن » وهي في نسخة ابن جماعة أيضاً وعليها علامة الصحة ، وهي مكتوبة في الأصل بين السطرين بخط مخالف ، فلذلك لم تثبتها .
- (٢) « الصفة » قال في النهاية : « إناء كالفصحة المبسوطة ونحوها ، وجمعها صحاف » . وانظر في هذا الباب حديثي ابن عباس وعمر بن أبي سلمة في المتقى ( رقم ٤٦٨١ و ٤٦٨٢ ) .
- (٣) هنا في س و ج زيادة « صلى الله عليه وسلم » .
- (٤) في نسخة ابن جماعة بخذف « عن » وكتب على موضعها علامة الصحة ، والصحيح لإثباتها اتباعاً للأصل .
- (٥) « قرن » من بابي « نصر وضرب » ولذلك ضبط المضارع في نسخة ابن جماعة بضم الراء وكسرها ، وكتب فوقها « معاً » .
- (٦) في س و ج ونسخة ابن جماعة « تكشف » بالياء الفوقية ، وبذلك يكون مبنياً لما لم يسم فاعله ، و « التمرة » نائب الفاعل ، والذي في الأصل ما أثبتناه هنا .
- (٧) ضبط في نسخة ابن جماعة بفتح الراء المشددة ، مبنياً لما لم يسم فاعله ، لمجانسة ما قبله ، وضبطنا بالبناء للفاعل أنسب لسياق الكلام . و « التعريس » قال في النهاية : « نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة » .
- (٨) أما حديث النهى عن القران بين التمرتين فإنه حديث صحيح ثابت ، رواه أصحاب الكتب الستة ، وانظر عون المعبود ( ج ٣ ص ٤٢٦ - ٤٢٧ ) فلعله لم يصل إلى الشافعي بإسناد صحيح ، وقد ثبت عند غيره . وأما حديث النهى عن كشف التمرة فنقل في عون المعبود ( ٣ : ٤٢٦ ) عن ملاء على القاري أنه رواه الطبراني من حديث ابن عمر بإسناد حسن . ويارضه مارواه أبو داود وابن ماجه من حديث أنس بن مالك قال : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق ، فجعل يفتشه ، يخرج السوس منه » . وجمع

٩٤٧ - (١) فلمَّا كَانَ الثَّوْبُ مَبَاحًا لِلإِبْسِ (٢)، وَالطَّعَامُ مَبَاحًا لآكَلِهِ ، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ شَاءَ ، وَالْأَرْضُ مَبَاحَةٌ لَهُ إِذَا كَانَتْ لِلَّهِ لَا لِأَدَمِيٍّ ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهَا شَرَعًا (٣) - : فَهُوَ نُهْيٌ فِيهَا (٤) عَنْ شَيْءٍ أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَأَمْرٌ فِيهَا بِأَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا غَيْرَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ .

٩٤٨ - وَالنُّهْيُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِعْمَا نُهْيٌ (٥) عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاحْتِبَاءِ مُفْضِيًا بِفَرْجِهِ غَيْرَ مُسْتَتِرٍ - : أَنْ فِي ذَلِكَ كَشْفَ عَوْرَتِهِ ، قِيلَ لَهُ يَسْتُرُهَا بِثَوْبِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ نَهْيُهُ عَنْ كَشْفِ عَوْرَتِهِ نَهْيَهُ عَنْ لُبْسِ ثَوْبِهِ فَيَحْرَمَ عَلَيْهِ لِبْسُهُ ، بَلْ أَمْرُهُ أَنْ يَلْبَسَهُ كَمَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ .

بعضهم بينهما بأن النهي محمول على التمر الجديد دفعا للوسوسة ، أو بأن النهي للتنزيه والفعال لبيان الجواز . وأما النهي عن التمريس على الطريق فانه ثابت صحيح أيضا ، رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة ، كما في عون المعبود ( ج ٢ ص ٣٣٣ ) .

- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في النسخ المطبوعة وابن جماعة « للابسه » ، والذي هنا هو ما في الأصل ، ثم ضرب بعضهم على الباء والسين وكتب فوقهما بخط آخر « به » .
- (٣) « شرعا » بالشين المعجمة والراء المفتوحين ، يعني سواء .
- (٤) النسخ هنا مضطربة جدا ، والذي في الأصل كلمة « نهى » واضحة ، وعلى النون ضمة ، وقبلها كلمة كَشَطَتْ بالسكين ، ثم كتب في موضعها حرف « م » وأطيل حتى وصل بالنون ، لتقرأ « منهى » ، ولكن مزور ذلك نسي الضمة فوق النون ، وقد غلب على ظني ، بل أكاد أوقن أن المحذوف كلمة « فهو » فأثبتها ، وذلك من سياق الكلام أولاً ، ومما في النسخ الأخرى ثانيا ، وإن كانت مضطربة وليست بحجة . ففي نسخة ابن جماعة « وهو منهى عنه فيها » ووضع على كلمة « وهو » رأس خاء بالجرمة علامة أنها نسخة ، ثم فوّه رقم « ٢ » وفي مقابله في الحاشية بالجرمة كلمة « نهى » ثم وضع فوق كلمة « عنه » خط أفقي بالجرمة ، أمانة إلغائها . وفي س و ج « فهو منهى فيها » وفي س « فهو منهى فيها فيها » ، وكل هذا تحايط !!
- (٥) « نهى » رسم في الأصل بالألف « نها » كمادته في مثله ، فلذلك ضبطناه مبنيًا للفاعل .

٩٤٩ - ولم يكن أمره أن يأكل من بين يديه ولا يأكل من رأس الطعام<sup>(١)</sup> ، إذا كان مباحاً له أن يأكل ما بين يديه<sup>(٢)</sup> وجميع الطعام - : إلا أدباً في الأكل من بين يديه ، لأنه أنجل به عند مؤاكله ، وأبعد له من قُبْحِ الطَّعْمَةِ<sup>(٣)</sup> والنَّهْمِ<sup>(٤)</sup> . وأمره ألا يأكل من رأس الطعام لأنَّ البركة تنزل منه له<sup>(٥)</sup> : - على النَّظَرِ له في أن يُبارك له بركة دائمة يدوم نزولها له<sup>(٦)</sup> ، وهو يُبيح له إذا أكل ما حوّل رأس الطعام أن يأكل رأسه .

٩٥٠ - وإذا أباح له الممرّ على ظهر الطريق فالمرّ عليه إذ كان مباحاً<sup>(٧)</sup>

- (١) في « من رأس التريد » وهو مخالف للأصل .  
 (٢) في النسخ المطبوعة « مما بين يديه » وكلمة « ما » واضحة في الأصل ، ويظهر أنها كانت في نسخة ابن جماعة « مما » ثم أصلحت بالكسحط وبنفس الخط « ما » وأثر الإصلاح فيها ظاهر . وصواب المعنى على ما في الأصل .  
 (٣) « الطعنة » ضبطت في الأصل بكسر الطاء ، وهو الصواب ، وضبطت في نسخة ابن جماعة بالضم ، وهو خطأ ، لأنها بالكسر حالة الأكل وهيئة ، وهو المراد هنا ، ولا يقال فيه إلا بالكسر ، وأما الطعنة بالضم فانها المأكلة أو الرزق أو وجه المكسب ، وهذه المعاني غير مرادة هنا ، ويجوز فيها كسر الطاء أيضاً ، وأما الحالة وهيئة فهي بالكسر لا غير .  
 (٤) « النهم » إفراط الشهوة في الطعام وأن لا تمتلئ عين الآكل ولا تشبع . وفي ج بعد قوله « والنهم » زيادة « والفره في الطعام » وليست في الأصل ولا في سائر النسخ .  
 (٥) كلمة « له » ضرب عليها بعض قارئ الأصل ، ولم تذكر في سائر النسخ ، وإبانتها الصواب .  
 (٦) في « بركة دائمة تدوم بدوام نزولها » وفي « بركة دائمة يدوم بدوام نزولها » وكلامها مخالف للأصل ، وقد كتب بعضهم بخط جديد بحاشيته كلمة « بدوام » .  
 (٧) في « على ظهر الطريق فالمرّ عليه إذا كان مباحاً فله التعريس عليها » وهو مخالف للأصل في جعل « إذا » بدل « إذ » وفي زيادة « فله التعريس عليها » . وفي « على ظهر الطريق فله التعريس عليها إذ كان مباحاً » وهو مخالف للأصل أيضاً ، ولكنه موافق لنسخة ابن جماعة ، فإن فيها كما في الأصل ، ثم وضعت علامة « خ » بالهجرة فوق قوله « فالمرّ عليه » وكتب أمامه بالهاشية قوله « فله التعريس عليها » ووضع فوقه كلمة « أصل » ! ولا أدري من أي أصل جاء هذا ؟ !

لأنه لا مالك له يمنع الممرَّ عليه فيحرم بمنعه - : فإنما ناه لمعني<sup>(١)</sup>  
يُثْبِتَ نَظَرَ آلِهِ ، فإنه قال : « فإنها ما أوى الهوامَّ وطُرُقُ الحياتِ » - :  
على النظر له<sup>(٢)</sup> ، لا على أن التعرّيس محرّمٌ ، وقد يُنهي<sup>(٣)</sup> عنه إذا كانت<sup>(٤)</sup>  
الطريقُ متضايقاً مسلوكةً ، لأنه إذا عرّسَ عليه في ذلك الوقت منع<sup>(٥)</sup>  
غيره حقّه في الممرّ .

٩٥١ - <sup>(٦)</sup> فإن قال قائلٌ : فما الفرقُ بين هذا والأوّلِ ؟

٩٥٢ - قيل له : من قامت عليه الحجةُ يعلمُ أن النبيَّ نهى عمّا

وصفنا ، ومن فعل ما نهى عنه - وهو عالمٌ بنهيهِ - فهو عاصٍ بفعله  
ما نهى عنه ، وليستغفر<sup>(٧)</sup> الله ولا يعود<sup>(٨)</sup> .

٩٥٣ - فإن قال<sup>(٩)</sup> : فهذا عاصٍ<sup>(١٠)</sup> ، والذي ذكرت في الكتاب

- 
- (١) في نسخة ابن جماعة و ج « لمعني ما » وزيادة « ما » خلاف للأصل .  
(٢) في النسخ المطبوعة « على وجه النظر له » وكلمة « وجه » ليست في الأصل ، وهي  
مكتوبة في نسخة ابن جماعة « وجهه » وعليها خط بالجرّة أمانة لإفائها .  
(٣) في س « نهى » وهو خطأ ومخالف للأصل .  
(٤) هكذا في الأصل « كانت » ويظهر أنها كانت كذلك في نسخة ابن جماعة ثم كسّطت  
النون والناء وكتب بدلها نون ، وموضع الكشط والاصلاح ظاهر . و « الطريق »  
كما يذكر ويؤنث ، وقد استعمل الشافعي كليهما هنا في جملة واحدة كما ترى ، وهو  
شيء طريف !  
(٥) في س « يمنع » وهو مخالف للأصل .  
(٦) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .  
(٧) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « فليستغفر » بالفاء ، ولكنها في الأصل بالواو .  
(٨) هكذا في الأصل « يعود » ثابت الواو مع « لا » الناهية ، ويجوز أن تكون نافية ،  
على إرادة النهي أيضاً ، وهو كثير ، وقد تكلمنا مراراً على إثبات المجزوم في صورة  
الرفوع في كلام الشافعي ، وبيننا وجه صحته .  
(٩) في س زيادة « قائل » وليست في الأصل ولا في سائر النسخ .  
(١٠) في س بدل « عاصٍ » « عام » وهو مخالف للأصل ، وهو خطأ أيضاً .

قبله في النكاح والبيوع عاصٍ<sup>(١)</sup> ، فكيف فرقتَ بين حالهما<sup>(٢)</sup> ؟  
٩٥٤ - فقلتُ<sup>(٣)</sup> : أما في المعصية فلم أفرق بينهما ، لأنني قد  
جملتُهما عاصيتين ، وبعضُ المعاصي أعظمُ من بعضٍ .  
٩٥٥ - فإن قال : فكيف لم تُحرِّم على هذا لُبْسَهُ وأَكْلَهُ  
وَمَمَرَهُ على الأرضِ بمعصيته ، وحرَّمتَ على الآخرِ نكاحه وبيعه  
بمعصيته ؟

٩٥٦ - قيلَ : هذا أمرٌ بأمرٍ في مُباحٍ حلالٍ له ، فأخَلَّتْ له  
ما حَلَّ له ، وحرَّمتُ عليه ما حُرِّم عليه ، وما حُرِّم عليه غيرُ ما أُحِلَّ  
له ، ومعصيته في الشيء المُباح له لا تُحرِّمُه عليه بكلِّ حالٍ ، ولكن  
تُحرِّم<sup>(٤)</sup> عليه أن يفعلَ فيه المعصية .

٩٥٧ - <sup>(٥)</sup> فإن قيل : فما مثْلُ هذا ؟

٩٥٨ - قيل له<sup>(٦)</sup> : الرجلُ له الزوجةُ والجاريةُ ، وقد نُهي أن  
يَطَّأها حائضتين<sup>(٧)</sup> وصائمتين ، ولو فعل<sup>(٨)</sup> لم يحلَّ ذلك الوطءُ<sup>(٩)</sup> له

(١) في س بدل « عاص » « عام » وهو مخالف الأصل ، وهو خطأ أيضا .

(٢) في س « حالهما » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س و ج « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س و ج « يجرم » والناه في الأصل منقوطة من فوق .

(٥) هنا في س زيادة « قال الشافعي رضي الله عنه » .

(٦) « له » لم تذكر في س و ج وهي ثابتة في الأصل .

(٧) في س « حائضين » وما هنا هو الذي في الأصل ونسخة ابن جماعة ، وهو صحيح

فصحيح ، يقال المرأة « حائضة » كما يقال « حائض » .

(٨) في س و ج ونسخة ابن جماعة « ولو فعل ذلك » وكلمة « ذلك » مزادة بحاشية

الأصل بخط جديد .

(٩) رسمت في الأصل « الوطء » .

في حاله تلك ، ولم تُحَرِّمَ واحدةٌ منهما عليه في حالٍ غيرِ تلكِ الحالِ ،  
إذا كان أصلهما مباحًا حلالاً .

٩٥٩ - (١) «أصلُ مالِ الرجلِ مُحَرَّمٌ على غيره إلا بما أُبيحَ به» (٢)  
مما يَحِلُّ ، وفروجُ النساءِ مُحَرَّماتٌ إلا بما أُبيحتَ به من النكاحِ  
والمَلِكِ ، فإذا عَقَدَ عُقْدَةَ النكاحِ أو البيعِ (٣) منهيًا عنها (٤) على مُحَرَّمٍ  
لا يَحِلُّ إلا بما أُحِلَّ به - : لم يَحِلَّ المحرَّمُ بمحرَّمٍ ، وكان على أصلِ  
تحريره ، حتى يُوثَّقَ بالوجه الذي أُحِلَّ اللهُ به (٥) في كتابه ، أو على لسانِ  
رسوله (٦) ، أو إجماعِ المسلمين (٧) ، أو ما هو في مثل معناه .

٩٦٠ - قال (٨) : «وقد مَدَّلتُ قبلَ هذا النهيَ الذي أُريدَ به غيرُ  
التحريمِ بالدلائلِ ، فاكتفيتُ من ترديدِهِ ، وأسألُ اللهَ العصمةَ والتوفيقَ .

(١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٢) اختلفت النسخ هنا ، ففي س و س « بما أُبيح له به » وفي ج « بما أُبيح به »  
وفي نسخة ابن جماعة كما في س و س و كتب بحاشيتها بجوار كلمة « له » كلمة « به »  
وعليها علامة نسخة ، وهو غلط ، لأنه بذلك تتكرر كلمة « به » مرتين . والذي  
في الأصل ما أثبتنا هنا ، ثم عبث به بعض العابثين فغير كلمة « به » تغييراً متكلفاً ليجعلها  
« له » ثم أعاد كتابتها فوقها ، ثم كتب هو أو غيره بحاشيته كلمتي « له به » وعن  
هذا العبث اضطربت النسخ فيما أرى .

(٣) في سائر النسخ « البيع أو النكاح » وما هنا هو الأصل ، ثم ضرب بعض قارئيه  
على قوله « النكاح أو » ثم أعاد كتابتهما بين السطور بخط آخر بعد كلمة « البيع » .  
(٤) في سائر النسخ « عنهما » وما هنا هو الذي في الأصل ، والضمير عائد على العقدة ،  
ولكن بعض الفارسيين ألصق في أسفل الألف قطعة حبر ، فأشبهت الكلمة أن تقرأ  
« عنهما » ، والتصنع في هذا العمل ظاهر جدا .

(٥) كلمة « به » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل .

(٦) في س « نبيه » وهو مخالف للأصل .

(٧) س « أو إجماع الناس » وهو مخالف للأصل .

(٨) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .



[ باب العلم ]<sup>(١)</sup>

٩٦١ - قال الشافعي<sup>٢</sup> : فقال<sup>(٣)</sup> لي قائل<sup>٤</sup> : ما العلم ؟ وما يجب على

الناس في العلم ؟

فقلت له : العلم علمان : علمٌ عامٌّ لا يسعُ بالتمام غير مغلوبٍ على عقله جهلُهُ .

٩٦٢ - قال : ومثلُ ماذا ؟

٩٦٣ - قلتُ : مثلُ الصلواتِ الخمسِ<sup>(٥)</sup> ، وأنَّ لله على الناسِ<sup>(٦)</sup>

صومَ شهرِ رمضانَ ، وحجَّ البيتِ إذا استطاعوه<sup>(٧)</sup> ، وزكاةَ في أموالهم ، وأنه حرَّم عليهم الزنا<sup>(٨)</sup> والقتلَ والسرقَةَ والحُرَّ ، وما كان في معنى

---

(١) العنوان لم يذكر في الأصل ، بل لم يزد أحد من قارئيه بحاشيته ، ولكنه ثابت في نسخة ابن جماعة ، وقد رأيت لإتباته مع الإشارة إلى زيادته . وهذا الباب بدء أبحاث جديدة في الكتاب ، هي في الحقيقة أصول العلم ، وأصول الحديث ، وأصول الفقه في الدين ، وهي التي لا يكتبها بمثل هذه القوة إلا الشافعي .

(٢) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « قال » بدون الفاء ، وهي ثابتة في الأصل .

(٣) هذا ما في الأصل ، وفي باقي النسخ « مثل أن الصلوات خمس » . وقد عبت في الأصل بعض الكتاتين ، فكتب « أن » بين السطور ، وكشط الألف واللام من « الخمس » .

(٤) في ج « وأن على الناس » وفي س « وأن الله فرض على الناس » ، وكله خلاف الأصل ، وقد زاد بعضهم بخط آخر ألفاً بجوار كلمة « لله » وكتب « فرض » بين السطور ، حتى تقرأ الجملة على ما كتب في س .

(٥) في ابن جماعة والنسخ المطبوعة « إن استطاعوا إليه سبيلاً » وقد غير بعضهم في الأصل كلمة « إذا » فجعلها « إن » والهاء في « استطاعوه » فجعلها ألفاً ، وأما الزيادة فليست في الأصل .

(٦) في سائر النسخ « الربا والزنا » وما هنا هو الثابت في الأصل ، ولكن فيه تحت



هذا، مما كُلفَ العِبَادُ أَنْ يَمَقْلُوهُ وَيَعْمَلُوهُ وَيُعْطُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَنْ يَكْفُؤُوا عَنْهُ : مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

٩٥ - ٩٦٤ - وهذا الصَّنْفُ كُلُّهُ مِنَ الْعِلْمِ<sup>(٢)</sup> موجودٌ نَصًّا<sup>(٣)</sup> فِي

كِتَابِ اللَّهِ، وَموجوداً<sup>(٤)</sup> حَامِئاً عِنْدَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، يَنْقُلُهُ<sup>(٥)</sup> عَوَامُّهُمْ عَنْ مَنْ مَضَى مِنْ عَوَامِّهِمْ، يَخْشَوْنَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا يَتَنَازَعُونَ<sup>(٦)</sup> فِي حِكَايَتِهِ وَلَا وَجُوبِهِ عَلَيْهِمْ.

النون نقطة ، فلا أدري هل هي ثابتة صحيحة ، لتشير إلى قراءة الكلمة بالوجهين « الزنا » « الربا » ؟ وكلمة « القتل » مقدمة في س .

(١) في ابن جماعة وج « بما حرم الله عليهم منه » وفي س و س كما هنا ولكن في س بدل « ما » « بما » وفي س « مما » وكل ذلك مخالف للأصل ، والذي فيه « ما » ثم لم يفهم بعض قارئيه ، فألصق باء في الميم واضحة التصنع . والذي في الأصل واضح ، « ما » موصولة بدل من الضمير في « عنه » يعني : وأن يكفؤوا عن الذي حرم عليهم منه ، وكلمة « حرم » ضبطت في الأصل بفتح الحاء بالبناء للفاعل .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س و ج وابن جماعة تأخير كلمة « كله » بسد قوله « من العلم » والذي كان في الأصل ما أثبتنا ، ثم ضرب بهض قارئيه على كلمة « كله » وأعاد كتابتها مؤخرة فوق السطر .

(٤) قوله « نَصًّا » ضبط في الأصل بفتح النون وتشديد الصاد ، حتى لا يكون موضع شبهة وكذلك في ابن جماعة ، ولكن بعض القارئین كتب في الأصل ألفا بعد الدال وتقطبتين تحت النون ، لتقرأ « أيضا » وهو عبث وسخف .

(٥) هكذا هو في الأصل بألف بعد الدال وعليها فتحتان ، والوجه الرفع . ولكن لما هنا وجها أيضا ، أن يكون مفعولا لفعل محذوف ، كأنه قال : وتجدده موجوداً ، أو : ونراه موجوداً ، أو نحو ذلك . وقد كانت بالنصب أيضا في نسخة ابن جماعة ، ثم كسخت الألف ، وموضعها بين .

(٦) هنا في س زيادة « كله » ، وليست في الأصل .

(٧) في س « لا يتنازعون » وفي ج « فلا يتنازعون » ، وكلاما مخالف للأصل .

٩٦٥ - وهذا العلم العام الذي لا يُمكنُ فيه الغلطُ من الخبرِ ،  
ولا التأويلُ ، ولا يجوزُ فيه التنازعُ .

٩٦٦ - قال : فما الوجهُ الثاني ؟

٩٦٧ - قلتُ له<sup>(١)</sup> : ما ينوبُ العبادَ من فروعِ الفرائضِ ، وما  
يُخصُّ به من الأحكامِ وغيرها ، مما ليس فيه نصُّ كتابٍ ، ولا في  
أكثره نصُّ سنةٍ ، وإن كانت في شيء منه سنةٌ فإنما هي من  
أخبارِ الخاصَّةِ ، لا<sup>(٢)</sup> أخبارِ العامَّةِ ، وما كان منه يحتملُ التأويلَ  
ويُستدركُ قياساً .

٩٦٨ - قال : فيمدُّو<sup>(٣)</sup> هذا أن يكونَ واجباً وجوبَ العلمِ

قبله<sup>(٤)</sup> ؟ أو موضوعاً عن الناسِ علمه ، حتى يكونَ من علمه مُنتفلاً<sup>(٥)</sup>

---

(١) في س « قلت له » وفي س و ج « قال : قلت له » وكل مخالف للأصل .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « من » وابست في الأصل ، وهي مكتوبة في نسخة  
ابن جماعة وعليها خط أحمر ، للدلالة على إلغائها .

(٣) كتبت في الأصل « فيمدوا » على الكتابة القديمة ، ثم ألصق بعضهم ألفاً أخرى قبل  
الهاء ، وبذلك كتبت في نسخة ابن جماعة « أفيمدوا » . وهذه همزة الاستفهام جازر  
حذفها . وفي س و ج « أفيمدون » وهو خطأ لا معنى له .

(٤) في النسخ المطبوعة « العلم الذي قبله » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة . وحذف  
الموصول وإبقاء صلته لدلالته عليه جازر عند الكوفيين والأخفش ، وكلام الشافعي به  
حجة وشاهد لهم . وقد مضى أيضاً في الفقرة (٢٩١) قوله « في الآي ذكرت » ،  
وتأولناه هناك بأن الجملة حال ، وهو مما يدخل في هذا الباب أيضاً من حذف الموصول  
لدلالة الصلة . وانظر شواهد التوضيح لابن مالك (ص ٥١) .

(٥) هكذا تخطت في الأصل واضحة ، النون قبل التاء ، وهو صحيح جازر ، يقال : « انتفل »

و « تنفل » بمعنى . وفي س و س « متفلاً » بتقديم التاء على الجادة .

وَمَنْ تَرَكَ عِلْمَهُ غَيْرَ آثِمٍ بِتَرْكِهِ ؟ أَوْ مِنْ وَجِهٍ ثَالِثٍ ، فَتُوجَدُنَاهُ<sup>(١)</sup> خَبْرًا أَوْ قِيَاسًا ؟

٩٦٩ - فقلتُ له : بل هو مِنْ وَجِهٍ ثَالِثٍ .

٩٧٠ - قال : فَصِفْهُ<sup>(٢)</sup> وَاذْكَرِ الْحِجَّةَ فِيهِ ، مَا<sup>(٣)</sup> يَلْزَمُ مِنْهُ ،

وَمَنْ يَلْزَمُ ، وَعَنْ مَنْ يَسْتَقُطُ ؟

٩٧١ - فقلتُ له : هَذِهِ دَرَجَةٌ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ تَبْلُغُهَا<sup>(٤)</sup> الْعَامَّةُ ،

وَلَمْ يُكَلِّفْهَا كُلُّ الْخَاصَّةِ ، وَمَنْ أَحْتَمَلَ بُلُوغَهَا مِنَ الْخَاصَّةِ فَلَا يَسْمَعُهُمْ كَلِمَةً كَافَّةً أَنْ يُعْطَلُوا ، وَإِذَا قَامَ بِهَا مِنْ خَاصَّتِهِمْ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ لَمْ يَخْرُجْ غَيْرُهُ مِمَّنْ تَرَكَهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَالْفَضْلُ فِيهَا لِمَنْ قَامَ بِهَا عَلَى مَنْ عَطَلَهَا<sup>(٥)</sup> .

٩٧٢ - فقال : فَأَوْجِدُنِي هَذَا<sup>(٦)</sup> خَبْرًا أَوْ شَيْئًا<sup>(٧)</sup> فِي مَعْنَاهُ ،

لِيَكُونَ هَذَا قِيَاسًا عَلَيْهِ ؟

- 
- (١) في س و ج « فوجدناه » وهو خطأ ومخالف للأصل .
  - (٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
  - (٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « لي » وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة وملفاة بالهجرة .
  - (٤) في النسخ المطبوعة « وما » والواو ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .
  - (٥) في النسخ المطبوعة « يبلغها » بالياء التحتية ، وهي في الأصل منقوطة التاء من فوق .
  - (٦) هذه الفقرة في ج فيها بضع أغلاط ، لم نرداعيا إلى الاطالة بذكرها .
  - (٧) في س « قال الشافعي قال فأوجد لي » وكذلك في ج بحذف « قال » ، وفي س « قال فأوجدني » بحذف الفاء ، وفيها كلها « في هذا » بزيادة « في » وكل ذلك مخالف للأصل .
  - (٨) في س « وسببا » وفي ج « وشيئا » وكلاهما خطأ ومخالف للأصل .

٩٧٣ - فقلت له : فَرَضَ اللهُ الْجِهَادَ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ،  
ثُمَّ أَكَّدَ النَّفِيرَ مِنَ الْجِهَادِ فَقَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ <sup>(١)</sup> بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ  
وَيُقْتَلُونَ ، وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ، وَمَنْ أَوْفَى  
بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ، فَاسْتَبَشِرُوا بَيْنَكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ، وَذَلِكَ هُوَ  
الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

٩٧٤ - وَقَالَ : ﴿ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً <sup>(٣)</sup> كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ  
كَافَّةً ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

٩٧٥ - وَقَالَ : ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ <sup>(٥)</sup> وَخُذُواهُمْ  
وَاحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ  
وَاتَّوْأُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ <sup>(٦)</sup> .

٩٧٦ - وَقَالَ : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ  
الْآخِرِ <sup>(٧)</sup> وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة التوبة (١١١) .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » . والتلاوة « وقاتلوا » ولكن الشافعي كثيراً ما يحذف حرف العطف عند ذكر الآيات للاستدلال .

(٤) سورة التوبة (٣٦) .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » . والتلاوة « فاقتلوا »

(٦) سورة التوبة (٥) .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : صاغرون » .

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿١﴾  
 ٩٧٧ - (٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَزِينِ (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو (٤) عَنْ أَبِي  
 سَلَمَةَ (٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ  
 حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا (٦) مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ  
 إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ (٧) » .

٩٧٨ - وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا  
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٨) إِنَّا قَلْنَاهُ إِلَى الْأَرْضِ ، أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ،  
 فَمَا تَتَّاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا  
 أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
 قَدِيرٌ ﴿٩﴾

٩٧٩ - وَقَالَ : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا (١٠) وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ

- 
- (١) سورة التوبة (٢٩) .  
 (٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .  
 (٣) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة زيادة « بن محمد الدراوردي » وقد كتب بعضهم  
 في الأصل بين السطور « بن محمد » بخط آخر .  
 (٤) في النسخ المطبوعة زيادة « بن علقمة » وليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة ،  
 بل كتب فيها فوق موضع الزيادة « صح » دلالة على عدم إثباتها هنا .  
 (٥) في س و ج زيادة « بن عبد الرحمن » .  
 (٦) في س « فاذا قالوها فقد عصموا » وفي س و ج و نسخة ابن جماعة « فاذا قالوا  
 لا إله إلا الله عصموا » والكل مخالف للأصل .  
 (٧) الحديث رواه أصحاب الكتب الستة بألفاظ متقاربة وبأسانيد كثيرة . وانظر عون  
 المبرود (ج ٢ ص ١ - ٣ و ص ٣٤٧ - ٣٤٨) .  
 (٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : على كل شيء قدير » .  
 (٩) سورة التوبة (٣٨ و ٣٩) .  
 (١٠) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .

٩٨٠ - قال <sup>(٢)</sup> : فاحتملت الآيات أن يكون الجهاد كله والنفي

خاصة منه - : على كلٍ مُطِيقٍ له ، لا يَسَعُ أحداً منهم التخلفُ عنه ،

كما كانت الصلواتُ والحجُّ والزكاةُ ، فلم يخرج أحدٌ <sup>(٣)</sup> وَجِبَ عليه

فرضٌ منها من <sup>(٤)</sup> أن يُؤدِّيَ غيرهُ الفرضَ عن نفسه ، لأنَّ عملَ أحدٍ <sup>(٥)</sup>

في هذا لا يُكْتَبُ لغيره .

٩٨١ - واحتملتُ أن يكونَ معنى فرضها غيرَ معنى فرضِ

الصلوات ، وذلك أن يكونَ قُصِدَ بالفرض فيها <sup>(٦)</sup> قَصْدَ الكفاية ،

فيكونُ مَنْ قام بالكفاية في جهادٍ مَنْ جُوهِدَ من المشركين مُدْرِكاً تأديةً ٩٦

الفرضِ ونافلةِ الفضلِ ، وَخُرِجاً مَنْ تَخَلَّفَ من المائِمِ .

٩٨٢ - ولم يُسَوِّ <sup>(٧)</sup> اللهُ بينهما ، فقال اللهُ : ﴿ لَا يَسْتَوِي

القَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ <sup>(٨)</sup> وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) سورة التوبة (٤١) .

(٢) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي »

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « منهم » وليست في الأصل ، وكتبت في نسخة ابن جماعة ، ثم أُلقيت بالحرّة .

(٤) كلمة « من » لم تذكر في نسخة ابن جماعة ولا النسخ المطبوعة ، وهي ثابتة في الأصل

ثم ضرب عليها بعض قارئيه . وإثباتها هو الصواب ، وهي هنا للسببية .

(٥) في س « عمل كل أحد » وكلمة « كل » هنا لامضى لها ، وليست في الأصل .

(٦) في س « منها » وهو مخالف للأصل .

(٧) هكذا بالأصل باثبات حرف اللام مع « لم » وقد أثبتنا وجهه مراراً . وفي سائر النسخ

« لم يسو » على الجادة .

(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى  
الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ، وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ، وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى  
الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١﴾ . فأما الظاهرُ في الآيات فالفرَضُ  
على العامة (٢)

٩٨٣ - قال : فأين (٣) الدلالة في أنه (٤) إذا قام بعضُ العامةِ  
بالكفاية أخرج المتخلفين من المأثم ؟  
٩٨٤ - (٥) فقلتُ له : في هذه الآية .  
٩٨٥ - قال : وأين هو منها ؟

---

(١) سورة النساء (٩٥) . ثم هنا بحاشية الأصل مانعه : « بلغ السماع في المجلس الحادى  
عشر ، وسمع ابنى محمد » .

(٢) هذه الجملة من كلام الشافى ، يريد أن ظاهر الآيات في الأمر بالقتال أنه فرض عين ،  
ثم هو يريد أن يصرح مادعاه إلى القول بغير ظاهرها ، في صورة السؤال والجواب ،  
كما سيأتى ، ولكن قارئوا الكتاب لم يفهموا مراده ، وظنوا أن هذا من سؤال  
مناظره ، فزاد بعضهم بين السطور « قال فقال » ليكمل هذا الكلام من اعتراض  
المعتز ، ثم جاءت نسخة ابن جماعة وبعدها النسخ المطبوعة فزادوا وخصوا ، فقالوا  
« قال الشافى فقال أما الظاهر » الخ ، وكل هذا خطأ .

(٣) هذا اعتراض المناظر ، ولذلك ثبت في الأصل قوله « قال » . وأما النسخ الأخرى  
فأتموا الكلام على فهمهم فحذفوا كلمة « قال » . وقوله « فأين » بالباء الموحدة ،  
من الإبانة ، وضبطت في الأصل بكسر الباء ، ولكن تصرف فيها بعضهم فوضع  
نقطة أخرى لتكون « فأين » ونسى الكسرة تحت الباء ! وبذلك كتبت في سائر النسخ .

(٤) الشافى يكثر التنويع في استعمال حروف الجر ، ويطو في عبارته عن مستوى العلماء ،  
ولذلك لم يرض بعض قارئى الأصل عن كلمة « في » هنا ، ففرب عليها وألصق بآه  
بالألف ، فصارت « بأنه » وبذلك ثبتت في النسخ المطبوعة ، وأما نسخة ابن جماعة  
ففيها « على أنه » ثم كتبت بالجررة فوق حرف « على » علامة أنها نسخة .

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافى » .

٩٨٦ - قلتُ: قال اللهُ: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللهُ الْحُسْنَى﴾ فوعد<sup>(١)</sup>

المتخلفين عن الجهادِ الحسنى على<sup>(٢)</sup> الإيمانِ ، وأبانَ فضيلةَ المجاهدين على القاعدين ، ولو كانوا آثمين بالتخلف إذا غزَا غيرُهم - : كانت العقوبة بالإثم - إن لم يعفو اللهُ<sup>(٣)</sup> - : أولى بهم من الحسنى .

٩٨٧ - قال : فهل تجبُ في هذا غيرَ هذا ؟

٩٨٨ - قلتُ : نعم ، قال اللهُ : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا

كافةً<sup>(٤)</sup> ، فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(٥)</sup> . وغزَا رسولُ اللهُ وغزَى معه من أصحابه جماعة<sup>(٦)</sup> وخلفَ أخرى<sup>(٧)</sup> ، حتى تخلفَ

(١) في س « فوعد الله » ولفظ الجلالة لم يذكر في الأصل .

(٢) في س « بالحسنى » وفي س و ج « الحسنى عن الجهاد » بالتقديم والتأخير ، وكل ذلك مخالف للأصل .

(٣) « يعفو » كتبت في الأصل على صورة المرفوع بعد الجازم ، بل كتبت هكذا « يعفوا » . وكتبت في سائر النسخ « يعف » . وفي س و س « إن لم يعف الله عنهم » والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : يحذرون » .

(٥) سورة التوبة (١٢٢) .

(٦) « غزَى » كتبت في الأصل « غزاه » على قاعده في كتابة أمثاله بالألف ، فاشتبهت على الفارئ والثاسخين ، فظنوها « غزاه » ثلاثياً ، والصواب أنها من الرباعي المضاعف ، يقال : « أغزَى الرجلَ وغزَاه : حملة أن يغزَوْا » هكذا نص اللسان ، وهو

الذي يناسب سياق الكلام في قوله « وخلف أخرى » . ويؤيده أن كلمة « جماعة » ضبطت في الأصل بالنصب بفتحين ، ثم حاول بعض الفارئين تغييرها ، فألصق بآء برأس الجيم ، لتقرأ « بجماعة » ولم ينمعه من ذلك ضبطها بالفتح ، ويظهر أنها كانت كذلك في نسخة ابن جماعة ، ثم كسحت الفتحان من فوق الكلمة ، وموضع الكشط ظاهر ، ووضعت كسرتان تحتها ، ثم ألصقت الباء بالجيم لإصافا مستحدثا واضح الجودة ، وبذلك طبعت في ج .

(٧) في س « آخرين » وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة .



عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَأَخْبَرَنَا اللَّهُ (١) أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُونُوا  
لِيَنْفِرُوا كَافَّةً (٢) : ﴿ قُلُوا لَا تَقْرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ فَأَخْبَرَ  
أَنَّ التَّفِيرَ عَلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ ، وَأَنَّ التَّفَقُّهَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى بَعْضِهِمْ  
دُونَ بَعْضٍ .

٩٨٩ - وَكَذَلِكَ مَا عَدَا الْفَرْضَ فِي عَظْمِ الْفَرَائِضِ (٣) الَّتِي  
لَا يَسْمَعُ جَهْلُهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٩٩٠ - (٤) وَهَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ الْفَرْضُ فِيهِ مَقْصُودًا بِهِ قَصْدًا  
الْكَفَايَةَ فِيمَا يُتُوبُ ، فَإِذَا قَامَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ فِيهِ الْكَفَايَةُ خَرَجَ مَنْ  
تَخَلَّفَ عَنْهُ مِنَ الْمَأْتَمِ .

٩٩١ - وَلَوْ ضَيِّعُوهُ مِمَّا خِفْتُ أَنْ لَا يَخْرُجَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مُطِيقٌ  
فِيهِ مِنَ الْمَأْتَمِ ، بَلْ لَا أَشْكُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لِقَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ  
عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (٥) .

(١) هذا في الأصل ، وهو صحيح واضح ، ولكن بعض الفارسيين ضرب على كلمة  
« وأخبرنا » وهي في آخر السطر ، وكتب فوقها بخط آخر « قال وأخبرنا » ثم ضرب  
على ذلك شخص آخر ، وكتب بخط ثالث بجوار لفظ الجلالة في أول السطر بعده كلمة  
« وأخبر » . وعن ذلك اضطربت النسخ ، في نسخة ابن جماعة « وأخبر الله » وفي  
ج « وأخبره الله » وفي س « فأخبره الله » وفي س « قال الشافعي رحمه الله تعالى :  
فأخبر الله » ، والصواب ما أثبتنا .

(٢) زاد بعضهم هنا في الأصل بين السطرين بخط آخر ، كلمة « قال » وبذلك ثبتت في سائر  
النسخ ، وما في الأصل صحيح ، على إرادة القول محذوفاً ، كصنيع البداء .

(٣) « عظم » منبسط في الأصل بضم العين . وفي اللسان : « قال الأحمياني : عظمُ  
الأمر وعظمته : مُعْظَمُهُ . وجاء في عظم الناس وعظمتهم ، أى في مُعْظَمِهِمْ » .

(٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي »

(٥) سورة التوبة (٣٩) .

٩٩٢ - قال : فما معناها ؟

٩٩٣ - قلتُ : الدلالةُ عليها أن تخلفهم عن النفي كافةً

لايسمهم ، ونفيهم بعضهم - إذا كانت<sup>(١)</sup> في نفيه كفايةً - : يُخرج<sup>(٢)</sup>

من تخلف<sup>(٣)</sup> من المائم ، إن شاء الله ، لأنه إذا نقر بعضهم وقع عليهم اسمُ « النفي » .

٩٩٤ - قال : ومثلُ ماذا<sup>(٤)</sup> سوى الجهادِ ؟

٩٩٥ - قلتُ : الصلاةُ على الجنائزِ<sup>(٥)</sup> ودفنها ، لايجلُّ تركها

ولا يجبُ على كلِّ من بحضرتها<sup>(٦)</sup> كلمهم حضورها<sup>(٧)</sup> ، ويُخرجُ من

تخلف<sup>(٨)</sup> من المائم من قام بكفائتها .

(١) في س « إذا كان » وهو مخالف للأصل .

(٢) في ج ونسخة ابن جماعة « تخرج » وهو مخالف للأصل ، وخطأ ، لأن الضمير راجع إلى النفي .

(٣) في س زيادة « عنها » وهي زيادة خطأ ، وليست في الأصل .

(٤) في ج « ومثل هذا » وهو خطأ صرف . وفي نسخة ابن جماعة « وممثل ماسوى الجهاد » ثم ضرب على « ما » الأولى بالجر ، وهو مخالف للأصل .

(٥) في نسخة ابن جماعة و س و ج « الجنائز » بالجمع ، وفي الأصل كما هنا بالإنفراد ، ثم لعب فيه بعضهم ، فضرب على حرفي « زة » وكتب فوقهما « يز » .

(٦) في س « بحضرتها » والذي في الأصل وسائر النسخ « بحضرتها » ثم كشط بعضهم التاء ، وأبقى موضعها وإحدى تقطعها ظاهرين .

(٧) بحاشية س مانه : « ولا يجب الخ » هكذا في جميع النسخ بتكرار لفظ كل ، والظاهر أنه من الناسخ ، كتبه مصححه . وليس هذا من الناسخ ، بل هو في أصل الربيع واضح ، وهو تكرار لزيادة التوكيد ، وليت الناسخين أبقوا لنا سائر الأصول كما أبقوا هذه .

(٨) في س و ج زيادة « عنها » وليست في الأصل ، بل كتبت فيه بين السطور بخط آخر ، وكتبت كذلك بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة .

٩٩٦ - وهكذا رَدُّ السلامِ ، قال الله : ﴿ وَإِذَا حُيِّنْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا <sup>(١)</sup> أَوْ رُدُّوهَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ <sup>(٢)</sup> .  
وقال رسولُ الله : « يُسَلِّمُ الْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ » . و : « إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأُ عَنْهُمْ <sup>(٣)</sup> » . وإنما أريدُ بهذا الرَّدُّ ، فَرَدُّ الْقَلِيلِ جَامِعٌ لِاسْمِ « الرَّدِّ » ، وَالْكَفَايَةُ فِيهِ مَا نَعَى لِأَن يَكُونَ <sup>(٤)</sup> الرَّدُّ مَعْطَلًا .

٩٩٧ - ولم يَزَلْ المسلمون على ما وصفتُ ، منذُ بعثَ اللهُ نبيَّهُ <sup>(٥)</sup> - فيما بلغنا - إلى اليوم : يَتَفَقَّهُ أَقْلُهُمْ ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ بَعْضُهُمْ ، وَيُجَاهِدُ <sup>(٦)</sup> وَيَرُدُّ السَّلَامَ بَعْضُهُمْ ، وَيَتَخَلَّفُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ ، فَيَعْرِفُونَ ٩٧

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة النساء (٨٦) .

(٣) هذان حديثان . ولكن في الموطأ ( ج ٣ ص ١٣٢ ) : « مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يسلم الراكب على الماشي ، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم » . وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير » . وله ألفاظ أخرى ، وانظر عون المعبود ( ج ٤ ص ٥١٦ - ٣١٧ ) وفتح الباري ( ج ١١ ص ١٣ - ١٤ ) وصحيح مسلم ( ج ٢ ص ١٧٤ ) . وروى أبو داود ( ج ٤ ص ٥٢٠ ) من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً « يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم » . وفي إسناده - عبيد بن خالد الخزاعي المدني ، وفيه ضعف من قبل حفظه . وفي الباب حديث بمناء من رواية الحسن بن علي ، نسبة الهيثمي في مجمع الزوائد ( ج ٨ ص ٣٥ ) : « في الطبراني ، وقال : « وفيه كثير بن يحيى ، وهو ضعيف » .

(٤) في نسخة ابن جماعة وس و ج « لثلا يكون » وهو خطأ صرف ، لأن المراد أن كون الأمر في هذا على الكفاية ينجم تعطيل الرد ، وهو ظاهر ، وبنى الخطأ على تصرف بعض الفارسيين في الأصل ، فزاد كلمة « لا » بين السطور بين كلتي « لأن » و « يكون » .

(٥) في س « نبيهم » وهو مخالف للأصل .

(٦) في نسخة ابن جماعة بالحاشية زيادة كلمة « بعضهم » وعليها علامة الصحة ، وليست في الأصل .

الْفَضْلَ لِمَنْ قَامَ بِالْفَقْهِ<sup>(١)</sup> وَالْجِهَادِ وَحَضُورِ الْجَنَائِزِ وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَلَا  
يُؤْتَى مُؤْمِنٌ مِّنْ قَصْرٍ عَنِ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ بِهَذَا<sup>(٢)</sup> قَائِمُونَ بِكِفَايَتِهِ .

### [ باب خبر الواحد ]<sup>(٣)</sup>

٩٩٨ (٤) فقال<sup>(٥)</sup> لى قائل : أحمذ لى أقل ماتقوم به الحجة  
على أهل العلم ، حتى يثبت عليهم خبر الخاصة .

٩٩٩ — فقلت : خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهى<sup>(٦)</sup> به إلى

- 
- (١) فى س « بالنفقة » وهو مخالف للأصل .  
(٢) فى نسخة ابن جماعة « إذ » وقد ضرب بعض قارئ الأصل على الألف الأخيرة من  
« إذا » . وقوله « بهذا » هو الذى فى الأصل ، ثم عبت فيه عابت لجملة « لهذا »  
والتنوير بين ، ثم زاد بين السطور كلمة « قوم » ، فصار الكلام « لهذا قوم » وبه  
ثبت فى نسخة ابن جماعة وسائر النسخ ، وما هنا هو الموافق للأصل .  
(٣) أما الأصل فليس فيه عنوان ، ولا من زيادات القارئ ، وأما نسخة ابن جماعة فكتب  
بمحاشيها « باب خبر الواحد » ولم يكتب عليه ما فيه صحته وأنه من أصل الكتاب ،  
وقد كتب هذا العنوان فى س أيضا . وفى س و ج « باب تثبيت خبر الحجة »  
وهو عنوان طريف ، ولكن لا أدرى من أين نقل .  
وانظر فى معنى هذا الباب من كلام الشافعى ، مقاله فى كتاب اختلاف الحديث  
بمحاشية الجزء السابع من الأم ( ص ٢ - ٣٨ ) وما قاله فى كتاب جماع العلم ، فى الجزء  
السابع من الأم فى « باب حكاية قول من ردّ خبر الخاصة » ( ص ٢٥٤ - ٢٦٢ ) .  
ومن فقه كلام الشافعى فى هذا الباب وجد أنه جمع كل القواعد الصحيحة لعلوم  
الحديث ( المصطلح ) وأنه أول من أبان عنها إبانة واضحة ، وأقوى من نصر الحديث ،  
واحتمج لوجوب العمل به ، وتصدى للردّ على مخالفيه ، وقد صدق أهل مكة وبروا ،  
إذ سموه « ناصر الحديث » رضى الله عنه .  
(٤) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .  
(٥) فى ابن جماعة و س و ج « قال » بدون الفاء ، وهى ثابتة فى الأصل .  
(٦) كلمة « حتى » مكتوبة بين السطرين بخط يشبه خط الأصل ، وكتبت بالياء مع أن  
أكثر ما يكتبها « حنا » بالألف ، ولكن كتبها فى بعض المواضع بالياء ، فلذلك  
٢٤ - رسالة

النبي أو من انتهى<sup>(١)</sup> به إليه دونه<sup>(٢)</sup>.

١٠٠٠ - ولا تقومُ الحجةُ بخبرِ الخاصةِ حتى يجمعَ أموراً<sup>(٣)</sup>:

١٠٠١ - منها: أن يكونَ منَ حَدَّثَ به ثقةٌ في دينه، معروفًا

بالصدقِ في حديثه، عاقلاً لما<sup>(٤)</sup> يُحَدِّثُ به، عالماً بما يُحِيلُ معاني<sup>(٥)</sup>

الحديثِ مِنَ اللفظِ، وأن<sup>(٦)</sup> يكونَ ممنَ يُؤَدِّي الحديثَ بحروفه كما

سمع<sup>(٧)</sup>، لا يُحَدِّثُ به على المعنى، لأنه إذا حَدَّثَ به على المعنى وهو غيرُ

رجحت أنها هنا من الأصل . وكلمة « انتهى » كتبت فيه بالياء على خلاف عاده ،

وكان الأقرب أن تكون « يَنْتَهِي » لولا أنه ضبط الياء في أولها بالضم ، والمعنى

صحيح في الحالين .

(١) في « أو إلى من انتهى » وكلمة « إلى » ليست في الأصل . وقوله « انتهى » كتب

فيه « انتها » بالألف ، فلذلك ضبطناه بالبناء للفاعل .

(٢) يعني : حتى ينتهي باسناد الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا كان الخبر مرفوعاً إليه ،

أو ينتهي باسناده إلى من روى عنه الخبر مد النبي صلى الله عليه وسلم ، صحابياً كان

أو غيره ، كما إذا روى أثر عن عمر ، أو عن مالك ، مثلاً ، فإنه يلزم لثبوت ذلك

عن المروي عنه أن يتصل إسناده إليه .

(٣) عبت عابت في الأصل ، فزاد تاء قبل الميم في كلمة « يجمع » وضرب على الألف

الأخيرة من « أموراً » ليكون الكلام « حتى تجتمع أمور » . ولكن لم يتبعه أحد

من أصحاب النسخ الأخرى على هذا العبث !

(٤) هكذا في الأصل ونسخة ابن جماعة « لما » باللام ، وهو الصادق ، ولكن كتب

بعضهم رأس اللام وأبقى بقيتها لتقرأ « بما » وبذلك كتبت في س و ج ،

وهو خطأ .

(٥) تصرف بعض قارئى الأصل بجهل ! فألصق بالميم لأمأ لتكون « لمعاني » وهو خطأ

وسخف ، لم يتبعه فيه أحد .

(٦) هكذا في الأصل ، بالعطف بالواو ، وفي نسخة ابن جماعة و س « أو أن » . والمعنى

في الأصل على « أو » وكثيراً ما عطف في العربية بالواو بمعنى أو كما هو معروف .

والمراد أن الشرط أحد امرين : إما أن يكون الروى يروى الحديث بفظه كما سمع ،

أو يكون عالماً بالمعنى إذا رواه بالمعنى ولم يؤدِّ اللفظ . وانظر مامضى في الفقرة (٧٥٥) .

(٧) في سائر النسخ « كما سمعه » والهاء ملصقة في الأصل ، وليست منه .

عالم بما يحيلُ معناه - : لم يَدْرِ لَعَلَّ يُحِيلُ الْحَلَالَ إِلَى الْحَرَامِ (١). وَإِذَا آدَاهُ  
بِحُرُوفِهِ فَلَمْ يَبْقَ وَجْهُ يُخَافُ فِيهِ إِحَالَتُهُ (٢) الْحَدِيثَ ، حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ  
بِهِ مِنْ حِفْظِهِ ، حَافِظًا لِكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ (٣) مِنْ كِتَابِهِ . إِذَا شَرِكَ (٤) أَهْلَ  
الْحِفْظِ فِي الْحَدِيثِ وَافَقَ حَدِيثَهُمْ ، بَرِيًّا (٥) مِنْ أَنْ يَكُونَ مُدَلِّسًا (٦) :  
يُحَدِّثُ عَنْ مَنْ لَقِيَ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، وَيُحَدِّثُ (٧) عَنِ النَّبِيِّ مَا (٨) يُحَدِّثُ  
النُّفَاتُ خِلَافَهُ عَنِ النَّبِيِّ .

١٠٠٢ - وَيَكُونُ هَكَذَا مَنْ فَوْقَهُ مِمَّنْ حَدَّثَهُ ، حَتَّى يَنْتَهِيَ  
بِالْحَدِيثِ مَوْصُولًا إِلَى النَّبِيِّ أَوْ إِلَى مَنْ انْتَهَى بِهِ إِلَيْهِ دَوْنَهُ ، لِأَنَّ كُلَّ

---

(١) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةٌ « وَالْحَرَامَ إِلَى الْحَلَالَ » وَهِيَ مُزَادَةٌ أَيْضًا بِمَاشِيَةِ نَسْخَةِ  
ابْنِ جَعْفَرٍ وَعَلَيْهَا عَلَامَةُ الصَّحَةِ ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .  
(٢) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « إِحَالَةٌ » بِدُونِ الضَّمِيرِ ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الْأَصْلِ وَنَسْخَةُ ابْنِ جَعْفَرٍ .  
(٣) فِي سَ زِيَادَةٌ « بِهِ » وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .  
(٤) « شَرِكَ » مَضْبُوطَةٌ فِي الْأَصْلِ يَفْتَحُ الشَّيْنُ وَكَسَرَ الرَّاءُ ، وَهِيَ مِنْ بَابِ « فَرَحَ » :  
أَيُّ صَارَ شَرِيكًا ، وَالْمَصْدَرُ « شَرِكٌ » بوزن « كَتَفَ » وَ « شَرِكَةٌ » بوزن  
« كَلَمَةٌ » ؛ وَيَخْفَفَانِ بِكَسْرِ أَوْلِهِمَا ، وَسَكُونِ ثَانِيهِمَا وَ « شَرِكَةٌ » أَيْضًا بوزن  
« غَرَفَةٌ » : لَمَّةٌ .

(٥) « بَرِيًّا » بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ ، وَوَضَعَتْ عَلَيْهَا الشَّدَّةَ فِي الْأَصْلِ .

(٦) مَا سَيَأْتِي هُوَ إِيَّانَ الْمَدْلَسِ .

(٧) قَوْلُهُ وَ « يَحَدِّثُ » بِالنَّصْبِ ، مَعْطُوفٌ عَلَى « يَكُونُ » يَعْنِي : وَرِيًّا مِنْ أَنْ يَحَدِّثَ حَدِيثًا  
يُخَالِفُهُ فِيهِ النَّفَاتُ ، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ قَبْلَ « إِذَا شَرِكَ أَهْلَ الْحِفْظِ فِي الْحَدِيثِ وَافَقَ  
حَدِيثَهُمْ » فَإِنَّ كَثْرَةَ مُخَالَفَةِ النَّفَاتِ تَدُلُّ عَلَى وَهْمِهِ فِي رِوَايَتِهِ وَسُرْوَةِ حِفْظِهِ . وَلَا يَجُوزُ  
عَطْفُهُ عَلَى « يَحَدِّثُ عَنْ مَنْ لَقِيَ » لِأَنَّ مِنْ يَخَالِفُ النَّفَاتِ لَا يَدْخُلُ فِي وَصْفِ الْمَدْلَسِ .  
وَ فِي سَ « فَيَحَدِّثُ » وَهُوَ خَطَأٌ صَرَفٌ ، وَيَخَالِفُ الْأَصْلَ وَسَائِرَ النُّسخِ .

(٨) « مَا » مَفْعُولٌ « يَحَدِّثُ » ، وَفِي بَاقِي النُّسخِ « بِمَا » وَالْبَاءُ مُلصَقَةٌ بِالْيَمِينِ فِي الْأَصْلِ

ظَاهِرُ اصْطِنَاعِهَا .

واحدٍ منهم مُثَبِّتٌ لِمَنْ حَدَّثَهُ ، وَمُثَبِّتٌ عَلَى مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ ، فَلَا يُسْتَعْنَى فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَمَّا وَصَفْتُ .

١٠٠٣ - فقال<sup>(١)</sup> : فَأَوْضِحْ لِي مِنْ هَذَا<sup>(٢)</sup> بِشَيْءٍ لَعَلِّي أَكُونُ<sup>(٣)</sup>

بِهِ أَعْرَفَ مِنِّي بِهَذَا ، فَنُخِبَرَتِي بِهِ وَقِيلَةَ خِبَرَتِي بِمَا وَصَفْتَ فِي الْحَدِيثِ ؟

١٠٠٤ - فقلتُ له<sup>(٤)</sup> : أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكَ بِشَيْءٍ يَكُونُ هَذَا

قِيَاسًا عَلَيْهِ ؟

١٠٠٥ - قال : نعم !

١٠٠٦ - قلتُ<sup>(٥)</sup> : هَذَا أَصْلٌ فِي نَفْسِهِ ، فَلَا يَكُونُ قِيَاسًا عَلَى

غَيْرِهِ ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ أضعفُ مِنَ الْأَصْلِ .

١٠٠٧ - قال : فَلَسْتُ أُرِيدُ أَنْ تَجْمَلَهُ قِيَاسًا ، وَلَكِنْ مَثَلَهُ لِي<sup>(٦)</sup>

عَلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّهَادَاتِ ، الَّتِي الْعِلْمُ بِهَا عَامٌّ ؟

١٠٠٨ - قلتُ<sup>(٧)</sup> : قَدْ يَخَالِفُ الشَّهَادَاتِ فِي أَشْيَاءٍ وَيُجَامِعُهَا

فِي غَيْرِهَا .

- 
- (١) فِي النسخ المطبوعة « قال » وهو يخالف للأصل .
  - (٢) فِي نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « فأوضح لي هنا » بحذف « من » وهي ثابتة فِي الأصل ، وهي زائدة ، كما يأتي ذك كثيرًا فِي كلام اللغاة . ويظهر أن بعض الفارسيين فِي الأصل لم يعجبه موضعها ، فحاول تغييرها ليجعلها « في » .
  - (٣) فِي سائر النسخ « لعلني أن أكون » وكلمة « أن » مزادة بين السطور فِي الأصل بخط آخر .
  - (٤) هنا فِي الأصل زيادة « قال » بين السطور بخط آخر . وفي سائر النسخ « قال الشافعي » .
  - (٥) فِي س « فقلت » وهو يخالف للأصل .
  - (٦) كلمة « لي » لم تذكر فِي س .
  - (٧) فِي س « قلت له » والزيادة ليست فِي الأصل .

- ١٠٠٩ - قال: وأين يُخالفها؟
- ١٠١٠ - قلت: أُقبلُ في الحديثِ الواحدِ<sup>(١)</sup> والمرأة<sup>(٢)</sup>،  
ولا أُقبلُ واحداً منهما وحده في الشهادة..
- ١٠١١ - وأقبلُ في الحديثِ «حدثني فلانٌ عن فلانٍ» إذا لم  
يكن مُدلساً، ولا أُقبلُ في الشهادة إلا «سمعتُ» أو «رأيتُ»  
أو «أشهدني».
- ١٠١٢ - وتختلفُ الأحاديثُ، فأخذُ ببعضها، استدلالاً  
بكتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ، وهذا لا يُؤخذُ به في الشهاداتِ  
هكذا، ولا يُوجدُ<sup>(٣)</sup> فيها بحالٍ.
- ١٠١٣ - ثمَّ يكونُ بشرَّ<sup>(٤)</sup> كلِّهم تجوزُ شهادته ولا أُقبلُ  
حديثه<sup>(٥)</sup>، من قبل ما يدخلُ في الحديثِ من كثرةِ الإحالةِ وإزالةِ  
بعضِ ألفاظِ المعاني.
- ١٠١٤ - ثم هو يُجامعُ الشهاداتِ في أشياء غير ما وصفتُ.

---

(١) في النسخ المطبوعة «الرجل الواحد» وكلمة «الرجل» ليست في الأصل، وهي  
مكتوبة في نسخة ابن جماعة وملناة بالجرمة.

(٢) في نسخة ابن جماعة «والامرأة الواحدة» ثم ألفت «الواحدة» بالجرمة.

(٣) في ج «يؤخذ» وهو خطأ، ويظهر أن الخطأ من نسخة ابن جماعة، فإن  
الكلمة كتبت فيها هكذا «يؤخذ» بإعجام الذال وينقط الحاء بنقطة فوقية وأخرى  
تحتيه، لتقرأ «يوجد» و«يؤخذ»، وهي في الأصل واضحة بالميم.

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة «كثير» وليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة.

(٥) في س «شهادتهم» وفي س و ج «حديثهم». وكلمة مخالف للأصل.



١٠١٥ - (١) فقال : أَمَا مَا قَلْتِ مِنْ أَلَّا تَقْبَلِ الْحَدِيثَ إِلَّا عَن  
ثِقَةٍ حَافِظٍ عَالِمٍ بِمَا يُجِيلُ مَعْنَى الْحَدِيثِ - : فَكَمَا قَلْتِ ، فَلِمَ لَمْ تَقُلِي  
هَكَذَا (٢) فِي الشَّهَادَاتِ ؟

١٠١٦ - فقلت (٣) : إِنْ إِحَالَةَ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَخْفَى مِنْ إِحَالَةِ  
مَعْنَى الشَّهَادَةِ (٤) ، وَهَذَا احْتَطَّتْ فِي الْحَدِيثِ بِأَكْثَرِ مَا احْتَطَّتْ بِهِ  
فِي الشَّهَادَةِ (٥) .

١٠١٧ - قَالَ : وَهَذَا كَمَا وَصَفْتِ ، وَلَكِنِّي (٦) أَنْكَرْتُ - إِذَا  
كَانَ مِنْ يُحَدِّثُ (٧) عَنْهُ ثِقَةٌ فَحَدَّثَ (٨) عَنْ رَجُلٍ لَمْ تَعْرِفِي أَنْتِ ثِقَتَهُ - :

- 
- (١) زيد هنا في الأصل بين السطور بخط آخر « قال الشافعي » وثبت ذلك في سائر النسخ .
- (٢) في س « فلم لم تقبل هكذا في الشهادات » وهو مخالف للأصل ، وفي نسخة ابن جماعة وس و ج « فلم لم تقل هذا هكذا » وزيادة « هنا » من غير الأصل ، ولكن زادها فيه بعض قارئيه بين السطور مرتين ، مرة قبل « هكذا » ومرة بعدها ، وهو خلط .
- (٣) في النسخ المطبوعة زيادة « له » وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة وملفاة بالجرمة .
- (٤) في سائر النسخ « الشهادات » وما هنا هو الأصل ، ثم ضرب بعض قارئيه على الهاء الأخيرة وكتب فوقها « ات » لتقرأ « الشهادات » .
- (٥) في س و ج « الشهادات » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .
- (٦) في س « ولكن » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .
- (٧) « يحدث » تقطت الياء في الأصل من تحت ، ولم تنقط في نسخة ابن جماعة ، وكتب مصحح س بحاشيتها مانصه : « هكذا في جميع النسخ ياء الغائب ، والمعنى عليها غير ظاهر ، فلعل المناسب تاء المخاطب » . فيظهر من هذا أنه قرأ الفعل مبنيا للفاعل ، فلم يستقم له معنى الكلام ، والذي أراه أنه مبنى لما لم يسم فاعله ، فكأنه يقول : إذا كان الراوي ثقة .
- (٨) في النسخ المطبوعة « فيحدث » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

امتناعك من أن تقلد الثقة، فتحسين<sup>(١)</sup> الظن به، فلا تركه يروى  
إلا عن ثقة<sup>(٢)</sup>، وإن لم تعرفه أنت؟!

١٠١٨ - فقلت له: رأيت أربعة نفر عدول فقهاء شهدوا<sup>(٣)</sup>

على شهادة شاهدين بحق رجل على رجل: أكنت قاضياً به ولم يقل  
لك الأربعة إن الشاهدين عدلان؟

١٠١٩ - قال: لا، ولا أقطع بشهادتهما<sup>(٤)</sup> شيئاً حتى أعرف

عدلهما، إماماً بتعديل الأربعة لهما، وإماماً بتعديل غيرهم، أو معرفة  
منى بعدلهما.

١٠٢٠ - فقلت له: ولم لم تقبلهما على المعنى الذي أمرتني

أن أقبل عليه الحديث، فتقول: لم يكونوا يشهدوا إلا على من هو  
أعدل<sup>(٥)</sup> عندهم؟

١٠٢١ - فقال: قد يشهدون على من هو عدل عندهم، ومن

---

(١) في ج «حسن» وفي نسخة ابن جماعة وس وس «بحسن» وكلها مخالف  
للأصل، وقد ضرب قارىء على «فتحسن» في الأصل، وكتب فوقها بخط  
آخر «بحسن»، إذ لم يفهم المعنى.

(٢) يعني: فلا اعتبره يروى إلا عن ثقة.

(٣) زيد في الأصل بين السطور كلمة «قال» وفي سائر النسخ «قال الشافعي».

(٤) في سائر النسخ زيادة «لك» وهي مزادة في الأصل بخط آخر بجوار السطر  
خارجة عنه.

(٥) في س «بشهاداتهم» بالجمع، وهو مخالف للأصل.

(٦) زاد بعضهم هنا في الأصل كلمة «قال» بخط آخر، وفي النسخ المطبوعة  
«قال الشافعي».

(٧) في سائر النسخ «عدل» والذي في الأصل «أعدل» وهو صواب، وقد يؤق  
باسم التفضيل على غير بابه.

حَرَ قُوهُ وَلَمْ يَعْرِفُوا عَدْلَهُ ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا موجودًا فِي شَهَادَتِهِمْ لَمْ يَكُنْ لِي قَبُولُ شَهَادَةٍ مَنِ شَهِدُوا عَلَيْهِ حَتَّى يُعَدَّهُ ، لَوْ أَوْ أَعْرَفَ عَدْلَهُ وَعَدْلَ مَنْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى عَدْلِ غَيْرِهِ ، وَلَا<sup>(١)</sup> أَقْبَلُ تَعْدِيلَ شَاهِدٍ عَلَى شَاهِدٍ عَدْلَ الشَّاهِدِ غَيْرِهِ وَلَمْ أَعْرِفَ عَدْلَهُ .

١٠٢٢ - <sup>(٢)</sup> قُلْتُ<sup>(٣)</sup> : فَالْحِجَّةُ فِي هَذَا لَكَ<sup>(٤)</sup> الْحِجَّةُ عَلَيْكَ : فِي

الْأَتَقْبِلَ خَبَرَ الصَّادِقِ عَنْ مَنْ جَهِلْنَا صَدَقَهُ .

١٠٢٣ - وَالنَّاسُ مِنْ<sup>(٥)</sup> أَنْ يَشْهَدُوا عَلَى شَهَادَةٍ<sup>(٦)</sup> مَنْ عَرَفُوا

عَدْلَهُ - : أَشَدُّ تَحْفَظًا مِنْهُمْ مِنْ أَنْ يَقْبَلُوا إِلَّا حَدِيثَ مَنْ عَرَفُوا صِحَّةَ حَدِيثِهِ .

١٠٢٤ وذلك : أَنَّ الرَّجُلَ يَبْقَى الرَّجُلَ يُرَى عَلَيْهِ سِيْمَا

الْخَيْرِ<sup>(٧)</sup> ، فَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِ ، فَيَقْبَلُ حَدِيثَهُ ، وَيَقْبَلُهُ<sup>(٨)</sup> وَهُوَ لَا يَعْرِفُ

(١) فِي سَائِرِ النُّسخِ « فَلَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٢) زَادَ بَعْضُهُمْ هُنَا فِي الأَصْلِ كَلِمَةَ « قَالَ » بِمِخْطَ آخِرِ ، وَفِي النُّسخِ المَطْبُوعَةِ « قَالَ السَّانِي » .

(٣) فِي سَائِرِ النُّسخِ زِيَادَةُ « لَهُ » وَهِيَ مُزَادَةٌ بِمَاشِيَةِ الأَصْلِ بِمِخْطِ آخِرِ .

(٤) فِي جِ « مَا الْحِجَّةُ » وَهُوَ خَطَأٌ سَخِيفٌ . وَفِي سِ « لَكَ فِي هَذَا » بِالتَّقديمِ وَالتَّأخِيرِ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٥) فِي جِ « بَيْنَ » بَدَلَ « مِنْ » وَهُوَ خَطَأٌ لِامعْنَى لَهُ .

(٦) فِي سَائِرِ النُّسخِ « مَنْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا عَلَى شَهَادَةٍ » وَكَلِمَةُ « إِلَّا » مُزَادَةٌ فِي الأَصْلِ بَيْنَ السُّطْرَيْنِ بِمِخْطِ آخِرِ ، وَزِيَادَتُهَا خَطَأٌ ، لِأَنَّ المَعْنَى : أَنَّ النَّاسَ أَقْلَ تَحْفَظًا فِي رِوَايَةِ المَحْدِيثِ عَنْ مَنْ لَمْ يَعْرِفُوا صِحَّةَ حَدِيثِهِ ، مِنْهُمْ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ مَنْ عَرَفُوا عَدْلَهُ ، لِأَنَّهم فِي الشَّهَادَةِ أَشَدَّ احتِيَاظًا وَتَحْفَظًا .

(٧) كَانَتْ فِي نُسْخَةِ ابنِ جِامَةَ « الخَيْرِ » كالأَصْلِ ، ثُمَّ كَسَطَتْ الألفَ وَالمِلامَ ، وَمَوْضِعَ الكَسَطِ ظَاهِرٌ .

(٨) فِي سِ « وَيَتَقَلُّهُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ وَلِنُسْخَةِ ابنِ جِامَةَ .

حَالَهُ ، فَيَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ «فَلَانٌ» حَدَّثَنِي كَذَا ، وَإِنَّمَا عَلَى وَجهِ تَرْجُو  
أَنْ يَجِدَ عَلِمَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ عِنْدَ ثِقَةٍ فَيَقْبَلَهُ عَنِ الثَّقَةِ ، وَإِنَّمَا أَنْ<sup>(١)</sup> يُحَدِّثُ  
بِهِ عَلَى إِسْكَارِهِ وَالتَّمَجُّبِ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا بِعَقْلَةٍ<sup>(٢)</sup> فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ .

١٠٢٥ - وَلَا أَذَلُّنِي<sup>(٣)</sup> لَقَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَرِيًّا<sup>(٤)</sup> مِنْ أَنْ  
يُحَدِّثَ عَنِ ثِقَةٍ حَافِظٍ وَآخَرَ يُخَالِفُهُ<sup>(٥)</sup> .

١٠٢٦ - ففعلتُ في هذا ما يجبُ عليّ .

١٠٢٧ - وَلَمْ يَكُنْ طَلِبِي الدَّلَائِلَ عَلَى مَعْرِفَةِ صِدْقِ مَنْ حَدَّثَنِي  
بِأَوْجَبَ عَلَيَّ مِنْ طَلِبِي ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَةِ صِدْقِ مَنْ فَوْقَهُ ، لِأَنِّي أحتاجُ  
فِي كُلِّهِمْ إِلَى مَا أحتاجُ إِلَيْهِ فِيمَنْ لَقَيْتُ مِنْهُمْ ، لِأَنَّ كُلَّهُمْ مُثَبِّتٌ<sup>(٦)</sup>  
خَبْرًا عَنْ مَنْ فَوْقَهُ وَلِمَنْ دُونَهُ .

(١) فِي سَائِرِ النُّسخِ « وَإِنَّمَا عَلَى أَنْ » وَزِيَادَةُ « عَلَى » هُنَا لِأَوْجِهِ لَهَا ، وَقَدْ زَادَهَا  
بَعْضُهُمْ فِي الْأَصْلِ بَيْنَ السُّطُورِ بِحِطِّ آخِرِ .

(٢) فِي النُّسخِ المَطْبُوعَةِ « يَفْعَلُهُ » وَكَذَلِكَ فِي نَسْخَةِ ابْنِ جِماعَةَ وَزَادَتْ فَتْحَةً فَوْقَ الْعَيْنِ  
وَشَدَّةَ فَوْقَ الْفَاءِ ، وَهُوَ لِأَمْنِي لَهُ وَلَا وَجْهَ ، وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ وَاضِحٌ بِالْبَاءِ المَوْحِدَةِ  
المَنْقُوطَةِ نِقْطَةً وَاحِدَةً ، وَهِيَ بَاءُ الجُرِّ . وَالمُرَادُ : أَنَّ الرَّاوِيَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ سِيَمَا الصَّلَاحِ  
قَدْ يَجِدُ ظَاهِرَهُ ، فَهِيَ العَقْلَةُ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ .

(٣) فِي النُّسخِ المَطْبُوعَةِ « وَلَا أَعْلَمُ أَنِّي » وَمَا هُنَا هُوَ الَّذِي فِي الْأَصْلِ ، ثُمَّ غَيَّرَ فِيهِ  
بَعْضُهُمْ ، فَدَخَلَ طَرَفُ المِيمِ وَكُتِبَ فَوْقَ النُّونِ وَالْبَاءِ « أَنِّي » . وَأَمَّا نَسْخَةُ ابْنِ جِماعَةَ  
فَجُمِعَتْ بَيْنَهُمَا : « وَلَا أَعْلَمُ أَنِّي » .

(٤) كَلِمَةُ « قَطُّ » لَمْ تَذْكُرْ فِي سَائِرِ النُّسخِ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ ، إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ العَارِضِينَ  
ضَرَبَ عَلَيْهَا . وَ« بَرِيًّا » كُتِبَتْ فِي سَائِرِ النُّسخِ « بَرِيًّا » .

(٥) فِي سِ وَجِ زِيَادَةُ « ثِقَةٍ » وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ بِمَحاشِيَةِ نَسْخَةِ ابْنِ جِماعَةَ وَعَلَيْهَا « ص »  
وَهِى خَطَأٌ صَرَفٌ ، بَلْ تَفْسُدُ المَعْنَى المُرَادُ ، لِأَنَّهُ يَرِيدُ أَنَّ الرِّوَاةَ يَرَوُونَ عَنِ الثَّقَاتِ  
وَعَنِ غَيْرِ الثَّقَاتِ .

(٦) فِي جِ « مُثَبِّتٌ لِي » وَكَلِمَةُ « لِي » لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ ، وَلِبَكْتِهَا زِيَادَةُ بِالْحَمْرَةِ بِمَحاشِيَةِ  
نَسْخَةِ ابْنِ جِماعَةَ ، وَعَلَيْهَا « ص » .

١٠٢٨ - (١) فقال : فما بالك قَبَلتَ مَنَّمْ لم تَعْرِفْهُ (٢) بالتدليس أن يقول « عن » (٣) ، وقد يمكنُ فيه أن يكونَ لم يَسْمَعْهُ ؟

١٠٢٩ - فقلت له : المسلمونُ العُدولُ عُدولُ أحماءِ الأمرِ في أنفُسِهِمْ ، وحالُهُمْ في أنفُسِهِمْ غيرُ حالِهِمْ في غيرِهِمْ ، ألا تَرى أني إذا عَرَفْتُهُمْ بالعدلِ في أنفُسِهِمْ قَبَلتُ شهادَتَهُمْ ، وإذا (٤) شَهِدُوا على شهادةٍ غيرِهِمْ لم أقبلْ شهادةَ غيرِهِمْ حتى أَعْرِفَ حالَهُ (٥) ؟ ! ولم تكن معرفتي عَدْلَهُمْ معرفتي عَدْلَ مَنْ شَهِدُوا على شهادته

١٠٣٠ - وقولُهُمْ عن خَبَرِ أنفُسِهِمْ وتسميتُهُمْ - : على الصحة ، حتى نَسْتَدِلُّ (٦) مِنْ فَعْلِهِمْ بما يُخَالِفُ ذلك ، فَتَحْتَرِسُ (٧) منهم في الموضع الذي خَالَفَ فَعْلُهُمْ فيه ما يَجِبُ عَلَيْهِمْ .

١٠٣١ - ولم نَعْرِفْ (٧) بالتدليس ببلدنا ، فيمن مَضَى ولا مَنْ

- 
- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .  
(٢) في س ونسخة ابن جماعة « ممن لا تعرفه » وهو مخالف للأصل . وفي ج « ممن تعرفه » وهو خطأ .  
(٣) في ج « عن كذا » وهو كلام لا معنى له .  
(٤) في س و ج « فإذا » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .  
(٥) في س و ج « حالهم » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .  
(٦) « نستدل » لم تنقطع النون في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة ، وفي النسخ المطبوعة « يستدل » ولكن قوله « فتحترس » واضح النطق في الأصل ، فجئنا الأولى بالنون كالثانية ، لاتساق القول ، وفي س و س « فيحترس » ، وفي ج « فتحترس » ، وكله مخالف للأصل .  
(٧) في س « ولم يعرف » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، بل ضبطت فيها بضم الياء وفتح الراء ، والذي في الأصل بالنون وفوقها فتحة .

أذكرنا من أصحابنا - : إلا حديثاً فإن منهم من قبله عن من لو تركه عليه كان خيراً له .

١٠٣٢ - وكان قول الرجل «سمعتُ فلاناً يقولُ سمعتُ فلاناً» وقوله «حدثني فلانٌ عن فلانٍ» - : سواء عندهم ، لا يحدثُ واحدٌ<sup>(١)</sup> منهم عن من لقيَ إلا ما<sup>(٢)</sup> سمعَ منه ، مِمَّنْ عناه<sup>(٣)</sup> بهذه الطريقِ ، قبلنا منه «حدثني فلانٌ عن فلانٍ»<sup>(٤)</sup> .

١٠٣٣ - ومن عرفناه دأسَ مرَّةً فقد أبانَ لنا عوزتَه في روايته .

١٠٣٤ - وليست تلك الموردة بالكذب<sup>(٥)</sup> فنَرَدُّ بها حديثه ، ولا النصيحة في الصدقِ ، فنَقْبَلُ منه ما قبلنا من أهلِ النصيحة في الصدقِ .

(١) في «أحد» .

(٢) في «عنا» والباء ملصقة في الأصل بخط مخالف .

(٣) هكذا في الأصل ، يعني : ممن أرادته الراوى من شيوخه أو من هو أعلى منهم ، بالطريق التي حدث بها ، فانه لا يحدث إلا بما سمع هو وسمع شيخه ، وإن عبر بقوله «عن فلان» ، لأنه يعني به السماع والتحديث . وقوله «قبلنا منه» الخ : كأنه تفريع على ذلك أو نتيجة له ، ولكن بدون الفاء . وكلمة تركيب غريب دقيق ، أشكل على الفارسيين ، فغير بعضهم في الأصل ، وضرب على قوله «ممن عناه» وكتب فوقه «فن عرفناه» ليشاكل به قوله الآتي (برقم ١٠٣٣) ، وبذلك طبعت في النسخ المطبوعة وكتبت في نسخة ابن جماعة ، بل زادوا عليه ، فصارت الجملة «فن عرفناه منهم بهذه الطريق» .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة «إذا لم يكن مدلساً» وليست في الأصل ، وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة وملفاة بالجرمة .

(٥) في سائر النسخ «بكذب» وقد تصرف بعض فارسي الأصل فضرب على «باء» وأصلح اللام لتكون باء . وهو تصرف غير سائغ .

١٠٣٥ - فقلنا : لا تقبلُ من مُدلسٍ حديثًا حتَّى يقولَ فيه  
« حدثني » أو « سمعتُ » .

١٠٣٦ - فقال : قد أراكَ تقبلُ شهادةَ مَنْ لا يُقبلُ<sup>(١)</sup>  
حديثُهُ ؟

١٠٣٧ - قال<sup>(٢)</sup> : فقلت<sup>(٣)</sup> : لِكَبْرِ أَمْرِ الْحَدِيثِ وَمَوْقِعِهِ مِنْ  
المُسْلِمِينَ ، وَلِمَعْنَى بَيِّنٍ .

١٠٣٨ - قال : وما هو ؟

١٠٣٩ - قلتُ : تكونُ<sup>(٤)</sup> اللفظةُ تُتركُ من الحديثِ فتُحيلُ  
معناه ، أو يُنطَقُ بها بغير لفظه<sup>(٥)</sup> المحدث ، والناطقُ بها غيرُ حامدٍ  
لِإِحَالَةِ الْحَدِيثِ - : فيُحيلُ معناه .

١٠٤٠ - فإذا كان الذي يَحْمِلُ الْحَدِيثَ يَجْهَلُ هَذَا الْمَعْنَى ، كَانَ<sup>(٦)</sup>

غَيْرَ عَاقِلٍ لِلْحَدِيثِ ، فَلَمْ تَقْبَلْ حَدِيثَهُ ، إِذَا كَانَ يَحْمِلُ مَا لَا يَعْقِلُ ، إِنْ

(١) « يقبل » واضحة النقط في الأصل بالياء التحتية ، ولم تنقط في نسخة ابن جماعة ،

لحافظنا على الأصل ، وهو بديع في التنوين . وفي النسخ المطبوعة « يقبل » بناء الخطاب .

(٢) كلمة « قال » لم تذكر في النسخ المطبوعة ، ودكرت في نسخة ابن جماعة وألفت  
بالجررة ، وهي ثابتة في الأصل .

(٣) في نسخة ابن جماعة بالحاشية زيادة « له » وعليها « صح » وثبتت في س و ج ،  
وليس في الأصل .

(٤) في نسخة ابن جماعة و ج « أن تكون » وزيادة « أن » ليست في الأصل .

(٥) في سائر النسخ « لفظ » ، والذي في الأصل « لفظة » ، بل تكرر هذا السطر في الأصل  
مرتين خطأ ثم أُلغى أحدهما ، وفيه الكلمة « لفظة » وتصرف بعضهم فكتب فوقها

في السطرين كلمة « لفظ » . واستعمال كلمة « لفظة » هنا استعمال بديع طريف .

(٦) الجملة جواب الشرط . وفي سائر النسخ « وكان » والواو زادها في الأصل بعض  
قارئيه ، وتكافئها ظاهر .

كان ممن لا يؤدّي الحديث بحروفه ، وكان يلتبس تأديته على معانيه ، وهو لا يعقل المعنى <sup>(١)</sup> .

١٠٤١ - قال : أف يكون عدلاً غير مقبول الحديث ؟

١٠٤٢ - قلت : نعم ، إذا كان كما وصفت كان هذا موضع ظنة <sup>(٢)</sup> بيّنة تُرَدُّ بها حديثه ، وقد يكون الرجل عدلاً على غيره ظنيّاً <sup>(٣)</sup> في نفسه وبعض أقربيه ، ولعله أن يحزر من بُعد أهون عليه من أن يشهد باطل ، ولكن الظنة لما دخلت عليه تركت بها شهادته ، فالظنة ممن <sup>(٤)</sup> لا يؤدّي الحديث بحروفه ولا يعقل معانيه - : أبين منها في الشاهد لمن تُرَدُّ شهادته <sup>(٥)</sup> فيما هو ظنين فيه بحال .

١٠٤٣ - <sup>(٥)</sup> وقد يُتبرر على الشهود فيما شهدوا <sup>(٦)</sup> فيه <sup>(٧)</sup> ، فإن

استدلنا على ميل نسبيته أو حياطة بمجاوزة قصد المشهود له <sup>(٨)</sup> - :

---

(١) في النسخ المطبوعة زيادة «بحال» وهي مزادة في نسخة ابن جماعة بين السطور ، وعليها

«صح» ولا ضرورة لها ، وليست في الأصل .

(٢) «الظنة» بكسر الظاء المعجمة : التهمة . و «الظنين» التهم .

(٣) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة «فيمن» وهي في الأصل «ممن» ثم كتب فوقها

بخط آخر «فيمن» . وما في الأصل صحيح .

(٤) في سائر النسخ زيادة «له» وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .

(٥) هنا في س زيادة «قال الثاني» . وفي س زيادة «قال» وهي مزادة بين السطور

في الأصل بخط آخر .

(٦) في س «يشهدون» وهو مخالف للأصل .

(٧) هنا في س زيادة نصها «فإن استدلالك عليه واجب» وهي زيادة غريبة ، لامعنى

لها ولا موضع . وليست في الأصل ولا سائر النسخ ، ولكن أشير إليها

في حاشية س .

(٨) في النسخ المطبوعة «قصد المشهود للمشهد له» والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة



لم تقبل شهادتهم ، وإن شهدوا في شيء مما يدق ويذهب فهمه عليهم  
في مثل ما شهدوا عليه - : لم تقبل شهادتهم ، لأنهم لا يعقلون <sup>(١)</sup> معنى  
ما شهدوا عليه .

١٠٠ - ١٠٤٤ - <sup>(٢)</sup> ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل

كتاب صحيح - : لم تقبل حديثه ، كما يكون من أكثر الغلط في  
الشهادة لم تقبل <sup>(٣)</sup> شهادته .

١٠٤٥ - <sup>(٤)</sup> وأهل الحديث متباينون :

١٠٤٦ - فمنهم المعروف بعلم الحديث ، بطلبه <sup>(٥)</sup> وسماعه من

الأب والعم وذوي الرحم <sup>(٦)</sup> والصدق ، وطول مجالسة أهل التنازع  
فيه ، ومن كان هكذا كان مُقدِّماً في الحفظ <sup>(٧)</sup> ، إن خالفه من يقصر

---

ابن جماعة ، ولكن زيد فيه بخط آخر حرف « من » بعد كلمة « قصد » بين  
السطرين ، وهذا الحرف مراد أيضا في نسخة ابن جماعة وملنى بالجرمة .

(١) هنا في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة زيادة « عندنا » وهي مكتوبة في الأصل بين  
السطور بخط آخر .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافى » وفي الأصل بين السطور بخط  
آخر « قال » .

(٣) في س و ج « لم تقبل » بالناء ، وهو مخالف للأصل ، وهي أيضا في نسخة  
ابن جماعة بالنون ، وكتب فوقها « صح » .

(٤) هنا في س زيادة « قال » وليست في الأصل .

(٥) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « طلبه » وهو مخالف للأصل ، وقد عث به  
عائ فاطال الباء جعلها لاما ، لتقرأ « لطلبه » . ثم زاد بين السطور كلمة « بالدين »  
أو تقرأ أيضا « بالتدبير » . وبالأولى ثبتت في سائر النسخ ، وهي زيادة نائية عن  
سياق الكلام .

(٦) في سائر النسخ « وذى الرحم » بالإفراد ، وهو مخالف للأصل .

(٧) في سائر النسخ « في الحديث » وهو مخالف للأصل .

عنه<sup>(١)</sup> كان أولى أن يُقبلَ حديثه ممَّن خالفه<sup>(٢)</sup> من أهل التقصير عنه .  
١٠٤٧ - <sup>(٣)</sup> وَيُتَّبَرُّ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ بَأَنَّ<sup>(٤)</sup> إِذَا اشْتَرَكُوا  
فِي الْحَدِيثِ عَنِ الرَّجُلِ بَأَنَّ يُسْتَدَلُّ عَلَى حِفْظِ أَحَدِهِمْ بِمُؤَافَقَةِ أَهْلِ  
الْحِفْظِ<sup>(٥)</sup> ، وَعَلَى خِلَافِ حِفْظِهِ بِخِلَافِ حِفْظِ أَهْلِ الْحِفْظِ لَهُ .  
١٠٤٨ - وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ اسْتَدَلَّلْنَا عَلَى الْمَحْفُوظِ مِنْهَا  
وَالْمَلْطِ بِهَذَا ، وَوُجُوهٍ سِوَاهُ ، تَدُلُّ عَلَى الصِّدْقِ وَالْحِفْظِ وَالْمَلْطِ ،  
قَدْ يَدَّاهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ<sup>(٦)</sup> .  
١٠٤٩ - <sup>(٧)</sup> فَقَالَ : فَمَا الْحِجَّةُ لَكَ فِي قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ  
وَأَنْتَ لَا تُجِيزُ شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَحْدَهُ<sup>(٨)</sup> ؟ وَمَا حِجَّتُكَ فِي أَنْ قِسْتَهُ  
بِالشَّهَادَةِ فِي أَكْثَرِ أَمْرِهِ ، وَفَرَّقْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ ؟

- 
- (١) هنا في النسخ زيادة « فيه » وليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بين السطور بخط آخر .  
(٢) في س و ج « يخالفه » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .  
(٣) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » وزيد في الأصل « قال » بين السطور بخط آخر .  
(٤) كلمة « بأن » لم تذكر في النسخ المطبوعة ، وهي ثالثة في الأصل ولنسخة ابن جماعة . وهو الصواب ، لأنها لتصور الاعتبار على أهل الحديث ، واختبار حفظهم وخلاف حفظهم .  
(٥) هنا في سائر النسخ زيادة « له » وليست في الأصل ، ولكنها مزادة بين سطوره بخط آخر .  
(٦) في س « وأسأل الله العصمة والتوفيق » .  
(٧) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » . وزيد في الأصل بين السطور كلمة « قال » .  
(٨) هذا مني الأصل . وفي نسخة ابن جماعة « شهادة شاهد وحده » وفي س و ج ، بالجمع بينهما « شهادة شاهد واحد وحده » وكل مخالف للأصل .

١٠٥٠ - قال (١) : فقلت له : أنت تُعِيدُ (٢) ما قد ظننتك (٣)

فَرغْتَ منه !! ولم أفسه بالشهادة ، إنما سألت أن أمثله لك بشيء ،  
تَعْرِفه ، أنت به أخبرُ منك بالحديث ، فثنته لك بذلك الشيء ،  
لأنِّي احتجتُ لأن يكون (٤) قياساً عليه .

١٠٥١ - وتبييتُ خبر الواحدِ أقوى من أن أحتاج إلى أن

أمثله بغيره ، بل هو أصلٌ في نفسه .

١٠٥٢ - قال : فكيف يكون الحديثُ كالشهادةِ في شيء ،

ثم يفارقُ بعضَ معانيها في غيره ؟

١٠٥٣ - فقلتُ له (٥) : هو مخالفٌ للشهادةِ - كما وصفتُ لك -

في بعضِ أمره ، ولو جعلته كالشهادةِ في بعضِ أمره دونَ بعضٍ كانت

الحجةُ لي فيه بينةً إن شاء الله .

---

(١) كلمة « قال » هنا ثابتة في الأصل ، ومع ذلك حذفت في نسخة ابن جماعة و س . وفي

س و ج « قال الثاني » .

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة « على » وليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشية نسخة

ابن جماعة وعليها « صح » .

(٣) هكذا في الأصل ، وهو صواب ظاهر . فجاء بعض الفارثين فألصق بالكاف نونا

وكتب بجوارها ألفاً ، ثم كتب بين السطور بعد الكاف كلمة « قد » لقرأ « ظننت

أنت قد » . وهو تصرف غير سديد . وفي نسخة ابن جماعة و ج « ظننت بأبك »

وفي س « ظننت أنك » .

(٤) في سائر النسخ « إلى أن يكرون » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س و ج « قلت له » وهو مخالف للأصل . وفي س « قال الثاني رحمه الله

قال قلت له » .

١٠٥٤ - قال: وكيف ذلك ، وسبيلُ الشهاداتِ سبيلُ  
واحدة<sup>(١)</sup> ؟

١٠٥٥ - قال<sup>(٢)</sup>: فقلتُ: أتعني في بعض أمرها دونَ بعضٍ ؟  
أم في كلِّ أمرها ؟

١٠٥٦ - قال: بل في كلِّ أمرها .

١٠٥٧ - قلتُ: فكمَ أقلُّ ما تقبلُ على الزنا ؟

١٠٥٨ - قال: أربعة .

١٠٥٩ - قلتُ: فإنَّ تقصُّوا واحداً جلدتهم ؟

١٠٦٠ - قال: نعم .

١٠٦١ - قلتُ: فكمَ تقبلُ على القتلِ والكفرِ وقطعِ الطريقِ

الذي تقتل<sup>(٣)</sup> به كله ؟

١٠٦٢ - قال: شاهدين .

١٠٦٣ - قلتُ له: كمَ تقبلُ على المالِ ؟

---

(١) السبيل مما يذكر ويؤث ، وقد ورد بهما في القرآن الكريم . وذكرت هنا في

الأصل « واحدة » بالتأنيث . وفي سائر النسخ « واحد » بالتذكير ، فأثبتنا

ما في الأصل .

(٢) كلمة « قال » ثابتة في الأصل ، ومع ذلك لم تذكر في نسخة ابن جماعة ، وفيها « فقلت

له » وفي النسخ المطبوعة « قال الشافعي فقلت له » وكل ذلك مخالف للأصل .

(٣) « تقتل » منقوطة في الأصل بالبناء الفوقية على الخطاب ، وفي س و ج « يقتل »

بالياء على القيبة ويكون مبنيًا للمفعول ، وهو مخالف للأصل .

- ١٠٦٤ - قال : شاهداً وامرأتين .  
١٠٦٥ - قلتُ : فكم تقبلُ في هُيُوبِ النِّساءِ ؟  
١٠٦٦ - قال : امرأةً .  
١٠٦٧ - قلتُ : ولو لم يُتِّمَّوا شاهدين وشاهداً وامرأتين - : لم  
تجلدكم كما جلدتَ شهودَ الزِّنا<sup>(١)</sup> ؟  
١٠٦٨ - قال : نعم .  
١٠٦٩ - قلتُ<sup>(٢)</sup> : أفترأها مجتمةً ؟  
١٠٧٠ - قال : نعم ، في أن أقبلها ، متفرقة<sup>(٣)</sup> في عَدَدِها .  
وفي أن لا يُجلدَ<sup>(٤)</sup> إلا شاهدُ<sup>(٥)</sup> الزِّنا .  
١٠٧١ - قلتُ له<sup>(٦)</sup> : فلو قلتُ لك هذا في خبرِ الواحد ، وهو  
مُجمَّعٌ<sup>(٧)</sup> للشهادة في أن أقبله ، ومفارقٌ لها في عَدَدِهِ - : هل كانت لك  
حجةٌ إلا كهيَ عليك !؟

---

(١) كلمة «شهود» غير واضحة في الأصل ، ويطلب على ظني أنها تقرأ « كما جلدت منهم في الزنا » ولكن لم أجزم بذلك ، ولذلك أبيتها كما في سائر النسخ .  
(٢) في نسخة ابن جماعة « قلت له » وفي س « نقلت له » وكذلك في س و ج مع زيادة « قال الشافعي » ، وكل ذلك خلاف الأصل .  
(٣) بجملة س « هو منصوب بمحذوف مستفاد من المقام ، أي : وأراها متفرقة الخ » . وهذا هو الوجه .  
(٤) « يجلد » متقوطة الياء التحتية في الأصل . وفي س « يجلد » وفي ج « تجلد » .  
(٥) في نسخة ابن جماعة « شهود » بدل « شاهد » وهو مخالف للأصل .  
(٦) في س « نقلت » وفي ابن جماعة و س و ج « نقلت له » وما هنا هو الأصل .  
(٧) في س « ومجمَّع » وهو خطأ ، وفي سائر النسخ « هو مجامع » بحذف الواو ، وهي ثابتة في الأصل .

١٠٧٢ - قال : فإنما قلتُ بالخلافِ بينِ عددِ الشهاداتِ خبراً  
واستدلالاً .

١٠٧٣ - قلتُ<sup>(١)</sup> : وكذلك قلتُ في قبولِ خبرِ الواحدِ خبراً  
واستدلالاً .

١٠٧٤ - وقلتُ : رأيتُ شهادةَ النساءِ في الولادة ، لم أجزتها  
ولا تُجيزُها في درهمٍ !؟

١٠٧٥ - قال : أتباعاً .

١٠٧٦ - قلتُ : فإن قيلَ لك : لم يُذكرَ في القرآنِ أقلُّ من  
شاهدٍ وامرأتينِ ؟<sup>(٢)</sup>

---

(١) في « قلت » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٢) وهكذا ختم الريع الجزء الثاني من الكتاب عند آخر السؤال ، ثم بدأ الجزء الثالث بالتسمية ثم الجواب عن السؤال ، وهو لا يفعل ذلك ، إن شاء الله ، إلا عن أمر الشافعي أو عن أصل كتابه .

وهذه الصفحة من الأصل التي فيها ختام الجزء الثاني هي الصفحة (١٠٠) ثم بعد ذلك سماعات وعناوين للجزء الثالث ، إلى آخر الصفحة (١١٢) ثم يبدأ الجزء الثالث من الصفحة (١١٣) . وانظر ما بيننا من ذلك فيما مضى ، في ختام الجزء الأول (س ٢٠٣) .

وأسأل الله العصمة والتوفيق ٩



# المزود الثالث

من الرسالة

زواجه الريح من سلسل من كز  
محمد بن زياد ديبر الساع

هذا العنوان صورة من عنوان الجزء الثالث من الأصل  
وهو بخط الربيع بن سليمان صاحب الشافعي



١١٣ [ قال أبو القاسم عبد الرحمن بن نصر قال : نا أبو علي الحسن بن حبيب

قال : نا الربيع<sup>(١)</sup> بن سليمان قال : أنا الشافعي<sup>(٢)</sup> ]

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠٧٧ - قال : ولم يُحْظَر<sup>(٣)</sup> أن يجوزَ أقلُّ من ذلك ، فأجزنا ما أجاز المسلمون ، ولم يكن هذا خلافاً للقرآن .

١٠٧٨ - قلنا : فهكذا قلنا<sup>(٤)</sup> في تثبيت خبر الواحد ، استدلالاً بأشياء كلها أقوى من إجازة شهادة النساء .

١٠٧٩ - فقال<sup>(٥)</sup> : فهل من حجة تفرق بين الخبر والشهادة سوى الأتباع ؟

١٠٨٠ - قلتُ : نعم ، ما لا أعلم من أهل العلم<sup>(٦)</sup> فيه مخالفاً .

- 
- (١) قوله « نا الربيع » ضاع من الأصل بتأكل الورق ، وزدناه للعلم به واليقين .  
(٢) هذه الزيادة كلها هي ما كتبه عبد الرحمن بن نصر بخطه في أول الجزء فوق البسمة ، وانظر ما أومضنا في أول الجزء الأول ( ص ٧ ) وفي أول الجزء الثاني ( ص ٢٠٥ ) .  
(٣) هكذا في الأصل بالياء التحتية وفوقها ضمة ، وفي نسخة ابن جماعة « تَحْظَرُ » وضبطت فيها بالشكل ، وهو خطأ ، لأنه يريد أن يقول للشافعي : كما أنه لم يذكر في القرآن أقل من شاهد وامرأتين كذلك لم يحظر فيه أقل من ذلك ، وهو واضح .  
(٤) في نسخة ابن جماعة « قلت وهكذا قلنا » وفي ج « قلنا وهكذا قلنا » وما هنا هو الأصل .  
(٥) في س « قال » .  
(٦) في س و ج « من أهل الحديث » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

١٠٨١ - قال: وما هو؟

١٠٨٢ - قلتُ: العبدُ يكونُ جائزَ الشهادةِ في أمورٍ،

مرذودها في أمورٍ .

١٠٨٣ - قال: فأين هو مرذودها<sup>(١)</sup>؟

١٠٨٤ - قلتُ: إذا شهدَ في موضعٍ يجرُّ به إلى نفسه زيادةً،

من أيِّ وجهٍ ما كان الجرُّ، أو يدفعُ بها عن نفسه غُرماً، أو إلى ولده

أو والده، أو يدفعُ بها عنهما، ومَوَاضِعِ الظَّنِّ سِوَاهَا<sup>(٢)</sup>.

١٠٨٥ - وفيه في الشهادةِ أن الشاهد<sup>(٣)</sup> إنما يشهدُ بها على

واحدٍ لِيُلتزمَ غُرماً أو عقوبةً، وللرجلِ لِيؤخذَ<sup>(٤)</sup> له غُرْمٌ أو عقوبةٌ،

---

(١) في س و ج زيادة « في أمور » وهي زيادة لامعنى لها ، وليست في سائر النسخ .

(٢) « الظن » بكسر الظاء وفتح النون جمع « ظِنَّة » وهي التهمة ، بوزن « عِلَّةٌ وَعِلَلٌ » وقوله « سواها » هو الصواب الواضح الذي في الأصل ، وفي س « سواها » . ثم قوله بعد ذلك في الفقرة الآتية « وفيه وفي الشهادة » الخ - : كلام جديد مستأنف وضع بينه وبين ما قبله في الأصل دارة ، وهي دائرة فيها خط يقطعها ، يجعلها شبيهة برأس الماء الكبيرة ، وهي التي كان العلماء السابقون يعملونها فاصلاً بين الحديثين أو الكلامين خالية الوسط ، ثم إذا قابلوا الكتاب وضعوا في كل واحدة منها نقطة أو خطاً ليدلوا على ما بلغوه في المقابلة وعلى أن الكتاب قبول على أصله أو سمع على الشيخ . ولم يفهم هذا مصححو نسخة س ولم يفهموا السياق ، فوصلوا الكلام وحذفوا الواو من قوله « وفيه » فصار الكلام هكذا : « ومواضع الظن سواها فيه وفي الشهادة » الخ ، وهو خطأ صرف .

(٣) في الأصل « أن الشهاد » وضرب عليها وكتب فوقها بخط آخر « الشاهد » ولم أجد لها في الأصل وجهاً فلم أرجح صوابه ، وفي نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « أن الشاهد » .

(٤) في ج « أن يؤخذ » وهو مخالف للأصل .

وهو خَلِيٌّ مِمَّا لَزِمَ<sup>(١)</sup> غَيْرَهُ من غَرَمٍ ، غَيْرُهُ دَاخِلٌ فِي غَرَمِهِ وَلَا عَقُوبَتَهُ ،  
وَلَا الْعَارَ الَّذِي لَزِمَهُ ، وَلَعَلَّهُ يَجْرُؤُ ذَلِكَ إِلَى مَنْ كَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَشَدَّ  
تَحَامُلًا لَهُ مِنْهُ لَوْلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ ، فَيُقْبَلُ<sup>(٢)</sup> شَهَادَتُهُ ، لِأَنَّهُ لَا ظَنَّةَ ظَاهِرَةً  
كَظَنَّتِهِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَبِينُ فِيهِ مِنْ مَوَاضِعِ  
الظَّنِّ<sup>(٣)</sup> .

١٠٨٦ - وَالْمَحْدُثُ بِمَا يُحِلُّ وَيُحَرِّمُ لَا يَجْرُؤُ إِلَى نَفْسِهِ وَلَا إِلَى  
غَيْرِهِ ، وَلَا يَدْفَعُ عَنْهَا<sup>(٤)</sup> وَلَا عَنِ غَيْرِهِ<sup>(٥)</sup> ، شَيْئًا مِمَّا يَتَمَوَّلُ النَّاسُ ، وَلَا  
مِمَّا فِيهِ عَقُوبَةٌ عَلَيْهِمْ وَلَا كَهْمٌ ، وَهُوَ وَنَ حَدَّثَهُ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> الْحَدِيثَ مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ - : سِوَا ، إِنْ كَانَ بِأَمْرِ يُحِلُّ أَوْ يُحَرِّمُ فَهُوَ شَرِيكُ الْعَامَّةِ  
فِيهِ ، لِأَنَّهُ خَالَفَ حَالَتَهُ فِيهِ ، فَيَكُونُ ظَنِينًا مَرَّةً مَرْدُودَ الْخَبَرِ ، وَغَيْرَ  
ظَنِينٍ أُخْرَى مَقْبُولِ الْخَبَرِ ، كَمَا تَخْتَلَفُ حَالُ الشَّاهِدِ<sup>(٧)</sup> أَعْوَامِ الْمُسْلِمِينَ  
وَخَوَاصِّهِمْ .

- 
- (١) فِي س « يَلْزَمُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .  
(٢) هَكَذَا فِي الأَصْلِ ، بِنَقْطِ الْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ ، وَفِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ « فَتُقْبَلُ » بِالنَّوْءِ ، وَمَا  
فِي الأَصْلِ صَحِيحٌ .  
(٣) مَا هُنَا هُوَ الْمَطَابِقُ لِلأَصْلِ بِالدَّقَةِ . وَاخْتَلَفَتِ النِّسْخُ : فِي س كَمَا فِي الأَصْلِ ، وَفِي  
نِسْخَةِ ابْنِ جَاعَةَ وَ ج « مِمَّا تَبَيَّنَ فِيهِ مَوَاضِعُ الظَّنِّ » وَفِي س « مِمَّا يَبِينُ مِنْهُ  
مَوَاضِعُ الظَّنِّ » .  
(٤) فِي الأَصْلِ « بِهَا » ثُمَّ ضُرِبَ عَلَيْهِ وَكُتِبَ فَوْقَهُ بِنَفْسِ الحِطِّ « عَنْهَا » .  
(٥) فِي س وَ ج « غَيْرِهَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .  
(٦) فِي س « بِذَلِكَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .  
(٧) هَذَا هُوَ الْمَوَافِقُ لِلأَصْلِ ، وَ « الْحَالُ » مِمَّا يُؤْنَتُ وَيذْكَرُ ، وَالأُرْجَحُ التَّأْنِيثُ ، وَفِي س  
« يَخْتَلَفُ حَالُ الشَّاهِدِ » وَفِي س وَ ج « تَخْتَلَفُ حَالَاتُ الشَّاهِدِ » وَكُلُّهُ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

١٠٨٧ - وللناسِ حالاتٌ تكونُ<sup>(١)</sup> أخبارُهم فيها أصحَّ وأخرى  
أن يحضرها<sup>(٢)</sup> التقوى منها في أخرى ، ونياتٌ ذوى النياتِ فيها  
أصح ، وفكرُهم فيها أذوم ، وغفلتُهم أقل<sup>(٣)</sup> ، وتلك<sup>(٤)</sup> عند خوفِ  
الموتِ بالمرضِ والسفرِ ، وعند ذكْرِهِ ، وغير تلكِ الحالاتِ من الحالاتِ  
المنبهة عن الغفلة .

١٠٨٨ - فقالت<sup>(٥)</sup> له : قد يكون غيرُ ذِي الصدقِ من المسلمين  
صادقاً في هذه الحالاتِ ، وفي أن يؤتمنَ على خبرٍ ، فيرى أنه يعتمدُ على  
خبرِهِ فيه ، فيصدقُ<sup>(٦)</sup> غاية الصدقِ ، إن لم يكن تقوى فإياه من أن  
يُنصبَ لأمانة<sup>(٧)</sup> في خبرٍ لا يدفعُ به عن نفسه ولا يجزئُ إليها - : ثم ١١٤  
يكذبُ بمدّه ، أو يدعُ التحفظَ في بعضِ الصدقِ فيه .

---

وكانت في نسخة ابن جماعة كالأصل وعلى اللام ضمة ، ثم كشط طرف اللام ، وموضع  
الكشط ظاهر ، وألصق بها ألف وكتب بجوارها تاء وضرب على الضمة بالجرّة ،  
لتقرأ « حالات » وهو عبث لضرورة له .

- (١) في ج « أن تكون » وهو خطأ ومخالف للأصل .
- (٢) في النسخ المطبوعة « تحضرها » بالناء ، والذي في الأصل بالياء ، وهو صحيح .
- (٣) في سائر النسخ « وغفلتُهم فيها أقل » وكلمة « فيها » ليست في الأصل .
- (٤) في س « وذلك » وفي نسخة ابن جماعة « وتلك » وبمحاشيتها « وذلك » وكتب  
عليها علامة أنها نسخة وعلامة الصحة . والذي في الأصل « وتلك » ثم ضرب عليها  
بعضهم وكتب فوقها « وذلك » بخط مخالف لخطه .
- (٥) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
- (٦) في س و ج « قلت له » وكذلك في نسخة ابن جماعة ووضع فوق الواو علامة  
الصحة ، وهو مخالف للأصل .
- (٧) في س « فيصدق فيه » وزيادة « فيه » هنا ليست في الأصل .
- (٨) في ج « الأمانة » وهو خطأ .

١٠٨٩ - فإذا كان موجوداً في العامة وفي أهل الكذب  
الحالات يصدّقون فيها الصدق الذي تطيب به نفس<sup>(١)</sup> المحدثين - :  
كان أهل التقوى والصدق في كل حالاتهم أولى أن يتحفظوا عند<sup>(٢)</sup>  
أولى الأمور بهم أن يتحفظوا عندها ، في أنهم وضعوا موضع الأمانة ،  
وأنصبوا أعلاماً للدين ، وكانوا عالمين بما أزمهم الله من الصدق في كل  
أمر ، وأن الحديث في الحلال والحرام أعلى الأمور وأبعدها من أن  
يكون فيه موضع ظنة ، وقد قدّم<sup>(٣)</sup> إليهم في الحديث عن رسول الله  
بشيء لم يقدم إليهم<sup>(٤)</sup> في غيره ، فوعد على الكذب على رسول الله  
النار .

١٠٩٠ - (٥) عبد العزيز<sup>(٦)</sup> عن محمد بن مجلّان عن عبد الوهاب بن

- 
- (١) كلمة « به » في الأصل كانت « بها » ثم أصلحت فوقها على الصواب . وكلمة « نفس »  
زاد بعض الكاتبين بجوار النون بين السطرين ألفا ، لتقرأ « أنفس » وبذلك ثبتت  
في سائر النسخ ، وما في الأصل صحيح .
- (٢) كلمة « عند » عبث بها عابث في الأصل فجعل الدال هاء ، ولم يتابعه أحد على ذلك .
- (٣) ألصق بعض الكاتبين تاء في الفاف ولم يتقطها ، لتقرأ « تقدم » وهو عبث لم يتبعه  
فيه أحد .
- (٤) في « لم يتقدم إليهم » وهو مخالف للأصل ، وفي « لم يتقدم عليهم »  
وهو خطأ صرف .
- (٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي أخبرنا » وفي الأصل زيدت كلمة « أخبرنا »  
بين السطور ، وفي نسخة ابن جماعة زيادة « أخبرنا » أيضاً ، وقبلها زيادة ملغاة بالهمزة  
وهي « قال الربيع أخبرنا الشافعي رحمه الله » .
- (٦) في ابن جماعة « أخبرنا الدراوردي » وفي النسخ المطبوعة « عبد العزيز بن محمد  
الدراوردي » ، وما هنا هو الذي في الأصل ، ولكن زيد بمباشيته « بن محمد » .

بُخْتِ<sup>(١)</sup> عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّصْرِيِّ<sup>(٢)</sup> عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ :  
« إِنَّ أَفْرَى الْفَرِيِّ<sup>(٣)</sup> مَنْ قَوْلِي مَا لَمْ أَقُلْ ، وَمَنْ أَرَى عَيْنِي<sup>(٤)</sup>  
مَا لَمْ تَرَى<sup>(٥)</sup> ، وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ »<sup>(٦)</sup> .

- (١) « بخت » بضم الباء الموحدة وسكون الحاء المعجمة وآخره تاء مثناة فوقية .  
(٢) « النصرى » بفتح النون وسكون الصاد المهملة ، نسبة إلى جسده الأعلى « نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن » والنون واضحة النقط في الأصل ، ولم تنقط في نسخة ابن جماعة . وفي النسخ المطبوعة « البصرى » وهو خطأ . وليس لعبد الواحد في البخارى غير هذا الحديث .  
(٣) في اللسان : « الْفَرِيُّ جَمْعُ فَرِيَّةٍ وَهِيَ الْكَذِبَةُ . وَأَفْرَى أَفْعَلُ مِنْهُ لِلتَّفْضِيلِ ، أَى أَكْذَبُ الْكَذِبَاتِ » .  
(٤) في ابن جماعة والنسخ المطبوعة زيادة « في المنام » وهي مكتوبة في الأصل بين السطور بخط آخر ، والمعنى على إرادتها .  
(٥) كتبت في الأصل « ترا » بالألف كعادته في كتابة ذلك ، وبإثبات حرف اللمة مع الجازم ، كما مضى توجيهه مراراً . ثم تصرف فيه بعض الكتّابين فألصق ياء في الألف لنقرأ « تريا » وبذلك ثبتت في سائر النسخ .  
(٦) الحديث رواه البخارى (ج ٤ ص ١٨٠ - ١٨١ من الطبعة السلطانية ، وج ٦ ص ٣٩٤ من الفتح) عن علي بن عياش ، ورواه أحمد (ج ٤ ص ١٠٦) عن عصام بن خالد وأبي المغيرة : ثلاثهم عن حريز - بفتح الحاء المهملة وكسر الراء - بن عثمان عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى . ورواه أحمد أيضاً من طريقين آخرين عن وائلة (ج ٣ ص ٤٩١ وج ٤ ص ١٠٧) . ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا البخارى . وروى البزار بعضه من حديث ابن عمر ، ورجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (ج ١ ص ١٤٤) .  
وهذا الحديث من عوالى البخارى ، بينه وبين وائلة ثلاثة شيوخ ، كالمدد الذى بين أحمد وبين وائلة ، وأحمد من شيوخ البخارى ، والشافعى ، وهو شيخ أحمد ومن طبقة كبار شيوخ البخارى - : رواه وبينه وبين وائلة أربعة شيوخ . وذكر الحافظ في الفتح أن ابن عبدان رواه فى المستخرج على الصحيحين من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عبد الواحد النصرى عن عبد الوهاب بن بخت عن وائلة ، ثم قال : « وهنبا عندي من الزيد فى متصل الأسانيد ، أو هو مقلوب ، كأنه : عن زيد بن أسلم عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد » . وقد تبين من رواية

١٠٩١ - (١) عبدُ العزيز<sup>(٢)</sup> عن محمد بن عمرو<sup>(٣)</sup> عن أبي سلمة<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة أن رسولَ الله قال : « من قال على ما لم أقلْ فَلْيَنْبِؤْهُ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ »<sup>(٥)</sup> .

١٠٩٢ - (٦) يحيى بن سَلِيم<sup>(٧)</sup> عن عُبيد الله بن عمَرَ عن أبي بكر بن سالم<sup>(٨)</sup> عن سالم عن ابن عمر أن النبي قال : « إن الذي يكذبُ علىَّ مُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ »<sup>(٩)</sup> .

الشافعي هنا أن رواية هشام بن سعد من المغلوب، لأن عبد الوهاب رواه عن عبد الواحد. ويظهر لي من ذلك أن معرفة العلماء بكتاب [ الرسالة ] معرفة رواية وإسناد فقط ، لا معرفة درس وتحقيق .

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي أخبرنا » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، ولكن ضرب على « قال الشافعي » . وزيد في الأصل بين السطور « أخبرنا » . وفي س « وأخبرنا » .

(٢) في س « عبد العزيز الدراوردي » وفي سائر النسخ « عبد العزيز بن محمد » وكل ذلك زيادة عما في الأصل .

(٣) في سائر النسخ زيادة « بن علقمة » وهي مكتوبة بمحاشية الأصل بخط آخر .

(٤) في نسخة ابن جماعة و س و ج زيادة « بن عبد الرحمن » وهي مزادة في الأصل بين السطور .

(٥) هذا لإسناد صحيح جدا ، وكذلك رواه أحمد (رقم ١٠٥٢٠ ج ٢ ص ٥٠١) وابن ماجه ( ج ١ ص ١٠ ) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة . ورواه أحمد بمعناه أيضا من طرق أخرى عن أبي هريرة (رقم ٨٢٤٩ و ٨٧٦١ و ٩٣٠٥ و ٩٣٣٩ و ١٠٠٥٧ و ١٠٧٣٩ ج ٢ ص ٣٢١ و ٣٦٥ و ٤١٠ و ٤١٣ و ٤٦٩ و ٥١٩) ومسلم ( ج ١ ص ٥ ) والحاكم ( ج ١ ص ١٠٢ - ١٠٣ ) .

(٦) هنا في ابن جماعة زيادة « أخبرنا » وهي مزادة في الأصل بين السطور ، وكذلك في س و ج زيادة « قال الشافعي » ، وفي س « قال الشافعي حدثنا » وكل ذلك مخالف للأصل .

(٧) « سليم » بالتصغير . وفي ابن جماعة و س و ج زيادة « الطائفي » وليست في الأصل .

(٨) هو أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، فقد روى هذا الحديث عن أبيه عن جده .

(٩) هذا لإسناد صحيح جدا ، والحديث من هذا الطريق ليس في الكتب الستة ، ولكن

١٠٩٣ - (١) حدثنا (٢) حمزرو بن أبي سلمة (٣) عن عبد العزيز بن محمد عن أسيد بن أبي أسيد عن أمه (٤) قالت : قلت لأبي قتادة : مالك لا تحدث عن رسول الله كما يحدث الناس عنه (٥) ؟ قالت : فقال أبو قتادة : سمعت رسول الله يقول : « من كذب علي فليتبسبئ من جنبه مضعباً من النار . جعل رسول الله يقول ذلك ويمسح الأرض بيده » (٦) .

١٠٩٤ - (٧) سفیان عن محمد بن عمرو (٨) عن أبي سلمة (٩) عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ،

- 
- رواه أحمد من هذا الطريق بأسانيد (رقم ٤٧٤٢ و ٥٧٩٨ و ٦٣٠٩ ج ٢ ص ٢٢ و ١٠٣ و ١٤٤) وانظر أيضا في هذا المعنى أحاديث لابن عمر في تاريخ بغداد للخطيب (ج ٣ ص ٢٣٨ وج ٧ ص ٤١٨) .
- (١) هنا في س و ج زيادة «قال الشافعي» .
- (٢) في ابن جماعة و س و ج «أخبرنا» وهو مخالف للأصل .
- (٣) في ابن جماعة و س و ج زيادة «التبسي» وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر . وعمرو بن أبي سلمة التبسي هذا من أقران الشافعي ، بل عاش بعد الشافعي نحو ١٠ سنين ، وعبد العزيز بن محمد - شيوخه في هذا الاسناد - هو الدراوردي شيخ الشافعي .
- (٤) «أسيد» بفتح الهمزة وكسر السين المهملة . وأما أمه فلم أعرف من هي ؟ ولكن ذكر في ترجمته في التهذيب أنه يروي عنها وعن عبد الله بن أبي قتادة ونافع مولى أبي قتادة ، ونقل أيضا عن ابن سعد أن أسيدا مولى ابن أبي قتادة ، فيظهر من هذا ومن سؤال أمه لأبي قتادة أنها قد تكون مولاة له .
- (٥) في سائر النسخ «كما يحدث عنه الناس» وهو مخالف للأصل .
- (٦) لم أجد هذا الحديث إلا هنا . ولأبي قتادة حديث آخر في المعنى رواه الدارمي (ج ١ ص ٧٧) وابن ماجه (ج ١ ص ١٠) وأحمد (ج ٥ ص ٢٩٧) .
- (٧) هنا في ابن جماعة و س زيادة «أخبرنا» وهي مزادة في الأصل بين السطور ، وكذلك في س و ج بزيادة «قال الشافعي» .
- (٨) في سائر النسخ زيادة «بن عاتمة» وليست في الأصل .
- (٩) في س و ج زيادة «بن عبد الرحمن» وليست في الأصل .



وَحَدَّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ» (١).

١٠٩٥ - «وهذا أشدُّ حديثٍ رُوي عن رسولِ الله في هذا ،  
وعليه اعتمدنا مع غيره في أن لا تقبلَ حديثًا إلا من (٢) ثقةٍ ، ونمرفَ  
صدقَ مَنْ حَمَلَ الحديثَ من حينِ ابتدئ (٤) إلى أن يبلغَ به مُنتَهَاهُ .

١٠٩٦ - فإن قال قائلٌ : وما في هذا الحديث من الدلالة على

ما وصفت ؟

١٠٩٧ - قيل (٥) : قد أحاط العلمُ أن النبي لا يأمرُ أحدًا بحالٍ

أبدأ (٦) أن يكذبَ على بني إسرائيل ولا على غيرهم ، فإذا (٧) أباحَ الحديثَ

---

(١) لم أجده بهذا السياق من حديث أبي هريرة ، ولكن رواه أحد في السند أطول من هذا (رقم ١١١٠٨ ج ٣ ص ١٢ - ١٣) وروى القسم الأول منه (رقم ١٠١٣٤ و ١٠٥٣٦ ج ٢ ص ٤٧٤ و ٥٠٢) . ورواه أيضا مطولا بمعناه من حديث عبد الله بن عمرو (رقم ٦٤٨٦ و ٦٨٨٨ و ٧٠٠٦ ج ٢ ص ١٥٩ و ٢٠٢ و ٢١٤) ومن حديث أبي سعيد (رقم ١١٤٤٤ ج ٣ ص ٤٦) ، وهي أحاديث صحاح .

(٢) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » وفي ابن جماعة و ج « هذا » بحذف الواو وهي ثابتة في الأصل ، ثم ضرب عليها بعضهم وزاد بين السطرين « قال الشافعي » .

(٣) في س و ج « عن » وهو مخالف للأصل .

(٤) هذا هو الصواب « ابتدئ » بالبناء للمجهول ، وبذلك رسمت في الأصل وضبطت التاء بالضم . ويظهر أنها كانت كذلك في نسخة ابن جماعة ، ثم كشطت الياء وكتب بدلها ألف عليها همزة ، وموضع الكشط واضح ، فصارت « ابتداء » وبذلك ثبتت في س و ج .

(٥) في سائر النسخ زيادة « له » وليست في الأصل .

(٦) كلمة « أبدأ » ثابتة في الأصل ، وضرب عليها بعضهم ، فلم تذكر في سائر النسخ ، ولإثباتها أعلى وأقوى .

(٧) في النسخ المطبوعة « فاذا » وقد حاول بعضهم ختم ألفا بمجوار الذال في الأصل ليجمعها « فاذا » وفي نسخة ابن جماعة كالأصل وعلى الذال سكون .

عن بنى إسرائيل فليس أن يَقْبَلُوا<sup>(١)</sup> الكذبَ على بنى إسرائيلَ أباحَ ،  
وإنما أباحَ قبولَ ذلكَ عن مَن حَدَّثَ به ، ممن يُجهلُ صدقَهُ وكذبَهُ .

١٠٩٨ - ولم يُبْحَهُ أيضاً عن مَن يُعرفُ كذبَهُ ، لأنه يُروى  
عنه أنه<sup>(٢)</sup> : « من حَدَّثَ بحديثٍ وهو يُراه كَذِباً فهو أَحَدُ  
الكَاذِبِينَ »<sup>(٣)</sup> . ومن حَدَّثَ عن كَذَابٍ لم يَبْرَأْ من الكذبِ ، لأنه  
يَرَى الكَذَابَ فى حديثه كاذباً .

١٠٩٩ - ولا يُسْتَدَلُّ<sup>(٤)</sup> على أكثرِ صدقِ الحديثِ وكذبِهِ  
إلا بصدقِ المُخْبِرِ وكذبِهِ ، إلا فى الخَاصِّ القليلِ من الحديثِ ، وذلك  
أن يُسْتَدَلَّ على الصدقِ والكذبِ فيه بأن يُحَدَّثَ المحدثُ ما<sup>(٥)</sup> لا يجوزُ  
أن يكونَ مثلهُ ، أو ما يخالفُه ما هو أثبتُ وأكثرُ دِلالاتٍ بالصدقِ منه . ١١٥

(١) عث بعضهم فى الأصل فزاد فى أول السطر كلمة « على » قبل « أن يقبلوا » وهو خطأ وسخف .

(٢) فى سائر النسخ « أنه قال » وكلمة « قال » مكتوبة فى الأصل بين السطرين بخط آخر ، وحذفها هنا على إرادتها .

(٣) « يراه » ضبطت فى الأصل بضم الياء ، ويجوز أيضاً فتحها ، و « الكاذبين » ضبطناها لتقرأ بلفظ المثنى و بلفظ الجمع ، وقد ضبط بهما فى الحديث ، كما قال النووى فى شرح مسلم نقلاً عن القاضى عياض ( ج ١ ص ٦٤ - ٦٥ ) . وهذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه ( ج ١ ص ٥ ) عن سمرة بن جندب ، وعن الزهيرة بن شعبة مرفوعاً « من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » . ورواه أيضاً الطيالسى ( رقم ٨٩٥ ) من حديث سمرة ، والترمذى ( ج ٣ ص ٣٧٣ من شرح المباركفورى ) من حديث المغيرة ، ورواه ابن ماجه ( ج ١ ص ١٠ ) من حديثها ومن حديث على .

(٤) فى سائر النسخ « ولأنه لا يستدل » وما هنا هو الأصل ثم كتب كاتب فوقه بين السطور « ولأنه لا » ، وهو خطأ .

(٥) فى الأصل « ما » وهو صحيح ، وألصق بعضهم بالميم بادئاً بـ « بما » وبذلك ثبتت فى سائر النسخ .

١١٠٠ - وإذ فرق رسول الله بين الحديث عنه والحديث عن  
بنى إسرائيل فقال: <sup>(١)</sup> « حدثوا عني ولا تكذبوا علي » - فالعلم إن  
شاء الله يُحيطُ <sup>(٢)</sup> أن الكذب الذي نهام عنه هو الكذب الخفي .  
وذلك الحديث عمن لا يُعرف صدقه ، لأن الكذب إذا كان منهيًا  
عنه على كل حال - : فلا كذب أعظم من كذب <sup>(٣)</sup> على رسول الله ،  
صلى الله عليه <sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) في النسخ المطبوعة زيادة « حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، و » وهذه الزيادة  
مكتوبة بمحاشية نسخة ابن جماعة ، وعليها علامة « صح » ولكنها ليست في الأصل .
- (٢) في - « فالعلم يحيط إن شاء الله » وهو مخالف الأصل . وقوله « يحيط » حاول  
بعضهم تفسيره بمجمل الياء مما ليكون « يحيط » ولكن لم يتبعه على ذلك أحد .
- (٣) في سائر النسخ « الكذب » وفي الأصل بدون حرف التعريف ، ثم ألصق بالكلمة  
وحشر في الكتابة .
- (٤) هنا بمحاشيتي الأصل بلاغات نصها « بلغ » « بلغ خ » « بلغ سماعا » « بلغ السماع  
في المجلس الثاني عشر ، وسمع ابن محمد على المشايخ وعلي » .
- وهذا البحث الجليل الذي كتبه الشافعي تبعه فيه الخطابي ، فقال في معالم السنن  
( ج ٤ ص ١٨٧ - ١٨٨ ) عند هذا الحديث الذي روى أبو داود أوله ، قال :  
ليس معناه لإباحة الكذب في أخبار بنى إسرائيل ورفع الحرج عن نقل عنهم الكذب ،  
ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم ، على معنى البلاغ ، وإن لم يتحقق صحة ذلك  
بنقل الاسناد ، وذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم ، لبعد المسافة وطول المدة ، ووقوع  
الفترة بين زمانى النبوة . وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي صلى الله عليه وسلم  
إلا بنقل الاسناد والتثبت فيه . وقد روى الدراوردي هذا الحديث عن محمد بن عمرو  
بزيادة لفظ دل بها على صحة هذا المعنى ، ليس في رواية علي بن مسهر الذي رواها  
أبو داود عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حدثوا عن  
بنى إسرائيل ولا حرج ، حدثوا عني ولا تكذبوا علي . ومعلوم أن الكذب على  
بنى إسرائيل لا يجوز بحال ، فأعما أراد بقوله : وحدثوا عني ولا تكذبوا علي - : أى  
تحرزوا من الكذب على بأن لا تحدثوا عني إلا بما يصح عندكم من جهة الاسناد الذي به  
يقع التحرز عن الكذب على .

(١) الحجة في (٢) تثبيت خبر الواحد

١١٠١ - قال الشافعي : فإن قال قائل (٣) : اذكر الحجة

في تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو إجماع .

١١٠٢ - فقلت له : أخبرنا (٤) سفیان (٥) عن عبد الملك بن عمير

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه (٦) أن النبي قال :

« نَصَرَ اللهُ عَبْدًا (٧) سَمِعَ مَقَاتِلِي فَفِظَهَا وَوَعَاَهَا وَأَدَاَهَا ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ

غَيْرِ فِقْهِهِ (٨) ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ . ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ (٩)

(١) في نسخة ابن جماعة و س و ج زيادة « باب » ،

(٢) في ج « على » وهي في الأصل « في » ثم حاول بعضهم تزويرها بجعلها « على » .

(٣) في سائر النسخ « قال لي قائل » ولعله أنسب في الظاهر لجوابه بقوله « فقلت له » .

ولكن مثل هذا لا يغير به كلام الشافعي ، وهو يتفنن في عباراته بما يشاء . وقد

ضرب بعض قارئ الأصل على كلمة « فإن » وكتب فوق السطر بعد « قال » كلمة « لي » .

(٤) في س « حدثنا » وهو مخالف للأصل .

(٥) في سائر النسخ زيادة « بن عيينة » وهي مزادة بمحاشية الأصل . وفي س زيادة

بعدها « عن عبد الله » وهي خطأ صرف لامعنى لها .

(٦) اختلفوا في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه ، بل ادعى الحاكم الاتفاق

على أنه لم يسمع منه والصحيح الرجوع أنه سمع منه ، وهو الذي رجعه شعبة وابن معين

وغيرهما ، فحديثه صحيح متصل .

(٧) قوله « نصر » ضبط في الأصل بتشديد الضاد ، وفي النهاية « نَصَرَهُ وَنَصَرَهُ

وَأَنْصَرَهُ : أَيْ نَعَّمَهُ ، وَيُرْوَى بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ ، مِنَ النَّصَارَةِ ، وَهِيَ فِي

الأصل حُسْنُ الْوَجْهِ وَالبَّرِيقُ ، إِنَّمَا أَرَادَ : حَسَّنَ خُلُقَهُ وَقَدَّرَهُ » .

(٨) في س و ج « إلى غير فقيه » وزيادة حرف « إلى » خطأ صرف يبطل المعنى ، وهي

مزادة بمحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة ، وما هي بصحيحة .

(٩) قوله « يغل » بفتح الياء ، وضما مع كسر الفين فيهما . فالأول من « الغل » ، وهو الحقد =

عليهن قلبُ مسلمٍ : إخلاصُ العملِ لله ، والنصيحةُ للمسلمين ،  
ولزومُ جماعتهم ، فإن دعوتهم تُحيطُ من ورأئهم (١) »

١١٠٣ - (٢) فلما نَدَبَ رسولُ الله إلى استماعِ مقالتهِ وحفظِها  
وأدائها أمرًا يُؤدِّيها ، والأمرُ واحدٌ (٣) - : دَلَّ على أنه لا يَأْمُرُ

= والثاني من «الإغلال» وهو الحياة . والمراد أن المؤمن لا يموت في هذه الثلاثة ،  
ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئاً من ذلك ، قاله في شرح المشكاة .  
وقال الزخمرى في الفائق : « المعنى : أن هذه الخلال يستصلح بها القلوب ، فمن تمسك  
بها طهر قلبه من الدغل والفساد » .

(١) قال ابن الأثير : « أى تحدى بهم من جميع جوانبهم ، يقال : حاطه وأحاط به » .  
وقال في حاشية المشكاة عند قوله [ من ورأئهم ] : « وفي نسخة من «وصول» ، ويؤيد  
الأول أنه في أكثر النسخ مرسوم بالياء . والمعنى أن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم  
فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة » .

والذى في الأصل هنا « من ورأئهم » بالياء وكذلك في نسخة ابن جماعة وسوس  
وأما ج ففيها « من ورأهم » وهو خطأ .

وهذا الحديث قاله في المشكاة (ص ٢٧) وقال : «رواه الشافعي والبيهقي في المدخل ،  
رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت ، إلا أن  
الترمذي وأبا داود لم يذكر : ثلاث لا يفل عليهن إلى آخره » .

وقد ورد معناه عن زيد بن ثابت وأنس وأبي سعيد وجبير بن مطعم والنعمان  
بن بشير وغيرهم ، بل في بعضها ما يوافق لفظه هنا أو يقاربه . وانظر مستد أحمد  
(رقم ٤١٥٧ ج ١ ص ٤٣٦ - ٤٣٧ ورقم ١٣٣٨٣ ج ٣ ص ٢٢٥) وشرح  
الترمذي (ج ٣ ص ٣٧٢) والمستدرك (ج ١ ص ٨٦ - ٨٨) والترغيب (ج ١  
ص ٦٣ - ٦٤) ومجمع الزوائد (ج ١ ص ١٣٧ - ١٣٩) .

(٢) هنا في سائر النسخ زيادة «قال الشافعي» وزيد في الأصل بين السطور «قال» .

(٣) يعنى : فلما أمر عبداً أن يؤدي ما سمع ، والخطاب للفرد وهو الواحد . وقد اضطرب  
الكلام في سوس و ج ففسد المعنى ، إذ فيه ما « وأدائها أمر أن يؤديها والأمر واحد»  
وهو كلام لامعنى له . والصواب ما هنا الموافق للأصل ولنسخة ابن جماعة .

أَنْ يُؤَدَّى<sup>(١)</sup> عَنْهُ إِلَّا مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ أَدَّى إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup> ، لَانَهُ  
إِنَّمَا يُؤَدَّى عَنْهُ حَلَالٌ<sup>(٣)</sup> ، وَحَرَامٌ يُجْتَنَبُ ، وَحَدٌّ يُقَامُ ، وَمَالٌ يُؤَخَذُ  
وَيُعْطَى ، وَنَصِيحَةٌ فِي دِينٍ وَدُنْيَا .

١١٠٤ - وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَحْمِلُ الْفَقْهَ غَيْرُ فُقَيْهِ<sup>(٤)</sup> ، يَكُونُ لَهُ  
حَافِظًا ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ فُقَيْهًا .

١١٠٥ - وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ بِلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يُجْتَبَحُ بِهِ  
فِي أَنْ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَازِمٌ .

١١٠٦ - <sup>(٥)</sup> أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ <sup>(٦)</sup> أَنَّهُ  
سَمِعَ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ <sup>(٧)</sup> : « لَا أَلْفِينَ  
أَحَدَكُمْ مُتَّكِفًا عَلَى أَرِيكَتِهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي ، مِمَّا نَهَيْتُ عَنْهُ

(١) « يؤدى » رسمت في الأصل بالألف « يؤدا » فتعين أنه مبنى لما لم يسم فاعله .  
وكذلك « أدى » رسمت بالألف « أدا » ، وهذا واضح صحيح . واسكن في نسخة  
ابن جماعة لم يفهم مصححها الكلام فكشط الألف من « يؤدا » وكتب بدلها ياء ،  
وكشط الألف من « ما » وجعلها نونا : فصارت الجملة « أن يؤدى عنه إلا من  
تقوم به الحجة » ، وهذا وإن كان معناه صحيحا إلا أنه تصرف بتغيير الأصل بتغيير حجة .  
(٢) في سائر النسخ زيادة « يؤتى » وهي مزادة بخط آخر في الأصل بين السطور ، ويظهر  
أن من زادها فعل ذلك ليجانس بين الكلام ، والكلام من دونها صحيح ، وهو على  
إرادتها وإضمارها .

(٣) في ابن جماعة و س و ج « غير الفقيه » وهو مخالف للأصل .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وهي مزادة في نسخة ابن جماعة و ملائذ  
بالضرب عليها .

(٥) في سائر النسخ زيادة « مولى عمر بن عبيد الله » وليست في الأصل . وفي ج « سالم  
بن النصر » وهو خطأ .

(٦) في س « رسول الله » .

أو أمرتُ به<sup>(١)</sup> ، فيقول : لا نَدْرِي ، ما وجدنا في كتابِ الله اتبعناه .

١١٠٧ - قال ابنُ عيينة<sup>(٢)</sup> : وأخبرني محمد بن المنكدرِ عن النبي : بمثله ، مرسلًا<sup>(٣)</sup> .

١١٠٨ - «<sup>(٤)</sup> وفي هذا تثبيتُ الخبرِ عن رسولِ الله ، وإعلامُهُم أنه لازمٌ لهم ، وإن لم يجدوا له نصًّا حكم في كتابِ الله ، وهو موضوعٌ في غير هذا الموضع .

١١٠٩ - أخبرنا<sup>(٥)</sup> مالك<sup>(٦)</sup> عن زيد بن أسلمَ عن عطاء بن يسارٍ : « أن رجلاً قَبَلَ امرأته وهو صائمٌ ، فوجدَ من ذلك وجدًا شديدًا ، فأرسل امرأته تسألُ عن ذلك ، فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين ، فأخبرتها ؟ فقالت أم سلمة : إن رسولَ الله يُقبَلُ<sup>(٧)</sup> وهو صائمٌ . فرجعتِ المرأةُ إلى زوجها فأخبرته ، فزاده ذلك شرًّا ! وقال : لَسْنَا مِثْلَ رسولِ الله ، يُحِلُّ اللهُ لرسوله ما شاء . فرجعتِ المرأةُ إلى

(١) س « مما أمرت به أو نهيت عنه » على التقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .  
(٢) في ابن جماعة و س « قال سفيان » وفي س و ج « قال سفيان بن عيينة » وما هنا هو الذي في الأصل .

(٣) سبق الكلام على هذا الحديث بإسناده ( رقم ٢٩٥ و ٢٩٦ ) .  
(٤) في النسخ ماعدا س زيادة « قال الشافعي » وفي الأصل بين السطور كلمة « قال » بخط آخر .

(٥) في س « وأخبرنا » وفي باقي النسخ « قال الشافعي أخبرنا » .

(٦) الحديث في الموطأ ( ج ١ ص ٢٧٣ ) .

(٧) في س « كان يقبل » وكلمة « كان » ليست في الموطأ ولا في سائر النسخ ، وهي مكتوبة في الأصل بخط آخر رفيع ، في فراغ ضيق بين لفظ الجلالة وبين « يقبل » . ثم زيادتها غير جيدة ، إلا على تأويل .

أم سلمة ، فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَا بَالُ  
هذه المرأة ؟ فأخبرته أم سلمة ، فقال : أَلَا أَخْبَرْتِيهَا <sup>(١)</sup> أَنِّي أَفْعَلُ  
ذلك ؟ فقالت أم سلمة : قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته ١١٦  
فزاده ذلك شراً ، وقال : اسنا مثل رسول الله ، يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ  
مَا شَاءَ . فغضب رسول الله ، ثم قال : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاكُمْ <sup>(٢)</sup> لِلَّهِ ،  
وَلَأَعْلَمُكُمْ <sup>(٣)</sup> بِمُحْدُوذِهِ .

١١٠ - <sup>(٤)</sup> وقد سمعت من يصل هذا الحديث ، ولا يخضرني  
ذِكْرُ مَنْ وَصَلَهُ <sup>(٥)</sup> .

- (١) في ج « أخبرتها » وهو مخالف لكل الأصول .  
(٢) في س و ج « إني والله أتقاكم » وهو مخالف للأصل والموطأ ونسخة ابن جماعة .  
(٣) في سائر النسخ « وأعلمكم » وهو موافق للموطأ ، ولكن اللام ثابتة في الأصل فأثبتناها .  
(٤) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .  
(٥) في س « ذكر من سمعه ووصله » والزيادة ليست في الأصل ولا في سائر النسخ .  
وقال الزرقاني في شرح الموطأ ( ج ٢ ص ٩٢ ) . « وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح  
عن عطاء عن رجل من الأنصار » . وهو في مسند أحمد ( ج ٥ ص ٤٣٤ ) :  
« حدثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل  
من الأنصار : أن الأنصاري أخبر عطاء : أنه قبل امرأته على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو صائم » فذكر الحديث بمعناه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ( ج ٣  
ص ١٦٦ - ١٦٧ ) : « ورجله رجال الصحيح » . وهو كما قال . ورواه ابن حزم  
في المحلى ( ج ٦ ص ٢٠٧ ) بإسناده إلى عبد الرزاق . وقد روى الشيخان وغيرهما من  
حديث أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ، وانظر  
فتح الباري ( ج ٤ ص ١٣١ - ١٣٢ ) . وروى مسلم في صحيحه ( ج ١ ص ٣٠٥ )  
من حديث عمر بن أبي سلمة - وهو ابن أم سلمة : « أنه سأل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : أيقبل الصائم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سل هذه ، لأم  
سلمة ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله !  
قد غفر الله ماتقدم من ذنبي وما تأخر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له » .



١١١١ - قال الشافعي : في ذِكْرِ قولِ النبي <sup>(١)</sup> صلى الله عليه <sup>(٢)</sup> « أَلَا أُخْبِرْتِمْهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ » - : دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ خَبَرَ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْهُ تَمَّا يَجُوزُ قَبُولُهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَأْمُرُهَا بِأَنْ تُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ <sup>(٣)</sup> إِلَّا وَفِي خَبَرِهَا مَا تَكُونُ <sup>(٤)</sup> الْحُجَّةُ لِمَنْ أُخْبِرَتْهُ .

١١١٢ - وهكذا خَبَرُ أَمْرَاتِهِ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ عِنْدَهُ .

١١١٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(٥)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو

قَالَ : « بَيْنَمَا النَّاسُ يُقْبَأُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، إِذْ أَتَاهُمْ آتٍ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أَمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ <sup>(٦)</sup> ، فَاسْتَقْبَلُوهَا <sup>(٧)</sup> ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ . »

١١١٤ - <sup>(٨)</sup> وَأَهْلُ قُبَاءٍ أَهْلٌ سَابِقَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِيهِ ، وَقَدْ

كَانُوا عَلَى قِبْلَةٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ اسْتِقْبَالَهَا .

(١) في نسخة ابن جماعة « في قول النبي » ولكن كلمة « في » بمحاشيئتها وعليها « صح » .

وفي سائر النسخ « وفي قول النبي » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب بعض فارسيه على كلمة « ذكر » وكتب واوا فوق كلمة « في » وما في الأصل صحيح .

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة « لأم سلمة » وليست في الأصل ولا ابن جماعة .

(٣) ضرب بعضهم على كلتي « عن النبي » وكتب فوقها « عنه » وبذلك كتبت في سائر النسخ .

(٤) في ابن جماعة وج « يكون » وفي الأصل بالناء . ثم كتب بعضهم بخط آخر في داخل النون كلمة « به » . وثبتت هذه الزيادة في سائر النسخ ، وما في الأصل صحيح جائز .

(٥) سبق بهذا الاسناد برقم (٣٦٥) .

(٦) ضرب بعض الفارسيين في الأصل على كلمة « القبلة » وكتب فوقها « الكعبة » مع أنه لم يصنع ذلك في الحديث فيما مضى . وفي ابن جماعة والنسخ المطبوعة « الكعبة » .

(٧) بينا هناك وجه ضبط الكلمة بفتح الباء وبكسرهما . وقد ضبطت بهما في نسخة ابن جماعة في الموضين ، وكتب فوقها فيهما كلمة « مما » تصحيحاً للوجهين .

(٨) هنا في الأصل بين السطرين زيادة « قال » . وفي سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

١١١٥ - ولم يكن لهم أن يدَعُوا فرضَ الله في القبلة إلا بما  
تقوم عليهم الحجة<sup>(١)</sup>، ولم يلقُوا رسولَ الله، ولم يسمَعُوا ما نزلَ اللهُ عليه  
في تحويل القبلة، فيكونون<sup>(٢)</sup> مستقبليين بكتابِ الله وسنة نبيه<sup>(٣)</sup>  
«مَعَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا بِخَبْرِ عَامَّةٍ، وَانْتَقَلُوا بِخَبْرٍ وَاحِدٍ، إِذَا<sup>(٤)</sup>  
كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ - : عَنْ فَرَضٍ كَانَ عَلَيْهِمْ، فَتَرَكُوهُ إِلَى  
مَا أَخْبَرَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ أَحَدَثَ عَلَيْهِمْ مِنْ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ .  
١١١٦ - <sup>(٥)</sup> ولم يكونوا لِيَفْعَلُوهُ<sup>(٦)</sup> - إن شاء اللهُ - بِخَبْرٍ<sup>(٧)</sup>  
إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بِأَنَّ الْحِجَّةَ تَبَيَّنَتْ بِمِثْلِهِ، إِذَا<sup>(٨)</sup> كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ .

- (١) في ابن جماعة «تقوم به عليهم الحجة» . وفي س «تقوم عليهم به الحجة» وفي ج  
«يقوم عليهم به الحجة» وفي س «تقوم عليهم به حجة» . وكل ذلك مخالف للأصل .  
(٢) في في س «فيكونوا» وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة . وقد حاول بعض  
فارسي الأصل تغيير النون الأخيرة بجعلها ألفاً .  
(٣) في سائر النسخ «أو سنة نبيه» . والألف مكتوبة في الأصل، ولكن بخط واضح  
المخالفة لخطه .  
(٤) في سائر النسخ «إذ» وهي في الأصل «إذا» ثم ضرب بعضهم على الألف الأخيرة،  
وما في الأصل له وجه صحيح، بأن تكون «إذا» غير متضمنة معنى الشرط، بل  
متجردة للظرفية المحضة . وانظر مع المواع (ج ١ ص ٢٠٦) .  
(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة «قال الشافعي» .  
(٦) هذا هو الذي في الأصل ونسخة ابن جماعة و ج . وقد غير بعضهم الماء فجعلها ألفاً  
لتكون «ليفعلوا» وبذلك ثبتت في س . وفي س «ليقبلوه» . وبمحاشية لسخة  
ابن جماعة أن في نسخة أخرى «ليتركوه» . وما في الأصل صواب صحيح .  
(٧) في سائر النسخ «بخبر واحد» والزيادة ليست في الأصل . ولكنها مكتوبة بمحاشيتها بخط آخر .  
(٨) في النسخ المطبوعة «إذ» وهو مخالف للأصل . وكانت في ابن جماعة «إذا» ثم كسخت  
الألف بالسكين ووضع فوق الدال سكون .

١١١٧ - ولا يُخَدِّثُوا أَيضاً مِثْلَ هَذَا الْعَظِيمِ<sup>(١)</sup> فِي دِينِهِمْ  
إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بِأَنَّهُمْ إِحْدَاثُهُ .

١١١٨ - وَلَا يَدْعُونَ<sup>(٢)</sup> أَنْ يُخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا صَنَعُوا مِنْهُ .

١١١٩ - وَلَوْ كَانَ مَا قَبِلُوا مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ ، وَهُوَ فَرَضٌ - : مِمَّا يَجُوزُ لَهُمْ<sup>(٣)</sup> ، لَقَالَ لَهُمْ - إِنْ

شَاءَ اللَّهُ - رَسُولُ اللَّهِ :<sup>(٤)</sup> قَدْ كُنْتُمْ عَلَى قِبْلَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ تَرْكُهَا

إِلَّا بَعْدَ عِلْمٍ تَقُومُ عَلَيْكُمْ بِهِ حُجَّةٌ<sup>(٥)</sup> ، مِنْ سَمَاعِكُمْ مِنِّي ، أَوْ خَبَرِ طَائِفَةٍ ،

أَوْ أَكْثَرَ مِنْ خَبَرٍ وَاحِدٍ عَنِّي .

١١٢٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup> عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

(١) هكذا في الأصل ونسخة ابن جماعة ، وهو واضح صحيح . وفي س - مثل هذا الحديث

العظيم ، وهو زيادة عما فيهما . وفي س و ج « الحديث العظيم » وهو خطأ .

(٢) في ب « ولا يدعوا » وهو مخالف للأصل ، بل الكلام على الاستئناف .

(٣) في سائر النسخ « مما لا يجوز لهم » وقد عبت بعض قارئ الأصل ، فسكت « لا » بين

السطرين وضرب على « لهم » . ومرد ذلك إلى عدم فهم المراد تماماً . وإنما يريد

الشافعي أن قبول خبر الواحد فرض لا يجوز تركه ، فلو كان قبولهم خبر الواحد عندهم

جائزاً فقط - : لم يكن لهم أن يتركوا الفرض المتيقن في القبلة وهم في الصلاة ويتحولوا

إلى قبة أخرى بخبر غير متيقن الثبوت يجوز لهم الأخذ به وتركه ، إذ اليقين لا يزول

إلا يقين مثله .

(٤) في ابن جماعة و س و ج « لقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله » .

وفي س « لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله » . وكل ذلك مخالف للأصل .

(٥) في سائر النسخ « به عليكم حجة » بالتقديم والتأخير . وقد تصرف بعضهم في الأصل

فضرب على كلمة « عليكم » ثم كتبها بين السطور مؤخراً . وكلمة « تقوم » منقوطة

في الأصل بالفوقية ، ولم تنقط في نسخة ابن جماعة ، واختلف قطعها في النسخ الأخرى

بين الناء والياء .

(٦) الحديث في الموطأ بهذا الاستناد (ج ٣ ص ٥٧) مع خلاف قليل في بعض الحروف .

عن أنس بن مالك قال : « كنتُ أسقي أبا طلحةَ وأبا عبيدةَ بن الجراح<sup>(١)</sup> وأبى بن كعبٍ شراباً من فضيخٍ وتمرٍ<sup>(٢)</sup> ، فجاءهم آتٍ فقال : إن الحمرَ قد حُرِّمَت ، فقال أبو طلحةَ : قُمْ يا أنسُ إلى هذه الجرارِ فاكسِرْها ، فقمْتُ إلى مِهْرَاسٍ<sup>(٣)</sup> لنا ، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ »<sup>(٤)</sup> .

١١٢١ - «وهؤلاء»<sup>(٥)</sup> في العلم والمكان من النبي<sup>(٦)</sup> وتقدّم  
صحبته بالموضع الذي لا ينكره عالمٌ .

١١٢٢ - وقد كان الشرابُ عندهم حلالاً يشربونه ، فجاءهم ١١٧  
آتٍ<sup>(٨)</sup> وأخبرهم<sup>(٩)</sup> بتحريم الحمر ، فأمر أبو طلحةَ ، وهو مالكٌ

(١) في النسخ المطبوعة «أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة» . وهو مخالف للأصل وإن وافق الموطأ .

(٢) «الفضيخ» بالضاد والحاء المعجمتين . قال في النهاية «هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، أي المشدوخ» .

(٣) «المهراس» حجر مستطيل منقور يتوضأ منه ويدق فيه .

(٤) قال الزرقاني في شرح الموطأ (ج ٤ ، ص ٢٩) : «أخرجه البخاري في الأشربة عن إسماعيل ، وفي خبر الواحد عن يحيى بن قزعة ، ومسلم في الأشربة من طريق ابن وهب : كلهم عن مالك به . وله طرق عندهما وعند غيرهما» .

(٥) هنا في سائر النسخ زيادة «قال الشافعي» وفي الأصل بين السطور «قال» .

(٦) في س و ج . «فهؤلاء» وهو مخالف للأصل . وقد ألصق بعضهم الواو فيه بالهاء لتقرأ فاء .

(٧) في س و ج «من رسول الله» وهو مخالف للأصل .

(٨) في س «آت واحد» والزيادة ليست في الأصل .

(٩) في سائر النسخ «فأخبرهم» وهو مخالف للأصل .

الجِرَارِ: بكسر (١) الجرار، ولم يقل (٢) هو ولا هم ولا واحد منهم - :  
نحن على تحليلها حتى نلتقي رسول الله ، مع قربه منا ، أو يأتينا  
خبرُ عامَّة .

١١٢٣ - وذلك أنهم لا يُهَرِّقُونَ حَلَالاً ، إهْرَاقَهُ سَرَفٌ ،  
وليسوا من أهله .

١١٢٤ - والحالُ في أنهم لا يَدْعُونَ إخبارَ رسولِ الله  
ما فعلوا (٣) ، ولا يَدْعُ ، لو كان ما قَبِلُوا من خبرِ الواحدِ ليس لهم - :  
أن ينهام عن قبوله (٤) .

١١٢٥ - وأمرَ رسولُ الله أن يُنْسَأَ أن يَغْدُوَ على امرأة رجلٍ  
ذَكَرَ أنها زَنَتْ « فإن اعترفتْ فارجعها » فاعترفتْ فَرَجَعَهَا .

١١٢٦ - وأخبرنا (٦) بذلك مالك (٧) وسفيان (٨) عن الزهري

(١) في س و ج « أن يكسر » وهو مخالف للأصل . وكانت كذلك في نسخة ابن جماعة  
ثم ضرب على حرف « أن » بالهمزة ونقطت باء الجر بالوحدة . وقد زاد بعض السكاكين  
حرف « أن » في الأصل بخط مخالف .

(٢) في ج و س « فلم يقل » وهو مخالف للأصل . وكانت في نسخة ابن جماعة بالغاء  
ثم كسخت وأصلحت بالواو .

(٣) في س « بما فعلوا » وهو مخالف للأصل .

(٤) في سائر النسخ « عن قبول مثله » وما هنا هو الأصل ، وكتبت فيه كلمة « مثله »  
بين السطور .

(٥) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٦) الواو ثابتة في الأصل ، وهي محذوفة من سائر النسخ . وفيها ما عدا س زيادة  
« قال الشافعي » .

(٧) في نسخة ابن جماعة و س و ج زيادة « بن أنس » وهي مكتوبة بحاشية الأصل  
بخط آخر .

(٨) في سائر النسخ زيادة « بن عيينة » وليست في الأصل .

عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد<sup>(١)</sup>، وساقا<sup>(٢)</sup> عن النبي . وزاد سفيان مع أبي هريرة وزيد بن خالد - : شَبِلًا<sup>(٣)</sup> .

١١٢٧<sup>(٤)</sup> أخبرنا عبد العزيز<sup>(٥)</sup> عن ابن الهادي<sup>(٦)</sup> عن عبد الله

بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزُّرْقِيُّ عن أمه<sup>(٧)</sup> قالت : « بينما

(١) سائر في النسخ زيادة « الجهني » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط مخالف .

(٢) يعني : وساقا الحديث . وفي النسخ المطبوعة « وساقاه » . وما هنا هو الذي في الأصل ثم ضرب بعض قارئه على الكلمة ، وكتب بالهامشية « وساقاه » بخط مخالف . والهاء مزادة في نسخة ابن جماعة بين السطور .

(٣) « شبل » بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة وهو ابن معبد ، ويقال ابن خليل

وقيل غير ذلك . وزيادة « شبل » في الاسناد انفراد بها ابن عيينة ، قال ابن حجر في التهذيب :

« ولم يتابع على ذلك ، رواه النسائي والترمذي وابن ماجه ، وقال النسائي : الصواب الأول ، قال : وحديث ابن عيينة خطأ . وروى البخاري حديث ابن عيينة فأسقط .

منه شبلًا » . والحكم على ابن عيينة بالخطأ فيه نظر كثير ، فقد حفظ زيادة صحابي

في الاسناد ، فان لم يذكره غيره فلا ضير ، ثم إذا اشتبه اسم هذا الصحابي باسم راو

آخر مختلف في صحبته فليس ذلك دليلا على خطأ الحافظ لاسمه ، وإنما هو دليل على

خطأ غيره . وسياق رواية سفيان في مسند أحمد ( ج ٤ ص ١١٥ ) : « ثنا سفيان

عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد

وشبلا ، قال سفيان : قال بعض الناس : ابن معبد ، والذي حفظت : شبلا ، قالوا :

كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم « إلى آخره » . وليس بعد هذا السياق من

توثق في الرواية . وقد وقع اسم « شبل » في اختلاف الحديث للشافعي بحاشية الأم

( ج ٧ ص ٢٥١ ) خطأ بلفظ « وزاد سفيان وسئل » .

وحديث زيد وأبي هريرة هذا سبق الكلام عليه في ( رقم ٣٨٢ و ٦٨٨ - ٦٩١ ) .

(٤) هنا في النسخ ماعدا - زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في سائر النسخ زيادة « الدراوردي » وليست في الأصل ، بل زيد فيه بين السطور

« بن محمد » .

(٦) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي الليثي المدني . وفي نسخة ابن جماعة وس و ج

« عن يزيد بن الهادي » وفي س « عن يزيد بن عبد الله بن الهادي » والزيادة ليست

في الأصل ولكن كتب فيه بين السطور بخط آخر « يزيد بن عبد الله » .

(٧) أمه اسمها « النوار بنت عبد الله بن الحرث بن جاز » كما في طبقات ابن سعد ( ج ٥

ص ٥٢ ) ومن الغريب أنه لم يذكرها باسمها أحد من ألفوا في الصحابة ، بل ذكروها

نحن بمنى إذا على بن أبي طالب على جبل يقول : إن رسول الله يقول : إن هذه أيام طعام وشراب ، فلا يصومن أحد<sup>(١)</sup> . فاتبع الناس وهو على جملة ، يصرخ فيهم بذلك<sup>(٢)</sup> .

١١٢٨ - <sup>(٣)</sup> ورسول الله لا يبعثُ نبيه واحداً صادقاً إلا لزم

خبره عن النبي ، بصدقه عند المنهيين عن ما أخبرهم أن النبي نهي عنه

١١٢٩ - ومع رسول الله الحاج ، وقد كان قادراً على أن يبعث

إليهم<sup>(٤)</sup> فيشافهم ، أو يبعث إليهم عدداً ، فبعث واحداً يعرفونه بالصدق .

١١٣٠ - وهو لا يبعث<sup>(٥)</sup> بأمره إلا والحجة المبعوث إليهم

وعليهم<sup>(٦)</sup> قاعةً بقبول خبره عن رسول الله .

---

باسم « أم عمرو بن سليم الزرقى » فكنوها بابنها « إذ لم يعرفوا اسمها ، وهي محامية كما يدل عليه هذا الحديث الصحيح .

(١) بحاشية نسخة ابن جماعة زيادة « منكم » وعليها « صح » وليست في الأصل ولا في سائر النسخ .

(٢) هذا الحديث لإسناده صحيح جداً ، ولم أجده في غير كتاب ( الرسالة ) ، إلا أن الشوكاني أشار إليه في نيل الأوطار ( ج ٤ ص ٣٥٢ ) ونسبه لابن يونس في تاريخ مصر . ولم يشر الترمذى إليه فيما يقول فيه « وفي الباب » . وانظر أحاديث الباب في نيل الأوطار ( ج ٤ ص ٣٥١ - ٣٥٣ ) وشرح المباركفوري على الترمذى ( ج ٢ ص ٦٣ ) وجمع الزوائد ( ج ٣ ص ٢٠٢ - ٢٠٤ ) .

وثبت هنا بحاشية نسخة ابن جماعة مانصه : « آخر الجزء الرابع » .

(٣) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » . وبين السطور في الأصل زيادة « قال » .

(٤) في س و ج « قادراً على أن يسير إليهم » . وفي ابن جماعة و س « قادراً أن يسير إليهم » . وكله مخالف للأصل .

(٥) هنا في س و ج زيادة « إن شاء الله » وهي مزادة بالهجرة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها « صح » ، ولكنها ليست في الأصل .

(٦) في س « عليهم » بدون الواو ، وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة .

١١٣١ - فإذا<sup>(١)</sup> كان هكذا<sup>(٢)</sup> ، مع ما وصفتُ من مقدرة النبي على بعثه جماعةً إليهم - : كان ذلك - إن شاء الله - فيمن بعده<sup>(٣)</sup> ، ممن لا يمكنه ما أمكنهم وأمكنهم فيهم - : أولى أن يثبت به<sup>(٤)</sup> خبر الصادق<sup>(٥)</sup> .

١١٣٢ - أخبرنا سفيان<sup>(٦)</sup> عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان<sup>(٨)</sup> عن خال له - إن شاء الله - يقال له يزيد بن شيبان قال : « كُنَّا في موقفٍ لنا بعرفة ، يُباعده<sup>(٩)</sup> عمرو من موقف الإمام جدًّا<sup>(١٠)</sup> ، فأتانا ابنُ مربع الأنصاري<sup>(١١)</sup> فقال لنا : أنا

- 
- (١) في نسخة ابن جماعة « وإذا » . والذي في الأصل مشتبه بين الواو والفاء ، لتلاعب بعض قارئيه ، ولكن الراجح عندي قراءتها بالفاء .
- (٢) في س و ج « كان هذا هكذا » وكلمة « هذا » مزادة بحاشية نسخة ابن جماعة ، وعليها « صح » ولكنها ليست في الأصل .
- (٣) في س « بعدهم » والذي في الأصل « بعده » ثم عبت فيه طاب لجعل الماء هاء وميا . وكانت في ابن جماعة بالهاء أيضا ، ثم كسحت وكتبت الهاء والميم فوق موضعها بين السطور .
- (٤) في س « فيه » والذي في الأصل « به » ثم كتب بعضهم بين السطور فوقها كلمة « فيه » .
- (٥) في سائر النسخ « خبر الواحد الصادق » . وكلمة « الواحد » ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر .
- (٦) هنا في نسخة ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعي »
- (٧) في س و ج زيادة « بن عينة » وليست في الأصل .
- (٨) هر الجمعي السكي ، من أشرف العرب ذوى الكارم ، وهو ثقة .
- (٩) في سائر النسخ « يبعده » وهو مخالف للأصل ، وقد حاول بعضهم تغيير الكلمة إلى « يبعده » ، والمحاولة ظاهرة التكلف . والذي في سنن أبي داود « يباعده » كما في الأصل هنا .
- (١٠) « عمرو » في هذه الجملة هو « عمرو بن عبد الله » وقائل الجملة هو عمرو بن دينار ، أدرجها في أثناء الحديث ، يصف بها موقفهم وبعده عن موقف الامام ، بما فهم من عمرو بن عبد الله .
- (١١) « مربع » بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وآخره عين مهلهة .



رسول<sup>(١)</sup> رسول الله إليكم : يأمركم أن تقفوا على مشاعركم<sup>(٢)</sup> ، فإنكم

على إزث من إزث أبيكم إبراهيم<sup>(٣)</sup> .

١١٣٣ - «وبعث رسول الله أبا بكر واليا على الحج في سنة

تسع<sup>(٤)</sup> ، وحضره الحج من أهل بلدان مختلفة ، وشعوب متفرقة ،

١١٨ فأقام لهم مناسكهم ، وأخبرهم عن رسول الله بما لهم وما عليهم .

١١٣٤ - وبعث علي بن أبي طالب في تلك السنة ، فقرأ عليهم

في جمعهم يوم النحر آيات من (سورة براءة) ، ونبذ إلى قوم علي

سواء ، وجعل لهم مددا<sup>(٥)</sup> ، ونهاهم عن أمور .

وابن مريع هذا اختلف في اسمه ، وسماه أحمد وابن معين وابن البرقي «زيد بن مريع» وهو الذي مسمى عليه في التهذيب ، وقال : «وقيل اسمه يزيد . وقيل اسمه : عبدة ، وأكثر ما يجيء في الحديث غير مسمى» .

(١) في «وج» «إني رسول» وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة .

(٢) في سائر النسخ «مشاعركم هذه» وكلمة «هذه» ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بين سطوره بخط آخر .

(٣) الحديث رواه أيضاً أبو داود (ج ٢ ص ١٣٣ - ١٣٤) والترمذي (ج ٢

ص ٩٩ - ١٠٠ من تحفة الأحوذى) والنسائي (ج ٢ ص ٤٥) وابن حبان

(ج ٢ ص ١٢٣) والحاكم (ج ١ ص ٤٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى

(ج ٥ ص ١١٥) : كلهم من طريق سفيان بن عيينة بإسناده . قال الترمذي :

«حديث مريع حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار ،

وابن مريع اسمه : يزيد بن مريع الأنصاري ، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد» ،

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

(٤) هنا في سائر النسخ زيادة «قال الشافعي» . وفي الأصل بين السطور زيادة «قال» .

(٥) يشير الشافعي إلى وقائع معروفة في كتب الحديث والسيرة والتاريخ ، من أول هذه

الفقرة إلى آخر الفقرة (١١٥٦) ، ولودعنا نذكر كل حادثة ومصادرها في الكتب

طال الأمر جداً ، فاكثفينا بما يعرفه أهل العلم عنها .

(٦) في سائر النسخ «وجعل لقوم مدداً» . والذي في الأصل «لهم» ثم ضرب عليها

بعض قارئيه ، وكتب فوقها «لقوم» بخط آخر .

١١٣٥ - فكان<sup>(١)</sup> أبو بكرٍ وعليٌّ معروفَيْنِ عند أهل مكة بالفضلِ والدينِ والصدقِ ، وكان من جهلِهما - أو أحدهما - من الحاجِّ وجدَّ من يُخبره عن صدقهما وفضلهما .

١١٣٦ - ولم يكن رسولُ الله ليبيعتَ إلا واحداً الحجةُ قائمةٌ بخبره<sup>(٢)</sup> على من بعتَه إليه ، إن شاء الله .

١١٣٧ - وقد فرَّقَ<sup>(٣)</sup> النبيُّ عملاً على نواحي<sup>(٥)</sup> ، عرفنا أسماءهم والمواضع التي فرَّقَهم عليها :

١١٣٨ - فبيعت قيس بن عاصم ، والزُّبُرْقَان بن بَدْرِ ، وابن نُوَيْرَةَ<sup>(٦)</sup> - إلى عشائرهم ، بعلمهم<sup>(٧)</sup> بصدقهم عندهم .

- (١) في « وكان » وهو مخالف للأصل .  
 (٢) في سائر النسخ « لبيعت واحداً إلا والحجة قائمة بخبره » . وما هنا هو الذي في الأصل . ثم ضرب بعض قارئيه على كلمة « إلا » ثم كتب فوق كلمة « الحجة » مانصه « إلا والحجة » وكتب بجوار ذلك كلمة « أصل » ليزعم أن هذا الصواب ! في حين أنه لم يذكر من أين أتى به ؟ ومع أن ما في الأصل صواب وصحيح .  
 (٣) هنا في سائر النسخ ما عدا « زيادة » قال الشافعي .  
 (٤) في « ج » و« فرق » وفي نسخة ابن جماعة « ووجه » . وضرب بعض قارئ الأصل على قوله « وقد فرق » وكتب فوقه « ووجه » بخط آخر .  
 (٥) في النسخ المطبوعة « نواح » بدون الياء ، وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة ، بل هي متقولة فيهما أيضاً .  
 (٦) ابن نويرة « هو مالك بن نويرة التميمي اليربوعي ، الشاعر الفارس الشريف ، وكان من أزداف الملوك ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه ، فلما بلغته وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أمسك الصدقة وفرقها في قومه ، وهو الذي قتله ضرار بن الأزور الأسدي صبياً بأمر خالد بن الوليد ، بعد فراغه من قتال أهل الردة وقصته معروفة ، ولأخيه متمم بن نويرة فيسه المرائي المشهورة الحسان ، منها البيتان المشهوران :

وكنا كندمانى جذيمة حقية من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلما تفرقنا كأتى ومالكا لظول اجتماع لم نبت ليلة معا

(٧) في سائر النسخ « لعلمهم » باللام ، والذي في الأصل بالياء وهو صحيح ، فانها لاسببية .

١١٣٩ - وَقَدِمَ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup> وَفَدَّ الْبَحْرَيْنِ . فَمَرَقُوا مَعَهُ ، فَبَعَثَ  
مَعَهُمْ [ ابْنَ ] سَعِيدِ<sup>(٢)</sup> بْنِ الْعَاصِ .

١١٤٠ - وَبَعَثَ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ  
أَطَاعَهُ<sup>(٣)</sup> مِنْ عِصَاهُ ، وَيُعَلِّمَهُمْ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَيَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا وَجِبَ  
عَلَيْهِمْ ، لِمَرَقَتِهِمْ بِمَعَاذٍ ، وَمَكَانِهِ مِنْهُمْ<sup>(٤)</sup> ، وَصَدَقَهُ<sup>(٥)</sup> .

١١٤١ - وَكُلُّ مَنْ وُلِّيَ<sup>(٦)</sup> فَقَدْ أَمَرَهُ بِأَخْذِ<sup>(٨)</sup> مَا أَوْجَبَ اللَّهُ  
عَلَى مَنْ وُلِّيَهُ عَلَيْهِ .

١١٤٢ - وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ عِنْدَنَا فِي أَحَدٍ مِمَّنْ قَدِمَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ

(١) أى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالمدينة ، كما هو واضح مفهوم ،  
ولكن بعض فارئى الأصل ضرب على كلمة « عليهم » وكتب فوقها « عليه » بخط  
مخالف ، وبذلك ثبتت في سائر النسخ .

(٢) كلمة « سعيد » مضبوطة في الأصل بفتح الدال ، مفعول ، ولم تذكر كلمة « ابن »  
ولكنها مزادة بين السطور ، وزيادتها هي الصواب ، لأن الذى بعثه النبي صلى الله  
عليه وسلم واليا على البحرين هو « أبان بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس »  
وأما أبوه « سعيد بن العاص » فإنه مات مشركا ، انظر مادة « بحرین » في معجم  
البلدان ، وترجمة « أبان » في الاصابة وغيرها .

(٣) في الأصل « من أطاعة » ثم ألصق بعضهم باء بالميم ، لتكون « بمن أطاعه » وبذلك  
ثبتت في سائر النسخ ، وما في الأصل صحيح ، « من أطاعه » فاعل « يقاتل »  
و « من عصاه » مفعول .

(٤) في س زيادة « ومنه » وهي زيادة خطأ ، سببها أن بعض فارئى الأصل ضرب على  
كلمة « منهم » وكتب فوقها « منه » فظن الناسخ أنها زيادة فعطفها على تلك .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « فيهم » وليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

(٦) هنا في س زيادة « قال الشافعى » .

(٧) رسمت في الأصل كقاعده في الكتابة « ولا » بالألف ، فألصق بعض فارئيه هاء  
نعت الحرف الأخير ، لتقرأ « ولا ه » وبذلك ثبتت في سائر النسخ .

(٨) في س « أن يأخذ » وهو مخالف للأصل .

الصدق - : أن يقولَ : أنتَ واحدٌ ، وليس<sup>(١)</sup> لك أن تأخذ مِنَّا ما لم نسمع رسولَ الله يذكركم<sup>(٢)</sup> أنه علينا .

١١٤٣ - ولا أحسبُه بعثهم مشهورين في النواحي التي بعثهم إليها بالصدق - : إلا لما وصفتُ : من أن تقومَ بمثلهم الحجةُ على من بعثه إليه<sup>(٣)</sup> .

١١٤٤ - وفي شبيهه بهذا المعنى<sup>(٤)</sup> أمراءُ سرايا رسولِ الله : فقد بعثَ بعثَ مؤتة<sup>(٥)</sup> ، فولاهُ زيدَ بنَ حارثةَ ، وقال : « فإن أُصيبَ جعفرُ ، فإن أُصيبَ فابنُ رَواحَةَ » . وبعثَ ابنَ أنيسٍ سريةً وحده ..

١١٤٥ - وبعثَ أمراءَ سراياه ، وكلَّهم حاكمٌ فيما بعثه فيه ، لأنَّ عليهم أن يدعوا من لم تبلغه الدعوةُ ، ويقاثلوا من حلَّ قتالُه<sup>(٦)</sup> .

١١٤٦ - وكذلك كلُّ والي<sup>(٧)</sup> بعثه أو صاحبِ سريةٍ .

- 
- (١) في « فليس » وهو مخالف للأصل .  
 (٢) في سائر النسخ « يقول » والذي في الأصل « يذكركم » ثم ضرب عليه بعض الناس وكتب فوقه « يقول » بخط آخر .  
 (٣) في النسخ المطبوعة « إليهم » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .  
 (٤) هنا في ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعي » .  
 (٥) في « وفي شبه هذا المعنى » وهو مخالف للأصل .  
 (٦) في س و ج « بعث بجيش مؤتة » وهو مخالف للأصل .  
 (٧) في ج « قتالهم » وهو مخالف للأصل .  
 (٨) في سائر النسخ « والي » بحذف الياء على الجادة ، والياء ثابتة في الأصل .

١١٤٧ - ولم يَزَلْ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَبْعَثَ وَالْيَتِيمَ وَثَلَاثَةَ وَأَرْبَعَةَ  
وَأَكْثَرَ .

١١٤٨ - «<sup>(١)</sup> وبعث في دهرٍ واحدٍ اثني عشر رسولاً ، إلى  
اثني عشر ملكاً ، يدعُوم إلى الإسلام . ولم يبعثهم إلا إلى مَنْ قد  
بلَغَتْهُ الدَّعوةُ ، وقامت عليه الحجةُ فيها<sup>(٢)</sup> ، وألا يكتبَ فيها<sup>(٣)</sup>»  
دِلَالَاتٍ لِمَنْ بَعَثَهُمْ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهَا كُتِبَتْ .

١١٤٩ - وقد تحرّى فهم ما تحرّى في أمرائه : من أن  
يكونوا معروفين ، فبعث دِحْيَةَ<sup>(٤)</sup> إلى الناحية التي هو فيها  
معروفٌ .

١١٥٠ - «<sup>(٥)</sup> ولو أن المبعوث إليه جهل الرسولَ كان عليه  
طَلَبُ عِلْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ بَعَثَهُ ، لِيَسْتَبْرِيَّ شَكَّهُ فِي خَبَرِ الرَّسُولِ ، وَكَانَ  
١١٩ عَلَى الرَّسُولِ الْوَقُوفُ حَتَّى يَسْتَبْرِيَّهُ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ .

- 
- (١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .  
(٢) كلمة « فيها » ثابتة في الأصل ، وضرب عليها بعض قارئيه بغير موجب ، ولذلك  
لم تثبت في سائر النسخ .  
(٣) في النسخ المطبوعة « وألا يكتب منه فيها » وكلمة « منه » ليست في الأصل ، وهي  
مزادة بالهمزة بمباشية نسخة ابن جماعة ، وعليها « صح » ولا ترى ضرورة لزيادتها  
فلم تثبت عنها عن غير دليل .  
(٤) « دحية » بفتح الدال المهملة وبكسرهما مع سكون الحاء المهملة ، وهو دحية  
بن خليفة السكلي ، صحابي معروف ، وكان من أجل الناس وجهاً . وفي سائر النسخ  
زيادة « السكلي » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .  
(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

١١٥١ - «<sup>(١)</sup> ولم تَرَلْ كُتِبُ رَسُولِ اللَّهِ تَنْفُذَ إِلَى وُلايَتِهِ بِالْأَمْرِ والنهي ، ولم يَكُنْ لأحدٍ مِنْ وُلايَتِهِ تَرْكٌ إِنْفَازٍ أَمْرُهُ ، ولم يَكُنْ لِيَبْتَمَثَ رَسُولاً إِلَّا صَادِقاً عِنْدَ مَنْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ .

١١٥٢ - وإذا<sup>(٢)</sup> طلب المبعوثُ إليه عِلْمَ صَدَقِهِ وَجَدَهُ حيثُ هو .

١١٥٣ - ولو شَكَّ في كتابه ، بتغييرٍ في الكتاب ، أو حالِ تَدُلُّ<sup>(٣)</sup> على تَهْمَةٍ ، مِنْ غَفْلَةٍ رَسُولٍ حَمَلَ الْكِتَابَ - : كان عليه أن يطلبَ عِلْمَ ما شَكَّ فيه ، حتى يُنْفِذَ ما يَثْبُتُ عِنْدَهُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ .  
١١٥٤ - «<sup>(٤)</sup> وهكذا كانت كُتُبُ خُلَفَائِهِ بَعْدَهُ وَهُمْ أَلَهُمْ ، وما أجمعَ المسلمون عليه : من أن يكونَ الخليفةُ واحداً ، والقاضي واحداً ، والاميرُ واحداً ، والامامُ<sup>(٥)</sup> .

١١٥٥ - فاستخلفوا أبا بكرٍ ، ثم استخلفَ أبو بكرٍ عمرَ ،

(١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في « أواذا » والألف مزادة في الأصل فوق الواو ، وليست في نسخة ابن جماعة ، بل كتب في موضعها « هـ » أمانة على أن الصحيح المطف بالواو ، لأنه استئناف كلام . ومن الغريب أن الربيع فصل بين هذه الجملة وبين التي قبلها بدارة يقطعها خط رأسٍ منحرف إلى اليسار ، ليدل على أنه كلام مبتدأ ، ثم يتصرف الفارثون فيجلبون الواو « أو » وهي تنافي هنا استئناف الكلام !!

(٣) في سائر النسخ « يدل » وهي منقوطة في الأصل من فوق ، وهو أصح وأنصح .

(٤) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٥) هذا عطف جمل ، فلذلك رفع « واحد » في المرتين . وفي سائر النسخ « والقاضي واحداً والامام واحداً والامير واحداً » وقد ثبت ثابت في الأصل فغيره إلى هذا ، ولكن ما كان فيه واضح ، فأثبتناه .

ثم عُمر<sup>(١)</sup> أهل الشورى ، ليختاروا واحداً ، فاخترَ عبدُ الرحمن  
عثمانَ بنَ عفان<sup>(٢)</sup>

١١٥٦ - قال<sup>(٣)</sup> : والولاية من القضاة وغيرهم يقضون فتتفد<sup>(٤)</sup>

أحكامهم ، ويقيمون الحدود ، ويتفد من بعدهم أحكامهم ، وأحكامهم  
أخبار عنهم .

١١٥٧ - ففما وصفت من سنة رسول الله ، ثم ما<sup>(٥)</sup> أجمع

المسلمون عليه منه - : دلالة على فرق بين الشهادة والخبر والحكم .

١١٥٨ - ألا ترى أن قضاء القاضي على الرجل للرجل إنما هو

خبر يُخبر به عن بيته تثبت<sup>(٦)</sup> عنده ، أو إقرار من خصم به أقر عنده<sup>(٨)</sup> ،

---

(١) في النسخ المطبوعة « ثم استخلف عمر » وكلمة « استخلف » ليست في الأصل ولا في  
ابن جماعة .

(٢) في النسخ المطبوعة « فاختروا عبد الرحمن بن عوف ، واختر عبد الرحمن بن عوف  
عثمان بن عفان » والزيادات ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة ، إلا كلفي

« بن عوف » فأنهما فيها . والمعروف أن أهل الشورى عهدوا إلى عبد الرحمن

بن عوف أن يختار واحداً منهم ، فاختر عثمان ، ولكن الشافعي اختصر القصة .

(٣) في سائر النسخ زيادة « الشافعي » .

(٤) في سائر النسخ « وتنفذ » والأصل بالفاء ، ثم غيرها بعض قارئيه فجعلها واواً .

(٥) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » . وزيدت كلمة « قال » في الأصل فوق  
السطر بخط آخر .

(٦) في س و ج « ثم فيما » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، ولكن كتب بحاشيتها  
« ما » وعليها علامة نسخة ويجوارها « صح » .

(٧) في س و ج « ثبتت » ، بالفعل الماضي ، وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٨) في سائر النسخ « أقر به عنده » . وقد ضرب بعض القارئيين في الأصل على « به »

قبل « قرأ » ثم كتبها بعدها بين السطور .

وأُنفذَ<sup>(١)</sup> الحكم فيه ، فلما كان يلزمه بخبره أن يُنفذه بملئه كان في معنى الخبرِ بحلالٍ وحرامٍ<sup>(٢)</sup> ، قد<sup>(٣)</sup> لزمه أن يُحِلَّهُ ويحرمه<sup>(٤)</sup> بما شهد منه<sup>(٥)</sup> .

١١٥٩ - ولو كان القاضي المخبرُ عن شهودٍ شهدوا عنده على رجلٍ لم يُحَاكَمْ إليه ، أو إقرارٍ من خصمٍ ، لا يلزمه أن يحكم به ، لمعنى أن<sup>(٦)</sup> لم يُخَاصَمْ إليه ، أو أنه ممن يُخَاصَمُ إلى غيره ، فحكم بينه وبين خصمه ، ما<sup>(٧)</sup> يلزم شاهداً يشهد<sup>(٨)</sup> على رجلٍ أن يأخذ منه ما شهد به عليه لمن شهد له به - : كان في معنى شاهدٍ<sup>(٩)</sup> عند غيره ، فلم يُقبل - قاضياً كان أو غيره - إلا بشاهد معه ، كما لو شهد عند غيره لم يُقبله إلا بشاهدٍ وطلبَ معه غيره ، ولم يكن لغيره إذا كان شاهداً أن يُنفذَ شهادته وحده .

(١) في سائر النسخ « فأخذ » والأصل بالواو ، ثم ألصقها بمض قارئه في الألف ووضع فوقها نقطة لتكون فاء .

(٢) في سائر النسخ « أو حرام » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س « وقد » والواو مزادة في الأصل بخط آخر ، وليست في سائر النسخ .

(٤) في سائر النسخ « أو يحرمه » وهو مخالف للأصل .

(٥) « شهد » ضبطت في الأصل بضم الشين ، على البناء لما لم يسم فاعله .

(٦) في س « أنه » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٧) في سائر النسخ « بما » والذي في الأصل « ما » ثم ضرب عليها بعض قارئه وكتب فوقها « بما » .

(٨) في النسخ المطبوعة « شهد » وهو مخالف للأصل ولسنة ابن جماعة .

(٩) قوله « كان في معنى شاهد » الخ هو جواب « لو » في أول الفقرة .



١١٦٠ - أخبرنا سفيانٌ وعبدُ الوهاب<sup>(٢)</sup> عن يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قَضَى في الإبهام بخمسَ  
عَشْرَةَ<sup>(٣)</sup> ، وفي التي تليها بعشْرٍ ، وفي الوُسْطَى بعشْرٍ ، وفي التي تلي  
الْخِنْصَرَ بِتِسْعٍ ، وفي الْخِنْصَرَ بِسِتِّ .

١١٦١ - قال الشافعي : لِمَا كَانَ معروفًا - والله أعلم - عِنْدَ عَمْرٍ

أَنَّ النَّبِيَّ قَضَى فِي الْيَدِ بِخَمْسِينَ ، وَكَانَتْ الْيَدُ خَمْسَةَ أَطْرَافٍ مُخْتَلِفَةٍ  
الْجَمَالِ وَالْمَنَافِعِ - : نَزَّهَا مَنَازِلَهَا ، فَحَكَمَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَطْرَافِ  
بِقَدْرِهِ مِنْ دِيَةِ الْكِفِّ ، فَهَذَا قِيَاسٌ عَلَى الْخَبْرِ<sup>(٤)</sup> .

١١٦٢ - <sup>(٥)</sup> فَلَمَّا وَجَدْنَا<sup>(٦)</sup> كِتَابَ آلِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، فِيهِ :

١٢٠ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « وَفِي كُلِّ إصْبَعٍ مِمَّا هُنَاكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ » - :  
صَارُوا إِلَيْهِ .

١١٦٣ - وَلَمْ يَقْبَلُوا كِتَابَ آلِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -

- 
- (١) هنا في سائر النسخ ماعدا - زيادة « قال الشافعي » .  
(٢) في - « أخبرنا الثقفى وسفيان بن عيينة » . وفي باقي النسخ « أخبرنا سفيان بن عيينة  
وعبد الوهاب الثقفى » وما هنا هو الذي في الأصل ، ولكن زيد فيه في آخر السطر  
بخط آخر كلمة « الثقفى » .  
(٣) في - زيادة « من الإبل » وليست في الأصل ولا في سائر النسخ .  
(٤) يريد بالقياس هنا الاستنباط المبني على التعليل ، ولا يريد به القياس الاصطلاحي ،  
كما هو ظاهر .  
(٥) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .  
(٦) في النسخ المطبوعة « وجد » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب بعض قارئيه  
على حرفي « نا » ووضع ضمة فوق الواو ، وكذلك عمل في نسخة ابن جماعة ولكن  
بكشط الحرفين ، وموضع الكشط بين .

حتى يثبت<sup>(١)</sup> لهم أنه كتابُ رسولِ الله<sup>(٢)</sup> .

١١٦٤ - وفي الحديث<sup>(٣)</sup> « دِلالتانِ :

أحدهما<sup>(٤)</sup> : قبولُ الخبرِ . والآخِرُ<sup>(٥)</sup> : أن يُقبَلَ الخبرُ في الوقتِ

الذي يثبتُ فيه ، وإن لم يَمضِ<sup>(٦)</sup> عَمَلٌ من الأئمةِ<sup>(٧)</sup> بمثلِ الخبرِ

الذي قَبِلوا .

(١) في سائر النسخ « ثبت » بالفعل الماضي ، والذي في الأصل بالمضارع ، وإن عبت به بعض قرائه . واستعمال المضارع هنا أطل وأبلغ ، لما فيه من معنى الاستحضار ، وللإشارة إلى الفائدة التي أشار إليها الشافعي بعد ، من أن الخبر يقبل في الوقت الذي يثبت فيه .

(٢) للشافعي نحو من هذا البحث النفيس ، في اختلاف الحديث (ص ١٧ - ١٩) .  
وأما كتاب آل عمرو بن حزم ، فإنه كتاب جليل ، كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن ، وأرسله مع عمرو بن حزم ، ثم وجد عند بعض آلِه ، رَواه عنه ، وأخذَه الناس عنهم ، وقد تكلم الطهلاء طويلاً في اتصال إسناده واطمئاعه ، والراجع الصحيح عندنا أنه متصل صحيح ، وقد أوضحت ذلك في حواشي بعض الكتب، وساقه الحاكم مطولاً في المستدرک (ج ١ ص ٣٩٥ - ٣٩٧) ومصححه ، ومثله عنه السيوطي في الدر الثمور (ج ١ ص ٣٤٣) ، وروى العلماء فقرات منه في أبواب مختلفة من كتب الحديث وغيرها . وانظر بعض روايات منه في سيرة ابن هشام (ص ٩٥٥ و ٩٦١ طبعة أوربة) وتاريخ الطبري (ج ٣ ص ١٥٣ و ١٥٨) وسنن الدارقطني (ص ٢١٥ و ٢٧٦) والحراج ليحيى بن آدم (رقم ٣٨١) والمحلى لابن حزم (ج ١ ص ٨١ - ٨٢ و ج ٥ ص ٢١٣ - ٢١٤ و ج ٦ ص ١٣ - ١٤) .

(٣) هنا في س زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في نسخة ابن جماعة و س و ج « وفي هذا الحديث » . وفي س « فني هذا الحديث » . وكل ذلك مخالف للأصل ، وقد ضرب بعض قارئيه على كلمة « وفي » وكتب فوقها « فني هذا الحديث » .

(٥) في سائر النسخ « لإحداها » « والأخرى » وما هنا هو الذي في الأصل ، وله وجه صحيح من العربية ، أن يكون التذكير على معنى أن فيه أمرين مدلولاً عليهما ، أو يكون التذكير باعتبار الخبر ، وهو كثير .

(٦) هكذا في الأصل بانبثاق حرف الملة مع الجازم ، وقد تكلمنا عليه مراراً ، وفي سائر النسخ بحذفه .

(٧) في النسخ المطبوعة « من أحد من الأئمة » والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

١١٦٥ - ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عملٌ من أحدٍ من الأئمة ، ثم وجدَ خبراً عن النبي<sup>(١)</sup> يخالفُ عمله - : لترك عمله لخبرِ رسولِ الله .

١١٦٦ - ودلالة على أن حديثَ رسولِ الله يثبتُ بنفسه ، لا بعملٍ غيره بعده .

١١٦٧ - <sup>(٢)</sup> ولم يقل المسلمون قد عملَ فينا عمرٌ بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار ، ولم تذكروا أنهم أن عندكم خلافه ولا غيركم ، بل صاروا إلى ماوجب عليهم ، من قبولِ الخبرِ عن رسولِ الله ، وتركِ كلِّ عملٍ خالفه .

١١٦٨ - ولو بلغ عمرَ هذا صار إليه ، إن شاء الله ، كما صار إلى غيره فيما<sup>(٣)</sup> بلغه عن رسولِ الله ، بتقواه لله ، وتأديته الواجبَ عليه ، في اتباع<sup>(٤)</sup> أمرِ رسولِ الله ، وعلمه ، وبأن<sup>(٥)</sup> ليس لأحدٍ مع رسولِ الله

(١) في النسخ المطبوعة « ثم وجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر » . وما هنا هو الأصل ثم عبت فيه بعضهم فضرب على كلمة « خبراً » ثم كتبها بعد قوله « عن النبي » بين السطرين ، ووضع ضمة فوق الواو من « وجد » . وكانت نسخة ابن جماعة كالنسخ المطبوعة ، وصححها كاتبها بنفس الخط بما يوافق الأصل .

(٢) هنا في النسخ ما عدا س زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في سائر النسخ « مما » والذي في الأصل « فيما » وإن حاول بعضهم تغييرها .

(٤) في س « من اتباع » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٥) هذه كلها أسباب لعمل عمر بالحديث إذا بلغه ، فعله أحد هذه الأسباب ، أي صفة العلم في ذاتها ، تعظيماً لها وإشارة بذكرها ، فمن أسباب ذلك أيضاً أنه ليس لأحد مع رسول الله أمر ، ولكن الناسخون لم يفهموا هذا فخذفوا واو العطف ، فصار « وعلمه بأن ليس » الخ ، وهو معنى صحيح أيضاً ، ولكن ما في الأصل أصح وأبلغ . وقد

أمرٌ، وأن طاعةَ الله في اتباعِ أمرِ رسولِ الله<sup>(١)</sup> .

١١٦٩ - «فإن قال قائل<sup>(٢)</sup> : فادُلُّني<sup>(٣)</sup> على أن عمرَ عملِ شيئاً

ثم صار إلى غيره بخبرٍ عن رسولِ الله<sup>(٤)</sup> .

١١٧٠ - قلتُ : فإن أو جدُّككهُ ؟

١١٧١ - قال : ففي إيجابك إيتاي ذلك دليلٌ على أمرين : أحدهما :

أنه قد يقول<sup>(٥)</sup> من جهة الرأي إذا لم توجد<sup>(٦)</sup> سنةٌ . والآخرُ : أن السنةَ

إذا وُجِدَتْ وجبَ عليه تركُ عملِ نفسه ، ووجبَ على الناسِ تركُ كلِّ

عملٍ وُجِدَتْ السنةُ بخلافه ، وإبطالُ أن السنةَ لا تثبتُ إلا بخبرٍ بعدها<sup>(٨)</sup> .

عبث فيه عابث فضرب على قوله « وبأن » وكتب بدله في الحاشية « أنه » وهو تصرف غير سائغ .

(١) في س « أمر رسول » وهو مخالف للأصل .

(٢) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س و ج « فإن قال لي قائل » وفي س « قال قائل » وفي ابن جماعة « قال لي قائل » وكلها مخالف للأصل .

(٤) في س « فدلى » والذي في الأصل « فادلني » ثم غيرها بعضهم بالكشط ، وموضعه ظاهر .

(٥) في س « بخبر رسول الله » . وفي س و ج « لخبر عن رسول الله » . وما هنا هو الذي في الأصل ونسخة ابن جماعة .

(٦) في سائر النسخ « يعمل » . والذي في الأصل « يقول » ثم ضرب عليها وكتب بالحاشية بخط آخر « يعمل » .

(٧) في سائر النسخ « يجد » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم حاول بعضهم تغييره ، والأصل ظاهر .

(٨) أي لإبطال قول من ذهب إلى أن السنة لا يؤخذ بها إلا إذا عمل بها أحد بعد النبي صلى الله

عليه وسلم ، وهذا قول قديم معروف ، أشار إليه الشافعي أيضا في الفقرة

(١١٦٦) . ومع وضوح هذا فإن الناسخين لم يدركوه ، فأثبتوا في النسخ المطبوعة

كلمة « تقدمها » بدل « بعدها » ، وهو تهافت لامعنى له . وأما نسخة ابن جماعة فهي

كالأصل ، ولكن كتب بحاشيتها كلمة « تقدمها » وعليها علامة نسخة .

وَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يُؤْهِنُهَا شَيْءٌ ، إِنْ خَالَفَهَا <sup>(١)</sup> .

— ١١٧٢ قلت <sup>(٢)</sup> : أَخْبَرَنَا سَفِيانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ  
بْنِ الْمُسَيْبِ : « أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : الدِّيَةُ لِلْمَاعِقَةِ ، وَلَا تَرِثُ  
الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا . حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفِيَانَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ يُورَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَّابِيِّ <sup>(٣)</sup> مِنْ دِيَتِهِ .  
فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَمْرٌ » .

— ١١٧٣ — وَقَدْ فَسَّرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ قَبْلَ هَذَا الْمَوْضِعِ <sup>(٤)</sup> .

— ١١٧٤ — <sup>(٥)</sup> سَفِيانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ ظَاوِسٍ عَنْ

(١) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ « شَيْءٌ خَالَفَهَا » بِحَذْفِ « إِنْ » وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ وَنَسْخَةُ  
ابْنِ جَمَاعَةَ ، وَقَدْ ضُرِبَ عَلَيْهَا بَعْضُهُمْ فِي الْأَصْلِ عَيْبًا .

(٢) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ وَنَسْخَةُ ابْنِ جَمَاعَةَ .

(٣) « أَشِيمٌ » بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الشِّينِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْيَاءِ التَّحْتِيَةِ ، وَ « الضَّبَّابِيُّ »  
بِكْسْرِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ وَيَاءِ يَنْ مَوْحَدَتَيْنِ مَعَ تَخْفِيفِ الْأُولَى . وَأَشِيمٌ مَحَابِي تَقْتُلُ خَطَأً  
وَهُوَ مُسْلِمٌ ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٤) يُشِيرُ إِلَى كَلَامِهِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْأُمِّ ، فَقَدْ رَوَاهُ هُنَاكَ (ج ٦ ص ٧٧) وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ .  
وَالْحَدِيثَ رَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (ج ٣ ص ٤٥٢) عَنْ سَفِيَانَ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

(ج ٣ ص ٩٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (ج ٣ ص ١٨٤ مِنْ شَرْحِ الْمُبَارِكْفُورِيِّ) وَابْنُ مَاجَةَ

(ج ٢ ص ٧٤) : كَلَّمَهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بِإِسْنَادِهِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : « هَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ » . وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ :

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ . وَرَوَى مَالِكٌ نَحْوَهُ فِي الْمَوْطَأِ (ج ٣

ص ٧٠) عَنِ الزُّهْرِيِّ : « أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ » الخ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ

عَنْ مَالِكٍ ، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ ، وَلَكِنْ ظَهَرَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى أَنَّ الزُّهْرِيَّ رَوَاهُ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (ج ١ ص ٥١) : « وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَظِيدٍ

مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ قَتَلَ أَشِيمَ خَطَأً . وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ

عَنِ الزُّهْرِيِّ بِغَيْرِ أَنَسٍ . قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْفَرَائِبِ : وَهُوَ الْمَحْفُوظُ » .

(٥) هُنَا فِي س وَ ج زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا » وَفِي س زِيَادَةٌ « وَأَخْبَرَنَا » .

وَكَتَبَ فِي الْأَصْلِ بَيْنَ السُّطْرَيْنِ بِخَطِّ آخِرِ « أَخْبَرَنَا » .

طاوسٍ : « أن عمر قال : أذَكَرُّ اللهَ أَمْراً سَمِعَ منَ النبيِّ في الجَنِينِ  
شيئاً ؟ فقامَ حَمَلُ بنِ مالكِ بنِ النابغةِ <sup>(١)</sup> ، فقال : كنتُ بينَ جَارَتَيْنِ <sup>(٢)</sup>  
لِي ، يعني ضَرَّتَيْنِ ، فضربتُ إحداهما الأخرى بِمِسْطَحٍ <sup>(٣)</sup> ، فَأَلَقْتُ  
جَنِيناً مَيْتاً ، فَقَصَى فيه رسولُ اللهِ بِفُرَّةٍ <sup>(٤)</sup> . فقال عمرُ : لو لم أسمع فيه  
لَقَضِينَا بِغيرِهِ <sup>(٥)</sup> . »

١١٧٥ - وقال غيره <sup>(٦)</sup> : « إن كِدْنَا أن تَقْضِي في مثل هذا

برأينا » <sup>(٧)</sup>

- (١) « حمل » بالهاء المهملة والميم المفتوحين ، وهو هنئل يكنى أبا نضلة .
- (٢) في سائر النسخ « جارتين » وهو خطأ ، صوابه ما في الأصل « جارتين » وقد فسره الشافعي هنا ، بقوله « يعني ضربتين » . قال في النهاية : « الجارة الضرة » . من المجاورة بينهما ... ومنه الحديث : كنت بين جارتين لي ، أي امرأتين ضربتين .
- (٣) « المسطح » بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين : عود من أعواد الخبَاء والقسطاط ، كما في اللسان وغيره ، وكذلك فسره أبو داود في السنن عن أبي عبيد ، وفسره أيضا عن النضر بن شميل بأنه « الصُّوْبُجُجُ » وهي كلمة فارسية ، للعود الذي يجذب به .
- (٤) « الفرة » البعد أو الأمة . قال في النهاية : « وإنما تجب الفرة في الجنين إذا سقط ميتا ، فإن سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة . وقد جاء في بعض روايات الحديث : بفرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل . وقيل إن الفرس والبغل غلط من الراوي » . والرواية التي يشير إليها ابن الأثير رواها أبو داود ( ج ٤ ص ٣١٨ ) من حديث أبي هريرة ، وأشار إلى علتها بأنها غلط من عيسى بن يونس .
- (٥) في سائر النسخ « لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا » ، وهو مخالف للأصل .
- (٦) أي غير سفيان ، أو غير عمرو بن دينار . كأنه يقول : وفي رواية أخرى .
- (٧) لإسناد الحديث عند الشافعي هنا مرسل ، فإن طاوساً لم يدركه ، وكذلك رواه أبو داود ( ج ٤ ص ٣١٧ ) من طريق سفيان ، وكذلك رواه النسائي مختصراً ( ج ٢ ص ٢٤٩ ) من طريق حماد عن عمرو بن دينار . وهو حديث متصل صحيح ، وإن أرسله سفيان وحماد ، فقد رواه أحمد في المسند ( ج ٤ ص ٧٩ - ٨٠ ) وأبو داود

١١٧٦ - (١) فقد (٢) رَجَعَ عمرُ عما كان يَقْضِي به لحدِيثِ الضحَّاك ، إلى أن خالف (٣) حُكْمَ نَفْسِهِ ، وأخْبَرَ في الجَنِينِ أَنه لو لم يسمع هذا لَقَضَى فِيه بغيره ، وقال : إن كدنا أن نقضَى في مثل هذا برأينا .

١١٧٧ - قال الشافعيُّ : يُخْبِرُ - والله أعلمُ - أن السنة إذا كانت موجودةً بأنَّ في النفس مائةً من الإبل ، فلا يمدو الجنينُ أن يكونَ حيًّا فيكون (٤) فيه مائةً من الإبل ، أو ميتًا فلا شيءُ فيه .

١١٧٨ - قلنا أخْبِرَ بقضاء رسولِ الله فيه سَلَمٌ له ، ولم يجعلْ لنفسه إلاَّ اتِّباعَه ، فيما مضى بخلافه (٥) ، وفيما كان رأيًا منه لم يبلِّغه عن رسولِ الله فيه شيءٌ ، فلما بلَّغه (٦) خلافُ فعله صار إلى حكمِ رسولِ الله ،

وابن ماجه (ج ٢ ص ٧٣ - ٧٤) : كلهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار : أنه سمع طاوساً عن ابن عباس عن عمر .

ويظهر أنه كان عند سفيان موصولاً أيضاً ، فقد رواه الحاكم في المستدرک (ج ٣ ص ٥٧٥) من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة ، كرواية ابن جريج .

وأصل القصة أيضاً صحيح ، من حديث أبي هريرة عند الشافعي في الأم (ج ٦ ص ٨٩) وعند الشيخين وغيرهما ، ومن حديث المفيرة بن شعبة عند الشيخين وغيرهما .

وانظر نيل الأوطار (ج ٧ ص ٢٢٧ - ٢٣٢) .

(١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » . وزيد في الأصل بين السطور « قال » .

(٢) في س « وقد » وهو مخالف للأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « فيه » وهي مزادة في الأصل بين السطور ، ومكتوبة أيضاً في نسخة ابن جماعة ، ولكنها ملفاة فيها .

(٤) في سائر النسخ ماعدا س « فتكون » وهو مخالف للأصل .

(٥) في سائر النسخ « فيما مضى حكمه بخلافه » والزيادة ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر .

(٦) في س « فلما [ أخبر بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم و ] بلغه » . وهذه

الزيادة ليست في الأصل ولا في غيره ، فلا أدري من أين جاء بها ناسخها ! !

وَتَرَكَ حُكْمَ نَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ فِي كُلِّ أَمْرِهِ .

١١٧٩ - وَكَذَلِكَ يَلْزِمُ النَّاسَ أَنْ يَكُونُوا<sup>(١)</sup> :

١١٨٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ : أَنَّ عُمَرَ

بْنَ الْخَطَّابِ إِذَا رَجَعَ بِالنَّاسِ عَنْ خَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

١١٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَعْنِي حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَبَلَّغَهُ وَقَوَّعُ

الطَّاعُونَ بِهَا<sup>(٢)</sup> .

(١) أشار الشافعي في اختلاف الحديث إلى حديث الضحاك وحمل بن مالك ، ثم قال

( من ٢٠ - ٢١ ) : « وفي كل هذا دليل على أنه يُقْبَلُ خَبْرُ الْوَاحِدِ ، إِذَا

كَانَ صَادِقًا عِنْدَ مَنْ أَخْبَرَهُ . وَلَوْ جَازَ لِأَحَدٍ رَدُّ هَذَا بِحَالٍ جَازَ لِعَمْرٍ

بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَقُولَ لِلضَّحَّاكِ : أَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، وَلِحَمْلِ بْنِ مَالِكٍ :

أَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ ، لَمْ تَرَيَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ تَصْحَبَاهُ إِلَّا قَائِلًا ،

وَلَمْ يَأْزَلْ مَعَهُ وَمَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَكَيْفَ عَزَبَ هَذَا عَنِ

جَمَاعَتِنَا ، وَعَلِمْتَهُ أَنْتَ ، وَأَنْتَ وَاحِدٌ يُمْكِنُ فَيْكُ أَنْ تَغْلَطَ وَتَنْسَى ؟ ! بَلْ

رَأَى الْحَقُّ أَتْبَاعَهُ ، وَالرَّجُوعَ عَنْ رَأْيِهِ ، فِي تَرْكِ تَوْرِيثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ

زَوْجِهَا ، وَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِمَا أَعْلَمَ مَنْ حَضَرَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْمَعْ عَنِ النَّبِيِّ فِيهِ

شَيْئًا قَضَى فِيهِ بغيره ، وَكَأَنَّهُ يَرَى إِنْ كَانَ الْجَنِينُ حَيًّا فَيُهَيِّئُ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ،

وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَلَأَشْيٌ فِيهِ . وَلَسَكِنَّ اللَّهَ تَعَبَّدَهُ وَالخَلْقَ بِمَا شَاءَ ، عَلَى

لِسَانِ نَبِيِّهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَا لِأَحَدٍ إِدْخَالُ [ لِمَ ] ، وَلَا [ كَيْفَ ] ، وَلَا شَيْئًا

مِنَ الرَّأْيِ - : عَلَى الْخَبْرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَا رَدُّهُ عَلَى مَنْ يَعْرِفُهُ بِالصِّدْقِ

فِي نَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا » .

(٢) في سائر النسخ ماعدا - زيادة « قال الشافعي » .

(٣) هذه الرواية التي روى الشافعي عن مالك في الموطأ ( ج ٣ ص ٩١ ) وهي رسالة ،



١١٨٢ - (١) مالكٌ عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه (٢) : « أن عمرَ  
ذكر المجوسَ فقال : ما أدري كيف أصنعُ في أمرهم ؟ فقال له عبدُ الرحمن  
بن عوفٍ : أشهدُ أسمعنتُ رسولَ الله يقولُ : « سُنُّوا بهم سنةَ  
أهلِ الكتابِ (٣) » .

١١٨٣ - (٤) سفیانٌ عن همرِّدٍ (٤) : أنه سمعَ بِجَالَةَ يقولُ : « ولم

لأن سالماً لم يدرك جده عمر بن الخطاب ، ولكن القصة صحيحة ، رواها مالك في نفس  
الباب مطولة (ص ٨٩ - ٩١) عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد  
بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن ابن عباس ، ورواها  
البخارى ومسلم وغيرهما من طريق مالك ، والحديث المرفوع فيها : أن عبد الرحمن  
بن عوف . قال لعمر : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتم به  
بأرض . فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » .

وانظر شرح الزرقاني (ج ٤ ص ٧٣ - ٧٩) .

(١) هنا في - زيادة « وأخبرنا » وفي باقي النسخ زيادة « قال الشافعي أخبرنا » . وقد  
زاد بعضهم في الأصل بين السطور « أخبرنا » .

(٢) جعفر هو الصادق ، وأبوه محمد الباقر ، بن علي زين العابدين ، بن الحسين ، بن علي  
بن أبي طالب ، عليهم السلام .

(٣) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ٢٦٤) . وقال الزرقاني في شرحه (ج ٢ ص ٧٣) :

« قال ابن عبد البر : هذا منقطع ، لأن محمداً لم يلق عمر ولا عبد الرحمن ، إلا أن  
معناه متصل من وجوه حسان . وقال الحافظ : هذا منقطع مع ثقة رجاله ، ورواه  
ابن المنذر والدارقطني من طريق أبي علي الحنفى عن مالك ، فزاد فيه : عن جده ،  
وهو منقطع أيضاً ، لأن جده علي بن الحسين لم يلق عبد الرحمن ولا عمر ، فان عاد  
ضهير جده علي محمد بن علي كان متصلاً ، لأن جده الحسين سمع من عمر ومن عبد الرحمن .  
وله شاهد من حديث مسلم بن الملاء الحضرمي عند الطبراني بلفظ : سنوا بالمجوس  
سنة أهل الكتاب » . وانظر فتح الباري (ج ٦ ص ١٨٦) . ورواه أيضاً  
أبو عبيد في الأموال (رقم ٧٨) عن يحيى بن سعيد عن جعفر .

(٤) زاد بعضهم في الأصل هنا « أنا » اختصاراً « أخبرنا » . وفي - « وأخبرنا »  
وفي باقي النسخ « قال الشافعي أخبرنا » .

(٥) في سائر النسخ زيادة « بن دينار » وهي مزادة بحاشية الأصل بخط آخر .

يكن عمرُ أخذَ الجزية<sup>(١)</sup> حتى أخبره عبدُ الرحمن بن عوفٍ أن النبيَّ  
أخذها من مجوسِ هَجَرَ<sup>(٢)</sup> .

١١٨٤ - قال الشافعيُّ : وكلُّ حديثٍ كتبتُه منقطعاً فقد سمعته  
متصلاً ، أو مشهوراً عن مَنْ رُوِيَ عنه بنقلِ عامةٍ من أهلِ العلمِ يعرفونه  
عن عامةٍ ، ولكنني كرهتُ وضعَ حديثٍ لا أثقنُه حفظاً<sup>(٣)</sup> ، وغابَ عني  
بعضُ كتبي ، وتحققتُ بما يعرفه أهلُ العلمِ مما حفظتُ ، فاختصرتُ<sup>(٤)</sup>  
خوفَ طولِ الكتابِ ، فأثبتُ ببعض<sup>(٥)</sup> ما فيه الكفايةُ ، دونَ تَقصِّي  
العلمِ في كلِّ أمرٍه .

١١٨٥ - فقَبِلَ عمرُ خبرَ عبدِ الرحمن بن عوفٍ في المجوسِ ، فأخذ  
منهم ، وهو يتلو القرآنَ : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ  
عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> ، ويقرأُ القرآنَ بقتالِ الكافرين حتى  
يُسَلِّمُوا<sup>(٧)</sup> ، وهو لا يعرفُ فيهم عن النبيِّ شيئاً ، وهم عنده من الكافرين  
غيرِ أهلِ الكتابِ . فقَبِلَ خبرَ عبدِ الرحمن في المجوسِ<sup>(٨)</sup> عن النبيِّ ، فاتبعَهُ .

(١) في النسخ زيادة « من المجوس » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .

(٢) « هجر » بالماء والهميم المفتوحين ، وهي قصة بلاد البحرين . يجوز صرفه ومنه  
الصرف . وسيأتى الكلام على الحديث في الفقرة (١١٨٦) .

(٣) هنا في سائر النسخ زيادة « خوف طول الكتاب » ، ولا موقع لها في هذا الموضع ،  
بل هي تكرار لما سيأتي ، وقد زيدت أيضاً بمحاشية الأصل بخط آخر .

(٤) في سائر النسخ « فاختصرته » والماء ملصقة بالناء في الأصل ، وليست منه .

(٥) في « فأتيت بعض » وهو مخالف للأصل وناق للنسخ .

(٦) سورة التوبة ( ٢٩ ) .

(٧) الآيات في هذا المعنى كثيرة في القرآن .

(٨) قوله « في المجوس » ثابت في الأصل ، وليس في سائر النسخ ، بل بدله فيها

١١٨٦ - وحديثٌ بِجَمَالَةٍ مُنَوَّصُولٌ ، قد أدركَ عمرَ بنَ الخطابِ (١)  
رجلاً ، وكان كاتباً لبعضِ وُلايَتِهِ (٢) .

١١٨٧ - فَإِنَّ قَالِ قَائِلٌ : قد طلبَ عمرُ مع رجلٍ أخبره خبراً  
آخرَ (٣) ؟

١١٨٨ - قيل له : لا يَطْلُبُ عمرُ مع رجلٍ أخبره (٤) آخرَ  
إلا على أحدٍ (٥) ثلاثِ معاني (٦) :

- « بن عوف » وذلك عن عبث عابث في الأصل ، ضرب على الكلمتين ، وكتب  
الأخريين بدلا منهما بخط آخر .
- (١) قوله « بن الخطاب » لم يذكر في س وهو ثابت في الأصل وباقي النسخ .
- (٢) حديث بجالة رواه الشافعي أيضا في الأم عن سفيان (ج ٦ ص ٩٦) . ورواه  
الطيالسي عن سفيان أيضا (رقم ٢٢٥) . ورواه أحمد مطولا عن سفيان (رقم  
١٦٥٧ ج ١ ص ١٩٠ - ١٩١) . ورواه الدارمي (ج ٢ ص ٢٣٤) والترمذي  
(ج ٢ ص ٣٩٣) : كلاهما من طريق سفيان أيضا مختصرا . ورواه البخاري  
(ج ٦ ص ١٨٤ - ١٨٥) وأبو داود (ج ٣ ص ١٣٣ - ١٣٤) : كلاهما من  
طريق سفيان مطولا . ورواه أحمد مختصرا (رقم ١٦٨٥ ج ١ ص ١٩٤) عن  
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار . ورواه الترمذي (ج ٢ ص ٣٩٢ -  
٣٩٣) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار . ورواه أبو داود (ج ٣  
ص ١٣٤) من طريق قشير بن عمرو عن بجالة عن ابن عباس ، وفيه حديث عبدالرحمن  
بن عوف . ورواه أيضا أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال مطولا (رقم ٧٧) .  
وقال الشافعي في الأم : « وحديث بجالة متصل ثابت ، لأنه أدرك عمر ، وكان  
رجلا في زمانه ، كاتباً لِمَالِهِ » . وقال الحافظ في الفتح : « بجالة : بفتح الموحدة  
والجيم الخفيفة ، تابعي شهير كبير ، تسمى بصرى ، وهو ابن عبدة ، بفتح المهملة  
والموحدة ، ويقال فيه : عبد ، بالسكون بلا هاء ، وماله في البخاري سوى هذا  
الموضع » .
- (٣) هنا في س و ج ونسخة ابن جماعة زيادة « قال الشافعي » ، وزيد في الأصل بين  
السطور « قال » .
- (٤) « آخر » مفعول « طب » ، أي طلب راويا آخر مع رجل أخبره خبراً .
- (٥) هنا في سائر النسخ زيادة « خبرا » وهي مزادة في الأصل بين السطور .
- (٦) في سائر النسخ « إحدى » وقد حشر بعض الفارثيين الياء في الأصل ، والصواب  
مد في الأصل .
- (٧) هكذا رسم في الأصل بإثبات الياء ، وقد حذفت في سائر النسخ .

١١٨٩ - إما أن يحتاطَ فيكون<sup>(١)</sup>، وإن كانت الحجّة تثبتُ  
بخبر الواحدِ فخيرُ اثنين أكثرُ، وهو لا يزيدُها إلا بُوتًا.

١١٩٠ - وقد رأيتُ ممن أثبتَ خبرَ الواحدِ مَنْ يطلبُ معه  
خبراً ثانياً، ويكونُ في يده السنّةُ من رسول الله<sup>(٢)</sup> من خمسٍ<sup>(٣)</sup> وجوهٍ  
فيحدّثُ بسادسٍ فيكتبه، لأنّ الأخبارَ كلما تواترتْ وتظاهرتْ كانَ  
أثبتَ للحجّة، وأطيبَ لنفسِ السامعِ.

١١٩١ - وقد رأيتُ من الحكماءِ مَنْ يثبتُ عنده الشاهدانِ  
العدلانِ والثلاثةُ، فيقولُ للمشهود له: زدني شهوداً، وإنما يريد  
بذلك أن يكونَ أطيّبَ لنفسه، ولولم يزدْهُ المشهودُ له على شاهدينِ  
الحكم<sup>(٤)</sup> له بهما.

١١٩٢ - (٥) ويحتملُ أن يكونَ لم يعرفِ الخبرَ فيقفَ عن ١٢٢  
خبره، حتى يأتيَ مُخبرٌ يعرفه.

(١) خبر « يكون » محذوف للالم به مما قبله وبعده ، كأنه قال : فيكون أوثق عنده .  
ويحتمل أن تكون الجملة بعدها خبراً . وقد وضع في نسخة ابن جماعة في هذا الموضع  
«صح» أمانة على صحة الكلام وعدم سقوط شيء منه .

(٢) في نسخة ابن جماعة « من النبي » . وفي النسخ المطبوعة « عن رسول الله » واستعمال  
« من » في هذا الموضع صواب جيد ، وقد كتب عليها في نسخة ابن جماعة « صح » .

(٣) في سائر النسخ « خمسة » ، وهو مخالف للأصل ، وما في الأصل صواب ،  
يمكن توجيهه .

(٤) في نسخة ابن جماعة « حكم » بدون اللام ، بل كانت مكتوبة فيها ثم كسّطت . وهي  
مكتوبة في الأصل ، بشكل لا يستطيع منه الجزم إن كانت منه أو زادها بعض قارئيه .

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

- ١١٩٣ - وهكذا ممن<sup>(١)</sup> أخبرَ مِنَّن لا يُعرفُ لم يُقبَلْ خبرُهُ .  
 ولا يُقبَلُ الخبرُ إلا عن معروفٍ بِالِاسْتِثْنَاءِ لَهُ<sup>(٢)</sup> ، لأنَّ يُقبَلْ خبرُهُ .  
 ١١٩٤ - ويحتملُ أن يكونَ الخبرُ له غيرَ مقبولِ القولِ عنده ،  
 فَيُرَدُّ خبرُهُ ، حتى يَجِدَ غيرَهُ ممن يُقبَلُ قوله .  
 ١١٩٥ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِلَى أَىِّ الْمَعَانِي ذَهَبَ عِنْدَكُمْ عُمَرُ<sup>(٣)</sup> ؟  
 ١١٩٦ - قلنا : أمَّا في خبرِ أَبِي مُوسَى فَإِلَى الْإِحْتِيَاظِ ، لِأَنَّ  
 أَبَا مُوسَى ثِقَةٌ أَمِينٌ عِنْدَهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .  
 ١١٩٧ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا ذَلَّ عَلَى ذَلِكَ ؟  
 ١١٩٨ - قلنا : قد رواه<sup>(٤)</sup> مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٥)</sup> عن ربيعةَ عن غير

(١) في سائر النسخ «من» والذي في الأصل «ممن» ثم ضرب عليها بعضهم ، وكتب فوقها «من» وما في الأصل صواب ، لأن «من» تراد كثيرا في الإثبات ، وهي هنا زائدة .

(٢) «الاستثناء» أن يكون أهلا له . وهذا الاستعمال من الشافعي حجة في صحة هذا الحرف ، فإن بعض العلماء أنكروه ، قال الجوهري : «نقول : فلان أهل لكذا ، ولا نقل مستأهل ، والعامية نقوله . وأنكر عليه الفيروزابادي ذلك ، وأنها لغة جيدة ، وقال شارحه الزبيدي : «قد صرح الأزهرى والزمخشري وغيرهما من أئمة التحقيق بجودة هذه اللغة ، وتبهمهم الصاغاني ، ثم نقل كلام أبي منصور الأزهرى في التهذيب ، وأنه سمعها من أعرابي بمحضرة جماعة من الأعراب .  
 وقال الزمخشري في الأساس : «سمعت أهل الحجاز يستعملونه استعمالا واسما» .

- وكلمة «له» ضرب عليها بعضهم في الأصل ، وحذفت في سائر النسخ ، وإثباتها صحيح ، والجملة بعدها تمليل ، لأنه يريد أن يكون الراوى أهلا لما يرويه ، لأجل أن يقبل خبره . ويصح أيضاً أن تكون الجملة بدل اشتباه من «له» .  
 (٣) في سائر النسخ «ذهب عمر عندكم» بالتقديم والآخر ، وهو مخالف للأصل .  
 (٤) في سائر النسخ «روى» بدون الضمير ، وهو ثابت في الأصل .  
 (٥) «بن أنس» ثابت في الأصل ، وكذلك في س ، وحذف في باقي النسخ .

واحدٍ من علمائهم ، حديثَ أبي موسى ، وأن عمرَ قال لأبي موسى :  
أما إني لم أتهمك ، ولكنني خشيتُ أن يتقولَ الناسُ على رسولِ الله<sup>(١)</sup> .

١١٩٩ - (٢) فإن قال<sup>(٣)</sup> : هذا منقطعٌ .

١٢٠٠ - فالحجةُ فيه ثابتةٌ<sup>(٤)</sup> ، لأنه لا يجوزُ على إمامٍ في الدين ،  
عمرَ ولا غيره . : أن يقبلَ خبرَ الواحدِ مرةً ، وقبولُه له لا يكونُ إلاَّ  
بما تقومُ به الحجةُ عنده ، ثم يردُّ مثلهُ أخرى . ولا يجوزُ هذا على عالمٍ  
حاقلٍ أبداً ، ولا يجوزُ على حاكمٍ أن يقضىَ بشاهدينِ مرةً ويمنعَ بهما  
أخرى ، إلاَّ من جهةٍ جرَّحهما ، أو الجهالةِ بـمـدلهـما<sup>(٥)</sup> . وعمرُ غايةٌ في  
العلم والعقلِ والأمانةِ والفضلِ .

١٢٠١ - (٦) وفي كتابِ الله تبارك وتعالى دليلٌ على ما وصفتُ :

---

(١) هكذا هو في الموطأ (ج ٣ ص ١٣٤ - ١٣٥) منقطع ، وفيه قصةٌ في استئذان  
أبي موسى على عمر ثلاثاً ثم رجوعه ، ثم احتجاجه بالحديث « الاستئذان ثلاث ، فإن  
أذن لك فادخل ، وإلا فارجع » .

وقد وصله الشيخان من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي موسى ، ومن  
طريق بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري ، ووصله أحمد من طريق أبي نضرة عن  
أبي سعيد . وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (ج ٤ ص ١٨٨) وفتح الباري  
(ج ١١ ص ٢٢ - ٢٦) .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « قائل » وليست في ابن جماعة ولا في الأصل ، ولكنها  
مكتوبة فيه بخط آخر بين السطور .

(٤) لم يجب الشافعي عن الاعتراض من جهة انقطاع السند ، ويظهر لي أنه اكتفى بما قال  
آخراً في الفقرة (١١٨٤) من أن كل حديث كتبه منقطعاً فقد سمعه متصلاً أو مشهوراً  
عن المروي عنه .

(٥) في سائر النسخ « بمدتهما » وهو مخالف للأصل .

(٦) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

- ١٢٠٢ - قال الله: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ﴾<sup>(١)</sup> .
- ١٢٠٣ - وقال: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> .
- ١٢٠٤ - وقال: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ﴾<sup>(٣)</sup> .
- ١٢٠٥ - وقال: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾<sup>(٤)</sup> .
- ١٢٠٦ - وقال: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾<sup>(٥)</sup> .
- ١٢٠٧ - وقال: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾<sup>(٦)</sup> .
- ١٢٠٨ - وقال: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ . إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ . إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ . فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴾<sup>(٧)</sup> .
- ١٢٠٩ - وقال لنبيه محمد صلى الله عليه: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ ﴾<sup>(٨)</sup> .
- ١٢١٠ - وقال: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾<sup>(٩)</sup> .

---

(١) سورة نوح (١) .  
 (٢) سورة هود (٢٥) وسورة المؤمنون (٢٣) وسورة العنكبوت (١٤) .  
 (٣) سورة النساء (١٦٣) .  
 (٤) سورة الأعراف (٦٥) وسورة هود (٥٠) .  
 (٥) سورة الأعراف (٧٣) وسورة هود (٦١) .  
 (٦) سورة الأعراف (٨٥) وسورة هود (٨٤) وسورة العنكبوت (٣٦) .  
 (٧) سورة الشعراء (١٦٠ - ١٦٣) .  
 (٨) سورة النساء (١٦٣) .  
 (٩) سورة آل عمران (١٤٤) .

١٢١١ - (١) فَأَقَامَ جَلًّا ثَنَاوَهُ حَجَّتَهُ عَلَى خَلْقِهِ فِي أَنْبِيَائِهِ ،  
فِي الْأَعْلَامِ (٢) الَّتِي بَيَّنُّوا بِهَا خَلْقَهُ سِوَاهُمْ ، وَكَانَتِ الْحُجَّةُ بِهَا  
ثَابِتَةً (٣) عَلَى مَنْ شَاهَدَ أُمُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَدَلَّاهُمْ الَّتِي بَيَّنُّوا بِهَا غَيْرَهُمْ ،  
وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَكَانَ الْوَاحِدُ فِي ذَلِكَ وَأَكْثَرُ مِنْهُ سِوَاهُ ، تَقُومُ (٤)

١٢١٢ - قَالَ (٥) : ﴿ وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ (٦) ﴾  
إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ . إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا  
بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ . قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا  
أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ﴿ (٧) .

١٢١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ (٨) : فَظَاهَرَ الْحُجَجَ عَلَيْهِمُ بَاثْنَيْنِ ، ثُمَّ  
ثَالِثٍ (٩) ، وَكَذَا أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى الْأَمَمِ بِوَاحِدٍ ، وَلَيْسَ (١٠) الزِّيَادَةُ فِي

- 
- (١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .  
(٢) في سائر النسخ « بالأعلام » وما هنا هو الذي في الأصل . ثم عثت فيه بعضهم ليغير  
كلمة « في » ويجعلها باء ، والتغيير ظاهر .  
(٣) في س « فكانت الحجة ثابتة » وهو مخالف للأصل .  
(٤) في س و ج « إذ تقوم » وزيادة « إذ » مخالفة للأصل ولنسخة ابن جماعة ،  
ولكنها مكتوبة في الأصل بخط مخالف ، في آخر السطر ، بعد كلمة « سواء » .  
(٥) في س و ج « وقال تعالى » ، وفي س « قال الله تعالى » ، وما هنا هو الذي  
في الأصل .  
(٦) في الأصل إلى هنا تم قال « إلى آخر الآيتين » .  
(٧) سورة يس (١٣ - ١٥) .  
(٨) قوله « قال الشافعي » ثابت في الأصل ، ولم يذكر في نسخة ابن جماعة ولا في ج ،  
وفي س « قال » فقط .  
(٩) في س « ثم بالثالث » وهو مخالف للأصل .  
(١٠) في سائر النسخ « وليست » وهو مخالف للأصل .



التأكيد مانعة أن تقوم الحجة بالواحد، إذ<sup>(١)</sup> أعطاه الله ما يُبين به الخلق غير البين.

١٢١٤ - أخبرنا مالك<sup>(٢)</sup> عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة<sup>(٣)</sup> عن عمته زينب بنت كعب<sup>(٤)</sup> أن الفريمة بنت مالك بن سنان<sup>(٥)</sup> أخبرتها: « أنها جاءت إلى النبي تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خُدرة<sup>(٦)</sup>، فإن زوجها خرج في طلب أعبد<sup>(٧)</sup> له، حتى إذا كان بطرف القدوم<sup>(٨)</sup> لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، قالت: فقال رسول الله: نعم، فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي

١٢٣

(١) في « إذا » وما هنا هو الذي في الأصل، ثم زاد بعضهم ألفاً بعد الدال، وكانت في نسخة ابن جماعة « إذا » ثم صححت بكشط الألف الأخيرة.

(٢) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي ».

(٣) الحديث في الموطأ (ج ٢ ص ١٠٦ - ١٠٧) وشرح الزرقاني (ج ٣ ص ٧٥ - ٧٦).

(٤) « سعد » يسكون العين عند كل الرواة، ولكن سماه يحيى في الموطأ عن مالك « سعيداً » بكسر الدين، وهو وم منه. و « عجرة » بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء. وسعد هذا تفة، مات بعد سنة ١٤٠.

(٥) زينب هذه تزوجها أبو سعيد الخدري، قيل إنها صحابية، وقيل تامة.

(٦) « الفريمة » بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية وفتح العين المهملة، وهي صحابية، وهي أخت أبي سعيد الخدري.

(٧) « بنو خُدرة » بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة، وهم من الأنصار.

(٨) « أعبد » جمع « عبد ».

(٩) في س « في طرف القدوم » وهو مخالف للأصل، وقد عبث به بعضهم، فغير الباء وجعلها « في ». و « القدوم » بفتح القاف وضم الدال المشددة ويقال أيضاً بتخفيفها، وهو موضع على ستة أميال من المدينة. وفي ترجيح أحد الضبطين على الآخر كلام طويل في مشارق الأنوار للقاضي عياض (ج ٢ ص ١٩٨ طبعة فاس).

ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي ، فَقَالَ لِي <sup>(١)</sup> : اَمْكُئِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ  
الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، قَالَتْ : فَاَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَلَمَّا كَانَ  
عَثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ <sup>(٢)</sup> .

١٢١٥ - <sup>(٣)</sup> وَعَثْمَانُ فِي إِمَامَتِهِ وَعَلِمِهِ <sup>(٤)</sup> يَقْضَى بِجَنْبِ امْرَأَةٍ

بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ <sup>(٥)</sup> .

١٢١٦ <sup>(٦)</sup> أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ <sup>(٧)</sup> عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ

(١) كلمة «لى» لم تذكر في سائر النسخ ، وهي ثابتة في الأصل ، وضرب عليها بعض قارئيه .

(٢) الحديث رواه أيضا الشافعى فى الأم عن مالك (ج ٥ ص ٢٠٨ - ٢٠٩) . وقال الزرقانى : «ورواه أبو داود عن القضى ، والترمذى من طريق معن ، والنسائى من طريق ابن القاسم : الثلاثة عن مالك به ، ورواه الناس عن مالك ، حتى شيخه الزهرى ، أخرجه ابن منده من طريق يونس عن ابن شهاب : حدثني من يقال له مالك بن أنس فذكره . وتابع مالكا عليه شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد الأنصارى ومحمد بن إسحق وسفيان وزيد بن محمد ، عند الترمذى وأبى داود والنسائى ، وأبو مالك الأحمر ، عند ابن ماجه ، سبغتم عن سعد بن إسحق نحوه» .

أقول : ورواه أيضا الطيالسى فى مسنده (رقم ١٦٦) ، وابن سعد فى الطبقات (ج ٨ ص ٢٦٧ - ٢٦٨) وأحمد فى المسند (ج ٦ ص ٣٧٠ و ٤٢٠ - ٤٢١) بأسانيد مختلفة .

(٣) هنا فى سائر النسخ زيادة «قال الشافعى» .

(٤) فى النسخ المطبوعة زيادة «وفضله» بعد «وعلمه» أو قبلها ، وليست فى الأصل ولا فى نسخة ابن جماعة .

(٥) هنا بجاشية الأصل مانصه : «بلغ السماع فى المجلس الرابع عشر ، وسمع ابى محمد ، والله الحمد» .

(٦) هنا فى ج و س زيادة «قال الشافعى» .

(٧) فى سائر النسخ زيادة «بن خالد» وهى مزادة فى الأصل بين السطور بخط آخر . وهو مسلم بن خالد الزنجى فقيه أهل مكة . وقد روى الشافعى هذا الحديث أيضا فى الأم (ج ٢ ص ١٥٤) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ، وذكره الأصبغ فى مسند الشافعى (ص ٤٦) عن سعيد فقط ، ولم يذكر روايته التى هنا عن مسلم بن خالد .

بن مسلم<sup>(١)</sup> عن طاووس قال : « كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت : أتفتي أن تصدّر<sup>(٢)</sup> الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ فقال له ابن عباس : إمالي<sup>(٣)</sup> فسئل<sup>(٤)</sup> فلانة الأنصارية :

(١) هو الحسن بن مسلم بن ينّاق ، بفتح الياء المثناة التحتية وتشديد النون ، وهو مكّي أيضا ، وهو ثقة ، وكان من العلماء بأحاديث طاووس ، ومات قبل طاووس التوفي سنة ١٠٦ .

(٢) « صدّر » المسافر ، من بابي « نصر » و « ضرب » أي رجع ، والاسم « الصدّر » بفتح الدال .

(٣) رسمت في الأصل هكذا بالياء ، ورسمت في سائر النسخ « إمالا » بالألف ، قال في النهاية : وأصلها « إن » و « ما » و « لا » ، فأدغمت النون في الميم ، و « ما » زائدة في اللفظ لا حكم لها ، وقد أمات العرب « لا » إمالة خفيفة ، والعوام يشعرون إمالتها فتصير ألفها ياء ، وهو خطأ . ومعناها : إن لم تفعل هذا فليكن هذا انتهى . وقد خطأ الجواليقي في تكملة إصلاح ما تفلط فيه العامة ( ص ٢٨ - ٢٩ ) من قالها بالياء ، واستدرك عليه ابن بري فقال : « كذا يكتب [ إمالي ] بالياء ، وهي [ لا ] أميت ، فألفها بين الياء والألف ، والفتحة قبلها بين الفتحة والكسرة . وكذلك قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ( ج ١ ص ٣٧ ) : « ووقع عند الطبري [ إمالي ] مكسور اللام ، وكذا ضبطه الأصيلي في جامع البيوع ، والمعروف فتحها وقد منع من كسرها أبو حاتم وغيره ، ونسبوه إلى العامة ، لكن هذا خارج جائز على مذهب كثير من العرب في الإمالة ، وأن يجعل الكلمة كلها كأنها كلمة واحدة » . وقال القسطلاني في شرح البخاري ( ج ٤ ص ٧١ من الطبعة الأولى ببولاق ) عند شرح حديث زيد بن ثابت « فإمالا فلا تنبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر » قال : « بكسرة الهمزة ، وأصله ، فإن لا تتركوا هذه المبيعة ، فزيدت [ ما ] للتوكيد ، وأدغمت النون في الميم ، وحذف الفعل ، أي : افعل هذا إن كنت لاتفعل غيره . وقد نطقت به العرب بامالة [ لا ] إمالة صغرى ، لتضمنها الجملة ، وإلا فالقياس أن لا تمال الحروف ، وقد كتبها الصغاني [ إمالي ] بلام وياء لأجل إمالتها » . ونقل شيخنا العلامة الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله في توجيه النظر ( ص ٣٧٦ ) أن إمالتها لغة قريش . فما كتب في الأصل هنا صحيح فصحيح مطابق لئمة الشافعي ، وقد كتب مثله في نسختي الأصيلي والصغاني من صحيح البخاري . وقد عبت بعضهم في الأصل ، فضرب على « لي » وكتب فوقها « لا » بخط آخر .

(٤) في سائر النسخ « نسل » بدون الهمزة ، وهو صواب جائز ، ولكن الهمزة ثابتة في الأصل .

هل أمرها بذلك النبي؟ فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول: ما أراك إلا قد صدقت<sup>(١)</sup>.

١٢١٧ - قال الشافعي: سمع<sup>(٢)</sup> زيد النهي أن يصدر<sup>(٣)</sup> أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت ، وكانت الحائض عنده من الحاج الداخلين في ذلك النهي ، فلما أفتاها ابن عباس بالصدر ، إذا<sup>(٤)</sup> كانت قد زارت<sup>(٥)</sup> بعد النحر<sup>(٦)</sup> - أنكر عليه زيد ، فلما أخبره<sup>(٧)</sup> عن المرأة أن رسول الله أمرها بذلك ، فسألها فأخبرته ،

(١) روى الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » . وله ألفاظ غيره ، انظر التلخيص ( ص ٢٢١ ) والمنتقى ( رقم ٢٦٦٩ - ٢٦٧١ ) ونيل الأوطار ( ج ٥ ص ١٧٠ - ١٧١ ) وجاء هذا المعنى أيضا من حديث عائشة عند الشيخين وغيرهما .

وأما الفصحة التي هنا فقد رواها أحمد في المسند عن يحيى بن سعيد ، وعن محمد بن بكر : كلاهما عن ابن جريج بإسناده ( رقم ١٩٩٠ و ٣٢٥٦ ج ١ ص ٢٢٦ و ٣٤٨ ) . ورواها أيضا البيهقي ( ج ٥ ص ١٦٣ ) من طريق روح عن ابن جريج . والمرأة الأنصارية التي أحال عليها ابن عباس هي أم سليم بنت ملحان كما يفهم ذلك من حديث عكرمة عن ابن عباس عند البيهقي ، ومن حديث أبي سامة بن عبد الرحمن عند مالك في الموطأ ( ج ١ ص ٣٦٣ ) .

- (٢) في « نسمع » وهو مخالف للأصل .  
 (٣) في « أن لا يصدر » وهو مخالف للأصل .  
 (٤) في « إذا » وهو مخالف للأصل ، وقد عبت به عابث فكشط الألف ، وكذلك فعل غيره في نسخة ابن جماعة . وموضع الكشط فيهما ظاهر .  
 (٥) في النسخ المطبوعة « قد زارت البيت » وكلمة « البيت » مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر ومكتوبة أيضا في نسخة ابن جماعة بين السطور .  
 (٦) في نسخة ابن جماعة و « ج » بعد يوم النحر « وكلمة « يوم » ليست في الأصل .  
 (٧) في النسخ المطبوعة زيادة « ابن عباس » وليدت في الأصل ، وهي مكتوبة بحاشية ابن جماعة بالهمزة ، وعليها علامة « صح » .

فَصَدَّقَ الْمَرَأَةَ - : وَرَأَى<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ حَقًّا<sup>(٢)</sup> أَنْ يَرْجِعَ عَنْ خِلافِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَا لِابْنِ عَبَّاسٍ حِجَّةٌ غَيْرُ خِبرِ الْمَرَأَةِ .

١٢١٨ - (٣) سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو<sup>(٤)</sup> عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ :

« قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنْ نَوَفَّ الْبِكَالِيَّ<sup>(٥)</sup> يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ  
الْخَضِرِ لَيْسَ مُوسَى بِنِي إِسْرَائِيلَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ !  
أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ : حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ  
مُوسَى وَالْخَضِرِ ، بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوسَى صَاحِبُ الْخَضِرِ<sup>(٦)</sup> .

١٢١٩ - (٧) فَأَبْنِ عَبَّاسٍ مَعَ فَقَّهه<sup>(٨)</sup> وَوَرَعه يُثْبِتُ خِبرَ أَبِي

(١) قوله « ورأى » هو جواب « أ » في قوله « فلما أخبره » والواو زائدة .

(٢) في سائر النسخ « أن حقا عليه » ، وما هنا هو الذي في الأصل . وقد زاد بعضهم فيه حرف « أن » بين السطور .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي أخبرنا » وكذلك في نسخة ابن جماعة ولكن ضرب على « قال الشافعي » . وزيد في الأصل بين السطور « أخبرنا » وهي مزادة في س أيضا .

(٤) في النسخ زيادة « بن دينار » وهي مزادة بين السطور في الأصل .

(٥) « نوف » بفتح النون وسكون الواو . وقد كُتِبَ في الأصل كما رسمناه بدون الألف ، وهو ممنون ، وهذا جازم على لفة من يقف على المنصب بالسكون كالوقف على المرفوع ، ورسم في سائر النسخ « نونفا » . و « البكالي » بكسر الباء الموحدة وفتحها مع تخفيف الكاف ، نسبة إلى « بني بكال » وهم بطن من حمير . ونوف هذا هو ابن فضالة البكالي ، وكانت أمه امرأة كعب الأحبار ، ويروى القصص ، وهو من التابعين . مات بين سنة ٩٠ وسنة ١٠٠ .

(٦) في النسخ المطبوعة « على أن موسى [عليه السلام هو موسى بن إسرائيل] صاحب الخضر » وهذه الزيادة ليست في الأصل ، وليس منها في نسخة ابن جماعة إلا قوله « عليه السلام » فقط .

وهذا اختصار من حديث طويين معروف ، ورواه البخاري (ج ١ ص ٣٥ - ٣٦ من الطبعة السطوانية و ج ١ ص ١٩٤ - ١٩٧ من الفتح) ومسلم (ج ٢ ص ٢٢٧) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة .

(٧) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » ، وفي الأصل زيادة « قال » بين السطور .

(٨) في س و ج زيادة « وفهمه » وليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

بن كعب<sup>(١)</sup> عن رسول الله ، حتى يُكذَّبَ به امراً من المسلمين ، إذ حدثه أبي بن كعب<sup>(٢)</sup> عن رسول الله بما فيه دلالة على أن موسى بنى إسرائيل<sup>(٣)</sup> صاحبُ الخضرِ .

١٢٢٠ - <sup>(٤)</sup> أخبرنا مسلم<sup>(٥)</sup> وعبدُ المجيد عن ابن جريج<sup>(٦)</sup>

أن طاووساً أخبره : « أنه سأل ابنَ عباسٍ عن الركتين بعد العصر ؟ فنهاه عنهما ، قال طاوس : فقلتُ له<sup>(٧)</sup> : ما أدعُهُما ! فقال ابنُ عباسٍ :

﴿ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ <sup>(٨)</sup> إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ <sup>(٩)</sup> .

(١) في النسخ كلها زيادة « وحده » وهي مكتوبة في الأصل بين السطور ، ثم ضرب عليها وأعيدت كتابتها بالهامشية !!

(٢) قوله « بن كعب » لم يذكر في هذا الموضع في س و ج وابن جماعة ، وهو ثابت في الأصل .

(٣) في كل النسخ ما عدا س « موسى نبي بنى إسرائيل » ، وكلمة « نبي » ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط مخالف .

(٤) هنا في النسخ ما عدا س زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في س و س زيادة « بن خالد » وهي مزادة في الأصل بين السطور .

(٦) في ابن جماعة و س و ج زيادة « قال أخبرني عامر بن مصعب » وفي س كما في حاشية

الأصل « عن عامر بن مصعب » ، وخطها مخالف لخطه . ولا أدرى من أين

أتى بها من زادها ؟ وابن جريج معروف بالرواية عن طاوس . وفي مسند الشافعي

« عن عامر بن مصعب » ( ص ٢٠٨ من المطبوع بهامش الجزء ٦ من الأم ، وص ٨٣

من طبعة شركة المطبوعات العلمية ) ولكن الذي في نسختنا المخطوطة منه « عن عامر

بن مصعب » .

(٧) كلمة « له » لم تذكر في جميع النسخ ، وهي ثابتة في الأصل ، ولكن ضرب عليها

بعض قارئيه .

(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » . والتلاوة « وما كان » ولكن الشافعي كثيراً

ما يحذف حرف العطف وشبهه عند الاستدلال ، لأن أول الكلام بعده يكون تاماً .

(٩) سورة الأحزاب (٣٦) .

١٢٢١ - (١) فرأى ابنُ عباسٍ الحجةَ قائمةً على طاوُسٍ بخبره  
عن النبيِّ ، ودلَّهُ (٢) بتلاوة كتاب الله على أن فرضاً عليه أن لا تكون (٣)  
له الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمراً .

١٢٢٢ - وطاوُسٌ حينئذٍ إنما يعلم قضاء رسول الله بخبر  
ابن عباسٍ وحده ، ولم يدفَعهُ طاوُسٌ بأن يقول - : هذا خبرك  
١٢٤ وحدك ، فلا أثبتهُ عن النبيِّ ، لأنه يمكن (٤) أن تنسى .

١٢٢٣ - فإن قال قائلٌ : كرهَ أن يقولَ هذا لابن عباسٍ !؟  
١٢٢٤ - فابنُ عباسٍ أفضلُ من أن يتوقَّى أحدٌ أن يقولَ له  
حقاً رآه (٥) ، وقد نهاه عن الركعتين بعد العصر ، فأخبره أنه لا يدعهما ،

وهذا الحديث مختصر ، لأن ابن عباسٍ إنما يجعل الحجة على طاوُسٍ بالحديث  
النبيي ، لا برأيه هو ، وهذه الرواية ليس فيها شيء مرفوع يكون حجة على السامع ،  
ولم أجد في شيء من الكتب من طريق ابن جريج . ولكن رواه البيهقي (ج ٢  
ص ٤٥٣) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير قال : « كان طاوُس  
يصل ركعتين بعد العصر ، فقال له ابن عباس : اتركهما ، فقال : إنما نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عنهما أن تتخذ سلماً . قال ابن عباس : إنه قد نهى النبي صلى الله  
عليه وسلم عن صلاة بعد العصر ، فلا ندري أتعذب عليهما أم تؤجر ، لأن الله تعالى  
قال : ( ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من  
أمرهم ) . فهذه الرواية مفسرة للاجمال الذي هنا . ونقل السيوطي الحديث مختصراً  
في الدر المنثور (ج ٥ ص ٢٠١) ونسبه لعبدالرزاق وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي .  
(١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » . وفي الأصل بين السطور زيادة « قال » .  
(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل ، للحصول كشط وإصلاح فيها ، ويمكن أن تقرأ « ودلالة »  
ولكن لا أجزم به ، ولذلك اعتمدت ما في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة .  
(٣) في س و ج « يكون » وهي منقوطة في الأصل من فوق ، ولم تنقط في ابن جماعة .  
(٤) في سائر النسخ « قد يمكن » وفي س « قد يمكن فيه » ، والزيادتان ليستا  
في الأصل ، ولكن بعضهم كتب « قد » بين السطور بخط مخالف .  
(٥) في س و ج « قد رآه » وحرف « قد » ليس في الأصل ، وهو في نسخة ابن جماعة  
ولكن ضرب عليه بالحرمة .

قبل أن يُعلمَهُ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْهُمَا .

١٢٢٥ - (١) سفيان عن عمرو<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر قال : « كُنَّا بُخَّابِرٍ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، حَتَّى زَعَمَ رَافِعٌ<sup>(٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْهَا ، فَتَرَكْنَاهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ » (٤) .

١٢٢٦ - (٥) فابن عمر قد<sup>(٦)</sup> كان ينتفع بالمخابرة ويراها حلالاً ، ولم يتوسّع ، إذ أخبره واحدٌ لا يتهمه عن رسول الله أنه نهى عنها - : أن يُخَابِرَ بَعْدَ خَبْرِهِ ، وَلَا يَسْتَعْمَلَ رَأْيَهُ مَعَ مَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَا يَقُولَ : مَا عَابَ هَذَا عَلَيْنَا<sup>(٧)</sup> أَحَدٌ وَنَحْنُ نَعْمَلُ بِهِ إِلَى الْيَوْمِ .

(١) في هنا في س زيادة « أخبرنا » وهي مكتوبة في الأصل بين السطور بخط آخر . وفي باقي النسخ « قال الشافعي أخبرنا » .

(٢) في النسخ زيادة « بن دينار » وهي مكتوبة في الأصل بين السطور .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « بن خديج » وهي مزادة بحاشية نسخة ابن جماعة بالجرة وعليها « صح » ، وليست في الأصل . والمراد من الزعم هنا الإخبار ، ولذلك أخذ به ابن عمر .

(٤) المخابرة هي مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها ، كالثلث أو الربع ، أو بجزء معين من الخارج . وفي هذه المسائل خلاف كثير ، وتفصيل ليس هذا موضع ذكرها . وانظر نيل الأوطار ( ج ٦ ص ٧ - ١٨ ) وفتح الباري ( ج ٥ ص ١٧ - ٢٠ ) . وقد روى أحمد في المسند عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يستطع أن يزرعها أو يجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ، ولا يؤجرها » . وعن جابر أيضا قال : « كنا نخبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من البسر ، ومن كذا ، فقال : من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرقها أخاه ، وإلا فليدعها » . ( المسند رقم ١٤٣١٩ و ١٤٤٠٣ ج ٣ ص ٣٠٤ و ٣١٣ ) .

(٥) هنا في النسخ كلها زيادة « قال الشافعي » . وفي الأصل بين السطور كلمة « قال » .

(٦) كلمة « قد » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل وسائر النسخ .

(٧) في س « علينا هذا » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .



١٢٢٧ - وفي هذا ما يُبيِّن أن العملَ بالشيء بعدَ النبيِّ إذا لم

يكنَ بِخَبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ [لم يُوهِنِ الْخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ] (١)

١٢٢٨ - (٢) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

يَسَارٍ : « أَنْ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ رِقِيٍّ

بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا (٤) ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَى

عَنْ مِثْلِ هَذَا ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ : مَا أَرَى بِهَذَا بِأَسَا ! فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ :

مَنْ يَعْتَدِرُنِي مِنْ مَعَاوِيَةَ (٥) ! أَخْبِرْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ وَيُخْبِرْنِي عَنِ

رَأْيِهِ !؟ لَا أَسَا كِنُكَ بَارِضٍ (٦) »

(١) الزيادة كتبت بحاشية الأصل بخط آخر ، فيحتمل أن تكون سقطت سهواً من الريب .

ويحتمل أيضاً أن لا تكون من الأصل ، ويكون خبر « لم يكن » محذوفاً للعلم به .

كأنه قال : إن العمل بالشيء بعد النبي إذا لم يكن بخبر عن النبي فليس بحجة . أو نحو ذلك .

وهنا بحاشية الأصل مانصه « بلغ ظفر بن مظفر ومحمد بن علي الحداد » .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وهي مكتوبة في نسخة ابن جاعة وملفأة بالجرمة .

(٣) في س زيادة « بن أنس » وليست في الأصل . والحديث في الموطأ ( ج ٢ ص ١٣٥

- ١٣٦ ) .

(٤) « السقاية » إناء يصرّب فيه . و « الورق » بكسر الراء : الفضة .

(٥) قال في النهاية : « أي : من يقوم بعذري إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومني » .

(٦) الحديث صحيح ، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي ، فإنه رواه

( ج ٢ ص ٣٢٢ - ٢٢٣ ) مختصراً عن قتيبة عن مالك . وقال الزرقاني في شرح

الموطأ ( ج ٣ ص ١١٥ ) : « قال أبو عمر : لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية

مع أبي الدرداء إلا من هذا الوجه ، وإنما هي مخوطة لمعاوية مع عبادة بن الصامت ،

والطرق متواترة بذلك عنهما اه والاسناد صحيح وإن لم يرد من وجه آخر ، فهو

من الأفراد الصحيحة ، والجمع ممكن ، لأنه عرض له ذلك مع عبادة وأبي الدرداء .

ولابن عبد البر هنا كلام جيد في هجر المبتدعين ، انظره في شرح السيوطي على الموطأ .

١٢٢٩ (١) فرأى أبو الدرداء الحجة تقوم على معاوية بنجره ،  
ولمَّا (٢) لم يرَ ذلك معاوية فارق أبو الدرداء الأرض التي هو بها ، إعظامًا  
لأنَّ (٣) ترك خبر ثقة عن النبي .

١٢٣٠ (٤) وأخبرنا : أن أبا سعيد الخدري لقي رجلاً فأخبره  
عن رسول الله شيئاً ، فذكر الرجلُ خبراً يخالفه ، فقال أبو سعيد (٥) :  
والله لا آوأنى وإياك سقفتُ يديتِ أبداً .

١٢٣١ - قال الشافعي : يرى أن ضيقاً (٦) على الخبر أن لا يقبل  
خبره ، وقد ذكر خبراً يخالف خبر أبي سعيد (٧) عن النبي ، ولكن  
في خبره وجهان : أحدهما : يحتمل به (٨) خلاف خبر أبي سعيد ،  
والآخر : لا يحتمله .

- 
- (١) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » وزيد في الأصل بين السطور كلمة « قال » .  
(٢) في س « فلما » وهو مخالف للأصل .  
(٣) في س و ج « لأنه » وهو مخالف للأصل .  
(٤) هنا في النسخ ماعدا س زيادة « قال الشافعي » .  
(٥) هنا في النسخ كلها زيادة « الخدري » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .  
(٦) هذا هو الذي في الأصل ، وهو صواب واضح ، ثم عبت به عابت ، فضرب على كلمة  
« أن » وكتب كلمة « كان » بين السطور قبل كلمة « يرى » وبذلك طبعت س  
« كان يرى ضيقاً » ، وفي ج « يرى أن كان ضيقاً » . وفي نسخة ابن جماعة  
كالأصل ، ثم كتب بحاشيتها كلمة « كان » وأشير إلى موضعها قبل « يرى » . ولا  
حاجة لشيء من هذا كله ، والأصل صحيح .  
(٧) في س زيادة « الخدري » وليست في الأصل .  
(٨) كلمة « به » لم تذكر في نسخة ابن جماعة ، وذكر بدلها « أنه » وألنيت بالجرمة ،  
وهو مخالف للأصل .

١٢٣٢ - (١) أخبرنا<sup>(٢)</sup> من لا أتهم<sup>(٣)</sup> عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف<sup>(٤)</sup> قال : « ابتعتُ غلاماً فاستمَلَّتهُ ، ثم ظهرتُ منه على عيبٍ ، فخاصمتُ فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فقضى لي برده ، وقضى عليَّ بردٌ غلَّته . فأتيتُ عروة<sup>(٥)</sup> فأخبرته ، فقال : أروحُ إليه العشيَّةَ فأخبره أن عائشةَ أخبرتني أن رسولَ الله قضى في مثل هذا أن الخراجَ بالضمان<sup>(٦)</sup> . فعجلتُ إلى عمر ، فأخبرته ما<sup>(٧)</sup> أخبرني عروة عن عائشة عن النبي ، فقال عمر : فما أيسرَ عليَّ من قضاء قضيتهُ ، الله<sup>(٧)</sup> يعلمُ أني لم أرد فيه إلا الحقَّ ، فبلغتني فيه سنةٌ عن رسول الله ، فأردُّ قضاء عمر

(١) هنا في النسخ كلها زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في الأصل « أخبرنا » ثم أصلها بعض قارئيه ليجعلها « أخبرني » وبذلك طبعت س ، وفي سائر النسخ « وأخبرني » .

(٣) في النسخ المطبوعة « عن ابن أبي ذئب قال أخبرني مخلد بن خفاف » ، والذي في الأصل « عن » ثم ضرب عليها بعض القارئين ، وهي في أول السطر ، وكتب في آخر السطر ، الذي قبلها « قال أخبرني » . وفي نسخة ابن جماعة « عن » ثم ضرب عليها وكتب بدلها في الحاشية « قال أخبرني » وعليها علامة « صح » . و « مخلد » بفتح الميم واللام وبينهما خاء معجمة ساكنة ، و « خفاف » بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء ، وهو مخلد بن خفاف بن إسماعيل بن رخصة الففاري ، لأبيه وجده صحبة ، وثقه ابن وضاح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري : « فيه نظر » ، والصحيح أنه ثقة .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « بن الزبير » وهي مزادة في الأصل بين السطور ، وكذلك في حاشية نسخة ابن جماعة وعليها « صح » .

(٥) قال ابن الأثير في النهاية : « يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المتباعة ، عبداً كان أو أمة أو ملكاً . وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ، ثم يتر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه ، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ، ويكون للمشتري ما استغله ، لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ، ولم يكن على البائع شيء . والباء في [بالضمان] متعلقة بمحذوف ، تقديره : الخراج مستحق بالضمان ، أي بسببه » .

(٦) في النسخ المطبوعة « بما » . وفي نسخة ابن جماعة « ما » كالأصل ، وعليها « صح » .

(٧) في س « والله » والواو ليست في الأصل .

وَأَنْفَذُ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ . فَرَأَحَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ ، فَقَضَى لِي أَنْ آخِذَ الْخَرَجَ  
مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ (١) .

(١) الحديث بهذا السياق رواه البيهقي في السنن ( ج ٥ ص ٣٢١ - ٣٢٢ ) من طريق الشافعي . ورواه الطيالسي ( رقم ١٤٦٤ ) عن ابن أبي ذئب بالقصة مختصرة ، ورواه كثير من العلماء عن ابن أبي ذئب ، فبعضهم اختصر القصة أيضا ، وبعضهم اقتصر على الحديث المرفوع « الخراج بالضمان » . وأسانيده في أبي داود ( ج ٣ ص ٣٠٤ - ٣٠٥ ) والترمذي ( ج ٢ ص ٢٦٠ - ٢٦١ من شرح المباركفوري ) والنسائي ( ج ٢ ص ٢١٥ ) وابن ماجه ( ج ٢ ص ١٧ ) وابن الجارود ( ص ٢٩٤ - ٢٩٥ ) وأبي عبيد في الأموال ( ص ٧٣ ) ومسنند أحمد ( ج ٦ ص ٨٠ و ١١٦ و ١٦١ و ٢٠٨ و ٢٣٧ ) والمستدرک للحاكم ( ج ٢ ص ١٥ ) والسنن الكبرى للبيهقي . وقد رواه أيضاً بعناه مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وفيه قصة أخرى ، قال أبو داود : « هذا إسناد ليس بذلك » ، وقال الترمذي في حديث ابن أبي ذئب عن مخلد : « هذا حديث حسن ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه » . ثم رواه مختصراً من طريق عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقال : « وهذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة . واستغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي » .

وفي عون المعبود في الكلام على حديث مخلد : « قال المنذرى : قال البخارى : هذا حديث منكر ، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث . قال الترمذي : قلت له : فقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ؟ فقال : إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي ، وهو ذاهب الحديث ، وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي عنه ، يعني مخلد بن خفاف ؟ فقال : لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب ، وليس هذا اسنادا يقوم بمثله الحجة » . ثم قال في عون المعبود عن حديث مسلم بن خالد وتضعيف أبي داود لإياه : « قال المنذرى : يشير إلى ما أشار إليه البخارى من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي . وقد أخرج هذا الترمذي في جامعه من حديث عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة مختصراً : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان . وقال : هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة ، وقال أيضا : استغرب محمد بن إسماعيل - يعني البخارى - هذا الحديث من حديث عمر بن علي . قلت : تراه تدليساً ؟ قال : لا . وحكى البيهقي عن الترمذي أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخارى ، وكأنه أعجبه . هذا آخر كلامه . وعمر بن علي هو أبو حفص عمر بن علي المقدمي البصري ، وقد اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه . ورواه عن عمر بن علي أبو سلمة يحيى بن خلف الجوبارى ، وهو ممن يروى عنه مسلم في صحيحه . وهذا

١٢٣٣ - أخبرني<sup>(١)</sup> من لآتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال: قضى سعد بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> على رجلٍ بقضية، برأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>، فأخبرته عن النبي بخلاف ما قضى به، فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذئب، وهو عندي ثقة، يخبرني عن النبي بخلاف ما قضيتُ به؟ فقال له ربيعة: قد اجتهدتَ ومضى حكمك، فقال سعد: واغجياً! أنفذ قضاء سعد بن أم سعد<sup>(٤)</sup> وأرد قضاء رسول الله! بل أرد قضاء سعد بن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله، فدعا سعد بكتاب القضية فشقه، وقضى للمقضى عليه.

١٢٣٤ - قال الشافعي: أخبرني<sup>(٥)</sup> أبو حنيفة بن سمالك بن الفضل

الشَّهَافِي<sup>(٦)</sup> قال: حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح

- 
- إسناد جيد، ولهذا صححه الترمذي، وهو غريب كما أشار إليه البخاري والترمذي. انتهى كلام النذري. والحديث صححه أيضاً الحاكم وواقفه الذهبي، وقد ذكرنا ترجيح أن مخلداً ثقة، وقد روى عنه غير ابن أبي ذئب. خلافاً لما زعمه أبو حاتم، فقد نقل الذهبي في الميزان والحافظ في التهذيب أن حديثه هذا رواه أيضاً المهيم بن جيل عن يزيد بن عياض عن مخلد. فظهرت صحة الحديث بيّنة.
- (١) في س «قال أخبرني» وكلمة «قال» مكتوبة في الأصل بين السطور. وفي سائر النسخ «وأخبرني» والواو ليست في الأصل.
- (٢) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وأمه أم كلثوم بنت سعد. وكان قاضي المدينة، وهو ثقة بإتفاقهم، ولكن لم يرو عنه مالك، واختاف في سببه، فقيل إنه وعظ مالكاً فوجد عليه، وقيل إنه تكلم في نسب مالك، فكان لا يروى عنه. وهو ثبت لاشك فيه. مات سنة ١٢٧ وقيل قبلها أو بعدها.
- (٣) هو المعروف بربيعة الرأي، وهو ثقة حجة، أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين، وعنه أخذ مالك. مات سنة ١٣٦ أو قبلها أو بعدها.
- (٤) لأنما نسب نفسه إلى أمه تواضعاً وأدبا مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- (٥) في س «وأخبرني» والواو ليست في الأصل.
- (٦) هكذا ذكر اسم هذا الشيخ في الأصل وسائر النسخ. ووضع في نسخة ابن جماعة

رقم ٢ بالحجرة فوق كلمة « بن » الأولى ، كأن كاتبها يظن أن اسم الشيخ « سماك » وكنيته « أبو حنيفة » . ولكن كلمة « بن » ثابتة في الأصل بغير شك . وقوله « الصهباني » واضح في الأصل جداً ، ونحت الشين كسرة ، ولكن مصحح س كتب بحاشيتها مانصه : « الصهباني في جميع النسخ التي بأيدينا ، ورأينا في الخلاصة أنه اليماني ، ولعله الصواب وما هنا تحريف عنه » . وهذا المصحح معذور ، وإن كان مارجحه خطأ ، إلا أن الخطأ ليس منه ، بل أوقعه فيه مافي كتب الرجال . فان هذا الشيخ من شيوخ الشافعي « أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الصهباني » لم يترجم له أحد من ترجم في رجال الحديث ، ولم أجد له ذكراً إلا هنا ، وفي الكنى والأسماء ، وبمحت منه في كتب الرجال المطبوعة والمخطوطة ، حتى تمت ابن حبان ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، فلم أجده . والحافظ ابن حجر إذ صنع كتاب ( تمجيل المنفعة ) التزم أن يذكر الرواة الذين روى لهم الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب . وانصهر فيه على الذين ليست لهم ترجمة في التهذيب ، ولم يذكر هذا الرجل في التمجيل ، والظاهر لي أنه مهم أنه « سماك بن الفضل الصهباني » المترجم في التهذيب ، ولقد لنا ذكره هو - أعني الحافظ ابن حجر - شيوخ الشافعي في سيرته المسماة ( توالي التأسيس بمعالى ابن إدريس ) ذكر فيهم « سماك بن الفضل الجندی » ( ص ٥٣ ) فقد فهم الحافظ إذن أن سماكا هذا هو شيخ الشافعي وأن أبا حنيفة كنيته فقط . وهذا خطأ غريب من مثله ! فان الثابت في الرسالة أنه « أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الصهباني » وشتان بين هذا وذاك !! وأيضاً : فان « سماك بن الفضل الحولاني اليماني الصنعاني » قديم جداً ، روى عن عمرو بن شعيب ومجاهد ، وروى عنه ميمر وشعبة ، وميمر مات سنة ١٥٣ تقريباً ، وشعبة مات سنة ١٦٠ ، فمن المحال أن يدرك الشافعي شيئاً من شيوخيها ، بل هو لم يدركهما ، لأنه ولد سنة ١٥٠ ، بل إن سماك بن الفضل هذا يكون من طبقة شيوخ ابن أبي ذئب ، فلا يكون تلميذاً له يصبح به ويضرب في صدره !! فلما اشتبه الأمر على الحافظ ابن حجر أسقطه من تمجيل المنفعة اكتفاء بما في التهذيب ، وذكره على الخطأ في شيوخ الشافعي .

وقد ذكره على الصواب الدولابي في الكنى والأسماء ( ج ١ ص ١٥٩ و ١٦٠ ) قال : « وأبو حنيفة بن سماك بن الفضل ، روى عنه الشافعي » . ثم قال : « حدثنا الربيع بن سليمان الشافعي قال : أنبأنا محمد بن إدريس الشافعي قال : حدثنا أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الصهباني قال أخبرني ابن أبي ذئب عن القبري عن أبي شريح : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إن أحب أخذ العقل ، وإن أحب فله القود » . ولم يذكر الدولابي اسم أبي حنيفة هذا ، ويظهر أنه عرف بكنيته ، أو أنه مسمى بالكنية فقط . وهذا الذي في الدولابي يؤيد صحة الرسالة ، والدولابي تلميذ الربيع ، روى عنه مباشرة كما ترى ، والمحمد لله على التوفيق .

الكَمْبِي<sup>(١)</sup> « أن النبي<sup>(٢)</sup> قال عام الفتح : « مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِمُخَيَّرِ  
النُّظَرَيْنِ : إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوْدُ<sup>(٣)</sup> » . قال  
أبو حنيفة : فقلتُ لابنِ أبي ذئبٍ : أتأخذُ بهذا يا أبا الحرثِ ؟ فضربَ  
صدرى ، وصاحَ على صياحًا كثيرًا ، ونالَ مِنِّي ، وقال : أُحَدِّثُكَ عَنْ  
رسولِ اللهِ وتقولُ تأخذُ به<sup>(٤)</sup> ! نعم ، آخذُ به . وذلكَ الفرضُ على  
وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ ، إِنْ اللهُ اخْتَارَ مُحَمَّدًا مِنَ النَّاسِ ، فَهَدَاهُمْ بِهِ ، وَعَلَى يَدَيْهِ ،  
وَاخْتَارَ لَهُمْ مَا اخْتَارَ لَهُ ، وَعَلَى لِسَانِهِ ، فَعَلَى الْخَلْقِ أَنْ يَتَّبِعُوهُ طَائِعِينَ أَوْ  
دَاخِرِينَ<sup>(٥)</sup> ، لَا تَخْرُجُ لِمُسْلِمٍ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : وَمَا سَكَتَ حَتَّى تَمَيَّنْتُ  
أَنْ يَسْكُتَ .

(١) اختلف في اسمه ، والراجح أنه « خويلدين عمرو بن صخر الخزاعي الكمبي ، من

بنى كعب من خزاعة ، وكان يحمل أحد ألويتهم يوم فتح مكة ، وهو صحابي معروف ،

مات سنة ٦٨

(٢) في س « أن رسول الله » .

(٣) « بخير النظرين » أى : بخير الأمرين ، والنظر يقع على الأجسام والمعاني ، فما كان

بالأبصار فهو للأجسام ، وما كان بالبصائر كان للمعاني ، قاله في النهاية . و « العقل »

الدية . و « القود » الفصص .

وفي الحديث قصة ، وقد رواه البيهقي مطولا من طريق الشافعي عن محمد بن إسماعيل

بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ( ج ٥ ص ٥٢ ) ورواه أيضاً ( ص ٥٧ ) مختصراً من

طريق أبي داود عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب . وللحديث أسانيد

أخرى في مستند أحمد ( ج ٤ ص ٣١ - ٣٢ و ج ٦ ص ٣٨٤ - ٣٨٥ ) وابن ماجه

( ج ٢ ص ٧١ ) وقد روى أبو هريرة أيضاً هذا المعنى في حديث رواه أحمد وأصحاب

الكتب الستة ، كما في المنتقى ( رقم ٣٩٠٢ و ٣٩٠٣ ) .

(٤) في سائر النسخ « أتأخذ به » بآببات همزة الاستفهام ، وليست في الأصل ، ولكن

زادها بعض قارئية بشكل مصطنع ! وحذفها على إرادتها جائز .

(٥) « داخرين » بالخاء المعجمة ، أى أذلاء صاغرین . « دخر الرجل فهو داخر » وهو

الذى يفعل مايؤمر به ، شاء أو أبى ، صاغراً قيثاً . قاله في اللسان .

١٢٣٥ - قال<sup>(١)</sup>: وفي تثبيت خبر الواحد أحاديثٌ ، يكنى  
بعضُ هذا منها .

١٢٣٦ - ولم يَزَلْ سَبِيلُ سَلْفِنَا وَالْقُرُونِ بَعْدَهُمْ إِلَى مَنْ  
شَاهَدْنَا - : هذه السبيل .

١٢٣٧ - وكذلك حُكِيَ لَنَا عَمَّنْ حُكِيَ لَنَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ  
الْعِلْمِ بِالْبُلْدَانِ .

١٢٣٨ - قال الشافعي<sup>(٢)</sup> : وجدنا<sup>(٣)</sup> سعيد<sup>(٤)</sup> بالمدينة يقول .  
أخبرني أبو سعيد الخدريُّ عن النبيِّ في الصَّرفِ<sup>(٥)</sup> ، فَيُثَبَّتُ حَدِيثَهُ سُنَّةً .  
ويقول : حدثني أبو هريرة عن النبيِّ ، فَيُثَبَّتُ حَدِيثَهُ سُنَّةً . وَيَرْوِي  
عَنِ الْوَاحِدِ غَيْرِهِمَا فَيُثَبَّتُ حَدِيثَهُ سُنَّةً .

١٢٣٩ - ووجدنا عروة يقول : حدثتني عائشةُ : « أن رسولَ  
الله قَضَى أَنْ الْخَرَجَ بِالضَّمَانِ »<sup>(٦)</sup> ، فَيُثَبَّتُهُ سُنَّةً . وَيَرْوِي عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ  
شَيْئًا كَثِيرًا ، فَيُثَبَّتُهَا<sup>(٧)</sup> سُنَّةً ، يُحِلُّ بِهَا وَيُحَرِّمُ .

(١) في سائر النسخ « قال الشافعي » .

(٢) سيذكر الشافعي فيما يأتي إلى آخر الفقرة (١٢٤٧) إشارات إلى روايات في السنة ،  
وتفصيل ذلك يطول جداً ، فاكفينا بإشارته إليها .

(٣) في النسخ « ووجدنا » والواو مكتوبة في الأصل بخط آخر .

(٤) « سعيد » رسمت في الأصل هكذا بدون الألف ، وعلى الدال فتحتان ، وهو جائز  
فأثبتنا كما فيه ( سعيد ) الظاهر عندي أنه سعيد بن المسيب

(٥) حديث أبي سعيد في الصرف مضمي برقم (٧٥٨) ولكن من حديث نافع عن  
أبي سعيد .

(٦) إشارة إلى ماضى برقم (١٢٣٢) .

(٧) تأنيث الضمير باعتبار معنى السنن أو الأحاديث ، وهو الذي في الأصل ، ثم كشط بعضهم  
الألف من الهاء ، لتقرأ « فيثبته » وبذلك ذكرت في سائر النسخ .



١٢٤٠ - وكذلك وجدناه يقول : حدثني أسامةُ بن زيدٍ عن النبيِّ . ويقول : حدثني عبدُ الله بن عمرَ عن النبيِّ وغيرهما . فَيُثَبَّتُ خبرَ كلِّ واحدٍ منهما<sup>(١)</sup> على الانفرادِ سنةً .

١٢٤١ - ثم وجدناه أيضًا يَصِيرُ إلى أن يقول : حدثني عبد الرحمن بنُ عبدِ القاريِّ عن عمرَ . ويقول : حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطبٍ عن أبيه عن عمرَ . وَيُثَبَّتُ كلَّ واحدٍ من هذا خبرٍ<sup>(٢)</sup> عن عمرَ .

١٢٤٢ - ووجدنا القاسمَ بن محمدٍ يقول : حدثتني عائشةُ عن النبيِّ . ويقول في حديثٍ غيره : حدثني<sup>(٣)</sup> ابنُ عمرَ عن النبيِّ . وَيُثَبَّتُ خبرَ كلِّ واحدٍ منهما على الانفرادِ سنةً .

١٢٤٣ - ويقول : حدثني عبدُ الرحمن ومُجمَعُ أبنا يزيدَ بن جارية<sup>(٤)</sup> عن خنساء بنت خِدام<sup>(٥)</sup> عن النبيِّ . فَيُثَبَّتُ خبرَها سنةً ، وهو خبرُ امرأةٍ واحدةٍ .

(١) تثنية الضمير على إرادة أسامة وعبدالله المذكورين ، وفي س و ج « منهم » وكانت في نسخة ابن جماعة كالأصل ، ثم كشطت وغيرت إلى « منهم » .

(٢) « خبر » رسمت في الأصل هكذا ، بدون ألف وعليها فتحتان .

(٣) في النسخ المطبوعة « وحدثني » والواو ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

(٤) « يزيد » بالياء في أوله ، و « جارية » بالجيم ، وفي س و ج « زيد بن حارثة » وهو خطأ .

(٥) « خدام » بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الدال المهملة ، كما ضبطه الحافظ ابن حجر في الفتح ( ج ٩ ص ١٦٧ ) وفي التقریب ، والسيوطي في شرح الموطأ ( ج ٢ ص ٦٩ ) . وكما هو ثابت في الأصل هنا . وفي نسخة ابن جماعة و س « خدام » بالدال المعجمة ،

١٢٤٤ - ووجدنا علي بن حسين<sup>(١)</sup> يقول: أخبرنا<sup>(٢)</sup> عمرو بن عثمان<sup>(٣)</sup> عن أسامة بن زيد أن النبي قال: « لا يرث المسلم الكافر »<sup>(٤)</sup> فيثبتها سنة ، ويثبتها الناس بخرجه سنة .

١٢٤٥ - ووجدنا كذلك محمد بن علي بن حسين<sup>(٥)</sup> يُخبر عن جابر<sup>(٦)</sup> عن النبي ، وعن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي . فيثبت كل ذلك سنة

١٢٤٦ -<sup>(٧)</sup> ووجدنا محمد بن جبير بن مطعم ، ونافع بن جبير بن مطعم ، ويزيد بن طلحة بن رُكَّانة ، ومحمد بن طلحة بن رُكَّانة ، ونافع بن عُجَير<sup>(٨)</sup> بن عبد يزيد ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٩)</sup> ، ومحمد

- 
- وهو يوافق متن البخاري في النسخة اليونانية (ج ٧ ص ١٨) والراجح الأول .  
وضبط في طبقات ابن سعد (ج ٨ ص ٣٣٤) بالقلم بضم الحاء ، وفي س و ج « خزام » بالزاي ، وكلاهما خطأ صرف .  
(١) في س « الحسين » وهو مخالف للأصل .  
(٢) في سائر النسخ « أخبرني » وما هنا هو الأصل ، ثم كتب بعضهم فوق النون والألف نونا ويا .  
(٣) هو عمرو بن عثمان بن عفان . وفي س « عمرو بن دينار عن عمرو بن عثمان » وزيادة « عمرو بن دينار » في الاستناد لأصل لها ، بل هي خطأ صرف .  
(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « ولا الكافر المسلم » . وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر ، وكذلك كتبت بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها « صح » . والحديث بما فيه هذه الزيادة حديث صحيح رواه الجماعة لإسلاماً والنسائي ، كما في المتفق (رقم ٣٣٤) .  
(٥) في س « الحسين » وهو مخالف للأصل .  
(٦) في س زيادة « بن عبد الله » وليست في الأصل .  
(٧) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة ومضروب عنها بالحرمة .  
(٨) « عجير » بالتصغير . ووقع في التهذيب « عجيرة » بزيادة الهاء في آخره ، وهو خطأ يظهر أنه من الطبعة ، فقد ذكر طي الصواب في سائر كتب الرجال .  
(٩) في النسخ المطبوعة زيادة « بن عوف » والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> ، وطلحة بن عبد الله بن عوف<sup>(٢)</sup> ، ومُصمب بن سعد بن أبي وقاص ، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وعبد الله بن أبي قتادة ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار<sup>(٣)</sup> ، وغيرهم ، من محدثي أهل المدينة - : كلهم يقول : حدثني فلان ، لرجل من أصحاب النبي عن النبي ، أو من التابعين عن رجل من أصحاب النبي عن النبي . فنُثبت<sup>(٤)</sup> ذلك سنة .

١٢٤٧ - <sup>(٥)</sup> ووجدنا عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وابن أبي مليكة<sup>(٦)</sup> ، وعكرمة بن خالد<sup>(٧)</sup> ، وعبيد الله بن أبي يزيد<sup>(٨)</sup> ، وعبد الله بن باباه<sup>(٩)</sup> ، وابن أبي عمارة<sup>(١٠)</sup> ، ومحدثي المكين ، ووجدنا

- (١) في س زيادة « بن عوف » والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .  
 (٢) هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، أي أنه ابن عم اللذين قبله .  
 (٣) سليمان وعطاء أخوان ، وكلاهما مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .  
 (٤) « فنُثبت » واضحة التقط في الأصل ، ولم تنقط في نسخة ابن جماعة ، وفي س « وثبت » وفي ج « فيثبت » .  
 (٥) هنا في س زيادة « قال الشافعي » .  
 (٦) « مليكة » بالتصغير ، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة .  
 (٧) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي ، يروي عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وهو غير عكرمة البربري مولى ابن عباس ، وكلاهما من التابعين .  
 (٨) هو المكي مولى آل فارظ بن شيبه ، وهو من التابعين أيضا .  
 (٩) « باباه » بموحدين بينهما ألف ساكنة ، ويقال « بابيه » بتحتانية بدل الألف الثانية ، ويقال « بابي » بحذف الهاء ، قاله في التقریب . وعبد الله هذا من الموالى مكي تابعي .  
 (١٠) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي القرشي ، كان يلقب بـ « القس » .

وهبَ بن مُنْبِهٍ ، بالين ، هكذا ، ومكحولٌ بالشَّامِ ، وعبدَ الرحمن بن غنم<sup>(١)</sup> ، والحسن ، وابن سيرين بالبصرة ، والأسود ، وعلقمة ، والشَّعْبِيُّ ، بالكوفة ، ومحدثي الناسِ وأعلامهم بالأمصارِ - : كلُّهم يُحْفَظُ عنه تثبيتُ خبرِ الواحدِ عن رسولِ الله ، والانتهاؤُ إليه ، والإفتاءُ به . ويقبلُهُ كلُّ واحدٍ منهم عن مَنْ فوقه ، ويقبلُهُ عنه مَنْ تحته .

١٢٤٨ - (٢) ولو جازَ لأحدٍ من الناسِ (٣) أن يقولَ في علمِ الخاصَّةِ : أجمَعُ (٤) المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيتِ خبرِ الواحدِ والانتهاؤُ إليه ، بأنه (٥) لم يُعلمَ من فقهاء المسلمين [ أحدٌ (٦) ] إلا وقد بُدِّئَهُ - : جازَ لي ] .

١٢٤٩ - [ ولكنْ أقولُ : لم أحفظُ عن فقهاء المسلمين ] (٧)

لبداهته . وقد زيد هنا في « وعبد بن المنكر » وهذه الزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة ، وكتبها بعضهم بحاشية الأصل ، وزيدت في س قبل ابن أبي عمار .

- (١) « غنم » بفتح النون المعجمة وسكون النون . وعبد الرحمن بن غنم هذا أشعري ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ولم يره ، وفي بعض الروايات أنه صحابي .
- (٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٣) قوله « من الناس » ثابت في الأصل والنسخ المطبوعة ، وكتب بحاشية نسخة ابن جماعة بخط آخر وعليه « خ » علامة أنه نسخة .
- (٤) في الأصل « أجمع » وفي نسخة ابن جماعة و ج « اجتمع » . وكتب كاتب في الأصل بين السطور الكلمة الثانية ، فظنها ناسخ س زيادة فكتب « أجمع اجتمع » .
- (٥) الباء للسببية .
- (٦) في س « أحداً » وفي س « لم يعلم أحد من فقهاء المسلمين » .
- (٧) الزيادة من أول قوله « أحد » في النقرة السابقة ، إلى هنا ، مكتوبة بحاشية الأصل بخط مخالف لخطه ، وثابتة في نسخة ابن جماعة ، وقد أثبتتها على تردد ، لأن الكلام بدونها صحيح ، يكون : « بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد » .

أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد ، بما<sup>(١)</sup> وصفتُ من أن ذلك موجوداً<sup>(٢)</sup> على كلهم<sup>(٣)</sup>

١٢٥٠ - قال<sup>(٤)</sup> : فإن شُبّهَ على رجلٍ بأن يقولَ : قد رُويَ

عن النبي حديثٌ كذا ، وحديثٌ كذا<sup>(٥)</sup> ، وكان فلانٌ يقولُ قولاً يخالفُ ذلك الحديثَ .

١٢٥١ - فلا يجوز عندى على عالمٍ أن يُثبتَ خبرَ واحدٍ

كثيراً ويُحِلَّ به ويُحرِّم<sup>(٦)</sup> ، ويردُّ مثله - إلا من جهة أن يكونَ

عنده حديثٌ يخالفُه ، أو يكونَ<sup>(٧)</sup> ما سمِعَ ومن سمع منه أو وثقَّ عنده

ممن حدَّثه خلافه<sup>(٨)</sup> ، أو يكونَ من حدِّثه ليس بحافظٍ ، أو يكونَ

مُتَهَمًا عنده ، أو يَتَهَمَ من فوقه ممن حدِّثه ، أو يكونَ الحديثُ محتَمِلاً

(١) الباء للسببية أيضاً ، وقد عبت بها عابث في الأصل ، فجعلها «نيا» وبذلك كتبت في س و ج ونسخة ابن جماعة ، وبمحاشيتها بالحررة ، أن في نسخة «لما» وبذلك كتبت في س . وكلها يخالف للأصل .

(٢) هكذا هو بالنصب في الأصل ، بإثبات الألف ومعهما فتحتان ، وهو جائز على فلة ، على لغة من ينصب معمول «أن» . وفي سائر النسخ بالرفع كالفوائد .

(٣) هنا بمحاشية الأصل «بلغ سماعاً»

(٤) كلمة «قال» ثابتة في الأصل ، ولم تذكر في نسخة ابن جماعة . وفي النسخ المطبوعة «قال الشافعي» .

(٥) في س «حديث كذا وكذا» وهو يخالف للأصل .

(٦) هذا هو الموافق للأصل ونسخة ابن جماعة ، وقد حصر بعضهم ألفاً في الأصل بجوار الواو في «ومحرم» لتقرأ «أو» ، وهو عيب لا ضرورة له . وفي س و ج «خبر واحد في كثير أو يحل به أو يحرم» ، وفي س «خبر واحد في كثير فيحل به ومحرم» ، وكلها يخالف للأصل .

(٧) في نسخة ابن جماعة و س و ج «فيكون» وما هنا هو الذي في الأصل ، وقد حاول بعضهم تغيير «أو» ليجعلها «فاه» .

(٨) في س «بخلافه» وهو يخالف للأصل .

معنيين ، فيتأولُ فيذهبُ<sup>(١)</sup> إلى أحدهما دون الآخر .  
 ١٢٥٢ - فأياً<sup>(٢)</sup> أن يتوهم متوهم أن فقيهاً عاقلاً يُثبتُ سنةً  
 بخبرٍ واحدٍ مرةً ومراراً<sup>(٣)</sup> ، ثم يدعُها بخبرٍ مثله وأوثق<sup>(٤)</sup> ، بلا واحدٍ  
 من هذه الوجوه التي تُشبهُ بالتأويل<sup>(٥)</sup> ، كما شُبه<sup>(٦)</sup> على المتأولين  
 في القرآن ، وشُهمةُ المخبرِ ، أو علمُ بخبرٍ خلافه<sup>(٧)</sup> - : فلا يجوزُ ، ١٢٧  
 إن شاء الله .

١٢٥٣ - فإن قال قائلٌ : قلَّ فقيهٌ في بلدٍ إلا وقد رَوَى كثيراً  
 يأخذُ به ، وقليلًا يتركه ؟

١٢٥٤ - فلا يجوزُ عليه<sup>(٨)</sup> إلا من الوجه الذي<sup>(٩)</sup> وصفتُ ،

- 
- (١) في س و ج « وينذهب » وهو مخالف للأصل .  
 (٢) في نسخة ابن جماعة « فأياً » بهيئة تحت الألف مضبوطة بالكسرة ، وهو خطأ .  
 وفي س و ج « وأياً » وهو مخالف للأصل .  
 (٣) في نسخة ابن جماعة و س و ج « أو مراراً » وهو مخالف للأصل .  
 (٤) في سائر النسخ « أو أوثق » والألف مزادة في الأصل ظاهرة الاصطناع .  
 (٥) كلمة « تشبه » لم تنقطع التاء فيها في الأصل ولكن وضع فوقها ضمة ، ونقطت في نسخة  
 ابن جماعة ووضع على الباء شدة ، وهو الصواب الموافق لضبط الأصل . وفي س و ج  
 « يشبه » وهو غير جيد ، بل خطأ . ثم قد زاد بعضهم في الأصل بين السطور بعد  
 كلمة « بالتأويل » كلمة « فيها » ، وأثبتت في سائر النسخ ، وزادتها خطأ فيما أرى .  
 (٦) « شبه » ضبطت في الأصل ونسخة ابن جماعة بضمة فوق الشين وشدة فوق الباء .  
 وفي س « يشبه » .  
 (٧) هكذا في الأصل « خلافه » وهو صواب واضح . وفي سائر النسخ « بخلافه » وكتب  
 عليها في حاشية نسخة ابن جماعة « يخالفه » وفوقها « ذ » وبجوارها « ه » . وقد  
 حافظنا على ما في الأصل .  
 (٨) قوله « فلا يجوز عليه » الخ هو جواب السؤال .  
 (٩) في سائر النسخ « من الوجوه التي » وهو مخالف للأصل .

ومِنْ<sup>(١)</sup> أن يَرْوِيَ عن رجلٍ من التابعين أو مَنْ دُونَهُمْ قولاً لا يلزمه الأخذُ به ، فيكونَ إنما رواه لمعرفة قوله ، لا لأنه حجةٌ عليه ، وافقَهُ أو خالفَهُ .

١٢٥٥ - فإن لم يَسْئَلْ واحداً من هذه السُّبُل فيُعَدَّرَ ببعضها ، فقد أخطأ خطأ<sup>(٢)</sup> لا عذر فيه<sup>(٣)</sup> عندنا ، والله أعلم<sup>(٤)</sup> .

١٢٥٦ - (٥) فإن قال قائلٌ : هل يفترقُ معنى قولك «حُجَّةٌ» ؟

١٢٥٧ - قيل له إن شاء الله : نعم .

١٢٥٨ - فإن قال<sup>(٦)</sup> : فأين ذلك ؟

١٢٥٩ - قلنا : أما ما كان<sup>(٧)</sup> نصَّ كتابِ يَتِيٍّ أو سنةٍ مجتمَعٍ

عليها فالمدْرُ فيها<sup>(٨)</sup> مقطوعٌ ، ولا يَسَعُ الشكُّ في واحدٍ منهما ، ومن امتنع من قبوله استتِيبَ .

(١) في سائر النسخ « أو من » وهو مخالف للأصل .

(٢) في س و س و زيادة « عظيماً » وليست في الأصل ، بل هي زيادة فيه بين السطور بخط آخر . وفي ج بدلها « بينا » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وكتب بحاشيتها أن في نسخة « عظيماً » .

(٣) في النسخ المطبوعة « لا عذر له فيه » . وكلمة « له » ليست في الأصل ، وكتبت بحاشية نسخة ابن جماعة بالحررة وعليها « صح » .

(٤) هنا بحاشية الأصل « بلغت القراءة [و] السماع في المجلس الحادى عشر » ، وصحح ابن محمد . وما وضعناه بين مربيعين غير ظاهر الكتابة في موضعه .

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٦) في ج زيادة « قائل » وليست في الأصل .

(٧) في س زيادة « فيه » وليست في الأصل .

(٨) في سائر النسخ « فيه » وهو مخالف للأصل .

١٢٦٠ - فأما ما كان من سنةٍ من خبرِ الخاصّةِ الذي قد يختلفُ الخبرُ فيه ، فيكونُ الخبرُ محتملاً للتأويل ، وجاء الخبرُ فيه من طريقِ الأفرادِ - : فالحجةُ فيه عندي أن يلزَمَ العالمينَ ، حتى لا يكونَ لهم ردُّ ما كان منصوصاً منه ، كما يلزمُهم<sup>(١)</sup> أن يقبلوا شهادةَ المدول<sup>(٢)</sup> ، لأنَّ ذلك إحاطةٌ كما يكونُ نصُّ الكتابِ وخبرُ العامّةِ عن رسولِ الله .

١٢٦١ - ولو شكَّ في هذا شكٌّ لم نقلْ له : تُب ؛ وقلنا : ليس لك - إن كنتَ عالمًا - أن تشكَّ ، كما ليس لك إلا أن تقضيَ بشهادةِ الشهودِ المدول ، وإن أمكنَ فيهم الغلطُ ، ولكن تقضيَ بذلك على الظاهرِ من صدقهم ، واللهُ وليُّ ما غابَ عنك منهم .

١٢٦٢ - <sup>(٣)</sup> فقال : فهل تقوم<sup>(٤)</sup> بالحديثِ المنقطعِ حجةٌ على مَنْ علمه ؟ وهل يختلفُ المنقطعُ ؟ أو هو وغيرُه سواها ؟

١٢٦٣ - قال الشافعي<sup>(٥)</sup> : فقلتُ له : المنقطعُ مختلفٌ :

١٢٦٤ - فمَنْ شاهدَ أصحابَ رسولِ الله من التابعينَ ، حَدَّثَ حديثًا منقطعاً عن النبيِّ - : اعتبرَ عليه بأمرٍ :

(١) في ج « كما كان يلزمهم » وكلمة « كان » ليست في الأصل ، وكتبت في نسخة ابن جماعة وضرب عليها بالجرمة .

(٢) في نسخة ابن جماعة « العدل » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في س زيادة « قال » وفي سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » . وليست في الأصل .

(٤) « تقوم » لم تنقطع في الأصل ، ونقطت بالفوقية في نسخة ابن جماعة و س . وبإيلاء التحية في س و ج .

(٥) كلمة « الشافعي » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل وسائر النسخ .



١٢٦٥ - منها : أن يُنظَرَ إلى ما أُرْسِلَ من الحديث ، فإن شَرِكَهُ<sup>(١)</sup> فيه الحُفَاطُ المأمونونَ فأُسندوه إلى رسول الله بمثلِ معنَى ما رَوَى - : كانت هذه دِلالةً على صحّة مَنْ قَبِلَ عنه وحِفْظَه .

١٢٦٦ - وإن انفردَ بإرسالِ حديثٍ لم يَشْرِكْهُ<sup>(٢)</sup> فيه من يُسْنِدُهُ قَبْلَ ما يَنفَرُدُ به مِنْ ذلك .

١٢٦٧ - وَيُعْتَبَرُ عليه بأن يُنظَرَ : هل يوافقُهُ مُرْسِلٌ<sup>(٣)</sup> غيرُهُ ممن يُقْبِلُ العلمُ عنه مِنْ غيرِ رجاله الذين قَبِلَ عنهم ؟

١٢٦٨ - فَإِنْ وُجِدَ ذلك كانت دِلالةً يَقْوَى له مُرْسَلُهُ<sup>(٤)</sup> ، وهى أضعف من الأولى .

١٢٦٩ - وإن<sup>(٥)</sup> لم يُوجد ذلك نُظِرَ إلى بعض<sup>(٦)</sup> ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله<sup>(٧)</sup> قولاً له ، فَإِنْ وُجِدَ يُوافقُ ما رَوَى عن

(١) « شرك » من باب « فرج » بمعنى « شارك » . وفي س « شاركه » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٢) في س « لم يشاركه » وهو مخالف للأصل .

(٣) « مرسل » ضبط في الأصل بكسر السين ، أى راوى حديثاً مرسلًا . وضبطه في نسخة ابن جماعة بفتح الدين ، أى حديث مرسل . وما في الأصل أول وأصح .

(٤) الضمير في « له » يعود على الراوى . وفي التركيب شيء من الإغراب والطرافة . وكلمة « يقوى » كتبت في الأصل « يقوا » بالألف كما دلت في أمثالها . ولغرابه التمييز تصرف فيها بعض قارئيه فضرب على الألف وكتب تحتها ياء وهبط أول الفعل من فوق ، لتقرأ « يَقْوَى » . وبذلك ثبتت في سائر النسخ .

(٥) في س « فإن » وهو مخالف للأصل .

(٦) كلمة « بعض » لم تذكر هنا في س ، وهى ثابتة في الأصل وسائر النسخ .

(٧) في سائر النسخ « أصحاب النبي » وهو مخالف للأصل .

رسول الله<sup>(١)</sup> كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصلٍ يصحح، إن شاء الله<sup>(٢)</sup>

١٢٧٠ - <sup>(٣)</sup> وكذلك إن وجد عواماً من أهل العلم يفتنون بمثل

معنى ما روى عن النبي .

١٢٧١ - قال الشافعي<sup>(٤)</sup> : ثم يُعْتَبَرُ عَلَيْهِ : بأن يكون إذا سُمِّيَ

من روى عنه لم يُسَمَّيَ<sup>(٥)</sup> مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه ،  
فِيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ فِيمَا رَوَى<sup>(٦)</sup> عنه .

١٢٧٢ - <sup>(٧)</sup> وَيَكُونُ إِذَا شَرِكَ<sup>(٨)</sup> أحداً من الحفاظِ في حديثٍ

لم يخالفه، فإن خالفه وجد<sup>(٩)</sup> حديثه أتقص - : كانت في هذه دلائل<sup>(١٠)</sup>  
على صحة مخرج حديثه .

(١) في س « عن النبي » وهو مخالف للأصل .

(٢) قوله « إن شاء الله » لم يذكر في س ، وذكر بدله « والله تعالى أعلم » . وما هنا هو الثابت في الأصل .

(٣) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٤) قوله « قال الشافعي » ثابت هنا في الأصل ، ولم يذكر في سائر النسخ إلا في س .

(٥) « يسمى » هكذا في الأصل باثبات حرف الملة مع الجازم .

(٦) في س و س « يروى » والذي في الأصل « روى » ثم ألصق بعضهم ياء في الراء ، وهي ظاهرة المفارقة .

(٧) هنا في نسخة ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٨) في س « شارك » وهو مخالف للأصل .

(٩) في النسخ المطبوعة « ووجد » . والذي في الأصل ونسخة ابن جماعة « وجد » ثم

كتب بعضهم في الأصل واواً صغيرة عند رأس الواو ، حتى لقد تقرأ فاء ، وكتب

ناسخ نسخة ابن جماعة فوق السطر واواً بين الواو والهميم . والذي في الأصل صواب ،

على إرادة إبدال الجلمة الثانية من الأولى .

(١٠) في سائر النسخ « دلالة » . وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم عبت فيه عابت فكشط

الياء قبل اللام وألصق في طرفها تاء .

١٢٧٣ ومتى خالف ما وصفتُ أضرَّ بحديثه ، حتى لا يَسَعَّ أحداً

منهم قبولُ مُرسَلِهِ .

١٢٧٤ - قال <sup>(١)</sup> : وإذا وُجِدَت الدلائلُ بصحة حديثه بما

وصفتُ أحببنا أن نقبلَ مرسلَهُ .

١٢٧٥ - ولا نستطيعُ أن نزعُمَ أن الحجَّةَ تثبتُ بهِ ثبوتها

بالموتَصِلِ <sup>(٢)</sup> .

١٢٧٦ - وذلك : أن معنى المنقطع مُغَيَّبٌ ، يَحْتَمِلُ أن يكونَ

مُحْمَلٌ عن مَنْ يُرْعَبُ عن الرواية عنه إذا سُمِّيَ ، وأن بعضَ المنقطعاتِ

- وإن وافقه مرسلٌ مثله - فقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ مخرُجها <sup>(٣)</sup> واحداً ، من

حيثُ لو سُمِّيَ <sup>(٤)</sup> لم يُقْبَلْ ، وأن قولَ بعضِ أصحابِ النبيِّ - إذا قال برأيه

لو وافقه - يَدُلُّ <sup>(٥)</sup> على صحة مخرُجِ الحديثِ ، دِلالةً قويةً إذا نُظِرَ فيها ،

---

(١) كلمة « قال » في الأصل ، ولم تذكر في النسخ الأخرى .

(٢) في النسخ المطبوعة « بالمتصل » ، والذي في الأصل ونسخة ابن جماعة كما هنا ، وكتب عليه في ابن جماعة « صح » وهذه لفة الحجاز ، كما أوضحناه فيما مضى ( ص ٣١ ) .

(٣) في س « مخرجها » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س و ج « من حديث من لو سُمِّيَ » وهو مخالف للأصل ، ومثلها في نسخة ابن جماعة ، وكتب بحاشيتها ما يوافق الأصل على أنه نسخة .

(٥) في سائر النسخ « لم يدل » وزاد بعضهم حرف « لم » في الأصل بين السطور . وهو

خطأ ، لأن الشافعي يريد بيان المعنى الذي كان عنه المنقطع مفياً ، مع ترجيح المنقطع

عن كبار التابعين إذا وافقه قول بعض الصحابة ، فأتى بوجهي الاحتمال ، الأول : أن

موافقة قول الصحابي يدل دلالة قوية على صحته ، والثاني : أنه يمكن أن يكون التابعي

سمع الخبر من لو سُمِّيَ لم يقبل ، فلما رأى قول الصحابي يوافق غلط فيه فظنه أمانة

صحته ، فرواه على الإرسال ، ولم يسم من حدثه إياه . والكلام صريح واضح ،

والتصرف بمن زاد حرف النفي غلط لا وجه له .

ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سَمِعَ قولَ بعض أصحاب النبي  
يوافقه ، ويحتملُ مثلَ هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> .

١٢٧٧ - فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم  
لبعض أصحاب رسول الله<sup>(٢)</sup> - فلا أعلمُ منهم واحداً يُقبلُ مرسله .  
لأمورٍ : أحدها : أنهم أشدُّ تجوّزاً فيمن يروون عنه . والآخرُ :  
أنهم<sup>(٣)</sup> توجدُ عليهم الدلائلُ فيما أرسلوا بضعفٍ مخرجه . والآخرُ :  
كثرة الإحالة . كان أمكنَ للوهمِ وضعفٍ من يُقبلُ عنه<sup>(٤)</sup> .

(١) هكذا ذهب الشافعي إلى قبول بعض المرسل من حديث كبار التابعين ، لما ذكر من  
الدلائل ، على تحفظه وتخوفه منه ، وتصويره احتمال الخطأ فيه تصويراً قويا . ونحن  
لانوافته على قبول المرسل أبداً ، سواء في هذا كبار التابعين وغيرهم ، لأن المرسل  
مخرجه مجهول ، وروايه الذي أخذه عنه التابعي لانعرف عدله ، فليس بحجة حتى  
نعرف عدله ، وكذلك القول في المنقطع كله . قال ابن الصلاح : « وما ذكرناه من  
سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث  
وتقاد الأثر ، وتداولوه في تصانيفهم » . وانظر شرحناه على اختصار علوم الحديث  
لابن كثير (ص ٣٧ - ٤١) والإحكام في الأصول لابن حزم (ج ٢ ص ٢ - ٦) .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في النسخ المطبوعة « أصحاب النبي » .

(٤) في نسخة ابن جماعة « أنه » وهو مخالف للأصل .

(٥) في سائر النسخ « والآخر كثرة الإحالة [ في الأخبار ] ، وإذا كثرت الإحالة [ في الأخبار ] كان أمكن للوم » الخ . وزيادة « في الأخبار » الثانية في س وحدها ،  
والزيادة الأولى كلها في جميع النسخ ، وزيدت بخط آخر بحاشية الأصل . والذي أراه  
أنها زيادة غير ضرورية وإن كان المعنى بها له وجه ، وأن ما في الأصل أصح وأولى .  
لذا يريد بقوله « كان أمكن للوم » الخ توجيه رد المرسل من غير كبار التابعين ، بعد  
أن ذكر حلهم في الرواية ، في الأمور الثلاثة ، فكأن هذا القول نتيجة لما قبله ، ولذلك  
ذكره مستقلاً ، لم يربطه بما قبله .

١٢٧٨ - (١) وقد خَبَرْتُ بِمِضِّ مَنْ خَبَرْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَرَأَيْتُهُمْ  
أَتَوْا مِنْ خَصَلَةٍ وَضَدَّهَا :

١٢٧٩ - رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَقْنَعُ بِسِيرِ الْعِلْمِ ، وَيُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ (٢)  
مُسْتَفِيداً إِلَّا مِنْ جِهَةٍ قَدْ يَثْرُكُهُ مِنْ مِثْلِهَا أَوْ أَرْجَحَ ، فَيَكُونُ مِنْ  
أَهْلِ التَّقْصِيرِ فِي الْعِلْمِ .

١٢٨٠ - وَرَأَيْتُ مِنْ (٣) عَابَ هَذِهِ السَّبِيلِ (٤) وَرَغِبَ فِي التَّوَشُّعِ  
فِي الْعِلْمِ ، مَنْ دَعَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْقَبُولِ عَنْ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنِ الْقَبُولِ عَنْهُ  
كَانَ خَيْرَ آلِهِ .

١٢٨١ - وَرَأَيْتُ الْفَعْلَةَ قَدْ تَدَخَّلَ عَلَى أَكْثَرِهِمْ ، فَيَقْبَلُ عَنْ مَنْ  
يَرُدُّ مِثْلَهُ وَخَيْرَ مَنْهُ .

١٢٨٢ - وَيُدْخَلُ (٥) عَلَيْهِ ، فَيَقْبَلُ عَنْ مَنْ يَعْرِفُ ضَعْفَهُ ، إِذَا  
وَافَقَ قَوْلًا يَقُولُهُ ! وَيَرُدُّ حَدِيثَ الثِّقَةِ ، إِذَا خَالَفَ قَوْلًا يَقُولُهُ ! !  
١٢٨٣ - وَيُدْخَلُ (٦) عَلَى بَعْضِهِمْ مِنْ جِهَاتٍ .

---

(١) هنا هنا في سائر النسخ زيادة « قال العافى » .  
(٢) في سائر النسخ « أو يريد أن لا يكون » وهو مخالف للأصل ، ألف « أو » مزادة  
في الأصل بخط مخالف .  
(٣) في سائر النسخ « من » والميم ملصقة في الأصل بالكلمة ، بشكل واضح التصنع .  
(٤) في الأصل « هذه » ثم عبت عابت لجعل الماء ألفا ، لتقرأ « هذا » وبذلك طبعت  
في س و س مع أن « السبيل » مما يذكر ويؤث ، وقد جاء في القرآن بالوجهين .  
وفي نسخة ابن جماعة و ج « هذه السبل » بالجمع ، وهو مخالف للأصل .  
(٥) قوله « ويدخل » منقوطة بالتحية في الأصل ، فيكون مبنيا لمسا لم يسم فاعله ، وهو  
أجود وأصح . وفي نسخة ابن جماعة و ج « وتدخل » وضبطت في ابن جماعة بفتح  
الثاء وضم الحاء .  
(٦) قوله « يدخل » كالذي قبله ، وزيد هنا في الأصل ضبطت بالياء بالضم .

٢٢٨٤ - وَمَنْ نَظَرَ فِي الْعِلْمِ بِخَبْرَةٍ وَقَلَّةِ غَفْلَةٍ اسْتَوْحَشَ مِنْ  
مُرْسَلٍ كُلِّ مَنْ دُونَ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، بِدَلَالَةِ ظَاهِرَةٍ فِيهَا .

١٢٨٥ - قَالَ : فَلِمَ فَرَّقْتَ بَيْنَ التَّابِعِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ شَاهَدُوا  
أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ وَبَيْنَ مَنْ شَاهَدَ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ ؟

١٢٨٦ - <sup>(١)</sup> قُلْتُ : لِيُبَدَّ إِحَالَةَ مَنْ لَمْ يُشَاهِدْ أَكْثَرَهُمْ .

١٢٨٧ - قَالَ : فَلِمَ لَا تَقْبَلُ الْمُرْسَلُ مِنْهُمْ وَمِنْ كُلِّ فُقَيْهِ دُونَهُمْ ؟

١٢٨٨ - قُلْتُ <sup>(٢)</sup> : لِمَا وَصَفْتُ .

١٢٨٩ قَالَ : وَهَلْ <sup>(٣)</sup> تَجِدُ حَدِيثًا تَبْلُغُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ١٢٩

مُرْسَلًا عَنْ ثِقَةٍ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ بِهِ ؟

١٢٩٠ - قُلْتُ : نَعَمْ ، أَخْبَرْنَا سَفِيَانُ <sup>(٤)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ :

« أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ <sup>(٥)</sup> فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لِي مَالًا وَعِيَالًا ، وَإِنْ

لِأَبِي مَالًا وَعِيَالًا ، وَإِنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي فَيُطْعِمَهُ عِيَالَهُ . فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » <sup>(٦)</sup> .

(١) هنا في في سائر النسخ زيادة « قال الثامني » .

(٢) في « ققلت » وهو مخالف للأصل .

(٣) في سائر النسخ « فهل » وهو مخالف للأصل .

(٤) في النسخ ماعدا « زيادة » بن عينة « وليست في الأصل .

(٥) في س و ج « إلى رسول الله » وما هنا هو الذي في الأصل .

(٦) الحديث من هذا الطريق مرسل ضعيف ، وقد ورد من طرق أخرى ضاف ، أشار

إليها السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٢٧١٢) . وفي كشف الخفا روايات أخرى له ،

يؤخذ منها أنه أصلاً صحيحاً (ج ١ ص ٢٠٧-٢٠٩ رقم ٦٢٨) وقد روى أحمد في السند

عن يحيى القطان : « ثنا عبيد الله بن الأحنس حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

قال : أن أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي يريد أن يجتاح

مالي . قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من

١٢٩١ - (١) فقال: أما نحن فلا نأخذُ بهذا . ولكن من أصحابك  
من يأخذُ به ؟

١٢٩٢ - فقلتُ (٢): لا ، لأن من أخذ بهذا جعلَ للأب الموسرِ  
أن يأخذَ مالَ ابنه .

١٢٩٣ - قال : أجل ، وما يقولُ بهذا أحدٌ . فلمَ خالفه الناسُ ؟

١٢٩٤ - قلتُ : لأنه لا يثبتُ عن النبي ، وأن الله لما قرَضَ

للأب ميراثه من ابنه ، فجعله كوارثٍ غيره ، فقد (٣) يكونُ أقلَّ خطأً  
من كثيرٍ من الورثةِ - : دلَّ ذلك على أن ابنته مالكةٌ للمالِ دونه .

١٢٩٥ - قال : فحمدُ بن المنكدرِ عندكم غايةٌ في الثقة ؟

١٢٩٦ - قلتُ : أجل ، والفضلُ في الدين والورع ، ولكنَّا

لأندري عن من قبلَ هذا الحديثِ .

١٢٩٧ - وقد وصفتُ لك الشاهدين المدلين يشهدانِ على

---

كسبكم ، فكلوه هيثما . ورواه أيضا عن عفان عن يزيد بن زريع عن حبيب المعلم  
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وهذان إسنادان صحيحان . ورواه مختصراً  
باسناد ثالث فيه بعض التسكّم فيهم . وهي في المسند (رقم ٦٦٧٨ و ٧٠٠١  
و ٦٩٠٢ ج ٢ ص ١٧٩ و ٢١٤ و ٢٠٤) .

ثم إن بحاشية نسخة ابن جماعة هنا ما نصه : « قال البيهقي رحمه الله في كتاب المدخل  
حديث ابن المنكدر قد رواه بعض الناس عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله  
عليه وسلم موصولاً ، إلا أنه ضعيف وخطأ ، والمحفوظ أنه مرسل ، وقوله : إن  
لأبي مالاً - : ليس في رواية من وصل هذا الحديث من طريق آخر عن عائشة ،  
ولا في الروايات المشهورة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » .

(١) زاد بعضهم في الأصل بين السطور هنا كلمة « قال » .

(٢) في سائر النسخ « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٣) في سائر النسخ « وقد » وهو مخالف للأصل .

الرجل<sup>(١)</sup> فلا تُقبل شهادتهما حتى يمدّ لهما أو يمدّ لهما غيرهما .

١٢٩٨ - قال : فتذكر من حديثكم مثل هذا ؟

١٢٩٩ - قلتُ : نعم ، أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن

ابن شهاب : « أن رسولَ الله أمرَ رجلاً ضحك في الصلاة أن يُعيدَ الوُضوءَ والصلاة » .

١٣٠٠ - فلم تقبلَ هذا ، لأنه مرسلٌ .

١٣٠١ - ثم أخبرنا الثقة<sup>(٢)</sup> عن معمرٍ عن ابن شهابٍ عن

سليمان بن أرقم عن الحسنِ عن النبيِّ : بهذا الحديث .

١٣٠٢ - وابنُ شهابٍ عندنا - إمامٌ في الحديثِ والتخييرِ<sup>(٣)</sup>

وثقة الرجالِ ، وإنما<sup>(٤)</sup> يُسمى بعضَ أصحابِ النبيِّ ، ثم خيارَ التابعينِ<sup>(٥)</sup> ،

ولا نعلمُ محدثاً يُسمى أفضلَ ولا أشهرَ ممن يُحدثُ عنه ابنُ شهابٍ .

١٣٠٣ - قال : فأني تُراه<sup>(٦)</sup> أتى في قبُولِهِ عن سليمان

بن أرقم ؟

(١) في النسخ المطبوعة « الرجلين » وما هنا هو الذي في الأصل ، وكذلك نسخة ابن جماعة ، ولكن كتب بحاشيتها « الرجلين » وعليها علامة نسخة .

(٢) ذكر الزيلعي في نصب الراية ( ج ١ ص ٥٢ ) أن الثقة هنا هو يحيى بن حسان .

(٣) « التخيير » بالخاء المعجمة ، واضحة النقط في الأصل ونسخة ابن جماعة ، يعني في اختيار الثقات الذين يروى عنهم . وفي « التحبير » بالخاء المهملة وبمدها باء موحدة ، وهو تصحيف ليس له معنى هنا !

(٤) في « وإنما » والواو ليست في الأصل ولا في سائر النسخ .

(٥) في « ثم كبار التابعين » وهو مخالف للأصل .

(٦) في سائر النسخ « فإننا تراه » وهو خطأ وتصحيف . وإنما كتب في الأصل « فإننا » بالألف على عادته في كتابة مثله ، و « تراه » منقوطة التاء بنقطتين من فوق ، وعليها ضمة . والمعنى : من أي وجه تراه غلط في هذا حتى قبل عن سليمان بن أرقم .



١٣٠٤ - <sup>(١)</sup> رآه رجلاً من أهل المروءة <sup>(٢)</sup> والمقل، فقبل عنه ،  
وأحسن الظنَّ به ، فسكتَ عن اسمه ، إمّا لأنه أصغرُ منه ، وإمّا لغير  
ذلك ، وسأله معمرٌ عن حديثه عنه فأسنَّده له <sup>(٣)</sup> .

١٣٠٥ - فلما أمكنَ في ابنِ شهابٍ أن يكونَ <sup>(٤)</sup> يروى عن  
سليمان <sup>(٥)</sup> ، مع ما وصفتُ به ابنَ شهابٍ - : لم يؤمِّنْ مثلُ هذا على غيره .

١٣٠٦ - قال : فهل تجدُ لرسولِ الله سنةً ثابتةً من جهة  
الاتِّصالِ خالفها الناسُ كلُّهم ؟

١٣٠٧ - قلتُ : لا ، ولكن قد أجدُ الناسَ مختلفين فيها :  
منهم من يقولُ بها ، ومنهم من يقولُ بخلافها . فأما سنةٌ <sup>(٦)</sup> يكونون  
مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قطُّ ، كما وجدتُ المرسلَ عن  
رسولِ الله .

١٣٠٨ - قال الشافعي : وقلتُ له : أنتَ تسألُ عن الحجَّة

---

(١) هنا في النسخ زيادة « قلت » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر ، وحذفناها  
لأن الشافعي يحذف القول ويشبهه ، ونحن ثبت ما في الأصل . وقوله « رآه » الخ هو  
جواب السؤال .

(٢) في النسخ المطبوعة « من أهل العلم والمروءة » . وزيادة « العلم و » ليست في الأصل  
ولا في نسخة ابن جماعة .

(٣) حديث الأمر بالوضوء من الضحك في الصلاة ورد من طرق كثيرة ، كلها ضعيف ،  
ليس يحتاج أهل العلم بالحديث بمثله . وقد أطال الكلام على طرقة الحافظ الزيلعي  
في نصاب الراية ( ج ١ ص ٤٧ - ٥٣ من طبعة مصر ) . وسليمان بن أرقم ضعيف جدا .

(٤) كلمة « يكون » لم تذكر في س و ج . وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة و س .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « بن أرقم » وليست في الأصل ولا في ابن جماعة .

(٦) في النسخ كلها زيادة « ثابتة » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .

في ردِّ المرسلِ وترُّده ، ثم تجاوزَ قَرْدُ المُسَنَّدِ الذي يلزُمك عندنا ١٣٠  
الأخذُ به<sup>(١)</sup> !!

### [ باب الإجماع ]<sup>(٢)</sup>

١٣٠٩ --- قال الشافعي : فقال<sup>(٣)</sup> لي قائلٌ : قد فهمتُ مذهبك

في أحكامِ الله ثم أحكامِ رسوله ، وأنَّ من قَبِلَ عن رسولِ الله فعَنِ  
اللهِ قَبِلَ ، بأنَّ الله<sup>(٤)</sup> اقتضى طاعةَ رسوله<sup>(٥)</sup> ، وقامتِ الحجةُ بما قلتُ  
بأنَّ لا يُحِلُّ لمسلمٍ عَلمَ كتاباً ولا سنةً أن يقولَ بخلافِ واحدٍ منهما ،  
وعلمتُ<sup>(٦)</sup> أن هذا فرضُ الله . فاحُجَّتْكَ في أن تَدَّبِعَ ما اجتمع<sup>(٧)</sup>  
الناسُ عليه ، مما لبس فيه نصُّ حكمِ اللهِ ، ولم يحكوه عن النبيِّ ؟  
أترعُم ما<sup>(٨)</sup> يقولُ غيرُك أن إجماعهم لا يكونُ أبداً إلا على سنةٍ  
ثابتة وإن لم يحكوها ؟

(١) هذا أحسن تعريض لمن ردَّ السنن الصحيحة بالهوى والرأى ، أو بالتقليد والمصيبة .

رحم الله الشافعي ، فقد جاهد في نصر السنة جهاداً كبيراً .

(٢) العنوان لم يذكر في الأصل ، وثبت في النسخ المطبوعة ، وكتب بحاشية نسخة

ابن جماعة . وقد رأينا إثباته مع بيان زيادته ، فصلا بين أنواع الكلام .

(٣) في س « قال » وهو مخالف للأصل .

(٤) الباء للتعليل . وفي نسخة ابن جماعة « فان الله » ، وفي حاشيتها نسخة وفي س و ج

« لأن الله » وكله مخالف للأصل .

(٥) في س و ج « طاعة رسول الله » . وهو مخالف للأصل .

(٦) في س « وقد علمت » وهو مخالف للأصل .

(٧) في س و ج « أجمع » وهو مخالف للأصل .

(٨) في ج « بما » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وفي حاشيتها نسخة كالأصل .

١٣١٠ - قال : فقلتُ له <sup>(١)</sup> : أَمَا مَا اجتمعوا <sup>(٢)</sup> عليه فذكروا  
أنه حكايةٌ عن رسولِ الله ، فكما قالوا ، إن شاء الله .  
١٣١١ - وأَمَا مَا يَحْكُوهُ ، فاحتمَل أن يكونَ قالوا <sup>(٣)</sup> حكايةً  
عن رسولِ الله ، واحتمَل غيره ، ولا <sup>(٤)</sup> يجوزُ أن نَعُدَّهُ له حكايةً ، لأنه  
لا يجوزُ أن يَحْكِيَ إلا مسموعًا ، ولا يجوزُ أن يَحْكِيَ <sup>(٥)</sup> شيئًا تَوَهَّمُ ،  
يمكنُ فيه غيرُ ما قال .

١٣١٢ - فكُنَّا نقولُ بما قالوا به أتباعًا لهم . ونعلمُ أنهم إذا  
كانت <sup>(٦)</sup> سننُ رسولِ الله لا تَعْرُبُ عن عامَّتِهِمْ ، وقد تَعْرُبُ عن  
بعضِهِمْ . ونعلمُ أن عامَّتِهِمْ لا تجتمعُ على خلافٍ لسنةِ رسولِ الله <sup>(٧)</sup> ،  
ولا على خطأ ، إن شاء الله .

- 
- (١) كلمة « قال » لم تذكر في س ونسخة ابن جماعة . وفي س و ج « قال الشافعي »  
ولم يذكر فيهما قوله « فقلت له » .  
(٢) في س وابن جماعة « أجمعوا » وهو مخالف للأصل .  
(٣) في ابن جماعة و س و ج « قالوه » ، وما هنا هو الأصل ، ثم كتب بعضهم ها ،  
على الألف ، لتقرأ بدلًا منها . وفي س « أن يكونوا قالوه » .  
(٤) هكذا في الأصل « ولا » بالواو ، وفي سائر النسخ « فلا » ، وما في الأصل  
صحيح واضح .  
(٥) هنا في النسخ زيادة « أحد » وهي مزادة بين سطور الأصل بخط آخر . وفي س  
« لإلمسوعاً إن حكى أحد شيئاً » الخ . وكتب مصححها بحاشيتها مانصه : « هكذا  
في بعض النسخ . وفي أخرى : ولا يجوز أن يحكي أحد الخ » . وكل هذا  
مخالف للأصل .  
(٦) كلمة « إذا » تصرف فيها العاشون في الأصل ، فضربوا على الألف الثانية ، وكذلك  
هي مكشوفة في نسخة ابن جماعة ، ولإبانتها الصواب الموافق للأصل . وكتب مصحح  
س بحاشيتها : « كذا في جميع النسخ ، وانظر أين جواب إذا » . وقول له :  
جوابها محذوف للعلم به ، كما هو معروف في كلام البلاء .  
(٧) في ابن جماعة « على خلاف سنة رسول الله » . وفي س و ج « على خلاف السنة  
عن رسول الله » وكله مخالف للأصل .

١٣١٣ - فإن قال<sup>(١)</sup> : فهل من شيء يدل على ذلك ،  
وتشدهُ به<sup>(٢)</sup> ؟

١٣١٤ - قيل<sup>(٣)</sup> : أخبرنا سفيان<sup>(٤)</sup> عن عبد الملك بن عمير عن  
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه : أن رسول الله قال :  
« نَصَّرَ اللهُ عبداً »<sup>(٥)</sup>

١٣١٥ - أخبرنا<sup>(٦)</sup> سفيان<sup>(٧)</sup> عن عبد الله بن أبي ليبيد<sup>(٨)</sup> عن  
ابن سليمان بن يسار<sup>(٩)</sup> عن أبيه : « أن عمر بن الخطاب خطب الناس

- 
- (١) في س « قال » وفي س و ج « فإن قال قائل » وكله مخالف للأصل .  
(٢) في س « ويشده » ، فقط ، وهو مخالف للأصل .  
(٣) في س وابن جماعة « فقلت » وفي س و ج « قلت » وهو مخالف للأصل .  
(٤) في النسخ زيادة « بن عيينة » وليست في الأصل .  
(٥) هكذا في الأصل أول الحديث فقط ، وهو يريد بذلك الإشارة إليه ، إذ قدم في هذا  
الاستناد في ( رقم ١١٠٢ ) . وقد ظن من بعد الريبغ أن هذا سهو منه ، فكتب  
بعضهم باقي الحديث بحاشية الأصل ، وثبت في سائر النسخ . والحديث فصلنا الكلام  
عليه هناك . ثم قد وجدت أيضا ابن عبد البر رواه في جامع بيان العلم ( ١ : ٣٩ -  
٤٠ ) من طريق الحميدى عن سفيان بن عيينة ، ومن طرق أخرى عن ابن مسعود .  
(٦) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .  
(٧) في النسخ ماعدا س « وأخبرنا » .  
(٨) في س و ج زيادة « بن عيينة » .  
(٩) في ج « عبد بن أبي ليبيد » وفي س « عبيد الله بن أبي ليبيد » وكلاهما مخالف للأصل  
وخطأ . و « ليبيد » بفتح اللام . وعبد الله هذا مدني ثقة ، وكان من العبادة النقطيين ،  
مات في أول خلافة أبي جعفر .  
(١٠) هو عبد الله بن سليمان بن يسار ، كما أوضحه الحافظ في تعجيل النعمة وفي ترجمة عبد الله  
بن أبي ليبيد من التهذيب . وفي سائر النسخ « عن سليمان بن يسار » بحذف « ابن » .  
وهي ثابتة في الأصل ، وحذفها خطأ ، لأن يسارا والد سليمان لم يعرف برواية أصلا ،  
ولمعا الرواة أبنائوه الأربعة : « عطاء » و « سليمان » و « عبد الله » و « عبد الملك » .  
فإن أبي ليبيد روى هنا عن عبد الله بن سليمان عن سليمان . وسليمان بن يسار إمام  
تابعي مشهور ، ويكنى « أبا تراب » ومات سنة ١٠٧ وهو ابن ٧٣ سنة ، وكان  
هو وإخوته موالى ليمونة بنت الحرث أم المؤمنين .

بِالْجَائِيَةِ<sup>(١)</sup> فقال : إن رسولَ الله قامَ اللهُ فينا كَمَا قَامِي<sup>(٢)</sup> فيكم ، فقال :  
أَكْرِمُوا أَصْحَابِي ، ثم الذين يَلُونَهُمْ ، ثم الذين يَلُونَهُمْ ، ثم يَظْهَرُ  
الكذبُ ، حتى إن الرجلَ لَيَخْلِفُ ولا يُسْتَحْفَفُ ، وَيَشْهَدُ ولا  
يُسْتَشْهَدُ ، أَلَا فَنَ سَرَّهُ بِمَجْبُوحَةِ الْجَنَّةِ<sup>(٣)</sup> فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ  
مَعَ الْفَدِّ ، وَهُوَ مِنْ الْإِثْنَيْنِ أَبَدٌ ، وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ  
الشَّيْطَانَ نَالَهُمْ<sup>(٤)</sup> ، وَمَنْ سَرَّتَهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ<sup>(٥)</sup>

(١) في سائر النسخ « قام بالجابة خطيبا » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب بعضهم  
على كلمتي « خطب الناس » وكتب فوقهما كلمة « قام » ثم كتب فوق قوله « فقال »  
كلمة « خطيبا » لتقرأ الجملة كما في النسخ الأخرى ، وهو عبث لا حاجة إليه ١١ والجابة  
قرية من أعمال دمشق ، وفيها خطب عمر خطبته المشهورة ، كما قال ياقوت . وكان  
خرج إليها في صفر سنة ١٦ وأقام بها عشرين ليلة ، كما في طبقات ابن سعد ( ج ٣  
ق ١ ص ٢٠٣ ) .

(٢) في النسخ « كفيامي » وهو مخالف للأصل ، وقد عبث به بعض قارئيه فألصق ياء  
بين القاف والألف ، ونسى الميم واضحة !

(٣) « البجحة » بموحدين مفتوحين وحامين مهملتين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة ،  
وهي التمكن في المقام والحلول ، يقال « تبجح » الرجل و « بجح » إذا تمكن في  
المقام والحلول وتوسط المنزل . وقد منبسطت الكلمة في نسخة ابن جماعة بضم الباءين ،  
ولم أجد له وجهاً في اللغة . وفي س « ألافن سره أن يسكن بمجوحه الجنة » وهو  
مخالف للأصل ، وإن وافق بعض روايات الحديث . و « البجوحه » بضم الباءين :  
وسط الدار أو المسكان . ومعنى الكلمتين من أصل واحد ومادة واحدة .

(٤) في سائر النسخ « نالهما » وهو مخالف للأصل ، وكلاهما صحيح عربية ، يقال « فلان  
ثالث ثلاثة » و « رابع أربعة » وهكذا ، ويقال أيضا « ثالث اثنين » و « رابع  
ثلاثة » . وانظر اللسان مادة ( ث ل ث ) .

ونسئل الله العصمة مما ابتلى به المسلمون من اختلاط الرجال  
بالنساء في عصرنا هذا ، وخلوتهم بهن ، ومراقصتهن ومخادتهن ،  
حتى أنكرونا بلاد الإسلام ، وعشنا فيها أغراباً كأننا لسنا من أهلها ،  
فإننا لله وإنا إليه راجعون .

(٥) الحديث بهذا الاسناد مرسل ، لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر ، ولم أجد بهنا

١٣١٦ - (١) قال : فما معنى أمر النبي بلزوم جماعتهم ؟

١٣١٧ - قلت : لا معنى له إلا واحداً .

١٣١٨ - قال : فكيف (٢) لا يحتملُ إلا واحداً ؟

١٣١٩ - قلت : إذا كانت جماعتهم مُتَفَرِّقَةً في البُلدان فلا

يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَلْزِمَ جَمَاعَةَ أِبْدَانِ قَوْمٍ مُتَفَرِّقِينَ ، وَقَدْ وُجِدَتِ الْأَبْدَانُ

تَكُونُ مُجْتَمِعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ وَالْأَتَقِيَاءَ وَالْفُجَّارِ ، فَلَمْ يَكُنْ

فِي لُزُومِ الْأَبْدَانِ مَعْنَى ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ ، وَلِأَنَّ اجْتِمَاعَ الْأَبْدَانِ لَا يَصْنَعُ

شَيْئاً ، فَلَمْ يَكُنْ لِلزُّومِ جَمَاعَتِهِمْ مَعْنَى ، إِلَّا مَا عَلَيْهِمْ جَمَاعَتُهُمْ مِنَ التَّحْلِيلِ

والتَّحْرِيمِ وَالطَّاعَةِ فِيهِمَا .

١٣٢٠ - وَمَنْ قَالَ بِمَا تَقُولُ بِهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ لَزِمَ جَمَاعَتَهُمْ ،

وَمَنْ خَالَفَ مَا تَقُولُ بِهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ خَالَفَ جَمَاعَتَهُمُ الَّتِي أَمَرَ

---

الاسناد في غير هذا الموضوع ، ولكنه حديث صحيح معروف عن عمر . رواه أحمد في  
السند من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر ، ومن طريق عبد الملك  
بن عمير عن جابر بن سمرة عن عمر (رقم ١١٤ و ١٧٧ ج ١ ص ١٨ و ٢٦) ورواه  
الطيالسي من الطريق الثاني أيضا (ص ٧) وكذلك روى ابن ماجه قطعة منه (ج ٢  
ص ٣٤) . ورواه الترمذى في أبواب الفتن في باب لزوم الجماعة من طريق عبد الله  
بن دينار عن ابن عمر (ج ٣ ص ٢٠٧ من شرح الباركفورى) ، وقال : « حديث  
حسن صحيح غريب من هذا الوجه » . وكذلك رواه الحاكم في المستدرک بأسانيد من  
طريق عبد الله بن دينار وصححه ، ورواه أيضا من طريق عاصم بن سعد بن أبي وقاص  
عن أبيه عن عمر ، وصححه ، وواقفه الذهبي (ج ١ ص ١١٣ - ١١٥) . وورد  
اللفظ أيضا في أحاديث صحاح ، من حديث ابن مسعود وعمران بن حصين ومائسة وجمدة  
بن هبيرة ، أشار إليها المجلونى في كشف الخفا (رقم ١٢٦٥) .

(١) هنا في س زيادة « قال الشافعى » .

(٢) في س « وكيف » وهو مخالف للاصل .

بلزومها ، وإنما تكونُ الغفلةُ في الفرقةِ ، فأما الجماعةُ فلا يمكنُ<sup>(١)</sup>  
١٣١ فيها كافةً غفلةً عن معنى كتاب<sup>(٢)</sup> ولا سنةٍ ولا قياسٍ ،  
إن شاء الله .

### [ القياسُ ]<sup>(٣)</sup>

١٣٢١ - قال<sup>(٤)</sup> : « فن . أين قلتَ يُقالُ<sup>(٥)</sup> بالقياس فيما  
لا كتابَ فيه ولا سنةً ولا إجماعاً ؟ أقالقياس<sup>(٦)</sup> نصُّ خبرٍ لازمٍ ؟  
١٣٢٢ - قلتَ<sup>(٧)</sup> : لو كان القياسُ نصًّا كتابٍ أو سنةٍ قيل  
في كلِّ ما كان<sup>(٨)</sup> نصًّا كتابٍ « هذا حكمُ الله<sup>(٩)</sup> » ، وفي كلِّ ما كان<sup>(١٠)</sup>

- 
- (١) في س « فلا يكون » وهو مخالف للأصل .
  - (٢) في س « كتاب الله » : والذي في الأصل ما أبتنا .
  - (٣) هذا العنوان أنا الذي زدته ، وليس في الأصل ولا في سائر النسخ ، إلا أن نسخة س فيها عنوان مطول نضه : « باب إثبات القياس والاجتهاد وحيث يجب القياس ولا يجب ، ومن له أن يقيس . »
  - (٤) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .
  - (٥) في النسخ المطبوعة « فقال » وهو مخالف للأصل . وقد ألحق بعضهم في نسخة ابن جماعة فاء بالالف بخط آخر .
  - (٦) في س « فقال » وهو خطأ .
  - (٧) هذا استفهام واضح ، ومعناه بين ، ولكن الناسخين لم يفهموه فلم يحسنوا قراءته ! ففي نسخة ابن جماعة و س و ج « وإنما القياس » ، وفي س « إذ القياس » !
  - (٨) في ابن جماعة و ج « فقلت » وهو مخالف للأصل .
  - (٩) في النسخ المطبوعة في الموضوعين زيادة « فيه » وليست في الأصل ولا ابن جماعة .
  - (١٠) في النسخ المطبوعة زيادة « في كتابه » وهي مزادة بمحاشية الأصل بخط آخر ، ومحاشية ابن جماعة بالجرمة .

نصّ السنة<sup>(١)</sup> « هذا حكم رسول الله » ، ولم تقل له « قياس »<sup>(٢)</sup> .

١٣٢٣ - قال : فما القياسُ ؟ أهو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقان ؟

١٣٢٤ - قلتُ : هما اسمانِ لمعنى<sup>(٣)</sup> واحدٍ .

١٣٢٥ - قال : فما<sup>(٤)</sup> جماعُهما ؟

١٣٢٦ - قلتُ : كلُّ ما نزلَ بمسلمٍ فقيهٍ حكمٌ لازمٌ ، أو على سبيلِ

الحقِّ فيه دلالةٌ موجودةٌ ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ - : اتِّباعُه<sup>(٥)</sup> ،

وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِبَ الدِّلالةُ على سبيلِ الحقِّ فيه بالاجتهادِ .

والاجتهادُ القياسُ .

١٣٢٧ - قال : أفرأيتَ العالمينَ إذا قاسوا ، على إحاطةٍ هم<sup>(٦)</sup> من

أنهم أصابوا الحقَّ عند الله؟<sup>(٧)</sup> وهل يسعهم أن يختلفوا في القياس ؟ وهل

(١) في سائر النسخ « نص سنة » وهو مخالف للأصل . وفي النسخ المطبوعة زيادة « قيل » وليست في الأصل ، وهي زيادة يضطرب لها المعنى ، وقد زيدت بالجرمة بمحاكية ابن جماعة .

(٢) « تقل » بالنون في أوله في الأصل . وفي نسخة ابن جماعة « يقل » بالياء وضبط فيها بالبناء للمفعول .

(٣) في س « بمعنى » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س « وما » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س و ج « وجب اتباعه » ، وزيادة « وجب » هنا مما لأزال أمحب منه !!

(٦) ضرب بعض فارئ الأصل على كلمة « م » ، وكتب بدلها في الحاشية « منهم » وبذلك ثبتت في سائر النسخ . وهو خطأ ، بل خلط يفسد به المعنى . لأن قوله « على إحاطة م » جملة استفهامية حذفت منها الهزمة ، وقوله « م » مبتدأ ، و « على إحاطة » خبر مقدم . كأنه قال : أم على إحاطة ويقين عند القياس من أنهم أصابوا الحق عند الله ؟

(٧) زاد بعضهم بين السطور في الأصل بخط آخر كلمة « قلت » وقد أثبتت في س و س ولم تذكر في نسخة ابن جماعة ولا في ج . وكان من زادها ظن أن ماسياً في إجابة من الشافعي عن السؤال ، إذ لم يفهم الكلام ، مع أن هذه الفقرة كلها أسئلة من السائل ، سيجيب الشافعي عنها تفصيلاً في الفقرات التالية ، كما هو بين واضح .



كُلُّوا كُلَّ أَمْرٍ مِنْ سَبِيلٍ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ سَبِيلٍ<sup>(٢)</sup> مُتَفَرِّقَةٍ؟ وَمَا الْحُجَّةُ فِي أَنْ لَهُمْ أَنْ يَقْتَسُوا عَلَى الظَّاهِرِ دُونَ البَاطِنِ؟ وَأَنَّهُ يَسْمَعُهُمْ أَنْ يَتَفَرَّقُوا؟ وَهَلْ يَخْتَلِفُ مَا كُفِّوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَمَا كُفِّوا فِي غَيْرِهِمْ؟ وَمَنْ الَّذِي لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فَيُقَيِّسَ فِي نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ؟ وَالَّذِي لَهُ أَنْ يُقَيِّسَ فِي نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ؟

١٣٢٨ - فَقُلْتُ لَهُ: العِلْمُ مِنْ وَجْهِ: مِنْهُ<sup>(٤)</sup> إِحَاطَةٌ فِي الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ. وَمِنْهُ<sup>(٥)</sup> حَقٌّ فِي الظَّاهِرِ.

١٣٢٩ - فَالإِحَاطَةُ مِنْهُ مَا كَانَ نَصًّا حَكَمَ اللَّهُ أَوْ سَنَةً لِرَسُولِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> نَقَلَهَا<sup>(٦)</sup> العَامَّةُ عَنِ العَامَّةِ. فَهَذَانِ السَّبِيلَانِ اللِّذَانِ يُشْهَدُ<sup>(٧)</sup> بِهِمَا فِيمَا أُحِلَّ أَنَّهُ حَلَالٌ، وَفِيمَا حُرِّمَ أَنَّهُ حَرَامٌ. وَهَذَا الَّذِي لَا يَسْعُ أَحَدًا عِنْدَنَا جَهْلُهُ وَلَا الشُّكُّ فِيهِ.

١٣٣٠ - وَعِلْمُ الإِخَاصَةِ سَنَةً مِنْ خَبَرِ الإِخَاصَةِ يَعْرِفُهَا<sup>(٨)</sup> العُلَمَاءُ،

(١) فِي سَائِرِ النُّسخِ مَاعِدَا « وَاحِدَةٌ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِالأَصْلِ. وَ« السَّبِيلُ » يَذْكَرُ وَيؤنثُ وَكِلَاهِمَا وَرَدَ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ.

(٢) فِي النُّسخِ المَطْبُوعَةِ « أَوْ مِنْ سَبِيلٍ » وَكَلِمَةُ « مِنْ » مَزَادَةٌ بِمَاشِيَةِ الأَصْلِ بِحِطِّ مُخَالَفٍ، وَبِمَاشِيَةِ ابْنِ جَامِعٍ بِالحِجْرَةِ.

(٣) هُنَا فِي النُّسخِ زِيَادَةُ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ بِحِطِّ صَنِيرٍ فِي الأَصْلِ بَيْنَ السُّطُورِ.

(٤) فِي ابْنِ جَامِعٍ وَجَّ فِي المَوْضِعَيْنِ « مِنْهَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِالأَصْلِ.

(٥) فِي النُّسخِ الأُخْرَى « لِرَسُولِهِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِالأَصْلِ وَقَدْ عَثِبَ بِهِ بِمَضْمُونِهِ لِجَعْلِهِ كَذَلِكَ.

(٦) فِي النُّسخِ المَطْبُوعَةِ « تَهَلَّتْهَا » وَقَدْ زَادَ بِمَضْمُونِهِ فِي الأَصْلِ تَاءً بَيْنَ اللَّامِ وَالمَاءِ.

(٧) فِي س « تَشْهَدُ » وَفِي س « يَشْهَدُ » وَالحَرْفُ مَقْطُوفٌ فِي الأَصْلِ نَوْنًا وَيَاءً وَلَمْ يَنْقُطْ

فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَامِعٍ. وَفِي ج « تَشْهَدُ » وَهُوَ خَطَأٌ أَوْ غَيْرُ جَيِّدٍ.

(٨) فِي س « تَعْرِفُهَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِالأَصْلِ. وَلَمْ تَنْقُطْ اليَاءُ فِي ابْنِ جَامِعٍ.

ولم يُكَلِّفْهَا<sup>(١)</sup> غيرُهم ، وهي موجودةٌ فيهم أو في بعضهم ، بصدقِ  
الخاصِّ<sup>(٢)</sup> المنخِرِ عن رسول الله بها . وهذا اللازمُ لأهل العلم أن يصيروا  
إليه ، وهو الحقُّ في الظاهر ، كما نَقَلُ<sup>(٣)</sup> بشاهدين . وذلك حقٌّ في  
الظاهر ، وقد يمكنُ في الشاهدين الغلطُ .

١٣٣١ - وعلمُ إجماعِ .

١٣٣٢ - وعلمُ اجتهادِ بقياسٍ ، على طلبِ إصابةِ الحقِّ . فذلك  
حقٌّ في الظاهر عند قايِسِهِ ، لا عندَ العامةِ من العلماء ، ولا يعلمُ  
الغيبَ فيه إلا الله<sup>(٤)</sup> .

١٣٣٣ - <sup>(٥)</sup> وإذا طُلِبَ العلمُ فيه بالقياسِ فقيسَ بصحةِ :

اِتَّفَقَ<sup>(٥)</sup> المَقايِسُونَ<sup>(٦)</sup> في أكثره ، وقد نجدُهم<sup>(٧)</sup> يختلفون .

١٣٣٤ - والقياسُ<sup>(٨)</sup> من وجهين : أحدهما أن يكونَ الشيءُ

في معنى الأصل ، فلا يختلفُ القياسُ فيه . وأن يكونَ الشيءُ له في  
الأصولِ أشباهٌ ، فذلك يُلْحَقُ بأولاهابه وأكثرها شَبْهاً فيه . وقد  
يختلفُ القايِسُونَ في هذا .

(١) في س « ولا تكلفها » وفي س و ج « ولا يكلفها » وكذلك في ابن جاعة إلا أن  
الياء لم تنقط فيها ، وكله مخالف للأصل .

(٢) في النسخ الأخرى « قبل » والذي في الأصل بنقطتين فوق التاء وعليهما ضمة . ووضع  
تحت التاء قطة فيه أيضا لتقرأ « قبل » . وأرجح أنها مزادة من بعض الفارثين ، لمناقاتها  
ضبط عين الفعل بالضم .

(٣) هنا بحاشية الأصل : « بلغ السماع في المجلس السادس عشر ، وصمغ ابني محمد » .

(٤) هنا في س زيادة « قال » .

(٥) في س « اتفق » وهو مخالف للأصل . وفي ج « يتفق » وهو خطأ .

(٦) في التنبخ « القايِسُونَ » بحذف الميم قبل القاف ، وهي ثابتة في الأصل واضحة .

(٧) في س و ج « تجدُّم » وهو مخالف للأصل .

(٨) في ج « في القياس » وكان ناسخها جملة متعلِّقا بقوله « يختلفون » ! وهو خطأ .

١٣٣٥ - قال : فأوجَدَنِي ما أَعْرِفُ به أن العلم<sup>(١)</sup> من وجهين :

١٣٣٦ أحدهما إحاطةٌ بالحقِّ في الظاهرِ والباطنِ ، والآخِرُ إحاطةٌ بحقِّ في الظاهرِ دونِ الباطنِ - : مما أَعْرِفُ ؟

١٣٣٦ - فقلتُ له<sup>(٢)</sup> : أَرَأَيْتَ إِذَا كُنَّا في المسجدِ الحرامِ

نَرَى الكعبةَ - : ، أَكَلَّفْنَا أن نَسْتَقْبِلَهَا بِإِحاطَةٍ ؟

١٣٣٧ - قال : نعم .

١٣٣٨ - قلتُ : وفُرضتُ<sup>(٣)</sup> علينا الصلواتُ والزكاةُ<sup>(٤)</sup> والحجُّ

وغيرُ ذلك - : أَكَلَّفْنَا الإِحاطَةَ في أن نَأْتِيَ بِمَا<sup>(٥)</sup> علينا بِإِحاطَةٍ ؟

١٣٣٩ - قال : نعم .

١٣٤٠ قلتُ : وحينَ فُرضَ علينا أن نَجَلِدَ الزانيَ مائةً ، ونَجَلِدَ

القاذِفَ ثمانينَ ، ونَقْتَلَ مَنْ كَفَرَ بعدَ إسلامِهِ ، ونَقْطَعُ مَنْ سَرَقَ - :

أَكَلَّفْنَا أن نَفْعَلَ هـ - إِذًا بِمَنْ ثَبَّتَ عَلَيْهِ بِإِحاطَةٍ نَعْلَمُ<sup>(٦)</sup> أَنَّا قد

أَخَذْنَاهُ<sup>(٧)</sup> مِنْهُ ؟

١٣٤١ - قال : نعم .

(١) في س « ما أعرف به العلم » بحذف « أن » وهو مخالف للأصل وخطأ .

(٢) في س « قلت له » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س « وحين فرضت » وهو مخالف للأصل .

(٤) في ج « الصلوات والزكوات » وفي س « الصلاة والزكاة » وكلاهما مخالف للأصل .

(٥) في س و ج « فيما » بدل « بما » وهو مخالف للأصل ، بل هو خطأ .

(٦) في سائر النسخ « حتى نعلم » وكلمة « حتى » مزادة بحاشية الأصل بخط آخر .

(٧) في س و س « أخذناه » بدون الهاء ، وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة .

١٣٤٢ - قلتُ : وسوا<sup>(١)</sup> ما كُلفنا في أنفسنا وغيرنا ، إذا

كُنَّا نَدْرِي مِن أَنْفُسِنَا<sup>(٢)</sup> بِأَنَا نَعْلَمُ مِنْهَا مَا لَا يَعْلَمُ غَيْرُنَا ، وَمِنْ غَيْرِنَا  
مَا لَا يَدْرِكُهُ عَلْمُنَا عِيَانًا كَمَا دَرَا كِنَا الْعِلْمَ فِي أَنْفُسِنَا ؟

١٣٤٣ - قال : نعم .

١٣٤٤ - قلتُ : وكُلفنا في أنفسنا أين ما كُنَّا<sup>(٣)</sup> أَنْ نَتَوَجَّهَ

إلى البيت بالقبلة ؟

١٣٤٥ - قال : نعم .

١٣٤٦ - قلتُ : أفوجدنا على إحاطةٍ من أنا قد أصبنا البيتَ

بِتَوَجُّهِنَا ؟

١٣٤٧ - قال : أمَّا كما وَجَدْتُمْ حين كنتم تَرَوْنَ<sup>(٤)</sup> فلا ،

وأما أنتم فقد أدريتم ما كُلفتم .

١٣٤٨ - قلتُ : والذي كُلفنا في طلبِ العَيْنِ المُغَيَّبِ غيرُ الذي

كُلفنا في طلبِ العَيْنِ الشَّاهِدِ<sup>(٥)</sup> ؟

---

(١) في النسخ الأخرى « واستوى » وهو مخالف للأصل . وقد سمعت فيه « وسوا »  
فوضع أحد قارئيه ألفاً فوق الواو ، وهظتين بين السين والواو الثانية .

(٢) في س « ندرکه في أنفسنا » وفي باقي النسخ « ندرکه من أنفسنا » . وكله مخالف  
للأصل . وقد ضرب بعض قارئيه على الياء من « ندری » وكتب فوقها « كه » .

(٣) هكذا رسمت « أين ما » في الأصل وابن جماعة .

(٤) في النسخ « ترون البيت » وكلمة « البيت » مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .  
والمعنى على إرادتها .

(٥) في النسخ « المشاهد » والمعنى واحد ، ولكن ما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب  
عليه بعض قارئيه وكتب فوقه « المشاهد » .

١٣٤٩ - قال : نعم .

١٣٥٠ - قلتُ : وكذلك كُلفنا أن نقبل عدلَ الرجلِ على

ما ظهر<sup>(١)</sup> لنا منه ، ونُناكِحَهُ ونُورِثَهُ على ما يَظْهَرُ لنا<sup>(٢)</sup> مِن إسلامِهِ ؟

١٣٥١ - قال : نعم .

١٣٥٢ - <sup>(٣)</sup>قلتُ : وقد يكونُ غيرَ عدلٍ في الباطنِ ؟

١٣٥٣ - قال : قد يمكنُ هذا فيه ، ولكن لم تُكَلِّفُوا<sup>(٤)</sup> فيه

إلا الظاهرَ .

١٣٥٤ - قلتُ : وحلالٌ لنا أن نناكِحَهُ ونُورِثَهُ ونَجيزَ شهادته ،

ومُحَرَّمٌ<sup>(٥)</sup> علينا دَمُهُ بالظاهرِ ؟ وَحَرَامٌ على غيرنا إن عَلمَ منه أنه كافرٌ

إلا قَتْلَهُ ومنعَهُ المناكِحَةَ والموارِثَةَ وما أُعطيناهُ ؟

١٣٥٥ - قال : نعم .

١٣٥٦ - قلتُ : وَوُجِدَ<sup>(٦)</sup> الفرضُ علينا في رجلٍ واحدٍ مختلفاً

على مبلغِ علمنا وعلمِ غيرنا ؟

---

(١) في س « يظهر » وهو مخالف للأصل ، وكانت في ابن جماعة كالأصل ، ثم ألصقت بالهجرة ياء في أول الكلمة .

(٢) كلمة « لنا » لم تذكر في س ونسخة ابن جماعة ، وهي ثابتة في الأصل .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال » .

(٤) في س و ج « لم يكفوا » وفي س « لم نكلف » وكله مخالف للأصل .

(٥) في س « ونحرم » وهو خطأ مطبعي . وفي ابن جماعة بهذا الرسم بدون نقط ، فنقرأ « ونحرم » .

(٦) في النسخ « ونجد » وقد ألصق بعضهم في الأصل نونا في رأس الجيم .

١٣٥٧ - قال : نعم ، وكلُّكم مُؤدِّي<sup>(١)</sup> ما عليه على قدرِ علمه .

١٣٥٨ - قلتُ : هكذا<sup>(٢)</sup> قلنا لك فيما ليس<sup>(٣)</sup> فيه نصُّ حكمٍ لازمٍ ، وإنما نَطْلُبُ<sup>(٤)</sup> باجتهادِ القياسِ<sup>(٥)</sup> ، وإنما كَلَّفْنَا فيه الحقَّ عندنا .

١٣٥٩ - قال : فتجددك<sup>(٦)</sup> تحكّم بأمرٍ واحد من وجوهٍ مختلفةٍ ؟

١٣٦٠ - قلتُ : نعم ، إذا اختلفت أسبابه .

١٣٦١ - قال : فاذا كُرِّ منه شيئاً .

١٣٦٢ - قلتُ : قد يُقرُّ الرجلُ عندي على نفسه بالحقِّ لله أو لبعضِ الآدميين ، فأخذه بإقراره ، ولا يُقرُّ ، فأخذه بيئته تقومُ عليه ، ولا تقومُ عليه بيئته ، فيُدَّعى عليه فأمرُه بأن يحلفَ ويَبْرَأَ ، فيمتنعُ ، فأمرُ خصمه بأن يحلفَ ، وتأخذه<sup>(٧)</sup> بما حلفَ عليه خصمه ، إذا أُبِيَ اليمينَ التي تُبرِّئُه ، ونحن نعلمُ أن إقراره على نفسه - بشُحِّه<sup>(٨)</sup> على

(١) « مؤدى » بالميم في أوله وإثبات الياء في آخره ، في الأصل وابن جماعة . وفي النسخ المطبوعة « يؤدى » .

(٢) في النسخ المطبوعة « فهكذا » والفاء ملصقة بالهاء ظاهرة التصنع في الأصل وابن جماعة .

(٣) في س و ج زيادة « لك » وليست في الأصل ولا نسخة ابن جماعة ، ولا معنى لها .

(٤) في ابن جماعة و ج « يطلب » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س « باجتهاد وقياس » وفي س « باجتهاده بقياس » وهو مخالف للأصل .

(٦) استفهام محذوف منه الهمزة . وقد كتبها بعضهم فوق السطر في الأصل . وفي س

و ج « أفجدك » بالنون ، وهو مخالف للأصل .

(٧) في النسخ « وآخذه » وهو مخالف للأصل .

(٨) في النسخ « لشحه » وهو مخالف للأصل .

ماله ، وأنه يُخافُ ظلمه بالشَّحِّ عليه - : أَصَدَقُ عليه من شهادةٍ غيره ، لأنَّ غيره قد يَغْلِطُ ويَكْذِبُ عليه ؛ وشهادةُ المدولِ عليه أقربُ مِنَ الصِّدْقِ مِنْ امْتِناعِهِ مِنَ اليَمِينِ وَيَمِينِ خِصْمِهِ ، وهو غيرُ عدلٍ <sup>(١)</sup> ، وأُعْطِيَ <sup>(٢)</sup> منه بأسبابٍ بمضئها أقوى من بعضٍ .

١٣٦٣ - قال : هذا كله هكذا ، غيرَ أنا إذا نَكَلِ <sup>(٣)</sup> عن

اليَمِينِ أُعْطِينَا مِنْهُ بِالنِّكُولِ <sup>(٤)</sup> .

١٣٦٤ - قلتُ : فقد أُعْطِيتَ مِنْهُ بِأَضْعَفِ مِمَّا أُعْطِينَا مِنْهُ <sup>(٥)</sup> ؟

١٣٦٥ - قال : أَجَلٌ ، وَلِسَكْنِي أَخَالَفَكَ فِي الْأَصْلِ .

١٣٦٦ - قلتُ : وَأَقْوَى مَا أُعْطِيتَ بِهِ مِنْهُ إِقْرَارُهُ ، <sup>(٦)</sup> وَقَدْ

يُمْكِنُ أَنْ يُقَرَّ بِحَقِّ مُسْلِمٍ <sup>(٧)</sup> نَاسِيًا أَوْ غَلْطًا <sup>(٨)</sup> ، فَأَخْذُهُ بِهِ ؟

١٣٦٧ - قال : أَجَلٌ ، وَلِكِنِّكَ لَمْ تُكَلِّفْ إِلَّا هَذَا .

١٣٣

(١) يعني أن الخصم قد يكون غير عدل ، ومع ذلك فقد أعطيناه دعواه يمينه التي ردها عليه المدعى عليه .

(٢) في النسخ « فأعطى » وهو مخالف للأصل .

(٣) « نكل » ضبطت في الأصل بكسر الكاف ، فتيعناه ، والفعل من أبواب « ضرب » و « نصر » و « علم » .

(٤) يعني مذهب الأحناف الذين يعطون المدعى بنكول المدعى عليه ، ولا يرون ردَّ اليَمِينِ على المدعى .

(٥) كلمة « منه » لم تذكر في ابن جماعة ، وهي ثابتة في الأصل .

(٦) في النسخ الأخرى زيادة « قال » وليست في الأصل ، وزيادتها تغير المعنى بل تفسده ، لأن ما يأتي تنمة السؤال من الشافعي إلزاماً لمناظره .

(٧) في النسخ المطبوعة « لمسلم » وهو مخالف للأصل ، وقد زاد بعضهم في أول الكلمة حرف التعريف ، لتقرأ « المسلم » .

(٨) في « وابن جماعة » أو غالطا « وهو مخالف للأصل .

١٣٦٨ - قُلْنَا : فَلَسْتَ <sup>(١)</sup> تَرَانِي كَلَّفْتُ الْحَقَّ مِنْ وَجْهَيْنِ :  
أَحَدُهُمَا حَقٌّ بِإِحْاطَةٍ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ، وَالْآخَرُ حَقٌّ بِالظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ ؟  
١٣٦٩ - قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ هَلْ تَجِدُ فِي هَذِهِ قُوَّةَ بَكْتَابٍ  
أَوْ سُنَّةٍ ؟

١٣٧٠ - قُلْتُ : نَعَمْ ، مَا وَصَفْتُ لَكَ مِمَّا كَلَّفْتُ فِي الْقِبْلَةِ وَفِي  
نَفْسِي وَفِي غَيْرِي .

١٣٧١ - قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا يَحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا  
شَاءَ ﴾ <sup>(٢)</sup> فَآتَاهُمْ مِنْ عِلْمِهِ مَا شَاءَ <sup>(٣)</sup> ، وَكَمَا شَاءَ ، لَا مُمَقِّبَ لِحُكْمِهِ ، وَهُوَ  
سَرِيعُ الْحِسَابِ .

١٣٧٢ - وَقَالَ لِنَبِيِّهِ : ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا .  
فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا . إِلَى رَبِّكَ مُنتَهَاهَا ﴾ <sup>(٤)</sup> .

١٣٧٣ - <sup>(٥)</sup> سَفِيَانُ <sup>(٦)</sup> عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : « لَمْ يَزَلْ  
رَسُولُ اللَّهِ يَسْتَلُّ عَنِ السَّاعَةِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿ فِيمَ أَنْتَ مِنْ  
ذِكْرَاهَا ﴾ فَانْتَهَى » <sup>(٧)</sup> .

(١) استفهام محذوف الهمزة . وفي سائر النسخ « قُلْتُ أَفَلَسْتَ » وهو مخالف للأصل .

(٢) سورة البقرة (٢٥٥) .

(٣) في س و ج « بِمَا شَاءَ » وهو مخالف للأصل .

(٤) سورة النازعات (٤٢ - ٤٤) .

(٥) هنا في س زيادة « أَخْبَرْنَا » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر . وفي

باقي النسخ زيادة « قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرْنَا » .

(٦) في النسخ ماعدا س زيادة « بِنِ عَيْنَةٍ » .

(٧) هذا مرسل ، وكذلك رواه مرسلًا سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم

وابن مردويه . ورواه البزار والطبري وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه

موصولا عن عائشة . كما في الدر المنثور (٦ : ٣١٤) .



١٣٧٤ - وقال الله : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (٣) .

١٣٧٥ - وقال الله تبارك وتعالى (٣) : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ  
السَّاعَةِ ﴾ (٤) وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ  
مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، إِنَّ اللَّهَ  
عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (٥) .

١٣٧٦ - ﴿ فَالنَّاسُ مُتَعَبِدُونَ بِأَنْ يَقُولُوا وَيَفْعَلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ ،  
وَيَنْتَهُوا إِلَيْهِ ، لَا يُجَاوِزُونَهُ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُعْطُوا ﴾ (٧) أَنْفُسَهُمْ شَيْئًا ، إِنَّمَا  
هُوَ عَطَاءُ اللَّهِ . فَتَسْتَلِ اللَّهُ عَطَاءَ مُؤَدِّيَا حَقِّهِ ، مُوجِبًا لِمَزِيدِهِ ﴾ (٨) .

- 
- (١) هنا في س زيادة « قال الشافعي » .
  - (٢) سورة النمل (٦٥) .
  - (٣) في س « وقال تعالى » .
  - (٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : علم خير » .
  - (٥) سورة لقمان (٣٤) .
  - (٦) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
  - (٧) في ج « لا يعطون » وهو مخالف للأصل .
  - (٨) هنا بمحاشية الأصل « ببلغ سماعاً » .

[ باب الاجتهاد ]<sup>(١)</sup>

١٣٧٧ - قال : أفتجدُ تجويزَ ما قلتَ من الاجتهادِ ، مع ما وصفتَ ، فتذكرُه ؟

١٣٧٨ - قلتُ : نعم ، استدلالاً بقول الله : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وحيثُ ما كنتمُ قولوا ووجوهكم شَطْرَهُ ﴿<sup>(٣)</sup> .

١٣٧٩ - قال : فما « شَطْرُهُ » .

١٣٨٠ - قلتُ : تِلْقَاءُهُ ، قال الشاعرُ :

إِنَّ الْعَسِيبَ بِهَا دَالِمٌ مُخَامِرُهَا . فَشَطْرُهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْجُورُ<sup>(٤)</sup>

(١) العنوان ليس من الأصل ولكنه كتب بحاشيته بخط آخر ، وبحاشية نسخة ابن جماعة بالحرمة ، وثبت في النسخ المطبوعة .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي »

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة البقرة (١٥٠) .

(٥) سبق هذا البيت والكلام عليه في الفقرة (١٠٩) وقد تكرر في الأصل هنا كما كان

فيما مضى بلفظ « العسيب » و « مسجور » بالجيم ، وقد كنا أصلحناهما هناك « العسير »

و « مسجور » ، ولكن تكرر في الحرفين على حال واحدة في هذا الأصل الصحيح

الثقة يعث على الجزم بأن ما في الأصل صحيح ، وأنه رواية الشافعي للبيت ، وإن أشكل

المعنى علينا واشتبه ، وفوق كل ذي علم عليم . فمن هذا أثبتناه هنا على ما في الأصل .

وقد ثبت البيت أيضاً في نسخة ابن جماعة في الموضوعين على النص الذي في الأصل .

وثبت هنا في س كذلك ، ولكن كتب مصححها بحاشيتها رواية اللسان ، وثبت

في ج « يخامرهما » و « نضر » وهو تحريف . وأما نسخة س فأثبتت مصححها في

صلب الكتاب كرواية اللسان ، ثم شرح معنى « العسير » و « مسجور » عن اللسان

والصباح ، ثم قال : « وبهذا تعلم أن ما وقع في نسخ الرسالة من العسيب بالوحدة ، ومسجور

١٣٨١ - (١) فالعلم يحيطُ أن من توجّهَ تِلْقَاءَ المسجدِ الحرامِ ممن نأت دارُهُ عنه - : على صوابٍ بالاجتهاد للتوجّه إلى البيت بالدلائل عليه ، لأن الذي كُلفَ (٢) التوجّه إليه ، وهو لا يذري أصاب بتوجّهه قصدَ المسجدِ الحرامِ أم أخطأه (٣) ، وقد يري دلائلَ يعرفها فيتوجّه بقدر ما يعرفُ ، [ويعرفُ غيره دلائلَ غيرها فيتوجّه بقدر ما يعرفُ] (٤) وإن اختلفت توجّههما .

١٣٨٢ - قال : فإن أُجزتُ لك هذا أُجزتُ لك في بعض الحالاتِ الاختلافِ .

١٣٨٣ - قلتُ : فقلُّ فيه ما شدت .

١٣٨٤ - قال : أقول (٥) : لا يجوز هذا (٦) .

١٣٨٥ - قلتُ : فهو أنا وأنت (٧) ، ونحن بالطريقِ عالمانِ ،

- 
- أو مسجور : كل هذا من تحريف النسخ . وأقول . ليس في الموضوع تحريف نسخ ، لأن أصل الربيع لا يعل عليه في الضبط والتوثق .
- (١) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .
  - (٢) في النسخ المطبوعة زيادة « العباد » وليست في الأصل ولا في ابن جماعة . و « التوجه » خير « أن » .
  - (٣) هذه الجملة عثت فيها في الأصل بعض قارئيه ، حتى لم يتوجه لي صواب قراءتها ، فأبنتها على ما في نسخة ابن جماعة .
  - (٤) الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر ، وهي ثابتة في نسخة ابن جماعة ، وأخفى أن يكون إثباتها واجباً لتسام الكلام .
  - (٥) في س زيادة « فيه » وليست في الأصل ولا في ابن جماعة .
  - (٦) كلمة « هذا » ثابتة في الأصل وضرب عليها بعض القارئين . ولم تذكر في سائر النسخ !
  - (٧) يعني : فنال ذلك أنا وأنت . وفي س « فهل » بدل « فهو » وهي نسخة بحاشية ابن جماعة ، وهي خطأ ولا معنى لها .

قلت : وهذه <sup>(١)</sup> القبلة ، وزعمتَ خلافي ، على أيّنا يتبعُ صاحبه ؟

١٣٨٦ - قال : ما على واحدٍ منكما <sup>(٢)</sup> أن يتبعَ صاحبه .

١٣٨٧ - قلتُ : فما يجبُ عليهما ؟

١٣٨٨ - قال : إن قلتُ لا يجبُ عليهما أن يُصَيَّبا حتى يعلمَا

بإحاطةٍ - : فهما لا يعلمانِ أبدأً المغيَّبَ بإحاطةٍ ، وهما إذا يدعانِ الصلاةَ ،  
أو يرتفعُ عنهما فرضُ القبلة فيصليانِ حيثُ شاءا ، ولا أقولُ واحداً من  
هذين ، وما أجدُ بدءاً من أن أقولَ يصلي كلُّ واحدٍ منهما كما يرى ،  
ولم يُكَلِّفَا <sup>(٣)</sup> غيرَ هذا ، أو أقولَ كَلَّفَ <sup>(٤)</sup> الصوابَ في الظاهرِ  
والباطنِ ، ووَضِعَ عنهما الخطأُ في الباطنِ دونَ الظاهرِ .

١٣٨٩ - قلتُ : فأيهما قلتَ فهو حجةٌ عليك ، لأنك فرقتَ

بين حكمِ الباطنِ والظاهرِ <sup>(٥)</sup> ، وذلك الذي أنكرتَ علينا ، وأنت تقول :  
إذا اختلفتم قلتُ ولا بُدَّ <sup>(٦)</sup> أن يكونَ أحدهما مخطئاً ؟

١٣٩٠ - قال : أجلٌ .

١٣٩١ - قلتُ : فقد أجزتَ الصلاةَ وأنت تعلمُ أحدهما <sup>(٧)</sup>

(١) في النسخ « هذه » بدون الواو ، وهي ثابتة في الأصل وإن ضرب عليها بعضهم .

(٢) في س « ما على واحدنا » وفي س و ج « ما على كل واحدنا » وكله مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

(٣) في س و ج « ولم يكلفنا » وهو مخالف للأصل ، بل هو أقرب إلى الخطأ .

(٤) في النسخ « كلفنا » بضمير المتنى ، والذي في الأصل بدونه ، والمراد : كلف كل واحد منهما .

(٥) في س « الظاهر والباطن » وكذلك في نسخة ابن جماعة ولكن وضع على كل منهما حرف م أمانة التقديم والتأخير ، ليعود الكلام كالأصل .

(٦) في س و ج زيادة « من » وليست في الأصل .

(٧) في النسخ « أن أحدهما » وحرف « أن » ليس في الأصل ، وكتب فيه بخط آخر بين السطور ، والكلام على حذفه صحيح .

مخطئي<sup>(١)</sup>، وقد يمكن أن يكونا معاً مخطئين .

١٣٩٢ - (٢) وقلت له : وهذا يلزمك في الشهادات وفي القياس .

١٣٩٣ - قال : ما أجد<sup>(٣)</sup> من هذا بدءاً ، ولكن<sup>(٤)</sup> أقول : هو خطأ موضوع .

١٣٩٤ - (٥) فقلت له<sup>(٦)</sup> : قال الله : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ - (٧) وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ،

وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ، هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ ﴾ (٨) .

١٣٩٥ - فأمرهم بالمثل ، وجعل المثل إلى عدلين يحكان فيه ،

١٣٤

فلما حُرِّمَ ما كَوَلُّ الصَّيْدِ عامًّا كانت لدواب<sup>(٩)</sup> الصيد أمثال على الأبدان .

١٣٩٦ - فحكمت من حكمت من أصحاب رسول الله<sup>(١٠)</sup> على ذلك ،

(١) في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » وهي زيادة غريبة في وسط الكلام .

(٢) هنا في النسخ ماعدا س زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س « وما أجد » وهو مخالف للأصل .

(٤) في سائر النسخ « ولكني » وهو مخالف للأصل .

(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في ابن جماعة « قلت له » وهو مخالف للأصل .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : بالغ الكعبة » .

(٨) سورة المائدة (٩٥) .

(٩) في سائر النسخ « لدواب » بالذال المعجمة والتاء المثناة في آخره ، وهو خطأ صرف ،

بل الصواب « لدواب » بالذال المهملة ، جمع دابة ، وقد ضبطت في الأصل بدقة ،

فوضع تحت الدال تقطة ، علامة على إهمالها ، ووضع فوق الباء شدة .

(١٠) في س و ج « من أصحاب النبي » .

فَقَضَى فِي الصَّبْعِ بِكَبَشٍ ، وَفِي النَّزَالِ بَعْنَزٍ ، وَفِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقٍ ،  
وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ (١) .

١٣٩٧ - وَالْعِلْمُ يَحِيطُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا فِي هَذَا الْمِثْلِ بِالْبَدَنِ (٢)  
لَا بِالْقِيمِ ، وَلَوْ حَكَمُوا عَلَى الْقِيمِ اخْتَلَفَتْ أَحْكَامُهُمْ ، لِاخْتِلَافِ أَعْمَانِ  
الصَّيْدِ فِي الْبُلْدَانِ وَفِي الْأَزْمَانِ ، وَأَحْكَامُهُمْ فِيهَا وَاحِدَةٌ .

١٣٩٨ - وَالْعِلْمُ يَحِيطُ أَنَّ الْيَرْبُوعَ لَيْسَ مِثْلَ (٣) الْجَفْرَةِ  
فِي الْبَدَنِ ، وَلَكِنهَا كَانَتْ أَقْرَبَ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ شَبْهًا ، فَجُعِلَتْ مِثْلَهُ ،  
وَهَذَا مِنَ الْقِيَاسِ يَتَّقَارَبُ تَقَارُبَ الْعَنْزِ وَالطَّيِّ (٤) ، وَيَبْعُدُ قَلِيلًا بَعْدَ  
الْجَفْرَةِ مِنَ الْيَرْبُوعِ .

١٣٩٩ - (٥) وَلَمَّا (٦) كَانَ الْمِثْلُ فِي الْأَبْدَانِ فِي الدَّوَابِّ مِنَ الصَّيْدِ  
دُونَ الطَّائِرِ لَمْ يَجْزُ فِيهِ إِلَّا مَا قَالَ صُمْرٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى  
الْمَقْتُولِ مِنَ الصَّيْدِ فَيُجْزَى بِأَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ بِهِ (٧) شَبْهًا مِنْهُ فِي الْبَدَنِ ،

(١) «العناق» بفتح العين المهملة : هي الأنثى من أولاد العز ما لم يتم له سنة . و«الجفرة» ما يبلغ أربعة أشهر ونصل عن أمه وأخذ في الرمي . وانظر الموطن ( ١ : ٣٦٣ ) والأم ( ٢ : ١٧٥ ) ونيل الأوطار ( ٥ : ٨٤ - ٨٦ ) .

(٢) في س «أرادوا في مثل هذا المثل بالبدن» . وفي س و ج «أرادوا في هذا المثل شبا بالبدن» وزيادة «مثل» ليست في الأصل ، ولا في ابن جماعة . وزيادة «شبا» ليست في الأصل ، وكتبت في ابن جماعة وعليها علامة نسخة . والذي في الأصل هو الصحيح .

(٣) في س «بمثل» وهو مخالف للأصل

(٤) في سائر النسخ «من الطي» وهو مخالف للأصل .

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة «قال الشافعي» .

(٦) في ابن جماعة «فلما» والأصل بالواو ، ثم غيرها بعضهم ليجعلها فاء .

(٧) كلمة «به» لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل ، ويظهر أنها كانت مكتوبة في نسخة =

فإذ فات منها شيئاً<sup>(١)</sup> رُفِعَ إلى أقرب الأشياءِ به شبهاً ، كما فاتت الضمُّعُ العنزَ فَرُفِعَتْ إلى الكبشِ ، وصَهَرَ الزَبْرُوعُ عن العناقِ فَخَفِضَ إلى الجفرةِ .

١٤٠٠ - <sup>(٢)</sup> وكان طائرُ الصيِّدِ لا مثْلَ له في النعمِ ، لاختلافِ خِلْقَتِهِ وخلقتهِ ، فجَزِيَ خيراً وقياساً<sup>(٣)</sup> على ما كان ممنوعاً لإنسانٍ فأتلفه إنسانٌ ، فعليه قيمته لمالكِهِ .

١٤٠١ - قال الشافعي<sup>(٤)</sup> : فالحكمُ فيه <sup>(٥)</sup> بالقيمة يجتمع<sup>(٦)</sup> في أنه يَقومُ قيمةً<sup>(٧)</sup> يومه وبلده ، ويختلفُ في الأزمانِ والبُلدانِ ، حتى يكونَ الطائرُ ببلدٍ ثَمَنَ درهمٍ ، وفي البلدِ الآخرِ ثَمَنَ بعضِ درهمٍ .

---

= ابن جماعة ثم كسشت ، وكتب فوق موضعها « منه » وضرب الكاتب على كلمة « منه » التي بعد كلمة « شبها » . وهذا خطأ ، والصواب ما في الأصل .

(١) « شيئاً » مفعول « فات » أي : إذا تجاوز الصيد منها شيئاً في البدن وزاد عن مقدار حجمه . وهذا واضح بين . وفي نسخة ابن جماعة و س و س « شيء » بالرفع ، وهو خطأ وقد عبث عبث في الأصل ليحاول جعلها بالرفع . وفي ج « فإذا قارب منها شيئاً » وهو خلط من النسخ .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وهي مزادة بحاشية ابن جماعة .

(٣) يعني : جزي استدلالاً بالخبر وبالقياس الخ ، ومع وضوح هذا فإن كلمة « خبراً » حُرِفَتْ في نسخة ابن جماعة و س و ج فحُملت « جبرا » بالجيم !! ثم قد زاد بعضهم في الأصل بين السطور بعد كلمة « جزي » كلمة « قيمته » وأثبتت هذه الزيادة في ابن جماعة ، وأثبتت أيضاً في النسخ المطبوعة بلفظ « القيمة » .

(٤) قوله « قال الشافعي » ثابت في الأصل ، وحذف من س .

(٥) في النسخ « والحكم » بالواو وحذف « فيه » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س « مجتمع » وهو مخالف للأصل .

(٧) في النسخ « بقيمة » والباء ألصقتها بمض فارسي الأصل في الفاء .

١٤٠٢ - (١) وأمرنا بإجازة شهادة المعدل ، وإذا شُرِّطَ علينا أن  
تقبَّلَ المعدلَ ففيه دلالةٌ على أن نَرَدَّ ما (٢) خالفه .

١٤٠٣ - وليس للمعدلِ علامةٌ تُفَرِّقُ بينه وبين غير المعدل  
في بَدَنِهِ ولا لفظِهِ ، وإنما علامةٌ صدقِهِ بما يُحْتَسَبُ من حالِهِ  
في نفسه .

١٤٠٤ - فإذا كان الأغلِبُ من أمره ظاهرَ الخيرِ قُبِلَ ، وإن  
كان فيه تقصيرٌ عن بعض أمره ، لأنه لا يُعْرَى (٣) أحدٌ رأيناهُ  
من الذنوب .

١٤٠٥ - وإذا (٤) خَلَطَ الذُّنُوبَ والعملَ الصالحَ فليس فيه إلاَّ  
الاجتهادُ على الأغلِبِ من أمره ، بالتمييزِ بين حسَنه وقبيحِهِ ، وإذا كان  
هذا (٥) هكذا فلا بُدَّ من أن يختلفَ المجتهدون فيه .

١٤٠٦ - وإذا ظهرَ حسَنه فقبَلنا شهادتهُ ، فجاءَ حاكمٌ غيرُنا  
فعلمَ منه ظهورَ السيِّئِ (٦) كان عليه رَدُّه .

(١) هنا في س زيادة « قال الشافعي » وهي زيادة بحاشية ابن جماعة .

(٢) كلمة « ما » ككتبت في نسخة ابن جماعة وكتب فوقها « الذي » وهو مخالف للأصل .

(٣) « يعرى » ضبطت في الأصل بضم الياء وتشديد الراء . وضبطت في ابن جماعة بفتح

الياء وتخفيف الراء ، ووافق الأصل أصح وأجود ، قال في اللسان : « وعَرَّاهُ من

الأمر : خَلَّصَهُ وَجَرَّدَهُ . ويقال : ماتَّعَرَّى فلان من هذا الأمر : أي ماتَّخَلَّصَ »

(٤) في س « فاذا » وهو مخالف للأصل .

(٥) كلمة « هذا » لم تذكر في سائر النسخ ، وهي ثابتة في الأصل ، وضرب عليها بعض

فأرثيه ، ثم كتب فوقها « صحح » .

(٦) في س « سيئته » وهو مخالف للأصل . وفي س « السيء » وهو تصحيف سخيف !



١٤٠٧ - وقد حكم الحاكم في أمر واحدٍ برَدِّ وقبولٍ ، وهذا اختلافٌ ،<sup>(١)</sup> ولكن كلٌّ قد فعل ما عليه .

١٤٠٨ - قال : فتذكُرُ<sup>(٢)</sup> حديثاً<sup>(٣)</sup> في تجويز الاجتهاد ؟

١٤٠٩ - قلتُ : نعم ، أخبرنا عبدُ العزيز<sup>(٤)</sup> عن يزيد بن

عبد الله<sup>(٥)</sup> بن الهادِ عن محمد بن إبراهيم<sup>(٦)</sup> عن بُسر بن سعيد<sup>(٧)</sup> عن أبي قيسٍ مولى عمرو بن العاصِ<sup>(٨)</sup> عن عمرو بن العاصِ : أنه سمعَ رسولَ الله يقول : « إذا حَكَمَ الحَاكِمُ فاجتهد فأصابَ فله أجرانِ ، وإذا حَكَمَ فاجتهد ثم أخطأ<sup>(٩)</sup> فله أجرٌ » .

---

(١) في النسخ المطبوعة بعد قوله « وهذا اختلاف » زيادة « وليس هذا اختلافاً !! وهي

زيادة لا أزال في حيرة من أمرها ، من أين أتوا بها ، وكيف يجمعون التقيضين في جلتين متعاقبتين !؟

(٢) في سائر النسخ « أتذكر » بزيادة همزة الاستفهام المحذوفة ، وقد زادها بعضهم في الأصل أيضاً .

(٣) في س و ج « حديثاً له » وكلمة « له » لامتني لها هنا ، وليست في الأصل .

(٤) في النسخ زيادة « بن محمد » وهي مزادة في الأصل بين السطور ، وفيها ماعداس زيادة « الدراوردي » وهي مكتوبة بحاشية الأصل .

(٥) في س و ج زيادة « بن أسامة » وهي مكتوبة في ابن جماعة وملفأة بالهمزة ، وهو « يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني » وهو من شيوخ مالك ، ثقة كثير الحديث ، مات بالمدينة سنة ١٣٩ .

(٦) في س زيادة « التيمي » وهي مزادة في الأصل بين السطور ، وفي باقي النسخ زيادة « بن الحرث التيمي » .

(٧) « بسر » بضم الباء وسكون السين المهملة ، وفي س و ج « بسر » وهو تصحيف وغلط . وبسر بن سعيد هو المدني العابد التابعي الثقة ، شهد له عمر بن عبد العزيز بأنه أفضل أهل المدينة ، مات بها سنة ١٠٠ عن ٧٨ سنة .

(٨) هو تابعي ثقة ، وكان أحد فقهاء الموالى ، ويقال أنه أدرك أبا بكر الصديق ، وشهد فتح مصر واختط بها ، ومات سنة ٥٤ .

(٩) في ابن جماعة و س « فأخطأ » وهو مخالف للأصل .

١٤١٠ - (١) أخبرنا عبد العزيز (٢) عن ابن الهادي (٣) قال : فحدثتُ

بهذا الحديثِ أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ فقال : هكذا حدثني  
أبو سلمة (٤) عن أبي هريرة (٥) .

١٤١١ - (٦) فقال : هذه روايةٌ منفردةٌ ، يرُدُّها علىَّ وعليك

غيري وغيرك ، ولنغري عليك فيها موضعُ مطالبةٍ (٧) .

١٤١٢ - قلتُ : نحن (٨) وأنت ممن يُثبِتُها ؟

١٤١٣ - قال : نعم .

١٤١٤ - قلتُ : فالذين يرُدُّونها يعلَمون ما وصفنا (٩) من ١٣٥

تثبِتُها وغيره .

- 
- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وفي س « قال و » .
  - (٢) في النسخ ماعدا س زيادة « بن محمد » وليست في الأصل .
  - (٣) في سائر النسخ « عن يزيد بن الهادي » وكلمة « يزيد » مكتوبة في الأصل بين السطور بخط آخر .
  - (٤) في سائر النسخ زيادة « بن عبد الرحمن » وليست في الأصل .
  - (٥) الحديثان : حديث أبي هريرة وعمرو بن العاص صحيحان . حديث أبي هريرة رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة ، وحديث عمرو بن العاص رواه أيضا ماعدا الترمذي . والحديثان رواهما أيضا ابن عبد الحكم في فتوح مصر بأسانيد من طريق ابن الهادي (ص ٢٢٧ - ٢٢٨) .
  - (٦) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .
  - (٧) يعني موضع اعتراض ، يطالب عنه الجواب .
  - (٨) في س « قلت نعم ونحن » وفي س و ج « قلت نعم نحن » . وكلمة « نعم » مكتوبة بحاشية ابن جماعة وعليها « صح » وليست هي ولا الواو في الأصل ، ولإثباتها خطأ صرف ، لأن الشافعي يريد أن يسأل مناظره : هل هذا الحديث ثابت عنده كما هو ثابت عند الشافعي ؟ وعن ذلك أجابه مناظره : نعم ، فليس هناك معنى ، لأن يقدم الشافعي بين يدي السؤال كلمة « نعم » !!
  - (٩) في س « يتكلمون بما وصفنا » وفي باقي النسخ « تكلموا بما وصفنا » والذي في الأصل ما أثبتنا ، ثم ضرب بعض قارئه على كلمة « يعلَمون » وكتب فوقها « يكلمون »

- ١٤١٥ - قلتُ: فأين<sup>(١)</sup> موضعُ المطالبةِ فيها؟
- ١٤١٦ - فقال: قد<sup>(٢)</sup> سَمِيَ رسولُ الله فيما رويت<sup>(٣)</sup> من  
الاجتهادِ «خطأً» و«صواباً»؟
- ١٤١٧ - «قلتُ»<sup>(٤)</sup>: فذلك الحجةُ عليك .
- ١٤١٨ - قال<sup>(٥)</sup>: وكيف؟
- ١٤١٩ - قلتُ<sup>(٦)</sup>: إذ ذَكَرَ النبيُّ<sup>(٨)</sup> أنه يُثَابُ على أحدهما  
أكثرَ مما يُثَابُ على الآخرِ، ولا يكونُ الثوابُ فيما لا يَسَعُ، ولا  
الثوابُ في الخطأِ الموضوعِ.
- ١٤٢٠ - لأنه لو كان إذا قيل له اجتهدِ على الخطأِ، فاجتهدِ على

---

وألصق بـاء في «ما» ثم ضرب عليها وكتب فوقها «بما». وعن هذا جاء الاختلاف  
والاضطراب، والصحيح ما في الأصل .

(١) في ابن جماعة و س و ج « وأين » وقد عثت عابث بالفاء في الأصل ليجملها واواً،  
وفي س « وقلت فأين » وزيادة الواو مخالفة للأصل .

(٢) في س « فقد » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س زيادة « عنه » وليست في الأصل .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في س و ج زيادة « له » وهي مزادة في نسخة ابن جماعة بين السطور، وعليها  
« صح » وليست في الأصل .

(٦) في النسخ ما عدا س « فقال » وهو مخالف للأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « قلت » وهو مخالف له أيضا .

(٨) كلمة « إذ » لم تذكر في ابن جماعة، وكتب على موضعها « صح » وهي ثابتة  
في الأصل، وضرب عليها بعض قارئه، وإثباتها الصواب. وفي س « إذا » وهو  
خطأ . وفي كل النسخ « رسول الله » بدل « النبي » وما هنا هو الذي في الأصل .

الظاهر كما أمر<sup>(١)</sup> كان مُحْطًا<sup>(٢)</sup> خطأً مَرْفُوعًا كما قلتَ - : كانت العقوبة<sup>(٣)</sup> في الخطأ - فيما نرى والله أعلم - أولى به ، وكان أكثرُ أمره أن يُعْفَرَ له ، ولم يُشَبَّه أن يكون له ثوابٌ على خطأٍ لا يَسْمُهُ .

١٤٢١ - وفي هذا دليلٌ على ما قلنا : أنه إنما كُفِّفَ في الحكم

الاجتهادَ على الظاهرِ ، دونَ المغيَّبِ ، والله أعلم<sup>(٤)</sup> .

١٤٢٢ - قال : إنَّ هذا لَيَحْتَمِلُ أن يكونَ كما قلتَ ، ولكن

مامعنى « صوابٍ » و « خطأٍ » ؟

١٤٢٣ - قلتُ له : مثلُ معنى استقبال الكعبة ، يُصَيِّدُهَا مِن

رَأَاهَا بِإِحَاطَةٍ ، وَيَتَحَرَّاهَا مِن غَابَتْ عَنْهُ ، بَعْدَ أَوْ قَرُبَ مِنْهَا ، فَيُصَيِّدُهَا

بِعُضٍّ وَيُحْطِئُهَا بِعُضٍّ ، فَفَنَفْسُ التَّوَجُّهِ يَحْتَمِلُ صَوَابًا وَخَطَأً ، إِذَا

قَصَدَتْ بِالْإِخْبَارِ عَنِ الصَّوَابِ وَالْخَطَأِ قَصْدًا أَنْ يَقُولَ<sup>(٥)</sup> : فَلَانَ أَصَابَ

---

(١) في سائر النسخ « إذا قيل له اجتهد على الظاهر فاجتهد كما أمر على الظاهر » وقد عبت في الأصل عابت ، فضرب على بعض الكلمات وزاد غيرها بالحاشية وبين السطور حتى يقرأ كافي النسخ الأخرى ! ومرجع ذلك إلى اشتباه المعنى عليهم ، لأن مراده بقوله « إذا قيل له اجتهد على الخطأ » أن يؤمر بالاجتهاد على احتمال الخطأ ، وبذلك يكون الكلام سليماً لا غبار عليه .

(٢) قوله « كان مُحْطًا » الخ جواب « إذا » .

(٣) قوله « كانت العقوبة » الخ جواب « لو » .

(٤) هنا بحاشية الأصل مانعه « بلغ ظفر » . وظفر هذا هو ابن المظفر بن عبدالله الناصري الحلبي التاجر الفقيه ، مات في شوال سنة ٤٢٩ ، وسمع (كتاب الرسالة) من عبدالرحمن بن عمر بن نصر في رمضان سنة ٤٠٦ ، والسمع ثابت عليه بخط شيخه عبد الرحمن ، كما سنين ذلك في المقدمة . فهذا البلاغ يقلب على ظني أنه بخط ظفر نفسه ، إما عند مقابلته نسخته على أصل الربيع ، وإما عند قراءته على عبد الرحمن ، وإما عند قراءة أحد من الناس على ظفر نفسه ، والله أعلم .

(٥) يعني : أن يقول المائل .

قَصَدَ مَا طَلَّبَ فَلَمْ يَخْطِئْهُ ، وَفُلَانٌ أَخْطَأُ<sup>(١)</sup> قَصَدَ مَا طَلَّبَ وَقَدْ جَهَدَ فِي طَلْبِهِ .

١٤٢٤ - فقال : هذا هكذا ، أفرأيت الاجتهادَ ، أيقالُ له « صوابٌ » على غير هذا المعنى ؟

١٤٢٥ - قلتُ : نعم ، على أنه إنما كُلفَ فيما غاب عنه الاجتهادُ ، فإذا فعلَ فقد أصاب بالإتيانِ بما كُلفَ ، وهو صوابٌ عنده على الظاهر ، ولا يعلم الباطنَ إلا اللهُ .

١٤٢٦ - ونحن نعلمُ أن المختلفينِ في القبلةِ وإن أصابا بالاجتهادِ إذا اختلفا يُريدانِ عَيْنًا - : لَمْ يَكُونَا مُصِيبَيْنِ لِلْمَعِينِ أَبَدًا ، وَمُصِيبَانِ فِي الاجْتِهَادِ . وهكذا ما وصفنا في الشهودِ وغيرهم<sup>(٢)</sup> .

١٤٢٧ - قال : أَفْتُوجِدُنِي مِثْلَ هَذَا ؟

١٤٢٨ - قلتُ : مَا أَحْسِبُ<sup>(٣)</sup> هَذَا يُوَضِّحُ بِأَقْوَى مِنْ هَذَا !

---

(١) في الأصل « أصاب » وكتب فوقها بين السطور « أخطأ » وسياق الكلام يدل على أن ما في الأصل سهو من الرينع .

(٢) هنا في النسخ كلها زيادة نصها : « قال : أفيجوز أن يقال صواب على معنى ، خطأ على الآخر ؟ قلت : نعم ، في كل ما كان مضيًا . وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط مخالف لحظه ، ولم تر ضرورة لآياتها ، لأنها تكرر لبعض ما مضى في المعنى .

(٣) ضبطت في الأصل بفتح السين ، وجائز في مضارع « حسب » بمعنى « ظن » فتح العين وكسرهما ، وقد قرئ ، بهما قوله تعالى : « لَاتَحْسَبَنَّ » و « لَاتَحْسِبَنَّ » . وانظر لسان العرب .

١٤٢٩ - قال : فاذا كُرُ غيرَه ؟

١٤٣٠ - قلتُ : أحلَّ اللهُ لنا أن نَنكِحَ من النساءِ مَثْنِي  
وثلَاثَ ورُبَاعَ وما ملكتِ إيماننا ، وحرَّم الأمهاتِ والبناتِ  
والأخواتِ .

١٤٣١ - قال : نعم .

١٤٣٢ - قلتُ : فلو أن رجلاً اشترى جاريةً فاستبرأها ، أيحلُّ  
له إصابتُها ؟

١٤٣٣ - قال : نعم .

١٤٣٤ - قلتُ : فأصابها وولدتُ له دهرًا ، ثم علم أنها أخته ،  
كيف القولُ فيه ؟

١٤٣٥ - قال : كان<sup>(١)</sup> ذلك حلالاً<sup>(٢)</sup> حتى علم بها ، فلم<sup>(٣)</sup> يحلِّ  
له أن يعودَ إليها .

١٤٣٦ - قلتُ : فيقالُ لك في<sup>(٤)</sup> امرأةٍ واحدةٍ حلالٌ له حرامٌ<sup>(٥)</sup>

---

(١) في س و س « قد كان » وحرف « قد » مكتوب في الأصل بين السطور ،  
ولم يذكر في ابن جماعة .

(٢) في ج « له حلال » وفي باقي النسخ « حلالا له » وكلمة « له » مزادة في الأصل بين  
السطور قبل كلمة « حلالا » .

(٣) في ابن جماعة و س « فلا » وهو مخالف الأصل .

(٤) في س « هي » بدل « في » . وفي ج لم تذكر كلمة « لك » وبدلها في ابن جماعة  
« له » وكان ذلك مخالف الأصل .

(٥) في س و ج « وحرام » والواو ليست في الأصل .

عليه ، بغير إحداث<sup>(١)</sup> شيء أحدثه هو ولا أخذتته<sup>(٢)</sup> ؟  
١٤٣٧ - قال : أمّا في المغيّب فلم تزل أخته أولاً وآخرًا ،  
وأما في الظاهر فكانت له حلالاً ما لم يعلم ، وعليه حرام<sup>(٣)</sup> حين علم .  
١٤٣٨ - وقال : إن غيرنا ليقول : لم يزل أمّا بإصابتها ،  
ولكنه مأثم مرفوع عنه<sup>(٤)</sup> .

١٤٣٩ - فقلت : الله أعلم<sup>(٥)</sup> ، وأيهما كان فقد فرّقوا فيه بين  
حكم الظاهر والباطن ، وأنعموا المأثم عن المجتهد على الظاهر ، وإن  
أخطأ عندهم ، ولم يبلغوه عن العامد .  
١٤٤٠ - قال : أجل .

١٤٤١ - وقلت له<sup>(٦)</sup> : مثل هذا الرجل ينكح ذات محرم منه  
ولا يعلم<sup>(٧)</sup> ، وخامسة وقد بلغته وفاة رابعة كانت<sup>(٨)</sup> زوجة له ،  
وأشبهه لهذا .

- 
- (١) كلمة «إحداث» لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل وسائر النسخ .
  - (٢) في النسخ المطبوعة « ولا أحدثته هي » وكلمة « هي » ليست في الأصل ، وزيدت في حاشيته بخط جديد ، وزيدت أيضاً بحاشية نسخة ابن جماعة .
  - (٣) في س « وحراماً عليه » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .
  - (٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
  - (٥) في نسخة ابن جماعة « والله أعلم » وفي س و ج « فقلت له والله أعلم » والزيادتان ليستا في الأصل .
  - (٦) في س « فقلت له » وهو مخالف للأصل .
  - (٧) في س « وهو لا يعلم » وهو مخالف للأصل .
  - (٨) في س و ج « وكانت » والواو مزادة في الأصل بين الكلمتين ظاهرة التصنع ، وكذلك في ابن جماعة ، والصواب حذفها .

- ١٤٤٢ - قال<sup>(١)</sup> : نعم ، أشباهُ هذا كثيرٌ .
- ١٤٤٣ - فقال<sup>(٢)</sup> : إنه لبينٌ<sup>(٣)</sup> عند من يثبتُ الروايةَ منكم أنه لا يكونُ الاجتهادُ أبداً إلا على طلبِ عينِ قاعةٍ مغيبَةٍ<sup>(٤)</sup> بدلالةٍ ، وأنه قد يسعُ الاختلافُ من له الاجتهادُ .
- ١٤٤٤ - فقال<sup>(٥)</sup> : فكيف<sup>(٦)</sup> الاجتهادُ ؟
- ١٤٤٥ - فقلت<sup>(٧)</sup> : إن الله جلَّ ثناؤه منَّ على العبادِ بقولٍ ، فدلَّهم بها على الفرقِ بين المختلفِ ، وهداهمُ السبيلَ إلى الحقِّ نصّاً ودلالةً .
- ١٤٤٦ - قال<sup>(٧)</sup> : فمثلُ من ذلك ، شيئاً ؟
- ١٤٤٧ - قلتُ : نصَّبَ<sup>(٨)</sup> لهم البيتَ الحرامَ ، وأمرَهم بالتوجهِ إليه إذا رأوه ، وتأخَّبه<sup>(٩)</sup> إذا غابوا عنه ، وخلقَ لهم سماءَ وأرضاً وشمساً وقرراً ونجوماً وبحاراً وجبالاً ورياحاً<sup>(١٠)</sup> .

---

(١) في س « فقال » وهو مخالف للأصل .  
(٢) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .  
(٣) في ج « لبين » وفي باقي النسخ « ليين » وما هنا هو الذي في الأصل .  
(٤) أى غائبة عن الرؤية والمشاهدة . وفي النسخ المطبوعة « معينة » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة . ويظهر أن مصححيها ظنوا أن قوله « بدلالة » متعلق بكلمة « معينة » وهو خطأ ، بل هو متعلق بقوله « طلب » .  
(٥) في سائر النسخ « قال » وهو مخالف للأصل .  
(٦) في س و ج « وكيف » وهو مخالف للأصل .  
(٧) في سائر النسخ « قلت » وهو مخالف للأصل .  
(٨) في س و س « نصب الله لهم » ولفظ الجلالة مكتوب في الأصل بين السطور .  
(٩) التأخى : التحرى والقصد إلى الشيء ، وانظر الفقرة (١٤٥٦) .  
(١٠) في س « ورياحاً وجبالاً » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .



١٤٤٨ - فقال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ ﴾<sup>(١)</sup> .

١٤٤٩ - وقال : ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

١٤٥٠ - فأخبر<sup>(٣)</sup> أنهم يهتدون بالنجم<sup>(٤)</sup> والعلامات .

١٤٥١ - فكانوا يعرفون بمنته جهة البيت ، بموته لهم ، وتوفيقه

لأياهم ، بأن قد رآه من رآه<sup>(٥)</sup> منهم في مكانه ، وأخبر من رآه منهم

من لم يره ، وأبصر ما يهتدى<sup>(٦)</sup> به إليه ، من جبل يقصد قصده ،

أو نجم يؤتم به ، وشمال وجنوب ، وشمس يعرف مظلماً ومغربها ،

وإن تكون من المصلى بالعشي ، وبحجور<sup>(٧)</sup> كذلك .

١٤٥٢ - وكان<sup>(٨)</sup> عليهم تكلف الدلالات بما خلق لهم من

العقول التي ركبها فيهم ، ليقتصدوا قصد التوجه للعين التي فرض

عليهم استقبالها .

(١) سورة الأنعام (٩٧) .

(٢) سورة النحل (١٦) .

(٣) في س و ج « فأخبرهم » وهو مخالف للأصل .

(٤) في سائر النسخ « بالنجوم » وعليها في ابن جماعة « صح » ولكنها واضحة في الأصل بالافراد .

(٥) في س « من قد رآه » وكلمة « قد » ليست في الأصل ولا في سائر النسخ .

(٦) في سائر النسخ « يهتدون » وعليها في ابن جماعة « صح » . والذي في الأصل هكذا « يهتدوا » ولكن الواو ملغاة وفوق الياء ضمة ، فيتعين قراءتها « يهتدى » وهو يكتب مثل هذا دائماً بالألف .

(٧) في س و ج « ويجوز » !! وهو تصحيف سخي ، ومن الغريب أن الأصل وضع فيه تحت الحاء وفوق الراء علامتا الإهمال ، ثم تصحف الكلمة هذا التصحيف المدهش .

(٨) في سائر النسخ « فكان » وهو مخالف للأصل .

- ١٤٥٣ - فإذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعامهم بالدلائل ، بمد  
استعانة الله ، والرغبة إليه في توفيقه - : فقد أدوا ما عليهم .
- ١٤٥٤ - وأبان لهم أن فرضه عليهم التوجه شطر المسجد الحرام ،  
والتوجه شطره<sup>(١)</sup> ، لإصابة البيت بعينه بكل حال .
- ١٤٥٥ - <sup>(٢)</sup> ولم يكن لهم إذا كان لا تمكّنهم الإحاطة  
في الصواب إمكان من عاين البيت - : أن يقولوا نتوجه حيث رأينا<sup>(٣)</sup> ،  
بلا دلالة .

### [ باب الاستحسان ]<sup>(٤)</sup>

١٤٥٦ - قال : هذا<sup>(٥)</sup> كما قلت ، والاجتهاد لا يكون إلا على  
مطلوب ، والمطلوب لا يكون أبداً<sup>(٦)</sup> إلا على عين قائمة تُطلب بدلالة

(١) تكرار قوله « والتوجه شطره » تكرار بديع بليغ ، يريد أن يدل به على أن  
الفرض في التوجه محصور في التوجه شطر البيت لمن غابت عنه عينه . كأنه قال : التوجه  
شطره فقط .

(٢) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في ج « توجه حيث رأيت » والأصل يحتمل أن يقرأ هكذا ، ولكني لست على  
يقين منه .

(٤) العنوان لم يذكر في الأصل ، وزيد بحاشية نسخة ابن جماعة ، ولكن أشير إلى موضعه  
فيها قبل الفقرة السابقة (١٤٥٥) وعلى ذلك وضع قبلها في النسخ المطبوعة ، وهو  
خطأ ظاهر ، لأنها تنتم لما قبلها ، وموضع العنوان هنا ، لأنه بدء بحث جديد .

(٥) في س « فهذا » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س « والمطلوب أبداً لا يكون » وهو مخالف للأصل .

يُقَصِّدُ بِهَا إِلَيْهَا<sup>(١)</sup> ، أو تشبيهه على عينِ قاعة ، وهذا يُبَيِّنُ أَنْ حَرَامًا عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِالِاسْتِحْسَانِ ، إِذَا خَالَفَ الِاسْتِحْسَانَ الْخَبَرَ ، وَالْخَبْرُ - مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - عَيْنٌ يَتَأَخَّى<sup>(٢)</sup> مَعْنَاهَا الْمَجْتَهَدُ لِيُصِيبَهُ ، كَمَا الْبَيْتُ<sup>(٣)</sup> يَتَأَخَّاهُ مَنْ غَابَ عَنْهُ لِيُصِيبَهُ ، أَوْ قَصَدَهُ بِالْقِيَاسِ ، وَأَنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْاجْتِهَادِ ، وَالِاجْتِهَادُ مَا وَصَفَتْ مِنْ طَلَبِ الْحَقِّ . فَهَلْ تَجِيزُ أَنْتَ<sup>(٤)</sup> أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : أَسْتَحْسِنُ ، بِغَيْرِ قِيَاسٍ ؟ ١٤٥٧ - فَقُلْتُ<sup>(٥)</sup> : لَا يَجُوزُ هَذَا عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَحَدٍ ، وَإِنَّمَا كَانَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولُوا دُونَ غَيْرِهِمْ ، لِأَنْ يَقُولُوا فِي الْخَبْرِ بِاتِّبَاعِهِ فِيمَا<sup>(٦)</sup> لَيْسَ فِيهِ الْخَبْرُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْخَبْرِ .

(١) في سائر النسخ « إليه » وقد كشط بعضهم الألف من طرف الهاء في الأصل ، وهو غير جيد ، لأن الضمير عائد على العين التي تطلب .

(٢) « تأخى الشيء » تحراه . قال في اللسان (ج ١٨ ص ٢٥) : « وفي حديث

ابن عمر . يتأخى منأخ رسول الله . أى يتحرى ويقصد ، ويقال فيه بالواو أيضا ، وهو الأكثر » . وقال أيضا (ج ٢٠ ص ٢٦٠ - ٢٦١) : « يقال : توخيت محبتك ، أى تحريت ، وربما قلبت الواو ألفا فقبل تأخيت » والذي في الأصل « يتأخا » بالألف ووضع فيه على الألف الأولى همزة ، وكذلك « يتأخاه » الآتية ، ورسما بذلك في نسخة ابن جماعة ، وفي النسخ المطبوعة « يتوخى » و « يتوخاه » .

(٣) في س « كما أن البيت » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٤) قوله « فهل تجيز أنت » الخ من كلام مناظر الشافعي ، فزاد الناسخون قبله كلمة « قال » وثبتت في سائر النسخ ، وليست في الأصل ، وكلمة « أنت » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل وسائر النسخ .

(٥) في سائر النسخ « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٦) في سائر النسخ « وفيما » والواو ليست في الأصل ، والصواب حذفها ، لأنه يريد أن أهل العلم هم الذين لهم وحدهم أن يقيسوا ، بأن يقولوا فيما ليس فيه نص بالقياس على النص ، وبذلك يكونون متبعين الخبر ، إذ أخذوا بما استنبطوه منه . فقوله « فيما » متعلق بقوله « باتباعه » .

١٤٥٨ - ولو<sup>(١)</sup> جاز تعطيلُ القياسِ جاز لأهلِ المقولِ من غيرِ

أهلِ العلمِ أن يقولوا فيما ليس فيه خبرٌ بما يحضُّرهم من الاستحسانِ<sup>(٢)</sup>.

١٤٥٩ - وإن القولَ بغيرِ خبرٍ ولا قياسٍ لغيرِ جائزٍ ، بما

ذكرتُ من كتابِ الله وسنةِ رسوله<sup>(٣)</sup> ، ولا في القياسِ .

١٤٦٠ - فقال : أمَّا الكتابُ والسنةُ فيدلَّانِ على ذلك ، لأنه

إذا أمرَ النبيُّ بالاجتهادِ ، فالاجتهادُ أبدًا لا يكونُ إلا على طلبِ شيءٍ ،

وطلبُ<sup>(٤)</sup> الشيءِ لا يكونُ إلا بدلائلٍ ، والدلائلُ<sup>(٥)</sup> هي القياسُ ،

قال : فأينَ القياسُ مع الدلائلِ على ما وصفتَ ؟

١٤٦١ - قلتُ : ألا ترى أن أهلَ العلمِ إذا أصاب رجلٌ<sup>(٦)</sup>

---

(١) هكذا في النسخ بالواو . والذي في الأصل يحتمل أن يكون بالواو أو بالفاء ، وقد عبث فيه بعض قارئيه ليجمعه واوأكبيرة الحجم ، ولذلك لم أتق بما كان عليه الحرف .

(٢) قد كان ماخضى الشافعي أن يكون ، بل خرج الأمر في هذه العصور عن حدِّه ، فصرنا نرى كل من عرف شيئاً من المعارف زعم لنفسه أنه يفتي في الدين والعلم ، وأنه أعلم به من أهله ، وخاصة من أشربوا في قلوبهم علوم أوربية وعقائدها ، يزعمون أن عقولهم تهديهم إلى إصلاح الدين !! وإلى الحق في التشريع ، وخرجوا عن الخبر وعن القياس ، إلى الرأي والهوى ، حتى لنكاد نخفى أن تخرج بلاد المسلمين عن الإسلام جلةً ، والعلماء ساهون لاهون ، أو مستضعفون ، يخافون الناس ، ويخافون كلمة الحق ، فانا لله وإنا إليه راجعون . وانظر الأم ( ج ٧ ص ٢٧٣ ) .

(٣) في س « وسنة نبيه » وفي سائر النسخ « وسنة نبيه محمد » . وما هنا هو الذي في الأصل .

(٤) في س « فطلب » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س واج « فالدلائل » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س « الرجل » وهو مخالف للأصل .

لرجلٍ عبداً لم يقولوا لرجلٍ<sup>(١)</sup> : أقيم عبداً ولا أمةً<sup>(٢)</sup> إلا وهو خابِرٌ  
بالسُّوق<sup>(٣)</sup> ، ليقيمَ بمعنيين<sup>(٤)</sup> : بما يُخبرُكم<sup>(٥)</sup> ثَمَّنٌ مثله في يومه ،  
ولا يكونُ ذلك<sup>(٦)</sup> إلا بأن يُعتَبِرَ عليه<sup>(٧)</sup> بنفسيه ، فيقيسه عليه ،  
ولا يقالُ لصاحبِ سلعةٍ : أقيم إلا وهو خابِرٌ<sup>(٨)</sup>

١٣٧

(١) في س «الرجل» وهو خطأ ، لأن المراد : لم يقولوا لرجل آخر أن يقوم قيمة العبد ،  
وليس معقولا أن يكفوا بذلك صاحب الواقعة ، وهو الذي سيلزمونه قيمة ما جنى  
على العبد .

(٢) أى : قدر ثمن العبد أو الأمة ، من التقويم ، ولكن استعمال الفعل من «الإقامة»  
شئ طريف ، لم أجده إلا في كلام الشافعي . وأصل الفعل «قام» ثلاثي لازم ، ثم  
عدى رباعيا بالهمزة وبالتضعيف فقالوا : «أقت الشيء وقومته قمام» بمعنى استقام ،  
وعدى بالتضعيف في معنى تقدير الثمن ، فقالوا : «قومت الشيء» ولم يذكر في المعاجم  
تعديته في هذا المعنى بالهمزة ، والقياس جوازه ، فاستعمال الشافعي إياه لإثبات له سماعا  
أيضا ، إذ كانت لفته حجة . وقد جاء في هذا المعنى فعل شاذ سماعاً ، ففي اللسان :  
«قوم السلة» واستقامها : قدرها ، وفي حديث عبد الله بن عباس : إذا استقمت  
بتقد فبعت بتقد فلا بأس به ، وإذا استقمت بتقد فبعته بنسيئة فلا خير فيه ، فهو  
مكروه . قال أبو عبيد : قوله إذا استقمت ، يعني قومت ، وهذا كلام أهل مكة ،  
يقولون : استقمتُ المتاع ، أى قومتُه ، وهو بمعنى « .

(٣) «الخابر» المختبر المحرب ، و «الخير» الذي يخبر الشيء بعلمه .

(٤) في ب «ليقوم لمعنيين» وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٥) في س «أن يخبر بما يخبر» ، وزيادة «أن يخبر» خطأ لأمعنى لها هنا . وفي نسخة  
ابن جماعة و ج «بما يخبر» وهو خطأ ، وما أثبتنا هو الذي في الأصل .

(٦) في س و ج «في ذلك» وزيادة «في» خطأ ومخالفة للأصل .

(٧) «عليه» لم تنطق في الأصل ، وفي ابن جماعة و س «عَلَّته» والمعنى صحيح على  
كل حال .

(٨) في سائر النسخ «خابر بالقيم» والزيادة ليست في الأصل .

وهنا بمحاشية الأصل السماع السابع عشر ، ولكنه غير واضح لتأكل أطراف  
الورق . وبمحاشية نسخة ابن جماعة «آخر الجزء السادس» .

١٤٦٢ - (١) ولا يجوزُ أن يقالَ لفقيرٍ عدلٍ غيرِ عالمٍ بـقيمِ الرقيقِ : أقيمَ هذا العبدَ ولا هذه الأمةَ ولا إجارةَ هذا العاملِ ، لأنه إذا أقامه على غيرِ مثالٍ بدلالةٍ (٢) على قيمته كان متمسكاً .

١٤٦٣ - فإذا كان هذا هكذا فيما تَقِلُّ قيمته من المالِ وَيُدِيرُ (٣)

الخطأ فيه عَلَى المَقَامِ له والمُقَامِ عليه - : كان حلالاً اللهُ وحرأته أولى أن لا يقالَ فيهما (٤) بالتعسفِ والاستحسانِ (٥) .

١٤٦٤ - وإنما الاستحسانُ تَلَذُّذٌ .

١٤٦٥ - ولا يقولُ فيه (٦) إلا عَالِمٌ بالأخبارِ ، عاقلٌ للتشبيهِ (٧)

عليها .

١٤٦٦ - وإذا كان هذا هكذا كان على العالمِ أن لا يقولَ إلا

مِنْ جهةِ العلمِ ، - وجهةُ العلمِ الخبرُ اللازمُ - بالقياسِ (٨) بالدلائلِ

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في سائر النسخ « يدلّه » وهو صحيح في المعنى ولكنه مخالف للأصل وقد عثت به بعضهم فضرب على اللام والألف ووضع تحت الباء نقطة ثانية وفوقها فتحة ، لنقرأ « يدلّه » . والذي في الأصل صحيح المعنى أيضا .

(٣) « يَسِرُّ الشيءَ » من بابي « قَرُبُ » و « فَرِحَ » أي سَهَّلَ ، فهو « يسيرٌ » . وفي س « ويتيسر » وفي ابن جماعة وج « ويتين » وبحاشية ابن جماعة نسخة « تيسر » وكله مخالف للأصل .

(٤) في سائر النسخ « فيه » وهو مخالف للأصل ، وضرب بعض كاتبه على « فيهما » وكتب فوقها « فيه » .

(٥) في النسخ المطبوعة « ولا الاستحسان أبداً » وهو مخالف للأصل ، وقد زاد بعضهم بين السطور في الأصل ونسخة ابن جماعة حرف « لا » .

(٦) قوله « فيه » أي في القياس والاستدلال .

(٧) في س « بالتشبيه » وهو مخالف للأصل .

(٨) في سائر النسخ « والقياس » والذي في الأصل « بالقياس » ثم حاول بعضهم كشط

على الصواب ، حتى يكون صاحبُ العلمُ أبداً مُتبعاً خيراً وطالبُ  
الخبرِ بالقياسِ<sup>(١)</sup> ، كما يكون متبعَ البيتِ<sup>(٢)</sup> بالعِيانِ ، وطالبُ قصده<sup>(٣)</sup>  
بالاستدلالِ بالأعلامِ مجتهداً .

١٤٦٧ - ولو قال بلا خبرٍ لازمٍ ولا قياسٍ كان أقربَ من الإثمِ  
مِن الذي قال وهو غيرُ عالمٍ<sup>(٤)</sup> ، وكان<sup>(٥)</sup> القولُ لغيرِ أهلِ العلمِ جائزاً .  
١٤٦٨ - ولم يجعل اللهُ لأحدٍ بعدَ رسولِ الله<sup>(٦)</sup> أن يقولَ إلا  
مِنْ جهةِ علمٍ مَضَى قَبْلَهُ ، وَجْهَةُ العِلْمِ بَعْدُ الكِتَابِ وَالسَّنَةِ<sup>(٧)</sup> وَالِاجْتِمَاعِ  
وَالْأَثَارِ ، وَمَا وَصَفَتْ<sup>(٨)</sup> مِنَ القِيَّاسِ عَلَيْهَا .

- 
- = الباء وكتب واوياً في موضعها . والذي في الأصل صحيح ، لأنه يريد أن جهة العلم  
الخبر اللزوم الذي يقاس عليه ما لم يشمل النص ، مما شاركه في علة الحكم .
- (١) « وطالب الخبر » معطوف على « متبعا خيرا » كما هو ظاهر ، فذلك ضبطاه بالنصب .  
وضبط في نسخة ابن جماعة مرفوعاً ، وليس له وجه .
- (٢) في ابن جماعة « متبعا البيت » وهو مخالف للأصل .
- (٣) « طالب » منصوب ، ورسم في الأصل بدون ألف وعليه فتحتان ، وفي س و ج  
« وطالبا مقصده » وحرف « ما » مكتوب في الأصل بين السطور بخط آخر ، ومكتوب  
بجاشية ابن جماعة وعليه علامة « صح » ولم تثبت له عدم ثبوته من الأصل .
- (٤) نعم ، فقد يكون للجاهل عذر من جهله ، وإنما أخطأ في الإقدام على ما لا يعلم . أما  
العالم الذي يقول من غير دليل ، فأعسا يتقحم ويحتري على الخوض بالباطل عامداً .
- (٥) في سائر النسخ « ولكان » واللام مزادة في الأصل ظاهرة التصنع .
- (٦) في س « بعد رسوله » وما هنا هو الذي في الأصل .
- (٧) « بعد » ظرف مبني على الضم ، و « الكتاب » خبر « جهة العلم » . وفي ج  
« فالسنة » . وقد كسح بعضهم حرف العطف بعد كلمة « الكتاب » في الأصل  
ونسخة ابن جماعة ، فصار الكلام « وجهة العلم بعد الكتاب : السنة » فيكون قوله  
« السنة » خبر البتداء ، وكل له وجه ، واخترنا مارجعنا أنه كان في الأصل .
- (٨) في سائر النسخ « ثم ماوصفت » ووضع فوق « ثم » في نسخة ابن جماعة « صح »  
بالحمزة ، والذي في الأصل الواو ، وغيرها بعضهم ليجعلها « ثم » .

١٤٦٩ - ولا يقيسُ إلا من جمع الآلة<sup>(١)</sup> التي له القياسُ بها،

(١) في ج «الأداة» وهو خطأ .

وهذه الدرر الغالية ، والحكم البالغة ، والفقر الرائعة ، من أول هذه الفقرة ، إلى (رقم ١٤٧٩) هي أحسن ماقرأت في شروط الاجتهاد .

وقد كتب الشافعي نحواً من هذا في (كتاب إبطال الاستحسان) في الجزء السابع من الأم (ص ٢٧٤) قال : « وليس للحاكم أن يقبل ، ولا للوالى أن يدع أحداً ، ولا ينبغى المفتى أن يفتى أحداً - : إلا متى يجمع أن يكون عالماً

علم الكتاب ، وعلم ناسخه ومنسوخه ، وخاصه وعامه ، وأديه ، وعالمنا بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقارب أهل العلم قديماً وحديثاً ،

وعالمنا بلسان العرب ، عاقلاً ، يميز بين المشتبه ، ويعقل القياس . فإن

عدم واحد من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياساً ، وكذلك لو كان

عالمنا بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع - : لم يجوز أن

يقال لرجل : قس ، وهو لا يعقل القياس ، وإن كان عاقلاً للقياس وهو

مضيق لعلم الأصول أو شيء منها - : لم يجوز أن يقال له : قس على ما لا تعلم ،

كما لا يجوز أن يقال : قس ، لأعمى وصفت له : اجعل كذا عن يمينك ، وكذا عن

يسارك ، فإذا بلغت كذا فانتقل متيامناً ، وهو لا يبصر ما قبل له يجعله

يميناً ويساراً !! أو يقال : سير بلاداً ، ولم يسرها قط ، ولم يأتها قط ، وليس له

فيها علم يعرفه ، ولا يثبت له فيها قصد سمت يضبطه ، لأنه يسير فيها على غير

مثال قويم !! وكما لا يجوز لعالم بسوق سلعة منذ زمان ثم خفيت عنه سنة - : أن يقال له : قوم عبداً من صفته كذا وكذا ، لأن السوق تختلف ، ولا

لرجل أبصر بعض صنف من التجارات ، وجهل غير صنفه ، والغير

الذي جهل لا دلالة له عليه ببعض علم الذي علم - : قوم كذا ، كما

لا يقال لبناء : انظر قيمة الخياطة ! ولا لخياط : انظر قيمة البناء ! .



وهي العلمُ بأحكامِ كتابِ الله : فرضه ، وأدبه ، وناسخه ، ومنسوخه ،  
وعامه ، وخاصه ، وإرشاده .

١٤٧٠ - وَيَسْتَدِلُّ عَلَى مَا احْتَمَلَ التَّوِيلَ مِنْهُ بِسَنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ،

فَإِذَا<sup>(١)</sup> لَمْ يَجِدْ سَنَةً فَبِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعٌ فَبِالْقِيَاسِ .

١٤٧١ - وَلَا يَكُونُ<sup>(٢)</sup> لِأَحَدٍ أَنْ يَقِيسَ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِمَا

مَبْضَى قَبْلَهُ مِنَ السَّنَنِ ، وَأَقْوِيلِ السَّافِ ، وَإِجْمَاعِ النَّاسِ ، وَاخْتِلَافِهِمْ ،  
وَلِسَانِ الْعَرَبِ .

١٤٧٢ - وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَقِيسَ حَتَّى يَكُونَ صَاحِبَ الْعَقْلِ ،

وَحَتَّى يَفَرِّقَ بَيْنَ الْمُشْتَبِهِ ، وَلَا يَعْجَلَ بِالْقَوْلِ بِهِ ، دُونَ التَّثْبِيتِ<sup>(٣)</sup> .

١٤٧٣ - وَلَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْاسْتِمَاعِ مِمَّنْ خَالَفَهُ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَنْتَبِهُ<sup>(٤)</sup>

بِالْاسْتِمَاعِ لترك الغفلة ، وَيَزْدَادُ بِهِ تَثْبِيتًا<sup>(٥)</sup> فِيمَا اعْتَقَدَ مِنْ

الصواب

---

(١) في س « وإذا » وهو مخالف للأصل .

(٢) في س « ولا يجوز » وهو مخالف للأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة « التثبت » ولكنها في الأصل واضحة النقط كما أثبتناها ، وكانت كذلك في نسخة ابن جماعة ثم كشطت الباء .

(٤) في ابن جماعة و ج « يشته » والذي في الأصل ما ذكرنا ، وقد يقرأ « يثبت »

ولكن لا أستطيع الجزم بذلك ، لعبت بعضهم بالكلمة في النقط والضبط .

(٥) في س « تثبتا » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

١٤٧٤ - وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإينصاف من نفسه ،  
حتى يعرف من أين قال مايقول ، وترك<sup>(١)</sup> مايترك .

١٤٧٥ - ولا يكون بماقال أعنى منه بما خالفه ، حتى يعرف  
فضل مايصير إليه على مايترك ، إن شاء الله .

١٤٧٦ - فأما من تم عقله ولم يكن عالماً بما وصفنا فلا يحل  
له أن يقول بقياس ، وذلك أنه<sup>(٢)</sup> لا يعرف مايقبس عليه ، كما لا يحل  
لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولاخبرة له بسوقه .

١٤٧٧ - ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة  
المعرفة - : فليس له أن يقول أيضاً بقياس ، لأنه قد يذهب عليه  
عقل المعاني .

١٤٧٨ - وكذلك لو كان حافظاً مقصراً العقل ، أو مقصراً  
عن علم لسان العرب - : لم يكن له أن يقبس ، من قبل نقص  
عقله<sup>(٣)</sup> عن الآلة التي يجوز بها القياس .

١٤٧٩ - ولا تقول<sup>(٤)</sup> يسع هذا - والله أعلم - أن يقول أبداً  
إلا أتباعاً ، لا قياساً<sup>(٥)</sup> .

(١) في ابن جماعة ف و س و ج « وترك » وهو مخالف للأصل .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س « لأنه » وهو مخالف للأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة « تقصير عقله » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٥) في ابن جماعة « فلا تقول » وفي س « فلا تقول » وفي ج « فلا يقول » وكلها

مخالف للأصل ، والأخيرتان خطأ أيضاً .

(٦) الشافعي يأبي التقليد وينفيه ، ولذلك تراه يقول لمن حفظ وكان مقصر العقل أو غير  
متمكن من لسان العرب أنه يتبع ماعرف من العلم ويمنه أن يقبس ، وإنه لم يجز له  
أن يكون مقلداً .

١٤٨٠ - (١) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَذْكَرُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَقْيَسُ (٢)

عليها، وكيف تقيس (٢)؟

١٤٨١ - قِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: كُلُّ حُكْمٍ لِلَّهِ أَوْ لِرَسُولِهِ وَوَجِدَتْ

عَلَيْهِ دِلَالَةٌ فِيهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ بِأَنَّهُ حُكْمٌ بِهِ

لِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، فَتَزَلَتْ نَازِلَةٌ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ حُكْمٍ - :حُكْمٌ فِيهَا (٣)

حُكْمٌ النَّازِلَةُ الْمَحْكُومُ فِيهَا، إِذَا كَانَتْ فِي مَعْنَاهَا .

١٤٨٢ - وَالْقِيَاسُ وَجُوهٌ (٤)، يَجْمَعُهَا « الْقِيَاسُ » (٥)، وَيَتَفَرَّقُ

= ولذلك قال في اختلاف الحديث (ص ١٤٨ - ١٤٩): « والعلم من وجهين:

إِتِّبَاعٌ وَاسْتِنْبَاطٌ، وَالْإِتِّبَاعُ اتِّبَاعُ كِتَابٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَنَسْنَةٌ، فَإِنْ لَمْ

تَمَكَّنْ قَوْلٌ عَامَّةٌ مِنْ سَلَفِنَا لَا نَعْلَمُ لَهُ مَخَالَفًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِيَاسٌ عَلَى

كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِيَاسٌ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِيَاسٌ عَلَى قَوْلِ عَامَّةِ سَلَفِنَا لَا مَخَالَفَ لَهُ. وَلَا

يَجُوزُ الْقَوْلُ إِلَّا بِالْقِيَاسِ، وَإِذَا قَاسَ مَنْ لَهُ الْقِيَاسُ فَاخْتَلَفُوا - : وَسِعَ

كَلَامًا أَنْ يَقُولَ بِمَبْلَغِ اجْتِهَادِهِ، وَلَمْ يَسْمَعْ اتِّبَاعٌ غَيْرِهِ فِيمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ

بِمَخَالَفِهِ » .

(١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٢) « تقيس » بناء الخطابى واضحة النقط في الموضعين في الأصل ، وفي ابن جماعة نقطت الأولى بالنون ولم تنقط الثانية .

(٣) في ابن جماعة و ج « يحكم فيها » وهو مخالف للأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة « وللقياس وجوه » وفي ابن جماعة « والقياس من وجوه » وكلاما مخالف للأصل .

(٥) في سائر النسخ « يجمعها اسم القياس » وكلمة « اسم » ليست من الأصل ، ولكنها كتبت فيه بين السطور بخط آخر .

بها<sup>(١)</sup> ابتداء قياس كل واحدٍ منهما ، أو مصدره ، أوهما ، وبعضهما<sup>(٢)</sup> أوضح من بعضي .

١٤٨٣ - فأقوى القياس أن يُحرّم الله في كتابه أو يُحرّم رسول الله<sup>(٣)</sup> القليل من الشيء ، فيُعَلَمَ أن قَلِيلَهُ إذا حُرِّمَ كان كثيره مثل قَلِيلِهِ في التحريم أو أكثر ، بفضل<sup>(٤)</sup> الكثرة على القلة .

١٤٨٤ - وكذلك إذا حُجِدَ<sup>(٥)</sup> على يسيرٍ من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن يُحَمَّدَ عليه .

١٤٨٥ - وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحًا .

١٤٨٦ - <sup>(٦)</sup> فإن قال : فاذا كرر<sup>(٧)</sup> من كل واحدٍ من هذا شيئاً يُسَيِّئُ لنا ما في معناه<sup>(٨)</sup> ؟

- 
- (١) في س و ج « فيها » بدل « بها » وهو مخالف للأصل .
  - (٢) في ابن جماعة و س « وبعضها » وهو مخالف للأصل .
  - (٣) في سائر النسخ « رسوله » وما هنا هو الذي في الأصل .
  - (٤) في ابن جماعة و س و ج « لفضل » وهو مخالف للأصل .
  - (٥) ضبط في الأصل ونسخة ابن جماعة بضم الحاء ، على البناء لما لم يسم فاعله .
  - (٦) في س « قال الشافعي رحمه الله تعالى : فان قال قائل « وهو زيادة عما في الأصل وبقى النسخ .
  - (٧) في س زيادة « لنا » وليست في الأصل ولا غيره .
  - (٨) في ابن جماعة و س و ج « مثل مناه » وكلمة « مثل » ليست في الأصل ، ولكنها كتبت فيه بين السطور بخط مخالف .

١٤٨٧ - قلتُ : قال رسولُ الله : « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِ دَمَهُ وَمَالَهُ ، وَأَنْ يُظَنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا <sup>(١)</sup> » .

١٤٨٨ - فَإِذَا حَرَّمَ أَنْ يُظَنَّ <sup>(٢)</sup> بِهِ ظَنًّا مُخَالَفًا لِلْخَيْرِ يُظْهِرُهُ <sup>(٣)</sup> : - كان ما هو أكثرُ من الظنِّ المُظْهِرِ ظَنًّا <sup>(٤)</sup> من التصريح له

(١) « يظن » ضبط في الأصل بضم الياء على البناء لما لم يسم فاعله ، ويكون الجار والمجرور وهو « به » نائب الفاعل ، وهذا جائز على مذهب الكوفيين وغيرهم ، واستدلوا له بقراءة شيبية وأبي جعفر وعاصم في رواية عنه في الآية (١٤) من سورة الجاثية : ﴿ لِيُجْزَى قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ . وانظر شروح الألفية في باب نائب الفاعل . قال أبوحيان في البحر ( ج ٨ ص ٤٥ ) : « وفيه حجة لمن أجاز بناء الفعل للمفعول على أن يقام المجرور ، وهو [بما] وينصب المفعول به الصريح ، وهو [قوماً] ونظيره : ضرب بسوط زيدا ، ولا يجيز ذلك الجمهور » . وانظر أيضا تفسير الطبري ( ج ٢٥ ص ٨٧ ) وإعراب القرآن للعكبري ( ج ٢ ص ١٢٥ ) . وهذا الحديث بهذا اللفظ لم يذكر الشافعي إسناده ، ولم أجده بعد كثرة البحث ، ومعناه صحيح وارد في أحاديث كثيرة .

(٢) وهذه ضبطت أيضا في الأصل بنقط الياء التحتية وضمة فوقها ، وبفتحة فوق الظاء وشدة فوق النون . ولم تنقط ولم تضبط في نسخة ابن جماعة . وفي النسخ المطبوعة « نظن » .

(٣) « يظهره » واضحة في الأصل بنقطتين تحت الياء وبالهاء في آخرها . ولم تنقط الياء في ابن جماعة وكشطت الهاء ، وموضع كشطها ظاهر ، وفي ن « نظهره » وكلاهما مخالف للأصل وغير واضح المعنى . والصحيح ما في الأصل ، والضمير الفاعل في « يظهره » عائِد على الظان ، والضمير المفعول عائِد على « الظن » . يعنى : حرم الله علينا أن نظن بالمؤمن ظنا نظهره له فيشمر به إذا كان هذا الظن مخالفا للخير .

(٤) بجاشية - مانصه : « قوله ظنا ، كذا في جميع النسخ ، وانظر أين موقعه من الكلام ، وما إعرابه ؟ ولعله من زيادة النساخ ، فتأمل ، كتبه مصححه » !! والكلام صحيح واضح جدا ، فقوله « المظهر » اسم مفعول بفتح الهاء كما ضبط في الأصل ، وهو صفة لقوله « الظن » وقوله « ظنا » حال ، يعنى : أن الظن المخالف للخير الذى أظهره الظان للمظنون به حال كونه ظنا فقط - : حرام ، فالصريح له بقول غير الحق أشد حرمة ، لسكون الإساءة فيه إلى المؤمن أشد من الإساءة إليه باظهار الظن المخالف للخير .

بقول<sup>(١)</sup> غير الحق أولى أن يُحرّم ، ثم كيف ما<sup>(٢)</sup> زيد في ذلك  
كان أحرّم .

١٤٨٩ - قال الله<sup>(٣)</sup> : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ .

وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾<sup>(٥)</sup> .

١٤٩٠ - فكان ما هو أكثر<sup>(٦)</sup> من مثقال ذرة من الخير

أحمد ، وما هو أكثر<sup>(٦)</sup> من مثقال ذرة من الشر أعظم في المأثم<sup>(٧)</sup>

١٤٩١ - وأباح لنا دماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين

وأموالهم<sup>(٨)</sup> ، لم يحظر<sup>(٩)</sup> علينا منها شيئاً أذكّره ، فكان ما نلنا

من أبدانهم دون الدماء ، ومن أموالهم دون كلّهما . : أولى أن  
يكون مباحاً .

١٤٩٢ - وقد<sup>(١٠)</sup> يتمتع بعض أهل العلم من أن يُسمّى

(١) في س و ج « بقوله » وهو خطأ ومخالف للأصل ونسخة ابن جماعة .

(٢) هكذا رسمت في الأصل وابن جماعة .

(٣) في سائر النسخ « وقال الله » والواو ليست في الأصل .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٥) سورة الزلزلة (٧ و ٨) .

(٦) في س في الموضوعين « أكبر » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٧) في س « في نأثم أعظم » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف لهما أيضا .

(٨) في س « وأباح أموالهم » والزيادة ليست فيهما .

(٩) في النسخ المطبوعة « ولم يحظر » والواو ليست في الأصل ، وزيدت في نسخة ابن جماعة

تحت السطر .

(١٠) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

هذا « قياساً » ، ويقول : هذا معنى ما أحلَّ اللهُ وَحَرَّمَ ، وَحَمِدَ وَذَمَّ ،  
لأنه داخلٌ في جملته ، فهو بعينه<sup>(١)</sup> ، لا قياس<sup>(٢)</sup> على غيره .

١٤٩٣ - ويقولُ مثلَ هذا القول في غيرِ هذا ، مما كان في

معنى الحلالِ فأحِلَّ ، والحرامِ فحُرِّمَ .

١٤٩٤ - «<sup>(٣)</sup> ويمتنعُ أن يُسمَى « القياس »<sup>(٤)</sup> إلا ما كان يحتملُ

أن يُشبهه بما<sup>(٥)</sup> اُحتملَ أن يكون فيه شبهاً<sup>(٦)</sup> من معنيين مختلفين ،  
فصرَّفه على<sup>(٧)</sup> أن يقيدسه على أحدهما دون الآخر .

١٤٩٥ - ويقول غيرُهُم من أهل العلم : ما عدا النص من

الكتاب أو السنة<sup>(٨)</sup> فكان<sup>(٩)</sup> في معناه فهو قياسٌ ، والله أعلم .

(١) في سائر النسخ « فهو هو بعينه » وكلمة « هو » الثانية ليست في الأصل ، وزيدت فيه بخط آخر بين السطور .

(٢) في ابن جماعة و س و ج « لا قياساً » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في ابن جماعة زيادة « قال » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر ، وفي النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٤) رسم في الأصل « يسما » بالألف ، فلذلك ضبطناه بالبناء لما لم يسم فاعله ، ويكون نائب الفاعل محذوفاً ، و « القياس » مفعول ثانٍ . وقد ضرب بعضهم على الكلمة في الأصل وكتبها بالياء ، وبذلك ثبتت في سائر النسخ ، وعليها فتحتمل القراءة بالبناء للفاعل ، كالتي قبلها في الفقرة (١٤٩٢) .

(٥) في النسخ المطبوعة « ما » دون الياء ، وهي ثابتة في الأصل وابن جماعة .

(٦) وهذا شاهد آخر لاستعمال الشافعي اسم « كان منصوباً » إذا تأخر بعد الجازء والمجرور ، كما مضى مراراً . وهو ثابت بالنصب في الأصل وفي سائر النسخ .

(٧) في سائر النسخ « إلى » وهو مخالف للأصل ، وقد ضرب بعضهم على حرف « على » وكتب فوقه « إلى » بخط آخر ، والشافعي يتفنن في استعمال الحروف بعضها بدلا من بعض ، والله اعلم وواضح .

(٨) في س « والسنة » وهو مخالف للأصل .

(٩) في النسخ المطبوعة « وكان » والذي في الأصل ونسخة ابن جماعة بالفاء ، ثم تصرف الفارثون فيهما ، فغيروا الفاء إلى الواو ، وأثر التغيير واضح ، ونقطة الفاء باقية في الأصل .

١٤٩٦ - (١) فإن قال قائل: فاذا ذكر من وجوه القياس ما يدل على اختلافه في البيان والأسباب، والحجة فيه، سوى هذا الأول، الذي تدرك (٢) العامة علمه؟

١٤٩٧ - قيل له إن شاء الله: قال الله: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (٣) لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (٤) .

١٤٩٨ - وقال: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا (٥) أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَأَلْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ (٦) ﴾

١٤٩٩ - فأمر رسول الله هند بنت (٧) عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها - وهم ولده - بالمعروف، بغير أمره (٨) .

١٥٠٠ - قال: فدل كتاب الله وسنة نبيه أن على الوالد (٩)

رضاع ولده ونفقتهم صغاراً .

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في س و ج « يدرك » وهو مخالف للأصل .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة البقرة ( ٢٣٢ ) .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٦) سورة البقرة ( ٢٣٣ ) .

(٧) في ابن جماعة « هند بنت » بصرف « هند » وهو جائز ، ويجوز منه كما في الأصل ، وقد زاد بعضهم فيه ألماً بعد الدال . وفي س و ج « هند ابنة » .

(٨) هذا ملخص من حديث صحيح ، رواه الشافعي في الأم باسنادين عن عائشة ( ج ٥ من ٧٧ - ٧٨ ) ورواه الجماعة إلا الترمذي ، كما في المنتقى ( رقم ٣٨٧١ ) ونيل الأوطار ( ج ٧ من ١٣١ ) .

(٩) في النسخ المطبوعة « على أن على الوالد » وحرف « على » الأول ليس في الأصل ، وهو في ابن جماعة ، وضرب عليه بالجرمة وكتب فوقه « صح » ، وحذفه جاز صحيح .



١٥٠١ - «فكان الولد»<sup>(١)</sup> من الوالد، مجزئاً على صلاحه<sup>(٢)</sup> في الحال التي لا يُعني الولد فيها نفسه، فقلت<sup>(٣)</sup> : إذا بلغ الأبُ أياً يُعني نفسه بكسبٍ ولا مالٍ فعلى ولده صلاحه<sup>(٤)</sup> في نفقته وكُسوته، قياساً على الولد.

١٥٠٢ - وذلك أن الولد من الوالد، فلا يضيع شيئاً هو منه، كما لم يكن للولد<sup>(٥)</sup> أن يضيع شيئاً من ولده، إذ<sup>(٦)</sup> كان الولد منه، وكذلك والدون وإن بُعدوا، والولد وإن سفلوا، في هذا المعنى، والله أعلم، فقلتُ : يُنفقُ على كل محتاجٍ منهم غير محترفٍ، وله النفقة على النفي المحترف.

١٥٠٣ - وقضى رسولُ الله في عبدٍ ذلّسَ للمبتاع فيه بعب

١٣٩

- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في ابن جماعة « فكان الولد » بهمزة فوق الألف وشدة فوق النون، وهو خطأ .
- (٣) في ابن جماعة « مجبر » وفي ج « يجبر » وكلاهما خطأ ومخالف للأصل . وفي النسخ المطبوعة « إصلاحه » بالألف في أول الكلمة ، وليست في الأصل ، واستعمال « الصلاح » في معنى « الإصلاح » جائز كثير .
- (٤) في سائر النسخ « فقلنا » وهو مخالف للأصل .
- (٥) في س « إصلاحه » وهو مخالف للأصل .
- (٦) في سائر النسخ « للوالد » وهو مخالف للأصل ، وقد زاد بعضهم فيه ألفاً فوق الواو ، ويظهر أنه زعمه تصحيحاً ، ولكن المعنى صحيح على الأصل ، لأنه يريد : أن الولد إذا كان لا يجوز له أن يضيع ولده الذي هو فرع منه ، فكذلك لا يجوز له أن يضيع والده الذي هو أصله .
- (٧) في ابن جماعة و ج « إذا » وهو خطأ ومخالف للأصل ، فإن هذا تعليل لا شرط .

فَطَهَّرَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا اسْتَقْلَهُ أَنْ لِمَبْتَاعِ رَدِّهِ بِالْمَيْبِ ، وَلَهُ حَبْسُ الْغَلَّةِ  
بِضْمَانِهِ الْعَبْدِ<sup>(١)</sup> .

١٥٠٤ - فَاسْتَدَلَّنَا إِذَا كَانَتْ الْغَلَّةُ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا صَفْقَةُ الْبَيْعِ  
فَيَكُونُ لَهَا حَصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ ، وَكَانَتْ فِي مَلِكِ الْمُشْتَرِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي  
لَوْ مَاتَ فِيهِ الْعَبْدُ مَاتَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي - : أَنَّهُ إِذَا جَعَلَهَا  
لَهُ لِأَنَّهَا حَادِثَةٌ فِي مَلِكِهِ وَضْمَانِهِ ، فَقَلْنَا كَذَلِكَ فِي ثَمْرِ النَّخْلِ ، وَلِبْنِ  
الْمَاشِيَةِ وَصُوفِهَا وَأَوْلَادِهَا ، وَوَلَدِ الْجَارِيَةِ ، وَكُلِّ مَا حَدَّثَ فِي مَلِكِ  
الْمُشْتَرِي وَضْمَانِهِ ، وَكَذَلِكَ وَطءُ الْأُمَّةِ الثَّيِّبِ وَخِدْمَتِهَا .

١٥٠٥ - قَالَ<sup>(٢)</sup> : فَتَفَرَّقَ عَلَيْنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ فِي هَذَا .

١٥٠٦ - فَقَالَ : بَعْضُ النَّاسِ : الْخِرَاجُ وَالْخِدْمَةُ وَالْمَتَاعُ<sup>(٣)</sup> غَيْرُ

الْوَطءِ مِنَ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةِ لِمَالِكِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا ، وَلَهُ رَدُّهَا  
بِالْعَيْبِ ، وَقَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْأُمَّةَ بَعْدَ أَنْ يَطَّأَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ  
ثَيْبًا ، وَلَا يَكُونُ لَهُ ثَمْرُ النَّخْلِ ، وَلَا لِبْنِ الْمَاشِيَةِ<sup>(٤)</sup> وَلَا صُوفُهَا ، وَلَا

(١) أَيْ بَأَنَّ الْمُشْتَرِي كَانَ ضَامِنًا لِلْعَبْدِ إِذَا هَلَكَ قَبْلَ رَدِّهِ ، فَالضَّمِيرُ فِي « ضْمَانِهِ » ضَمِيرُ  
الْفَاعِلِ ، وَ « الْعَبْدِ » مَفْعُولٌ . وَفِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « بِضْمَانَةِ الْعَبْدِ » وَهُوَ خَطَأٌ .  
وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ هُنَا بِالْمَعْنَى ، وَهُوَ حَدِيثُ « الْخِرَاجِ بِالضَّمَانِ » وَقَدْ  
رَوَاهُ فِيهِمَا مَضَى (بِرَقْمِ ١٢٣٢) . وَتَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ هُنَاكَ .

(٢) فِي ابْنِ جَمَاعَةَ وَ س وَ ج « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَالزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٣) فِي سَائِرِ النُّسخِ « وَالْمَتَاعُ » وَمَا هُنَا هُوَ الَّذِي فِي الْأَصْلِ ، ثُمَّ ضُرِبَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ  
وَكُتِبَ فَوْقَهُ بِمِخْطَ آخِرِ « وَالْمَتَاعُ » وَالْمَعْنَى فِي الْأَصْلِ صَحِيحٌ .

(٤) فِي ابْنِ جَمَاعَةَ وَ س وَ ج « الْفَمُّ » بَدَلَ « الْمَاشِيَةِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

ولدُّ الجارية ، لأنَّ كلَّ هذا - من الماشيةِ والجاريةِ والنخلِ  
والخراجِ - : ليس بشيءٍ من العبيدِ<sup>(١)</sup>

١٥٠٧ - فقلتُ لبعضٍ من يقولُ هذا القولَ : أرايتَ  
قولك : الخراجُ ليس من العبيدِ ، والثمرُ من الشجرِ ، والولدُ من الجاريةِ  
- : أليسَ يجتمعانِ في أن كلَّ واحدٍ منهما كان حادثاً في ملكِ المشتري لم  
تقع<sup>(٢)</sup> عليه صفقةُ البيعِ ؟

١٥٠٨ - قال : بلى ، ولكنَّ يتفرقان<sup>(٣)</sup> في أن ما وصل إلى  
السيدِ منهما مفترق<sup>(٤)</sup> ، وتمرُّ النخل<sup>(٥)</sup> منها ، وولدُ الجاريةِ والماشيةِ  
منها ، وكسبُ الغلامِ ليس منه ، إنما هو شيءٌ تحرّف<sup>(٦)</sup> فيه  
فاكتسبه .

---

(١) هنا في س زيادة « والثمر من الشجر والولد من الجارية » ولا أدرى من أين أتى بها  
ناسخها أو مصححها ، وليست في شيء من النسخ !!

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س و ج « لم يقع » بالتحنية ، وهي منقوطة في الأصل بالثناة الفوقية ، ولم تنقط  
في ابن جماعة .

(٤) في س « يفترقان » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٥) في س « يفترق » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٦) « تمر » منقوطة في الأصل بالثناة ، ولم تنقط في ابن جماعة . وفيها وفي س و ج  
« النخلة » والذي في الأصل « النخل » ثم ضرب عليها بمضهم وكتب  
فوقها « النخلة » .

(٧) في ج « يحترف » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ . و « تحرف » بمعنى احترف  
استعمال طريف ، لم أجده في شيء من معاجم اللغة ، وكذلك مصدره « التحرف » الآتي  
في الفقرة التالية . وإنما المذكور في المعاجم « حرف لأهله واحترف : كسب وطلب  
واحتال » قال في المياري : « حرف لعياله حرفاً ، كضرب : كسب ، والاسم الحرفة ج  
حرف ، كغرفة وغرف ، كاحترف عنى افتعل ، والاسم الحرفة ج حرف ، كسدرة  
وسدر » . فيستفاد من استعمال الشافعي فائدة زائدة ، أن « تحرف تحرفاً » يأتي  
في معنى الاكتساب ، وكم للشافعي من فوائد نوادر .

١٥٠٩ - <sup>(١)</sup>قلتُ له : أرأيتَ إن عارضك معارضٌ بمثل حجبتك فقال : قضى النبيُّ أنَّ الخراجَ بالضمّان ، والخراجُ لا يكونُ إلّا بما وصفتَ من التَّحرُّفِ ، وذلك يشغله عن خدمة مولاة ، فيأخذُ له بالخراجِ العِوضَ من الخدمة ومن نفقته على مملوكه ، فإنَّ <sup>(٢)</sup> وُهبتُ له هبةٌ فالهبةُ <sup>(٣)</sup> لا تشغله عن شيء - : لم تكن <sup>(٤)</sup> لمالكه الآخر ، ورُدَّتْ إلى الأوَّل ؟

١٥١٠ - قال : لا ، بل تكونُ للآخر الذي وُهبت له وهو في ملكه .

١٥١١ - قلتُ : هذا ليس بخراج ، هذا من وجهٍ غير الخراج .

١٥١٢ - قال : وإنَّ <sup>(٥)</sup> ، فليس من العبد .

١٥١٣ - قلتُ <sup>(٦)</sup> : ولكنه يُفارق <sup>(٧)</sup> معنى الخراج ، لانه من

غير وجه الخراج ؟

- 
- (١) هنا في س زيادة « قال » وفي س و ج « قال الشافعي » .  
(٢) في س « وإن » وهو مخالف للأصل ، وغير جيد في المعنى . والوجه الفاء .  
(٣) في س « والهبة » وهو مخالف للأصل .  
(٤) في س و ج « لم يكن » وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة ، وقد وضع بعضهم في الأصل تقطين تحت التاء لتقرأ ياء ، وهو خطأ ، لأن الضمير ليس عائداً على « شيء » بل هو عائِد على « الهبة » .  
(٥) في سائر النسخ « وإن كان » وكلمة « كان » ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر . وهي محذوفة مقدرة ، وهذا من الكلام الفصيح العالي .  
(٦) في س و ج زيادة « له » وليست في الأصل ، وكتبت في ابن جماعة ثم ضرب عليها بالجرمة .  
(٧) في م « مفارق » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

١٥١٤ - قال: وإن كان من غير وجه الخراج، فهو حادث في ملك المشتري.

١٥١٥ - قلت: وكذلك الثمرة والنساج<sup>(١)</sup> حادث<sup>(٢)</sup> في ملك المشتري، والثمره إذا باينت النخلة فليست من النخلة، قد<sup>(٣)</sup> تباع الثمرة ولا تتبعها النخلة، والنخلة ولا تتبعها الثمرة، وكذلك نتاج الماشية. والخراج أولى أن يرد مع العبد، لأنه قد يتكلف فيه ما تبعه<sup>(٤)</sup> من ثمر النخلة، لو جاز أن يرد واحد منهما<sup>(٥)</sup>.

١٥١٦<sup>(٦)</sup> وقال بعض أصحابنا بقولنا في الخراج ووطه الثيب وثمر النخل، وخالفنا في ولد الجارية.

١٥١٧ -<sup>(٧)</sup> وسواء ذلك كله، لأنه حادث في ملك المشتري، لا يستقيم فيه إلا هذا، أو لا يكون<sup>(٨)</sup> لمالك العبد المشتري شيء<sup>(٩)</sup>.

- (١) «النساج» بكسر النون الاسم، وأما المصدر فبفتحها.
- (٢) في س و ج «فهو حادث» وكلمة «فهو» ليست في الأصل، وكتبت في ابن جماعة وضرب عليها بالحرمة.
- (٣) في س «وقد» وهو مخالف للأصل.
- (٤) في النسخ المطبوعة «يتبعه» وهو مخالف للأصل. ويظهر أن نسخة ابن جماعة كانت كالأصل، ثم كشطت الكلمة وكتب بدلها «يتبعه» وموضع الكشط بين.
- (٥) في النسخ المطبوعة «واحدا» وهو مخالف للأصل، بل ضبطت في ابن جماعة بالرفع.
- (٦) هنا في سائر النسخ زيادة «قال الشافعي».
- (٧) هنا في سائر النسخ زيادة «قال الشافعي» وزيد في الأصل بين السطور «قال».
- (٨) في النسخ المطبوعة «ولا يكون». وألف «أو» ثابتة في الأصل وضرب عليها بعض قارئيه، وكذلك كانت في ابن جماعة، ثم كشطت ووضع على الواو «صح». وكل هذا عبث وخطأ، عن عدم فهم الكلام، لأن الشافعي يقض على مخالفته رأيه فيقول له: إن ولد الجارية الحادث في ملك المشتري سواء هو وغيره، في أنه لا يرد مع الجارية بالعيب، ولا يستقيم في القياس غيره، وإن لم تسلم بهذا لزم على قولك أنه لا يكون للمشتري شيء إلا الخراج والخدمة.
- (٩) في س و ج «في شيء» وهو خطأ ومخالف للأصل.

إلا الخراجُ والخدمةُ، ولا يكونُ له ما وُهبَ للعبدِ، ولا ما انتَقَطَ، ولا غيرُ ذلك من شيءٍ. أفاده من كَنزٍ ولا غيره، إلا الخراجُ والخدمةُ، ولا تمرُّ النخلِ<sup>(١)</sup>، ولا لبنُ المشية<sup>(٢)</sup> ولا غيرُ ذلك، لأن هذا ليس بخراج.

١٤٠ ١٥١٨ - <sup>(٣)</sup> ونهى رسولُ الله عن الذهبِ بالذهب<sup>(٤)</sup>، والتمرِّ

بالتمرِّ، والبُرِّ بالبُرِّ، والشعيرِ بالشعيرِ - : إلا مثلاً بمثلٍ، يدأ بيدٍ<sup>(٥)</sup>.

١٥١٩ - فلما خرَجَ<sup>(٦)</sup> رسولُ الله في هذه الأصنافِ المأكولةِ

التي شَحَّ الناسُ عليها حتى باعوها كيلاً - : بمعنيين<sup>(٧)</sup> : أحدهما أن يُباعَ

(١) في ب « ولا يكون له تمر النخل » والزيادة ليست في الأصل .

(٢) في سائر النسخ « ولا لبن الشاة » والذي في الأصل « المشية » ثم ضرب عليها بعضهم وكتب فوقها بخط آخر « الشاة » .

(٣) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » وزيد في الأصل بين السطور « قال » بخط آخر .

(٤) هنا في س و ج زيادة « والفضة بالفضة » وهذه الزيادة وإن كانت معروفة في الأحاديث إلا أنها ليست في الأصل في هذا الموضع ، وفي نسخة ابن جماعة .

(٥) هذا المعنى وارد في أحاديث كثيرة ، منها حديث أبي سعيد الخدري، وقد روى الشافعي بعضه فيما مضى ( رقم ٧٥٨ ) وانظر الأم ( ج ٣ ص ١٢ ) والتتقى ( رقم ٢٨٩٠ - ٢٩٠٠ ) وتبيل الأوطار ( ج ٥ ص ٢٩٧ ) .

(٦) « خرج » بالخاء المعجمة والراء والجيم ، من الخروج ، وهذا المعنى مجاز طريف ، فإن الفعل لا يتعدى بنفسه ، وإنما يعدي بالحرف أو الهمزة أو التضعيف ، فقالوا فيه من الجواز : « خرَجَ فلانُ علمه : إذا جعله ضرورياً يخالف بعضه بعضاً » كما هو

نص اللسان ، وكما نص الزمخشرى في الأساس على أنه مجاز ، فيظهر لي أن الشافعي استعمل نفس الجواز ، ولكن بتعدية الفعل بالحرف لا بالتضعيف ، وهذا توجيه جيد عندي ، وسيأتي للشافعي استعمال هذا الجواز ، لكن بتعدية الفعل بالهمزة ( رقم ١٥٤٦ ) . ويظهر أن بعض قارئ الأصل ظن الكلمة غلطاً ، لم يدرك توجيهها ، فعبث في الجيم ليجعلها ميماً ، ثم كتب هو أو غيره فوقها « حرم » وبذلك ثبتت في سائر النسخ ، واخترنا إثبات ما في الأصل .

(٧) قوله « بمعنيين » متعلق بقوله « خرج » . وفي س « لمعنيين » وهو مخالف للأصل .

منها شيء بمثله أحدهما تقذ والآخَرُ دَيْنٌ ، والثاني : أن يُزَادَ<sup>(١)</sup>  
في واحدٍ منهما شيءٌ على مثله يداً بيدي - : كَانُ<sup>(٢)</sup> ما كَانَ في معناها<sup>(٣)</sup>  
محرماً قياساً عليها .

١٥٢٠ - وذلك كلُّ ما أُكِلَ ممَّا يبيح موزوناً ، لأنِّي وجدتُها  
مجتمعةً للمعاني في أنها مأكولةٌ ومشروبةٌ ، والمشروبُ في معنى  
المأكولِ ، لأنه كَلَّهُ للناسِ إِمَّا قوتٌ وإِمَّا غِذاءٌ وإِمَّا مُمَهِّمٌ ، ووجدتُ  
الناسَ شَحَّحُوا عليها حتى باعوها وزناً ، والوزنُ أقربُ من الإحاطة من  
الكيلِ ، وفي معنى الكيلِ<sup>(٤)</sup> ، وذلك مثلُ العسلِ والسمنِ والزيتِ<sup>(٥)</sup>  
والشكْرِ وغيرِهِ ، مما يؤكل ويُشرب ويُباع موزوناً .

١٥٢١ - <sup>(٦)</sup> فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أفيحتملُ ما يبيع موزوناً أن يُقاسَ

(١) في سائر النسخ « يزاد » وهو مخالف للأصل ، وقد كتب بعضهم في الأصل دالا  
فوق الزاي قبل الألف .

(٢) قوله « كان » الخ جواب « لما » في قوله « فلما خرج رسول الله » الخ .

(٣) في س « بمعناها » وهو مخالف للأصل .

(٤) يعني : وإما قوت وغذاء مماً ، و « القوت » ما يمسك الرمق ، و « الغذاء » ما يكون

به نساء الجسم وقوامه ، من الطعام والشراب واللبن . والفرق بين المعنيين دقيق .

(٥) في س « أو في معنى الكيل » . وفي ابن جماعة و س و ج « أو في مثل

معنى الكيل » . وكلمة « مثل » ليست في الأصل ، وألف « أو » مزادة في الأصل ،  
وظاهر أنها ليست منه .

(٦) في س « تقديم الزيت » على « السمن » وهو مخالف للأصل . و « السن »

معروف ، وهو عربي فصيح ، جمه « أَسْمُنٌ » و « مُسْمُونٌ » و « مُسْمَانٌ »

ويظن الجهلة من الكتّاب في عصرنا أنها ليست عربية ، فيسمونه « السلي » !!

(٧) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

على الوزن من الذهب والورق، فيكون الوزن بالوزن أولى بأن  
يقاس<sup>(١)</sup> من الوزن بالكيل؟

١٥٢٢ - قيل إن شاء الله له<sup>(٢)</sup> : إن الذي منَعنا مما وصفت -

من قياس الوزن بالوزن - أن صحيح القياس إذا قست الشيء بالشيء  
أن تحكم له بحكمه ، فلو قست العسل والسمن بالدنانير والدرهم ،  
وكنت<sup>(٣)</sup> إنما حرمت الفضل في بعضها على بعض إذا كانت جنساً  
واحداً قياساً على الدنانير والدرهم - : أكان<sup>(٤)</sup> يجوز أن يشتري<sup>(٥)</sup>  
بالدنانير والدرهم نقداً عسلاً وسمناً إلى أجل؟

١٥٢٣ - فإن قال : يجيزه<sup>(٦)</sup> بما أجاز به المسلمون<sup>(٧)</sup> .

(١) في ابن جماعة و س و ج « أن يقاس » والباء ثابتة في الأصل ، وفي س زيادة  
« عليه » وليست في الأصل .

(٢) في سائر النسخ « قيل له إن شاء الله » وهو مخالف للأصل .

(٣) في سائر النسخ « فكنت » بالفاء ، وهي في الأصل بالواو .

(٤) في النسخ المطبوعة « لكان » وهو خطأ ومخالف للأصل وابن جماعة ، بل اللام هنا  
تبطل المعنى وتفرضه ، إذ لو كان باللام لقال : لكان لا يجوز الخ ، لأن شراء السمن  
والعسل بالنقد إلى أجل جائز ، والشايعي يريد الرد على قياس الوزن بالوزن هنا ، فهو  
يسأل مناظره : أكان يجوز بيع السمن والعسل بالنقد إلى أجل وهما موزونان ، إذا  
قاسهما على الدرهم والدنانير ؟

(٥) « يشتري » كتبت في الأصل « يشتري » بالألف وعلى الياء في أولها ضمة ، توكيداً  
لقراءتها على البناء لما لم يسم فاعله ، ويكون نائب الفاعل الجار والمجرور ، كما مضى  
مثله في رقم (١٤٨٧) .

(٦) « تجيزه » منقوطة في الأصل بالتاء الفوقية والياء التحتية ، ليقراً بالخطاب والقبية ،  
وفي سائر النسخ « نجيزه » بالنون .

(٧) هنا بمحاشية الأصل « بلغ سماعا » .



١٥٢٤ - قيل<sup>(١)</sup> إن شاء الله: فإجازةُ المسلمين له دَلَّتْني على أنه غيرُ قياس عليه، لو كان<sup>(٢)</sup> قياساً عليه كان حُكْمُه حُكْمَه، فلم يحلَّ أن يُباع<sup>(٣)</sup> إِلَّا يَدًا يِيْدٌ، كما لا تحلُّ<sup>(٤)</sup> الدنانيرُ بالدرهم إِلَّا يَدًا يِيْدٌ .

١٥٢٥ - فإن قال<sup>(٥)</sup> : أفتجدك حين قستَه على الكيلِ حكمت له حكمه؟

١٥٢٦ - قلتُ: نعم، لا أفرِّقُ بينه في شيءٍ بحالٍ .

١٥٢٧ - قال<sup>(٦)</sup> : أفلا يجوزُ<sup>(٧)</sup> أن تشتري<sup>(٨)</sup> مُدَّ حنطةٍ<sup>(٩)</sup>

تقدماً بثلاثةِ أرطالٍ زيتٍ<sup>(١٠)</sup> إلى أجلٍ .

- (١) في سائر النسخ زيادة « له » وليست في الأصل .
- (٢) في س و ج « ولو كان » والواو ليست في الأصل ، وكانت في نسخة ابن جماعة وكشطت ، وموضع الكشط ظاهر .
- (٣) « يباع » واضح في الأصل ، ثم عبت بها عابت لتقرأ « يتبايع » . واضطربت النسخ ، ففي ابن جماعة و س « يتبايع » وفي س و ج « يتباع أبدأ » وكله مخالف للأصل ، وكله « أبدأ » ليست فيه ، وكتبت في ابن جماعة وضرب عليها بالجرمة .
- (٤) في س و ج زيادة « له » وهي مزادة في الأصل بين السطور ، وزيادتها خطأ .
- (٥) في س و ج زيادة « قائل » وليست في الأصل ، وهي في ابن جماعة ملغاة بالجرمة .
- (٦) في سائر النسخ « فإن قال » وكله « فإن » مزادة في الأصل فوق السطر .
- (٧) في ابن جماعة و س و ج « فلا يجوز » بحذف همزة الاستفهام ، وهي ثابتة في الأصل .
- (٨) في ابن جماعة « تشترا » بدون نقط أولها وبالألف في آخرها ، كأنه بناء للمجهول . وما هنا هو الذي في الأصل .
- (٩) في سائر النسخ « بمد حنطة قدما ثلاثة » وما هنا هو الذي في الأصل ، وإن عبت فيه بعض قارئيه .
- (١٠) في س « زيتا » وهو مخالف للأصل .

١٥٢٨ - [قلتُ: لا يجوزُ أن يُشترَى ، ولا شيءٌ من المأكولِ

والمشروبِ بشيءٍ من غيرِ صنفه إلى أجلٍ] <sup>(١)</sup> .

١٥٢٩ - حكمُ المأكولِ المكيلِ حكمُ المأكولِ الموزونِ .

١٥٣٠ - قال <sup>(٢)</sup> : فأتقولُ في الدنانيرِ والدراهمِ ؟

١٥٣١ - قلتُ : مُحَرَّمَاتٌ في أنفسها ، لا يُقاسُ شيءٌ من

المأكولِ عليها ، لأنه ليس في معناها ، والمأكولُ المكيلُ مُحَرَّمٌ في نفسه ، ويقاسُ به ما في معناه من المكيلِ والموزونِ عليه ، لأنه في معناه .

١٥٣٢ - <sup>(٣)</sup> فإن قال : فافرقُ بين الدنانيرِ والدراهمِ ؟

١٥٣٣ - قلتُ : لم أعلم <sup>(٤)</sup> مخالفاً من أهلِ العلمِ في إجازةِ أن

يُشترَى بالدنانيرِ والدراهمِ الطعامُ المكيلُ والموزونُ إلى أجلٍ ، وذلك

لا يحل <sup>(٥)</sup> في الدنانيرِ بالدراهمِ ، وإني لم أعلم منهم مخالفاً في أني لو علمتُ

معدناً فأدبْتُ الحقَّ فيما خرَجَ منه ، ثم أقامت فضتهُ أو ذهبهُ عندي

دهري <sup>(٦)</sup> - : كان عليٌّ في كلِّ سنةٍ أداهُ زكاتها ، ولو حصدتُ

(١) هذه الفقرة كلها مزادة بمحاشية الأصل بخط آخر ، وأثبتناها احتياطاً ، لوضوح الإجابة

فيها ، وإلا فالفقرة التالية لها تصلح وحدها جواباً عن السؤال .

(٢) في سائر النسخ « فان قال » والزيادة ليست في الأصل .

(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في س و ج « لا أعلم » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س « لا يجوز » وهو مخالف للأصل .

(٦) عبت في الأصل ثابت ، فضرب على الكلمة وكتب فوقها « عملت » وهذا

سخف غريب !

(٧) في س و ج « دهراً » وهو مخالف للأصل ، وقد تصرف في الكلمة بعض قارئيه

فضرب على الباء وكتب بجوار الراء ألفاً عليها فتحتان ، وهو تصرف غريب .

طعامَ أرضي<sup>(١)</sup> فأخرجت عُشْرَهُ ثم أقام عندى دَهْرَهُ<sup>(٢)</sup> - : لم يكن على فيه زكاةٌ، وفي أنى لو استهلكتُ لرجلٍ شيئاً قومَ على دنانيرٍ أو دراهمٍ، لأنها الأثمانُ في كلِّ مالٍ لمسلمٍ<sup>(٣)</sup>، إلاَّ الديَّاتِ .  
١٥٣٤ - فإن قال : هكذا<sup>(٤)</sup> .

١٥٣٥ - قلتُ : فالأشياء تنفرقُ بأقلِّ مما وصفتُ لك .

١٤١

١٥٣٦ - <sup>(٥)</sup> ووجدنا عامًّا في أهلِ العلمِ أن رسولَ الله قَضَى في جنايةِ الحرِّ المسلمِ على الحرِّ المسلمِ<sup>(٦)</sup> خطأً بمائةٍ من الإبلِ على عاقلةِ الجانيِ، وعامًّا فيهم أنها في مُضِيِّ ثلاثِ سنينَ ، في كلِّ سنةٍ ثلثُها ، وبأسنانٍ معلومةٍ .

١٥٣٧ - <sup>(٧)</sup> فدلَّ على معاني<sup>(٨)</sup> من القياسِ ، سأذكرُ منها إن

شاء الله بعضَ ما يحضُرُنِي<sup>(٩)</sup> :

- (١) في س « أرض » وهو مخالف للأصل .
- (٢) في س « دهر » وهو مخالف للأصل .
- (٣) في ابن جاعة « مال للمسلم » وفي س « مال للمسلم » وكلاما مخالف للأصل .
- (٤) في النسخ المطبوعة « هذا هكذا » وكلمة « هذا » ليست في الأصل . وقد زادها بعضهم بحاشيته ، وكذلك زيدت في نسخة ابن جاعة وكتب عليها « صح » ، وما في الأصل صحيح ، و « هكذا » إما مبتدأ وخبره محذوف تقديره : هكذا تقول ، أو نحوه ، وإما خبر والمبتدأ محذوف ، كأنه قال : هذا هكذا .
- (٥) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
- (٦) كلمة « المسلم » ثابتة هنا في الأصل ، ولم تذكر في سائر النسخ .
- (٧) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
- (٨) في النسخ المطبوعة « ما » والياء ثابتة في الأصل وابن جاعة .
- (٩) في سائر النسخ زيادة « منها » وليست في الأصل ولكنها مزادة فيه بين السطور بخط آخر .

١٥٣٨ - إننا وجدنا عامًّا في أهل العلم أن ما جنى الحرُّ المسلم من جنابةٍ عمدٍ<sup>(١)</sup> أو فساد مالٍ لأحدٍ على نفسه أو غيره - : ففي ماله، دون عاقبته، وما كان من جنابةٍ في نفسه خطأً فعل عاقبته .

١٥٣٩ - ثم وجدناهم مجمعين<sup>(٢)</sup> على أن تعقل العاقلة ما يبلغ ثلثَ الدية من جنابةٍ<sup>(٣)</sup> في الجراح فصاعداً .

١٥٤٠ - ثم افترقوا فيما دون الثلث : فقال بعض أصحابنا : تعقل العاقلة الموضحة<sup>(٤)</sup> ، وهي نصفُ العُشرِ ، فصاعداً ، ولا تعقل مادونها<sup>(٥)</sup> .

١٥٤١ - فقالت لبعض من قال تعقل نصفَ العُشرِ ولا تعقل مادونهُ : هل يستقيم القياس على السُّنةِ إلاَّ بأحدٍ وجهين ؟

- (١) في النسخ « من جنابة عمداً » وضبطت في ابن جماعة بذلك . وما هنا هو الذي في الأصل . وزاد بعضهم فيه ألفاً بعد الدال من « عمد » .
- (٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٣) في سائر النسخ « مجتمعين » وهو مخالف للأصل ، وقد حاول بعضهم زيادة التاء فيه في الكلمة .
- (٤) ضرب بعضهم على الكلمة في الأصل وكتب فوقها « جنابته » وبذلك ثبت في سائر النسخ .
- (٥) في سائر النسخ : « فقال بعض أصحابنا [ لا ] تعقل العاقلة [ مادون الثلث ] ، وقال غيرهم : تعقل العاقلة [ الموضحة » . والزيادات هذه ليست من الأصل ، بل زاد بعضهم كلمة « لا » فوق السطر وزاد الباقي بالحاشية . وهذه الزيادة لا داعي إليها ، بل لا موضع لها الآن ، لأن القول بأنها لا تعقل مادون الثلث سيذكره الشافعي فيما يأتي ، في الفقرة (١٥٥٠) وما بعدها . و « الموضحة » بكسر الضاد : الجرح الذي يبيد وضوح العظم ، أي يياضه .
- (٦) هذا مذهب الأحناف ، انظر الهداية مع فتح القدير ( ج ٨ ص ٤١٢ ) وقد احتجوا لقولهم هذا بمحدث لا أصل له ( وانظر نصب الرأية ( ج ٤ ص ٣٩٩ ) .
- (٧) هنا في ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعي » .

١٥٤٢ - قال : وما هما ؟

١٥٤٣ - قلتُ : أن تقولَ : لما وجدتُ النبيَّ قَضَى بالدية على

العاقلة قلتُ به اتِّباعاً ، فما كان دونَ الدية في مالِ الجاني ، ولا تقيسَ على الدية غيرها ، لأنَّ الأصلَ : الجاني <sup>(١)</sup> أولى أن يغرَمَ <sup>(٢)</sup> جنايته من غيره ، كما يغرَمُها في غير الخطأ في الجراح ، وقد أوجبَ اللهُ على القاتل خطأً ديةً ورَقَبَةً ، فزعمتُ أنَّ الرقبة في ماله ، لأنها من جنايته ، وأُخرجتُ الديةَ من هذا المعنى اتِّباعاً ، وكذلك أتبعُ في الدية ، وأصرفُ <sup>(٣)</sup> بما دونها إلى أن يكونَ في ماله ، لأنَّه أولى أن يغرَمَ <sup>(٤)</sup> ما جنى من غيره ، وكما أقولُ في المسح على الخفين : رخصةٌ - بالخبر عن رسول الله ، ولا <sup>(٥)</sup> أقيسُ عليه غيره

١٥٤٤ - أو يكونَ القياسُ من وجهٍ ثاني <sup>(٦)</sup> ؟

١٥٤٥ - قال <sup>(٧)</sup> : وما هو ؟

(١) في سائر النسخ «أن الجاني» وكلمة «أن» مزادة في الأصل بين السطور ، ثم ضرب عليها كتابها أو غيره ، وحذفها جيد ، إذ المراد حكاية لفظ الأصل الذي يستند إليه الشافعي في احتجابه .

(٢) «غرم» من باب «سمع» .

(٣) في س «فأصرف» وهو مخالف للأصل .

(٤) في ابن جماعة و س «أولى يغرَم» وهو مخالف للأصل .

(٥) في ابن جماعة و س و ج «فلا» وهو مخالف للأصل .

(٦) في سائر النسخ «ثان» والياء ثابتة في الأصل .

(٧) في س و ج «فقال» وفي س «فان قال» وكلاهما مخالف للأصل .

١٥٤٦ - قلتُ : إذْ أُخْرِجَ رَسولُ اللهِ <sup>(١)</sup> الجَنائَةَ خَطأً عَلى  
النَفْسِ مِمَّا جَنَى الجَانِي عَلى غَيرِ النَفْسِ وَمَا جَنَى <sup>(٢)</sup> عَلى نَفْسِ عَمَدًا ،  
جَعَلَ عَلى <sup>(٣)</sup> عاقِلَتِهِ ، يَضمُنونَها ، وَهِيَ الأَكثَرُ - : جَعَلْتُ عَلى <sup>(٤)</sup>  
عاقِلَتِهِ يَضمُنونَ الأَقْلَ من جَنائَةٍ <sup>(٥)</sup> الخَطأً ، لِأَنَّ الأَقْلَ أَولى أَنْ  
يَضمُنوه <sup>(٦)</sup> عَنه من الأَكثَرِ ، أَوْ فى مِثْلِ مَعنَاهُ .

١٥٤٧ - قال : هَذَا أَولى المَعنِينَ أَنْ يُقاسَ عَليه ، وَلا يُشَبَّهُ  
هَذَا المَسحَ عَلى الخَفِينِ .

١٥٤٨ - <sup>(٧)</sup> فَعَلْتُ لَهُ : هَذَا كَمَا قَلْتُ إِنْ شاءَ اللهُ ، وَأَهْلُ العِلْمِ  
مُجمَعونَ عَلى أَنْ تَغَرَّمَ العاقِلَةُ الثُلُثَ وَأَكثَرَ ، وَإِجماعُهُم دَليْلٌ عَلى أَنَّهُم  
قَد قاسُوا بَعْضَ ما هُوَ أَقْلٌ من الدِيقِ بالدِيقَةِ !  
١٥٤٩ - قال : أَجَلٌ .

- 
- (١) « أخرج » هنا مجاز ، كأنها بمعنى : فرق بين الجناية خطأ على النفس وبين غيرها من الخطأ على غير النفس ومن العمدة . وانظر حاشية الفقرة (رقم ١٥١٩) .
- (٢) في سائر النسخ « ومما جنى » وهو مخالف للأصل .
- (٣) كلمة « على » في الموضعين لم تذكر في سائر النسخ ، وهما ثابتان في الأصل ، وضرب عليهما بعض قارئيه ، ظن أنهما خطأ ، لقرابة التركيب .
- (٤) في س « جنائته » وهو مخالف للأصل ، وقد عبث به بعضهم لغاويل زيادة التاء بعد الياء .
- (٥) في س « أن يضمنوا » وفي ج « أولى ما يضمنون » وكلاهما مخالف للأصل .
- (٦) هنا في س زيادة « قال الشافعي رحمه الله تعالى » .
- (٧) « له » لم تذكر في س ، وهي ثابتة في الأصل ، وكانت مكتوبة في ابن جاعة وكشطت .

١٥٥٠ - (١) فقلتُ له : فقد<sup>(٢)</sup> قال صاحبنا<sup>(٣)</sup> : أحسنُ ما سمعتُ

أن تفرَمَ العاقلةُ ثلثَ الديةِ فصاعداً ، وحكى أنه الأمرُ عندهم ،  
أرأيتَ إنِ اختبَجَّ له<sup>(٤)</sup> مُحتبَجٌّ بحجتين ؟

١٥٥١ - قال : وما هما ؟

١٥٥٢ - قلتُ : أنا وأنت مجمان على أن تفرَمَ العاقلةُ الثلثَ<sup>(٥)</sup>

فأكثرَ ، ومختلفان فيما هو أقلُّ منه ، وإنما قامت الحجةُ بإجماعي  
وإجماعك على الثلثِ ، ولا خبرَ عندك في أقلِّ منه<sup>(٦)</sup> - : ما تقولُ له ؟

١٥٥٣ - قال : أقولُ : إن إجماعي من غير الوجه الذي ذهبتَ

إليه ، إجماعي إنما هو قياسٌ على أن العاقلةُ إذا غرِمَتِ الأكثرَ  
ضمنتُ ما هو أقلُّ منه ، فمن حدَّ لك الثلثَ ؟ أرأيتَ إن قال لك  
غيرُك : بل تفرَمُ تسعةَ أعشارٍ ولا تفرَمَ مادونه ؟

١٥٥٤ - قلتُ : فإن قال لك : فالثلثُ<sup>(٧)</sup> يفدَحُ<sup>(٨)</sup> من غريمه ،

(١) كما في النسخ زياده « قال الشافعي » .

(٢) في س « وقلت له قد » وفي ج « فقلت له قد » وكلاهما مخالف للأصل .

(٣) يريد الشافعي بصاحبه شيخه مالك بن أنس ، وهو يعبر عنه بهذا كثيراً ، تأدياً منه ،  
عند ما يريد الرد عليه . ونس الموطأ في هذا ( ج ٣ ص ٦٩ ) : « قال مالك : والأمر  
عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً ، فما بلغ الثلث فهو على

العاقلة ، وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة » .

(٤) في س « لهم » وهو مخالف للأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة « ثلث الدية » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٦) في س « فيما أقل منه » وهو مخالف للأصل .

(٧) في ابن جماعة و س « الثلث » بدون الفاء ، وهي ثابتة في الأصل .

(٨) فدَحَه الأمرُ والحملُ والدينُ يفدَحُه فدَحًا : أتمله . قاله في اللسان .

(١) قلت يُغْرَمُ معه أو عنه لأنه فَادِحٌ ، ولا يُغْرَمُ مادونه

(غيرُ فادِح .

١٥٥٥ - قال : أفرأيتَ من لاملَ له إلا درهمن ، أما يَفْدَحُه

أن يغْرَمَ الثلثَ والدرهمَ (٢) فَيَبْتَقِي لاملَ له ؟ أ رأيتَ (٤) مَنْ له دنيا

عظيمةٌ ، هل يَفْدَحُه (٥) الثلثُ ؟

١٥٥٦ - (٦) فقلتُ له : أفرأيتَ لو قال لك : هو لا يقولُ لك (٧)

« الأمرُ عندنا » إلا والأمرُ مجتمَعٌ عليه بالمدينة .

- (١) في ابن جماعة و س « وإنما » وهو مخالف للأصل .
- (٢) في النسخ « تغرم » في الموضوعين ، وهو مخالف للأصل .
- (٣) في الأصل « والدرم » كما أثبتنا ، وهو واضح ، لأن من يغرم درهما من درهمين فدحه الغرم . وعبث به عابت فألصق بالميم ياء ونونا وكتب فوقها هو أو غيره « الدرهمين » !! واضطربت سائر النسخ ، ففى س « أن يغرم الثلث من الدرهمين » ، ولست أدرى من أين يخرج ثلث الدية من درهمين ؟! وفي ابن جماعة و س و ج « أن يغرم الثلث فيغرم الدرهمين » !
- (٤) في سائر النسخ « أو رأيت » وهو مخالف للأصل .
- (٥) « فدح » من باب « نفع » ولكن ضبط المضارع هنا في الأصل بضمة فوق الياء ، وهو حجة في الثقة والضبط ، والشافعي لفته سماع وحجة . ويظهر أن استعمال الفعل من الرباعي كان قديما ، ولم يرضه علماء اللغة ، لأنهم لم يسموه صحيحا من محتج بلفته ، فقد قال ابن دريد في الجهرة ( ج ٢ ص ١٢٣ ) : « فأما أفدحنى فلم يقله أحد من يوتق به » . وفي اللسان ( ج ٣ ص ٣٧٤ ) : « فأما قول بعضهم في المفعول مُفْدَح فلا وجه له ، لأننا لانعلم أفدح » . وقال أيضا : « ولم يسمع أفدحه الدين ممن يوتق برينته » . وقد أثبتنا صحتها وشاهدتها من كلام الشافعي من أصل صحيح يوتق به ، ويؤيده أن الكلمة ضبطت أيضا في نسخة ابن جماعة بضم الياء .
- (٦) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
- (٧) في سائر النسخ « لا يقول » كأنهم جعلوا قوله « هو » فاعل « قال » . ولكن الذى في الأصل « لا يقول » فتكون « هو » من مقول القول ، وهو الصواب ، لأن هذا الكلام فرضه الشافعي على لسان من يحتج لنصرة رأى مالك ، والضمير « هو » راجع إلى مالك . وقوله « لك » لم يذكر في النسخ ، وهو ثابت في الأصل .



١٥٥٧ - قال : والأمرُ المجمعُ عليه بالمدينة أقوى من الأخبار المنفردة<sup>(١)</sup> ؟ قال<sup>(٢)</sup> : فكيف تكلف<sup>(٣)</sup> أن يحكى لنا الأضعف من الأخبار المنفردة ، وامتنع<sup>(٤)</sup> أن يحكى لنا الأقوى اللزوم من الأمر المجمع عليه ؟

١٥٥٨ - قلنا : فإن قال لك قائلٌ : لِقَلَّةِ الخبرِ وكثرة الإجماع عن أن يحكى ، وأنت قد تصنع مثل هذا ، فتقول : هذا أمرٌ مجمعٌ عليه !

١٥٥٩ - قال : لست أقول ولا أحد<sup>(٥)</sup> من أهل العلم « هذا مجمعٌ عليه » - : إلا لما لا تلقى طاماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عن من قبله ، كالظهر أربع<sup>(٦)</sup> ، وكتحريم الخمر ، وما أشبه هذا<sup>(٧)</sup> ، وقد أجده

---

(١) الظاهر عندي أن هذا الكلام من قول المناظر للشافعي ، ساه على سبيل الاستفهام الإنكاري ، يستغرب به الاحتجاج بما يسمونه « عمل أهل المدينة » ، وأن قوله بعد ذلك « قال فكيف تكلف » الخ إتمام للاعتراض ، أو بيان للانكار . ويؤيد ذلك أن كلمة « قال » الثانية كتبت في نسخة ابن جماعة وضرب عليها بالحرمة ، منأً للاشتباه ، حتى يتصل كلام مناظر الشافعي بدون فصل .

(٢) كلمة « قال » ناجية في الأصل والنسخ المطبوعة ، وثبتت أيضاً في ابن جماعة ثم ضرب عليها بالحرمة ، كما بينا في الحاشية السابقة . والضمير فيها راجع إلى مناظر الشافعي .

(٣) في س « تكلف » بالنون ، وهو خطأ ومخالف للأصل وابن جماعة .

(٤) في سائر النسخ « وامتنع من » وحرف « من » ليس في الأصل .

(٥) في س « واحد » وهو مخالف للأصل .

(٦) يعني أن الإجماع لا يكون إجماعاً إلا في الأمر المعلوم من الدين بالضرورة ، كما أوضحنا ذلك وأقنا الحجة عليه مراراً في كثير من حواشينا على الكتب المختلفة .

يقول « المُجْمَعُ عليه<sup>(١)</sup> » وأجدُ من المدينة<sup>(٢)</sup> من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه ، وأجدُ عامةَ أهلِ البُلدانِ على خلافِ ما يقولُ « المُجْمَعُ عليه<sup>(٣)</sup> »

١٥٦٠ - قال<sup>(٤)</sup> : فقلتُ له<sup>(٥)</sup> : فقد يلزمُك في قولك « لا تعقلُ

مادونَ الموضحةِ » مثلُ ما لزمه في الثالث .

١٥٦١ - فقال لي : إن فيه<sup>(٦)</sup> علةٌ بأن رسولَ الله لم يقضِ فيما

دونَ الموضحةِ بشيء .

١٥٦٢ - فقلتُ له : أفرأيتَ إن عارضك معارضٌ فقال :

لا أفضي فيما دونَ الموضحةِ بشيء ، لأن رسولَ الله لم يقضِ فيه بشيء ؟

١٥٦٣ - قال : ليس ذلك له ، وهو<sup>(٧)</sup> إذا لم يقضِ فيما دونها

بشيء فلم يهدر<sup>(٨)</sup> مادونها من الجراح .

(١) في ابن جماعة وس و ج « المجمع عليه » وفي س « الأمر المجمع عليه » ، وكلها مخالف للأصل .

(٢) في سائر النسخ « بالمدينة » وهو مخالف للأصل ، وقد حاول بعضهم تغيير « من » في الأصل ليجعلها باء وألفاً .

(٣) هذا وإن كان كلام المناظر للشافعي يحكيه عنه ، إلا أنه رأيه الذي أطلب فيه كثيراً ، إذ برز دعوى الاحتجاج بأجماع أهل المدينة ، أو بما يسمونه « عمل أهل المدينة » .

وانظر كلامه في ذلك في اختلاف الحديث بحاشية الأم ( ج ٧ ص ١٤٧ - ١٤٨ ) وفي اختلاف مالك والشافعي في نفس الجزء في مواضع كثيرة أهمها ( س ١٨٨ ) .

(٤) كلمة « قال » لم تذكر في ابن جماعة وس . وفي س و ج « قال الشافعي » وما هنا هو الذي في الأصل .

(٥) في س « قلت له » بدون الفاء ، وهي ثابتة في الأصل .

(٦) في ابن جماعة « قال إن لي فيه » . وفي النسخ المطبوعة « فقال إن لي فيه » وكلاهما مخالف للأصل ، وقد صرب بعضهم فيه على كلمة « لي » قبل « إن » وكتبها فوقها .

(٧) في س « هو » بدون الواو ، وهي ثابتة في الأصل .

(٨) « هدر » من بابي « ضرب » و « طلب » يستعمل لازماً ومتعدياً ، ويقال أيضاً « أهدر » بالهمزة ، وكلها في معنى إبطال الدم وتركه بغير قود ولادية .

١٥٦٤ - قال (١) : وكذلك (٢) يقول لك : وهو إذا (٣) لم يقل  
لا تمقل العاقلة ما دون الموضحة فلم يحرم أن تعقل العاقلة ما دونها ،  
ولو قضى في الموضحة ولم يقض فيما دونها على العاقلة ما منع ذلك العاقلة  
أن تفرم ما دونها ، إذا غرمت الأكثر غرمت الأقل ، كما قلنا نحن  
وأنت واحتجبت على صاحبنا ، ولو جاز هذا لك (٤) جاز عليك .  
١٥٦٥ - ولو قضى النبي بنصف المشر على العاقلة - : أن يقول  
قائل (٥) : تفرم نصف المشر والدية ولا تفرم ما بينهما ، ويكون ذلك  
في مال الجاني ؟! ولكن هذا غير جائز لأحد ، والقول فيه : أن  
جميع ما كان خطأ فعمل العاقلة ، وإن كان درهماً (٦) .

١٥٦٦ - (٧) وقلت له : قد قال بعض أصحابنا : إذا جنى الحر على  
العبد جناية فأتى على نفسه أو ما دونها خطأ فهي في ماله ، دون

---

(١) « قال » يعنى الشافعى نفسه ، وهذا تنويح منه فى العبارة . وضرب بعضهم عليها  
فى الأصل وكتب فوقها « قلت » وبذلك ثبت فى ابن جماعة و س . وفى س و ج  
« قال قلت » .

(٢) فى سائر النسخ « فكذلك » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى س « هو وإذا » وهو مخالف للأصل ، بل هو غير جيد .

(٤) فى س و ج « ولو جاز لك هذا » بالتقديم والتأخير . وهو مخالف للأصل ، ويظهر  
أن ذلك جاء لمصححيهما من نسخة ابن جماعة ، ولكن فيها حرف م بالجرمة فوق  
« لك » وفوق « هذا » علامة التقديم والتأخير فى اصطلاح الناسخين والعلماء القدماء .

(٥) قوله « أن يقول قائل » كانه فاعل لفعل محذوف ، تقديره : أيجوز أن يقول  
قائل الخ ؟

(٦) هنا بحاشية الأصل « بلغ » .

(٧) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » . وزيد فى الأصل بين السطرين « قال » .

١٤٣ عاقلته ، ولا تعقلُ العاقلةُ عبداً ، فقلنا هي جناية حرٍّ ، وإذ<sup>(١)</sup> قضى رسولُ الله أن عاقلةَ الحرِّ تحمِلُ<sup>(٢)</sup> جنايته في حرٍّ<sup>(٣)</sup> إذا كانت غرماً لاحقاً بجنايةٍ خطأ<sup>(٤)</sup> ، وكذلك<sup>(٥)</sup> جنايته في العبدِ إذا كانت غرماً من خطأ ، والله أعلم ، وقلتَ بقولنا فيه ، وقلتَ : مَنْ قال لا تعقلُ العاقلةُ عبداً احتملَ قوله لا تعقلُ جنايةَ عبدٍ ، لأنها في عنقه ، دونَ مالِ سيدهِ غيره<sup>(٦)</sup> ، فقلتَ بقولنا ، ورأيتَ ما احتججت<sup>(٧)</sup> به من هذا حجةً صحيحةً<sup>(٨)</sup> داخلةً في معنى السنة ؟

١٥٦٧ — قال : أجل .

١٥٦٨ — قال<sup>(٩)</sup> : وقلتُ له : وقال<sup>(١٠)</sup> صاحبك وغيره من

- 
- (١) في النسخ المطبوعة « وإذا » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .
  - (٢) في س « تحمِل » وهو خطأ .
  - (٣) في س « في الحر » وهو مخالف للأصل .
  - (٤) في سائر النسخ « بجنايته خطأ » . وقد ضرب بعضهم على الباء والهاء من « بجناية » وكتب فوقها « به » .
  - (٥) في سائر النسخ « فكذلك » بالفاء ، والمعنى عليها ، ولكن الأصل بالواو ، والشافعي يفرق في استعمال الحروف ووضع بعضها موضع بعض .
  - (٦) « غيره » بدل من « سيده » . وفي س « دون مال غيره » بحذف « سيده » وفي باقي النسخ « دون مال سيده وسيده غيره » . وزيادة « وسيده » مكتوبة في الأصل بين السطور بخط آخر .
  - (٧) في سائر النسخ « احتججتنا » وقد عبث بعضهم في الأصل فألصق ألفا في التاء وأزال إحدى تقطئها لقرأ « نا » .
  - (٨) في س وج « من هذه الحجة الصحيحة » وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة ، وهو أيضاً خطأ واضح .
  - (٩) في سائر النسخ زيادة « الشافعي » .
  - (١٠) في س « قال » بدون الواو ، وهي ثابتة في الأصل .

أصحابنا: جراحُ العبدِ في ثمنه كجراحِ الحرِّ في ديتِه ، ففي عينه نصفُ ثمنه ، وفي موضِحتِه نصفُ عشرِ ثمنه ، وخالفنا فيه ، فقلتُ : في جراحِ العبدِ ما نقص من ثمنه .

١٥٦٩ - قال : فأنا أبدأُ فأسألكَ عن حجتك في قولِ جراحِ

العبدِ في ديتِه<sup>(١)</sup> : - أخبرنا قلته أم قياساً ؟

١٥٧٠ - قلتُ : أمّا الخبرُ فيه فمن سعيد بن المسيَّب .

١٥٧١ - قال : فاذا كرههُ ؟

١٥٧٢ - قلتُ : أخبرنا سفيان<sup>(٢)</sup> عن الزهري<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن

المسيَّب أنه قال : عقلُ العبدِ في ثمنه ، فسمعتُه منه كثيراً هكذا<sup>(٤)</sup> ،

---

(١) أى في القول بأن جراح العبد في ديته ، يعنى في تشبيه ثمن العبد بالدية . فقوله « جراح » مرفوع على الابتداء . والجملة كلها مضافة إلى « قول » . وهذا هو الذى فى الأصل ، وهذا توجيهه . وقد عبث بعضهم فيه ، فألصق كافا في كلمة « قول » ، وزاد بحاشيته بدلكة « العبد » في ثمنه كجراح الحرِّ ، زعمانه أن الكلام ناقص فيته !! وعن ذلك اضطربت النسخ الأخرى ، فى ابن جماعة « فى قولك جراحه فى ثمنه كجراح الحر فى ديته » . وفى النسخ المطبوعة « فى قولك جراحة العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته » .

(٢) فى ابن جماعة و س و ج زيادة « بن عينة » .

(٣) فى ابن جماعة و س « عن ابن شهاب » وما هنا هو الذى فى الأصل ، ثم زاد بعضهم

بحاشيته « ابن شهاب » وأشار إلى موضعها بدلكة « عن » ، فاشتبه الأمر على

ناسخ س فكتب « عن الزهري عن ابن شهاب » !! والزهري هو ابن شهاب .

(٤) فى سائر النسخ « هكذا كثيرا » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

وربما قال : كَجِرَاحِ الحَرِّ في دِيْتِهِ<sup>(١)</sup> قال : ابنُ شهابٍ : فإنَّ ناساً يقولون<sup>(٢)</sup> : يُقَوِّمُ سِلْعَةَ<sup>(٣)</sup>

١٥٧٣ - فقال : إنما<sup>(٤)</sup> سألتك خبراً تقومُ به حجَّتكَ .

١٥٧٤ - فقلتُ : قد<sup>(٥)</sup> أخبرتكَ أني لأعرفُ فيه خبراً عن

أحدٍ أعلى من سعيد بن المسيَّب .

١٥٧٥ - قال : فليس في قوله حجةٌ

١٥٧٦ - قال<sup>(٦)</sup> : وما ادعيتُ ذلك قتردهً علىَّ ا

١٥٧٧ - قال : فاذا كرَّ الحجةَ فيه ؟

١٥٧٨ - قلتُ<sup>(٧)</sup> : قياساً على الجنايةِ على الحرِّ .

١٥٧٩ - قال : قد يفارقُ الحرُّ في أن ديةَ الحرِّ مُوقَّتَةٌ ،

(١) هنا بحاشية الأصل بخط آخر زيادة نصها : « قال الشافعي : أخبرنا الثقة يعني يحيى

بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال : جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في دينه » . وهذه الزيادة ثبتت في سائر النسخ مع اختلاف قليل في بعض الألفاظ . ورواية سعيد التي في الأصل رواها الشافعي أيضاً في الأم ( ج ٦ ص ٩٠ ) بدون قوله « فسمعت منه كثيراً » الخ ثم روى بعدها هذه الزيادة .

(٢) في ابن جماعة و س و ج « وإن ناساً يقولون » وفي س « وإن ناساً يقولون » وما هنا هو الأصل ، ثم حاول بعضهم تفسير الفاء واواً ، وكتب فوقها « وإن » وحضر لأمأ في الياء من « يقولون » .

(٣) عبارة الأم : « وقال ابن شهاب : وكان رجال سواء يقولون : يقوم سلعة » .

(٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » . وزيد في الأصل بين السطور « قال » .

(٥) في ابن جماعة « قال فأما » وفي ج « فقال فأما » وكلاهما مخالف للأصل .

(٦) في س « فقلت له قد » . وفي س و ج « فقلت قد » .

(٧) « قال » يعني الشافعي نفسه ، وضرب عليها بعضهم في الأصل وكتب فوقها « قلت » وبذلك ثبتت في سائر النسخ .

(٨) في سائر النسخ « قلت قلته » . والذي في الأصل كلمة واحدة ، تحتل أن تقرأ « قلت » وتحتل أن تقرأ « قلته » . وعلى كل فالمراد واضح ، على تقدير حذف الأخرى .

ودَيْتُهُ تَمَنُّهُ ، فَيَكُونُ بِالسَّلْعِ مِنَ الْإِبِلِ وَالِدَوَابِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ أَشْبَهَهُ ،  
لَأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَمَنُّهُ ؟

١٥٨٠ - فقلتُ : فهذا<sup>(١)</sup> حجةٌ لمن قال لا تمقلُ المارقةُ ثمنَ

العبدِ - : عليك .

١٥٨١ - قال : ومن أين ؟

١٥٨٢ - قال<sup>(٢)</sup> : يقولُ لك : لمَ قلتَ تمقلُ المارقةُ ثمنَ العبدِ

إذا جنى عليه الحرُّ قيمته ، وهو عندك بمنزلة الثمنِ ؟ ولو جنى على بعير

جنايةً ضمَّنها في ماله ؟

١٥٨٣ - قال : فهو<sup>(٣)</sup> نفسٌ محرَّمةٌ .

١٥٨٤ - قلتُ : والبعيرُ نفسٌ محرَّمةٌ على قاتله ؟

١٥٨٥ - قال : ليست كحرمة المؤمن .

١٥٨٦ - قلتُ : ويقولُ لك ولا العبدُ كحرمة الحرِّ

في كلِّ أمرٍ .

---

(١) في « قلت وهذا » وهو مخالف للأصل .

(٢) « قال » أى الشافى . وضرب عليها بضمهم فى الأصل وكتب بدلها عن يمين السطر

« قلت » وبذلك ثبتت فى سائر النسخ .

(٣) فى سائر النسخ « هو » والفاء ثابتة فى الأصل ، وكشطت منه وأثرها باق .

١٥٨٧ - <sup>(١)</sup> قُلتُ : فهو <sup>(٢)</sup> عندكُ مُجامعُ الحُرِّ في هذا المعنى ،  
أُتمقله <sup>(٣)</sup> العاقلة ؟

١٥٨٨ - قال : ونعم <sup>(٤)</sup> .

١٥٨٩ - قُلبتُ : وحكَمَ اللهُ في المؤمن يُقتلُ خطأً بديّةٍ  
وتحريرِ رقبَةٍ ؟

١٥٩٠ - قال : نعم <sup>(٥)</sup> .

١٥٩١ - قلتُ : وزعمتَ أن في العبدِ تحريرَ رقبَةٍ كهي  
في الحُرِّ وثمن <sup>(٦)</sup> ، وأن الثمنَ كالدية ؟

١٥٩٢ - قال : نعم <sup>(٧)</sup> .

١٥٩٣ - قلتُ : وزعمتَ أنك تقتلُ الحُرَّ بالعبد ؟

١٥٩٤ - قال : نعم <sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .  
(٢) في س « فقلت هو » ، وفي باقي النسخ « فقلت له هو » وما هنا هو الذي في الأصل .  
(٣) همزة الاستفهام ثابتة في الأصل وضرب عليها بضمهم ، وحذفت في سائر النسخ .  
(٤) في س و س « نعم » بحذف الواو ، وهي ثابتة في الأصل ، وكانت مكتوبة في  
ابن جماعة ثم كسحت ، وأثر الكشط ظاهر .  
(٥) في ج « ونعم » وكذلك في ابن جماعة وعلى الواو « صح » ، وليست في الأصل ،  
ولكنها مكتوبة فيه بين السطور .  
(٦) « وثمن » رسم في الأصل و س و ج بدون الألف ، وهو منصوب عطفاً على  
« تحرير » وكذلك رسم في ابن جماعة ولكن ضبط بالجر ، وهو خطأ . ورسم في  
س « ثمن » .  
(٧) في ابن جماعة و ج « ونعم » والواو ليست في الأصل .  
(٨) فيهما أيضاً « ونعم » والواو مكتوبة في الأصل فوق السطر .



١٥٩٥ - قلتُ : وزعمنا أننا نقتلُ العبدَ بالعبد ؟

١٥٩٦ - قال : وأنا أقوله .

١٥٩٧ - قلتُ : فقد جامعَ الحرُّ في هذه المعاني عندنا وعندك ،

في أن بينه وبين المملوكِ مثله قصاصاً في كل جُرح ، وجامعَ البعيرِ  
في معنى أن ديتَه ثمنه ، فكيف اخترتَ في جراحته<sup>(١)</sup> أن تجعلها  
كجراحة بعير<sup>(٢)</sup> ، فتجعل فيه ما تقصنه ، ولم تجعل جراحته<sup>(٣)</sup> في ثمنه  
كجراح الحرِّ في ديته ؟ وهو يُجامعُ الحرَّ في خمسة معاني<sup>(٤)</sup> ، ويفارقه  
في معنى واحدٍ ؟ أليس أن تقيسه على ما يجامعه في خمسة معاني<sup>(٥)</sup> أولى  
بك من أن تقيسه على ما يجامعه في معنى واحدٍ ؟! مع أنه يجامعُ الحرَّ  
في أكثر من هذا : أن ما حُرِّمَ على الحرِّ حُرِّمَ<sup>(٦)</sup> عليه ، وأنَّ عليه  
الحدودَ والصلاةَ والصومَ وغيرها من الفرائض ، وليس<sup>(٧)</sup> من  
البهائم بسبيل !!

١٥٩٨ - قال : رأيتُ<sup>(٨)</sup> ديتَه ثمنه ؟

- (١) في س « جراحه » وهو مخالف للأصل .  
(٢) في ابن جاعة « كجراحة البعير » ، وفي س « كجراح البعير » ، وكلاما مخالف للأصل .  
(٣) في النسخ المطبوعة « معان » والياء ثابتة في الأصل وابن جاعة .  
(٤) في س « محرم » وفي س و ج وابن جاعة « يحرم » والأصل « حرم » ثم ألحق  
بضمهم برأس الحاء حرفاً يشبه بين الياء واليم بدون قطع ، فمن ذلك اضطربت النسخ .  
(٥) في سائر النسخ « وأن ليس » ، وحرف « أن » مضاف في الأصل بين السطور ،  
ثم ضرب عليه .  
(٦) في ج « وقد رأيت » وفي س و س « قد رأيت » وحرف « قد » ليس في  
الأصل ، وكان مكتوباً في نسخة ابن جاعة ثم كشط .

١٥٩٩ --- قلتُ : وقد رأيتَ دِيَةَ الرَّأَةِ نِصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ ،  
فَمَا مَنَعَ ذَلِكَ جِرَاحَهَا أَنْ تَكُونَ فِي دِيَتِهَا ، كَمَا كَانَتْ جِرَاحُ الرَّجُلِ  
فِي دِيَتِهِ ؟!

١٦٠٠ --- (١) وقلتُ له : إِذَا كَانَتِ الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ  
إِبِلًا (٢) ، أَفَلَيْسَ (٣) قَدْ زَعَمْتَ أَنَّ الإِبِلَ تَكُونُ بِصِفَةِ دَيْنًا (٤) ؟ فَكَيْفَ  
أَنْكَرْتَ أَنْ تُشْتَرَى الإِبِلُ بِصِفَةِ إِلَى أَجْلِ ؟ وَلَمْ تَقِيسُهُ (٥) عَلَى الدِّيَةِ  
وَلَا عَلَى الْكِتَابَةِ وَلَا عَلَى الْمَهْرِ ، وَأَنْتِ تُجِيزُ فِي هَذَا كُلَّهُ أَنْ تَكُونَ  
الإِبِلُ بِصِفَةِ دَيْنًا ؟! فَخَالَفْتَ فِيهِ الْقِيَاسَ ، وَخَالَفْتَ الْحَدِيثَ نَصًّا عَنْ  
النَّبِيِّ : أَنَّهُ اسْتَسَلَفَ بِمِيرًا (٦) ثُمَّ أَمَرَ بِقَضَائِهِ بَعْدُ ؟!

- (١) هنا في س زيادة « قال الشافعي رحمه الله تعالى » .
- (٢) في النسخ المطبوعة زيادة « أنثاما » وليست في الأصل ، ولكنها مزادة بحاشيته بخط آخر ، وزيدت أيضاً في ابن جماعة فوق السطر ، وعليها « صح » .
- (٣) في س و ج « فليس » بحذف همزة الاستفهام ، وهي ثابتة في الأصل وابن جماعة .
- (٤) يعني تكون ديناً في الذمة بالوصف .
- (٥) « لم » هي النافية الجازمة ، ولذلك كتب في النسخ الأخرى « ولم تسمه » بحذف الياء بعد القاف ، ولكنها ثابتة في الأصل ، فضبطنا الفعل بالرفع والجزم ، على احتمالين : أن يكون مجزوماً والياء إشباع لحركة القاف ، أو تكون « لم » نافية فقط بمعنى « ما » فلا تجزم ، على ما مضى مراراً من صنيع الشافعي في الرسالة ، لأنها لفة معروفة وإن كانت نادرة ، كما نقل صاحب المعنى عن ابن مالك : أن رفع الفعل بعدها لفة لا ضرورة ، وانظره بحاشية الأمير ( ج ١ ص ٣٧٠ - ٣٧١ ) . وانظر أيضاً تعليقات صديقنا العلامة الشيخ محمد عبي الدين على شرح ابن يعين على المفصل ( ج ٧ ص ٨ - ٩ ) .

(٦) « استسلف » أي اقترض ، والعرب تسمى القرض « سلفاً » .

- ١٦٠١ - قال : كرهه ابن مسعود .
- ١٦٠٢ - قفلنا<sup>(١)</sup> : وفي أحد<sup>(٢)</sup> مع النبي<sup>(٣)</sup> حجة<sup>(٤)</sup> ؟ !
- ١٦٠٣ - قال : لا ، إن ثبت عن النبي .
- ١٦٠٤ - قلتُ هو ثابتٌ بإستسلافه بغيراً وقضاه<sup>(٥)</sup> خيراً منه ، وثابت في الدياتِ عندنا وعندك ، هذا<sup>(٥)</sup> في معنى السُّنة .
- ١٦٠٥ - قال : فما الخبرُ الذي يُقاسُ عليه ؟
- ١٦٠٦ - قلتُ : أخبرنا مالك<sup>(٦)</sup> عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع : « أن النبي استسلف من رجل بغيراً ، فجاءته إبل<sup>(٧)</sup> ، فأمرني أن أقضيه إياه ، فقلتُ : لا أجِدُ في الإبلِ إلاَّ جملًا خيارًا<sup>(٨)</sup> ، فقال : أعطه إياه ، فإن خيارَ الناسِ أحسنهم قضاءً<sup>(٩)</sup> » .

- (١) في ابن جمة و من « قلت » وى « قفلت له » وفي ج « قلنا » وكلها مخالف للأصل .
- (٢) في النسخ المطبوعة « أوفى أحد » باثبات همزة الاستفهام ، وليست في الأصل ولا ابن جماعة
- (٣) في س « مع رسول الله » . وما هنا هو الذي في الأصل وابن جماعة .
- (٤) في النسخ المطبوعة « وقضائه » وما هنا هو الذي في الأصل وابن جماعة . فيحتمل أن يكون مصدرأ سهلت فيه الهمزة وحذفت ، وأن يكون فعلا ماضيا ، بمعنى : وأنه قضاء خيرا منه .
- (٥) في سائر النسخ « وهذا » والواو ليست في الأصل ، وزادها بعضهم بكلف بين الكلمتين .
- (٦) الحديث في الموطأ ( ج ١ ص ١٦٨ ) وقد رواه الشافعي هنا بالمعنى مع شيء من الاختصار .
- (٧) هنا في ابن جماعة و س و ج زيادة « قال » وهي مزادة في الأصل بين السطور .
- (٨) « خياراً » أى مختاراً . وقد زاد بعضهم هنا بحاشية الأصل « رباعياً » وهي مزادة أيضاً بحاشية ابن جماعة . و « رباعياً » يفتح الراء وكسر العين وتخفيف الباء الموحدة والياء التحتية ، وهو البعير الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة .
- (٩) الحديث رواه أيضاً أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، كما في =

١٦٠٧ - قال : فما الخبرُ الذي لا يُقاسُ عليه ؟

١٦٠٨ - قلتُ<sup>(١)</sup> : ما كانَ اللهُ فيه حكمٌ منصوبٌ ثم كانت

لرسولِ اللهِ<sup>(٢)</sup> سنَّةٌ بتخفيفٍ في بعضِ الفرضِ دونِ بعضٍ - : هَمِلَ  
بالرخصة فيما رخصَ فيه رسولُ اللهُ ، دونَ ماسواها ، ولم يُقَسَّنْ  
ماسواها عليها<sup>(٣)</sup> ، وهكذا ما كانَ لرسولِ اللهُ من حُكْمِ عامٍ  
بشيءٍ ثم سنَّ فيه سنَّةً تفارقُ حكمَ العامِّ .

١٦٠٩ - قال : وفي<sup>(٤)</sup> مثلِ ماذا ؟

١٦١٠ - قلتُ : فرضَ اللهُ الوضوءَ على مَنْ قامَ إلى الصلاةِ من

نومه ، فقال : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا<sup>(٥)</sup> وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ  
إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ<sup>(٦)</sup> ﴾ .

١٦١١ - فَصَدَّ الرَّجُلَيْنِ بِالْفَرْضِ ، كَمَا فَصَدَّ فَصَدَّ

ماسواها من أعضاء الوضوء .

= في المتن رقم (٢٩١٥) رواه الشافعي في الأم عن مالك (ج ٣ ص ١٠٣)

وله مناظرة طويلة رائعة ، مع بعض مخالفته في هذه المسئلة ، ومنهم محمد بن الحسن (ج ٣

ص ١٠٦ - ١٠٨) فأقرأها ، فأنها بحث نفيس ممتع .

(١) في النسخ المطبوعة زيادة « له » وهي زيادة في الأصل بين الكلمتين ، ولم تذكر

في ابن جماعة ، وكتب في موضعها « هم » دلالة على عدم إنباتها .

(٢) في « زيادة » فيه « وليست في الأصل .

(٣) في سائر النسخ « ولم تقس ماسواها عليه » وهو مخالف للأصل ، بل قد ضبطت فيه

الياء من « يقس » بضم الياء وفتح الالف . والنمير في « عليها » راجع إلى الرخصة .

(٤) حرف « في » لم يذكر في النسخ إلا في « وهو ثابت في الأصل .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٦) سورة المائدة (٦) .

- ١٦١٢ - فلما مَسَحَ رسولُ الله على الخفين لم يكن لنا -  
والله أعلم - أن نَمَسَحَ على عمامةٍ ولا بُرُقعٍ ولا<sup>(١)</sup> قُفَّازينِ - : قياساً  
عليهما<sup>(٢)</sup> ، وأثبتنا الفرضَ في أعضاء الوضوء كلها ، وأرخصنا<sup>(٣)</sup>  
بمسحِ النبي في المسحِ على الخفين ، دون ما سواهما .
- ١٦١٣ - قال<sup>(٤)</sup> : فتعدُّ<sup>(٥)</sup> هذا خلافاً للقرآنِ ؟
- ١٦١٤ - قلتُ : لا تخالفُ سنةَ رسولِ الله كتابَ الله بحال .
- ١٦١٥ - قال : فما معنى هذا عندك ؟
- ١٦١٦ - قلتُ : معناه أن يكونَ قَصَدَ بفرضِ إِمَساسِ  
القدمين الماءَ من لَأُخْفِي<sup>(٦)</sup> عليه لِبَسَهُمَا كَامِلَ الطَهَارَةِ .
- ١٦١٧ - قال : أو يجوزُ هذا في اللسانِ ؟
- ١٦١٨ - قلتُ : نعم ، كما جاز أن يقومَ إلى الصلاةِ مَنْ هو

قاعدة

---

(١) في س و ج زيادة « على » .  
(٢) أما منع القياس على المسح على الخفين فنعم ، فلا مسح على برفع ولا قفازين ، وأما العمامة  
فإن جواز المسح عليها إنما هو اتباع السنة الصحيحة فيها ، لا قياساً على الخفين ،  
وانظر الأحاديث في المسح على العمامة في الترمذي بشرحنا (رقم ٢٠٠ - ١٠٢) .  
ونيل الأوطار (ج ١ ص ٢٠٤ - ٢٠٧) .  
(٣) في س « ورخصنا » وهو مخالف للأصل .  
(٤) في النسخ المطبوعة « فقال » والفاء مزادة في الأصل ملصقة بالفاء .  
(٥) هذا استفهام محذوف همزة ، وقد زيدت في الأصل واضحة العمل .  
(٦) في س و ج « خفين » بإثبات النون ، وهو مخالف للأصل وابن جماعة ، وانظر  
ما مضى برقم (٦٤٠) .

على وضوء ، فلا يكون المراد بالوضوء ، استدلالاً بأن رسول الله صَلَّى صَلَاتَيْنِ وَصَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup> .

١٦١٩ - وقال الله<sup>(٢)</sup> : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ<sup>(٣)</sup> فَانْقَطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ<sup>(٤)</sup> ﴾ .

١٦٢٠ - فدلت السنة على أن الله لم يُرِدْ بِالْقَطْعِ كُلَّ السَّارِقِينَ .

١٦٢١ - فكذلك دلت سنة رسول الله بالمسح أنه قصَدَ

بالفرض في غسل القدمين من لَأْخُفِّيَ عَلَيْهِ لِبَسْتَهُمَا كَامِلَ الطَّهَارَةِ<sup>(٥)</sup>

١٦٢٢ - قال : فما مثلُ هذا في السنة ؟

١٦٢٣ - قلتُ : نهى رسولُ الله عن بيع التمرِّ بالتمرِّ إلا مثلاً

بمثل . و « مُثِلٌ عَنِ الرُّطْبِ بِالْتَمْرِ ؟ فقال : أَيْنَقْصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ ؟

فقيل : نَعَمْ ، فَنَهَى عَنْهُ . » و « نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ » وهى كلُّ ما عُرِفَ

كَيْلُهُ مِمَّا فِيهِ الرَّبَا مِنْ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ بِجُزْأَيْهِ لَا يُعْرَفُ كَيْلُهُ مِنْهُ ،

وهذا كله مُجْتَمِعُ الْمَعَانِي . « وَرَخَّصَ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا

يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا »<sup>(٦)</sup>

(١) انظر شرحنا على الترمذى (رقم ٥٨ - ٦١) ونيل الأوطار (ج ١ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ و ٢٦٤ - ٢٦٥) .

(٢) في س « قال الشافى وقال الله » وفي ابن جماعة و ج « قال الشافى قال الله » وما هنا هو الذى فى الأصل .

(٣) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة المائدة: (٣٨)

(٥) انظر مامضى فى الفقرات (٢٢٠ - ٢٢٧ و ٢٢٣ - ٢٣٥ و ٢٣٦ - ٢٤٨) .

(٦) انظر مامضى فى الفقرات (٩٠٦ - ٩١١) .

١٦٢٤ - فرخصنا في المرايا بإرخاصه ، وهي بيع الرطب بالتمر ، وداخلة في المزابنة ، بإرخاصه<sup>(١)</sup> ، فأثبتنا التحريم محرماً<sup>(٢)</sup> عاماً في كل شيء من صنف واحد ما كولي ، بعضه جزاف وبعضه بكيل - : للمزابنة ، وأحللنا المرايا خاصة بإحلاله من الجملة التي حرّم ، ولم نُبطل أحد الخبيرين بالآخر ، ولم نجعله قياساً عليه .

١٦٢٥ - قال : فما وجه هذا ؟

١٦٢٦ - قلت : يحتمل وجهين ، أولاهما به عندي - والله أعلم - أن يكون ما نهى عنه جملة أراد به ماسوسى العرايا ، ويحتمل أن يكون أرخص<sup>(٣)</sup> فيها بمد وجوبها<sup>(٤)</sup> في جملة النهى ، وأيهما<sup>(٥)</sup> كان فعلينا طاعته ، بإحلال ما أحلّ وتحريم ما حرّم .

- 
- (١) قوله « بإرخاصه » تكرار للتأكيد ، وهي متعلقة كالتى قبلها بقوله « فرخصنا » .  
(٢) كتب مصحح س هنا بحاشيتها مانعه « هكذا في جميع النسخ وانظر » ولم أر في الكلام وجهاً للنظر ، بل هو صحيح واضح .  
(٣) في ابن جماعة و س و ج « رخص » ، والألف ثابتة في الأصل ، ثم ضرب عليها بعضهم .  
(٤) أصل « الوجوب » السقوط والوقوع ، ثم استعمل في الثبوت ، ثم جاء منه المعنى الشرعى المعروف للوجوب . والشافعى أراد به هنا المعنى اللغوى : الثبوت . ولم يفهم مصححو النسخ المطبوعة هذا ففبروا الكلمة وجملوها « بمد دخولها » . وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة .  
(٥) في س « فأيهما » وهو مخالف للأصل .

١٦٢٧ - (١) وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِالذِّبَةِ فِي الْحَرِّ الْمُسْلِمِ يُقْتَلُ خَطَا  
مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَقَضَى بِهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ .

١٦٢٨ - (٢) وَكَانَ (٣) الْعَمْدُ يَخَافُ الْخَطَا فِي الْقَوَدِ وَالْمَأْتَمِ ،  
وَيُؤَافِقُهُ فِي أَنَّهُ قَدْ تَكُونُ فِيهِ ذِيَّةٌ (٤)

١٦٢٩ - فلما كان قضاء رسول الله في (٥) كل امرئ فيما لزمه  
إنما هو في ماله دون مال غيره ، إلا في الحر (٦) يُقْتَلُ خَطَاً - :  
قَضَيْنَا عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي الْحَرِّ يُقْتَلُ خَطَاً مَا (٧) قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ، وَجَعَلْنَا  
الْحَرَّ يُقْتَلُ عَمْدًا إِذَا كَانَتْ فِيهِ ذِيَّةٌ - : فِي مَالِ الْجَانِي ، كَمَا كَانَ كُلُّ  
مَا جَنَى فِي مَالِهِ غَيْرَ الْخَطَا ، وَلَمْ تَقْسِنَ مَا لَزِمَهُ مِنْ غُرْمٍ بِغَيْرِ جِرَاحِ خَطَاٍ  
عَلَى مَا لَزِمَهُ بِقَتْلِ الْخَطَا (٨) .

١٦٣٠ - (١) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَمَا الَّذِي يَنْغَرُمُ الرَّجُلُ مِنْ جُنَايَتِهِ

وَمَا لَزِمَهُ غَيْرَ الْخَطَا ؟

- 
- (١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
  - (٢) هنا في ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعي » .
  - (٣) في س « فكان » وهو مخالف للأصل .
  - (٤) « تكون » منقوطة في الأصل بالثناة الفوقية ، وفي سائر النسخ بالياء التحتية .  
وفي ت « دبت » وهو خطأ ومخالف للأصل .
  - (٥) في سائر النسخ « على » والذي في الأصل « في » ثم عبت بها بعضهم فجعلها « على »  
وما في الأصل صحيح بين .
  - (٦) في س و ج زيادة « المسلم » وهو قيد صحيح ، ولكنه لم يذكر في الأصل ولا في  
ابن جماعة ، فلا أدري من أين أثبت فيهما .
  - (٧) في سائر النسخ « بما » والياء ملصقة بالميم مزادة في الأصل وليست منه . والفعل يتعدى  
بنفسه وبالحر ، كما هو معروف .
  - (٨) انظر ماضي برقم ( ١٥٣٦ ) وما بعده .



١٦٣١ - قلتُ : قال الله : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً <sup>(١)</sup> ﴾ .

١٦٣٢ - وقال : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ <sup>(٢)</sup> ﴾ .

١٦٣٣ - وقال : ﴿ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ <sup>(٣)</sup> ﴾ .

١٦٣٤ - وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ <sup>(٤)</sup> ثُمَّ

يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا <sup>(٥)</sup> ﴾ .

١٦٣٥ - وقال : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا <sup>(٦)</sup> فَجَزَاءٌ مِثْلُ

مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغِ كَمْبَةِ ،

أَوْ كِفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ، لِيَذُوقُوا وَبَالَ

أَمْرِهِ ، عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ . وَاللَّهُ عَزِيزٌ

ذُو انْتِقَامٍ <sup>(٧)</sup> ﴾ .

(١) سورة النساء (٤) .

(٢) سورة البقرة (٤٣) ومواضع كثيرة من القرآن .

(٣) سورة البقرة (١٩٦) .

(٤) في ابن جماعة وس و ج « والذين يظاهرون منكم من نسائهم » وهو خطأ مخالف للتلاوة ، وكلمة « منكم » كتبت في الأصل ثم ضرب عليها . وقد اشبهت عليهم

الآية بالتي قبلها . والتي قبلها أولها « الذين » بدون الواو .

(٥) سورة المجادلة (٣) .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٧) سورة المائدة (٩٥) .

١٦٣٦ - وقال : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ  
مِنْ<sup>(١)</sup> أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ،  
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ<sup>(٢)</sup> .

١٦٣٧ - وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى<sup>(٣)</sup> « أَنْ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظُهَا  
بِالنَّهَارِ ، وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا<sup>(٤)</sup> » .

١٦٣٨ - فَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَمَا لَمْ يَخْتَلَفِ<sup>(٥)</sup> الْمُسْلِمُونَ  
فِيهِ : أَنْ هَذَا كُلُّهُ فِي مَالِ الرَّجُلِ ، بِحَقِّ وَجِبِّ عَلَيْهِ لِلَّهِ ، أَوْ أَوْجَبَهُ اللَّهُ  
عَلَيْهِ لِلْأَدْمِيِّينَ ، بِوَجْهِ لَزِمَتُهُ ، وَأَنَّهُ<sup>(٦)</sup> لَا يُكَلِّفُ أَحَدٌ غُرْمَهُ عَنْهُ .

١٦٣٩ - وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْنِيَ رَجُلٌ وَيَغْرَمَ غَيْرُ الْجَانِي ، إِلَّا  
فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فِيهِ خَاصَّةً ، مِنْ قَتْلِ الْخَطَا وَجَنَائِيهِ  
عَلَى الْأَدْمِيِّينَ خَطَأً .

(١) فِي الْأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « الْآيَةُ » .

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ (٨٩) .

(٣) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ بِأَثْبَاتِ «عَلَى» وَلَمْ تَثْبِتْ فِي سَائِرِ النُّسخِ ، وَالشَّافِعِيُّ يَفْتَنُ فِي اسْتِعْمَالِ  
الْحُرُوفِ ، وَإِنَابَةٌ بِضَمِّهَا مَنْابِ بَعْضِ .

(٤) «ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا» أَي مَضْمُونٌ عَلَيْهِمْ قِيَمَةٌ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي ، قَالَ الرَّافِعِيُّ :  
« كَقَوْلِهِمْ سِرْكَامٌ ، أَي مَكْتُومٌ ، وَعَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ أَوْ مَرْضِيَّةٌ » . وَالحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ  
فِي الْمَوْطَأِ (ج ٢ ص ٢٢٠) مِنْ حَدِيثِ حِرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَيْمَةَ . وَرَوَاهُ أَيْضاً أَحْمَدُ  
وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَإِبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَإِبْنُ حِبَانَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي  
وَإِنظَرِ الْمُتَّقِيَ (رَقْم ٣١٥٦) وَنَبِيلَ الْأَوْطَارِ (ج ٦ ص ٧٢ - ٧٣) .

(٥) فِي س وَ س «وَلَمْ يَخْتَلَفِ» بِحَذْفِ «مَا» وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ وَإِبْنُ جَعَابَةَ ،  
وَهُوَ الصَّوَابُ .

(٦) فِي س «فَانَّهُ» وَهُوَ غَيْرُ جَيِّدٍ وَمُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

١٦٤٠ - والقياسُ فيما جَنَى على بَهِيمَةٍ أو متاعٍ أو غيره - على ما وصفتُ - : أن ذلك في ماله ، لأن الأكثرَ المعروفَ أن ما جَنَى في ماله ، فلا يقاسُ على الأقلِّ ويُتركُ الأكثرُ المقولُ ، ويُخصُّ الرجلُ الحرُّ يقتلُ<sup>(١)</sup> الحرَّ خطأً فتعقله العاقلةُ ، وما كان من جنائيه خطأً على نفسٍ وجُرحٍ<sup>(٢)</sup> - : خَبَرًا وقياسًا<sup>(٣)</sup> .

١٦٤١ - <sup>(٤)</sup> وقصَى رسولُ الله في الجنينِ بقرّةٍ ، عبدٍ أو

أمةٍ<sup>(٥)</sup> ، وقومَ أهلِ العلمِ القرّةَ خمسًا من الإبلِ<sup>(٦)</sup> .

١٦٤٢ - قال<sup>(٧)</sup> : فلما لم يُحكَا<sup>(٨)</sup> أن رسولَ الله سألَ عن

الجنينِ : أذكرُ أم أنثى ؟ إذ<sup>(٩)</sup> قضى فيه - : سوّى<sup>(١٠)</sup> بين الذكرو الأنثى

(١) « يقتل » فعل مضارع واضح النقط بالياء التحتية في الأصل ، وفي سائر النسخ « يقتل » بياء الجرِّ والمصدر . وما في الأصل أجود وأليق بالسياق .

(٢) في سائر النسخ « أو جرح » والألف مزادة في الأصل وليست منه .

(٣) في س « أو قياساً » وهو مخالف للأصل .

(٤) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٥) مضى هذا الحديث بإسناده برقم (١١٧٤) .

(٦) وقومها بعضهم عشرًا من الإبل ، وانظر نيل الأوطار (ج ٧ ص ٢٢٧ - ٢٣٢) .

(٧) كلمة « قال » ثابتة في الأصل ، ولم تذكر في ابن جماعة و س و ج . وفي س « قال الشافعي رحمه الله تعالى » .

(٨) هكذا هو بائيات حرف اللة مع الجازم ، وهكذا رسم بالألف في الأصل ، لحافظنا على رسمه . وفي سائر النسخ « لم يحك » على الجادة .

(٩) في س و ج « إذا » وهو مخالف للأصل .

(١٠) « سوّى » رسمت في الأصل بالألف « سوا » وعلى السين فتحة وعلى الواو شدة ،

فتكون مبنية للفاعل ، وهي جواب الشرط « فلما » . والفاعل مستتر ، يعود على

معلوم من المقام ، كأنه قال : سوّى أهل العلم الخ ، ويدل على ذلك قوله بعد : « ولو

سقط حيات جملوا » الخ . ولم يفهم قارئو الأصل ومن بعدهم وجه هذا ، فتصرف

فيه بعضهم وألصق في الأصل فاء بالسين ، لتصير « فسوى » وبذلك ثبتت في سائر

النسخ ، وهو خطأ ، لأن الكلام ينقص بهذا جواب الشرط .

إذا سقط ميتا ، ولو سقط حيا فأت جعَلوا في الرجل مائة من الإبل ،  
وفي المرأة خمسين .

١٦٤٣ - (١) فلم يُجْزَ أن يُقاسَ على الجنين شيء ، من قبل أن  
الجنائيات على مَنْ عُرِفَتْ جنائيتُهُ مَوَقَّاتٌ معروفةٌ ، مفروقٌ فيها  
بين الذكر والأنثى . وأن لا يختلفَ الناسُ في أن لو سقطَ الجنينُ حيا  
ثم مات كانت فيه ديةٌ كاملةٌ ، إن كان ذكرا فمائة من الإبل ،  
وإن كانت أنثى (٢) فخمسون من الإبل ، وأن المسلمين - فيما علمتُ -  
لا يختلفون أن رجلا (٣) لو قطعَ الموتى لم يكن في واحدٍ منهم ديةٌ  
ولا أرشٌ ، والجنينُ لا يعدُّو أن يكونَ حيا أو ميتا .

١٦٤٤ - (٤) فلما حَكَمَ فيه (٥) رسولُ الله بِحُكْمِ فَارِقِ حُكْمِ  
النفوسِ (٦) ، الأحياءِ والأمواتِ ، وكان مُغَيَّبَ الأمرِ - : كانَ  
الحكمُ بما (٧) حَكَمَ بِهِ على الناسِ اتِّباعًا لأمرِ رسولِ الله

- 
- (١) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .  
(٢) في ابن جماعة و س و ج « وإن كان أنثى » وهو مخالف للأصل .  
(٣) في ابن جماعة و س « لا يختلفون في أن الرجل » وهو مخالف للأصل .  
(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .  
(٥) كلمة « فيه » لم تذكر في س ، وهي ثابتة في الأصل وابن جماعة .  
(٦) كلمة « النفوس » لم تذكر في س و س ، وهي ثابتة في الأصل وابن جماعة ، وقد  
ضرب عليها بعضهم في الأصل ، ثم كتب فوقها هو أو غيره « صح » لاثبات صحتها .  
(٧) في ج « فيما » بدل « بما » وهو خطأ ومخالف للأصل .

١٦٤٥ - قال : فهل تعرف له وجهًا ؟

١٦٤٦ - قلت : وجهًا واحدًا ، والله أعلم .

١٦٤٧ - قال : وما هو<sup>(١)</sup> ؟

١٦٤٨ - قلت : يقال : إذا لم تعرف له حياة ، وكان لا يُصَلَّى عليه ولا يَرِثُ - : فالْحَكْمُ فيه أنها جنايةٌ على أمه ، وقتَ فيها رسولُ الله شيئًا قَوْمَهُ المسلمون ، كما وقتَ في الموضحة .

١٦٤٩ - قال : فهذا وجهه<sup>(٢)</sup>

١٦٥٠ - قلت : وجهه لا يبين الحديث أنه حَكَمَ به له ، فلا

يصح<sup>(٣)</sup> أن يقال إنه حَكَمَ به له ، ومن قال إنه حَكَمَ به<sup>(٤)</sup> لهذا المعنى قال : هو للمرأة دون الرجل ، هو<sup>(٥)</sup> للأُم دون أبيه ، لأنه عليها جُنْيٌ ، ولا حَكَمَ للجنين يكون به موروثًا ، ولا يُورثُ من لا يرثُ .

١٦٥١ - قال : فهذا قولٌ صحيحٌ ؟

(١) في ابن جاعة و س و ج « ماهو » والواو نابتة في الأصل .

(٢) يعنى : فهذا وجه جيد يؤخذ به ، كما هو مفهوم من سياق الكلام .

(٣) في س « يصلح » والذي في الأصل « يصلح » ثم حاول بعضهم وضع لام بين الصاد والهاء . وفي ج « فلا تصح الأخبار أن يقال » الخ ! وهو كلام لامع له .

(٤) هنا في س و ج زيادة « له » وليست في الأصل .

(٥) في سائر النسخ « وهو » بزيادة الواو ، وعليها في ابن جاعة « صح » ، وليست في

الأصل ، وحذفها الصواب ، لأن الجملة بدل من التي قبلها ، ليست مفارقة لها .

- قلتُ : اللهُ أعلم .

١٦٥٣ - قال : فإن لم يكن هذا وجهه<sup>(١)</sup> فما يقال لهذا الحكم ؟

١٦٥٤ - قلنا : يقال له : سنةٌ تُعبدُ العبادُ بأن يحكموا بها .

١٦٥٥ - وما يقالُ لغيره مما يدلُّ الخبرُ على المعنى الذي

له حُكْمٌ به ؟

١٦٥٦ - قيل : حُكْمٌ سنةٌ تُعبدُوا بها لأمرٍ عرفوه بمعنى<sup>(٢)</sup>

الذي تُعبدُوا له في السنة ، فقاسوا عليه ما كان في مثل معناه<sup>(٣)</sup> .

١٦٥٧ - قال : فاذا كرر منه وجهها غير هذا ، إن حضرَكَ ، تَجَمُّعُ

فيه ما يُقاسُ عليه ولا يُقاسُ<sup>(٤)</sup> ؟

---

(١) في « وجهاً » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٢) هنا في سائر النسخ زيادة « قال » وليست في الأصل ، والكلام على إزادتها ، لأن

مناظر الشافعي سأله عما يسمى هذا الحكم الذي لم نعرف وجهه ولا علته ؟ فأجاب بأنه حكم تعبدى ، فسأله ثانياً عما يسمى به الحكم الذي يرد في الكتاب أو السنة ونعرف وجهه والعلّة التي من أجلها حكم به ، وهو الحكم الذي لنا القياس عليه ؟ فأجاب بقوله « قيل حكم سنة » الخ ، أى أنه حكم عرفنا العلة فيه فتقيس عليه ؟ وقد تمبداً الله به أيضاً . فقلنا الطاعة في كل الأحكام ، ما عرفنا علته أظنناه وقسنا عليه ما اشترك معه في العلة ، وكنا بذلك مطيعين له نصاً واستنباطاً ، فكأنه بطلته قاعدة عامة تشملته وتشمل ما اشترك معه في العلة ، وما لم نعرف علته أظنناه ولم تقس عليه ، وليس لنا أن ندع الأخذ به إذ لم نعرف علته .

(٣) في سائر النسخ « عرفوا المعنى » الخ ، وهو مخالف للأصل ، ولكن تصرف فيه بعضهم فجعل الماء ألفاً والباء ألفاً ولا ما . وهو عمل غير سديد ، وما في الأصل هو الصواب .

(٤) هنا بجاشية الأصل : « بلغ السماع في المجلس الثامن عشر ، وسمع ابن محمد » .

(٥) في س و ج « ولا يقاس عليه » والزيادة ليست في الأصل ولا في ابن جماعة ، بل كتب في موضعها في ابن جماعة « صح » دلالة على أن حذفها هو الثابت في النسخ التي قوبلت عليها .

١٦٥٨ - فقلتُ لهُ : قَصَى رسولُ الله في المَصْرَاةِ (١) من الإبلِ  
والنَمَمِ إذا حَلَبها مُشْتَرِيها : « إن أَحَبَّ أَمْسَكها ، وإن أَحَبَّ رَدَّها  
وصاعا من تمرٍ (٢) » . وقَصَى « أن الخراجَ بالضمَان (٣) » .  
١٦٥٩ - فكان معقولا في « الخراجُ بالضمَان » أنى إذا ابتعتُ  
عبدا فأخذتُ له خراجا ثم ظَهَرَتْ منه على عيب يكونُ لي رَدُّه (٤) - :  
فما أخذتُ من الخراجِ والعبدُ في مِلْكِي ففيه خَصْلَتانِ : إحداهما :  
أنه لم يكن في مِلْكِ البائعِ ولم يكن له حصَّةٌ من الثمنِ ، والأخرى (٥) :

---

(١) في اللسان (ج ٦ ص ١٢١) : « صَرَ النَّاقَةَ يَصْرُها صَرًا وَصَرَّها شَدَّ صَرَّعَها »  
وفيه أيضا (ج ١٩ ص ١٩٠) : « قال أبو عبيد : المَصْرَاةُ هي الناقَةُ أو البقرة  
أو الشاةُ يُصَرِّي اللبنُ في صَرَّعها ، أى يُجْمَع ويُجْبَسُ ، ويقال منه : صَرَّيْتُ  
الماءَ وَصَرَّيْتُهُ » وفيه أيضا : « وَصَرَّيْتُ الشاةَ تَصْرِيَةً : إذا لم تحلبها أياما  
حتى يجتمع اللبنُ في صَرَّعها ، والشاةُ مُصْرَاةٌ » . وقد حكى الزنزي في مختصره (ج ٢  
ص ١٨٤ - ١٨٥ بحاشية الأم) عن الشافعي تفسيرها واضحا ، قال : « قال الشافعي :  
والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ، ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة ،  
حتى يجتمع لها لبن ، فيراه مشترى كثيرا ، فيزيد في ثمنها لذلك ، ثم إذا حلبها بعد تلك  
الحلبة حلبه أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها ، بنقصانه كل يوم عن أوله . وهذا  
غرور المشتري » .

(٢) اختصر الشافعي الحديث ورواه بالمعنى بغير إسناد ، وقد رواه مالك في الموطأ (ج ٢ ص  
١٧٠) من حديث ابن عمر ، ورواه الزنزي عن الشافعي (ج ٢ ص ١٨٤)  
من حديث أبي هريرة ، وكذلك رواه الشيخان وغيرهما ، وانظر نيل الأوطار  
(ج ٥ ص ٣٢٧) .

(٣) الحديث مضي برقم (١٢٣٢) وانظر أيضا (رقم ١٥٠٣ - ١٥١٧) .

(٤) في سائر النسخ زيادة « به » وليست في الأصل .

(٥) في ابن جماعة « والآخر » وهو خطأ ومخالف للأصل .

أنها<sup>(١)</sup> في ملكي ، وفي الوقت<sup>(٢)</sup> الذي خرج فيه العبدُ من ضمانِ  
بائعِهِ إلى ضمانِي ، فكان العبدُ لو ماتَ ماتَ مِن مَالِي وَفِي مِلْكِي ،  
ولو<sup>(٣)</sup> شئتُ حَبَسْتُهُ بِعِيْبِهِ ، فَكَذَلِكَ الْخُرَاجُ .

١٦٦٠ - فقلنا بالقياسِ على حديثِ « الخراجُ بالضمانِ » ،  
فقلنا : كلُّ ما<sup>(٤)</sup> خرج من ثمرِ حائِطٍ اشترَيْتُهُ ، أو وُلِدَ ماشِيَةً أو جاريةً  
اشترَيْتُهَا - : فهو مثلُ الخراجِ ، لأنَّهُ حَدَثَ فِي مِلْكٍ مُشْتَرِيهِ ، لَا فِي  
مِلْكِ بَائِعِهِ .

١٦٦١ - وقلنا في المصْرَةِ اتِّبَاعاً لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَمْ تَقَسِّنْ  
عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّفْقَةَ وَقَعْتَ عَلَى شَاءَ بَعِينِهَا ، فِيهَا لِبْنٌ مُجْبُوسٌ مُغَيَّبٌ  
الْمَعْنَى وَالْقِيَمَةَ ، وَنَحْنُ نُحْيِطُ أَنَّ لِبْنَ الْإِبِلِ وَالنَّعْمِ يَخْتَلِفُ ، وَأَلْبَانُ كُلِّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَخْتَلِفُ<sup>(٥)</sup> ، فَلَمَّا قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ بِشَيْءٍ مُوقَّتٍ ، وَهُوَ  
صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ - : قُلْنَا بِهِ ، اتِّبَاعاً لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ .

- 
- (١) كتب مصحح س بحاشيتها : « كذا في جميع النسخ بتأنيث ضمير أنها ، ولعله من تحريف الناسخ ، والوجه التذكير » . والذي في الأصل بضمير المؤنث ، وهو صواب فان العرب كثيراً ما تعيد الضمير على المعنى دون اللفظ ، والمعنى هنا يحتمل التأنيث بتأول .
- (٢) في النسخ المطبوعة « في الوقت » بدون الواو ، وهي ثابتة في الأصل وابن جماعة ، والمعنى على إثباتها صحيح .
- (٣) في سائر النسخ « فلو » والذي في الأصل يحتمل الواو والفاء ، ولكنه أقرب إلى القراءة بالواو .
- (٤) رسمت في الأصل وابن جماعة « كلما » .
- (٥) هكذا نطقت في الأصل بالياء التحتية ، وهو جائز بتأول . وفي النسخ المطبوعة « تختلف » .



١٦٦٢ - قال : فلو اشترى رجل شاةً مُصَرَّاةً خَلْبَهَا ، ثم رَضِيهَا  
بعدَ العلمِ بِعَيْبِ التَّضْرِيَةِ ، فأَمْسَكَهَا شَهْرًا خَلْبَهَا<sup>(١)</sup> ، ثم ظَهَرَ مِنْهَا عَلَى  
عَيْبٍ دَلَّسَهُ لَهُ الْبَائِعُ غَيْرِ التَّضْرِيَةِ - : كَانَ لَهُ رَدُّهَا ، وَكَانَ لَهُ اللَّبْنُ بِغَيْرِ  
شَيْءٍ ، بِمَنْزِلَةِ الْخِرَاجِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ صَفْقَةُ الْبَيْعِ ، وَإِنَّمَا هُوَ حَادِثٌ  
فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ فِيهَا أَخَذَ مِنْ لَبَنِ التَّضْرِيَةِ صَاعًا  
مِنْ تَمْرٍ ، كَمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ .

١٦٦٣ - فَتَكُونُ قَدْ قُلْنَا فِي لَبَنِ التَّضْرِيَةِ خَبْرًا ، وَفِي اللَّبَنِ  
بعدَ التَّضْرِيَةِ قِيَاسًا عَلَى « الْخِرَاجِ بِالضَّمَانِ » .

١٦٦٤ - وَلَبْنُ التَّضْرِيَةِ مَفَارِقُ اللَّبَنِ الْحَادِثِ بَعْدَهُ ، لِأَنَّهُ  
وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَةُ الْبَيْعِ ، وَاللَّبْنُ بَعْدَهُ حَادِثٌ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي ، لَمْ  
تَقَعْ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ صَفْقَةُ الْبَيْعِ .

١٦٦٥ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَيَكُونُ<sup>(٣)</sup> أَمْرٌ وَاحِدٌ يُؤْخَذُ  
مِنْ وَجْهَيْنِ ؟

١٦٦٦ - قِيلَ لَهُ : نَعَمْ ، إِذَا جَمَعَ أَمْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، أَوْ أَمُورًا مُخْتَلِفَةً .

(١) فِي الْأَصْلِ « حَلْبَهَا » كَمَا أَثْبَتْنَا ثُمَّ أَلْصَقَ بَعْضُهُمْ بِأَيْهِ فِي الْحَاءِ ، وَبِذَلِكَ ثَبَتَتْ فِي ابْنِ جُمَاعَةَ  
« يَحْلِبُهَا » ، وَفِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « يَحْتَلِبُهَا » .

(٢) « تَقَعُ » قَطَطَتْ فِي الْأَصْلِ بِالنَّاءِ مِنْ فَوْقَ ، وَفِي سِ وَ جِ . « يَقَعُ » .

(٣) هُنَا فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَزَيْدٌ فِي الْأَصْلِ فَوْقَ السُّطْرِ « قَالَ »  
وَلَمْ يَزِدْ شَيْءًا فِي ابْنِ جُمَاعَةَ .

(٤) هَذَا اسْتِفْهَامٌ وَاضِحٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ كَتَبَ فِي سِ « وَقَدْ يَكُونُ » .

١٦٦٧ - فإن قال: فَمَثَلٌ<sup>(١)</sup> من ذلك شيئاً غيرَ هذا ؟

١٦٦٨ - قلتُ: المرأةُ تَبْلُغُها وفاةُ زوجها فتَعْتَدُ ثم تزوجُ ويدخلُ<sup>(٢)</sup> بها الزوجُ<sup>(٣)</sup>، لها<sup>(٤)</sup> الصِّدَاقُ وعليها العِدَّةُ، والولدُ لاحقٌ، ولا حَدٌّ على واحدٍ منهما، ويُفَرِّقُ بينهما، ولا يتوارثان، وتكونُ الفرقةُ فسْخًا بلا طلاقٍ.

١٦٦٩ - يُحْكَمُ<sup>(٥)</sup> له إذ<sup>(٦)</sup> كان ظاهرُه حلالاً حَكَمَ الجلالِ، في ثبوت الصِّدَاقِ والعِدَّةِ والحُوقِ الولدِ ودَرءِ<sup>(٧)</sup> الحدِّ، وحُكْمِ عليه إذ كان حراً بما في الباطنِ حُكْمِ الحرامِ، في أن لا يُقْرَأَ عليه، ولا يحلُّ له إصابتُها بذلك النكاحِ إذا علما به، ولا يتوارثان، ولا يكونُ الفسخُ طلاقاً، لأنها ليست بزوجةٍ<sup>(٨)</sup>.

١٦٧٠ - ولهذا أشباهُ، مثلُ المرأةِ تَنكحُ في عدتها.

- 
- (١) في سائر النسخ زيادة «لى» وهي مزادة فوق السطر في الأصل، وليست منه.
  - (٢) في ابن جماعة و ج « فيدخل » وهو مخالف للأصل.
  - (٣) هنا في س زيادة: « فيظهر حيا » وهي زيادة ليست في الأصل ولا شيء من النسخ الأخرى، ولعلها كانت حاشية في بعض النسخ لبيان أنها مرادة في الكلام، فظنها المصحح من الأصل، فأدخلها فيه.
  - (٤) في س « فلها » والفاء ليست في الأصل ولا غيره.
  - (٥) في الأصل كما أثبتنا « يحكم » وألصق بعضهم رأس فاء في الباء ولكنه نسي نقطتها. لتقرأ « لحكم » وبذلك ثبتت في سائر النسخ.
  - (٦) في النسخ المطبوعة في الموضعين « إذا » وهو مخالف للأصل وابن جماعة.
  - (٧) رسمت في الأصل « ودرى ».
  - (٨) في س « زوجة » بدون الباء، وهي ثابتة في الأصل.

## [ باب الاختلاف <sup>(١)</sup> ]

١٦٧١ - قال <sup>(٢)</sup> : فإنى أجدُ أهلَ العلمِ قديماً وحديثاً مختلفين  
في بعضِ أمورِهِم ، فهل يَسْمَهُمُ ذلك ؟

١٦٧٢ - قال <sup>(٣)</sup> : فقلتُ له : الاختلافُ من وجهين : أحدهما  
مُحرَّمٌ ، ولا أقول <sup>(٤)</sup> ذلك في الآخرِ .

١٦٧٣ - قال : فما الاختلافُ المحرَّمُ ؟

١٦٧٤ - قلتُ - : كلُّ ما أقام اللهُ به الحجَّةَ في كتابه أو على  
لسانِ نبيِّه منصوصاً يثنى - : لم يَحِلَّ الاختلافُ فيه لمن علمه

١٦٧٥ - وما كان من ذلك يَحْتَمِلُ التَّوِيلَ وَيُدْرِكُ <sup>(٥)</sup> قِياساً ،  
فذهب المتأولُّ أو القايِسُ إلى معنى يَحْتَمِلُهُ الخبرُ أو القياسُ ، وإن  
خالفه فيه غيرُه - : لم أقلْ إنه يُضَيِّقُ عليه ضيقَ الخِلافِ <sup>(٦)</sup>

في المنصوص

(١) هذا العنوان مذكور في س وحدها ، وليس في الأصل ولا غيره ، وأبقته لأن الموضوع

بده من أم مواضع الكتاب ، فاحتاج للتويه به .

(٢) في س « قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال لي قائل « . وليس شيء من هذا في  
الأصل ولا باقي النسخ .

(٣) كلمة « قال » لم تدل في ابن جماعة و س ، وفي س و ج « قال الشافعي » .  
وانظر في هذا المعنى أيضاً بحثاً نفيساً للامام الشافعي ، في (كتاب إبطال الاستحسان)  
الملحق بالجزء السابع من الأم (ص ٢٧٥ - ٢٧٧) .

(٤) في النسخ الأخرى « تقول » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب عليه بعضهم  
وكتب فوقه « قول » ولم ينقط أوله .

(٥) في النسخ المطبوعة « أو يدرك » وهو مخالف للأصل وابن جماعة . وفي ج  
« أو يدرك قياس مذهب التأول » الخ ، وهو خاطئ .

(٦) في س « الاختلاف » وهو مخالف للأصل .

١٦٧٦ - قال : فهل في هذا حجة<sup>(١)</sup> تُبَيِّنُ فَرْقَكَ بَيْنَ

الْاِخْتِلَافَيْنِ ؟

١٦٧٧ - قلتُ : قال الله في ذمِّ التَّفَرُّقِ<sup>(٢)</sup> : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ<sup>(٣)</sup> ﴾ .

١٦٧٨ - وقال جلُّ ثناؤه : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا

وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ<sup>(٤)</sup> ﴾ .

١٦٧٩ - فذمَّ الاختلافَ فيما جاءتهم به البيِّناتُ .

١٦٨٠ - فأما ما كُلفُوا فيه الاجتهادَ فقد مَثَّلْتُهُ لكَ بِالْقِبْلَةِ

وَالشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا<sup>(٥)</sup>

١٦٨١ - قال<sup>(٦)</sup> : فَكُنْ لِي بَعْضَ مَا اقْتَرَقَ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup> مَنْ رَوَى

قَوْلَهُ مِنَ السَّلَفِ ، مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ نَعْسٌ حَكِيمٌ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ، فَهَلْ<sup>(٨)</sup> يَوْجَدُ

عَلَى الصَّوَابِ فِيهِ دِلَالَةٌ ؟

- 
- (١) في ابن جماعة و س و ج « من حجة » وحرف « من » ليس في الأصل .  
(٢) في س « في ذم الاختلاف والتفرق » والزيادة ليست في الأصل .  
(٣) سورة البينة (٤) .  
(٤) سورة آل عمران (١٠٥) .  
(٥) في س « وغيرها » وهو مخالف للأصل .  
(٦) في س و ج « قال الشافعي فقال » .  
(٧) في - ائثر النسخ « فيه » والذي في الأصل « عليه » ثم ضرب عليها بعضهم وكتب فوقها « فيه » ثم ضرب عليها وكتب بجوارها « عليه » . والذي في الأصل صحيح ، لفتن الشافعي في استعمال الحروف .  
(٨) في ابن جماعة و س « وهل » والذي في الأصل بالفاء ، ثم مدها بعضهم ليجعلها واوآ وفي س و ج « وهو » بدل « فهل » !!

١٦٨٢ - قلت<sup>(١)</sup> : قَلَّ ما اختلفوا فيه إلاَّ وجدنا فيه عندنا  
دلالةً من كتاب الله أو سنة رسوله ، أو قياساً عليهما ، أو على  
واحدٍ منهما .

١٦٨٣ - قال : فاذا ذكر منه شيئاً ؟

١٦٨٤ - قلتُ له<sup>(٢)</sup> : قال الله : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ  
بأنفسهنَّ ثَلَاثةَ قُرُوءٍ<sup>(٣)</sup> ﴾ .

١٦٨٥ - فقالت عائشةُ : « الأقرء الأَطْهَارُ » ، وقال بمثل  
معنى قولها زيدُ بن ثابتٍ وابنُ عمرَ وغيرُهما<sup>(٥)</sup> .

١٦٨٦ - وقال نَفَرٌ من أصحاب النبي : « الأقرء الحِيضُ<sup>(٦)</sup> » ،  
فلا يُحِلُّوا<sup>(٧)</sup> المطلقةَ حتى تغتسلَ من الحيضةِ الثالثةِ .

---

(١) في ابن جماعة و س و ج « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) كلمة « له » لم تذكر في س و ج وهي ثابتة في الأصل .

(٤) سورة البقرة ( ٢٢٨ ) .

(٥) الروايات عن عائشة وزيد وابن عمر رواها الشافعي في الأم ( ج ٥ ص ١٩١ - ١٩٢ )  
والبيهقي في السنن الكبرى ( ج ٧ ص ٤١٤ - ٤١٦ ) وخرجها السيوطي في الدرر  
المنثور ( ج ١ ص ٢٧٤ ) .

(٦) الروايات عنهم كثيرة ، في السنن الكبرى ( ج ٧ ص ٤١٦ - ٤١٨ ) والدر المنثور  
( ج ١ ص ٢٧٥ ) . وقال ابن القيم في زاد المعاد ( ج ٤ ص ١٨٤ ) : « وهذا قول  
أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وابن مسعود وأبي موسى وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء  
وابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم » . وقد أطال القول في الخلاف في ذلك ،  
إلى ( ص ٢٠٣ ) ورجح القول بأن الأقرء الحيض .

(٧) في النسخ المطبوعة « فلا تحل » وهو مخالف للأصل وابن جماعة . وحذف النون من  
« يحلون » هنا للتخفيف ، من غير ناصب ولا جازم ، وقد بينا شواهد صحته في شرحنا على  
الترمذي ( ج ٢ ص ٣٨٥ ) .

١٦٨٧ - قال <sup>(١)</sup> : فإلى أيّ شيء تُرى <sup>(٢)</sup> ذهبَ هوئي  
وهوئي <sup>(٣)</sup> ؟

١٦٨٨ - قلتُ : يُجمع <sup>(٤)</sup> الأقرانُ أنها أوقاتٌ ، والأوقاتُ في  
هذا علاماتٌ تَمَرُّ على المطلّقاتِ <sup>(٥)</sup> ، تُحْبَسُ بها <sup>(٦)</sup> عن النكاحِ حتى  
تستكملها .

١٦٨٩ - وذهب من قال « الأقرانُ الحيضُ » - فيما تُرى  
والله أعلم - إلى أن قال : إن المواقيتَ أقلُّ الأسماءِ ، لأنها أوقاتٌ ،  
والأوقاتُ أقلُّ مما بينها ، كما حدودُ الشيءِ <sup>(٧)</sup> أقلُّ مما بينها ، والحيضُ

(١) في س « فقال » ، وفي ابن جمعة و س و ج « قال الشافعي فقال » ، وكله  
زيادة عن الأصل .

(٢) في س « وإلى أي شيء تراه » ، وفي باقي النسخ « قال أي شيء تراه » ، وكلها  
مخالف للأصل .

(٣) في سائر النسخ « هوّلاء وهوّلاء » ، وهو مخالف لما رسم في الأصل . ومن  
المعروف أن « أولى وأولاء » كلاهما اسم يشار به إلى الجمع ، ويدخل عليهما حرف  
التنبيه . قال الجوهري : « وأما أولى فهو أيضاً جمع لاواحد له من لفظه ، واحده  
ذا للمذكر وذه للمؤنث ، ويمدّ ويقصر ، فإن قصرته كتبتة بالياء ، وإن مددته بنيته على  
الكسر » . والشافعي استعمل هنا القصور ، فكتبه الربيع بالياء .

(٤) « جمع » ضبطت في الأصل بضم أولها وبنقطتين فوقه وآخرين تحته ، لتقرأ  
« تجمع » و « يجمع » ، وفي ابن جمعة « تجتمع » وهو مخالف للأصل .

(٥) في سائر النسخ « المطلقة » وفي الأصل بالجمع ، ثم حاول بعضهم تغييره إلى المفرد .

(٦) في ابن جمعة و س « فيها » والذي في الأصل « بها » ثم ألصق بعضهم فاء بالياء .  
وفي س « تحبس » بدل « تحبس » وهو مخالف للأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « كما أن حدود الشيء » وحرف « أن » ليس في الأصل ولا  
ابن جمعة .

أقلُّ من الطُّهرِ ، فهو في اللُّغةِ أَوْلَى للعِدَّةِ<sup>(١)</sup> أن يكونَ وقتاً ، كما يكونُ الهلالُ وقتاً فاصلاً بين الشهرين .

١٦٩٠ - ولعلَّه ذهب إلى أن النبيَّ أمرَ في سبِّي أوطاسٍ<sup>(٢)</sup> أن يُستَبْرَأَ قبل أن يُوطِنَ<sup>(٣)</sup> بحِيضَةٍ ، فذهبَ إلى أن العِدَّةَ استبراءٌ ، وأن الاستبراءَ حَيْضٌ ، وأنه فرَّقَ بين استبراءِ الأُمَّةِ والحِرةِ ، وأنَّ الحِرةَ تُستَبْرَأُ بثلاثِ حِيضٍ كوامِلٍ ، تخرُجُ منها إلى الطُّهرِ ، كما تُستَبْرَأُ الأُمَّةُ بحِيضَةٍ<sup>(٤)</sup> كاملةٍ ، تخرُجُ منها إلى الطُّهرِ .

١٦٩١ - <sup>(٥)</sup> فقال : هذا مذهبٌ ، فكيف اخترتَ غيرهَ ،

والآيةُ محتملةٌ للمعنيين عندك؟

- (١) كلمة « للعدة » لم تذكر في س ، وهي ثابتة في الأصل وابن جماعة .
- (٢) « أوطاس » واد في ديار هوازن ، كانت فيه وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وسلم بيني هوازن ، ويومئذ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « حمى الوطيس » ، وذلك حين استمرت الحرب ، وهو صلى الله عليه وسلم أول من قاله . هذا نص ياقوت في البلدان . وقال الحافظ في الفتح ( ج ٨ ص ٣٤ ) : « والراجع أن وادي أوطاس غير وادي حنين » . ثم استدلل ببعض ما في سيرة ابن إسحق ، ثم نقل عن أبي عبيد البكري قال : « أوطاس واد في ديار هوازن ، وهناك عسكروا ثم تقيف ، ثم التقوا بحنين » . والظاهر أنها أودية متقاربة أو متجاورة .
- وحديث سبي أوطاس : « عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حِيضَةً » . رواه أحمد وأبو داود ، كما في المنتقى ( رقم ٣٨٣٣ ونيل الأوطار ج ٧ ص ١٠٩ ) وقال : « أخرجه أيضاً الحاكم وصححه ، وإسناده حسن » . وانظره في مسند أحمد بالفاظ كثيرة ( رقم ١١٢٤٦ و ١١٦١٩ و ١١٧١٤ و ١١٨٢٠ و ١١٨٢١ و ١١٨٤٦ ج ٣ ص ٢٨ و ٦٢ و ٧٢ و ٨٤ و ٨٧ ) .
- (٣) « يستبرئ » و « يوطن » رسمتا هكذا في الأصل وابن جماعة ، ورسمتا في النسخ المطبوعة « يستبران » و « يوطآن » بالهمزة . والذي في الأصل على تسهيلها فتكتب وتنطق بآء .
- (٤) هنا في س زيادة « واحدة » ولا أدري من أين آتى بها ناسخها أو مصححها !؟
- (٥) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

١٦٩٢ - قال<sup>(١)</sup> : فقلتُ له : إن الوقتَ برؤية الأهلَّةِ إنما هو علامةٌ جعلها اللهُ للشهورِ ، والهِلالُ غيرُ الليلِ والنهارِ ، وإنما هو جامعٌ لِثلاثينِ وتسعٍ وعشرين<sup>(٢)</sup> ، كما يكونُ الهلالُ الثلاثونَ والمثرونِ جمعاً<sup>(٣)</sup> يُستأنفُ بعده المددُ ، ليس له معنى هنا<sup>(٤)</sup> ، وأنَّ القرءَ<sup>(٥)</sup> وإن كان وقتاً فهو من عَدَدِ الليلِ والنهارِ ، والحِيضُ والطهرُ

- (١) في سائر النسخ « قال الشافعي » والذي في الأصل « قال » فقط .
- (٢) عبث القارئون بالأصل في هذا الموضع ، فلم أجزم بما كان فيه عن يقين . وفي ابن جاعة « جمع الثلاثين » ، أو تسع وعشرين ؛ ولكن الألف في « الثلاثين » يظهر أنها مزادة وليست من أصل النسخة ، وأما ألف « أو » فانها ظاهرة الزيادة في الأصل وليست منه ، فلذلك لم أنبتها . وفي النسخ المطبوعة « جمع لثلاثين » ، أو تسع وعشرين .
- (٣) كذا في الأصل ، ولم أفهم مراده ولا وجهه ، ويظهر أنه أشكل أيضاً على قارئه ، فزاد بعضهم بين السطور « والمثرون » ، ثم غيرها بعضهم وجملمها « والمصرة » ؛ وبذلك ثبتت الجملة في ابن جاعة و س و ج هكذا : « كما يكون الهلال الثلاثون والمصرة والمثرون جمعاً » . وأما في س فحذفت كلمة « الهلال » فصارت : « كما يكون الثلاثون والمصرة والمثرون جمعاً » .
- والذي أظنه ، ولا أدري أهو صواب أم خطأ ، أن كلمة « الهلال » سبق بها قلم الريح ، وأن أصل الكلام « كما يكون الثلاثون والمثرون جمعاً يستأنف بعده المدد » يعني : أن كلامها نهاية عقد من عقود الأعداد ، يستأنف العدد بعد العقد ، فكذلك الهلال يدل على عدد معين من الأيام عند ظهوره ، ثم يستأنف العدد كلما ظهر ! ولكن هل هذا كلام له معنى ، أو له وجه ؟ لا أدري !
- (٤) هكذا أيضاً في الأصل ، ثم غير بعضهم كلمة « هنا » ليحلمها « هذا » وكتب بين السطور كلمة « غير » . وبذلك ثبتت الجملة في سائر النسخ هكذا : « ليس له معنى غير هذا » . وهي ظاهرة المعنى ، ومافي الأصل غير مفهوم !!
- (٥) كلمة « القرء » رسمت في الأصل - هنا وفيما يأتي - على الرسم القديم « القرو » بالواو وضبطت القاف بالضم في هذا الموضع فقط ، ولم تضبط في المواضع الأخرى ، ويجوز فيها أيضاً فتح القاف .



في الليل والنهار من العِدَّةِ ، وكذلك شُبِّهَ الوقتُ بالحدودِ ، وقد تكونُ<sup>(١)</sup> داخلةً فيما حُدَّتْ<sup>(٢)</sup> به وخارجةً منه غيرَ بائنٍ منها<sup>(٣)</sup> ، فهو وقتٌ معنًى<sup>(٤)</sup> .

١٦٩٣ - قال : وما المعنى ؟

١٦٩٤ - قلتُ : الحيضُ هو أن يُرَخِي الرَّحِمُ الدَّمَ حتى يَظْهَرَ ، والظُّهْرُ أن يَقْرِي الرَّحِمُ الدَّمَ فلا يَظْهَرُ ، ويكونُ الطَّهْرُ والقَرَى<sup>(٥)</sup>

(١) في سائر النسخ « وقد تكون الحدود » . وكلمة « الحدود » ليست من الأصل ، ولكنها مزادة فيه بين السطور بخط آخر .

(٢) كلمة « حُدَّتْ » أثبتتها كما جاءت في سائر النسخ ، وأما ما في الأصل فلم آتسكن من اليقين منه ، لمبت بعضهم بالكلمة فيه .

(٣) في ابن جماعة و س و ج « منها » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٤) يعني : فالقرء وقت في المعنى ، أي توقيت وتحديد . وكلمة « معنًى » ألصق بها بعضهم لأمّا لتقرأ « لمعنى » وبذلك ثبتت في س و ج ، وهو خطأ ، وفي ابن جماعة و س « بمعنى » وهو مخالف للأصل .

(٥) « القرى » رسمت في الأصل بالياء ، وفي سائر النسخ « القرء » بالهمزة ، وهو خطأ ، لأن الشافعي يريد مصدر « قرى » بمعنى جمع . ففي اللسان ( ج ٢٠ ص ٣٨ ) :

« قَرَيْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ قَرِيًّا وَقَرِيًّا : جَمَعْتُهُ . وفي المعيار : « وَقَرِي الْمَاءِ فِي الْحَوْضِ قَرِيًّا كَرَمِي ، وَقَرِي كَعَلِي : جَمَعْتُهُ واسمُ ذَلِكَ الْمَاءِ الْقَرِي ، كَالْيَ . »

والذي قال الشافعي هنا شبيه به ما نقل في اللسان ( ج ١ ص ١٢٦ ) عن أبي إسحق

في معنى « القرء » قال : « الَّذِي عِنْدِي فِي حَقِيقَةِ هَذَا : أَنَّ الْقَرَاءَ فِي اللَّفْظِ الْجَمْعُ ، وَأَنَّ

قَوْلُهُمْ قَرَيْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أُزِيمَ الْيَاءُ فَهُوَ جَمَعْتُ . »

وقرأتُ القرآنَ لَقَطْتُ بِهِ مَجْمُوعًا وَالْقَرْدُ يَقْرِي ، أَي يَجْمَعُ مَا يَأْكُلُ

فِيهِ ، فَإِنَّمَا الْقَرَاءُ اجْتِمَاعُ الدَّمِ فِي الرَّحِمِ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الطَّهْرِ . »

لحبس لا الإرسال ، فالطهرُ - إذ<sup>(١)</sup> كان يكون وقتاً - أولى في اللسان  
بمعنى القرء ، لأنه حبسُ الدم .

١٦٩٥ - <sup>(٢)</sup> وأمر رسولُ اللهُ عمر<sup>(٣)</sup> حين طلقَ عبدُ الله بن عمر  
امراته حائضاً أن يأمره برجمتها وحبسها حتى تطهر ، ثم يطلقها طاهراً  
من غير جماع ، وقال رسولُ الله : « فتلك العدة التي أمر الله أن  
يُطلقَ لها النساء »<sup>(٤)</sup> .

١٤٩

١٦٩٦ - <sup>(٥)</sup> يعني قولَ الله - والله أعلم - : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ  
النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ ﴾<sup>(٦)</sup> . فأخبر رسولُ الله أن العدة الطهرُ  
دون الحيض<sup>(٧)</sup>

(١) في النسخ المطبوعة « إذا » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٢) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في « زيادة » بن الخطاب رضى الله تعالى عنه .

(٤) حديث صحيح ، رواه مالك في الموطأ ( ج ٢ ص ٩٦ ) عن نافع عن ابن عمر ، ورواه  
الشافعي في الأم عن مالك ( ج ٥ ص ١٦٢ ) ، ورواه الشيخان وغيرهما من طريق  
مالك وغيره ، وانظر فتح الباري ( ج ٩ ص ٣٠١ - ٣٠٦ ) ونيل الأوطار ( ج ٧  
ص ٤ - ١١ ) وكتابتنا ( نظام الطلاق في الاسلام ) .

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٦) سورة الطلاق (١) .

(٧) لانواقى الشافعي - رضى الله عنه - على هذا الاستنباط ، لأن معنى قوله تعالى

(أمدتهن) : في استقبال عدتهن . ويؤيد هذا المعنى رواية مسلم ( ج ١ ص ٤٢٢ )

وغيره من حديث ابن عمر في نفس هذه القصة : « فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم  
عن ذلك ؟ فأمره أن يراجعها حتى يطلقها طاهراً من غير جماع . وقال : يطلقها في

قُبُلِ عَدَّتِهَا » . وروايته أيضاً ( ج ١ ص ٤٢٣ ) عن ابن عمر قال : « طلق ابن عمر

امراته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ؟ فقال له النبي صلى الله

عليه وسلم : ليراجعها ، فردها ، وقال : إذا طهرت فليطلق أوليسك ، قال ابن عمر : =

١٦٩٧ - وقال الله : ﴿ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ ﴾ وكان<sup>(١)</sup> على المطلقة  
 أن تأتي بثلاثة قروء ، فكان<sup>(٢)</sup> الثالث لو أبطأ عن وقته زماناً لم تحل  
 حتى يكون<sup>(٣)</sup> ، أو تؤيس من الحيض<sup>(٤)</sup> ، أو يخاف ذلك عليها ،  
 فتمتد بالشهور ، لم يكن للفسل معنى ، لأن الفسل رابع غير ثلاثة<sup>(٥)</sup> ،  
 ويلزم من قال « الفسل عليها »<sup>(٦)</sup> أن يقول : لو أقامت سنة  
 وأكثر<sup>(٧)</sup> لا تغسل لم تحل<sup>(٨)</sup> !!

= وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ  
 فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ » . وهذه الرواية رويت من طرق كثيرة صحيحة أيضاً ، وفي بعضها

« لقبل عدتهن » . وانظر الدر الثور ( ج ٦ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ ) وليست كلمة « في  
 قبل » ولا « لقبل » من التلاوة ، وإنما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم هكذا بيانا للمعنى  
 على سبيل التفسير ، كأنه يريد أن يبين أن معنى قوله تعالى ( لعدتهن ) هو : « في  
 قبل عدتهن » أو « لقبل عدتهن » بمعنى استقبال العدة . وإذا أمر النبي صلى الله عليه  
 وسلم أن يكون طلاق المرأة في طهر لم يحسب فيه ، وأبان أن هذا هو الطلاق الذي  
 أذن الله بإيقاعه ، وأن ذلك هو العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء . فلا تكون  
 العدة الطهر أبداً ، ولا تكون إلا الحيض ، لأنه أمر بالطلاق لتستقبل المرأة عدتها ،  
 وهي طاهر لاستقبال العدة إلا أن تكون العدة بالحيض ، لأنها لا تستقبل ما في فيه من الطهر ،  
 إنما تستقبل ما بعده ، وهو الحيض . وهذا بين لا يكاد يكون موضع نظر .

- (١) في س « فكان » وفي س وج « فلما كان » وكلاما يخالف للأصل وابن جماعة .
- (٢) في النسخ المطبوعة « وكان » وهو يخالف لهما أيضاً .
- (٣) أى : حتى يوجد القرء الثالث . وفي س « حتى تكون حائضاً » . وهو خطأ .
- (٤) في ابن جماعة و س « يؤيس من الحيض » ، وفي ج « يؤيس من الحيض » .  
 وما أثبتنا هو الذي في الأصل .
- (٥) ضرب بعضهم على كلمة « ثلثة » في الأصل وكتب فوقها « الثلاثة » وبذلك أثبتت  
 في سائر النسخ .
- (٦) في س وج « إن اتسل عليها » وحرف « إن » ليس في الأصل ولا ابن جماعة .
- (٧) في النسخ « أو أكثر » والألف ليست في الأصل ، وزيدت في ابن جماعة بخط صغير .
- (٨) هذا القول محكي عن شريك بن عبدالله القاضي ، أنها إن فرطت في الفسل عشرين سنة  
 فلهطلتها الرجعة عليها !! انظر المحلى لابن حزم ( ج ١٠ ص ٢٥٩ ) وبداية المجتهد  
 لابن رشد ( ج ٢ ص ٧٥ ) . واشترط الفسل أومضى وقت صلاة كاملة عليها بعد =

١٦٩٨ - فكان قولُ من قال : « الأقرء الأطهارُ » أشبهَ

بمعنى كتاب الله<sup>(١)</sup> ، واللسانُ واضحٌ على هذه المعاني ، والله أعلم<sup>(٢)</sup>

= الطهر أو غير ذلك مما قال بعض الفقهاء - : لادليل على شيء منه ، إلا أقوالا عن بعض الصحابة وغيرهم . والذي يدل عليه الكتاب والسنة أن العدة ثلاثة قروء ، والقروء هنا الحيض ، فالعدة ثلاث حيض كوامل ، لايزاد عليها ولاينقص منها ، فن زاد أو نقص ، فعليه الدليل . وهذا أيضاً من الحجج لنا على أن القروء الحيض ، لأن الفائلين بأنه الطهر متفقون على أنه إذا طلقها في طهر احتسب من العدة ، ولو كان الطلاق في آخره ، قال الشافعي في الأم ( ج ٥ ص ١٩٢ ) : « فإذا طلق الرجل امرأته طاهراً قبل جماع أو بعده اعتدت بالطهر الذي وقع عليها فيه الطلاق ، ولو كان ساعة من نهار ، وتمتد بطهرين تامين بين حيضتين ، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة حلت » .

وأما الفائلون بأن القروء الحيض ، فإن منهم من ذهب إلى أنه إذا طلقها في الحيض لم يقع الطلاق أصلاً ، ولا يكون الطلاق إلا في طهر لم يمسه فيها ، وهو الذي ذهب إليه ، وأقنا الأدلة عليه في كتابنا ( نظام الطلاق في الاسلام ) . ومنهم من ذهب إلى وقوع الطلاق في الحيض ، ولكنهم جميعاً متفقون على أن الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحتسب من العدة ، بل تستأنف الممتدة ثلاث حيض كوامل ، ولا تزال معتدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة . قال ابن رشد في بداية المجتهد ( ج ٢ ص ٧٤ ) : « وإذا وصفت الأقرء بأنها هي الأطهار أمكن أن تكون العدة عندم بقروءين وبعض قروء ، لأنها عندم تعتد بالطهر الذي تطلق فيه وإن مضى أكثره ، وإذا كان كذلك فلا ينطلق عليها اسم الثلاثة إلا تجوزاً ، واسم الثلاثة ظاهر في كمال كل قروء منها ، وذلك لا يتفق إلا بأن تكون الأقرء هي الحيض » . وأقول : إنه لو كان ما ذهبوا إليه صحيحاً ، من اعتبار جزء الطهر من العدة ، وأن المراد بالثلاثة تغليب الأكثر ، لو صح هذا لصح القياس عليه في عدة غير الحائض ، أنها تعتد بجزء الشهر الذي طلقت فيه وشهرين بعده ، على التغليب أيضاً !! ولا فائل به فيما أعلم .

(١) في سائر النسخ « بمعنى الكتاب » وهو مخالف للأصل .

(٢) « القروء » نص ابن دريد في الجهرة ( ج ٢ ص ٤١٠ ) على أنه مهموز . وقال أيضاً

( ج ٣ ص ٢٧٦ ) : « وأقرأت المرأة إقراء فهي مقرىة . واختلفوا في ذلك : فقال قوم : هو الطهر ، وقال قوم : هو الحيض . وكل مصيب ، لأن الإقراء هو الجمع والانتقال من حال إلى حال ، فكأنه انتقال من حيض إلى طهر ، وهو الأصح والأكثر ويجوز أن يكون انتقالاً من طهر إلى حيض » . ونقل البخاري في صحيحه ( ج ٩ ص ٤٢٠ - ٤٢١ من الفتح ) عن أبي عبيدة ممر بن المنذر قال : « يقال أقرأت المرأة إذا دنا حيضها ، وأقرأت إذا دنا طهرها » . وقال ابن تقيية في غريب القرآن ( ج ١ ص ٧٨ من كتاب القروئين ) : « وإنما جعل الحيض قروءاً والطهر قروءاً لأن =

== أصل القراء في كلام العرب الوقت ، يقال : رجع فلان لقرئه ، أي لوقته الذي كان يرجع فيه ، ورجع لقرائه أيضاً . وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار ( ج ٢ ص ١٧٥ ) : « وحقيقته الوقت عند بعضهم ، والجمع عند آخرين ، والانتقال من حال إلى حال عند آخرين ، وهو أظهر عند أهل التحقيق » . وانظر أيضاً مفردات الراغب ( ص ٤١١ ) والفائق للزمخشري ( ج ٢ ص ١٦٣ - ١٦٤ ) ولسان العرب في مادتي ( ق ر أ ) و ( ق ر ا ) .

وهذا كله يدل على أن « القراء » يطلق في اللغة إطلاقاً حقيقياً صحيحاً على الحيض وعلى الطهر ، وليس مشتركا ، لأنه في معنى أعم منهما ، يشمل كل واحد منهما . فالاتجاه لتفسيره في الآية بالشواهد اللغوية وحدها غير كاف ، وإنما يرجع في ذلك إلى أدلة الشريعة ونصوصها ، ليعرف هل يراد باللفظ فيها أحد المعنيين أوهما . وقد ذكرنا فيما مضى بعض ما يرجح أنه في لسان الشارع يراد به الحيض فقط ، وتزيد عليه : أن أحاديث كثيرة وردت في المستحاضة ، وفيها : أنها تدع الصلاة أيام « أقرائها » ، أو نحو هذا ، وانظرها في سنن أبي داود ( ج ١ ص ١١١ - ١٢٠ ) وسنن النسائي ( ج ١ ص ٦٥ ) ونصب الراهبة ( ج ١ ص ٢٠١ - ٢٠٢ ) وهذه الأحاديث على اختلاف رواياتها تدل على أن « القراء » في لسان الشارع إنما يراد به الحيض فقط . ثم حجة أخرى : أن الفقهاء جميعاً اتفقوا - ماعدا ابن حزم فيما أعلم - على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة ، وأنهم لم يستدلوا على ذلك بكبير شيء إلا بحديث مرفوع ورد من طرق فيها كلام كثير ، لفظه : « طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان » أو نحو ذلك ، وانظر طريقه في نصب الراهبة ( ج ٣ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ ) ثم بآثار صحاح عن كثير من الصحابة يقولون « عدتها حيضتان » ، فروى مالك في الموطأ ( ج ٢ ص ٩٤ ) عن نافع : « أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا طلق البعد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان » . وروى الشافعي في الأم ( ج ٥ ص ١٩٩ ) عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال : « ينكح البعد امرأتين ، ويطلق تطليقتين ، وتمتد الأمة حيضتين ، فان لم تكن تحيض فمهرين ، أو شهراً ونصفا » . وهذا لإسناد صحيح . ثم روى نحوه عن عمر بإسناد آخر فيه رجل مبهم ، وانظر أيضا نيل الأوطار ( ج ٧ ص ٩٠ - ٩٢ ) والمحلى لابن حزم ( ج ١٠ ص ٣٠٦ - ٣١١ ) . وقد دخل هذا اللفظ على القائلين بأن الأقراء الأطهار ، أعني قولهم في عدة الأمة أنها حيضتان ، في الموطأ ( ج ٢ ص ١٠٠ ) : « قال مالك في الرجل تكون تحته الأمة ثم يتناعها فيمتنها : إنها تمتد عدة الأمة حيضتين مالم يصبها » . وقال الشافعي في الأم ( ج ٥ ص ١٩٨ - ١٩٩ ) : « فلم أعلم مخالفا ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة ، فيما كان له نصف معدود ، مالم تكن حاملا ، فلم يجوز إذ وجدنا ما وصفت من الدلائل على الفرق فيما ذكرنا وغيره بين عدة الأمة والحرة - : =

١٦٩٩ - (١) فَأَمَّا (٢) أَمْرُ النَّبِيِّ أَنْ يُسْتَبْرَأَ السَّيُّ بِحَيْضَةٍ  
فَبالظَّاهِرِ (٣) ، لِأَنَّ الطَّهْرَ إِذَا كَانَ مُتَقَدِّمًا لِلْحَيْضَةِ ثُمَّ حَاضَتِ الْأُمَةُ  
حَيْضَةً كَامِلَةً صَحِيحَةً بَرَأَتْ مِنَ الْحَبْلِ فِي الطَّهْرِ (٤) ، وَقَدْ تَرَى الدَّمَ  
فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا ، إِنَّمَا يَصِحُّ حَيْضَةٌ بِأَنْ تُكْمَلَ الْحَيْضَةُ ، فَبِأَيِّ (٥)  
شَيْءٍ مِنَ الطَّهْرِ كَانَ قَبْلَ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ (٦) فَهُوَ بَرَاءَةٌ مِنَ الْحَبْلِ  
فِي الظَّاهِرِ .

١٧٠٠ - (٧) وَالْمَعْتَدَةُ تَمْتَدُّ بِمَعْنَيْنِ : اسْتِبْرَاءٍ ، وَمَعْنَى غَيْرِ

== إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ عِدَّةَ الْأُمَةِ نِصْفَ عِدَّةِ الْحَمْرَةِ ، فَيَأْتِيهِ نِصْفٌ ، وَذَلِكَ الشُّهُورُ ، فَأَمَّا  
الْحَيْضُ فَلَا يَعْرِفُ لَهُ نِصْفٌ ، فَتَكُونُ عِدَّتُهَا فِيهِ أَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ مِنَ النِّصْفِ إِذَا لَمْ يَسْقُطْ  
مِنَ النِّصْفِ شَيْءٌ ، وَذَلِكَ حَيْضَتَانِ ، وَلَوْ جَعَلْنَاهَا حَيْضَةً أَسْقَطْنَا نِصْفَ حَيْضَةٍ ، وَلَا  
يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْهَا مِنَ الْعِدَّةِ شَيْءٌ . ثُمَّ قَالَ بِمَدِّ أُسْطَرٍ : « تَمْتَدُّ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ تَحْيِضُ  
حَيْضَتَيْنِ ، إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ حَلَّتْ » . وَهَذَا تَأْوِيلُ مِنَ الشَّافِعِيِّ  
لِقَوْلِهِمْ « عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » وَإِلَّا فَانِ الْفَلْظُ غَلَبَ عَلَيْهِ فِي كَلَامِهِ ، فَعَبَّرَ هُوَ عَنْ عِدَّتِهَا  
بِأَنَّهَا حَيْضَتَانِ . وَذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْحَلِيِّ . « قَالُوا كُلُّهُمُ : عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ ، إِلَّا  
الشَّافِعِيُّ ، فَإِنَّهُ قَالَ : طَهْرَانِ ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ فَهُوَ خُرُوجُهَا مِنَ  
مِنَ الْعِدَّةِ » . وَهَذَا مِنْ ابْنِ حَزْمٍ بَيَانٌ عَنِ مَرَادِ الشَّافِعِيِّ ، لِاحْتِكَاةِ الْفَلْظِ ، وَإِلَّا  
فَلْفِظُهُ كَمَا تَرَى « حَيْضَتَانِ » .

وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ - كَمَا قُلْنَا - أَنَّ « الْقِرَاءَ » فِي لِسَانِ الصَّرْحِ إِنَّمَا هُوَ الْحَيْضُ ، وَإِنْ  
أُطْلِقَ عَلَى الطَّهْرِ فِي اللَّغَةِ .

- (١) هُنَا فِي سَائِرِ النُّسخِ زِيَادَةُ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .
- (٢) فِي س و ج « فَلَا » وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلأَصْلِ وَإِنْ جَاءَتْ .
- (٣) فِي س « فَالظَّاهِرِ » وَهُوَ خَطَأٌ .
- (٤) فِي سَائِرِ النُّسخِ « فِي الظَّاهِرِ » - وَالَّذِي فِي الأَصْلِ « الطَّهْرِ » ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا بَعْضُ  
قَارِئِيهِ وَكَتَبَ فَوْقَهَا « الظَّاهِرِ » . وَأَثْبَتْنَا مَا فِي الأَصْلِ ، وَالْمَعْنَى صَحِيحٌ بِكُلِّ حَالٍ .
- (٥) فِي س و س « فَأَيُّ » بِحَذْفِ البَاءِ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الأَصْلِ وَإِنْ جَاءَتْ .
- (٦) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةُ « صَحِيحَةٌ » . وَليْسَتْ فِي الأَصْلِ ، وَلَكِنَّهَا مُزَادَةٌ بِمَاشِيَتِهِ  
وَبِمَاشِيَةِ نَسْخَةِ ابْنِ جَمَاعَةَ .
- (٧) هُنَا فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةُ « قَالَ الشَّافِعِيُّ »

استبراء مع استبراء ، فقد جاءت بحيضتين وطهرين وطهر ثالث ، فلو أريدَ بها الاستبراء كانت قد جاءت بالاستبراء مرتين ، ولكنه أريدَ بها مع الاستبراء التَّعبُّثُ .

١٧٠١ - قال<sup>(١)</sup> : أَفْتُوْجِدُونِي فِي غَيْرِ هَذَا مَا<sup>(٢)</sup> اِخْتَلَفُوا فِيهِ

مثلَ هذا ؟

١٧٠٢ - قلتُ : نعم ، وربما وجدناه أَوْضَحَ ، وقد بينَّا بعضَ

هذا فيما اختلفت الرواية فيه من السنة<sup>(٣)</sup> ، وفيه دلالة لك على ما سألت عنه وما كان في معناه ، إن شاء الله .

١٧٠٣ - وقال الله<sup>(٤)</sup> : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ﴾<sup>(٥)</sup> .

١٧٠٤ - وقال : ﴿ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ

إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ ﴾<sup>(٦)</sup> ، وأولاتُ

الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾<sup>(٧)</sup> .

(١) في ابن جماعة « فقال » وهو مخالف للأصل .

(٢) في سائر النسخ « مما » بدل « ما » ، وهو مخالف للأصل .

(٣) يشير إل ماضى في (باب الملل في الأحاديث ص ٢١٠) وما بعده إلى (ص ٣٤٢)

وكذلك كتاب (اختلاف الحديث) كله في هذا المعنى .

(٤) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في س « قال الله » بدون حرف العطف ، وهو ثابت في الأصل .

(٦) سورة البقرة (٢٢٨) .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » . وأيضاً فإنه في الأصل لم يذكر أول الآية ،

بل ذكر فيه من أول قوله « من نساءكم » وذكر أولها في سائر النسخ ، فأثبتناه

ليفهم القارئ غير الحافظ .

(٨) سورة الطلاق (٤) .

١٧٠٥ - وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ <sup>(١)</sup> وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا  
يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا <sup>(٢)</sup> ﴾

١٧٠٦ - فقال <sup>(٣)</sup> بعضُ أصحابِ رسولِ الله : ذَكَرَ اللهُ  
المُطَلَّقاتِ <sup>(٤)</sup> أن عدة الحوامل أن يضعن حملهن ، وذَكَرَ في المتوفى  
عنها <sup>(٥)</sup> أربعة أشهرٍ وعَشْرًا ، فعلى الحاملِ المتوفى عنها أن تعتدَّ أربعة  
أشهرٍ وعَشْرًا ، وأن تَضَعَ حملها ، حتى تأتي بالمعدتين معًا ، إذ لم يكن  
وضعُ الحملِ انقضاءَ العدةِ نصًّا إلا في الطلاقِ <sup>(٦)</sup>

١٧٠٧ - <sup>(٧)</sup> كأنه يذهبُ إلى أن وضعَ الحملِ براءةٌ ، وأن  
الأربعةَ الأشهرِ وعَشْرًا تَعْبُدُ ، وأن المتوفى عنها تكونُ غيرَ مدخولٍ  
بها فتأتي بأربعة أشهرٍ <sup>(٨)</sup> ، وأنه وجب عليها شيءٌ من وجهين ،

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة البقرة (٢٣٤) .

(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في سائر النسخ « في المطلقات » وحرف « في » ليس بالأصل ، ولكنه كتب فيه  
فوق السطر بخط آخر .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « أن تعتد » وليست في الأصل ولا ابن جماعة .

(٦) هذا القول مروى عن ابن عباس وعلي وغيرهما من الصحابة ، انظر الموطأ ( ج ٢  
ص ١٠٥ - ١٠٦ ) والأم ( ج ٥ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ) والدر المنثور ( ج ٦  
ص ٢٣٥ - ٢٣٦ ) ونيل الأوطار ( ج ٧ ص ٨٨ - ٨٩ ) والمحلى ( ج ١٠  
ص ٢٦٣ - ٢٦٥ ) .

(٧) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » وزيد في الأصل « قال » بين السطور .

(٨) في ابن جماعة و ب زيادة « وعشرا » ، وفي س و ج « وعشراً » ، وليس ذلك  
في الأصل ، وكتب بعضهم فوق السطر « وعشراً » ، والذي أراه أن الشافعي أراد  
الإشارة إلى عدة الوفاة فذكر لفظ « بأربعة أشهر » فقط .



فلا يَسْقَطُ<sup>(١)</sup> أحدهما ، كما لو وجبَ عليها حَقَانِ لرجلين لم يُسْقَطْ  
أحدهما حقَّ الآخرِ ، وكما<sup>(٢)</sup> إذا نَكَحَتْ في عِدَّتِها وأُصِيبَتْ<sup>(٣)</sup>  
اعتدَّتْ من الأوَّلِ ، واعتدَّتْ<sup>(٤)</sup> من الآخرِ .

١٧٠٨ - قال<sup>(٥)</sup> : وقال غيره من أصحاب رسول الله : إذا

وضعت ذأ بطنها فقد حلت ، ولو كان زوجها على السرير .

١٧٠٩ - قال الشافعي : فكانت الآية محتملة المعنيين معاً ،

وكان أشبههما بالمعقول الظاهر أن يكون الحمل انقضاء العدة .

١٧١٠ - قال<sup>(٦)</sup> : فدلَّتْ سُنَّةُ رسول الله على أن وضع الحمل

آخرُ العدة في الموت ، مثلُ معناه الطلاق<sup>(٧)</sup> .

١٧١١ - <sup>(٨)</sup> أخبرنا سفيان<sup>(٩)</sup> عن الزهري عن عبيد الله بن

---

(١) في س « ولا يسقط » ، وفي باقي النسخ « فلا يسقطه » والذي في الأصل بالغاء ،  
وأما الهاء فقد زادها بعضهم ملصقة في الطاء .

(٢) في س « كما » بحذف الواو ، وهو خطأ ، وهي ثابتة في الأصل وابن جماعة .

(٣) في س « فأصيب » وهو مخالف للأصل .

(٤) في ابن جماعة و س و ج « ثم اعتدت » وفي س « ثم اعتدت بعد » وكله مخالف  
للأصل ، وقد كتب بعضهم فيه كلمة « ثم » فوق الواو وكلمة « بعد » فوق السطر أيضاً .

(٥) في سائر النسخ « قال الشافعي » وهو زيادة عن الأصل .

(٦) كلمة « قال » ناجية في الأصل ، ولم تذكر في ابن جماعة و س و ج . وفي س  
« قال الشافعي » .

(٧) في ابن جماعة و س « وفي مثل معناه الطلاق » ، وقوله « وفي » ليس في الأصل

ولكنه مكتوب فوق السطر بخط آخر . وفي س و ج « وفي مثل معناه في  
الطلاق » . وما في الأصل صحيح ، لأن « الطلاق » مبتدأ مؤخر ، و « مثل » خبر مقدم .

(٨) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٩) في النسخ زيادة « بن عينية » وليست في الأصل .

عَبْدُ اللَّهِ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ<sup>(٢)</sup> وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَيْفَكَكٍ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: قَدْ تَصَنَعْتَ لِلزَّوْجِ! إِنَّهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا<sup>(٤)</sup>! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ سُبَيْعَةَ<sup>(٥)</sup> لِرَسُولِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ، أَوْ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ، قَدْ حَلَلْتَ فَتَزَوَّجِي<sup>(٦)</sup>» .

- (١) في النسخ زيادة « بن عتبة » وليست في الأصل ، ولكنها مزادة بمحاشيته .  
 (٢) زاد بعضهم فوق اسمها في الأصل « بنت الحارث » وأثبتت هذه الزيادة في ابن جماعة هكذا « أن سبيعة الأسلمية ابنت الحارث » وفي س و ج « أن سبيعة الأسلمية بنت الحارث » وفي س « أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية » . و « سبيعة » ضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وفتح العين المهملة ، وهي بنت الحارث ، صحابية من المهاجرات ، وزوجها الذي توفي عنها هو « سعد بن خولة » .  
 (٣) « ببيكك » بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ، بوزن « جعفر » . وأبو السنايل هذا قرشي من بني عبد النزار بن قصي ، اختلف في اسمه كثيراً ، وهو صحابي معروف .  
 (٤) كتب مصحح س بمحاشيتها : « هكذا في جميع النسخ بالنصب ، وكأنه على اللفظة الأسديّة ، إن لم يكن تحريفاً من الناسخ الأول » !! وأقول : يريد باللفظة الأسديّة نصب معمولي « إن » . والألف في « عشرين » ثابتة في الأصل ومعها فتحتان . وكانت ثابتة في ابن جماعة وكشطت ، وموضع الكشط ظاهر . والذي أراه أرجح أنه جاء به منصوباً على حكاية اللفظ في الآية ، إشارة منه إلى الاستدلال بها .  
 (٥) في س « فذكرت سبيعة ذلك » وفي س و ج « فذكرت ذلك سبيعة الأسلمية » وكلاما مخالف للأصل وابن جماعة .  
 (٦) الحديث رواه الشافعي في الأم بنحوه بهذا الإسناد ( ج ٥ ص ٢٠٦ ) . وهذا الإسناد ظاهره الإرسال ، لأن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يدرك القصة ، ولكن روى البخاري من طريق الليث عن يزيد : « أن ابن شهاب كتب إليه أن عبيد الله بن عبد الله أخيره عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية : كيف أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم » الخ ، وروى مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب : « حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية » الخ ، قال الحافظ في الفتح ( ج ٩ ص ٤١٥ ) : « قد سلف في تفسير الطلاق أن ابن سيرين حدث به عن عبد الله بن عتبة عن سبيعة ، فيحتمل أن يكون عبد الله لقي سبيعة بعد أن كان بلغه عنها ممن سيذكر من الوسائط » . وهذا الاحتمال الذي ذكره الحافظ هو الواقع الصحيح ، فقد زوى أحمد في السند ( ج ٦ ص ٤٣٢ ) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري

١٧١٢ — (٢) فقال: «أما ما دلت عليه السنة، إلا حجة في أحد» (٢)  
خالف قوله السنة، ولكن أذكر من خلافهم ما ليس فيه نص سنة،  
مما دل عليه القرآن نصاً واستنباطاً، أو دل عليه القياس؟

١٧١٣ — (٣) فقلت له: قال الله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ (٤)

== عن عبيد الله بن عبد الله قال: «أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحرث يسألها عما أفنأها به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، فتوفى عنها في حجة الوداع، وكان بدرياً، فوضعت حملها قبل أن ينقض أربعة أشهر وعمر من وفاته، فلقبها أبو السنابل، يعني ابن بكك، حين تملت من نفاسها، وقد اكتحلت، فقال لها: اربعي على نفسك، أو نحو هذا، لملك ترديد النكاح؟ لأنها أربعة أشهر وعمر من وفاة زوجها، قالت: فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بكك، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: قد حملت حين وضعت حملك». وهذا إسناد صحيح متصل ليست له علة، ويظهر أن عبد الله بن عتبة حدث مروان القصة وذكر له أنه لم يسمعها من سبيعة نفسها، فأمره أن يذهب إليها ويسألها، حتى يتوثق من صحة الرواية.

وأما أصل القصة فإنه ثابت صحيح في الصحيحين وغيرهما، من أحاديث الصحابة، انظر الموطأ (ج ٢ ص ١٠٥ - ١٠٦) والأم (ج ٥ ص ٢٠٥ - ٢٠٦) وطبقات ابن سعد (ج ٨ ص ٢١٠ - ٢١١) ومسند أحمد (ج ٦ ص ٤٣٢ - ٤٣٣) ، وج ٤ ص ٣٠٤ - ٣٠٥) وفتح الباري (ج ٩ ص ٤١٤ - ٤٢٠) وصحيح مسلم (ج ١ ص ٤٣٣) والدر المنثور (ج ٦ ص ٢٣٥ - ٢٣٧) والأصابة (ج ٨ ص ١٠٣).

(١) هنا في سائر النسخ زيادة «قال الشافعي»، وزيد في الأصل بين السطور «قال».

(٢) في «فلا حجة لأحد» وهو مخالف للأصل.

(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة «قال الشافعي».

(٤) في الأصل إلى هنا، ثم قال «إلى: صحيح علي». والايلاء: أن يحلف الرجل أن لا يقرب

امراته، فان حدد لذلك أجلاً أقل من أربعة أشهر فلا شيء عليه، وإن زاد عنها أولم يحدد أجلاً كان مولياً، وعليه إما أن ينفى في الأربعة الأشهر ويكفر عن يمينه، وإما أن يطلق، والحلف إنما يكون بالله عز وجل. قال الشافعي في الأم (ج ٥ ص ٢٤٨): «ولا يحلف بغيره دون الله تبارك وتعالى، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت.»

تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَأَوْأَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا  
الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ <sup>(١)</sup> .

١٧١٤ فقال الأكثرُ ممن رُوِيَ عنه من أصحابِ النبي <sup>(٢)</sup>

عندنا : إذا مضتْ أربعة أشهرٍ وقِفَ المولى ، فأما أن ينفى ، وإما  
أن يُطلقَ <sup>(٣)</sup> .

١٧١٥ - ورُوِيَ عن غيرهم من أصحابِ النبي <sup>(٤)</sup> : عزية الطلاقِ

اتقضاء أربعة أشهرٍ <sup>(٥)</sup> .

---

== قال الشافى : فن حلف بالله عز وجل فعليه الكفارة إذا حنث ، ومن حلف  
بمىء غير الله تعالى فليس بحانث ، ولا كفارة عليه إذا حنث ، والمولى من  
حلف يمين يلزمه بها كفارة . وهذا هو الحق ، وفي الإيلاء تفاصيل كثيرة  
عند الفقهاء .

(١) سورة البقرة (٢٢٦ و ٢٢٧) .

(٢) فى س « من أصحاب رسول الله » وما هنا هو الثابت فى الأصل .

(٣) هذا مذهب ابن عمر ، رواه عنه البخارى (ج ٩ ص ٣٧٧) وقال : « ويذكر ذلك  
عن عثمان وطى وأبى الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم » . وذكر الحافظ فى الفتح تخريج الآثار عنهم بذلك ، ثم قال : « وهو  
قول مالك ، الشافى وأحمد وإسحق وسائر أصحاب الحديث » .

(٤) فى س « رسول الله » وما هنا هو الذى فى الأصل .

(٥) فى س و ج « الأربعة أشهر » وفى ابن جماعة وس « الأربعة الأشهر » . وما هنا هو

الذى فى الأصل ، ثم ألصق بعضهم فى الكلمتين ألفاً ولأما فى أول كل منهما . وهذا

القول قول ابن مسعود وجماعة من التابعين ، واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى  
وأهل الكوفة ، كما حكاه ابن رشد فى بداية المجتهد (ج ٢ ص ٨٣) والترمذى فى

سننه (ج ٢ ص ٢٢٢ - ٢٢٢ من شرح المباركفورى) .

١٧١٦ - (١) ولم يُحفظ<sup>(٢)</sup> عن رسول الله في هذا<sup>(٣)</sup> - بأبي هو  
وأى - شيئاً<sup>(٤)</sup> .

١٧١٧ - قال : فأى القولين<sup>(٥)</sup> ذهبت ؟

١٧١٨ - قلتُ : ذهبتُ إلى أن المولى لا يلزمه طلاقٌ ، وأن  
امراته إذا طلبت حَقَّها منه لم أعرض له حتى تمضي أربعة أشهرٍ ، فإذا  
مضت أربعة أشهرٍ قلت له : في أوْ طَلَّقْ ، وَالْفَيْئَةُ<sup>(٦)</sup> الجَماعُ .

١٧١٩ - قال : فكيف اخترته على القول الذي يخالفه ؟

١٧٢٠ - قلتُ : رأيتُه أشبهَ بمعنى كتاب الله وبالمعقول<sup>(٧)</sup> .

١٧٢١ - قال<sup>(٨)</sup> : وما دَلَّ عليه من كتاب الله ؟

- 
- (١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .  
(٢) « يحفظ » تقطت في الأصل بالياء التحتية وفوقها ضمة ، على البناء لما لم يسم فاعله ،  
وقوله « شيئاً » كتب فيه بالألف ، فيكون نائب الفاعل إما قوله « عن رسول الله »  
ولما قوله « في هذا » ، على لفة من أجاز ذلك ، كما بينا آنفاً في (رقم ١٤٨٧) . وفي  
ابن جماعة « نحفظ » بالنون على البناء للفاعل ، وفي س بالبناء للمفعول ورفع  
« شيء » . وكله مخالف للأصل .  
(٣) في ابن جماعة و س « في هذا عن رسول الله » بالتقديم والتأخير ، وهو  
مخالف للأصل .  
(٤) في سائر النسخ « فإى أى القولين » وهو مخالف للأصل . وما فيه صحيح على تقدير  
« ذهبت إليه » .  
(٥) « الفئة » بفتح الفاء وبكسرها : الرجوع ، ولم تضبط الفاء في الأصل إلا مرتين فيما  
يأتي ، إحداهما بالفتح ، والأخرى بالفتح والكسر معاً .  
(٦) في س و ج « بالمعقول » بدون واو العطف ، وهو مخالف للأصل وابن جماعة ،  
وهو خطأ أيضاً ، لأنه يريد الاستدلال لقوله بالكتاب وبالعقل ، ولذلك سيأتي سؤال  
مناظره له قريبا ، إذ يقول : « فسايفسده من قبل المعقول » .  
(٧) في س « وقال » وهو مخالف للأصل وباقي النسخ .

١٧٢٢ - قلتُ : لَمَّا قَالَ اللهُ : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ <sup>(١)</sup> ﴾ - : كَانَ الظَّاهِرُ فِي الآيَةِ أَنَّ مَنْ أَنْظَرَهُ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فِي شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ <sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ سَبِيلٌ حَتَّى تَمْتَضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ .  
 ١٧٢٣ - قَالَ : فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللهُ <sup>(٣)</sup> عَزَّ وَجَلَّ جَمَلَ لَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ يَبْقَى فِيهَا ، كَمَا تَقُولُ : قَدْ أَجَلْتُكَ فِي بِنَاءِ هَذِهِ الدَّارِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تَفْرُغُ فِيهَا مِنْهَا ؟

١٧٢٤ - قَالَ <sup>(٤)</sup> : فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا لَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ خُوِطِبَ بِهِ حَتَّى يُشْتَرَطَ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ <sup>(٥)</sup> ، وَلَوْ قَالَ : قَدْ أَجَلْتُكَ فِيهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ - : كَانَ إِعْمَا أَجَلَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ سَبِيلًا حَتَّى تَمْتَضِيَ وَلَمْ يَفْرُغْ مِنْهَا ، فَلَا <sup>(٦)</sup> يُنْسَبُ إِلَيْهِ أَنْ لَمْ يَفْرُغْ مِنَ الدَّارِ وَأَنَّهُ أَخْلَفَ فِي الْفِرَاقِ مِنْهَا مَا بَقِيَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ شَيْءٌ ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ لَزِمَتْهُ اسْمُ الْخُلْفِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي بِنَاءِ الدَّارِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنْ يُقَارَبَ <sup>(٧)</sup>

(١) سورة البقرة (٢٢٦) .  
 (٢) كلمة « له » لم تذكر في سائر النسخ ، وهي ثابتة في الأصل ، وإن ضرب عليها بعضهم بإشارة خفيفة .  
 (٣) في « أن يكون كتاب الله » ، وكلمة « كتاب » ليست في الأصل ولا غيره من النسخ .  
 (٤) كلمة « قال » ثابتة في الأصل ، ولم تذكر في ابن جماعة و س و ج .  
 وفي « قال الشافعي رحمه الله تعالى » .  
 (٥) في ب زيادة « ذلك » ولا أدري من أين آتى بها مصححها .  
 (٦) في س « ولا » بالواو ، والذي في الأصل يحتمل القراءة بالواو وبالفاء ، ولكنه بالفاء أقرب إلى عادته في الكتابة .  
 (٧) في النسخ المطبوعة « تقارب » وهو مخالف للأصل وابن جماعة ، وخطأ أيضا .

الأربعة ، وقد بقي منها ما يُحيطُ العلمُ أنه لا يَبْقَى فيها بَقِيٌّ من الأربعة<sup>(١)</sup> .

١٧٢٥ - وليس في الفَيْئَةِ دِلَالَةٌ على أن لا يَبْقَى الأربعة إلا مُضِيًّا<sup>(٢)</sup> ، لان الجماعَ يكونُ في طرفة عينٍ ، فلو كان على ما وصفتَ تَرَائِلَ<sup>(٣)</sup> حاله حتى تَمَضَى أربعة أشهرٍ ، ثم تَرَائِلَ<sup>(٤)</sup> حاله الأولى ، فإذا زَايَلَهَا صارَ إلى أن اللهُ عليه حقًا<sup>(٥)</sup> ، فإِذَا ان يَفِيَّ وإِذَا ان يُطَلَّقَ .

١٧٢٦ - فلو لم يكن في آخِرِ الآيَةِ ما يدلُّ على أن معناها غيرُ ما ذهبتَ إليه كان قوؤه<sup>(٥)</sup> أو لاهُما بها ، لما وصفنا ، لأنَّه ظاهرُها .

١٧٢٧ - والقُرْآنُ على ظاهره ، حتى تأتي دِلَالَةٌ منه أو سنة<sup>(٦)</sup> أو إجماعٌ بأنه على باطنٍ دونَ ظاهرٍ<sup>(٧)</sup> .

---

(١) في النسخ المطبوعة « الأربعة الأشهر » وكلمة « الأشهر » ليست في الأصل ولا ابن جماعة .

(٢) في ابن جماعة و « على أن لا يَبْقَى في الأربعة إلا بمضيها » . وفي س « على أن لا يَبْقَى في الأربعة الأشهر إلا بمضيها » وكذلك في ج ولكن بلفظ « الأربعة أشهر » . وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم زاد بعضهم بين السطور كلمتي « في » و « الأشهر » وألصق لاما في « مضيا » لتقرأ « لمضيا » . وكل هذا عبث ، وما في الأصل صحيح .

(٣) « تَرَائِلَ » في الموضعين منقوطة بالناء الفوقية في الأصل وابن جماعة . و « التَرَائِلَ » التباين . وفي س و ج « تَرَائِلَ » في الموضعين ، وفي س « تَرَائِلَ » في الموضع الأول ، وكل هذا خطأ ولا معنى له .

(٤) في سائر النسخ « حقا عليه » بالتقديم والتأخير . وما هنا هو الأصل ثم عبث به عابث فضرب على كلمة « عليه » ثم كتبها بالحاشية ، وأشار إلى جعل موضعها بعد « حقا » .

(٥) في سائر النسخ « قولنا » ، وهو مخالف للأصل . والضمير في « قوله » راجع إلى « غير » ، أي : كان القول بغير ما ذهبت إليه أولى القولين بالآية .

(٦) في النسخ المطبوعة « أو من سنة » . وحرف « من » مكتوب بخط ضئيل في الأصل فوق السطر ، وكذلك كتب في ابن جماعة فوق السطر .

(٧) في س « الظاهر » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

١٧٢٨ - قال : فما في سياق الآية ما يدل<sup>(١)</sup> على ما وصفت ؟

١٧٢٩ - قلتُ : لما ذكر الله عزَّ وجلَّ أنَّ للموَلَّى أربعة أشهرٍ

ثم قال : ﴿ فَإِنْ فَأَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ

فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> فذكر الحكيم مَعًا بلا فصلٍ بينهما - :

أنهما إنما يقَعَانِ بَعْدَ الأربعة الأشهرِ ، لأنه إنما جَعَلَ عليه الفِئْتَةُ

أو الطلاقَ ، وجَعَلَ له الخِيارَ فيهما في وقتٍ واحدٍ ، فلا<sup>(٣)</sup> يتقدمُ

واحدُ منهما صاحبه وقد ذُكِرَا في وقتٍ واحدٍ ، كما يقال له في الرهن

أفدِهِ أو نبيمَهُ<sup>(٤)</sup> عليك ، بلا فصلٍ ، وفي كُلِّ ما خيَّرَ<sup>(٥)</sup> فيه : افعلْ

كذا أو كذا ، بلا فصلٍ .

١٧٣٠ - ولا يجوزُ أن يكونَا ذُكِرَا بلا فصلٍ فيقال ١٥١

الفِئْتَةُ فيما بين أن يُوَلَّى أربعة أشهرٍ<sup>(٦)</sup> ، وعزيمةُ الطلاقِ انقضاءُ

الأربعة الأشهرِ ، فيكونانِ<sup>(٨)</sup> حكيمين ذُكِرَا معًا ، يُنْسَخُ في أحدهما

ويُضَيَّقُ في الآخرِ .

(١) في س و ج «ما يدل» وهو مخالف للأصل وابن جماعة ، بل كتب في ابن جماعة على «ما» كلمة «صح» .

(٢) سورة البقرة (٢٢٦ و ٢٢٧) .

(٣) في س «لا» بدون الفاء ، وهي ثابتة في الأصل وابن جماعة .

(٤) ضبطه في ابن جماعة بالرفع بضمه فوق العين ، والنصب أصح ، لأنه منصوب بـ «أن» مضمرة وجوبا بعد «أو» في جواب الأمر .

(٥) في س «خيرت» وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٦) هنا في سائر النسخ زيادة «قال الشافعي» .

(٧) في سائر النسخ «إلى أربعة أشهر» وحرف «إلى» ليس في الأصل ولكنه كتب فوق السطر بخط آخر .

(٨) في س «فيكونا» بحذف النون ، وهي ثابتة في الأصل وباقي النسخ



١٧٣١ - قال : فأنت تقول : إن فاءَ قِبَلِ الأربعةِ الأشهرِ<sup>(١)</sup>  
فهي فَيْئَةٌ ؟

١٧٣٢ - قلتُ : نعم ، كما أقولُ : إن<sup>(٢)</sup> قضيتَ حقاً عليك إلى  
أجلِ قِبَلِ مَحَلِّهِ فقد بَرَّئتَ منه وأنت محسنٌ مُتَسَرِّعٌ<sup>(٣)</sup> بتقديمه قِبَلِ  
مَحَلِّ<sup>(٤)</sup> عليك<sup>(٥)</sup>

١٧٣٣ - فقلتُ له<sup>(٦)</sup> : أرأيتَ من الإثمِ كان<sup>(٧)</sup> مُزِمَماً على  
الفَيْئَةِ في كلِّ يومٍ إلا أنه لم يجامِعْ حتى تنقضي أربعةُ أشهرٍ ؟  
١٧٣٤ - قال : فلا يكونُ الإِزْماعُ على الفَيْئَةِ شيئاً<sup>(٨)</sup> حتى  
ينفَى ، والفَيْئَةُ الجُماعُ إذا كان قادراً عليه .

١٧٣٥ - قلتُ : ولو جامع لا ينوي فَيْئَةً خرج من طلاقِ  
الإيلى<sup>(٩)</sup> لأنَّ المعنى<sup>(١٠)</sup> في الجُماعِ ؟

(١) كلمة « الأشهر » ثابتة في الأصل . وفي ابن جاعة بدلها « أشهر » وضرب  
عليها بالهمزة .

(٢) في س « كما تقول إذا » وهو مخالف للأصل وبقى النسخ .

(٣) في سائر النسخ « منطوع » ، والذي في الأصل « متسرع » وهو أصح وأجود معنى .

(٤) في النسخ المطبوعة « قبل أن يحل » ، وحرف « أن » ليس في الأصل ، ولا نسخة  
ابن جاعة ، بل كتب فيها في موضعه « صح » ، ولم يمنع هذا أن يزيد الحرف

بضمهم بحاشيتها !!

(٥) في سائر النسخ زيادة « الأجل » ولم تذكر في الأصل .

(٦) في س و ج « وقلت له » ، وفي س « قال وقلت له » وفي ابن جاعة « قال  
الشافعي وقلت له » وكلها مخالف للأصل .

(٧) يعني : أرأيتَ من الإثمِ الصورة الآتية : كان مزماً الخ ؟

(٨) هكذا رسم في الأصل على صورة المرفوع بغير ضبط ، فضبطناه بالنصب مع بقاء رضمه .

(٩) « الإيلاء » مهموز ، ولفظة قريش تخفيف المميزات في أكثر الكلام . فإذا حذف

صار على صورة المقصور ، فيكتب بالياء ، والربيع يكتب أكثر الكلمات بالألف ،

ولكنه يحرص على كتابة بعضها بالياء ، إذا خشي أن يقرأها القارئ بالألف ،

ولذلك كتب كلمة « الإيلى » هنا وفيها يأتي في كل المواضع بالياء ، ليرشد القارئ إلى

أنها في لغة الشافعي بحذف الهمزة .

(١٠) في س « لأنه » وفي « وفي » وهو خطأ ومخالف للأصل .

١٧٣٦ - قال : نعم .

١٧٣٧ - قلتُ : وكذلك<sup>(١)</sup> لو كان عازماً على أن لا ينفى ، يحلفُ

في كُلِّ يومٍ الأبيء ، ثم جامع قبل مُضي الأربعة الأشهرِ بطرفة عينِ

- : خَرَجَ مِنْ طَلاقِ الإيلى ؟ وإن كان جماعه لغيرِ الفَيْثَةِ خَرَجَ بِهِ<sup>(٢)</sup>

من طلاقِ الإيلى ؟

١٧٣٨ - قال : نعم .

١٧٣٩ - قلتُ : ولا يَصْنَعُ<sup>(٣)</sup> عزمه على أن لا ينفى ؟ ولا يَمْنَعُهُ

جماعه بِلذَّةٍ لغيرِ الفَيْثَةِ ، إذا جاءَ بِالجماعِ - : مِنْ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ مِنْ طَلاقِ

الإيلى عِنْدَنَا وَعِنْدَكَ ؟

١٧٤٠ - قال : هذا كما قلت ، وخروجهُ بالجماع ، على أَىِّ معنى

كانَ الجماعُ .

---

(١) في ابنِ جماعة « كذلك » بحذف الواو ، وفي س « فكذلك » بالفاء ، وكلاماً

مخالف للأصل .

(٢) كلمة « به » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل . وأما نسخة ابنِ جماعة فقد سقطت

منها الجملة كلها ، ثم كتب بعضها بالمشية ، وهو « وإن كان جماعه لغيرِ الفَيْثَةِ » ولم يكتب ما بعده . .

(٣) في ابنِ جماعة و س « ولا يَضِيع » ، وفي ج « ولا يَضَع » ، وفي س

« فلا يَضِيع » ، وكتب مصححها بحاشيتها : « هكذا هو في بعض النسخ ، وفي

بعض آخر : فلا يَضَع ، بغير ياء ، وانظر » . وكل هذا خطأ ومخالف للأصل ، وقد

وَضِعَ بِهِ تَحْتَ الصَّادِ قَطْعَةً ، أَمَارَةٌ عَلَى إِهْمَالِهَا ، وَالتَّوْنُ وَاحِدَةٌ فِيهِ . وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ

يَسْأَلُ مَنَظَرَهُ عَمَّا إِذَا كَانَ الْمَوْلَى عَازِماً أَنْ لَا يَنْفِيَ وَجَامِعٌ بِلِذَّةٍ وَهُوَ لَا يَتَوَى الْفَيْثَةَ ،

أَلَا يَضَعُ عَزْمَهُ ذَلِكَ شَيْئاً ؟ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ جَمَاعَهُ فَيْثَةً وَإِنْ خَالَفَ عَزْمَهُ ؟

قَوْلُهُ « يَصْنَعُ » حَذَفَ مَفْعُولَهُ لِقَوْلِهِمْ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ .

- ١٧٤١ - قلتُ : فكيف<sup>(١)</sup> يكونُ حازماً على أن ينيء في كل يومٍ ، فإذا مضت أربعة أشهرٍ لزمه الطلاقُ ، وهو لم يعزمُ عليه ، ولم يتكلم به ؟ أترى هذا قولاً يصحُّ في المقول<sup>(٢)</sup> لأحدٍ ؟ !
- ١٧٤٢ - قال : فما يُفسدُه من قبيلِ المقول<sup>(٣)</sup> ؟
- ١٧٤٣ - قلتُ : أرايتَ إذا قال الرجلُ لامرأته : والله لا أقربُك أبداً - : أهو كقوله : أنتِ طالقٌ إلى أربعة أشهرٍ ؟
- ١٧٤٤ - قال : إن<sup>(٤)</sup> قلتُ نعم ؟
- ١٧٤٥ - قلتُ : فإن جامعَ قبلَ الأربعة<sup>(٥)</sup> ؟
- ١٧٤٦ - قال : فلا ، ليس مثلَ قوله أنتِ طالقٌ إلى أربعة

أشهرٍ .

- ١٧٤٧ - قال<sup>(٥)</sup> : فتكلمُ المولى بالأيلى ليس هو طلاقٌ ،<sup>(٦)</sup>

(١) في س « وكيف » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .  
 (٢) في الموضوعين في سائر النسخ « المقول » وهو مخالف للأصل .  
 (٣) حرف « إن » لم يذكر في س و ج وهو ثابت في الأصل وابن جماعة ، وحذفه خطأ .  
 (٤) في س زيادة « الأشهر » وفي س و ج « أشهر » وليس شيء من هذا في الأصل ولا ابن جماعة .  
 (٥) في سائر النسخ « قلت » ، والذي في الأصل « قال » والمراد به الشافعي ، وهذا من تنويحه في استعمال ضمير التكلم أو الغائب .  
 (٦) في ج « طالق » وهو خطأ . و « طلاق » منصوب خبر « ليس » ، و « هو » ضمير فصل ، ولم تضبط الكلمة في الأصل ، وضبطت في ابن جماعة بالرفع ، فتكون كلمة « هو » مبتدأ ، و « طلاق » خبر ، والجملة خبر « ليس » .

إِنْعَاهِي<sup>(١)</sup> يَمِينٌ، ثُمَّ جَاءَتْ عَلَيْهَا مُدَّةٌ جَعَلَتْهَا طَلَاقًا، أَيْجُوزُ لِأَحَدٍ  
يَعْقِلُ مِنْ حَيْثُ يَقُولُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا إِلَّا بِخَبْرٍ لَازِمٍ ۱؟  
١٧٤٨ - قَالَ (٢) : فَهُوَ يَدْخُلُ عَلَيْكَ مِثْلُ هَذَا .

١٧٤٩ - قُلْتُ : وَأَيْنَ (٣) ؟

١٧٥٠ - قَالَ : أَنْتَ تَقُولُ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقِفَ ،  
فَإِنْ فَاءٌ وَإِلَّا جُبِرَ عَلَيَّ أَنْ يُطْلَقَ .

١٧٥١ - قُلْتُ : لَيْسَ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْإِيْلَى طَلَاقٌ ، وَلَكِنِهَا  
يَمِينٌ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا وَقْتًا مَنَعَ بِهَا الزَّوْجَ مِنَ الضَّرَارِ ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ إِذَا  
كَانَتْ أَنْ جَعَلَ (٤) عَلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَنْقِيَ ، وَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ ، وَهَذَا حَكْمٌ  
حَادِثٌ بِمَعْضَى أَرْبَعَةِ (٥) الْأَشْهُرِ ، غَيْرُ الْإِيْلَى ، وَلَكِنَّهُ مُؤْتَنَفٌ (٦) ،  
يُجْبَرُ (٧) صَاحِبُهُ عَلَيَّ أَنْ يَأْتِيَ بِأَيِّمَا شَاءَ : فَيَيْتَةُ (٨) أَوْ طَلَاقٍ ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ

- 
- (١) فِي س «إِنْعَاهِي» وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ وَسَائِرِ النُّسخِ .  
(٢) فِي س «قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ» وَهُوَ زِيَادَةٌ عَمَّا فِي الأَصْلِ وَسَائِرِ النُّسخِ .  
(٣) فِي س «وَأَيْنَ هُوَ» وَكَلِمَةُ «هُوَ» لَمْ تَذْكَرْ فِي الأَصْلِ وَلَا غَيْرِهِ .  
(٤) فِي سَائِرِ النُّسخِ «يَجْعَلُ» . وَالَّذِي فِي الأَصْلِ «جَعَلَ» ثُمَّ عُبِيَ بِهِ بِبَعْضِهِمْ فَالصَّحِيحُ  
يَأْتِي فِي الْجَمِيعِ ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ لِاصْطِنَاعِ .  
(٥) فِي سَائِرِ النُّسخِ «الأَرْبَعَةُ» وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ ، وَقَدْ أَلْصَقَ بِبَعْضِهِمْ أَلْفًا وَلَا مَاءً فِي  
أَوَّلِ الكَلِمَةِ .  
(٦) «مُؤْتَنَفٌ» أَي جَدِيدٌ مُسْتَأْنَفٌ . وَفِي ب وَ س «مُؤْتَنَفٌ» وَفِي ج «مُوقُوتٌ»  
وَكَلَّهُ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ وَابْنُ جَاعِدَةَ .  
(٧) فِي س وَ ج «يَجْبَرُ» وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلأَصْلِ وَابْنُ جَاعِدَةَ .  
(٨) «فَيَيْتَةُ» ضَبَطْتُ هُنَا فِي الأَصْلِ بَفَتْحَةٍ فَوْقَ الفَاءِ وَكَسْرَةٍ تَحْتَهَا .

منهما أُخِذَ منه الذي يُقَدَّرُ على أَخْذِهِ منه ، وذلك أن يَطْلُقَ عليه ،  
لأنه لا يَحْمِلُ<sup>(١)</sup> أن يُجَامَعَ عنه !!

❖ (٢)

١٧٥٢ - <sup>(٣)</sup> واختلفوا في الموارِيثِ : فقال زيد بن ثابتٍ ومَنْ  
ذهبَ مذهبه : يُعْطَى كلُّ وارثٍ ما سُمِّيَ له ، فان فَضَلَ فَضْلٌ ولا  
عَصَبَةَ لِمَيْتٍ ولا وِلاءَ - : كان ما بقي لجماعة المسلمين .

١٧٥٣ - وعن غيره<sup>(٤)</sup> منهم : أنه كان يرُدُّ فضلَ الموارِيثِ  
على ذَوِي الأَرْحامِ ، فلو أن رجلاً تَرَكَ أُختَه ، ورثتُهُ النُّصْفَ ورُدُّ  
عليها النُّصْفُ .

---

(١) هنا في سائر النسخ زيادة « له » وعليها في ابن جاعة « صح » . وهي زيادة في الأصل فوق السطر ، وزياتها غير جيدة ، لأن كلمة « يطلق » ضبطت في الأصل بشدة وفتحة فوق اللام ، فتبين بذلك بناؤها لما لم يسم فاعله ، وعليه يتبين أيضاً قراءة كلمة « يجامع » بالبناء للجھول ، فلا تصح زيادة « له » هنا ، وإلا تعين أن يكون الفعلان مبنيين للفاعل ، كما هو واضح بديهي .

(٢) هنا في ابن جاعة عنوان « باب الموارِيث » وليس في الأصل ، ولكنه مكتوب بحاشيته بخط آخر ، وفي النسخ المطبوعة « باب في الموارِيث » . وهذا العنوان لا معنى له هنا ، لأن الشافعي لم يقدد الكلام لأجل الموارِيث ، وإنما الكلام الآتي في مسئلة رد الميراث ثم ما بعده في توريث الجد - : ذكرهما الشافعي مثالين آخرين من الاختلاف بين أهل العلم مما « ليس فيه نص سنة ، مما دل عليه القرآن نصاً واستنباطاً أو دل عليه القياس » كما مضى في الفقرة (١٧١٢) .

(٣) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في سائر النسخ « وروى عن غيره » ، وكلمة « روى » ليست في الأصل .

١٧٥٤ - فقال : بعض الناس : لم لم ترد فضل المواريث ؟

١٧٥٥ قلت : استدلالاً بكتاب الله .

١٧٥٦ - قال : وأين يدل كتاب الله على ما قلت ؟

١٧٥٧ - قلت : قال الله : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ

وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ <sup>(١)</sup> 》 .

١٧٥٨ - وقال : ﴿ وَإِنْ <sup>(٢)</sup> كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ

مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ <sup>(٣)</sup> 》 .

١٧٥٩ - فذكر الأخت منفردة ، فانتهي بها - جل ثناؤه -

إلى النصف ، والأخ منفرداً ، فانتهي به إلى الكل ، وذكر الإخوة

١٥٢

والأخوات ، فجعل للأخت <sup>(٣)</sup> نصف ما للأخ .

١٧٦٠ - وكان حكمه - جل ثناؤه - في الأخت منفردة ومع

الأخ سواء ، بأنها لا تساوي الأخ ، وأنها تأخذ النصف مما يكون

له من الميراث .

١٧٦١ - فلو قلت في رجل مات وترك أخته : لها النصف

(١) سورة النساء (١٧٦) .

(٢) في الأصل « فان » بالفاء ، وهو سهو من الربيع لخالفته التلاوة . وكانت أيضا بالفاء

في نسخة ابن جماعة ، ثم أصلحت فجعلت واواً .

(٣) في ابن جماعة و س و ج زيادة « منفردة » وليست في الأصل .

بالميراث وأردد<sup>(١)</sup> عليها النصف - كنت قد أعطيتها الكل منفردة ،  
وإنما جعل الله لها النصف في الانفراد والاجتماع .  
١٧٦٢ - فقال : فاني لست أعطيتها النصف الباقي ميراثاً ،  
إنما أعطيتها<sup>(٢)</sup> إياه ردّاً .

١٧٦٣ - قلت : وما معنى « ردّاً » ؟! أشى به استحسنته ، وكان  
إليك أن تضعه حيث شئت ؟ فان شئت أن تعطيه جيرانه أو بعيد  
النسب منه ، أ يكون ذلك لك ؟!

١٧٦٤ - قال : ليس ذلك للحاكم ، ولكن<sup>(٣)</sup> جملة ردّاً  
عليها بالرحم .

١٧٦٥ - ميراثاً<sup>(٥)</sup> ؟

١٧٦٦ - قال : فإن قلته<sup>(٦)</sup> ؟

١٧٦٧ - قلت : إذن تكون ورثتها غير ما ورثها الله<sup>(٧)</sup> .

---

(١) في سائر النسخ « وأرد » بالإدغام ، والذي في الأصل بدالين . وفك الإدغام

جائز ، وهو لغة أهل الحجاز كما نص عليه أبو حيان في البحر ( ج ٢ ص ١٥٠ ) .

(٢) هنا في ب زيادة « قال الشافعي رحمه الله تعالى » .

(٣) في س و ج « أعطيتها » وهو مخالف للأصل .

(٤) في ب « ولكن » وهو مخالف للأصل .

(٥) قوله : « ميراثاً » ذكره الشافعي في الرد على مناظره إنكاراً لقوله وإلزاماً له الحجة .  
وزاد بعضهم في الأصل فوق السطر كلمة « فقلت » بيانا لذلك ، وثبتت في سائر النسخ .

(٦) في س و ج « فان قلته ميراثاً » والزيادة ليست في الأصل ، وليست جيدة هنا .

(٧) ذكر الشافعي في الأم ( ج ٤ ص ٦ - ٧ ) نحو هذه المناظرة بينه وبين بعض الناس

في الخلاف في رد الموارث ، وقال في آخرها : « فقلت له : وآى الموارث كلها

تدلى على خلاف رد الموارث . قال : فقال : أ رأيت إن قلت لأعطيها النصف

١٧٦٨ - قال : فأقولُ : لك ذلك<sup>(١)</sup> ، لقول الله : ﴿ وَأُولُوا  
 الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> .  
 ١٧٦٩ - فقالتُ له<sup>(٣)</sup> : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ  
 بِبَعْضٍ ﴾ نزلت<sup>(٤)</sup> : بأنَّ النَّاسَ تَوَارَثُوا بِالْحِلْفِ ، ثم توارثوا بالإسلام  
 والهجرة ، فكان المهاجرُ يرثُ المهاجرَ ، ولا يرثُهُ من ورثته من  
 لم يكن مهاجرًا ، وهو أقربُ إليه ممن ورثته ، فنزلتُ ﴿ وَأُولُوا  
 الْأَرْحَامِ ﴾ الآيةُ - : على ما فرضَ لهم<sup>(٥)</sup> .

١٧٧٠ - قال : فاذا ذكر الدليلَ على ذلك ؟

١٧٧١ - قلتُ<sup>(٦)</sup> : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ

الباقى ميراثًا؟ قلتُ له : قل ماشئت . قال : أراها موضِعَه . قلت : فإن  
 رأى غيرك غيرَها موضِعَه ، فأعطاها جارةً له محتاجةً ، أو جواراً له محتاجاً ،  
 أو غريباً محتاجاً؟! قال : فليس له ذلك . قلتُ : ولا لك ، بل هذا أعذرُ  
 منك ، هذا لم يخالف حكم الكتاب نصًّا ، وإنما خالف قولَ عوامِّ  
 المسلمين ، لأنَّ عوامِّ منهم يقولون هو لجماعة المسلمين .

- (١) في ابن جماعة « قال : فأقول ذلك » بحذف « لك » وهي ثابتة في الأصل ، و ضرب  
 عليها بعضهم فيه . وفي س و ج « قلت فأقول ذلك » وهو خطأ واضح .  
 (٢) سورة الأنفال (٧٥) في سورة الأحزاب (٦) .  
 (٣) هنا في س زيادة « قال » . وفي باقي النسخ زيادة « قال الشافعي » .  
 (٤) كلمة « له » لم تذكر في س و ج وهي ثابتة في الأصل .  
 (٥) في ابن جماعة و س « وأولوا الأرحام نزلت » وما هنا هو الثابت في الأصل .  
 (٦) « فرض » ضبط في الأصل بضم الفاء ، وضبطت في ابن جماعة بفتحها . وفي س « على  
 ما فرض الله لهم » . وانظر في نزول الآية لباب القول للسيوطي ( ص ١١٤ ) والدر  
 المنثور له أيضا ( ج ٣ ص ٢٠٧ ) .  
 (٧) في ابن جماعة و س و ج « قلت » وهو مخالف للأصل .



يَبْعُضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿١﴾ - : عَلَى مَا فَرَضَ لَهُمْ <sup>(١)</sup> ، أَلَا تَرَى أَنَّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَنْ يَرِثُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرِثُ ؟ وَأَنَّ الزَّوْجَ يَكُونُ أَكْثَرَ مِيرَاثًا مِنْ أَكْثَرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِيرَاثًا ؟ وَأَنْتَ <sup>(٢)</sup> لَوْ كُنْتَ إِذَا تُوْرَثُ بِالرَّحِمِ كَانَتْ رَحِمُ الْبِنْتِ <sup>(٣)</sup> مِنْ الْأَبِ كَرَحِمِ الْإِبْنِ ؟ وَكَانَ ذَوُو الْأَرْحَامِ يَرِثُونَ مَعًا ، وَيَكُونُونَ <sup>(٤)</sup> أَحَقَّ <sup>(٥)</sup> مِنَ الزَّوْجِ الَّذِي لَا رَحِمَ لَهُ !؟

١٧٧٢ - وَلَوْ كَانَتِ الْآيَةُ كَمَا وَصَفْتَ كُنْتَ قَدْ خَالَفتَهَا فِيمَا ذَكَرْنَا ، فِي أَنْ يَتَرَكَّ <sup>(٦)</sup> أُخْتَهُ وَمَوَالِيَهُ <sup>(٧)</sup> ، فَتُعْطِي أُخْتَهُ النِّصْفَ وَمَوَالِيَهُ النِّصْفَ ، وَلَيْسُوا بِذَوِي أَرْحَامٍ <sup>(٨)</sup> ، وَلَا مَفْرُوضٍ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَرَضٌ مُنْصُوصٌ <sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) «فرض» ضبطت أيضا في الأصل بضم الفاء . وفي س و ج «على ما فرض الله لهم» . وفي ابن جماعة و س «فيما فرض الله لهم» . وكله مخالف للأصل .
  - (٢) في ج «فانتك» وهو خطأ ومخالف للأصل .
  - (٣) في س «الابنة» وهو مخالف للأصل .
  - (٤) في ابن جماعة «ويكون» وهو خطأ ومخالف للأصل .
  - (٥) في سائر النسخ زيادة «به» وليست في الأصل ، ولكنها مزادة فيه بين السطور .
  - (٦) «يترك» يعني المورث . وقد تعطأ أولها في الأصل بالتحية ، ولم ينقطع في ابن جماعة وفي س «ينزل» وهو خطأ غريب !!
  - (٧) جنات س و س زيادة «وهي إليه أقرب» وليست في الأصل ولا ابن جماعة ، ولد زادها بضمهم بحاشية الأصل .
  - (٨) في س «الأرحام» وهو مخالف للأصل ، ولد زاد بعضهم فيه فوق السطر لاما وألغا .
  - (٩) والنظر أيضا الأم (ج ٤ ص ١٠ - ١١) .

❦ (١)

١٧٧٣ - (٢) واختلفوا في الجدّ: فقال زيد بن ثابت، ورؤي عن عمرَ وعثمانَ وعليّ وابنِ مسعودٍ: يُورَثُ (٣) معه الإخوةُ.

١٧٧٤ - وقال أبو بكرٍ الصديقُ وابنُ عباسٍ ورؤي عن عائشةَ وابنِ الزبيرِ وعبدِ الله بنِ عُتبةَ: أنهم جعلوه أباً، وأسقطوا الإخوةَ معه (٤).

١٧٧٥ - (٥) فقال (٦): فكيف صرتم إلى أن تبدّتم (٧) ميراثَ الإخوةِ مع الجدّ؟ أبدلالةٍ من كتابِ الله أو سنةٍ (٨)؟

١٧٧٦ - قلتُ: أما شئٌ مُبينٌ في كتابِ الله أو سنةٍ فلا أعلمه.

١٧٧٧ - قال: فالأخبارُ متكافئةٌ (٩)، والدلائلُ بالقياسِ

مع مَنْ جعله أباً وخصّبَ به الإخوةَ.

---

(١) هنا بحاشية الأصل عنوان «باب اختلاف الجدّ»، وفي باقي النسخ «باب الاختلاف

في الجدّ» وليس لامتوان هنا موضع، كما بينا في الحاشية التي قبل الفقرة (١٧٥٢).

(٢) هنا في سائر النسخ زيادة «قال الشافعي».

(٣) في س و ج «يرث» وهو مخالف للأصل. والذي فيه يحتمل أن يقرأ أيضاً «نُورَثُ».

(٤) انظر أيضاً الموطأ (ج ٢ ص ٥٢ - ٥٣).

(٥) هنا في ابنِ جماعةٍ و س و ج زيادة «قال الشافعي».

(٦) في س «قال» وهو مخالف للأصل.

(٧) في س و ج «أنتم» وهو مخالف للأصل.

(٨) في س «أو سنة» والباء ليست في الأصل، وحذفها أصح وأجود. وفي ج

«أو سنته» وهو خطأ.

(٩) في النسخ المطبوعة زيادة «فيه» وليست في الأصل ولا ابنِ جماعة.

١٧٧٨ - قلت<sup>(١)</sup> : وأين الدلائل ؟

١٧٧٩ - قال : وجدتُ اسمَ الأبوةِ تلزمُه<sup>(٢)</sup> ، ووجدتكم مجتمعين على أن تحجبوا به بني الأم ، ووجدتكم لا تنقصونه من السدس ، وذلك كله حكم الأب .

١٧٨٠ - قلتُ له : ليس باسم<sup>(٣)</sup> الأبوةِ فقط نُورثه .

١٧٨١ - قال : وكيف ذلك ؟

١٧٨٢ - قلتُ : أجد<sup>(٤)</sup> اسمَ الأبوةِ يلزمه وهو لا يرثُ .

١٧٨٣ - قال : وأين<sup>(٥)</sup> ؟

١٧٨٤ - قلتُ : قد يكونُ دونه أبٌ ، واسمُ الأبوةِ تلزمه

وتلزمُ آدمَ ، وإذا كان<sup>(٦)</sup> دون الجدِّ أبٌ لم يرث ، ويكون مملوكاً وكافراً وقتلاً فلا يرثُ ، واسم الأبوةِ في هذا كله لازمٌ له ، فلو كان باسم الأبوةِ فقط يرثُ ورثَ في هذه الحالات .

١٥٣

(١) في ابن جماعة و س و ج « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٢) هكذا قطعت الناء من فوق في الأصل هنا وفي بعض المواضع الآتية ، وهو جائز ، لأن المضاف إليه مؤنث لفظاً ، فاكسب المضاف التأنيث منه . وفي سائر النسخ « يلزمه » على التذكير .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في س « لاسم » باللام ، وهو مخالف للأصل وبقاى النسخ .

(٥) في سائر النسخ « قد أجد » ، وحرف « قد » لم يذكر في الأصل ، ولكنه زيد فيه فوق السطر .

(٦) في س « فأين » وهو مخالف للأصل .

(٧) في س « وإن كان » وهو مخالف للأصل .

١٧٨٥ - وَأَمَّا حَجَبُنَا بِهِ بِنِي الْأُمِّ فَإِنَّمَا حَجَبْنَاهُمْ بِهِ خَبْرًا ،  
لَا بِاسْمِ الْأَبْوَةِ ، وَذَلِكَ : أَنَا نَحْبُ بِنِي الْأُمِّ بِنْتِ<sup>(١)</sup> ابْنِ ابْنِ  
مُتَسَفَّلَةٍ<sup>(٢)</sup> .

١٧٨٦ - وَأَمَّا أَنَا لَمْ نَنْقُضْهُ مِنَ السُّدُسِ فَلَسْنَا نَنْقُضُ الْجِدَّةَ  
مِنَ السُّدُسِ .

١٧٨٧ - وَإِنَّمَا فَعَلْنَا هَذَا كُلَّهُ اتِّبَاعًا ، لَا أَنَّ حَكَمَ الْجِدِّ إِذْ<sup>(٣)</sup>  
وَافِقَ حَكَمَ الْأَبِ فِي مَعْنَى كَانَ مِثْلَهُ فِي كُلِّ مَعْنَى ، وَلَوْ كَانَ حَكَمُ  
الْجِدِّ إِذَا وَافِقَ حَكَمَ الْأَبِ<sup>(٤)</sup> فِي بَعْضِ الْمَعَانِي كَانَ مِثْلَهُ فِي كُلِّ الْمَعَانِي - :  
كَانَتْ بِنْتُ<sup>(٥)</sup> ابْنِ الْمُتَسَفَّلَةِ<sup>(٦)</sup> مُوَافِقَةً لَهُ ، فَإِنَّا نَحْبُ بِهَا بِنِي

(١) فِي سِ وَ جِ « وَذَلِكَ لِأَنَّمَا تَحْبُ بِنِي الْأُمِّ بِنْتِ » الْحِ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ ،  
وَفِي سِ كَالأَصْلِ وَلَكِنْ فِيهَا « بَابِنَةُ » بِدَلِ « بِنْتِ » .

(٢) فِي سَائِرِ النُّسخِ « مُتَسَفَّلَةٌ » بِتَقْدِيمِ السِّينِ عَلَى النَّاءِ ، وَالَّذِي فِي الأَصْلِ تَقْدِيمُ النَّاءِ .

(٣) فِي سَائِرِ النُّسخِ « إِذَا » وَالَّذِي فِي الأَصْلِ « إِذْ » ثُمَّ زَادَ بَعْضُهُمُ الفَاءَ بَعْدَ الذَّالِ .

(٤) هَكَذَا ضَبَطَتْ فِي الأَصْلِ بِشِدَّةٍ فَوْقَ البَاءِ وَهِيَ لُفَةٌ نَادِرَةٌ ، فِيهِ اللِّسَانُ (ج ١٨ ص ٩) :

« وَيُقَالُ : اسْتَنْبَبَ أَبًا ، وَاسْتَابَبَ أَبًا ، وَتَأَبَّ أَبًا ، وَاسْتَمَّ أُمَّ ،

وَاسْتَأَمَّ أُمَّ ، وَتَأَمَّ أُمَّ . قَالَ أَبُو مَنصُورٍ : وَإِنَّمَا شَدَّدَ الأَبُ وَالفِعْلُ

مِنْهُ ، وَهُوَ فِي الأَصْلِ غَيْرُ مُشَدَّدٍ لِأَنَّ الأَبَ أَصْلُهُ أَبَوٌ ، فَزَادُوا بِدَلِ الوَاوِ

بَاءً ، كَمَا قَالُوا : قَيْنٌ ، لِلعَبْدِ ، وَأَصْلُهُ قَيْنِيٌّ ، وَمِنَ العَرَبِ مَنْ قَالَ لِلبَيْدِ :

يَدِّيٌّ ، فَشَدَّدَ الدَّالَ ، لِأَنَّ أَصْلَهُ يَدْيِيٌّ » .

وَفِي المِصْبَاحِ : « وَفِي لُفَّةٍ قَلِيلَةٍ تَشَدَّدُ البَاءَ عَوْضًا مِنَ المَحذُوفِ ، يُقَالُ : هُوَ الأَبُ » .

(٥) فِي سِ « ابْنَةُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٦) فِي ابْنِ جِماعَةَ وَ سِ « المُتَسَفَّلَةُ » بِتَقْدِيمِ السِّينِ ، وَالَّذِي فِي الأَصْلِ بِتَقْدِيمِ النَّاءِ وَشِدَّةِ

فَوْقَ الفَاءِ .

الأمّ، وحكمُ الجدّةِ موافقٌ له، فإنّا<sup>(١)</sup> لانْتَقَصُهَا من السُّدْسِ .  
١٧٨٨ - قال : فإِ حَجَّتْكُمْ فِي تَرْكِ قَوْلِنَا نَحْبُ<sup>(٢)</sup> بِالْجَدِّ  
الإِخْوَةَ ؟

- ١٧٨٩ - قُلْتُ : بَعْدُ قَوْلِكُمْ مِنَ الْقِيَاسِ .  
١٧٩٠ - قَالَ : فَأَكُنَّا نُرَاهُ إِلَّا الْقِيَاسَ نَفْسَهُ ؟  
١٧٩١ - قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْجَدَّ وَالْأَخَّ : أَيُّدُنِي وَاحِدٌ<sup>(٣)</sup> مِنْهَا  
بِقِرَابَةِ نَفْسِهِ ، أَمْ بِقِرَابَةِ غَيْرِهِ ؟  
١٧٩٢ - قَالَ : وَمَا تَعْنِي ؟  
١٧٩٣ - قُلْتُ : أَلَيْسَ إِنَّمَا<sup>(٤)</sup> يَقُولُ الْجَدُّ : أَنَا أَبُو أَبِي الْمَيْتِ ؟  
وَيَقُولُ الْأَخُّ : أَنَا ابْنُ أَبِي الْمَيْتِ ؟  
١٧٩٤ - قَالَ : بَلَى .  
١٧٩٥ - قُلْتُ : <sup>(٥)</sup> وَكِلَاهُمَا<sup>(٦)</sup> يُدْنِي بِقِرَابَةِ الْأَبِ بِقَدْرِ  
مَوْقِعِهِ مِنْهَا ؟  
١٧٩٦ - قَالَ : نَعَمْ .

---

(١) في ابن جماعة و س و ج « بآنا » وهو مخالف للأصل .  
(٢) في سائر النسخ « بحب » بآياء التحية ، والذي في الأصل بالتون .  
(٣) في النسخ المطبوعة « كل واحد » ، وكلمة « كل » ليست في الأصل ولا ابن جماعة .  
(٤) كلمة « إنما » غير واضحة في الأصل ، لبت بعض قارئيه بها ، وقد أظن أن أصلها  
« أن » أو « أنه » ، ولكن لا أجزم بذلك .  
(٥) في س و ج « قلت » وهو مخالف للأصل .  
(٦) في س « فكلاهما » وهو مخالف للأصل .

١٧٩٧ - قلتُ: فاجعلِ الأبَ الميتَ وتَرَكَ ابْنَهُ وأباه ، كيف

ميراثهما منه؟

١٧٩٨ - قال: لابنه<sup>(١)</sup> خمسة أسداس<sup>(٢)</sup> ولأبيه السُدس .

١٧٩٩ - قلتُ: فإذا كانَ الابنُ أُولَى بكثرة الميراثِ من

الأبِ ، وكانَ<sup>(٣)</sup> الأخُ من الأب الذي يُدلى الأخُ بقرابته ، والجُدُّ

أبو الأبِ من الأب الذي يُدلى بقرابته كما وصفتَ - : كيف حَجَبتَ

الأخَ بالجُدِّ؟! ولو كانَ أحدهما يكونُ محبوباً بالآخرِ أنبغى أن يُحجَبَ

الجُدُّ بالأخِ ، لأنه أوْلاهما<sup>(٤)</sup> بكثرة ميراث الذي<sup>(٥)</sup> يُدليانِ معاً

بقرابته ، أو تجمل<sup>(٦)</sup> للأخِ أبداً خمسة أسداسٍ وللجُدِّ سُدسٌ<sup>(٧)</sup> .

١٨٠٠ - قال: فامنعك من هذا القولِ؟

١٨٠١ - قلتُ: كلُّ المختلفينِ مجتمعون<sup>(٨)</sup> على أن الجُدَّ مع

(١) في سائر النسخ « لابنه منه » وكلمة « منه » ليست في الأصل .

(٢) في س زيادة « المال » وليست في الأصل ولا باقي النسخ .

(٣) حيث بالأصل ثابت ، فجعل الواو فاء ، ولم يوافقه شيء من النسخ على ذلك .

(٤) في س « أولى » وهو مخالف للأصل وباقي النسخ .

(٥) في س « من التي » ، وحرف « من » ليس في الأصل ولا غيره .

(٦) « تجمل » منقوطة في الأصل ببناء القولية ، ولم تنقط في ابن جماعة ، وفي س « تجمل »

وفي ج « يجمل » .

(٧) « سدس » ضبطت في ابن جماعة بالرفع ، وضبطناها به وبالنصب لاحتمال الإعرابين .

وفي س و ج « السدس » وهو مخالف للأصل .

(٨) في ابن جماعة و س « مجتمعون » وهو مخالف للأصل . وفي ج « مجتمعين »

وهو لحن .

الأخ مثله أو أكثرَ حَظًّا منه ، فلم يكن لي عندي<sup>(١)</sup> خلافهم ،  
ولا الذهابُ إلى القياس ، والقياسُ مُخْرِجٌ من جميع أقاويلهم .

١٨٠٢ . وذهبت<sup>(٢)</sup> إلى إثبات<sup>(٣)</sup> الإخوةِ مع الجدِّ ، أولى  
الأميرين ، لما وصفت<sup>(٤)</sup> من الدلائل التي أوجدنيها القياس<sup>(٥)</sup> .

١٨٠٣ - مع أن ما ذهبتُ إليه قولُ الأكثرِ من أهل الفقه  
بالبُلدانِ<sup>(٦)</sup> قديماً وحديثاً .

١٨٠٤ - مع<sup>(٧)</sup> أن ميراثَ الإخوةِ ثابتٌ في الكتابِ ، ولا ميراثَ  
للجدِّ في الكتابِ ، وميراثَ الإخوةِ أثبتُ في السنةِ من ميراثِ الجدِّ .

### [ أقاويل الصحابة<sup>(٨)</sup> ]

١٨٠٥ - فقال<sup>(٩)</sup> : قد سمعتُ قولك في الإجماعِ والقياسِ ، بعدَ  
قولك في حكمِ كتابِ الله وسنةِ رسوله ، أرايتَ أقاويلَ أصحابِ  
رسولِ الله إذا تفرَّقوا فيها ؟

- (١) كلمة «لي» ثابتة في الأصل وضرب عليها بعضهم ، فلم تثبت في ابن جماعة و س و ج . وثبتت في س ولكن بحذف كلمة «عندي» والصواب ما في الأصل .
- (٢) في ابن جماعة و س و ج « فذهبت » والنسب في الأصل بالواو .
- (٣) في سائر النسخ « إلى أن إثبات » ، وحرف « أن » ليس في الأصل . وما فيه صواب ، لأن قوله بعد « أولى الأمرين » خبر لمبتدأ محذوف ، كأنه قال : وهو أولى الأمرين .
- (٤) في ج « كما وصفت » ، وفي س « لما وصفنا » وكلاهما مخالف للأصل .
- (٥) في س و ج « التي وجدت بها القياس » وهو مخالف للأصل .
- (٦) في ابن جماعة « في البلدان » وهو مخالف للأصل .
- (٧) في النسخ المطبوعة « ومع » ، والواو ليست في الأصل وزيدت فيه فوق السطر ، وليست في ابن جماعة أيضاً ، وكتب فوق السطر في موضعها « صح » أمانة صحة حذفها .
- (٨) هذا العنوان زده أنا ، لم يذكر في الأصل ولا غيره من النسخ .
- (٩) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

١٨٠٦ - فقلت: نصيرُ منها<sup>(١)</sup> إلى ماوافق الكتابَ ، أو السنةَ ،  
أو الإجماعَ ، أو كان<sup>(٢)</sup> أصحَّ في القياس .

١٨٠٧ - قال<sup>(٣)</sup> : أفرايتَ إذاقال الواحدُ منهم القولَ لا يُحفظُ<sup>(٤)</sup>  
عن غيرهِ منهم فيه له موافقةٌ ولا خلافاً<sup>(٥)</sup> - : أتعجبُ<sup>(٦)</sup> لك حجةً باتباعه  
في كتابٍ أوسنةٍ أو أمرٍ أجمعِ الناسُ عليه ، فيكونَ من الأسبابِ  
التي قلتَ بها خبراً ؟

١٨٠٨ - قلتُ له : ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنةً ثابتةً ، ولقد  
وجدنا أهلَ العلمِ يأخذونَ بقولِ واحدِهِمْ<sup>(٧)</sup> مرّةً ، ويتركونه أُخرى ،  
ويَتَفَرَّقُوا<sup>(٧)</sup> في بعضِ ما أخذوا به منهم<sup>(٨)</sup> .

١٨٠٩ - قال : فإلى أيِّ شيءٍ صرّيتَ من هذا ؟

- 
- (١) بحاشية ابن جماعة أن في نسخة « فيها » والذي في الأصل « منها » .
  - (٢) في س و ج « أو ما كان » ، وحرف « ما » ليس في الأصل ولا ابن جماعة .
  - (٣) في س و ج « فقال » وهو مخالف للأصل .
  - (٤) كلمة « يحفظ » منقولة في الأصل بالياء التحتية ، فتعين قراءتها بالبناء لما لم يسم فاعله .
  - وكلمة « خلافا » كتبت في الأصل وابن جماعة بالألف . وعلى ذلك يكون شاهداً لجعل نائب الفاعل متعلق الجار والمجرور في قوله « منهم » أو « فيه » أو « له » ، كما مضى مراراً . وفي س « خلاف » وفي س و ج « خلافا » .
  - (٥) في سائر النسخ « أتعجب » وهو مخالف للأصل .
  - (٦) في س و ج « وأجد منهم » وهو غير جيد ، ومخالف للأصل .
  - (٧) هكذا في الأصل بحذف النون وإثبات ألف بعد الواو . وهو شاهد آخر على استعمال الفعل المرفوع بصورة المنصوب والمجزوم تخفيفاً ، كما مضى في الفقرة (١٦٨٦) وكما أوضحناه في شرحنا على الترمذى (ج ٢ ص ٣٨٥) . وفي سائر النسخ « ويتفرقون » وهو مخالف للأصل .
  - (٨) في ابن جماعة و س « منه » والذي في الأصل « منهم » ثم ضرب عليه بعض الفارسيين وكتب فوقه « منه » والضمير في « منهم » راجع إلى الصحابة .



١٨١٠ - قلتُ: إلى اتِّباع قولٍ واحدٍ<sup>(١)</sup>، إذا لم أجِدْ كتاباً  
ولاسنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه<sup>(٢)</sup> يُحْكَمُ<sup>(٣)</sup> له بحكمه، أو وُجِدَ  
معه قياسٌ.

١٨١١ - وقلْ ما يُوجَدُ من قولِ الواحدِ منهم لا يخالفه غيره  
من هذا.

[ منزلة الإجماع والقياس<sup>(٤)</sup> ]

١٨١٢ - قال<sup>(٥)</sup>: فقد<sup>(٦)</sup> حكمتَ بالكتابِ والسنة، فكيفَ  
حكمتَ بالإجماعِ، ثمَّ حكمتَ بالقياسِ، فأقتهماع<sup>(٧)</sup> كتابِ أوسنةٍ؟  
١٨١٣ - فقلتُ: إني وإن حكمتُ بها<sup>(٨)</sup> كما أحكمُ بالكتابِ  
والسنةِ: فأصلُ ما أحكمُ به منها<sup>(٩)</sup> مفترقٌ.

١٨١٤ - قال: أفيجوزُ أن تكونَ أصولٌ مُفترقةٌ<sup>(١٠)</sup> الأسبابِ

- 
- (١) في ابن جماعة ر ب و ج « واحد » وهو مخالف للأصل .
  - (٢) في ابن جماعة و س و ج « في معنى هذا » وهو مخالف للأصل .
  - (٣) في ابن جماعة و ج « يحكم » وهو مخالف للأصل . بل فيه الياء منقوطة واضحة وعليها ضمة .
  - (٤) العنوان زيادة مني ، لم يذكر في الأصل ولا غيره .
  - (٥) في س « قال فقال » . وفي س و ج « قال الشافعي قال » .
  - (٦) في س « قد » بدون الفاء ، وهي ثابتة في الأصل وباقي النسخ .
  - (٧) في سائر النسخ « مقام » بدل « مع » ، وما هنا هو الأصل ، ثم ضرب بعضهم على كلمة « مع » وكتب فوقها « مقام » .
  - (٨) في النسخ « بهما » ، وقد زاد بعضهم في الأصل ميماً في السكامة . وما فيه صحيح ، والمراد بهذه الأنواع .
  - (٩) في النسخ « منهما » وزاد بعضهم في الأصل ميماً أيضاً . وبمحاشية ابن جماعة أن في نسخة « فيهما » وكل ذلك مخالف للأصل .
  - (١٠) في النسخ « مفترقة » وهو مخالف للأصل .

يُحْكَمُ فِيهَا حَكْمًا وَاحِدًا<sup>(١)</sup> ؟

١٨١٥ - قلتُ : نعم ، يُحْكَمُ بِالْكِتَابِ<sup>(٢)</sup> وَالسَّنَةِ<sup>(٣)</sup> الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا<sup>(٤)</sup> ، الَّذِي<sup>(٥)</sup> لِاخْتِلَافِ فِيهَا<sup>(٦)</sup> ، فَنَقُولُ لِهَذَا<sup>(٧)</sup> : حَكَمْنَا بِالْحَقِّ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ .

١٨١٦ - وَيُحْكَمُ بِالسَّنَةِ<sup>(٧)</sup> قَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْإِنْفِرَادِ ، لِأَيِّجْتَمَعُ<sup>(٩)</sup> النَّاسُ عَلَيْهَا ، فَنَقُولُ : حَكَمْنَا بِالْحَقِّ فِي الظَّاهِرِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ الذَّلْطُ فَيَمْنُ رَوَى الْحَدِيثَ .

١٨١٧ - وَنَحْكَمُ بِالْإِجْمَاعِ ثُمَّ الْقِيَاسِ ، وَهُوَ أضعْفُ مِنْ هَذَا<sup>(١٠)</sup> ، وَلَكِنَّا مَنْزِلَةٌ ضَرْوَرَةٌ ، لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْقِيَاسُ وَالْخَبْرُ مَوْجُودٌ ، كَمَا

---

(١) « يحكم » منقوطة في الأصل بالياء التحتية وعليها ضمة ، وهذا شاهد آخر لإنباء الجار والمجرور مناب الفاعل . وفي النسخ المطبوعة « تحم بها » وفي ابن جماعة « يحكم بها » وعلى الياء فتحة ، وكله مخالف للأصل .

(٢) في « ب » « يحكم » . وفي ابن جماعة « يحكم بكتاب الله » وعلى الياء فتحة ، وكماها مخالف للأصل .

(٣) في ابن جماعة « وبالسنة » وقد ألصق بعضهم في الأصل ياء في الألف .

(٤) في ابن جماعة و « ج » « عليها » ، و « فيهما » وهو مخالف للأصل .

(٥) في « ب » « التي » وهو مخالف للأصل .

(٦) في « س » و « ج » « بهذا » وهو مخالف للأصل .

(٧) في سائر النسخ « ونحكم بسنة » وهو مخالف للأصل .

(٨) حرف « قد » لم يذكر في « ب » ، وهو ثابت في الأصل وباقي النسخ .

(٩) في ابن جماعة و « س » و « ج » « ولا يجتمع » والواو ليست في الأصل .

(١٠) الذي يظهر لي أن الشافعي يريد بقوله « وهو أضعف من هذا » أن الحكم بالإجماع والقياس أضعف من الحكم بالكتاب والسنة المجتمعة عليها والسنة التي رويت بطريق الانفراد ، وأنه يريد بالإجماع هنا اتفاق العلماء المبني على الاستنباط أو القياس ، لا الإجماع الصحيح ، الذي هو قطعي الثبوت ، وهو الذي فسره مراراً في كلامه بما يفهم منه أنه المعلوم من الدين بالضرورة ، كالظهر أربع ، وكتعريم الخمر ، وأشبه ذلك .

يكونُ التَّيْمُ طَهارةٌ في السفرِ عندَ الإِعْوَازِ من الماءِ ، ولا يكونُ  
طَهارةً إذا وُجدَ الماءُ ، إنما يكونُ طَهارةً في الإِعْوَازِ ،  
١٨١٨ - وكذلك<sup>(١)</sup> يكونُ ما بعدَ السَّنَةِ حُجَّةً إذا أُعْوَزَ  
من السنةِ .

١٨١٩ - وقد وصفتُ الحُجَّةَ في القياسِ وغيره قبلَ هذا<sup>(٢)</sup> .

١٨٢٠ - قال<sup>(٣)</sup> : أفتجدُ شيئاً شَبِهَهُ<sup>(٤)</sup> ؟

١٨٢١ - قلتُ : نعم ، أفضي على الرجلِ بلمى أن ما ادَّعى عليه  
كما ادَّعى ، أو إقراره<sup>(٥)</sup> ، فإن لم<sup>(٦)</sup> أعلم ولم يُقرَّ قضيتُ عليه  
بشاهدين ، وقد يغلطانِ ويهمانِ ، وعلمي وإقراره أقوى عليه من  
شاهدين ، وأضي عليه بشاهدٍ ويمينٍ ، وهو أضعفُ من شاهدين ،  
ثم أضي عليه بنكوله عن اليمينِ ويمينِ صاحبه ، وهو أضعفُ من  
شاهدٍ ويمينٍ ، لأنه قد ينكِلُ خوفَ الشهرةِ ، واستصغاراً ما يخلفُ  
عليه ، ويكونُ<sup>(٧)</sup> الخالفُ لنفسه غيرَ ثقةٍ وحريصاً فاجراً<sup>(٨)</sup> .

(١) في س و ج « فكذلك » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٢) انظر ماضي في بابي ( القياس ) و ( الاجتهاد ) س ( ٤٧٦ - ٥٠٣ ) .

(٣) في س « قال الشافعي رحمه الله تعالى فقال » وهو زيادة عما في الأصل .

(٤) في س « يشبهه » وقد ألحق بعضهم في الأصل الباء في أول الكلمة من غير تعط .  
وفي ابن جماعة و س و ج « تشبهه به » .


(٥) في س « أو بإقراره » والباء ليست في الأصل ولا غيره .

(٦) في س « وإن لم » وهو مخالف للأصل .

(٧) في س و س « وقد يكون » ، وحرف « قد » ليس في الأصل ولا ابن جماعة .

(٨) في النسخ المطبوعة « وفاجراً » ، والواو ليست في الأصل ولا ابن جماعة .

## آخر كتاب الرسالة والحمد لله وصلى الله على محمد<sup>(١)</sup>



هذه صورة خط الربيع بن سليمان بالاجازة في آخر نسخته

وهذا نص ما فيها :

« أجاز الربيع بن سليمان صاحب الشافعي نسخ كتاب الرسالة ،  
وهي ثلاثة أجزاء ، في ذي القعدة سنة خمس وستين ومائتين .  
وكتب الربيع بخطه »

(١) هذا الختام من أصل الكتاب بنفس الخط . وأما نسخة ابن جماعة فغتمت بما يأتي :

« آخر كتاب الرسالة ، من كتب الإمام أبي عبد الله الشافعي رضي الله عنه ،  
بمنه وكرمه » .

« الحمد لله رب العالمين حق حمده ، وصلواته على محمد خير خلقه ، وعلى آله  
وصحبه وسلم وشرف وكرم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وهو حسبه  
ونعم الوكيل » .

وكتب بمحاشيتها : « بلغ مقابلة وثقه الحمد على أصول عديدة قديمة » . ثم كتب في  
باقي الصفحة صمغ النسخة على أبي محمد عبد الله بن محمد بن جماعة في مجالس آخرها ١٧  
صفر سنة ٨٥٦ وسنذكر نس السماع ونضع صورته في المقدمة إن شاء الله .



وقد آتمت تحقيق الكتاب وتعليق ما عن لي عليه في عصر يوم السبت ٢٥ رجب  
سنة ١٣٥٨ - ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩ والحمد لله على التوفيق

كتب

أبراهيم الشبال

أحمد محمد الشبال



## الاستدراك

- حرف (ص) لرقم الصفحة ، وحرف (س) لرقم السطر .
- وإذا كان بجوار الرقم حرف (هـ) فهو رقم السطر في الهامش .

سيأتي البيت مرة أخرى في رقم ( ١٣٨٠ ) وقد رجحنا هناك وجوب إثبات ما في الاصل .

ص	س
٣٦	١
٦٦	١٣
٨٨	

يزاد على الحاشية رقم ١ : والأجود أن يكون من باب حذف الموصول لدلالة صلته عليه ، كما هو مذهب السكوفيين والأخفش ، وانظر شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك (ص ٥١) وسيأتي نحوه هذا الاستعمال في الفقرة (٩٦٨)

يزاد بعد السطر الشاهد الثاني الذي رواه الحاكم ، فقد نسينا أن نكتبه ، وهو حديث عقبه بن خالد الشني « حدثنا الحسن قال : بينما عمران بن حصين يحدث عن سنة نبينا صلى الله عليه وسلم . إذ قال له رجل : يَا أَبَا نَجِيدٍ ! حدثنا بالقرآن ؟ فقال له عمران : أنت وأصحابك تقرؤون القرآن ، أكنتَ محدثي عن الصلاة وما فيها وحدودها؟! أ كنتَ محدثي عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال؟! ولكن قد شهدتُ وغبتَ أنت . ثم قال : فرض علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة كذا وكذا . فقال الرجل : أحيتني أحياءك الله . قال الحسن : فإمات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين . »

الحديث (٣٠٦) رواه الشافعي في باب إبطال الاستحسان (ج ٧ ص ٢٧١ من الأم) بهذه الاسناد مطولا ، كالرواية التي مضت برقم (٢٨٩) . ي زاد في الحاشية رقم (٢) : تبين لي بعد ذلك مما وجدت في الكتاب مرارا أن الشافعي ينصب اسم (كان) المؤخر بعد الجار والمجرور ، فإما أن يكون ذلك لفة في هذا فقط ، وإما أن يكون لفة في نصب معمولي (كان) لم يذكرها علماء العربية ، إذ لم تصل إليهم ، كما وصلت إليهم لفة نصب معمولي (أن) . وانظر ما يأتي في الفقرات (٣٤٥ ، ٣٩٧ ، ٤٤٠ ، ٤٨٥ ، ١٤٩٤ ،

(أو نُتْمِهَا) أفادني الأخ العلامة الشيخ محمد خنيس هيبه أن الواجب كتابتها على قراءة ابن كثير ، وهي التي كان يقرأ بها الشافعي (أو نَفْسُهَا) لأن الشافعي فسرها بعد ذلك في الفقرة التالية بالتأخير ، وهو المعنى على قراءته . وانظر تفسير القرطبي (ج ٢ ص ٦١) .

ص ٩١

س ٩

٩٣

١٠٣

٢ ١٠٨

ص	س
١٢٣	الحديث رقم (٣٦٥) سيأتي مرة أخرى بهذا الإسناد برقم (١١١٣) .
١٢٤	٣٠٢ كلمة « القبلة » كتبت كذلك في ابن جماعة ، وكتب فوقها بالحرمة « الكعبة » وبنجوارها علامة نسخة . وكلمة « فاستقبلوها » ضبطت في ابن جماعة أيضاً بفتح الباء وكسرهما ، وكتب فوقها « معاً » .
١٢٦	الحديث (٣٧٠) سيأتي أيضاً في (٤٩٧ ، ٤٩٨)
١٢٩	الحديث رقم (٣٧٨) سيأتي بهذا الإسناد برقم (٦٨٦) .
١٣١	يزاد في الحاشية (٣) أن حديث أبي هريرة وزيد بن خالد سيأتي في (٦٩١ ، ١١٢٥ ، ١١٢٦)
١٣٢	الفقرة رقم (٣٨٢) انظر أيضاً ماسيأتي في الفقرات (٦٨٥ ، ٦٨٩ (١١٢٥ ، ١١٢٦)
١٣٣	الفقرة رقم (٣٨٤) انظر أيضاً ماسيأتي في (٦٨٣ ، ٦٨٤)
١٦٨	الحديث رقم (٤٧٢) ستأتي إشارة إليه في (١٢٤٤)
١٨٠	الحديث رقم (٥٠٦) سيأتي أيضاً في (٦٧٤)
١٨٢	الحديث رقم (٥٠٩) سيأتي أيضاً في (٦٧٧)
١٨٣	الحديث رقم (٥١٠) سيأتي أيضاً في (٦٧٨) ، وستأتي الإشارة إليه وإلى (٥٠٩) في (٧١١)



ص	س
١٨٤	الحديثان رقم (٥١٣، ٥١٤) ستأتي إشارة إليهما ، في (٧١٢)
١٨٥	٥١٤ (سفيان) هو الثوري .
٢٠٠	الفقرة (٥٤٥) : قصة سُبَيْمَةَ الأَسْلَمِيَّة ستأتي أيضاً بإسنادها في (١٧١١)
٢٢٥	الحديث رقم (٦٢٢) سيأتي أيضاً في (١١٠٦، ١١٠٧)
٢٤٤	الحديث رقم (٦٧٨) مضى بهذا الإسناد في (٥١٠) ، وستأتي إشارة إليه وإلى (٦٧٧) في (٧١١)
٢٤٨	الحديث رقم (٦٩١) ستأتي الإشارة إليه بهذا الإسناد وإسناد آخر في (١١٢٦، ١١٢٥)
٢٥٩	٥٨ (٥٠٩، ٥١٠) يزداد أيضاً (٦٧٧، ٦٧٨)
٢٧٥	الفقرة (٧٥٥) : سيأتي كلام عن الرواية بالمعنى في (١٠٠١) وما بعدها .
٣٠٦	الحاشية (٦) يزداد في آخرها : وانظر شرحنا على الترمذى في الحديثين (٥٢٩، ٥٢٨)
٣١٦	٥١٢ قوله « فإن رسول الله باع فيمين يزيد » إشارة إلى حديث أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحاً ودرهماً فيمين يزيد » . رواه أحمد والترمذى وحسنه ، ورواه أبو داود أيضاً . وانظر المنتقى رقم (٢٨٤٧) ونيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٦٩)

ص	س
٣٣٠	الحديث رقم (٩٠٣) سيأتي أيضاً لابن عباس حديث في النهي عن الصلاة بعد العصر في (١٢٢٠).
٣٩٣	رقم صفحة الأصل (١٤٣) وضع خطأً بجوار السطر (٨) والصواب أن يوضع بجوار السطر (٩)
٤٠١	الحديث رقم (١١٠٢) سيأتي مختصراً بالإسناد نفسه في (١٣١٤)
٤٢٦	الحديث رقم (١١٧٤) وما بعده ينظر أيضاً ماسيأتي في (١٦٤١ - ١٦٥٦)
٤٥٥	الحديث رقم (١٢٤٤) ذكره هنا معلقاً ، وقدمضى بإسناده في (٤٧٢)
٤٥٦	٨ (عطاء) هو عطاء بن أبي رباح ، نقيه مكة ومفتيها .
٤٩٤	الحديثان رقم (١٤٠٩، ١٤١٠) رواهما أيضاً الشافعي في كتاب (إبطال الاستحسان) في الجزء (٧ من الأم ص ٢٧٥) ونسب السيوطي

في الجامع الصغير برقم (٥٦٥) الحديث الأول لأحمد والشيخين  
وأبي داود والنسائي وابن ماجه ، ونسب الثاني لأحمد وأصحاب  
الكتب الستة .

ص	س

—————

## جريدة المراجع

الكتب التي رجعت إليها في تحقيق الكتاب ذكرت أكثرها في آخر مقدمة الجزء الأول من شرحي على الترمذى (ص ٩٧ - ١٠٣) وأذكر هنا ما زاد عليها ولم أذكره هناك .

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته	الطبع وتاريخه
تفسير البحر المحيط	٨	أبو حيان محمد بن يوسف	٧٥٤ مصر ١٣٢٨
كتاب القرطين <sup>(١)</sup>	٢	محمد بن أحمد بن مطرف الكنانى	٤٥٤ مصر ١٣٥٥
تفسير الفخر	٦	محمد بن عمر الرازى	٦٠٦ بولاق ١٢٧٨
جامع العلوم والحكم	١	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب	٧٩٥ مصر ١٣٤٦
مسند الشافعى	١	محمد بن يعقوب الأصبم	٣٤٦ خط ١١٦٣
»	١	» » » »	» مصر ١٣٢٧
الشافعى شرح مسند الشافعى	٥	محمد الدين المبارك بن الأثير	٦٠٦ خط ٧٣٥ <sup>(٢)</sup>
موطأ محمد بن الحسن	١	محمد بن الحسن الشيبانى	١٨٩ الهند ١٣٢٨
الاعتبار فى النسخ والنسوخ	١	محمد بن موسى الخازمى	٥٨٤ مصر
المجازات النبوية	١	الشريف الرضى محمد بن الحسين	٤٠٦ مصر ١٣٥٦
تذكرة الموضوعات	١	محمد طاهر بن على الفتى	٩٨٦ مصر ١٣٤٣
كشف الخفا	٢	إسمعيل بن محمد العجلونى	١١٦٢ مصر ١٣٥١
سيرة ابن هشام	١	عبد الملك بن هشام	٢١٨ أوربة ١٨٥٩ م
توالى التأسيس بمعالى ابن لإدريس	١	أحمد بن على بن حجر العسقلانى	٨٥٢ بولاق ١٣٠١
طبقات القراء	٢	أبو الخير محمد بن الجزرى	٨٣٣ مصر ١٣٥١

(١) جمع مؤلفه فيه كتابى (مشكل القرآن) و (غريب القرآن) لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة

الدينورى المتوفى سنة ٢٧٦

(٢) بدار الكتب المصرية

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته	الطبع وتاريخه
تهذيب الكمال	١٢	يوسف بن عبد الرحمن الزبي ٧٤٢	خط ٧١٢ (١)
الجرح والتعديل	٦	عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ٣٢٧	خط ٧٤٦ (٢)
ترتيب ثقات ابن حبان	٢	علي بن أبي بكر الهيثمي ٨٠٧	خط (٣)
نظام الطلاق في الإسلام	١	أحمد محمد شاكر	مصر ١٣٥٤
تاريخ الطبري	١٣	أبو جعفر محمد بن جرير ٣١٠	٥
شرح نهج البلاغة	٢٠	عبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد ٦٥٦	مصر ١٣٢٩
طبقات الشعراء	١	ابن قتيبة ٢٧٦	ليدن ١٩٠٢ م
الأغاني	٢١	أبو الفرج علي بن الحسين الأصبهاني ٣٥٦	مصر
المؤتلف والمختلف	١	الحسن بن بشر الآمدي ٣٧٠	مصر ١٣٥٤
الخرزانه الكبرى	٤	عبد القادر بن عمر البغدادي ١٠٩٣	بولاق ١٢٩٩
مختارات ابن الشجري	١	أبو السعادات هبة الله ٥٤٢	مصر ١٣٤٤
السكامل للمبرد	٢	محمد بن يزيد المبرد ٢٨٥	مصر ١٣٠٨
شرح أشعار المهذليين		أبو سعيد السكري ٥٩٨	أوربة ١٨٥٤ م
لباب الآداب	١	الأمير أسامة بن منقذ ٥٨٤	مصر ١٣٥٤
القول الفصل في ترجمة القرآن	١	الشيخ محمد شاكر ١٣٥٨	مصر ١٣٤٣
حاشية الأمير علي المنفي	٢	محمد بن محمد الأمير ١٢٣٢	مصر ١٢٩٩
مع الموامع	٢	جلال الدين السيوطي ٩١١	مصر ١٣٢٧

# مفاتيح الكتاب

- ١ - فهرس آيات القرآن المذكورة في الكتاب
- ٢ - » أبواب الكتاب على ترتيبها
- ٣ - » الأعلام
- ٤ - » الأماكن
- ٥ - » الأشياء ، من حيوان ونبات ومعادن ونحو ذلك
- ٦ - » المفردات المفسرة في الكتاب
- ٧ - » الفوائد الغريبة المستنبطة منه
- ٨ - » مواضيع الكتاب ومسائله في الأصول والحديث والفقہ على حروف  
المعجم

١ - فهرس آيات القرآن<sup>(١)</sup>

رقم الفقرات	رقم الآيات	اسم السورة ورقعها
٢٠٧	٢٤	٢ البقرة
١٦٣٢ ، ٥١٧ ، ٤٨٧ ، ٩٣	٤٣	
١٢	٧٩	
٥١٧ ، ٤٨٧	٨٣	
٣٢١	١٠٦	
٥١٧ ، ٤٨٧	١١٠	
٢٤٥	١٢٩	
٣٦٤	١٤٢	
٣٦٤ ، ٣٦٢ ، ٦٣	١٤٤	
١٣٧٨ ، ١٠٤ ، ٦٤	١٥٠	
٢٤٦	١٥١	
٣٩٣	١٨٠	
٤٣٤ ، ١٨٩ ، ٧٩	١٨٣	
٤٣٤ ، ١٨٩ ، ٧٩	١٨٤	
٤٣٥ ، ٨٠	١٨٥	
١٦٣٣ ، ٩٤ ، ٧٣	١٩٦	
٢٠٥	١٩٩	

(١) علم الشافعي وفقهه من الكتاب والسنة . فهذا الفهرس جليل جداً . إذ يفيد منه القارىء تفسير الشافعي لكثير من آيات الكتاب الحكيم . ولو صنع مثل هذا لكل كتب الشافعي كانت لنا مجموعة نفيسة رائعة من قول الشافعي وفقهه في تفسير القرآن . لا نكاد نجد مثلها في كتاب من كتب التفسير .

رقم الفقرات	رقم الآيات	اسم السورة ورقها
٢٦	٢١٣	٢ البقرة
٣٤٦	٢٢٢	
١٧٢٩ ، ١٧٢٢ ، ١٧١٣	٢٢٦	
١٧٢٩ ، ١٧١٣	٢٢٧	
١٧٠٣ ، ١٦٩٧ ، ١٦٨٤ ، ٥٤٢	٢٢٨	
٤٤٢ ، ٤٤١	٢٣٠	
٢٤٩	٢٣١	
١٤٩٨ ، ١٤٩٧	٢٣٣	
١٧٠٥ ، ٥٦٣ ، ٥٤٢	٢٣٤	
٩٣٤ هـ	٢٣٦	
٧٩٧ ، ٧٨٤	٢٣٨	
٦٧٥ ، ٦٧٤ ، ٥٠٦ ، ٣٦٧	٢٣٩	
٣٩٤	٢٤٠	
١٣٧١	٢٥٥	
٦٥٠ ، ٦٤٦ ، ٦٤٤ ، ٤٨٢ ، ٣٣٣ ، ٣٠٣	٢٧٥	
١١٥	٢٨٢	
٤٢	٣٠	٣ آل عمران
١١	٧٨	
٥٣٥ هـ ، ٤٨٩	٩٧	
٢١	١٠٣	
١٦٧٨	١٠٥	
١٢١٠	١٤٤	
٦١	١٥٤	
٢٤٧	١٦٤	
١٩٧	١٧٣	
١٦٣١	٤	٤ النساء
٤٦٧	٧	
٤٦٨ ، ٢١٤ ، ٨٩	١١	



رقم الفقرات	اسم السورة ورقعها رقم الآيات
٤٦٩ ، ٤٦٨ ، ٢١٧ ، ٢١٥ ، ٩٠	١٢ ع النساء
٦٨٧ ، ٦٨٢ ، ٣٧٥	١٥
٦٨٢ ، ٣٧٥	١٦
٦٣٣ ، ٦٢٧ ، ٥٤٦	٢٣
٦٢٨ ، ٦٢٧ ، ٥٥٢ ، ٥٥٠ ، ٥٤٧ ، ٥٤٦	٢٤
٦٤٦ ، ٦٣٥ - ٦٣٣	
٦٨٤ ، ٦٨٣ ، ٣٨٩ ، ٣٨٤ ، ٢٢٦	٢٥
٦٤٤ ، ٤٨١ ، ٣٠٣	٢٩
٤٤٩ ، ٣٥٣ ، ٨٥	٤٣
١٤	٥١
١٤	٥٢
٢٥٩	٥٩
٢٧٢	٦٥
٢٦٧	٦٩
١٨٣	٧٥
٤٦٦	٧٦
٢٧٠	٨٠
٩٩٦	٨٦
٨٣٦	٩٢
٩٨٦ ، ٩٨٢	٩٥
٥٠٨	١٠١
٧٢٦ ، ٥٠٨	١٠٢
٧٢٧ ، ٥٠٤ ، ٤٨٦ ، ١٩٠ ، ٩٢	١٠٣
٤٣٣ ، ٢٨٧ ، ٢٥٠	١١٣
٢٣٧	١٣٦
٤٣٣	١٤٥
٥١٧	١٦٢
١٢٠٩ ، ١٢٠٤	١٦٣
٢٣٧	١٧١
١٧٥٨ ، ١٧٥٧	١٧٦

رقم الفقرات	رقم الآيات	اسم السورة ورقمها
١٦١٠ ، ٤٦٠ ، ٤٥٤ ، ٤٤٨ ، ٢٢٠ ، ٨٤	٦	٥ المائدة
١٦١٩ ، ٦٤٨ ، ٦١٦ ، ٣٣٣ ، ٢٢٣	٣٨	
٢٨٥	٦٧	
١٦٣٦	٨٩	
١٦٣٥ ، ١٣٩٤ ، ١١٧	٩٥	
٤٣٣	١٠٢ ، ١٠١	
١٤٤٨ ، ١١٢ ، ٦٦	٩٧	٦ الأنعام
١٧٩	١٠٢	
٢٨٣	١٠٦	
٥٣١	١٤١	
٦٤١ ، ٥٥٩ ، ٥٥٥	١٤٥	
١٢٠٥	٦٥	٧ الأعراف
١٢٠٦	٧٣	
١٢٠٧	٨٥	
٦٢	١٢٩	
٧٦	١٤٢	
٦٤٣	١٥٧	
٢٣٧	١٥٨	
٢٠٨	١٦٣	
٢٦٨	٢٠	٨ الأنفال
٧٣٦	٣٥	
٢٢٣ ، ٢٢٨	٤١	
٣٧٣ ، ٣٧١	٦٥	
٣٧٣ ، ٣٧٢	٦٦	
١٧٧٢ ، ١٧٧١ ، ١٧٦٩ ، ١٧٦٨	٧٥	

رقم الفقرات	اسم السورة ورقها رقم الآيات	
١١٣٤	٩ التوبة	ذكر اسمها في
٩٧٥	٥	
١١٨٥ ، ٩٧٦	٢٩	
١٣	٣٠	
١٣	٣١	
٩٧٤	٣٦	
٩٧٨	٣٨	
٩٩١ ، ٩٧٨	٣٩	
٩٧٩	٤١	
٥١٩ ، ٤٨٨	١٠٣	
٩٧٣	١١١	
١٨١	١٢٠	
٩٨٨	١٢٢	
١٦٣ ، ٢٩	١٢٨	
٣١٧ ، ٣١٥	١٥	١٠ يونس
١٧٩	٣	١١ هود
١٢٠٣	٢٥	
١٢٠٥	٥٠	
١٢٠٦	٦١	
١٢٠٧	٨٤	
٢١٢	٨٢ ، ٨١	١٢ يوسف
٨٧٣	٩٠	
١٥٦	٣٧	١٣ الرعد
٣٢٠ ، ٣١٨	٣٩	

رقم الفقرات	رقم الآيات	اسم السورة ورقعها
٤٩	١	١٤ إبراهيم
١٥٠	٤	
١٧٩	٣٢	
١٤٤٩، ١١٣، ٦٦	١٦	١٦ النحل
٩٢٠	٣٢	
٥٠	٤٤	
٥١	٨٩	
٣٢٣	١٠١	
١٦١	١٠٣	
٤٣٣	٦٠	١٧ الإسراء
٣٤٢، ٣٤١	٧٩	
١٨٤	٧٧	١٨ الكهف
١٩	٤٢، ٤١	١٩ مريم
٨٨٦	١٤	٢٠ طه
٢١٠	١٢، ١١	٢١ الأنبياء
١٠٣	٢٣	
٣٦١	٨٠	
٢٠٧	١٠١	
٦٧٣	٢٨	٢٢ الحج
٦٧٣	٣٦	
٢٠٢	٧٣	
١٢٠٣	٢٣	٢٣ المؤمنون
٦٤٩، ٦١٦، ٣٧٦، ٣٣٣، ٢٢٥	٢	٢٤ النور
٦٨٥، ٦٨٣		
٤٢١	٤	
٤٢٣	٩-٦	
٢٧٧	٥٢-٤٨	

رقم الفقرات	رقم الآيات	اسم السورة ورقعها
٢٣٨	٦٢	٢٤ النور
٢٧٦	٦٣	
٧٥٢	ذكر اسمها في	٢٥ الفرقان
٢٠	٦٩ - ٧٣	٢٦ الشعراء
١٢٠٨	١٦٠ - ١٦٣	
١٥٥	١٩٢ - ١٩٥	
١٦٦ ، ٣١	٢١٤	
١٣٧٤	٦٥	٢٧ النمل
١٢٠٣	١٤	٢٩ العنكبوت
١٢٠٧	٣٦	
١٣٧٥	٣٤	٣١ لقمان
٢٨٢	٢٠١	٣٣ الأحزاب
١٧٧٢ ، ١٧٧١ ، ١٧٦٩ ، ١٧٦٨	٦	
٦٧٤ ، ٥٠٦	٢٥	
٤٣٣٩ ، ٢٥١	٣٤	
١٢٢٠ ، ٢٦٥ ، ٢٥٨	٣٦	
١٢١٢	١٣ - ١٥	٣٦ يس
٤٣٣٩	١٠٢	٣٧ الصافات
١٥٩	٢٨	٣٩ الزمر
١٧٩	٦٢	
٤٠	٤١ ، ٤٢	٤١ فصلت
١٦٢	٤٤	

رقم الفقرات	اسم السورة ورقعها	رقم الآيات
١٦٦، ١٥٧، ٣٠	٤٢ الشورى	٧
٢٩٢، ٢٨٦، ٥٢		٥٢
١٥٨	٤٣ الزخرف	٣-١
١٧		٢٣
١٦٥، ٣٢		٤٤
٢٨٤	٤٥ الجاثية	١٨
٦٠	٤٧ محمد	٣١
٢٦٩	٤٨ الفتح	١٠
١٨٨	٤٩ الحجرات	١٣
١٦٣٤	٥٨ المجادلة	٣
٣٩١	٥٩ الحشر	١٤
٢٤٨، ١٦٤	٦٢ الجمعة	٢
٤٣٣	٦٣ الناقون	١
٢٣٧	٦٤ التباين	٨
١٦٩٦	٦٥ الطلاق	١
١١٥		٢
١٧٠٤، ٥٤٣		٤
٢٠٧	٦٦ التحريم	٦
١٢٠٢	٧١ نوح	١
١٨		٢٤، ٢٣
٣٣٩، ٣٣٦	٧٣ المزمل	٤-١
٣٣٦		٢٠

رقم الفقرات	رقم الآيات	اسم السورة وورثها
٦٩	٣٦	٧٥ القيامة
١٣٧٣، ١٣٧٢	٤٤ - ٤٢	٧٥ النازعات
٣٧	٤	٩٤ الشرح
١٦٧٧	٤	٩٨ البينة
١٤٨٩	٨، ٧	٩٩ الزلزلة
٥١٧	٧ - ٤	١٠٧ الماعون

## فهرس أبواب الكتاب

صفحة		صفحة
٦٤	باب منازل عاما دلت السنة	٥
	خاصة على أنه يراد به الخاص	٦
٧٣	بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه	٧
٧٩	باب فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها	١٦
٨٢	« ما أمر الله من طاعة رسول الله	٢١
٨٥	« ما أبان الله خلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه وما شهد له به من اتباع ما أمر به ومن هداه وأنه هاد لمن اتبعه	٢٦
١٠٦	ابتداء الناسخ والمنسوخ	٢٨
١١٣	الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه	٣١
١١٧	باب فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من	٣٢
		٣٤
		٥٣
		٥٦
		٥٨
		٦٢



صفحة		صفحة
٢٥١	وجه آخر	١٣٧
٢٦٧	وجه آخر من الاختلاف	١٤٧
٢٧٦	اختلاف الرواية على وجه غير الذي قبله	١٦١
٢٨٢	وجه آخر مما يعد مختلفا وليس عندنا بمختلف	١٦٧
٢٩٢	وجه آخر مما يعد مختلفا	١٧٦
٢٩٧	وجه آخر من الاختلاف	١٨٦
٣٠٢	[ في غسل الجمعة ]	١٩٧
٣٠٧	النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره	١٩٩
٣١٣	النهي عن معنى أوضح من معنى قبله	٢٠٤
٣١٦	النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء غيره	٢٠٦
٣٣١	باب آخر	٢٠٩
٣٣٥	وجه يشبه المعنى الذي قبله	٢١٠
٣٤٣	[ صفة نهى الله ونهى رسوله ]	٢٤٥
٣٥٧	[ باب العلم ]	
٣٦٩	[ باب خبر الواحد ]	
٣٨٩	الجزء الثالث	
	نزول عنه بالمعذر وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية	
	الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع	
	باب الفرائض التي أنزل الله نصا	
	الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها	
	الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أراد به الخاص	
	جمل الفرائض في الزكاة	
	[ في الحج ]	
	[ في العدد ]	
	[ في محرمات النساء ]	
	الجزء الثاني	
	[ في محرمات الطعام ]	
	[ فيما تمسك عنه المعتدة من الوفاة ]	
	باب الملل في الأحاديث	
	بوجه آخر	

	صفحة		صفحة
[ باب الإجتهد ]	٤٨٧	الحجة في تثبيت خبر الواحد	٤٠١
[ باب الاستحسان ]	٥٠٣	[ باب الإجماع ]	٤٧١
[ باب الاختلاف ]	٥٦٠	[ القياس ]	٤٧٦

---

## فهرس الأعلام \*

### وأشباها

• إبراهيم بن أبي يحيى = إبراهيم بن محمد	بنو آدم ١٩٣ ، ٢١١
• إبراهيم بن يزيد الخوزي ٥٣٥	• آدم بن أبي لياس ٣٧٠
• الأبهان ٢٣٢	• أم أبان بنت الحكم بن أبي العاص ٣٠٦
• أبي بن كعب ١١٢٠ ، (١٢١٨ ح) ،	• أبان بن سميد بن العاص ١١٣٩
٣٥٨ ١٢١٩	• إبراهيم النبي عليه السلام ١٩ ، ٢٠ ،
الأخبار ١٣	١٢٠٤ ، ١١٣٢ ، ٣٩
• أحمد بن حنبل ١٤٢ ، ٢٩٦ ، ١٧١٤	• إبراهيم بن الحسن ٩١٢
• أبو إدريس الخولاني = عائد الله بن عبد الله	• إبراهيم بن سعد ٤٣٣ ، ٤٧٦
• أرداف الملوك ١١٣٨	• إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ١٢٤٦
• ابن الأرقم = صمر بن عبد الله بن الأرقم	• إبراهيم بن علي بن سلمة بن هرمة ٣٠٦
• أبو أسامة ٦٩٩	• إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ٣٠٦ ، ٣٧٩
• أسامة بن زيد (٤٧٢ ، ٧٦٣ ح) ، ٧٦٨	• إبراهيم بن ميسرة ٦٦١
٧٧٢ ، ٨٥٦ - ٨٥٩ ، ١٢٤٠ ، (١٢٤٤ ح)	• إبراهيم النخعي بن يزيد ٧٠١
• ٧٧٣	
• أسامة بن منقذ ٣٠٦	
• أسد بن عمرو ٤٧٦	

(\*) الأرقام كلها أرقام الفقرات . ولم نعتبر في ترتيب الأعلام كلمات ( أبو ) و ( أم ) و ( ابن ) ونحو ذلك . وإذا كان العلم المذكور في الحاشية وحدها كتبناه بحرف صغير ووضعنا قبله حرف ( هـ ) وإذا ذكر في الرسالة والحاشية معا قدمنا أرقام الرسالة ثم ذكرنا أرقام الفقرات التي ذكر في حاشيتها مسبوقة بحرف ( هـ )

وإذا وضع الرقم بين قوسين وبجواره حرف ( ح ) دل على حديث مرفوع من صحابي ، وإذا كان بجواره حرف ( س ) دل على حديث مرسل ، وإذا كان بجواره حرف ( ث ) دل على أثر لصحابي أو تابعي .

أصحاب رسول الله ٧٥٥ ، ٧٦٢ ، ٧٧٦  
٧٨٢ ، ٩٠٣ ، ٩٨٨ ، ١٢٦٩ ، ١٢٧٧ ،  
١٢٨٥ ، ١٣٠٢ ، ١٣١٥ ، ١٣٩٦ ، ١٦٨٥ ،  
١٧٠٦ ، ١٧٠٨ ، ١٧١٤ ، ١٧١٥ ، ١٨٠٥

أصحاب القرية ١٢١٢

أصحابنا ١٠٣١

الأعراب ١٨١

أعرابي ٣٤٤ هـ ، ٣٨٢ ، ٤٢٩٠

الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز

هـ أغربة العرب ١٠٦

الأكابر من أصحاب رسول الله ٧٦٢

هـ أبو أمية الباهلي ٣٠٦ ، ٤٠٢

أمراء السرايا ١١٤٤ - ١١٤٦

امرأة ١١٠٩

امرأة الأسلمي ٣٨٢ ، ٦٨٨ ، ١١٢٥

هـ ٣٨٠

امرأة أشيم الضبائي ١١٧٢

امرأة رفاعة القرظي ٤٤٦

هـ امرأة كعب الأحبار ١٢١٨

هـ بنو أمية ٣٠٦

بنو إسرائيل ١٠٩٤ ، ١٠٩٧ ، ١١٠٠ ،

١٢١٨ ، ١٢١٩

هـ ابن إسحق = هـ

هـ أبو إسحق ٥٢٧

هـ إسحق بن راهويه ١٧١٤

إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ١١٢٠

هـ إسحق بن عيسى الطباع ٣٦٥ ، ٨٧٤

هـ إسحق بن منصور الكوسج ٨٧٤

إسماعيل النبي عليه السلام ١٢٠٤

هـ إسماعيل بن إبراهيم ٩١٤

هـ إسماعيل بن أبي الحرث ٨٧٤

إسماعيل بن أبي حكيم ٥٦٢

هـ إسماعيل الصائغ ٨٧٤

هـ إسماعيل بن عمر ٣٦٥

هـ د د عياش ٣٠٦ ، ٤٠٢

هـ د د قسطنطين ٣٥

هـ د د يحيى المزني ١٣٦

الأسود بن سفيان ٨٥٦ ، ٩٠٧

» » يزيد ٧٠١ ، ١٢٤٧

أسيد بن أبي أسيد وأمه ١٠٩٣

هـ أسيد بن حُصير ٧٠٦

هـ أشهب بن عبد العزيز ٨٤٦

أشيم الضبائي ١١٧٢

- أناس من أصحاب رسول الله ٧٥٥  
الأنصار ١١١٤، ١١٦٧، ١٢١٥  
أهل مكة ١٣٥  
بنو أنمار ٣٧٠، ٤٩٧، ٤٩٨  
أنس بن مالك (٣٦٩ ح)، (٦٦١ ث)،  
٦٦٥، (٦٩٦ ح)، ٦٩٨، ٧٩٩،  
٨٨٧، (١١٢٠ ح)  
أبو أيوب الأنصاري (٨١١ ح)، ٨١٧  
أيوب بن أبي تميمه السخيتاني ٤٠٨، ٩١٤  
أيوب بن موسى ٥١٣  
أهل البادية ٦٥٨  
تهامة ١١٧٩  
أهل الحجاز ٤٠٢، ٥٣٣  
أهل الردة ١١٣٨  
الشورى ١١٥٥  
أهل المراق ٥٣٣  
أهل قباء ١١١٣، ١١١٤  
الكتاب ١٠، ١١٨٢، ١١٨٥  
أهل الكوفة ١٧١٥  
أهل المدينة ١٨١، ١٢٣٣، ١٢٤٦  
٣٠٦  
أهل نجد ٣٤٤، ١١٧٩  
العين ١١٦٣  
الأوزاعي ٤٧٢، ٣٠٦  
أبو أويس ٥١٠  
أبو أيوب الأنصاري (٨١١ ح)، ٨١٧  
أيوب بن أبي تميمه السخيتاني ٤٠٨، ٩١٤  
أيوب بن موسى ٥١٣  
بجالة بن عبدة ١١٨٣، ١١٨٦  
بجيلة ٩٠٢  
البدران ٢٣٢  
البراء بن عازب ٣٦٦  
بسر بن حميد ٨٨٣، ١٤٠٩  
البصريون ٨٤٥  
بعض أصحابنا ٨٩٤، ١٥٦٦  
التابعين ٧٥٥  
الشاميين ٤٠٠

بعض من سمعت من أهل العلم ٣٣٦

» الناس ٧٠٦

أبو بكر بن سالم بن عبدالله بن عمر ١٠٩٢

أبو بكر بن أبي شيبة ٥١٣

أبو بكر الصديق ٦٩٩ ، ٧٠١ ، ٧٩٩

١٧٧٤ ، ١١٥٥ ، ١١٣٥ ، ١١٣٣ ، ٨٠٠

١٤٠٩ ، ٩١٢ ، ٨٧٤ ، ٧٠٦ ، ٢٣٤ ، ٢٣٢٥

١٦٨٦

أبو بكر بن مجاهد القرني ٣٥

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ١٤١٠

أبو بكر بن وائل ٧٢٢

بلال بن أبي رباح ٥٠٦ ، ٦٧٤

✽

بنو تميم ١٠٧ ، ٧٢٢

تميم بن أوس الداري (١٧٢ ح)

أبو تميم بن مرة ٨٩٥

✽

أبو ثعلبة الخشني (٥٦١ ح)

الثقة ٣٧٩ ، ٦٦٠ ، ٧٤٣ ، ٨٤٣ ، ٩١٤

١٢٩٩ ، ١٣٠١

١٥٧٢ ، ٧١٣ ، ٦٩٩ ، ٢٣٢

ثمود ١٢٠٦

أبو الثوري = سفيان بن سعيد

✽

أبو جابر ٤٠٢

أبو جابر بن زيد ٧٠٦

أبو جابر بن سمرة ١٣١٥

أبو جابر بن عبدالله الأنصاري ٣٦٩ ، (٣٧٠)

٤٩٧ ، (٤٩٨ ح) ، ١٧١٤ ، ١٧١٧ ، ٧٤٤

١٢٤٥

أبو جابر بن محمد بن عمرو بن حزم ٣٠٦ ، ٥٣٣ ، ٦٣٠ ، ٦٧٣ ، ٧٠٦

أبو جابر بن محمد بن عمرو بن حزم ٨١٠ ، ١٢٢٥ ، ١٢٩٠

أبو جابر بن يزيد الجعفي ٧٠٦

الجيت ١٤

أبو جبريل ٣٠٦

أبو جبير بن مطعم (٨٨٩ ح) ، ٨٩١

أبو جبير بن مطعم ٢٣٢ ، ١١٠٢

أبو جريج = عبد الملك بن عبد العزيز

أبو جرير بن حازم ٣٧٩ ، ٥١٣ ، ٥٢٧

أبو جرير بن عبدالله البجلي ١٧١

أبو جرير بن عبد الحميد ٧١٣

أبو جملة بن هيرة ١٣١٥

أبو جعفر المنصور ٣٠٦

أبو جعفر بن إياس بن أبي وحشية ٩١٤

حطان بن عبد الله الرقاشي ٣٧٩ هـ ٣٨٢ هـ

هـ حفص بن ميسرة ٨٧٤

ابن أبي الحقيق = سلام

هـ الحكم بن المطلب بن حنطب ٣٠٦

حكيم بن حزام (٩١٢ - ٩١٤ ح)

هـ حماد بن زيد ٧٦٣ ، ٩١٤

هـ حماد بن سلمة ٦٩٩ ، ٧٠١

هـ حماد بن أبي سليمان ٧٠٦

هـ سحبل بن مالك بن النابغة (١١٧٤ ح)

هـ أبو حميد الساعدي ٣٠٦

هـ حميد الطويل ٣٧٩

حميد بن عبد الرحمن بن عوف ١٢٤٦

» » قيس ٧٦٠

هـ حميدة بنت محمد بن لياس ٤٥٣

هـ الحميدي ٢٩٦

هـ حمير ١٢١٨

هـ ابن الحنفية = محمد

أبو حنيفة بن سمالك بن الفضل الشهباني

١٢٣٤

هـ أبو حنيفة النعمان بن ثابت ٥٢٧ ، ٧٠٦ ،

١٧١٥

هـ حيان المدوي ٧٧٣

جعفر بن أبي طالب ١١٤٤

» » محمد بن علي ١١٨٢

أبو جهيم بن حذيفة بن غانم القرشي ٨٥٦ ،

٨٥٧

\*\*\*

هـ الحرث الأعور ٥٢٧

هـ حبيب العلم ١٢٩٠

هـ حجاج بن أرطاة ٤٧٦

هـ حجاج بن محمد ٩١٢

هـ حذيفة بن اليمان ٣٠٦

هـ حرام بن سعد بن محيصة ١٦٣٧

هـ حريز بن عثمان ١٠٩٠

هـ حزام بن حكيم بن حزام ٩١٣

الحسن بن أبي الحسن البصري ٣٧٨ ،

٣٧٩ ، ٦٨٦ ، ١٢٤٧ (١٣٠١ س) ،

٣٨٢ هـ

الحسن بن علي بن أبي طالب ٩٠٠ ،

(٩٠٢ ث) هـ ٣٠٦ ، ٩٩٦

هـ الحسن بن عمارة ٥٢٧

الحسن بن مسلم بن يثاق ١٢١٦

الحسين بن علي بن أبي طالب ٩٠٠ ،

(٩٠٢ ث)



أبو ذر ٢٩٥

ذو القربي ٢٣٥ ، ٢٣٢

أبو ذؤيب المنذلي ١٠٧

ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن

بن المغيرة



أبو رافع مولى رسول الله (ح ٢٩٥)

٣٠٩ ، ٦٢٢ ، ١١٠٦ ، ١٦٠٦ (ح)

٢٩٦ ، ٣٠٦

رافع بن خديج (ح ٧٧٤) ، ٧٧٧ ،

٧٨٦ ، ٨٠٣ ، ١٢٢٥ (ح) ، ١٢٢٦

٢٢٤

ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي (١١٩٨س)

١٢٣٣ ، ٣٠٦

أبو ربيعة بن النابغة ٦٦٠

رجل ٥١٤ ، ١١٠٩ ، ١١١٠ ، ١٢٣٠

١٢٣١ ، ١٢٩٠ ، ١٢٩٩ ، ١٣٠١ ، ١٤٤٨

رجل من أصحاب النبي ٢٧٣ ، ٨٤٢ ،

١٢٤٦ ، ٢٣٤ ، ٨٨٦



خارجة بن زيد بن ثابت ١٢٤٦ ، ٣٠٦

أبو خارجة بن مصعب ٨٧٤

أبو خالد بن رباح ٣٠٦

أبو خالد بن عبد الله القسري ٣٠٦

أبو خالد بن معدان ٥١٣

أبو خالد بن الوليد ٧١٣ ، ٧١٩ ، ١١٣٨

أبو خدرية ١٢١٤

أبو خديجة أم المؤمنين ٩١٢

أبو الخضسر ١٢١٨ ، ١٢١٩

أبو خفاف بن نُدْبَة (شعر ١٠٦)

أبو خنساء بنت خِدام ١٢٤٣

أبو الخنساء بنت عمرو بن الصريد الشاعرة ١٠٦

أبو خوات بن جُبَيْر (٥١٠ ، ٦٧٨ ح) ،

٧٢٢ ، ٧٢٨ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٤



أبو داود الطمار ٢٣٢

أبو دحية بن خليفة الكلبي ١١٤٩

أبو الدرداء عويمر الخزرجي (١٢٢٨ ح) ،

١٢٢٩

أبو دهن بن معاوية ٩٠٢



هـ رجل من الأنصار ١١١٠  
هـ رجل مرغوب عن الرواية عنه ٧٠٦  
هـ رسل رسول الله ١١٤٨  
هـ رفاة القرظي ٤٤٦  
هـ الرهبان ١٣  
هـ ابن رواحة = عبد الله  
هـ روح بن عبادة ٩١٢  
هـ الروم ٧٠٦  
\*  
هـ الزبرقان بن بدر ١١٣٨  
هـ زبيبة أم عنترة ١٠٦  
هـ الزبير بن العوام ٢٧٣  
هـ أبو الزبير المكي = محمد بن مسلم بن  
تدرس  
هـ أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان  
هـ أم زنباع ١٠٧  
هـ أبو زنباع الجفائي ١٠٧  
هـ الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن  
شهاب  
هـ زهير بن عمرو ٣٦  
هـ د د د عهد ٨٧٤  
هـ زوج الفريجة بنت مالك ١٢١٤  
هـ زوجة المجلاني ٤٢٧ هـ ٤٣٠  
هـ زياد بن علاقة ١٧١  
هـ زيد بن أسلم ٤٥٢ ، ٥٠٢ ، ٨٧٤ ، ٨٨٣ ،  
١١٠٩ ، ١٢٢٨ ، ١٦٠٦ ، ٢٩٦ ، ٩٩٦ ،  
١٠٩٠  
هـ زيد بن ثابت ٧٧٦ ، ٧٨٥ ، (٩٠٨)  
هـ (٩٠٩ ح) ، ١٢١٦ ، ١٢١٧ ، ١٦٨٥ ، ١٧٢٨ ،  
١٧٥٢ ، ١٧٧٣ ، ٣٠٦ ، ١١٠٢  
هـ زيد بن حارثة ١١٤٤  
هـ د خالد الجعفي (١١٢٦ ، ٦٩١ ح)  
هـ ٢٨٥ ، ٢٨٠  
هـ زيد بن سهل أبو طلحة الأنصاري ١١٢٠  
١١٢٢  
هـ زيد أبو عيَّاش ٩٠٧  
هـ زينب بنت عمر بن الخطاب ٣٧٠  
هـ زينب بنت كعب بن معجزة ١٢١٤  
\*  
هـ ساعدة بن جُويَّة ١٠٧ (شعر)

هـ رجل من الأنصار ١١١٠  
هـ رجل مرغوب عن الرواية عنه ٧٠٦  
هـ رسل رسول الله ١١٤٨  
هـ رفاة القرظي ٤٤٦  
هـ الرهبان ١٣  
هـ ابن رواحة = عبد الله  
هـ روح بن عبادة ٩١٢  
هـ الروم ٧٠٦  
\*  
هـ الزبرقان بن بدر ١١٣٨  
هـ زبيبة أم عنترة ١٠٦  
هـ الزبير بن العوام ٢٧٣  
هـ أبو الزبير المكي = محمد بن مسلم بن  
تدرس  
هـ أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان  
هـ أم زنباع ١٠٧  
هـ أبو زنباع الجفائي ١٠٧  
هـ الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن  
شهاب

ابن سعيد بن العاص = أبان  
 ه أبو سعيد مولى فاطمة ٣٠٦  
 سعيد بن المسيب (٣٦٦ س) ، ٥٣٣ ،  
 ٨٦٤ ، (٨٨٦ س) ٨٨٧ ، ١١٦٠ ،  
 (١١٧٢ س) ١٢٣٨ ، ١٥٧٠ ، (١٥٧٢ ث)  
 ١٥٧٤ ١٥٧٥ هـ ٢٣٢ ، ٧٦٣  
 ه سعيد بن منصور ٧١٣  
 سعيد بن يسار ٧٥٩  
 أبوسفينان بن حرب ١٤٩٩  
 ه سفينان بن سعيد الثوري ٤٠٢ ، ٥١٣ ،  
 ٧١٣ ، ١٧١٥  
 سفينان بن عيينة ٣٣ ، ٣٧ ، ١٧١ ، ١٧٢ ،  
 ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٧٣ ، ٤٠٢ ، ٤٤٦ ، ٤٧٢ ،  
 ٤٧٤ ، ٥٣٣ ، ٥٦١ ، ٦٢٢ ، ٦٥٩ ،  
 ٦٦١ ، ٧٦٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٨١١ ، ٨٢٣ -  
 ٨٢٥ ، ٨٤٠ ، ٨٤٦ ، ٨٦٤ ، ٨٨٩ ، ٩٠١ ،  
 ٩٠٢ ، ٩٠٩ ، ٩١٦ ، ٩٠٩ ، ١٠٩٤ ، ١١٠٢ ،  
 ١٠٦ ، ١١٠٧ ، ١١٢٦ ، ١١٣٢ ، ١١٦٠ ،  
 ١١٧٢ ، ١١٧٤ ، ١١٨٣ ، ١٢١٨ ، ١٢٢٥ ،  
 ١٢٩٠ ، ١٣١٤ ، ١٣١٥ ، ١٣٧٣ ، ١٥٧٢ ،  
 ١٧١١  
 ه ٢٢٤ ، ٣٠٦ ، ٣٨٠ ، ٤٣٣ ، ٦٩١ ، ٧١٣ ،  
 ١٦٩٨  
 سلام بن أبي الحقيق ٨٢٤ - ٨٢٦  
 ه السلكة أم السليك ١٠٦  
 ه بنو سلمة ٢٣٤

سالم بن عبد الله بن عمر ٤٧٤ ، ٥١٤ ،  
 ٨٤٠ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٩٠٩ ، ١٠٩٢ ،  
 (١١٨٠ ث س) ٥١٣ هـ  
 سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله ٢٩٥ ،  
 ٦٢٢ ، ١١٠٦ ،  
 ه السائب بن يزيد ٨٩٥  
 سُبَيْعَةُ بنت الحرث الأسلمية ٥٤٥ ، ١٧١١  
 سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف  
 ١٢٣٣  
 سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ١٢١٤  
 ه سعيد بن خولة ٥٤٥ ، ١٧١١  
 سعد بن أبي وقاص (٩٠٧ ح) ، ٤٣٣ ،  
 ١٣١٥  
 سعيد بن جبير ٧٤٣ ، ١٢١٨ ، ٣٠٦ هـ  
 ه سعيد بن خالد الخزامي ٩٩٦  
 أبو سعيد الخدري سعد بن مالك (٥٠٦ ح)  
 (٥٠٧ ح) ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، (٧٥٨ ح)  
 ٨٣٩ ، ٨٩٧ ، ١٢٣٠ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٨ ،  
 ٧٧٣ هـ ، ٩٤٦ ، ١١٠٢ ، ١١٩٨ ، ١٢١٤  
 سعيد بن سالم القداح ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٥٣٥ هـ  
 ه أبي سعيد المقبري ٥٠٦ ، ٦٧٤ ،  
 ١٢٣٤

سهل بن أبي حشمة ٧٢٢ هـ ٥١٠  
» » سعد الساعدي ٤٢٧ ، ٤٢٨ ،  
٧٧٦ ، ٧٨٥ ، ٣٠٦ هـ  
سهيل بن أبي صالح ١٧٢  
أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر ٣٤٤

سُوَاع ١٨

هـ سويد بن سعيد ٨٧٤  
سويد بن مقرن المزني ٩٠٢  
ابن سيرين = محمد



الشاعر ١٠٩

هـ ابن شبرمة ٣٧٣  
هـ شبل بن عباد أبو داود المكي ٣٥  
هـ شبل بن معبد ( ١١٢٦ ح )  
هـ شرحبيل بن مسلم الخولاني ٤٠٢  
أبو شريح الكعبي ١٢٣٤  
هـ شريك بن عبد الله القاضي ١٦٩٨  
هـ » » أبو نمر ٥٣٥  
أبو شعبة ٩٠٢  
هـ شعبة بن الحجاج ١٧١ ، ٧٠٦ ، ٧١٣ ،  
٩١٤  
الشعي = عامر بن شراحيل

أم سلمة أم المؤمنين ١١٠٩ ، ١١١١  
٣٠٦ هـ ، ١١١٠  
هـ أم سلمة بنت الحكم بن أبي العاص ٣٠٦  
أبو سلمة بن عبد الرحمن ٥٣٣ ، ٨٥٦ ،  
٩٧٧ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٤ ، ١٢٤٦ ،  
١٤١٠

هـ أبو سلمة خال المطلب بن خنطب ٣٠٦  
هـ السليك بن عمير السعدي ١٠٦  
هـ بنو سليم ٧١٣  
هـ سليم بن عامر ٤٠٢  
هـ أم سليم بنت ملحان ١٢١٦  
سليمان الأحول ٤٠٢

» بن أرقم ١٣٠١ ، ١٣٠٣ ، ١٣٠٥

هـ سليمان بن بلال ٣٠٦ ، ٣٦٥  
هـ سليمان بن عبد الحميد البهراني ٤٠٢  
هـ » » موسى ٤٧٦  
سليمان بن يسار ١٢٤٦ ، ١٣١٥  
١٦٩٨ هـ  
ابن سليمان بن يسار = عبد الله  
هـ صمالك بن الفضل الصناني ١٢٣٤  
هـ صمرة بن جندب ١٠٩٨  
هـ صهي ١٧٢  
أبو السنايل بن بعكك ١٧١١



الطاغوت ١٤  
ه أبو طالب ٢٩٥  
طاوس ٤٠٥، ٤٠٦، ٧٤٣، ١١٧٤،  
١٢١٦، ١٢٢٠ - ١٢٢٤، ١٢٤٧  
ابن طاوس ١١٧٤

أبو طلحة الأنصاري = زيد بن سهل  
طلحة بن عبد الله بن عوف ١٢٤٦  
طلحة بن عبيد الله (٣٤٤ ح)



عاد ١٢٠٥  
ه عائكة بنت مرة ٢٣٢  
ه عامر بن ضمرة ٥٢٧  
عاصم بن عمر بن قتادة ٧٧٤  
ه أبو عامر النبيل ٧٦٣  
ه عامر بن سعد بن أبي وقاص ٤٣٣، ١٣١٥  
عاصم بن شراحيل الشعبي ١٢٤٧ ه ٥٣٣  
٧٠٦، ٦٣٠  
ه عامر بن مصعب ١٢٢٠

عائذ الله بن عبد الله أبو إدريس الخولاني  
٥٦١

شعيب النبي ١٢٠٧

ه شعيب بن أبي حمزة ٤٧٢  
ه ه محمد بن عبد الله بن عمرو ٤٧٦، ١٢٩٠  
ابن شهاب = محمد بن مسلم بن عبيد الله  
ه شهر بن حوشب ٤٠٢



صاحبنا ١٥٥٠، ١٥٦٤

صالح النبي ١٢٠٦

ه أبو صالح ذكوان السمات ١٧٢  
صالح بن خوات بن جبير ٥٠٩، ٥١٠  
٦٧٧، ٦٧٨ ه ٧١١

الصعب بن نجامة (٨٢٣ ح)، ٨٢٥،  
٨٢٦

صفوان بن سليم ٨٣٩

» » مَوْهَب ٩١٢

ه صنّابج ٨٧٤

ه الصنّابج الأحمسي ٨٧٤

ه ه بن الأعمش ٨٧٤

ه الصنّابجي ٨٧٤



الضحاك بن سفيان ١١٧٢ ه ١١٧٩

ه الضحاك بن مزاحم ٥١٨

ه ضرار بن الأزور ١١٣٨

- عائشة بنت أبي بكر الصديق (٣٤٨) ،  
٤٤٦ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ( ح ) ، ٥٠٣ ،  
(٦٥٨ ح) ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٩٧ ،  
(٧٠١ ح) ، ٧٤٤ ، (٧٧٥ ح) ، ٧٧٦ -  
٧٧٨ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٨٠٣ ، (٨٤٦ ح) ،  
٩٠٠ ، (١٢٣٢ ح) ، ١٢٣٩ ، ١٢٤٢ ،  
١٦٨٥ ، ١٧٧٤ ،  
٨٨ ، ١٩٥ ، ٣٠٦ ، ٥٤٨ ، ٦٧٣ ،  
٦٩٩ ، ٧٠٦ ، ١٢٩٠ ، ١٣١٥ ، ١٣٧٣ ،  
١٤٩٩ ، ١٧١٤ ،  
عبادة بن الصامت (٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٤٥ ح)  
٤٠٨ ، (٦٨٦ ح) ، ٧٦١ ، ٧٧٢ ،  
٣٨٢ ، ١٢٢٨ ، ١٦٨٦ ،  
ابن عباس = عبد الله  
٣٠٦ بنو العباس  
٨٢٣ بن يزيد العباس  
عبد الله بن باباه ٨٨٩ ، ١٢٤٧ ،  
» « أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم  
٦٥٨  
عبد الله بن دينار ٣٦٥ ، ١١١٣ ، ١٣١٥ ،  
» « ذكوان أبو الزناد ٨٤٧ ،  
٥٣٣ ، ٦٢٨ ،  
عبد الله بن رواحة ١١٤٤ ،  
عبد الله بن الزبير ١٧٧٤ ،  
» « زيد بن عاصم (٤٥٣ ح)  
عبد الله بن أبي سلمة ١١٢٧ ،  
» « سليمان بن يسار ١٣١٥ ،  
عبد الله الصنابحي (٨٧٤ ح)  
أبو عبد الله الصنابحي ٨٧٤ ،  
عبد الله بن عباس (٣٧٣ ح) ، ٣٧٤ ،  
٤٢٧ ، ٤٢٨ ، (٥٠٢ ، ٤٥٢ ح) ، ٥٠٣ ،  
(٧٤٣ ح) ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ،  
٧٧٠ ، ٨٢٣ ، ٩٠٠ ، (٩٠٣ ث) ، (٩١٦ ح)  
١٢١٦ - ١٢٢٤ ، ١٧٧٤ ،  
٢٥ ، ٣٠٦ ، ٣٦٦ ، ٥١٨ ، ٧٧٣ ،  
١١٧٥ ، ١٢٤٧ ، ١٦٨٦ ، ١٧٠٦ ،  
عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي ٣٠٦ ،  
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ٩٠٣ ،  
١٢٤٧ ،  
عبد الله بن عتبة بن مسعود ١٦٨٨ ،  
(١٧١١ س) ١٦٩٨ ،  
عبد الله بن عصمة ٩١٣ ،  
» « عمر بن حفص العمري ٥١٠ ،  
٦٧٨ ،  
عبد الله بن عمر بن الخطاب (٣٦٥ ،  
(٣٦٨ ح) ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، (٤٧٤ ، ٥١٣ ،  
٥١٤ ، ٦٥٨ ، ٦٩٢ ح) ، ٧١٢ ، ٧٤٤ ، (٧٦٠ ،

عبد الله بن أم مكتوم ٨٥٦  
هـ عبد الله بن نافع الصائغ ٥١٤  
عبد الله بن أبي نجیح ٣٣ ، ٣٧ ، ٩١٦  
٤٧٦ هـ  
عبد الله بن واقد ٦٥٨ ، ٦٦٢ ، ٦٦٤  
٦٧٣ هـ  
هـ عبد الله بن وهب ٢٩٦ ، ٣٠٦ ، ٤٧٢  
٨٤٦  
عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان  
٩٠٧ ، ٨٥٦  
عبد الله بن يزيد الجرمي أبو قلابة ٤٠٨  
عبد الله بن يسار ١٣١٥  
هـ عبدالله بن يوسف ٢٣٢ ، ٣٦٨ ، ٥١٣ ،  
٦٩١  
هـ بنو عبد النار بن قصي ١٧١١  
عبد الرحمن بن حاطب ١٢٤١  
» » الزبير ٤٤٦  
» » أبي سعيد الخدري ٥٠٦ ،  
٦٧٤  
هـ عبد الرحمن الصائغ ٨٧٤  
هـ أبو عبد الرحمن الصائغ ٨٧٤  
عبد الرحمن بن عبد القاري ٧٣٨ ، ٧٥٢ ،  
١٢٤١

(٨١٢ ح) ، ٨٤٣ ، ٨٤٠ ، ٨١٩ ، (٨٤٨ ،  
٨٦٣ ، ٨٧٣ ح) ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، (٩٠٦ ح)  
٩٠٨ ، ٩٠٩ ، (١٠٩٢ ، ١١١٣ ح)  
١٢٢٥ ، ١٢٢٦ ، ١٢٤٠ ، ١٢٤٢ ،  
١٦٨٥ ، ١٦٩٥  
هـ ٣٠٦ ، ٣٦٩ ، ٥٣٥ ، ٦١٧ ، ٧٧٣ ،  
٨٦٤ ، ٩٤٦ ، ١٠٩٠ ، ١٢٤٧ ، ١٣١٥ ،  
١٦٥٨ ، ١٦٩٦ ، ١٦٩٨ ، ١٧١٤  
هـ عبد الله بن عمرو بن العاص ٨٨ ، ٤٧٦ ،  
١٢٩٠  
عبد الله بن أبي قتادة ١٢٤٦ هـ ١٠٩٣ ،  
عبد الله بن كثير الداري ٩١٦ هـ ٣٥  
هـ عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ٩١٦  
هـ » » كعب بن مالك ٨٢٤  
عبد الله بن أبي لبيد ١٣١٥  
هـ عبد الله بن لبيعة ٢٩٦  
هـ » » بن المبارك ٢٣٢ ، ٢٩٦ ،  
عبد الله بن محمد بن صيفي ٩١٢  
هـ عبد الله بن محمد النفيلي ٢٩٥  
هـ » » المدني ٣٧٣  
عبد الله بن مسعود (٧٣٧ ح) ، ٧٤٤ ،  
٧٩٩ ، (١١٠٢ ، ١٣١٤ ح) ، ١٦٠١ ،  
١٧٣٣  
هـ ٣٠٦ ، ٧٩٢ ، ١٣١٥ ، ١٦٨٦ ،  
١٧١٥

بنو عبد شمس ٢٣٠  
• عبد العزيز بن رفيع ٩١٣  
• عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ٥١٠  
• عبد العزيز بن عبد الصمد ٧١٣  
عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي  
٢٨٩ ، ٣٠٦ ، ٤٥٢ ، ٩٧٧ ، ١٠٩٠ ،  
١٠٩١ ، ١٠٩٣ ، ١١٢٧ ، ١٤٠٩ ، ١٤١٠ ،  
• ١١٠٠  
• عبد العزيز بن المطلب بن حنطب ٣٠٦  
عبد المجيد بن عبد العزيز ٨٩٠ ، ٩٠٣ ،  
١٢٢٠  
بنو عبد المطلب ٨٩٠  
• عبد الملك بن حبيب ٧٠٦  
• عبد الملك بن سعيد بن سويد ٣٠٦  
• • • عبد ربه أبو حاضر ٦١٧  
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ٤٩٨ ،  
٨٩٠ ، ٩٠٣ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ١٢١٦ ،  
١٢٢٠  
• ٤٧٢ ، ٣ ، ١١١٠٠٧  
عبد الملك بن عمير ١١٠٢ ، ١٣١٤  
• ١٣١٥  
• عبد الملك بن هشام ٣٥  
• • • يسار ١٣١٥  
بنو عبد مناف ١٥ ، ٣٦ ، ٨٨٩ ،  
٨٩٠

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة القسّ  
١٢٤٧  
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ١١٠٢  
١٣١٤  
• عبد الرحمن بن عثمان الحاطي ٣٠٦  
عبد الرحمن بن عوف ١١٥٥ ، ١١٨٠ ،  
(١١٨٢ ، ١١٨٣ ح) ، ١١٨٥  
• عبد الرحمن بن عسيلة ٨٧٤  
عبد الرحمن بن غنم الأشعري ١٢٤٧  
• ٤٠٢  
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر  
٣٤٨  
عبد الرحمن بن كعب بن مالك ١٢٤٦  
• ٨٢٤  
عبد الرحمن بن مطعم البناني أبو المنهال  
٩١٦  
• عبد الرحمن بن مهدي ٢٣٢ ، ٤٧٢  
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ٨٤٧ ،  
٨٨٣ ، ٨٧٢ ، ٥٣٣ ، ٦٢٨  
عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ١٢٤٣  
• عبدالرزاق بن همام الصنعاني ٤٠٢ ، ٤٧٢ ،  
٥٢٧ ، ٦٦٠ ، ٧١٣ ، ٨٧٤ ، ١١١٠

٤١٠ ، ١٥١ ، ١٤٨ ، ١٤٦ ، ١٤٥٨ ، ٢٣٢ ، ٦٧٣ ، ٨٤٦ ، ٩١٢ ،  
 ١٧١٤ ، ١٦٨٦  
 عثمان بن عمر ٢٣٢  
 العجلاني = عويمر  
 العجم ١٦ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ٤١٠ ،  
 العرب ١٥ ، ٣٣ ، ١٠٥ ، ١٢٧ ، ١٣٧ -  
 ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٥ - ١٤٩ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ،  
 ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ،  
 ٢٣٥ ، ٢٦١ ، ٤١٠ ، ٨١٣ ، ١٤٧١ ،  
 ١٤٧٨  
 عروة بن الزبير ٤٤٦ ، ٥٠١ ، ٦٩٧ ،  
 (٦٩٩ س) ٧٠١ ، ٧٣٨ ، ٧٥٢ ، ٧٧٥ ،  
 ١٢٣٢ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤١ ، (١٣٧٣ س)  
 ٢٧٣  
 عَزَّير ١٣  
 عصام بن خالد ١٠٩٠ ،  
 عطاء بن أبي رباح ٩٠١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ،  
 ١٢٤٧  
 عطاء بن يزيد الليثي ١٧٢ ، ٨١١ ،  
 » » يسار ٢٤٢ ، ٤٥٢ ، ٥٠٢ ،  
 (٨٨٣ ، ٨٧٤ ، ٨٣٩ ، ٨٩٠ ، ١١٠٩ س)،  
 ١٢٢٨ ، ١٢٤٦ ، ١٦٠٦ ،  
 ١٣١٥  
 عفان بن مسلم الصغار ١٢٩٠ ،  
 عفير بن معدان الحمصي ٣٠٦ ،  
 عقيل بن خالد الايلي ٢٣٢ ، ٤٧٢ ،  
 عكرمة بن لبراهيم الأزدي ١٩٥ ،

عبد الواحد النصرى ١٠٩٠  
 عبد الوهاب بن بُحْتِ ١٠٩٠  
 » » » عبد المجيد الثقفي ٣٧٨ ،  
 ٤٠٨ ، ٦٨٦ ، ١١٦٠ ، ٧٠٦ ،  
 أبو عبيد سعد بن عبيد مولى ابن أزهري  
 ٦٦٠ ، ٦٥٩  
 عبيد الله بن الأخنس ١٢٩٠ ،  
 عبيد الله بن أبي رافع ٢٩٥ ، ٦٢٢ ،  
 ١١٠٦ ، ١٢٤٥ ، ٢٩٦ ،  
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود  
 ٦٩١ ، ٨٢٣ ، ١١٢٦ ، ١٧١١ ، ٢٨٠ ، ٣٨٥ ،  
 عبيد الله بن علي بن أبي رافع ٧٦٣ ،  
 عبيد الله بن عمر بن حفص ٥١٠ ، ٦٧٨ ،  
 ١٠٩٢ ، ٢٣٢ ، ٥١٣ ،  
 عبيد الله بن مقسم ١٧٢ ،  
 عبيد الله بن أبي يزيد ٧٦٣ ، ١٢٤٧ ،  
 أبو عُبَيْدَةَ بن الجراح ١١٢٠  
 عُبَيْدَةَ بن سفيان الحضرمي ٥٦٢ ،  
 عثمان بن عبد الله بن سُراقَةَ ٣٧٠ ، ٤٩٧ ،  
 » » عفان ٧٦١ ، ٧٧٢ ، ٧٩٩ ،  
 ٨٠٠ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ١١٥٥ ، ١٢١٤ ،  
 ١٢١٥ ، ١٧٧٣



٧٤٤ ، (٧٥٢ ح) ، ٧٩٩ ، ٨٤٢ ، ٨٠٠ ، ٨٤٤ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٧ ، ١١٥٥ ،  
(١١٦٠ ث) ، ١١٦١ ، ١١٦٧ ، ١١٦٩ ، ١١٧٢ ، ١١٧٤ - ١١٨٠ ، ١١٨٢ ،  
١١٨٣ ، ١١٨٥ ، ١١٨٨ - ١١٩٥ ، ١١٩٨ ، ١٢٠٠ ، ١٢٤١ ، (١٣١٥ ح) ،  
١٣٩٩ ، ١٦٩٥ ، ١٧٧٣ ،  
٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٠٦ ، ٣٥٤ ، ٣٧٠ ،  
٤٧٦ ، ٨٤٦ ، ٩١٢ ، ٩٩٩ ، ١٦٨٦ ،  
١٦٩٦  
١١١٠ هـ عمر بن أبي سلمة  
١٢١١ هـ د د عبد الله بن الأرقم الزهري  
عمر بن عبد العزيز (١٢٣٢ ث)  
١٤٠٩ هـ  
٤٧٢ هـ عمر بن عثمان بن عفان  
١٢٣٢ هـ د د علي المقدمي  
٢٣٤ هـ د د كثير بن أفلح  
عمرو (١٠٦ في شعر)  
آل عمرو بن حزم ١١٦٢ ، ١١٦٣ ،  
٤٠٢ هـ عمرو بن خارجة  
عمرو بن دينار ٣٧٣ ، ٨٢٣ ، ٩٠١ ،  
١١٣٢ ، ١١٧٤ ، ١١٨٣ ، ١٢١٨ ،  
١٢٢٥ ، ١١٣٢ ، ٣٠٦ هـ  
عمرو بن أبي سلمة التنيسي ١٠٩٣  
د د « سليم الرزقي ١١٢٧

هـ عكرمة البربري ١٢٤٧  
عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي  
١٢٤٧  
علقة بن قيس النخعي الكوفي ١٢٤٧  
هـ أبو علقمة المصري مولى بني هاشم ٧٠٦  
هـ علي بن إسحق ٢٩٦  
علي بن حسين زين العابدين ٤٧٢ ،  
١٢٤٤  
هـ علي بن زيد بن جدعان ٦٦٠  
علي بن أبي طالب (٦٥٩ ث ، ٦٦٠ ح)  
٦٦٢ - ٦٦٤ ، ٧٢٢ ، ٧٩٩ ، ٨٩٦ ،  
٩٨٨ ، (١١٢٧ ح) ، ١١٣٤ ، ١١٣٥ ،  
١٧٧٣  
١٩٥ ، ٣٥٤ ، ٥١٨ ، ٥٢٧ ، ٦٧٣ ،  
٩٩٦ ، ١٠٩٨ ، ١٦٨٦ ، ١٧٠٦ ، ١٧١٤ ،  
هـ علي بن عياش ١٠٩٠  
هـ د د المديني ٤٧٢ ، ٨٧٤  
هـ د د مسهر ١١٠٠  
ابن أبي عمار = عبد الرحمن بن عبد الله  
وعمار بن معاوية الدهني ٩٠٢  
هـ عمار بن غزوة ٣٠٦  
عمر بن الحكم (٢٤٢ ح) وصوابه  
(معاوية بن الحكم) ٢٤٣ هـ  
عمر بن الخطاب (٧٣٨ ح) ، ٧٤٠ ،

أبو عياش الزرقى (٧١٣ ح) ، ٧١٧  
٩٠٧ هـ

عيسى ابن مريم عليه السلام ١٣ ، ٢٣٧  
ابن عيينة = سفيان بن عيينة

✱✱

غير واحد من العلماء ١١٩٨

✱✱

هـ فارس ٧٠٦

فاطمة بنت قيس (٨٥٦ ح) ، ٨٥٧

ابن أبي فديك = محمد بن إسماعيل بن

أبي فديك

هـ أم فروة ٧٩٢

الفرعية بنت مالك بن سنان (١٢١٤ ح)

هـ ابن فضالة ٣٧٩

فلانة الأنصارية (١٢١٦ ح) ، ١٢١٧

✱✱

هـ آل فارط بن شيبة ١٢٤٧

القاسم بن محمد بن أبي بكر ٣٤٨ ، ٥١٠ ،

٦٧٨ ، ١٢٤٢ هـ ٧٤٧

هـ قبيصة بن الحارث ٣٦

أم عمرو بن سليم الزرقى = النوار بنت  
عبد الله

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن

عمرو بن العاص (٤٧٦ س) هـ ١٢٩٠

عمرو بن العاص (١٤٠٩ ح)

» » عبد الله بن صفوان ١١٣٢

» » عثمان ٤٧٢ ، ١٢٤٤

هـ أبو عمرو بن العلاء ٣٥

عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ٢٨٩ ،

٣٠٦

هـ عمرو بن مالك ٣٣ ، ٣٧

عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن

المازني ٤٥٣

هـ عمران بن أبي أنس ٩٠٧

عمران بن حصين (٤٠٨ ح) ، ٤٠٩ ،

٨٨٧ هـ ٣٠٦ ، ١٣١٥

عمرة بنت عماد الرحمن ٥٠٠ ، ٦٥٨ ،

٨٤٦

هـ عنترة بن شداد العبسي ١٠٦

عويمر المجلاني ٤٢٧ هـ ٤٣٠ ، ٤٣٣



لقيط بن يعمر الإيادي ١٠٨ (شعر)

ه ابن لهيعة = عبدالله

لوط النبي ١٢٠٨

الليث بن سعد ٧٤٣ ٢٣٢٨ ، ٢٩٦ ، ٤٠٢ ،

١٥٧٢

ه ابن أبي ليلى ٤٠٢



ماعز بن مالك الأسلمي ٣٨٢ ، ٦٨٨

مالك بن أنس ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٨ ،

٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٤٥٣ ، ٤٧٦ ، ٥٠٠ -

٥٠٢ ، ٥٠٩ ، ٥١٣ ، ٥٦٢ ، ٦٥٨ ،

٦٧٧ ، ٦٧٩ ، ٦٧٩ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ،

٦٩٩ ، ٧٣٨ ، ٧٥٢ - ٧٦٠ ، ٨١٢ ، ٨٣٩ ،

٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٥٦ ، ٨٦٣ ،

٨٧٢ - ٨٧٤ ، ٨٨٣ ، ٨٨٦ ، ٩٠٦ - ٩٠٨ ،

٩٠٩ ، ٩١١ ، ٩١٣ ، ٩١٣ ، ٩١٣ ، ٩١٣ ، ٩١٣ ،

٩١٣ ، ٩١٣ ، ٩١٣ ، ٩١٣ ، ٩١٣ ، ٩١٣ ،

١٦٠٦

ه ٢٢٤ ، ٢٣٤ ، ٢٩٦ ، ٣٠٦ ، ٣٦٨ ،

٣٨٠ ، ٣٨٥ ، ٤٧٢ ، ٥٢٣ ، ٦٢٨ ، ٧٠١ ،

٨٤٦ ، ٨٦٢ ، ٨٩٥ ، ٩٩٩ ، ١٤٠٩ ، ١٥٥٠ ،

١٧١٤

مالك بن أبي غامر الأصبحي ٣٤٤

» « نويرة ١١٣٨

أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله

(١٠٩٣ ح) ه ٢٣٤ ، ١٩٥

ه قتادة بن دعامة السدوسي ٣٧٩ ، ٤٠٢ ،

ه قتيبة بن سعيد ٥٠٩ ، ٧٤٣ ، ٩١٤ ،

ه قدامة بن زائدة بن قدامة ٣٠٦

قريش ٣٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٣٩٨ ، ٣٦٨

٩١٢

ه القس = عبد الرحمن بن عبدالله

القضاة ١١٥٦

ه القفص بن حكيم ١٧٢

أبو قلابة = عبد الله بن يزيد الجري

قوم لوط ١٢٠٨

ه قيس بن خويلد الهذلي ١٠٨

قيس بن عاصم ١١٣٨

أبو قيس مولى عمرو بن العاص ١٤٠٩

ه قيس بن العيزارة ١٠٨

ه قيس بن قهد ٧٠٦



ه كثير بن زيد ٣٠٦

ه كثير بن يحيى ٩٩٦

ه كسرى ١٠٨

ابن كعب بن مالك عن عمه ٨٢٤ : ٨٢٥

أخو كعب بن مالك (٨٢٤ ح)

أحمد شاکر ١٦٨ والذی رضی الله عنه ، مات

رحمته الله يوم الخميس ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٨

أثناء طبع الكتاب

أحمد بن الصباح ٥١٣

محمد بن طلحة بن رُكَّانة ١٢٤٦

أحمد بن عباد بن جعفر ٣٠٦ ، ٣٥٥

أحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ٣٥

د د عبد الرحمن بن ثوبان ٨١٠

د د د مولى آل طلحة ١٦٩٨

محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب

٣٧٠ ، ٤٩٧ ، ٥٠٦ ، ٥١٤ ، ٦٧٤ ، ١٢٣٢ -

١٢٣٤ ، ١٢٩٩ ، ٥١٣

محمد بن العجلان ٧٧٤ ، ١٠٩٠ ، ١٧٢

أحمد بن العلاء أبو كرب ٣٧

محمد بن علي بن الحسين ١١٨٢ ، ١٢٤٥

د د عمرو بن علقمة ٩٧٧ ، ١٠٩١ ،

١٠٩٤ ، ١١٠٠

أبو أحمد مولى أبي قتادة ٢٣٤

محمد بن مسلم بن تدريس أبو الزبير المكي

٤٩٨ ، ٧٤٣ ، ٨٨٩

٧٠٦ ، ٧١٣

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري

٤٤٦ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٥١٤ ، ٥٣٣ ،

٥٦١ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٦ ،

٤١ - رسالة

أحمد بن نويرة ١١٣٨

أحمد بن سعيد ٧٠٦

مجاهد بن جبر (٣٣ ، ٣٧ ث) ، (٤٠٢)

(س) ، ٧٦٠ ، ١٢٤٧

٣٥ ، ٤٧٦ ، ٧١٣

أبو جاز ٧٧٣

مجمع بن يزيد بن جارية ١٢٤٣

الجوس ١١٨٢ ، ١١٨٣ ، ١١٨٥

مجوس هجر ١١٨٣

محدثو الكيين ١٢٤٧

محمد بن إبراهيم التيمي ١٤٠٩

أحمد بن إسحق ٢٣٢ ، ٣٠٦ ، ٤٧٦ ، ٧٦٣

د د إسماعيل البخاري ٨٧٤

محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، ٣٧٠ ،

٤٩٧ ، ٥٠٦ ، ٦٧٤

٥١٤

محمد بن جبير بن مطعم ١٢٤٦ ، ٢٣٢

أحمد بن جعفر غندر ٤٧٢ ، ٦٦٠ ، ٧١٣

د د بن أبي كثير ٨٧٤

د د الحسن ١٦٠٦

د د الحنفية ٥١٨

د د راشد ٤٧٦

محمد بن سيرين ١٢٤٧

هـ مروان بن معاوية ٥٣٥	٧٣٨ ، ٧٥٢ ، ٧٧٥ ، ٨١١ ، ٨٢٣ -
هـ المزني أبو إبراهيم = إسماعيل بن يحيى	٨٢٥ ، ٨٤٠ ، ٨٤٣ ، ٨٦٤ ، ٨٨٦ ،
هـ مسدد بن مسرهد ٢٣٢	٩٠٩ ، ١١٢٦ ، ١١٧٢ ، ١١٨٠ ،
هـ ابن مسعود = عبد الله	( ١٢٩٩ س ) ، ١٣٠١ - ١٣٠٥ ،
هـ مسلم بن خالد الزنجي ٤٩٨ ، ٩٠٣ ، ١٢١٦	١٣٧٣ ، ١٥٧٢ ، ١٧١١
١٢٢٠	هـ ٢٢٢ ، ٢٧٢ ، ٣٨٠ ، ٣٨٥ ، ٤٣٣ ،
هـ مسلم بن العلاء الحضرمي ١١٨٢	٥١٣ ، ٨٩٥
هـ مسلم بن الوليد بن رباح ٣٠٦	محمد بن المنكدر ( ٢٩٦ ، ١١٠٧ ، ١٢٩٠ )
هـ ابن المسيب = سعيد	( س ) ١٢٩٥ ، ١٢٩٦
هـ المسيح = عيسى ابن مريم	هـ ٨٩٥ ، ٩٠٢ ، ١٢٤٧
هـ بنو المصطلق ٨٣٠	هـ محمد بن موسى بن الفضل ٣٥
هـ مصعب بن سعد بن أبي وقاص ١٢٤٦	محمد بن يحيى بن حبان ٨١٢ ، ٨٤٧ ،
هـ مطرف بن عبد الله المدني ٨٧٤	٨٧٢ هـ ٣٤٥
هـ مطرف بن مازن ٢٣٢	هـ محمد بن يعقوب الأعمى ٣٥
هـ المطلب بن حنطب ( ٢٨٩ ، ٣٠٦ ح )	هـ محمود بن لبيد ٧٧٤
هـ المطلب بن حنطب بن الحرث ٣٠٦	هـ ابن مجيرز ٣٤٥
هـ المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب	هـ بنو مخزوم ٩٠٧
٣٠٦	هـ محمد بن خلف ١٢٣٢
هـ معاذ بن جبل ١١٤٠ - ١٦٨٦	هـ مدين ١٢٠٧
هـ معاوية بن الحكم السلمي ( ٢٤٢ ح ) ،	هـ ابن المديني = عبد الله
٢٤٣	هـ مراد ٨٧٤
هـ معاوية بن أبي سفيان ٨٥٦ ، ٨٥٧ ،	هـ ابن مربيغ الأنصاري ( ١١٣٢ ح )
	هـ مروان ابن الحكم ٣٠٦ ، ١٧١١

المنكدر بن عبد الله بن الهدير ٨٩٥  
من لآتهم ١٢٣٢ ، ١٢٣٣ ، ٣٠٦ ، ٣٧٩  
أبو النهال = عبد الرحمن بن مطعم  
المهاجرون ١١٦٧ ، ١٢١٥ ، ١١٧٩  
أبو الهلب الجرمي ٤٠٨  
موسى النبي عليه السلام ٧٦ ، ١٢١٨ ،  
١٢١٩  
أبو موسى الأشعري ٧٤٤ ، ٧٩٩ ،  
١١٩٦ ، ١١٩٨  
٣٠٦ ، ٣٧٩ ، ١٦٨٦  
موسى بن أبي تميم ٧٥٩  
أبو موسى بن عبد الله بن ليس ٢٩٦  
أبو موسى بن عتبة ٥١٣  
ميمونة بنت الحرث أم المؤمنين ١٣١٥  
\*  
أبو النابغة (والد ربيعة) ٦٦٠  
نافع بن جبير بن مطعم ١٢٤٦ ، ١٨٦  
» » عبيد بن عبد يزيد ١٢٤٦  
» مولى ابن عمر ٥١٣ ، ٦٩٢ ، ٧٥٨  
٨٤٨ ، ٨٦٣ ، ٨٧٣ ، ٩٠٦ ، ٩٠٨  
٣٦٨ ، ٧٤٧ ، ١٦٩٨  
أبو نافع مولى أبي قتادة ١٠٩٣

١٢٢٨ ، ١٢٢٩ ، ٢٩٥ ، ٧٢٢ ،  
٩١٢  
مصر بن راشد ٦٦٥ ، ٨٤٣ ، ١٣٠١  
٢٣٢ ، ٤٧٢ ، ٨٧٤  
أبو ميمون بن عيسى الفزاز ٣٠٦  
أبو المفيرة ١٠٩٠  
أبو المفيرة بن شعبة ١٠٩٨ ، ١١٧٥  
أبو المفيرة بن مقسم ٧٠٦  
المفتون ٧٦٢  
المقبزي = سعيد بن أبي سعيد  
أبو المقدم بن مديكرب ٢٩٦  
ابن أم مكتوم = عبد الله  
مكحول ١٢٤٧  
المكيون ٧٦٤ ، ١٢٤٧  
ابن أبي مليكة = عبد الله بن عبيد الله  
من أدركنا ١٠٣١  
أبو من أرض دينة ٤٣٣  
من سمع عبد الله بن عمر العمري ٥١٠ ، ٦٧٧  
من صلى مع رسول الله صلاة الخوف  
(٥٠٩ ، ٦٧٧ ح) ٧١١  
أبو منصور بن زاذان ٣٧٩  
أبو منصور بن المتمر ٧١٣  
ابن المنكدر = محمد

ه هذيل ١٠٧  
ه ابن هرمة = إبراهيم بن علي بن سلمة  
ه أبو هريرة (٥٣٣ ، ٥٦٢ ح) ، ٦٣٠ ،  
( ٦٩١ ، ٧٥٩ ح ) ، ٧٧٢ ، ( ٨٤٧ ،  
٨٦٤ ، ٨٧٢ ، ٨٨٣ ، ٩٧٧ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٤ ،  
١١٢٦ ح ) ، ١٢٤٥ ، ١٢٣٨ ، ( ١٤١٠ ح )  
ه ٣٦ ، ٣٨٨ ، ١٧٢ ، ٢٩٥ ، ٣٨٥ ، ٣٨٥ ،  
٥٢٧ ، ٦٢٨ ، ٧٠٦ ، ٨٨٦ ، ٨٦٩ ،  
٩٤٦ ، ٩٩٦ ، ١١٠٠ ، ١١٧٥ ، ١٢٤٧ ،  
١٦٥٨  
ه هشام بن حكيم بن حزام ٧٥٢  
ه هشام بن سعد ١٠٩٠  
ه هشام بن عبد الملك ٣٠٦  
ه هشام بن عروة بن الزبير ٥٠١ ، ٦٩٧ ، ٦٩٩  
ه هشام بن عمار ٣٠٦  
ه هشيم بن بشير ٢٣٢ ، ٤٧٦  
ه هلال بن أسامة = هلال بن علي  
ه هلال بن أسامة ٢٤٢  
ه هلال بن أبي ميمونة = هلال بن علي  
ه هند بنت عتبة ١٤٩٩  
ه بنو هوازن ١٦٩٠  
ه هود النبي ١٢٠٥

ه نافع بن يزيد ٢٣٢  
ه ابن أبي نجیح = عبد الله  
ه ندبة أم خلف ١٠٦  
ه نسر ١٨  
ه النصارى ١٣  
ه نصر بن علي الجهني ٢٩٦  
ه النعمان بن بشير ١١٠٢  
ه أم النعمان بنت أبي حبة ٤٥٣  
ه نفر من أصحاب النبي ١٦٨٥  
ه النوار بنت عبد الله أم عمرو بن سليم الزرق  
ه ١١٢٧  
ه نوح النبي ١٢٠٢ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٩  
ه نَوْف بن فَصَّالَة البِكَالِي ١٢١٨  
ه بنو نوفل ٢٣٢  
ه ابن نوبة = مالك  
ه ابن نمير ٦٩٩  
ه  
ه ابن الهناد = يزيد بن عبد الله بن  
ه أسامة  
ه هرون الرشيد ٣٠٦  
ه هرون بن سعد مولى قريش ٣٠٦  
ه بنو هاشم ٢٢٩ - ٢٣٢

٥٠٠، ٨١٢، ٨٤٦، ١١٦٠، ٢٣٤، ٣٤٥

٧٤٧، ٧٠٦، ٣٤٥

١٢٩٠، ٤٧٢، ٤٧٢، ١٢٩٠

يحيى بن سليم الطائفي ١٠٩٢

» » عبد الرحمن بن حاطب ١٢٤١

» » عمارة بن أبي حسن المازني

٤٥٣

٩١٤، يحيى بن أبي كثير

٨٧٤، يحيى بن معين

\*\*\*

٦٧٧، ٥١٠، ٥٠٩، ١٢٩٠

١٢٩٠، ٣٧٩، ١٢٩٠

١١٣٢، يزيد بن شيبان

» » طلحة بن ركانة ١٢٤٦

» » عبد الله بن أسامة بن الهاد

١١٢٧، ١٤٠٩، ١٤١٠

٤٠٢، يزيد بن عبد ربه

٤٧٦، ٣٦٦، ٢٣٢، ٤٧٦

١٣١٥، يسار (والد سليمان)

٤٧٦، يعقوب بن إبراهيم بن سعد

واثلة بن الأسقع (١٠٩٠ ح)

٨١٢، واسع بن حبان

٢٣٢، وافدة بنت أبي عدي

١٨٥

١١٣٩، وفد البحرين

٥٣٥، وكيع بن الجراح

١١٥١، ١١٤٩، ١١٤٧، ١١٤٦، الولاة

١١٥٦، ٤٣٣

٤٠٢، الوليد بن مسلم

٣٠٦، الوليد بن يزيد

١٢٤٧، ابن وهب = عبد الله

زهب بن منبه

\*\*\*

٥١٣، يحيى بن آدم

٢٣٢، يحيى بن بكير

٧٤٣، يحيى بن حسان

١٥٧٢، ٧٠١، ٦٩٩، ٣٧٩

١٢٣٢، يحيى بن خلف الجوباري

٤٧٦، ٣٦٦، ٤٧٦، يحيى بن سعيد الأنصاري



يوسف النبي وإخوته ٢١٢	• يعقوب بن سفيان ٣٠٦
يوسف بن ماهك ٩١٤	• يعقوب بن الوليد المدني ٧٨٨
• يونس بن جبير ٣٧٩	• يعلى بن حكيم ٩١٤
يونس بن عبيد ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٦٨٦	• يعلى بن عطاء ٧٠٦
• يونس بن يزيد ٢٣٢ ، ٤٧٢ ، ٨٨٦	يعوق ويعوث ١٨
	اليهود ١٣ ، ٦٩٢

---

٤ - فهرس الأماكن

وما ألحق بها

أحد ٢٩٥	أحد ٥٢٥
أرض بنى سليم ٧١٣	السوق ١٤٦١ ، ٨٤٢
أوطاس ١٦٩٠	الشام ٣٦٥ ، ٨١١ ، ١١١٣ ، ١١٨١ ،
البادية ٦٥٨	١٢٤٧ ، ٨٧٤
البحرين ١١٣٩	الشب ٢٣١ ، ٢٣٢
بلد ٣٦٦ ، ٢٧٢ ، ٢٩٥	الصحراء ٨١٧ ، ٨٢٠
البصرة ٦٦١ ، ٦٦٥ ، ١٢٤٧	الصعيد الأعلى ٥٢٦
بث مؤتة ١١٤٤	الصفا ٣٤٨
بلدنا = مكة	صفين ٧٢٢
البيت = الكعبة	عام حنين ٢٣٤
بيت المقدس ٣٢٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ،	عام الفتح ٣٩٨ ، ١٢٣٤ ، ١٠٦ ، ٩١٢
٣٦٦ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٨١٢ ، ٨١٩	العراق ٣٠٦ ، ٥٢٥ ، ٥٢٢
أه تهامة ١١٧٩	عرفة ٢٠٥ ، ٥٣٥ ، ١١٣٢
الجابية ١٣١٥	عسفان ٧١٣
أه الحجاز ٥٢٥ ، ٥٣٣ ، ٨٢٤	غزوة بنى أعمار ٣٧٠ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨
أه حجة الوداع ٤٠٢ ، ١٧١١	تبوك ٩٨٨ ، ٣٠٦
أه دمشق ١٣١٥	الغور ٥٢٥
أه ديار حوازن ١٦٩٠	قبا ٣٦٥ ، ١١١٣ ، ١١١٤
ذو طوى ٨٩٤ ، ٨٩٥	القبلة = الكعبة

المسجد النبوي ١٢٦٤	أم القرى = مكة
المشاعر ١١٣٢	الكعبة ٦٣ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ٣٢٨ ،
• مصر ٥٢٦ ، ١٤٠٩	٣٦٨ ، ٣٦٥ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٤٨
مكة ٣٠ ، ١٥٧ ، ١٦٦ ، ٢٦١ ، ١٠٣١ ،	٤٩٦ ، ٤٩٥ ، ٦٠٢ ، ٦٠١ ، ٧١٣ ،
١١٣٥	٨١٧ ، ٨١٥ ، ٨١٤ ، ٨١٢ ، ٨١١
• ٣٥ ، ٣٠٦ ، ٣٤٨ ، ٣٦٦ ، ٥٩٩ ،	٨١٩ ، ٨٨٩ ، ٨٩١ ، ٩٦٣ ، ١١١٣ ،
٧١٣ ، ٨٩٤ ، ٩١٦ ،	١٢١٧ ، ١٣٣٦ ، ١٣٤٤ ،
مِيقَى ٥٣٥ ، ١١٢٧	١٣٨١ ، ١٣٨٥ ، ١٣٨٨ ،
نجد ٣٤٤ • ١١٧٩	١٣٩٤ ، ١٤٢٣ ، ١٤٢٦ ، ١٤٤٧ -
هَجْر ١١٨٣	١٤٥٦ ، ١٤٦٦ ، ١٦٣٥ ، ١٦٨٠ ،
• وادي أوطاس ١٦٩٠	٣٦٦ ، ٣٠٦ •
• وادي حنين ٢٦٩٠	الكوفة ١٢٤٧ • ٣٠٦
• وقعة حنين ١٦٩٠	ليلة المهرير ٧٢٢
اليمن ١١٤٠ ، ١٢٤٧ ، ٥٢٥ ، ١١٤٣ ،	• المحصب ٥٤٨
يوم الأحزاب ٥٠٥	المدينة ١٨١ ، ١٨٥ ، ٩١٦ ، ١٢٣٣ ،
• الخندق ٥٠٦ ، ٦٧٤	١٢٣٨ ، ١٢٤٦ ، ١٥٥٦ ، ١٥٥٧ ،
• يوم خيبر ٢٩٦	١٥٥٩ ، ٣٠٦ ، ٣٦٦ ، ٤٧٢ ، ٧١٣ ،
• يوم ذات الرقاع ٥٠٩ ، ٦٧٧ ، ٧١١ ،	١١٣٩ ، ١٢١٤ ، ١٤٠٩ ،
٧٢١ ، ٧١٦	• الروة ٣٤٨
يوم عُسْفَانَ ٧١٣	المزدلفة ٥٣٥
• يوم بدر ٣٠٦	المسجد الحرام ٦٣ - ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٣ ،
	١٠٤ ، ١١٤ ، ٣٦٢ ، ١٣٣٦ ، ١٣٧٨ ،
	١٣٨١ ، ١٤٥٤

٥ - فهرس الأشياء

من حيوان ونبات وجماد وغير ذلك

الباقلي ٥٢٥	الإبل ٥٢١، ١٥٣٦، ١٥٧٩، ١٥٨٢-
البحر والبحار ١١٢، ٢٠٨، ٢٠٩، ١٤٤٧،	١٥٨٥، ١٥٩٧، ١٦٠٠، ١٦٠٤،
١٥٥١، ١٤٤٨	١٦٠٦، ١٦٢٧، ١٦٤١، ١٦٤٣-
البر ١١٢، ١٤٤٨، ١٥٢٧	١٦٥٨، ١٦٦١، ٤٧٦
البر ٥٢٥، ٧٦٨، ١٥١٨، ١٥٢٧، ٧٧٣	الأحجار = الحجارة
البرقع ١٦١٢	الأذم ٥٢٥
البركة ٩٤٩	الأرز ٥٢٥
بزر قطونا ٥٢٦	الأرنب ١٣٩٦
البعير = الإبل	الأرواح = الرياح
البغال ٥٢١	الأريكة ٢٩٥ - ٢٩٧
البقر ٥٢١	ب الأسفيوس ٥٢٦
التبر ٥٢٨	ب الأسفيوش ٥٢٦
ب التمس ٥٢٥	الأسقية ٦٥٨
التمر ٧٦٨، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩١٠، ٩١١،	الأسلحة ٥٠٨، ٧٢٦
٩١٦، ٩٤٣، ٩٤٦، ١١٢٠، ١٥٠٨،	الأشبيوس ٥٢٦
١٥١٥ - ١٥١٨، ١٦٢٣، ١٦٢٤،	ب الأشبيوش ٥٢٦
١٦٦٢، ١٦٥٨	الأصنام ٢٠
١٠٨، ٧٧٣، ٣١	الإنجيل ٩٧٣ ب ٣٥

٥٢٦ حزيران	التوراة ٩٧٣
٥٢١ الحجر	٣٥
٥٢٥ الحمص	التين ٥٢٤
الحنطة = البرّ	الثفاء ٥٢٦
الحوت ١٦، ٢٠٨	التمرّ ٩٠٦، ١٥٠٤، ١٥٠٦، ١٥٠٧،
الحيات ٩٥٠	١٥١٥ - ١٥١٧، ١٦٦٠
نخاصة والخواصّ ٥٢٩، ٩٦٧، ٩٧١	٩٠٨
١٣٣٠، ١٠٨٦	الثياب ٥٣٥، ٩٤٦ - ٩٤٨
الخبز ٥٢٥	الجاورس ٥٢٥
الخردل ٥٢٦	الجبال ٦٧، ١٤٤٧، ١٥٥١
الخشب ١٥	الجرار ١١٢٠، ١١٢٢
الخمر ٥٢٥	الجفّرة ١٣٩٦، ١٣٩٨، ١٣٩٩
١١٢٠، ٩٣٠، ٣٥٦، ٣٥٤	الجلبان ٥٢٥
١٥٥٩، ١١٢٢	الجنوب ١٤٥١
الخنزير ٥٦، ٥٥٥، ٦٤١	الجوز ٥٢٤
الخيل ٥٢١، ٦٩٦، ٧٠٢	الحائط ١٦٦٠، ٢٣٤
الدابة والدوابّ ١٧٩، ١٩٣، ١٣٩٥	حب الجاورس ٥٣٥
١٥٧٩، ١٣٩٩	حب الرشاد ٥٢٦
الدجر ٥٢٥	حبّ العنصر ٥٢٦
الدخن ٥٢٥	الحبل ٣٨٥
الدراهم ٦٤٤، ٧٥٩، ٧٦٠، ١٤٠١	الحجارة ١٥، ٨٦، ٨٨، ٢٠٧، ٣٨٥
١٥٣٣ - ١٥٣٠، ١٥٢٤، ١٥٢٢، ١٤٧٦	الحديد ٥٢٨
١٥٥٥، ٥٢٧، ٧٦٣	الحزّ ٥٢٥

الزراع ٥٢٢	الدم ١٦٩٤ ، ٦٤١ ، ٥٥٥ ، ٥٦
الزيت ١٥٢٧ ، ١٥٢٠	الدنار ٦٤٨ ، ٦٤٤ ، ٦١٧ ، ٢٢٧
الزيتون ٥٢٤ ، ٥٢٣	١٥٢٢ ، ٨٦٨ ، ٨٦٦ ، ٧٦٠ ، ٧٥٩
الزينة ٥٦٦	١٥٢٤ ، ١٥٣٠ - ١٥٣٣ ، ٥٢٧
السباع ٦٤٧ ، ٦٤١ ، ٥٦٢ ، ٥٦١	الذباب ٢٠٢
السبت ٢٠٩ ، ٢٠٨	الذرة ٥٢٥
السكران ٨١٠	الذهب ٧٥٨ ، ٥٢٩ - ٥٢٧ ، ٤٨٣
السقاية ١٢٢٨	١٥٢١ ، ١٥١٨ ، ١٢٢٨ ، ٧٦٨ ، ٧٦١
السكر ١٥٢٠	٧٧٣ ، ١٥٣٣ ، ١٥٢٢
السمن ١٥٢٢ ، ١٥٢٠	الرجس ٥٥٥
السوس ٩٤٦	الرصاص ٥٢٨
السوق ١٤٦٩ ، ١٤٦١	الزطرب ٩٤٣ ، ٩١١ ، ٩١٠ ، ٩٠٧
السويق ٥٢٥	٩٠٨ ، ١٦٢٤ ، ١٦٢٣
الشجر ١٥٠٧ ، ١٨٠	الزطل ١٥٢٧
شعبان ٤٣٦	الركاز ٥٣٣ ، ٥٣٢
الشعير ١٥١٨ ، ٥٢٥	رمضان ٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ٣٤٤ ، ٨٣ ، ٨٠
الشمال ١٤٥١	٩٦٣ ، ٤٣٨
الشمس ٨٨٣ ، ٨٧٤ - ٨٧٢ ، ٦٧	الرياح ١٤٤٧ ، ٦٧
١٤٥١ ، ١٤٤٧ ، ٩٠١ ، ٨٩٤ ، ٨٨٤	الزاد ٥٣٥
٨٨٦	الزبرجد ٥٢٩
	الزبيب ٥٣١ ، ٩٠٦

العامة والعوام ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٤	شوال ٤٣٦
٥٣٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٤ ، ٩٦٧ ، ٩٧١ ، ١٠٨٦ ، ١٣٢٩	الشيء = الغم
٥٢٥ هـ المدس	الشیطان ٨٧٤ ، ١٣١٥
العنل ١٥٢٠ ، ١٥٢٢	الصاع ١٦٥٨ ، ١٦٦١ ، ١٦٦٢
العصيدة ٥٢٥	الصفحة ٩٤٦
العكس ٥٢٥	الصُور ١٥
العمامة ١٦١٢	الصوف ١٥٠٤ ، ١٥٠٦
عمرة النبي ٢٨٦	الصيد ١١٧ ، ١١٨ ، ١٣٩٤ ، ١٣٩٥
القنّاق ١٣٩٦ ، ١٣٩٩	١٣٩٧ ، ١٣٩٩ ، ١٤٠٠
الغضب ٥٢٢ - ٥٢٤ ، ٩٠٦ ، ٩٣١ هـ	٥٢٦ هـ الصيف
القنز ١٣٩٦ ، ١٣٩٨ ، ١٣٩٩	الضبع ١٣٩٦ ، ١٣٩٩
العير ٢١٢ ، ٢١٣	الضفیر = الخبل
العین ٥٢٢	الطاعون ١١٨١
الغذاء ١٥٢٠	الطائر ١٣٩٩ ، ١٤٠١
الغراس ٥٢٢ ، ٥٢٤	٥٢٥ هـ الطيخ
القرّب ٥٢٢	الطريق ٩٤٦ ، ٩٥٠
الغزال ١٣٩٦	الطعام ٩١٢ ، ٩٤٧ ، ٩٤٩ ، ١٥٣٣
الغم ٥٢١ ، ٦٩١ ، ١٦٥٨ ، ١٦٦١ ، ١٦٦٢	الطیب ٥٣٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧
١٦٦٢	الظبي ١٣٩٨

اللوز ٥٢٤	الغرس = الخليل
الماش ٥٢٥	الفضة = الورق
الماشية ٥٢١، ٥٣٠، ١٥٠٤، ١٥٠٦،	الفضيخ ١٢٢٠
١٥٠٨، ١٥١٥، ١٥١٧، ١٦٣٧،	الفلّك ٦٦
١٦٦٠	المال ٥٢٥
المتاع ١٥٠٦	المال الكبر ٥٢٥
المخرف = الحائط	القطاني والقطنية ٥٢٥
المُدّ ١٥٢٧	القفازان ١٦١٢
المِرط ٧٧٥	القمر ٦٧، ١٤٤٧
المركب ٤٣٥	القوت ٥٢٥، ١٥٢٠
المِسْطَح ١١٧٤	الكبش ١٣٩٦، ١٣٩٩
المشرق ٣٦٤، ٣٧٠، ٤٩٧	الكَرْم = العنب
المطالع ٦٧	الكُسْبَرَة ٥٢٦
المدن ١٥٣٣	المال الكنز ٥٣٣
المغرب والمغرب ٦٧، ٣٦٤	اللبن ١٥٠٤، ١٥٠٦، ١٥١٧، ١٦٦١ -
المنبر ٧٣٨	١٦٦٤
المهراس ١١٢٠	لسان العرب ١٢٧ - ١٧٨، ٢٠٣ -
الميتة ٥٦، ٥٥٥، ٦٤١، ٦٤٣	٢٠٦، ١٤٧٨، ٤٢٣
النبات ٥٢٦	لسان المعجم ١٤٨، ١٥١
النجم والنجوم ٦٦، ٦٧، ١١٢، ١١٣،	المال اللوباء ٥٢٥
١٤٤٧ - ١٤٥١	



الملاط ١٦٩٢	النحاس ٥٢٨
الهوام ٩٥٠	النخل ٥٢٢ ، ٤٨٥ - ٥٢٤ ، ١٥٠٤ ،
الودك ٦٥٨	١٥٠٦ ، ١٥٠٨ ، ١٥١٥ - ١٥١٧
الورق ٤٨٣ ، ٥٢٧ - ٥٢٩ ، ٧٥٨ ،	٩٠٨ ، ٥٣١
٧٦٨ ، ١٢٢٨ ، ١٥٢١ ، ١٥٢٢ ، ١٥٣٣	النعم ١١٧ - ١١٩ ، ١٣٩٤ ، ١٤٠٠ ،
٧٧٣	١٦٣٥
الياقوت ٥٢٩	النقد ٥٢٧ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٩٠٨
اليربوع ١٣٩٦ ، ١٣٩٨ ، ١٣٩٩	

٦ - فهرس المفردات المفسرة في الكتاب وشرحه -

ح س ر « محسور » ١٠٩ ، ١٣٧٩ ،	أ ب ب « الأبُّ » ١٧٨٧
١٣٨٠	أ خ ي « يتأخى » ١٤٥٦
ح ص ن « الإحصان » ٣٩٢	أ ر ز « الأرز » ٥٢٥
ح و ط « تُحيط » ١١٠٢	أ س ب ش « الأسبيوش » ٥٢٥
خ ب ر « المخابرة » ١٢٢٥	أ ل ي « الإيلاء » ١٧١٣
« خَابِرٌ » ١٤٦١	أ ن ف « مؤتَنَفٌ » ١٧٥١
خ ر ج « خرج في هذه الأصناف و	أ ه ل « الاستهال » ١١٩٣
« أخرج الجنابة » ١٥١٩ ،	أ و ل « متأوَّلٌ » ٨٦١
١٥٤٦	ب ح ب ح « بَمَجَبَّةُ الجنة » ١٣١٥
خ ر ص « الخَرَصُ » ٩٠٨	ب ي ع « البَيْعُ » ٨٦٦
خ ز ر « خَزَرَ البصرُ » ١٠٩	ث ف أ « الثَّمَاءُ » ٥٢٦
خ م س « الخموسةُ » و « تُخَمَسُ »	ج م ل « أَجْمَلُوا في الطلب » ٣٠٦
٢٣٤	« يَجْمَلُونَ منها الودك » ٦٥٨
خ ي ر « جَمَلًا خِيَارًا » ١٦٠٦	ح ب و « يَحْتَبِي » ٩٤٦
د خ ر « داخرين » ١٢٣٤	ح ر ف « تَحَرَّفَ فيه » « احترِف »
د خ ل « دخل » متمد بالحرف و بنفسه	١٥٠٨
٩٢٠	ح س ب « أَحْسَبُ » ١٤٢٨

ش ط ر « الشطر » ١٣٧٩، ١٠٩،

١٣٨٠

ش غ ر « الشغار » ٩٣٩

ش م ل « شتمل الصاء » و « يشتمل

على الصاء » ٩٤٦

ص د ر « تصدُر الحائضُ » ١٢١٦

ص ر ر } « المُصرّاة » ١٦٥٨  
ص ر ي }

ص م م « يشتمل الصاء » ٩٤٦

ص و ب ج « الصّوِّج » ١١٧٤

ط ع م « الطعمة » ٩٤٩

ظ ن ن « الظنّة » و « الظنن »

١٠٨٤، ١٠٤٢

ع ر س « يعرس على ظهر الطريق »

٩٤٦

ع ر ي « يُعرَى » ١٤٠٤

« العريّة » ٩٠٨

ع س ب « العسيب » ١٠٩

ع س ر « العسير » ١٠٩

د خ ن « الدخن » ٥٢٥

د ف ف « دفت الدافة » ٦٥٨

ر ب ع « رباعياً » ١٦٠٦

ر غ ب « ترغبت عنه » و « الترغّب »

٨٦١

ر ف ق « مرفق » ٨١٤

ر ك ز « الرّكاز » ٥٣٣

ز و ل « ترأيل حاله » ١٧٢٥

س ح ر « مسحور » ١٣٧٩، ١٠٩،

١٣٨٠

س ط ح « المنطح » ١١٧٤

س ف ل « المتسفلة » ١٧٨٧

س ل ت « السلت » ٥٢٥

س ل ف « سلف » ٩١٦

س ل ك « يسلكوه سبيل السنة »

٥٩٤

س م ن « السمّن » ١٥٢٠

ش ر ك « شرك » ١٢٦٥، ١٠٠١،

٢٣٤ « الإقبال »	ق ب ل	٤٤٤ « المُسَيِّلة »	ع س ل
١٢١٤ « القُدوم »	ق د م	٥٢٦ « العَصفر »	ع ص ف ر
٣٥ « القرآن »	ق ر أ	٩٨٩ « العَظْمُ »	ع ظ م
« الأقرء » و « القروء »		« عَقِلَ التقوى منهم »	ع ق ل
١٦٨٤ - ١٧٠٠		١٩٣	
« القرآن » ٣٥	ق ر ن	٥٢٥ « العَلَسُ »	ع ل س
« يَفْرُنُ بين التمرتين »		٥٩٩ « عَمَدَ خَلافَها »	ع م د
٩٤٦		١٣٩٦ « العَنَاقُ »	ع ن ق
« الأقرء » و « القروء »	ق ر و	٥٢٢ « العَرَبُ »	غ ر ب
١٦٨٤ - ١٧٠٠		٥٢٢ « العِرَاسُ »	غ ر س
« القَرَى » ١٦٩٤	ق ر ي	١٥٤٣ « يَغْرَمُ »	غ ر م
« قضى به » و « قضاه » و	ق ض ي	« غَزَى معه جماعةً »	غ ز و
« قضى عليه » ١٦٢٩، ١٦٣٧		٩٨٨	
« التَّطَانِي » و « التطنية »	ق ط ن	٧٧٥ « العَلَسُ »	غ ل س
٥٢٥		١١٠٢ « يُغِلُّ »	غ ل ل
« أقيم » ١٤٦١	ق و م	« يُفَدِّحُ » و « يُفَدِّحُ »	ف د ح
« الكسبرة » ٥٢٦	ك س ب ر	١٥٥٥ ، ١٥٥٤	
« لَبَبَ » ٧٥٢	ل ب ب	١٠٩٠ « الفِرَى »	ف ر ي
« اللَّيْنُ » ٨١٢	ل ب ن	« الفضيخ » ١١٢٠	ف ض خ
« المرط » ٧٧٥	م ر ط	١٧١٨ « الفَيْئَةُ »	ف ي أ

ن ك ل « نَكَلَ » ١٣٦٣  
ن ه م « النَّهَمَ » ٩٤٩  
ه د ب « هُدْبَةُ الثَّوْبِ » ٤٤٦  
ه د ر « يَهْدِرُ » ١٥٦٣  
ه ر ب س « المهراس » ١١٢٠  
و ج ب « الوجوب » ١٦٢٦  
و ج ه « وَجَّهَ بِهِ » ٥٥٧  
و ش ج « الوشايح » ٢٣٥  
و د ك « الْوَدَكُ » ٦٥٨  
و ه م « أَوْهَمَ بَعْضُ النَّاسِ »  
٧٠٦  
ي س ر « يَيْسِرُ » ١٤٦٣

م س ع « الْمِسْعُ » ١٠٩  
ن ب ت « نَبَّتَ » ٥٢٥  
ن ت ج « النَّتَاجُ » ١٥١٥  
ن ذ ر « النَّذَارَةُ » ٣٥  
ن س أ « النَّسِيَّةُ » ٤٨٣  
ن س خ « نَسَخَ » ٣٦١  
ن س ع « النَّسْعُ » ١٠٩  
ن ض ر « نَضَّرَ » ١١٠٢  
ن ظ ر « خَيْرِ النَّظَرَيْنِ » ١٢٣٤  
ن ع س « النَّعْسُ » ١٠٩  
ن ف ل « مُنْتَفِلٌ » و « مُتَنَفِّلٌ »  
٩٦٨

## ٧ - فهرس الفوائد اللغوية

المستنبطة من الرسالة (\*)

١	حذف «أن» المصدرية قبل المضارع	٧	حذف نون المثق المضاف إلى الضمير
	١٦٨ ، ٧٣١ ، ١٧٣٢		مع إقحام حرف الجر بينهما
٢	» اللام في جواب «لو» ٢٣٥ ،	٨	» المتبدل وإبقاء الخبر ٧٧٦ ،
	٦٤٧		١٨٠٢ ، ١٥٣٤ ، ٧٨٩
٣	» الموصول وإبقاء الصلة ٢٩١ ،	٩	» المفعول به ٨٥٠ ، ١١٢٦ ،
	٩٦٨		١٣١١
٤	» الموصوف وإبقاء الصفة	١٠	» اسم «كان» للعلم به ٩٢٢
	٧٩٨ ، ٣٠٨	١١	» خبر «كان» للعلم به ١١٨٩
٥	» المضاف وإبقاء المضاف إليه	١٢	» «كان» ومعمولها على
	٧٧٦		إرادتها ١٥١٢
٦	» الفاعل للعلم به ١٣١١ ، ٥٥٧ ،		
	١٦٤٢		

(\*) الشاخص لفته حجة ، لفصاحته وعلمه بالعربية ، وأنه لم يدخل على كلامه لكثرة ، ولم يحفظ عليه خطأ أو لحن . وأصل الريح من هذا الكتاب « كتاب الرسالة » أصل صحيح ثابت ، غاية في الدقة والصحة . فما وجدناه فيه مما شذ عن القواعد المعروفة في العربية ، أو كان على لغة من لغات العرب ، لم نعمله على الخطأ ، بل جملناه شاهداً لما استعمل فيه ، وحجة في صحته ، واستنبطنا من ذلك بعض المسائل ، ولعله فاتنا منه غيرها . ولم نجد بنا حاجة إلى تكلف ترتيبها على الأبواب أو حروف العجم ، لقله عددها ، وإمكان رجوع القارئ إليها في الوقت القصير ، واجتهدنا في تصنيف أنواعها المتماثلة والمتقاربة .

- |    |  |             |    |  |
|----|--|-------------|----|--|
| ٢٠ | نصب المفعول بفعل محذوف   | ١٥٦٥        | ١٣ | حذف الفعل لدلالة الفاعل والسياق  |
|    | ٩٦٤  |             |    |  |
| ٢١ | التذكير والتأنيث في العدد ٧٤   |             | ١٤ | » جواب الشرط للعلم به ١٢٢٧،  |
| ٢٢ | تذكير الفعل مع المؤنث المجازي  | ٧٣٦         |    | ١٢٤٨ ، ١٣١٢ وقد كتبنا  |
| ٢٣ | إعادة الضمير مؤنثاً على إرادة المعنى   | ١٦٥٩ ، ١٢٣٩ |    | في التعليق في الموضع الأول   |
| ٢٤ | إعادة الضمير مذكراً على إرادة المعنى   | ١٦٦١        |    | أنه من حذف خبر «لم يكن» وهو خطأ  |
| ٢٥ | تأنيث الضمير العائد إلى المضاف   | ١٧٨٤        |    | ١٥   |
| ٢٦ | «الطريق» مما يذكر ويؤنث  |             |    | » النون في الأفعال الخمسة من غير ناصب ولا جازم ١٦٨٦ ، ١٨٠٨                               |
|    | واستعمال الشافعي الوجهين   |             |    | ١٦   |
|    | في جملة واحدة ٩٥٠  |             |    | » همزة الاستفهام على إرادتها ٩٦٨ ، ١٣٣٤ ، ١٣٢٧ ، ١٣٥٩ ، ١٣٦٨ ، ١٤٠٨ ، ١٦١٣ ، ١٦٦٥ ، ١٧٦٥ |
| ٢٧ | قلب فاء الاقتران حرف لين ، بدلاً من قلبها تاء ٩٥ ، ٥٦٩ ، ٥٧٤ ، ٦٦٢ ، ١٢٧٥ ، ١٣٣٣ |             |    | ١٧   |
|    |  |             |    | » أن مع جعل الجملة خبراً في تأويل مصدر ١٥٤٣  |
|    |  |             |    | ١٨   |
|    |  |             |    | » تسهيل همزة أو حذفها ٤٨٣ ، ٧٣٧ ، ٧٦٣ ، ٩٠٧ ، ١٠٠١ ، ١٦٩٠                                |
|    |  |             |    | ١٩   |
|    |  |             |    | النصب على نزع الخافض ٦٠١   |

- ٢٨ كتابة المنصوب بدون الألف على لفة  
ربيعة بالوقف عليه كالوقف على المرفوع  
١٩٨ ، ٢٤٣ ، ٦٩١ ، ١٢١٨ ،  
١٢٣٨ ، ١٢٤١ ، ١٢٤٧ ، ١٣٩١ ،  
١٤٦٦ ، ١٥٩١ ، ١٧٤٧ ، ١٧٧٢ ،  
١٧٩٩
- ٢٩ « أبو فلان » استعمالها بالواو  
في النصب والجرّ ٢٩٥  
٣٠ « أَيْتٌ » رسمها بالتاء ٨٤٢  
٣١ « نِمْمَةٌ » رسمها بالهاء ٨٤٥  
٣٢ استعمال « نَمَمَ » بواو العطف  
١٥٨٨  
٣٣ استعمال اسم التفضيل غير مراد به  
التفضيل ١٠٢٠  
٣٤ استعمال المصدر في معنى اسم المفعول  
١٧٧  
٣٥ استعمال الفاعل في معنى اسم المفعول  
١٦٣٧  
٣٦ استعمال « إِذَا » ظرفية غير متضمنة  
معنى الشرط ١١١٥  
٣٧ نصب اسم « كان » المؤخر بعد الجار  
والجورور ٣٠٧ ، ٣٤٥ ، ٤٤٠ ،  
١٤٩٤ ، ٤٨٥
- ٣٨ جعل اسم « كان » ضمير الشأن  
والجملة بعدها خبر ٥٤٨
- ٣٩ نصب معمولي « أن » ١٢٤٩ ، ٩٣٧
- ٤٠ تعدية الفعل بالتضعيف والحرف معا  
أو بأحدهما ٦٣٤ ، ١٥١٩ ، ١٥٤٦
- ٤١ ذكر الفعل المجزوم على صورة المرفوع  
٧١٢ ، ٧٥٥ ، ٨٥٨ ، ٨٧٣ ، ٨٧٦ ،  
٨٨٨ ، ٨٩٤ ، ٩١١ ، ٩٣٥ ، ٩٥٢ ،  
٩٨٢ ، ٩٨٦ ، ١٠٩٠ ، ١١٦٤ ،  
١٢٧١ ، ١٦٠٠ ، ١٦٤٢
- ٤٢ إسناد الفعل إلى المثنى أو الجمع مع  
وجود ضميره مظهرًا ٧٧٥
- ٤٣ الفصل بين الموصوف والصفة بجملة  
٧٠٦
- ٤٤ إثبات الياء في المنقوص النكرة  
رفعًا وجرًّا ٨١٥ ، ١١٣٧ ، ١١٤٦ ،  
١١٨٨ ، ١٣٥٧ ، ١٥٤٤ ، ١٥٩٧
- ٤٥ إنابة الجارّ والجورور مناب الفاعل مع  
ذكر المفعول منصوبًا ١٤٨٧ ،  
١٤٨٨ ، ١٥٢٢ ، ١٨٠٧ ، ١٨١٤
- ٤٦ إنابة بعض الحروف مناب بعض  
٩٨٣ ، ١١٩٠ ، ١٤٩٤ ، ١٦٣٧ ، ١٦٨١



وكتابتها بالياء « إمآلى » ١٢١٦	٤٧ استعمال الواو بمعنى الفاء ١٣١١، ١٥٦٦
٥٣ « هؤلآء » استعمالها مقصورة وكتابتها	٤٨ زيادة بعض الحروف ٩٤٦، ١٠٠٣
بالياء « هؤلآلى » ١٦٨٧	١١٩٣
٥٤ « الإيلاء » استعماله مقصوراً وكتابتها	٤٩ التكرار للتأكيد ١٤٥٤، ١٦٢٤
بالياء « الإيلى » ١٧٣٥، ١٧٣٧،	٥٠ تكرار كلمة « كل » للتأكيد ٩٩٥
١٧٥١، ١٧٣٩	٥١ جمع « مفتى » على « مفتيين » ٧٦٢
	٥٢ إمالة « لا » فى تولم « إمآلآ »

## ٨ - فهرس مواضع الكتاب ومسائله

في الأصول والحديث والفقہ على حروف المعجم وهو الفهرس المطبوع

- الأب: هل يملك مال ابنه؟ ١٢٩٠-١٢٩٧
- الاجتهاد والتقليد: ذم التقليد ١٣٦، ٣٢٨
- ذم من يقول في العلم عن غير معرفة ١٣١ -  
١٣٦، ١٧٨، ٦٥٢، ٦٥٤
- غير العالم بسمه الاتباع ولا بسمه القياس ١٤٧٦-  
١٤٧٩
- لا يوسع لأحد يعلم سنة لرسول الله أن يخالفها  
٥٣٩ - ٥٤١، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٦٧
- وانظر مادة « الحديث »
- الاجتهاد بمعنى الاستنباط = القياس
- اجتهاد الحاكم = أولو الأمر
- الإجماع: حجية الإجماع ١١٠٢، ١١٠٥
- ١٣٠٩ - ١٣٢٠
- لا يجمع العلماء على خلاف السنة ٨٨١، ١٣٠٧،  
١٣١٢
- الاحتياط في ادعاء الاجماع ١٢٤٨، ١٢٤٩،  
١٥٥٩
- القول بالاجماع والقياس ضرورة لا يصار إليها الا عند  
عدم وجود الخبر، كالنسيم لا يصار إليه إلا عند
- الإجماع من الماء ١٨١٢ - ١٨٢١
- إجماع أهل المدينة ليس بحجة ١٥٥٦ - ١٥٥٩
- الاختلاف: الاختلاف منه محرم وغير محرم  
١٦٧١ - ١٦٨٠
- قل ما اختلفوا في شيء إلا وجد فيه دليل على  
الصواب، وأمثله ذلك ١٦٨٢ - ١٨٠٤
- الاستحسان: بطلانه وأنه لا يجوز القول به  
١٤٥٦، ١٤٦٨
- الأشربة: تحريم الخمر ٣٥٣ - ٣٥٨،  
١١٢٠ - ١١٢٤
- الأطعمة: محرّمات الطعام ٥٥٥ - ٥٦٢،  
٦٤١ - ٦٤٣، ٦٤٧
- ما أمر به من أدب الطعام ٩٤٦، ٩٤٩،  
٩٥٥، ٩٥٦
- الأمراء = أولو الأمر
- أهل الكتاب: كفرهم وتبديلهم ١٠ - ١٤
- أولو الأمر والأمراء والولاية والقضاة  
والحكام والمفتون:
- أولو الأمر ومن م وما يجب من طاعتهم ٢٥٩ -  
٢٦٦
- الخلافة ١١٥٥
- إجماع المسلمين على أن يكون الإمام واحداً والقاضي  
واحداً والأمير واحداً ١١٥٤
- الولاية القدين بشتم رسول الله وقيام الحجة على  
الناس بهم ١١٢٧ - ١١٥٣
- قضاء القاضي ١١٥٦ - ١١٥٩
- الحجج التي يحكم بها الحاكم ١٣٦٢ - ١٣٧٦،  
١٨٢١

- ثبت الحاكم بطلب زيادة للمهود ١١٩١  
اجتهاد الحاكم وإصابته وخطؤه ١٤٠٨-١٤٢٨  
هـ الواجب على الحاكم والفتن الحكم بالظاهر  
من الأدلة ، وليس لهم أن يحدوا أحكاما لا ترجع  
إلى الكتاب أو السنة أو الاجماع ، إما نصا وإما  
اجتهادا ٤٣٣
- \* الإيلاء بحكمه ، وهل هو طلاق ، أو يوقف المولى  
عند اقتصاء الأربعة الأشهر ؟ وترجيح الشافعي  
ذلك ١٧١٣ - ١٧٥١
- \* البيان : درجات البيان في القرآن ٥٣ - ٧٢  
البيان الأول ، وهو الذي لا يحتاج إلى بيان ٧٣ -  
٨٣  
البيان الثاني ، وهو مافي بعبارة إجمال بينته السنة  
٨٤ - ٩١
- البيان الثالث ، وهو المجمل الذي بينته السنة  
٩٢ - ٩٥
- البيان الرابع ، وهو الذي لم ينص عليه في القرآن  
وبين في السنة ٩٦ - ١٠٣
- البيان الخامس ، وهو ما لم ينص عليه ويؤخذ  
بالتقاسم ١٠٤ - ١٢٥
- البيان بالعموم والخصوص = العام والخاص  
البيان بمخالف المضاف ٢٠٨ - ٢١٣  
البيان من وجوه ، ولا يختلف إلا عند من يقصر  
علمه ٤٢٠
- \* البيوع : بعض أحكام تتعلق بها ٤٨١ - ٤٨٥ ،  
٦٤٤ - ٧٤٧ ، ٦٥٠ ، ٦٥١
- تحريم ربا الفضل ٧٥٨ - ٧٦٢ ، ١٢٢٨  
تحريم ربا النسيئة والجمع بين حديثه وأحاديث ربا  
الفضل ٧٦٣ - ٧٧٣
- الربويات وما يقاس عليها ١٥١٨ - ١٥٣٥  
النهي عن المزانية والترخيص في الرابا ٩٠٦ -  
٩١١ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ١٦٢٢ - ١٦٢٦
- النهي عن المخابرة ١٢٢٥ ، ١٢٢٦  
السلب والنهي عن بيع ماليس عنده ٩١٢ -  
٩٢٥  
خيار البيع ، وبيع الرجل على بيع أخيه ، والبيع  
فيمن يزيد ٨٦٣ - ٨٧١  
شراء الحيوان بالصفة إلى أجل واستلاف  
الحيوان ١٦٠٠ - ١٦٠٦  
الحراج بالضمان ١٢٣٢ ، ١٢٣٩ ، ١٥٠٣ -  
١٥١٧ ، ١٦٥٨ - ١٦٦١  
ما يرد بالبيع وما لا يرد ١٥٠٣ - ١٥١٧ ،  
١٦٥٨ - ١٦٦٤
- \* التابعون : مراسيل التابعين ١٢٦٤ - ١٣٠٨  
لا يلزم الأخذ بأقوال التابعين ١٢٥٤  
\* التقليد : = الاجتهاد والتقليد
- \* الجزية : أخذ الجزية من الجوس ١١٨٢ - ١١٨٦  
\* الجنائز : الصلاة على الجنائز ودفنها ٩٩٥ -  
٩٩٧
- \* الجهاد : فرض لجهاد ٩٧٣ - ٩٩٧  
نزول سورة براءة ١١٣٤  
وجوب ثبات الواحد للثنين ، ونسخ وجوب  
ثبات الواحد للمفردة ٣٧١ - ٣٧٤  
النهي عن قتل النساء والولدان في الحرب ، وما  
عنى عنه من ذلك في البيات ٨٢٣ - ٨٣٧  
الفنائم وتفسير ذى القرنى ٢٢٨ - ٢٣٢ ، ٢٣٥  
إعطاء السلب للقاتل ٢٣٣ - ٢٣٥
- \* الحجج : بعض أحكامه ٥٣٥ ، ١١٣٢ -  
١١٣٦ ، ١٢١٦ ، ١٢١٧
- \* الحدود والتقصاص والديات :  
حد السرقة ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٣٥ ،  
٦١٦ ، ٦٤٨ ، ١٦١٩ ، ١٦٢٠

- ثبت الحاكم بطلب زيادة للمهود ١١٩١  
اجتهاد الحاكم وإصابته وخطؤه ١٤٠٨-١٤٢٨  
هـ الواجب على الحاكم والفتن الحكم بالظاهر  
من الأدلة ، وليس لهم أن يحدوا أحكاما لا ترجع  
إلى الكتاب أو السنة أو الاجماع ، إما نصا وإما  
اجتهادا ٤٣٣
- \* الإيلاء بحكمه ، وهل هو طلاق ، أو يوقف المولى  
عند اقتصاء الأربعة الأشهر ؟ وترجيح الشافعي  
ذلك ١٧١٣ - ١٧٥١
- \* البيان : درجات البيان في القرآن ٥٣ - ٧٢  
البيان الأول ، وهو الذي لا يحتاج إلى بيان ٧٣ -  
٨٣  
البيان الثاني ، وهو مافي بعبارة إجمال بينته السنة  
٨٤ - ٩١
- البيان الثالث ، وهو المجمل الذي بينته السنة  
٩٢ - ٩٥
- البيان الرابع ، وهو الذي لم ينص عليه في القرآن  
وبين في السنة ٩٦ - ١٠٣
- البيان الخامس ، وهو ما لم ينص عليه ويؤخذ  
بالتقاسم ١٠٤ - ١٢٥
- البيان بالعموم والخصوص = العام والخاص  
البيان بمخالف المضاف ٢٠٨ - ٢١٣  
البيان من وجوه ، ولا يختلف إلا عند من يقصر  
علمه ٤٢٠
- \* البيوع : بعض أحكام تتعلق بها ٤٨١ - ٤٨٥ ،  
٦٤٤ - ٧٤٧ ، ٦٥٠ ، ٦٥١
- تحريم ربا الفضل ٧٥٨ - ٧٦٢ ، ١٢٢٨  
تحريم ربا النسيئة والجمع بين حديثه وأحاديث ربا  
الفضل ٧٦٣ - ٧٧٣
- الربويات وما يقاس عليها ١٥١٨ - ١٥٣٥  
النهي عن المزانية والترخيص في الرابا ٩٠٦ -  
٩١١ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ١٦٢٢ - ١٦٢٦

لاحجة في أحد خالف قوله السنة ١٧١٢  
ليس في أحد حجة مع النبي ١٦٠١ - ١٦٠٣  
لا توجد سنة ثابتة خالفها الناس كلهم ١٣٠٦ ،

١٣٠٧ ، ١٣١٢

يجب القول بالحديث على عمومته ، حتى يرد ما يخصه

٨١٨ ، ٨٢١ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٩٢٣

يجب حمل الحديث على ظاهره ، حتى تأتي دلالة

على إرادة غيره ٥٩١ ، ٨٨٢ ، ٩٢٣

الحديث يخص الكتاب ٢١٤ - ٢٣٥ ، ٤٦٦ -

٤٨٥ ، ١٦١٠ - ١٦٢١

الحديث بين الناسخ والمنسوخ من الكتاب =

النسخ

لا يخالف حديث كتاب الله أبداً ٢٧٨ - ٢٨١ ،

٢٨٦ - ٣٠٩ ، ٣٢٦ ، ٤١٩ ، ٤٥٧ ،

٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٥٣٧ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ،

٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٢٩ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ،

٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٤٤ ، ١٦١٣ ، ١٦١٤

كل الأحاديث متفقة ، وما كان ظاهره التضار

أمكن الجمع بينه ٥٧٤ - ٥٩٠ ، ٧١٠ -

٩٢٥ ، ١١٠٢

في الحديث ناسخ ومنسوخ كالقرآن = النسخ

وجوب تبليغ الحديث ١١٠٢ ، ١٣١٤

الوعيد في الكذب على رسول الله ١٠٨٩ -

١١٠٠

شروط صحة الحديث والحجة في تثبيت خبر الواحد

٦٣٠ ، ٩٩٨ - ١٢٦١

شروط الحفظ في الراوى ، والاحتراز من غلط

الرواة ١٠٠١ ، ١٠٠٢ ، ١٠٤٤ - ١٠٤٨

الرواية بالمعنى ٧٤٤ ، ٧٥٧ ، ١٠٠١ ،

١٠١٣ - ١٠١٥ ، ١٠٣٦ - ١٠٤٢

قبول حديث المدلس إذا صرح بالتحديث ١٠٢٨ -

١٠٣٥

زيادة التوثق في الرواية بطلب إسناد آخر

١١٧٨ - ١٢٠٠

حد الزنا ٢٢٥ - ٢٢٧ ، ٢٣٥ ، ٣٧٥ -

٣٩٢ ، ٦١٦ ، ٦٤٩ ، ٦٨٢ - ٦٩٥ ،

١١٢٥ ، ١١٢٦

القذف ٤٢١ ، ٤٢٢

اللعان ٤٢٣ - ٤٣٣

من قتل له قتيل خير بين الدية والقود ١٢٣٤

ما يجب فيه الدية من القتل ٨٣٦ ، ٨٣٧

دية المد ونحوه من الجنائيات في مال الجاني ،

ودية الخطأ على العاقلة ١٥٣٦ - ١٥٦٧

توريث امرأة القتيل من دينه ١١٧٢

في الجنين غرة ١١٧٤ - ١١٧٩ ، ١٦٤١ -

١٦٥٦

دية الأصابع ١١٦٠ - ١١٦٨

ما يجب في جراح العبد ١٥٦٨ - ١٥٩٩

\* الحديث : جمع السنة وأنه لا يحيط بها فرد

واحد ، وأنه إذا جمع علم عامة أهل العلم بها آتى على

السنة ١٣٩ - ١٤٢ ، ١٣١٢

وجوب العمل بالحديث وجوب طاعة الرسول ،

وأنها من طاعة الله ، وأن الحديث بيان

الكتاب ٥٧ ، ٥٨ ، ٩٦ - ١٠٣ ،

١٢٩ ، ٢٣٦ - ٣١٠ ، ٣٢٦ ، ٤١٨ -

٤٢٠ ، ٤٤٨ ، ٤٦٥ ، ٥٣٦ - ٥٤١ ،

٥٨٣ - ٥٨٥ ، ٥٦٤ - ٥٩٩ ، ٦٠٥ -

٦٢٣ ، ٦٤٥ - ٦٥٤ ، ١١٠٦ - ١٢٦١ ،

١٣٠٩ - ١٣١٤ ، ١٨١٥ ، ١٨١٦

الحديث الثابت لازم لجميع من عرفه ، لا يقويه

ولا يوهنه شيء غيره ٥٩٤ - ٥٩٩ ، ٩٠٤ ،

٩٠٥ ، ٩٠٦ - ١١٠٨ ، ١١١٤ -

١١١٩ ، ١١٢٨ - ١١٣١ ، ١١٦٤ -

١١٨٥ ، ١٢٠٠ ، ١٢١٤ - ١٢٦١ ،

١٣٠٩

الانكار على من رد الحديث الصحيح ١٢٢٠ -

١٢٢٢ ، ١٢٢٨ - ١٢٣٤ ، ١٣٠٨

زكاة المدين وزكاة الحصاد ١٥٣٣

\* السفر: النهي عن التمريس على ظهر الطريق  
٩٤٦-٩٥٦

\* السلام: وجوب ردّ السلام ٩٩٦، ٩٩٧

\* السلف = البيوع

\* السنة = الحديث . الحكمة

\* الشافعي: يرجو أن لا يؤخذ عليه أنه خالف  
حديثاً ثابتاً ٥٩٨

ألف « الرسالة » وقد غاب عنه بعض كتبه ،  
فكتب من حفظه ١١٨٤

\* الشهادات: عدالة اليهود ٧٥ ، ٧١ ،  
١١٥ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٩ ،  
١٠٤٢ ، ١٠٤٣ ، ١٢٩٧ ، ١٤٠٢ -  
١٤٠٧

نصاب الشهادة وأحوالها في القبول والردّ  
١٠٠٧ - ١٠١٤ ، ١٠١٨ - ١٠٣٠ ،  
١٠٣٦ - ١٠٤٤ ، ١٠٤٩ - ١٠٨٥ ،  
١١٩١

لا يجوز للحاكم أن يرده شهادة عدل إلا بسبب  
١٢٠٠

\* الصحابة: فضلهم ١٣١٥

قل ما اختلفوا في شيء إلا وجد الدليل من  
الكتاب أو السنة أو القياس على الصواب منه  
١٦٨٢-١٨٠٤

أقوالهم إذا اختلفوا نصير منها إلى ما وافق  
الكتاب أو السنة أو القياس ١٨٠٥ ، ١٨٠٦

هل قول الصحابي حجة؟ وإذا قال الواحد منهم قولاً  
لم نجد له فيه مخالفاً هل يلزم الأخذ به؟

١٨٠٧ - ١٨١١

لا يجوز أن ينسب إلى رسول الله حديث إلا

ما ورد مسموماً ١٣٠٩ - ١٣١٢  
ماتخالف فيه الرواية الشهادة وما وافق ١٠٠٣ -

١٠٨٨

الحديث المنقطع والمرسل ، وهل تقوم به حجة ؟  
١٢٦٢ - ١٣٠٨

مراسيل كبار التابعين ١٢٦٤ - ١٢٧٦

مراسيل صغار التابعين ١٢٧٧ - ١٣٠٨

كل حديث كتبه الشافعي منقطعاً فقد رواه متصلأ  
أو مشهوراً ١١١٠ ، ١١٨٤

أقوال الصحابة = الصحابة

أقوال التابعين = التابعون

١ تحقيق حديث « إن الروح الأمين أتني  
في روعي » ٣٠٦

٢ تحقيق حديث « لا وصية لوارث » ٤٠٢

٣ تحقيق حديث « ليس لقاتل شيء » ٤٧٦

\* الأحكام = أولو الأمر

\* الحكمة: يراد بها في القرآن السنة ٩٦ ،  
٢٤٥ - ٢٥٧ ، ٣٠٥ - ٣٠٧

\* ه أبو حنيفة بن سمالك بن الفضل الشهابي:

شيوخ من شيوخ الشافعي: تحقيق ذلك ، وبيان  
أن علماء الرجال أخطؤا معرفته ، فمنهم من لم  
يذكره ، ومنهم من ذكره على الخطأ ١٢٣٤

\* الخاص = العام والخاص

\* الخراج = البيوع

\* الديات = الحدود

\* الربا = البيوع

\* الزكاة: بعض أحكامها وما تجب فيه وما لا تجب

٥١٧ - ٥٣٤

ه تحقيق أنه ليس من باب النسخ ، وأنه فرض  
 لعله يدور معها وجوداً وعندما ه ٦٧٣  
 \* الطاعون : النهى عن القدوم على أرض بها  
 الطاعون ١١٨٠ ، ١١٨١  
 \* الطلاق : حل المبتوتة بعد لإصابة زوج آخر  
 ٤٤١ - ٤٤٧  
 الطلاق في الحيض ١٦٩٥ ، ١٦٩٦ ، ١٦٩٧  
 \* الطهارة : الوضوء ٨٤ - ٨٨ ، ٢٢٠ -  
 ٢٢٢ ، ٤٤٨ - ٤٦٥ ، ٦٣٦ - ٦٤٠ ،  
 ٦٤٧  
 المسح على الخفين لا يقاس عليه ١٦١٠ - ١٦١٨  
 ١٦٢١  
 ضعف الحديث الوارد في تقص الوضوء بالضحك  
 في الصلاة ١٢٩٩ - ١٣٠٥  
 التهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء  
 الحاجة ، وما ورد في إباحة ذلك ، والجمع بين  
 المتعارضات فيه ٨١١ - ٨٢٢  
 الاستتباء ٨٦ ، ٨٨  
 الحيض ٣٤٦ - ٣٥٠  
 الجنابة ٨٥ ، ٨٦ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٦٣ -  
 ٤٦٥  
 غسل الجمعة ، وترجيح الشافى أنه ليس بواجب  
 ٨٣٨ - ٨٤٦  
 ه تحقيق أنه واجب مستقل ه ٨٤٦  
 \* العام والخالص : ١٧٣ ، ١٧٩ - ٢٠٧ ،  
 ٣١٤ ، ٢٣٥ ، ٤٢٥ - ٤٦٦ - ٤٨٥ ،  
 ٥٥٨ ، ٦٢٤ - ٦٥٤  
 \* الصدّد : الخلاف في «الأقراء» ، وترجيح الشافى  
 أنها الأطهار ١٦٨٤ - ١٧٠٠  
 ه ترجيحنا أن «الأقراء» الحيض ، وتحقيق  
 ذلك ١٦٩٦ - ١٦٩٨

\* الصلاة : فرض الصلوات الخمس ، ونسخ  
 فرض قيام الليل ٣٣٦ - ٣٣٥  
 شروط وجوبها وصحتها ٣٤٦ - ٣٥٨  
 بعض أحكام مما بيته السنة في الصلاة ٤٩١ -  
 ٥١٦  
 التمسيد والروايات فيه ٧٣٧ - ٧٥٧  
 فضل التغليس بالفجر ، والجمع بين أحاديثه  
 وأحاديث الإسفار ٧٧٤ - ٨١٠  
 صلاة الإمام قاعداً لمدر ، وآتهم يصلون وراءه  
 قعوداً ونسخ ذلك ٦٩٦ - ٧٠٦  
 ه تحقيق أن ذلك لم ينسخ ، ووجوب صلاتهم  
 وراءه قعوداً ٧٠٦  
 صلاة الخوف = القبلة  
 نزول صلاة الخوف ، ونسخ تأخير الصلوات فيه  
 ٦٧٤ - ٦٨١  
 صفة صلاة الخوف ، والجمع بين الروايات فيها  
 ٧١٠ - ٧٣٦  
 التهي عن الركعتين بعد الصر ١٢٢٠ - ١٢٢٤  
 الأوقات التهي عن التنقل فيها لأنها فيما لا يلزم  
 من الصلاة وفي غير الطواف ٨٧٢ - ٩٠٥  
 \* ه الصنابحي : تحقيق أن «الصنابح» غير  
 « عبد الله الصنابحي » وغير « أبي عبد الله  
 الصنابحي » ه ٨٧٤  
 \* الصوم : وجوبه ٧٩٠ - ٨١١ ، ٤٣٤ - ٤٣٨  
 قضاء الحائض والمسافر الصوم ٣٥١ ، ٣٥٢  
 القبلة للصائم ١١٠٩ - ١١١٢  
 الأيام التي نهى عن صومها ١١٢٧ - ١١٣١  
 \* الصيد : فديته إذا صاده الحرم ٧٠ ، ٧١ ،  
 ١١٧ - ١١٩ ، ١٣٩٤ - ١٤٠١  
 \* الضحايا : التهي عن إساك لحومها بعد ثلاث ،  
 ولسخه ٦٥٨ - ٦٧٣

- \* القبلة : وجوب استقبال عينها عند المعاينة ،  
 والتوجه شطرها إذا لم يبان ٦٣ - ٦٨ ،  
 ١٠٤ - ١١٤ ، ١٣٣٦ ، ١٣٤٩ ، ١٣٧٨ -  
 ١٣٩٣ ، ١٤٢٣ - ١٤٢٨ ، ١٤٤٦ ،  
 ١٤٥٥  
 ترك الاستقبال في النافلة للراكب ٣٦٩ ، ٣٧٠ ،  
 ٤٩٥ ، ٤٩٦  
 ترك الاستقبال في صلاة الخوف ٣٦٧ ، ٣٦٨ ،  
 ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨  
 نسخ استقبال بيت المقدس ٣٥٩ - ٣٦٥ ،  
 ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ١١١٣ - ١١١٩  
 \* القرآن : وصفه وأنه رحمة وحجة ٤٠ - ٤٣ ،  
 ٣٣٥  
 وجوب الاستكثار من علمه ، وأنه الدليل على  
 سبيل الهدى ٤٣ - ٥٢  
 القرآن كله بلسان العرب ١٢٧  
 الردّ على من زعم أن في القرآن عرياً وأمجماً  
 ١٣١ - ١٧٨  
 هـ منع ترجمة القرآن ١٦٨  
 معنى لأنزله على سبعة أحرف ٧٥٢ - ٧٥٥  
 استدلال الشافعي ببعض الآيات فيذكرها محذوفاً  
 منها حرف المطف في أولها ٦٤٣ ، ٩٧٤ ،  
 ٩٧٥  
 البيان في القرآن = البيان . العام والخاص  
 \* القصاص = الحدود  
 \* القضاة = أولو الأمر

- استبراء الأمة قبل الوطء ١٦٩٠ ، ١٦٩٩  
 عدة الحامل في الطلاق والوفاة ٥٤٢ - ٥٤٥  
 عدة الحامل المتوفى عنها ، والخلاف فيها وترجيح  
 أن عدتها وضع الحمل ١٧٠٣ - ١٧١٢  
 ماتمسك عنه المعتدة من الوفاة ٥٦٣ - ٥٦٨  
 اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها ١٢١٤ ،  
 ١٢١٥  
 \* العلم = الاجتهاد والتقليد  
 العلم بالقرآن ودرجات الناس فيه ٤٣ - ٤٦  
 جهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الاجماع  
 أو القياس ١٢٠ ، ٢٥٨ - ٢٦٨ ، ١٤٦٦ -  
 ١٤٦٨  
 العلم وجهان : الإجماع والاختلاف ١٢٦  
 العلم عدلان : علم العامة ، وهو المعلوم من الدين  
 ضرورة ، وعلم الخاصة ، وهو ماعدها ٩٦١ -  
 ٩٩٧ ، ١٢٥٦ - ١٢٦١ ، ١٣٠٦ -  
 ١٣٠٨ ، ١٣٢٨ - ١٣٣٢ ، ١٦٧٤ ،  
 ١٦٧٥  
 العالم لا يتوق أحد أن يقول له حقاً رآه ١٢٢٤  
 \* القصب : لا يجوز التويم إلا للخبر بالسوق  
 ١٤٦١ - ١٤٦٣  
 \* الفرائض والوصايا : بمض أحكامها ٨٩ -  
 ٩١ ، ٢١٤ - ٢١٩ ، ٣٩٣ ، ٤١٥ ،  
 ٤٧٨ - ٤٦٦  
 لا يرث المسلم الكافر ٤٧٢ ، ١٢٤٤  
 الخلاف في الردّ على ذوى الأرحام ، وترجيح  
 الشافعي عدم الردّ ١٧٥٢ - ١٧٧٢  
 الخلاف في ميراث الاخوة مع الجد ، وترجيح  
 الشافعي تورثهم ١٧٧٣ - ١٨٠٤  
 \* الفرض = الواجب

- \* القياس : معناه وبيانه ٢٢٢ - ٢٢٥
- \* ٢٦٦ ، ٥٩٢ - ٥٩٩
- الحجة للأخذ بالقياس وبيان صفة ١٣٢١ -
- ١٤٥٦
- شروط العالم الذي يجوز له أن يقاس ١٤٦٥ -
- ١٤٧٩
- ما يقاس عليه من الأخبار ، وكيف يقاس ١٤٨٠
- ١٤٩٥
- أمثلة من القياس ١٤٩٠ - ١٦٠٦
- مالا يقاس عليه من الأحكام ١٦٠٧ - ١٦٥٦
- مثال يجمع ما يقاس عليه ومالا يقاس ١٦٥٧ -
- ١٦٧٥
- القول بالاجماع والقياس ضرورة لا يصار إليها
- عند عدم وجود الخبر كالتيم لا يصار إليه إلا عند
- الاعواز من الماء ١٨١٢ - ١٨٢١
- \* الكتاب = القرآن
- \* لسان العرب : الواجب على كل مسلم أن يتعلم
- منه ما بلغه جهده ، ثم ما ازداد من العلم به كان
- خيراً له ١٦٧ ، ١٦٨
- لسان العرب أوسع الألسنة مذهبا ، ولا يذهب
- منه على العرب شيء ، ويجب أن يؤخذ منهم ١٣٨ ،
- ١٤٣ - ١٤٨
- توسع العرب في لسانها وبيانها ١٧٣ - ١٧٧
- \* اللباس : بعض ما نهى عنه من حالات في اللبس
- ٩٤٦ - ٩٤٨
- \* التحمل والمفسر : ٩٩ ، ٥٧ - ١٠١ ، ١٢٩ ،
- ٢٩٨ - ٣١٠ ، ٤٤٨ ، ٥٦٨
- \* محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم :
- رحمة الناس به ، وعموم بعثته ، والثناء عليه
- ٢٥ - ٣٨ ، ١٥١ - ١٦٦
- الصلاة عليه بصيغة بليغة من روائع الأدب ٣٩
- وجوب طاعته = الحديث
- \* ه المطالب بن حنطب . تحقيق أن هذا الاسم
- لأكثر من واحد ، وأن أحدم صحابي ٣٠٦
- \* المفتون = أولو الأمر
- \* المواريث = الفرائض
- \* موسى عليه السلام : موسى صاحب الخضر
- هو نبي بني إسرائيل ، ١٢١٨ ، ١٢١٩
- \* النسخ : الكتاب لا ينسخ إلا بالكتاب ،
- والسنة لا تنسخ إلا بالسنة ، والسنة تبين الناسخ والمنسوخ
- من الكتاب ٣١١ - ٣٤٥ ،
- ٦٠٤ - ٦١٦
- نسخ السنة بالسنة ٥٧٢ - ٥٧٤
- أمثلة من النسخ ٣٥٩ - ٤٢٠ ، ٦٠١ -
- ٦٠٣ ، ٦٥٥ - ٧٣٦ ، ١١١٣ - ١١١٩
- \* النص الذي لا يحتاج إلى بيان : ٥٦ ، ٩٨ ،
- ٢٩٨ - ٣٠٠ ، ٤٢١ - ٤٦٥
- \* النصيحة : وجوبها ١٧٠ - ١٧٢ ، ١١٠٢
- \* النفقات : نفقة الولد والوالد ١٤٩٧ -
- ١٥٠٢



تحريم الأصل ويطلق منه ماخالف النهي ٩٢٦ -

٩٤٤ ، ٩٥١ - ٩٦٠

النهي عن فعل متصل بما أصله مباح لا يقتضي

تحريم الأصل ٩٤٥ - ٩٦٠

\* الواجب والفرض : فرض العين وفرض

الكفاية ٩٧١ - ٩٧٧

\* الوثنيون : ١٥ - ٢٠

\* الوصايا = الفرائض

\* الولاة = أولو الأمر

\* النكاح : محرمات النساء وحلائلهن ٥٤٦ -

٥٥٤ ، ٦٢٧ - ٦٣٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ،

٩٣٦ - ٩٤٢ ، ٩٥٨ ، ١٥٩ ، ١٤٢٩ -

١٤٤٣

النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ٨٤٧ -

٨٦٢

المرأة تبليها وفاة زوجها والمعدة إذا نكحها خطأ

١٦٦٥ - ١٦٧٠

لا يغفلون رجل بامرأة ١٣١٥

\* النهي وصفته : النهي عما أصله محرم يقتضي

بإياد القراء العاجلة يوم الخميس ١٢-٥١-٢٠٠٥ ويوم الأحد ١٤-٥١-٢٠٠٥ ربه الاثنين

قراءة للنص من غير الحواشي الإيمانية في كل ما بين صمد الظهر والعصر حتى

صومه ٥٦ في تعريضه تكنته بعد صلاة العصر وانه المحرم والناس

قال الله أن يعظما علمنا الله به جمع علم ذر المحم ١٦٢٦ هـ

Al-shafi'i starts with interlocutor 2 on the second third of the book. The third third of the book seems like a natural stop contrary to what Majd Khodari says.

## مؤلفات الشارح

- ١ - شرح الخراج ليحيى بن آدم
  - ٢ - نظام الطلاق في الإسلام
  - ٣ - شرح الترمذى جزء أول  
» » » ثان (وباقية تحت الطبع)
  - ٤ - أوائل الشهور العربية وإثباتها بالحساب
  - ٥ - الجزء الثانى من كتاب الكامل للمبرد بتحقيق الشارح ، وأما الثالث والرابع فهما تحت الطبع ، وأما الأول فهو بتحقيق الدكتور زكى مبارك .
  - ٦ - شرح ألفية السيوطى فى المصطلح
  - ٧ - » مختصر علوم الحديث للحافظ ابن كثير
  - ٨ - كتاب لباب الآداب للأمير أسامة بن منقذ بتحقيق الشارح
-